

# الإقناع

## لطالب الانتفاع

لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم  
أبي النجاء الجاوي المقدسي  
٨٩٥ - ٩٦٨ هـ

### تحقيق

بالتعاون مع  
مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية  
بدار هجر

الدكتور  
عبد الله بن عبد المحسن التركي

### الجزء الثاني

دخول مكة - الجهاد - البيع -

الربا والصرف - الإجارة - الشفعة

أعيد طبع هذا الكتاب على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود  
بمناسبة الاحتفاء بمئور عشرين عاماً على توليته - حفظه الله - مقاليد الحكم

رقم تسلسل الإصدار

الطبعة الثالثة  
١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م  
طَبَعَتْهَا صَدْرَةُ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

- ح) داره الملك عبد العزيز، ١٤٢٣هـ  
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر  
الحجاوي، موسى بن أحمد  
الإقناع لطالب الانتفاع - الرياض  
٦٤٤ص؛ ١٧ × ٢٤ سم  
ردمك: x - ٩٧ - ٦٩٣ - ٩٩٦٠ (مجموعة)  
ردمك: ٦ - ٩٩ - ٦٩٣ - ٩٩٦٠ (ج ٢)  
١ - الفقه الحنبلي أ - العنوان  
ديوي ٢٥٨، ٤ ٢٢/٤٩٧٦  
رقم الإيداع: ٢٢/٤٩٧٦  
ردمك: x - ٩٧ - ٦٩٣ - ٩٩٦٠ (مجموعة)  
ردمك: ٦ - ٩٩ - ٦٩٣ - ٩٩٦٠ (ج ٢)







## بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسَنُّ الْاِغْتِسَالُ لِدُخُولِهَا ، وَلَوْ لِحَائِضٍ ، وَأَنْ يَدْخُلَهَا نَهَارًا مِنْ أَغْلَاهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ<sup>(١)</sup> ، وَأَنْ يَخْرُجَ مِنْ كُدَى<sup>(٢)</sup> مِنَ الثَّنِيَّةِ الشُّفْلَى ، وَأَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ، فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ ، رَفَعَ يَدَيْهِ<sup>(٣)</sup> وَكَبَّرَ<sup>(٤)</sup> وَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، حَيَّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ »<sup>(٥)</sup> ، « اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا ، وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ وَشَرَّفَهُ - مِمَّنْ حَجَّهَ وَاعْتَمَرَهُ - تَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَتَشْرِيفًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا »<sup>(٦)</sup> . الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

(١) كَدَاءٌ ، كَسْمَاءٌ : طَرِيقٌ بَيْنَ جَبَلَيْنِ يُقَالُ لَهُ : الْحَجُونَ .

وهو جبل بأعلى مكة ، ودخل منه النبي ﷺ . الْقَامُوسُ ( ك د ي ) .

(٢) كُدَى ، بضم الكاف والتنوين ، مثل جمع مُدَّةٍ ( مُدَى ) : وهو موضع بأسفل مكة ، عند ذى طوى ، بقرب شُغْبِ الشَّافِعِيِّينَ . وَقِيلَ : ثَنِيَّةُ كُدَى . فَأُضِيفَ إِلَيْهِ لِلتَّخْصِيصِ ، وَيَكْتُبُ بِالْيَاءِ وَالْأَلْفِ . وَهُوَ مَعْرُوفٌ الْآنَ بِيَابِ الشَّبِيكَةِ . الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ( ك د ي ) . وَحَاشِيَةُ الرُّوضِ الْمَرْبَعِ ٨٨ / ٤ .

(٣ - ٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ، بِإِسْنَادِهِ فِي « مُسْنَدِهِ » . تَرْتِيبُ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ ٣٣٨ / ١ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مَا يَقُولُ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . وَبَابِ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، مِنْ كِتَابِ الدَّعَاءِ . مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٩٧ / ٤ ، ١٠ / ٣٦٦ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ الْقَوْلِ عِنْدَ رُؤْيَا الْبَيْتِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السَّنَنُ الْكُبْرَى ٧٣ / ٥ . كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ .

(٥) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي « مُسْنَدِهِ » ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ . تَرْتِيبُ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ ٣٣٩ / ١ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مَا يَقُولُ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ ، وَبَابُ =

العالمين كثيراً كما هو أهلُه ، وكما يُنبِغى لكَرَمٍ<sup>(١)</sup> وَجْهه ، وعِزُّ جلاله ، والحمدُ لله الذى بَلَّغْنِي بَيْتَه ، ورَأَى لذلك أَهْلًا ، والحمدُ لله على كُلِّ حالٍ . اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ ، وقد جِئْتُكَ لذلك ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي<sup>(٢)</sup> وَاغْفُ عَنِّي<sup>(٣)</sup> ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ إِنْ كَانَ رَجُلًا ، وما زَادَ مِنَ الدُّعَاءِ ، فَحَسَنٌ . ثم يَتَدَيُّ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ إِنْ كَانَ مُغْتَمِرًا ، ولم يَحْتَجْ أَنْ يَطُوفَ لَهَا طَوَافَ قُدُومٍ . وَبَطَوَافِ الْقُدُومِ - وَيُسَمَّى طَوَافِ الْوُرُودِ - إِنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا . وهو تَحِيَّةُ الْكَعْبَةِ ، وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الصَّلَاةِ ، وَيُجْزَى عَنْهَا الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الطَّوَافِ . فيكونُ أَوَّلَ ما يَتَدَأُّ بِهِ الطَّوَافُ ، إِلَّا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، أَوْ ذَكَرَ فَرِيضَةً فَائِتَةً ، أَوْ خَافَ قَوْتَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، أَوْ الْوُثْرِ ، أَوْ حَضَرَتْ جِنَازَةٌ ، فَيَقْدُمُهَا عَلَيْهِ ، ثم يَطُوفُ .

والأولى للمرأة تأخيرُهُ إلى اللَّيْلِ إِنْ أَمِنَتِ الْحَيْضَ وَالنَّفَاسَ ، ولا تُزَاحِمُ الرِّجَالَ لِتَسْتَلِمَ الْحَجَرَ ، لكنْ تُشِيرُ إِلَيْهِ ، كالَّذِي لا يُمَكِّنُهُ الْوُضُوءُ إِلَيْهِ . وَيَضْطَبِعُ<sup>(٤)</sup> بِرِدَائِهِ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَطَوَافِ الْعُمْرَةِ لِلْمُتَمَتِّعِ ، وَمَنْ

---

= ما يدعو به الرجل إذا دخل المسجد الحرام ، من كتاب الدعاء . مصنف ابن أبي شيبة ٩٧/٤ ، ٣٦٦/١٠ . والطبراني في الكبير ٢٠٢/٣ . عن حذيفة بن أسيد . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد عن حذيفة بن أسيد ، وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » . وفيه عاصم بن سليمان الكوزي ، وهو متروك . مجمع الزوائد ٢٣٨/٣ . والبيهقي ، في : باب القول عند رؤية البيت ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٧٣/٥ .

(١) في م : « لكریم » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) الاضطباع : أن يدخل ثوبه من تحت الإبط الأيمن ، ويلقيه على عاتقه الأيسر .

فى مَغْنَاهُ ، غَيْرُ حَامِلٍ مَعْذُورٍ<sup>(١)</sup> فى جَمِيعِ أَشْبُوعِهِ ، فَيَجْعَلُ وَسَطَهُ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَمِينِ ، وَطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّوَافِ<sup>(٢)</sup> سَوَّى رِدَاءَهُ<sup>(٣)</sup> . وَلَا يَضْطَبِعُ فى السَّعْيِ .

وَيَتَدَيُّ الطَّوَافَ<sup>(٤)</sup> مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ - وَهُوَ جِهَةُ الْمَشْرِقِ - فَيَحَاضِيهِ أَوْ بَعْضَهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ . فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، أَوْ بَدَأَ بِالطَّوَافِ مِنْ دُونِ الرُّكْنِ ، كَالْبَابِ وَنَحْوِهِ ، لَمْ يَخْتَسِبْ بِذَلِكَ الشُّوْطَ . ثُمَّ يَسْتَلِمُهُ ، أَى : يَمْسُحُهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ، وَيُقَبِّلُهُ مِنْ غَيْرِ صَوْتٍ يَظْهَرُ لِلْقُبْلَةِ ، وَنَصَّ : وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ شَقَّ ، اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ ،<sup>(٥)</sup> فَإِنْ شَقَّ ، اسْتَلَمَهُ بِشَيْءٍ وَقَبَّلَهُ<sup>(٦)</sup> ، فَإِنْ شَقَّ ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَوْ بِشَيْءٍ ، وَاسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِهِ ، وَلَا يُقَبِّلُ الْمَشَارَبَ ، وَلَا يُزَاحِمُ فَيُؤْذِي أَحَدًا وَيَقُولُ : « بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ ، وَتَضَدِيقًا بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ »<sup>(٧)</sup> . وَيَقُولُ ذَلِكَ كُلَّمَا اسْتَلَمَهُ . وَزَادَ جَمَاعَةٌ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

(١) أى الذى يحمل شخصًا معذورًا فوق عاتقه ، كمريض وصغير ، فلا يستحب فى حق حامل المعذور اضطباع ولا رمل ، على ما يأتى .

(٢ - ٢) فى د ، س ، م : « سواء » .

(٣) زيادة من : م .

(٤ - ٤) سقط من : د .

(٥) عزاه الهيثمى للطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر ، وقال : رجاله رجال الصحيح . وأخرجه العقيلي ، فى : الضعفاء ٤ / ١٣٦ .

وانظر الكلام عليه ، فى : باب دخول مكة ، من كتاب الحج . فى التلخيص الحبير ٢ / ٢٤٧ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَجَرُ مُوجُودًا، وَقَفَ مُقَابِلًا لِمَكَانِهِ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ وَقَبَّلَهُ . فَإِنْ شَقَّ، اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ .

ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَى يَمِينِهِ مِمَّا يَلِي بَابَ الْبَيْتِ، وَيَجْعَلُهُ عَلَى يَسَارِهِ لِيَقْرُبَ جَانِبَهُ الْأَيْسَرَ إِلَيْهِ، فَأَوَّلُ [٨٣ظ] رُكْنٍ يَمُرُّ بِهِ يُسَمَّى الشَّامِيُّ وَالْعِرَاقِيُّ، وَهُوَ جِهَةُ الشَّامِ . ثُمَّ يَلِيهِ الرُّكْنُ الْغَرْبِيُّ وَالشَّامِيُّ، وَهُوَ جِهَةُ الْمَغْرِبِ . ثُمَّ الْيَمَانِيُّ جِهَةَ الْيَمَنِ، فَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ، اسْتَلَمَهُ، وَلَمْ يَقْبَلْهُ، وَلَا يَسْتَلِمُ وَلَا يُقْبَلُ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَلَا صَخْرَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَلَا غَيْرَهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَالْمَدَافِنِ الَّتِي فِيهَا الْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ .

وَيَطُوفُ سَبْعًا، يَزُمِّلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ مِنْهَا، مَاشٍ، غَيْرَ رَاكِبٍ وَحَامِلٍ مَعْدُورٍ، وَنِسَاءٍ<sup>(٢)</sup>، وَمُخْرِمٍ مِنْ مَكَّةَ، أَوْ مِنْ قُرْبِهَا، فَلَا يُسَرُّ<sup>(٣)</sup> هُوَ<sup>(٣)</sup>، وَلَا الْأَضْطِبَاعُ لَهُمْ، وَلَا فِي غَيْرِ هَذَا الطَّوَافِ . وَلَا يَقْضِيهِ وَلَا بَعْضَهُ فِي غَيْرِهِ<sup>(٤)</sup> . وَهُوَ<sup>(٥)</sup> إِسْرَاعُ الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخَطَى مِنْ غَيْرِ وَثْبٍ . وَالرَّمْلُ أَوَّلَى مِنَ الدُّنُوِّ مِنَ الْبَيْتِ بِدُونِهِ . وَإِنْ كَانَ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الرَّمْلِ

---

(١) فِي م : « الْآخِرِينَ » .

(٢) فِي م : « نَفْسَاء » .

(٣) أَى : لَا يَسْنُ الرَّمْلَ لِنَحْوِ حَامِلِ شَخْصٍ مَعْدُورٍ، كَمَرِيضٍ وَصَغِيرٍ، كَمَا لَا يَسْنُ لِنِسَاءٍ وَلَا لِحَرَمٍ مِنْ مَكَّةَ . وَكَذَا الْأَضْطِبَاعُ .

وَإِنَّمَا لَمْ يَسْنُ لَهُؤُلَاءِ الرَّمْلَ وَالْأَضْطِبَاعَ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا شَرَعَ لِإِظْهَارِ الْجَلَدِ وَالْقُوَّةِ لِأَهْلِ الْبَلَدِ، وَهَلْهِنَا غَدِيمُ الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجَلِهِ شَرَعَ .

(٤) أَى : لَا يَقْضَى وَلَا يَعِيدُ الرَّمْلَ، أَوْ بَعْضَهُ، مَنْ لَمْ يَسْنُ لَهُ الرَّمْلَ، عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ .

(٥) أَى : الرَّمْلُ .

أيضًا ، أو يَخْتَلِطُ بالنِّسَاءِ ، فَالذُّنُوْ أَوْلَى ، وَيَطُوفُ كَيْفَمَا أَمْكَنَهُ . فَإِذَا وَجَدَ  
فُرْجَةً رَمَلَ فِيهَا .

وَتَأْخُزُ<sup>(١)</sup> الطَّوَافِ لَهُ وَلِلذُّنُو<sup>(٢)</sup> أَوْ لِأَحَدِهِمَا ، أَوْلَى .

وَيَمْشِي الْأَرْبَعَةَ أَشْوَاطِ الْبَاقِيَّةِ ، وَكُلَّمَا حَاذَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ  
الْيَمَانِيَّ ، اسْتَلَمَهُمَا ، وَإِنْ شَقَّ أَشَارَ إِلَيْهِمَا ، وَيَقُولُ كُلَّمَا حَاذَى الْحَجَرَ  
الْأَسْوَدَ : اللَّهُ أَكْبَرُ . فَقَط .

وَلَهُ الْقِرَاءَةُ فِي الطَّوَافِ ، فَتُسْتَحَبُّ ، لَا لِجَهْرِ بِهَا ، وَيُكْرَهُ إِنْ غَلَطَ  
الْمُصَلِّينَ ، وَبَيْنَ الْأَسْوَدِ وَالْيَمَانِيَّ : ﴿ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي  
الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وَيُكْثَرُ فِي بَقِيَّةِ طَوَافِهِ مِنَ الذِّكْرِ ، وَالِدُعَاءِ ، وَمِنْهُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا  
مَبْرُورًا ، وَسَعْيًا مَشْكُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا . « رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا  
تَعْلَمُ ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ »<sup>(٤)</sup> . وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ  
ﷺ ، وَيَدْعُ الْحَدِيثَ إِلَّا الذِّكْرَ ، وَالْقِرَاءَةَ ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيَ عَنِ

---

(١) فِي م : « تَأْخِيرُهُ » .

(٢) أَى : لِلرَّمْلِ وَالِدُنُو مِنَ الْبَيْتِ .

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٠١ .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الدُّعَاءِ فِي الطَّوَافِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ /  
٤٣٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ٤١١ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي الْمَشْيِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ .  
مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٤ / ٦٩ ، ٧٠ . وَلَيْسَ مِنْهُ لَفْظُ : « وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ » .

المُتَكَبِّرِ، وما لا بُدَّ منه .

وَمَنْ طَافَ أَوْ سَعَى رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا لغيرِ عُذْرٍ، لَمْ يُجْزِئْهُ . وَلِعُذْرٍ، يُجْزِئُ . وَيَقَعُ الطَّوْفُ عَنِ الْحُمُولِ إِنْ نَوَى عَنْهُ، أَوْ نَوَى كُلَّ مِنْهُمَا عَنْ نَفْسِهِ . وَإِنْ نَوَى عَنِ الْحَامِلِ، وَقَعَ عَنْهُ . وَإِنْ نَوَى أَحَدَهُمَا عَنْ نَفْسِهِ، وَالْآخَرَ لَمْ يَنْوَ، وَقَعَ لِمَنْ نَوَى . وَإِنْ عُذِمَتِ الْبَيْتَةُ مِنْهُمَا، أَوْ نَوَى كُلَّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ، لَمْ يَصِحَّ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَإِنْ حَمَلَهُ بَعْرَفَاتٍ، أَجْزَأَ عَنْهُمَا .

وَإِنْ طَافَ مُنْكَسًا؛ بَأَنْ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَلَى جِدَارِ الْحِجْرِ<sup>(١)</sup>، أَوْ شَاذِرَوَانَ الْكَعْبَةِ - بَفَتْحِ الذَّالِ؛ وَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي تُرِكَ خَارِجًا عَنْ عَرْضِ الْجِدَارِ مُزْتَفِعًا عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ<sup>(٢)</sup> - لِأَنَّهُ مِنْهَا<sup>(٣)</sup>، أَوْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوْفِ وَإِنْ قَلَّ، أَوْ لَمْ يَنْوَ، أَوْ طَافَ<sup>(٤)</sup> خَارِجَ الْمَسْجِدِ، أَوْ مُعَدِّثًا وَلَوْ حَائِضًا - وَيَلْزَمُ النَّاسَ انْتِظَارُهَا لِأَجَلِهِ فَقَطْ، إِنْ أُمَكَّنَ - أَوْ نَجِسًا، أَوْ شَاكًا فِيهِ - فِي طَهَارَتِهِ - لَا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ، أَوْ غُرْيَانًا، أَوْ قَطَعَهُ بِفَضْلِ طَوِيلٍ غُرْفًا، وَلَوْ سَهْوًا، أَوْ لِعُذْرٍ، أَوْ أَخَذَتْ فِي بَعْضِهِ،<sup>(٥)</sup> لَمْ يُجْزِئْهُ<sup>(٥)</sup> . فَتَشْتَرِطُ الْمُوَالَاةُ فِيهِ، وَفِي سَعْيٍ . وَعِنْدَ الشَّيْخِ: الشَّاذِرَوَانُ لَيْسَ

(١) الحجر؛ حَجَرُ الْكَعْبَةِ شَرَفُهَا اللَّهُ: وَهُوَ مَا تَرَكَتْ قَرِيشٌ فِي بَنَائِهَا مِنْ أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ مَا حَوَاهُ الْحَطِيمُ، وَهُوَ جَانِبُ الْكَعْبَةِ مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ . انظر معجم البلدان ٢/٢٠٨ .

(٢) بعده في م: «لم يجزئه» .

(٣) أى: لأن الشاذروان من الكعبة .

(٤) سقط من: م .

(٥ - ٥) قوله: لم يجزئه . جواب شرط لكلامه: وإن طاف منكسًا... إلخ .

مِنَ الْكَعْبَةِ ، بَلْ جُعِلَ عِمَادًا لِلْبَيْتِ . وَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ مَسَّ الْجِدَارَ بِيَدِهِ فِي مُوَازَاةِ الشَّاذِرَوَانِ ، صَحَّ طَوَافُهُ <sup>(١)</sup> .

وإن طَافَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ - مِنْ قُبَّةٍ وَغَيْرِهَا - أَجْزَأُ . وَإِنْ طَافَ عَلَى سَطْحِهِ ، تَوَجَّهَ الْإِجْزَاءُ ، قَالَ فِي «الْفُرُوعِ» . وَإِنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الْأَشْوَاطِ ، أَخَذَ بِالْيَقِينِ ، وَيَقْبَلُ قَوْلَ عَدْلَيْنِ . وَيُسَنُّ فِعْلُ سَائِرِ الْمَنَاسِكِ عَلَى طَهَارَةٍ .

وإن قَطَعَ الطَّوْفَ بِفَضْلِ يَسِيرٍ ، أَوْ أُقِيمَتِ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ ، أَوْ حَضَرَتْ جِنَازَةٌ ، صَلَّى وَبَنَى . وَيَكُونُ الْبِنَاءُ مِنَ الْحَجَرِ ، وَلَوْ كَانَ الْقَطْعُ مِنْ أَثْنَاءِ الشُّوْطِ .

ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَالْأَفْضَلُ خَلْفَ الْمَقَامِ ، وَحَيْثُ رَكَعُهُمَا <sup>(٢)</sup> مِنْ الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ ، جَازَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَهُمَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، يَقْرَأُ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ، فِي الْأَوَّلَى : ﴿ قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup> . وَفِي الثَّانِيَةِ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ <sup>(٤)</sup> . وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا إِلَى غَيْرِ شُتْرَةٍ ، وَيَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الطَّائِفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَتَقْدَمُ . وَتَكْفِي عَنْهُمَا مَكْتُوبَةٌ ، وَسُنَّةٌ رَاتِبَةٌ . وَيُسَنُّ الْإِكْتِمَارُ مِنَ الطَّوْفِ كُلِّ وَقْتٍ . وَلَهُ جَمْعُ أَسَابِيعَ <sup>(٥)</sup> ، فَإِذَا

---

(١) زيادة من : م .

(٢) فِي م : « رَكَعُهُمَا » .

(٣) أَى : سُورَةُ الْكَافِرُونَ .

(٤) أَى : سُورَةُ الْإِحْلَاصِ .

(٥) أَى : الطَّوْفُ سَبْعًا سَبْعًا .

فَرَعَ مِنْهَا، رَكَعَ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ وَالْأُولَى لِكُلِّ أُسْبُوعٍ عَقِبَهُ . وَلَا يُشْرَعُ تَقْبِيلُ الْمَقَامِ وَلَا مَسْحُهُ .

فرع : إذا فَرَغَ الْمُتَمَتِّعُ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فِي أَحَدِ الطَّوَافِينَ وَجِهَلَهُ ، لَزِمَهُ الْأَشَدُّ ، [٥٨٤] وَهُوَ كَوْنُهُ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ ، فَلَمْ تَصِحَّ ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْهَا ، فَيَلْزَمُهُ دَمٌ لِلْحَلْقِ <sup>(١)</sup> ، وَيَكُونُ قَدْ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ ، فَيَصِيرُ قَارِنًا ، وَيُجْزِئُهُ الطَّوَافُ لِلْحَجِّ عَنِ التُّسْكِينِ . وَلَوْ قَدَّرْنَاهُ مِنَ الْحَجِّ ، لَزِمَهُ إِعَادَةُ الطَّوَافِ ، وَيَلْزَمُهُ إِعَادَةُ السَّغْيِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ بَعْدَ طَوَافٍ غَيْرِ مُعْتَدٍّ بِهِ .

وإن كَانَ وَطِئَ بَعْدَ حِلِّهِ مِنَ الْعُمْرَةِ ، حَكَمْنَا بِأَنَّهُ أَدْخَلَ حَجًّا عَلَى عُمْرَةٍ فَاسِدَةٍ ، فَلَا يَصِحُّ ، وَيَلْغُو مَا فَعَلَهُ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ ، وَيَتَحَلَّلُ بِالطَّوَافِ الَّذِي قَصَدَهُ لِلْحَجِّ مِنْ عُمْرَتِهِ الْفَاسِدَةِ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِلْحَلْقِ ، وَدَمٌ لِلوُطْءِ فِي عُمْرَتِهِ ، وَلَا يَحْصُلُ لَهُ حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ . وَلَوْ قَدَّرْنَاهُ مِنَ الْحَجِّ ، لَمْ يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ إِعَادَةِ الطَّوَافِ وَالسَّغْيِ ، وَيَحْصُلُ لَهُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ .

فصل : وَيُشْتَرَطُ لِمَصْحَةِ الطَّوَافِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ شَيْئًا ؛ الْإِسْلَامُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالنِّيَّةُ ، وَسَرُّ الْعَوْرَةِ ، وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ - لَا لِطِفْلِ ذَوْنِ التَّمْيِيزِ - وَطَهَارَةُ الْحَبَثِ ، وَتَكْمِيلُ السَّبْعِ ، وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ ، وَالطَّوَافُ بِجَمِيعِهِ <sup>(٢)</sup> ، وَأَنْ يَطُوفَ مَاشِيًا مَعَ الْقُدْرَةِ ، وَأَنْ يُوَالِيَ بَيْتَهُ <sup>(٣)</sup> وَأَلَّا يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ،

(١) أى : يلزمه دم ؛ لأنه لم يحل من العمرة بالحلق ، فيلزمه دمٌ للحلق .

(٢) أى : بجميع البيت .

(٣) فى م : « بيته » .



وَأَنْ يَتَّيَدَى مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَيُحَاذِيهِ .

وَسُنَّتُهُ عَشْرٌ ؛ اسْتِلاَمُ الرُّكْنِ ، وَتَقْبِيلُهُ - أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ الْإِشَارَةِ -  
وَاسْتِلاَمُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ، وَالْأَضْطِبَاغُ ، وَالرَّزْمَلُ ، وَالْمَشْيُ فِي مَوَاضِعِهِ ،  
وَالدُّعَاءُ ، وَالذِّكْرُ ، وَالذُّنُوتُ مِنَ الْبَيْتِ ، وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ .

وَإِذَا فَرَّغَ مِنْ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ وَأَرَادَ السَّعْيَ ، سُنَّ عَوْدُهُ إِلَى الْحَجَرِ  
فَيَسْتَلِمُهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ ، وَهُوَ طَرَفُ جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ <sup>(١)</sup> ،  
عَلَيْهِ دَرَجٌ ، وَفَوْقَهَا أَرْجٌ <sup>(٢)</sup> كَمَا يَوَانِ ، فَيَرْقَى عَلَيْهِ ، نَذْبًا حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ إِنْ  
أَمْكَنَهُ ، فَيَسْتَقْبِلُهُ وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا ، وَيَقُولُ ثَلَاثًا : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا  
شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، بِيَدِهِ  
الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، صَدَقَ  
وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » <sup>(٣)</sup> . وَيَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، اللَّهُمَّ اغْصِنِي  
بِدِينِكَ ، وَطَوَاعِيكَ وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَكَ ، اللَّهُمَّ

(١) أَبُو قُبَيْسٍ ، بِلَفْظِ التَّصْغِيرِ : اسْمُ الْجَبَلِ الْمَشْرِفِ عَلَى مَكَّةَ . قِيلَ : سُمِّيَ بِاسْمِ رَجُلٍ مِنْ  
مَذْهَبٍ ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ بَنَى فِيهِ قُبَّةَ . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ١/١٠٢ ، ١٠٣ .

(٢) الْأَرْجُ ، بِتَحْرِيكِ الزَّيْ : ضَرْبٌ مِنَ الْأَبْنِيَةِ يَبْنَى طَوْلًا . وَقِيلَ : الْأَرْجُ ، السَّقْفُ . وَالْجَمْعُ  
أَرْجَاجٌ ، مِثْلُ سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢/٨٨٨ . وَأَبُو  
دَاوُدَ ، فِي : بَابِ صِفَةِ حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١/٤٤٠ - ٤٤١ .  
وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ حُجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٢/١٠٢٣ .  
وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ سَنَةِ الْحَاجِّ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢/٤٦ . كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ  
جَابِرِ الطَّوِيلِ .

اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ وَيُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ، وَأَنْبِيََاءَكَ وَرُسُلَكَ وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنِي إِلَيْكَ وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ وَإِلَى رُسُلِكَ وَإِلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ <sup>(١)</sup> «يَسِّرْ لِي الْيُسْرَى»، وَجَنِّبْنِي الْعُسْرَى، وَاعْفُ زِلِّي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، وَاجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ، وَاعْفُ زِلِّي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ <sup>(٢)</sup> قُلْتَ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ <sup>(٣)</sup> وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ. اللَّهُمَّ إِذْ هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ، فَلَا تَنْزِعْنِي مِنْهُ، وَلَا تَنْزِعْهُ مِنِّي، حَتَّى تَوَفَّانِي عَلَى الْإِسْلَامِ. اللَّهُمَّ لَا تُقَدِّمْنِي إِلَى الْعَذَابِ، وَلَا تُؤَخِّرْنِي لِسُوءِ الْفِتَنِ <sup>(٤)</sup>. وَلَا يَلْبِئِي.

ثم يَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا وَيَمْشِي حَتَّى يُحَاضِيَ الْعَلَمَ، وَهُوَ الْمِيلُ الْأَخْضَرُ الْمُقْلَقُ بِرُكْنِ الْمَسْجِدِ عَلَى يَسَارِهِ بِنَحْوِ سِتَّةِ أَذْرُعٍ، فَيَسْعَى مَا شِ سَعْيًا شَدِيدًا، نَذْبًا، بِشَرْطِ الْأَلَّا يُؤْذَى وَلَا يُؤْذَى، حَتَّى يَتَوَسَّطَ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ، وَهُمَا الْعَلَمُ الْآخَرُ؛ أَحَدُهُمَا بِرُكْنِ الْمَسْجِدِ، وَالْآخَرُ بِالْمَوْضِعِ الْمَعْرُوفِ بِدَارِ الْعَبَّاسِ، فَيَتْرُكُ شِدَّةَ السَّعْيِ، <sup>(٥)</sup> ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ

(١ - ١) فى م: «يسر لى اليسرى».

(٢) سقط من: د، س، م.

(٣) سورة غافر ٦٠.

(٤) هذا دعاء ابن عمر، وانظر ما أخرجه الإمام مالك، فى: باب البدء بالصفاء فى السعى، من كتاب الحج. الموطأ ١/ ٣٧٢، ٣٧٣. والبيهقى، فى: باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعى بينهما، والذكر عليهما، من كتاب المناسك. السنن الكبرى ٥/ ٩٤. وانظر الفتح الربانى ١٢/ ٨٧.

(٥ - ٥) سقط من: م.

الْمَرْوَةَ - وهى أَنْفُ قُعَيْقَعَانَ<sup>(١)</sup> - فَيَرْقَاهَا<sup>(٢)</sup> ، نَذْبًا ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، ويقولُ عليها ما قال على الصَّفا .

وَيَجِبُ اسْتِعَابُ مَا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يَزَقْهُمَا ، أَلَصَقَ عَقِبَ رِجْلَيْهِ بِأَسْفَلِ الصَّفا ، وَأَصَابَهُمَا بِأَسْفَلِ الْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَنْقَلِبُ إِلَى الصَّفا فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشْيِهِ ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفا ، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا ، يَحْتَسِبُ بِالذَّهَابِ سَعْيَةً ، وَبِالرُّجُوعِ سَعْيَةً ، يَفْتَتِحُ بِالصَّفا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ . فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ ، لَمْ يَحْتَسِبْ بِذَلِكَ الشُّوْطِ . وَيُكَيِّزُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَمِنْهُ : « رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وَاغْفُ عَمَّا [٨٤ط] تَغْلَمُ ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ »<sup>(٣)</sup> . وَلَا يُسَنَّ السَّغْيَ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْعَى طَاهِرًا مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ مُسْتَيِّرًا . وَتُسْتَرْطُ النَّيَّةُ وَالْمَوَالَاةُ . وَالْمَرْأَةُ لَا تَرْقَى ، وَلَا تَسْعَى شَدِيدًا . وَإِنْ سَعَى عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، كُرِهَ .

وَيُسْتَرْطُ تَقْدُمُ الطَّوَافِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ مَسْنُونًا ، كَطَوَافِ الْقُدُومِ ، فَإِنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِهِ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ طَافَ غَيْرَ مُتَطَهِّرٍ ، لَمْ يُجْزِئْهُ السَّغْيُ ، وَلَهُ تَأْخِيرُهُ عَنْ طَوَافِهِ بِطَوَافٍ وَغَيْرِهِ ، فَلَا تَجِبُ الْمَوَالَاةُ بَيْنَهُمَا ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَيَسْعَى آخِرَهُ ، وَلَا تُسَنَّ عَقِبَهُ<sup>(٤)</sup> صَلَاةً .

(١) قعيقعان ، بضم ففتح ، مصغرا : اسم جبل مشرف على الحرم . معجم البلدان ٤ / ١٣٦ .

(٢) فى س : « فيرقاها » .

(٣) تقدم تخريجه صفحة ٨٧ .

(٤) فى م : « عقب » .

وإن سعى مع طواف القدوم ، لم يُعذّه مع طواف الزيارة ، ولا سعى بعده ، فإذا فرغ من السعي ، فإن كان مُتمّعا بلا هدي ، حلق أو قصر من جميع شعره ، وقد حلّ ولو كان مُلبّدا رأسه ، فيستبيح جميع مخطورات الإحرام ، والأفضل هنا التقصير ؛ ليتوفّر<sup>(١)</sup> الحلق للحج .

ولا يُسنُّ تأخير التحلل . وإن كان معه هدي ، أدخل الحج على العمرة . وليس له أن يحلّ ولا يخلق حتى يحجّ ، فيُحرّم به<sup>(٢)</sup> بعد طوافه وسعيه لعمّره - كما يأتي - ويحلّ منهما يوم النحر . وإن كان مُغتَمرا غير مُتمّع ، فإنه يحلّ ولو كان معه هدي في أشهر الحج أو في غيرها . وإن كان حاجّا ، بقى على إحرامه . ومن كان مُتمّعا أو مُغتَمرا ، قطع التلبية إذا شرع في الطواف ، ولا بأس بها في طواف القدوم سراً .

---

(١) في د : « ليتوقف » .

(٢) أى : بالحج .

## بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

يُسْتَحَبُّ لِمُتَمِّعٍ حَلٍّ مِنْ عُمْرَتِهِ وَغَيْرِهِ <sup>(١)</sup> مِنَ الْمُحْلِينَ بِمَكَّةَ ، الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ - وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ - إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذَى تَمْتَعٍ ، فَيُحْرِمُ يَوْمَ السَّابِعِ ؛ لِيَكُونَ آخِرُ تِلْكَ <sup>(٢)</sup> الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ . وَأَنْ يَفْعَلَ <sup>(٣)</sup> عِنْدَ إِحْرَامِهِ مَا يَفْعَلُهُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ مِنْ غُسْلِ وَغَيْرِهِ ، ثُمَّ يَطُوفُ أَسْبُوعًا ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَتَقْدَمُ فِي الْمَوَاقِيتِ ، وَلَا يَطُوفُ بَعْدَهُ ، <sup>(٤)</sup> « قَبْلَ خُرُوجِهِ » لِدَاغِ الْبَيْتِ ، فَلَوْ طَافَ وَسَعَى بَعْدَهُ ، لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ السَّغْيِ الْوَاجِبِ <sup>(٥)</sup> . وَلَا يَخْطُبُ يَوْمَ السَّابِعِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِمَكَّةَ .

ثُمَّ يُخْرَجُ إِلَى مِثْيَ قَبْلِ الزُّوَالِ ، فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ مَعَ الْإِمَامِ ، وَيَبِيتُ بِهَا إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ الْفَجْرَ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ وَاجِبًا . وَلَوْ صَادَفَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ،

(١) فِي م : « لغيره » .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

وَالْمَقْصُودُ : أَنَّهُ بَعْدَ سَوْقِهِ هَدَى التَّمَتُّعِ لَزِمَتْهُ الْفَدْيَةُ عَلَى التَّخْيِيرِ ، فَإِنْ اخْتَارَ صَوْمَ ثَلَاثَةٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ ، أَحْرَمَ يَوْمَ السَّابِعِ لِيَصُومَهُ هُوَ وَيَوْمَ الثَّامِنِ وَالتَّاسِعِ ، فَيَكُونُ آخِرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي صَامَهَا يَوْمَ التَّاسِعِ وَهُوَ يَوْمَ عَرَفَةَ .

(٣) أَيْ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) بَعْدَهُ فِي م : « قَبْلَ خُرُوجِهِ » .

وهو مُقِيمٌ بِمَكَّةَ مِّنْ تَجِبَ عَلَيْهِ وَزَالَتِ الشَّمْسُ ، فَلَا يَخْرُجُ قَبْلَ صَلَاتِهَا ، وَقَبْلَ الزَّوَالِ ، إِنْ شَاءَ خَرَجَ ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا ، فَإِنْ خَرَجَ الْإِمَامُ ، أَمَرَ مَنْ يُصَلِّيُ بِالنَّاسِ . فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، سَارَ مِنْ مِثْنَى إِلَى عَرَفَةَ فَأَقَامَ بِنَمِرَةَ ، نَذْبًا ، حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ - وَنَمِرَةُ مَوْضِعٌ بِعَرَفَةَ ؛ وَهُوَ الْجَبَلُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنْصَابُ الْحَرَمِ عَلَى يَمِينِكَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَازِمَى <sup>(١)</sup> عَرَفَةَ تُرِيدُ الْمَوْقِفَ - فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، اسْتَحَبَّ لِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً يَقْصُرُهَا ، وَيَفْتَحُهَا بِالتَّكْبِيرِ ، يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا مَنْاسِكَهُمْ ؛ مِنْ الْوُقُوفِ وَوَقْتِهِ وَالذَّفْعِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَالْمَبِيتِ بِمَزْدَلِفَةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ . فَإِذَا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ، نَزَلَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا - إِنْ جَازَ لَهُ ، وَتَقَدَّمَ <sup>(٢)</sup> فِي صَلَاةِ الْأَعْدَارِ <sup>(٣)</sup> - بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يُؤَذِّنْ ، فَلَا بَأْسَ . وَكَذَا يَجْمَعُ غَيْرُهُ ، وَلَوْ مُتَفَرِّدًا .

ثُمَّ يَأْتِي مَوْقِفَ عَرَفَةَ وَيَغْتَسِلُ لَهُ ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ ، إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ الْوُقُوفُ بِهِ . وَحَدُّ عَرَفَاتٍ مِنَ الْجَبَلِ الْمُشْرِفِ عَلَى عُرْنَةَ إِلَى الْجِبَالِ الْمُقَابِلَةِ لَهُ إِلَى مَا يَلِي حَوَائِطَ بَنِي عَامِرٍ . وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ - وَاسْمُهُ إِلَّالٌ <sup>(٤)</sup> ، عَلَى وَزْنِ هِلَالٍ - وَلَا يُشْرَعُ صُغُودُهُ ، وَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، رَاكِبًا بِخِلَافِ سَائِرِ الْمَنَاسِكِ وَالْعِبَادَاتِ ، فَرَاغًا .

(١) الْمَازِمُ : كُلُّ طَرِيقٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ ، وَالْمَازِمَانِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَمَزْدَلِفَةَ . وَقِيلَ : مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ بَيْنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَعَرَفَةَ ، وَقِيلَ : هُمَا جَبَلَا مَكَّةَ وَلَيْسَا مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٤ / ٣٩١ ، ٣٩٢ .

(٢ - ٢) زِيَادَةٌ مِنْ : س .

(٣) إِلَّالٌ : اسْمُ جَبَلٍ بِعَرَفَاتٍ ، قَالَ ابْنُ دَرِيدٍ : رَمَلَ بِعَرَفَاتٍ عَلَيْهِ يَقُومُ الْإِمَامُ . وَقِيلَ : عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ . وَقِيلَ : هُوَ جَبَلُ عَرَفَةَ نَفْسُهُ . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ١ / ١٣٦ . مَعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ ١ / ١٨٥ .

وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَمِنْ قَوْلٍ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُخَيِّى وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي » <sup>(١)</sup> . وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ .

وَوَقْتُ الْوُقُوفِ ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ ، وَحِكْمَى إجماعاً : مِنَ الزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، [١٨٥] إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ النَّحْرِ . فَمَنْ حَصَلَ بِعَرَفَةَ فِي هَذَا الْوَقْتِ ، وَلَوْ لَحْظَةً ، وَلَوْ مَا زَا بِهَا ، أَوْ نَائِماً ، أَوْ جَاهِلًا بِهَا ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْوُقُوفِ ، صَحَّ حُجُّهُ <sup>(٢)</sup> . لَا مَجْنُونٌ وَمُغْمَى عَلَيْهِ وَسُكْرَانٌ ، إِلَّا أَنْ يُفَيْقُوا وَهُمْ بِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْوُقُوفِ . وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ ، فَاتَهُ الْحَجُّ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ طَاهِرًا مِنَ الْحَذَائِنِ ، وَيَصِحُّ وَقُوفُ الْحَائِضِ ، إجماعاً ، وَوَقَفَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حَائِضًا بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ <sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، فى : باب ما يدعو به عشية عرفة ، من كتاب الدعاء . مصنف ابن أبى شيبة ٣٧٤ / ١٠ . والبيهقى ، فى : باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ١١٧ / ٥ . وضعف إسناده .

(٢) فى حاشية د : « يحل ذلك إن كان محرماً ، لأن الإحرام ركن لا يتم الحج إلا به . قاله شيخنا محمد المرداوى » .

(٣) لما روى عنها - رضى الله عنها - قالت : خرجنا مع النبى ﷺ ، ولا نرى إلا الحج ، حتى إذا كنا بمرِّف ، أو قريتا منها ، حضت ، فدخل على النبى ﷺ وأنا أبكى ، فقال : « أَنْفَسَتْ ؟ » ( يعنى الحيضة ) . قالت : نعم . قال : « إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَاقْضِى مَا يَقْضِى الْحَاجُ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِى بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِ » . قالت : وضعت رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر . =

ولا يُشْتَرَطُ سِتَارَةٌ ولا اسْتِقْبَالٌ<sup>(١)</sup>، ولا نِيَّةٌ. وَيَجِبُ أَنْ يَجْمَعَ فِي الْوُقُوفِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَنْ وَقَفَ نَهَارًا، فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَتَعَذَّ قَبْلَهُ، وَإِنْ وَاظَمَهَا لَيْلًا<sup>(٢)</sup> وَوَقَفَ بِهَا، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>. وَإِنْ خَافَ فَوُتَ وَقْتُ الْوُقُوفِ، صَلَّى صَلَاةَ خَائِفٍ، إِنْ رَجَا إِذْرَاكَه.

وَوُقُفَةُ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ يَوْمِهَا سَاعَةٌ الْإِجَابَةِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ فَضْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ، كَانَ لَهَا<sup>(٣)</sup> مَزِيَّةٌ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ، قَالَ فِي «الْهَدْيِ»: وَأَمَّا مَا اسْتَفَاضَ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَوَامِّ بِأَنَّهَا تُغْدِلُ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ حِجَّةً، فَبَاطِلٌ، لَا أَصْلَ لَهُ.

**فصل:** ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِسَكِينَةٍ، قَالَ أَبُو حَكِيمٍ: مُسْتَعْفِرًا إِلَى مُزْدَلِفَةَ عَلَى طَرِيقِ الْمَازِمَيْنِ. مَعَ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ - وَهُوَ أَمِيرُ الْحَاجِّ - فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَهُ، كُرْهٌ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ. يُشْرِعُ فِي الْفَجْوَةِ، وَيُلْتَمِى فِي الطَّرِيقِ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا وَصَلَهَا، صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا، قَبْلَ خَطِّ رَحْلِهِ، بِإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، بِلَا أَذَانٍ، وَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِلأُولَى

---

= أخرجہ البخاری، فی: باب کیف تهل الحائض والنفساء...، وباب طواف القارن، من كتاب الحج، وفي: باب حجة الوداع، من كتاب المغازي. صحيح البخاري ١٧٢/٢، ١٩١، ١٩٢، ٢٢١/٥. ومسلم - واللفظ له - فی: باب بيان وجوه الإحرام...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٨٧٣/٢ - ٨٨٠. وأبو داود، فی: باب فی أفراد الحج، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ٤١٢/١ - ٤١٤. والإمام أحمد، فی: المسند ٢٤٣/٦. عنها رضي الله عنها. (١) بعده فی س: «القبلة».

(٢ - ٢) فی م: «فلا دم عليه، ووقف بها».

(٣) فی م: «لهما».



فقط، فحَسَنٌ، ولا يَتَطَوَّعُ بينهما، فإن صَلَّى المغربَ في الطريق، تَرَكَ السُّنَّةَ وأَجْزَأَتْهُ، وإن فاتته الصلاةُ مع الإمامِ بها، أو بعرفة، جَمَعَ وَخَدَهُ. ثم يبيتُ بها حتى يُصْبَحَ، ويُصَلِّي الفَجْرَ، وله الدَّفْعُ قبلَ الإمامِ. وليس له الدَّفْعُ قبلَ نِصْفِ اللَّيْلِ، ويُباحُ بعده، ولا شيءٌ عليه، كما لو وافاها بعده. وإن جاءَ بعدَ الفَجْرِ، فعليه دَمٌ، وإن دَفَعَ غيرَ رُعاةٍ وشُقاعةٍ قبلَ نِصْفِهِ، فعليه دَمٌ إن لم يَعُدْ إليها ولو بعدَ نِصْفِهِ.

وَحَدُّ الْمَزْدَلِفَةِ ما بينَ المَازِمَيْنِ ووَادِي مُحَسِّرٍ<sup>(١)</sup>، فإذا أَصْبَحَ صَلَّى الصُّبْحَ بَغْلَسٍ<sup>(٢)</sup>، أَوَّلَ وَقْتِهَا، ثم يَأْتِي المَشْعَرَ الحَرَامَ، فيزُقِي عليه إن أمكنه، وإلَّا وَقَفَ عِنْدَهُ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُهَلِّلُهُ وَيُكَبِّرُهُ، وَيَدْعُو، ويقولُ: اللَّهُمَّ كما وَقَفْتُنَا فيه وَأَرَيْتُنَا إِيَّاهُ، فَوَقَّفْنَا لِدُكْرِكَ كما هَدَيْتُنَا، واغْفِرْ لَنَا، وارْحَمْنَا كما وَعَدْتُنَا بقَوْلِكَ، وقَوْلُكَ الحَقُّ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ ﴿١٦٨﴾ ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٦٩﴾<sup>(٣)</sup>. ثم لا يَزَالُ يَدْعُو إلى أن يُشْفِرَ جَدًّا. ولا بأسُ بِتَقْدِيمِ الضَّعْفَةِ والنِّسَاءِ.

**فصل:** ثم يَدْفَعُ قبلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إلى مِئَى، وعليه السَّكِينَةُ، فإذا

(١) موضع ما بين مكة وعرفة، وليس من مئى ولا مزدلفة، سمي بذلك لأنه يحسر صاحبه، أى يعيبه. معجم البلدان ٤/ ٤٣١.

(٢) الغلس، بفتحين: ظلام آخر الليل.

(٣) سورة البقرة ١٩٨، ١٩٩.

بَلَّغَ وادى مُحَسِّرٍ، أَسْرَعَ - رَاكِبًا كَانَ أَوْ مَاشِيًا - قَدَرَ رَمِيَةِ حَجَرٍ، وَيَكُونُ مُلَبِّيًا إِلَى أَنْ يَزِمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؛ وَهِيَ آخِرُ الْجَمَرَاتِ مِمَّا يَلِى مِئَى، وَأَوَّلُهَا مِمَّا يَلِى مَكَّةَ. وَيَأْخُذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ طَرِيقِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى مِئَى، أَوْ مِنْ مُزْدَلِفَةَ، وَمِنْ حَيْثُ أَخَذَهُ، جَازَ، وَيُكْرَهُ مِنْ مِئَى وَسَائِرِ الْحَرَمِ، وَتَكْسِيرُهُ. وَيَكُونُ أَكْبَرُ مِنَ الْحِمَّصِ وَدُونَ الْبُنْدُقِ، كَحَصَى الْخَذْفِ، فَلَا يُجْزَى صَغِيرٌ جَدًّا وَلَا كَبِيرٌ، وَيُجْزَى مَعَ الْكَرَاهَةِ نَجِشٌ، فَإِنْ غَسَلَهُ، زَالَتْ. وَحِصَاةٌ فِي خَاتَمٍ، إِنْ قَصَدَهَا<sup>(١)</sup>، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْحَصَى أَيْضَ، أَوْ أَسْوَدَ، أَوْ كَذَّانًا<sup>(٢)</sup>، أَوْ أَحْمَرَ؛ مِنْ مَزْمَرٍ، وَبِرَامٍ<sup>(٣)</sup>، وَمَزْوٍ<sup>(٤)</sup> - وَهُوَ حَجَرُ الصَّوَّانِ - وَرُخَامٍ، وَمِسنٍّ<sup>(٥)</sup>، وَغَيْرِهَا.

وَعَدَدُ الْحَصَى سَبْعُونَ حِصَاةً. وَلَا يُسْتَحَبُّ غَسْلُهُ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ نَجَاسَتَهُ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِئَى - وَحَدَّثَهَا مِنْ وَادِي مُحَسِّرٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ - بَدَأَ بِهَا رَاكِبًا إِنْ كَانَ، وَإِلَّا مَاشِيًا؛ لِأَنَّهَا تَحْيَةُ مِئَى، فَرَمَاهَا بِسَبْعٍ؛ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ، بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، نَذْبًا، فَإِنْ رَمَى بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، أَجْزَأُ، وَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَبَعْدَ الزَّوَالِ مِنَ الْعَدِ، فَإِنْ رَمَاهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً،

(١) أى: تجزئ في الرمي.

(٢) فى د، م: «كذانا».

والكذآن: الحجارة التى ليست بصلبة. تاج العروس (ك ذ ن).

(٣) كذا ورد. والبرام، بفتح الباء وكسرهما: جبل فى بلاد بنى سليم. والبرزم: قنان من الجبال.

تاج العروس (ب ر م).

(٤) المرو: حجارة بيض برافة. والواحدة مروة.

(٥) فى م: «سن».

لم يُعْزِزْهُ إِلَّا عَنْ وَاحِدَةٍ، وَيُؤَدَّبُ، نَصًّا.

وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِحُصُولِهَا فِي الْمَرْمَى وَفِي سَائِرِ الْجَمَرَاتِ<sup>(١)</sup>، وَلَا يُعْزِزُ وَضْعُهَا، بَلْ طَرَحُهَا، وَلَوْ أَصَابَتْ مَكَانًا ضَلَبًا فِي غَيْرِ الْمَرْمَى، ثُمَّ تَدَخَّرَتْ إِلَى الْمَرْمَى، أَوْ أَصَابَتْ ثَوْبَ [٨٥ط] إِنْسَانٍ، ثُمَّ طَارَتْ، فَوَقَعَتْ فِي الْمَرْمَى، أَجْزَأَتْهُ، وَكَذَا لَوْ نَفَضَهَا مَنْ وَقَعَتْ عَلَى ثَوْبِهِ فَوَقَعَتْ فِي الْمَرْمَى، نَصًّا. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا تُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ حُصُولَهَا فِي الْمَرْمَى بِفِعْلِ الثَّانِي. قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: وَهُوَ أَظْهَرُ. قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»: قُلْتُ: وَهُوَ الصَّرَافُ. وَإِنْ رَمَاهَا، فَاخْتَطَفَهَا طَائِرٌ قَبْلَ حُصُولِهَا فِيهِ، أَوْ ذَهَبَتْ بِهَا الرِّيحُ<sup>(٢)</sup> عَنِ الْمَرْمَى، لَمْ يُعْزِزْهُ.

وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَسْتَبْطِئُ الْوَادِيَّ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَعَمَلًا مَشْكُورًا. وَيَزْفَعُ الرَّامِيَ يُمْنَاهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، وَيَزِيْمِيهَا<sup>(٣)</sup> عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَلَهُ رَمِيْهَا مِنْ فَوْقِهَا، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، بَلْ يَزِيْمِيهَا وَهُوَ مَاشٍ، وَيَقْطَعُ الثَّلْبِيَّةَ مَعَ رَمِيٍّ أَوَّلِ حَصَاةٍ مِنْهَا، فَإِنْ رَمَى بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ غَيْرِ الْحَصَى مِنَ الْجَوَاهِرِ الْمُتَطَبِّعَةِ وَالْفَيْزُورِجِ وَالْيَاقُوتِ وَالطِّينِ وَالْمَدَرِ<sup>(٤)</sup>، أَوْ بَغَيْرِ جِنْسِ الْأَرْضِ، أَوْ بِحَجَرٍ رُمِيَ بِهِ، لَمْ

---

(١) فِي م: «الرَّمِيَّاتِ».

(٢ - ٣) فِي م: «ذَهَبَ بِهَا».

(٣) فِي م: «يَوْمِئِهَا».

(٤) الْمَدَرُ: قِطْعُ الطِّينِ الْيَابِسِ.

يُجْزِئُهُ . ثُمَّ يَنْحَرُ هَذِيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ ، وَاجِبًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِيٌّ وَكَانَ عَلَيْهِ هَذِيٌّ وَاجِبٌ ، اشْتَرَاهُ ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُضْحَى ، اشْتَرَى مَا يُضْحَى بِهِ ، ثُمَّ يَخْلُقُ رَأْسَهُ وَيَتَدَأُّ بِأَيْمِنِهِ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِيهِ وَيُكَبِّرُ وَقْتَ الْحَلْقِ ، وَالْأُولَى أَلَّا يُشَارِطَ الْحَلَّاقَ عَلَى أُجْرَةٍ ، وَإِنْ <sup>(١)</sup> قَصَّرَ ، فَمِنْ جَمِيعِ شَعْرِ رَأْسِهِ لَا مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ بَعِيْنَهَا .

وَالْمَرَأَةُ تُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِهَا عَلَى أَىِّ صِفَةٍ كَانَ ؛ مِنْ ضَفْرِ وَعَقْصٍ وَغَيْرِهِمَا ، قَدَرُ أُمْلَةٍ فَأَقَلُّ مِنْ رُءُوسِ الضَّفَائِرِ . وَكَذَا عَبْدٌ <sup>(٢)</sup> ، وَلَا يَخْلُقُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَلْقَ يُنْقِصُ قِيَمَتَهُ .

وَيُسْنُ أَخْذُ أَظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ وَنَحْوِهِ . وَمَنْ عَدِمَ الشَّعَرَ ، اسْتَحَبَّ أَنْ يُمِرَّ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ إِلَّا النِّسَاءَ ؛ مِنَ الْوَطْءِ ، وَالْقُبْلَةِ ، وَاللَّمْسِ لَشَهْوَةٍ ، وَعَقْدِ النِّكَاحِ .

**فصل :** وَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ ؛ رَمِيٍّ ، وَحَلْقِيٍّ ، وَطَوَافٍ ، وَالثَّانِي بِالثَّلَاثِ مِنْهَا ، فَالْحَلْقُ أَوْ <sup>(٣)</sup> التَّقْصِيرُ نُشْكٌ . وَإِنْ أَخْرَجَهُ عَنْ أَيَّامٍ مَبْنَى ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ . وَإِنْ قَدَّمَ الْحَلْقَ عَلَى الرَّمْيِ ، أَوْ النَّحْرِ ، أَوْ طَافَ لِلزِّيَارَةِ ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ رَمْيِهِ ، جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ عَالِمًا ، لَكِنْ يُكْرَهُ . وَإِنْ قَدَّمَ الْإِفَاضَةَ عَلَى الرَّمْيِ ، أَجْزَأَهُ طَوَافُهُ .

(١) فِي م : « مِنْ » .

(٢) أَى : يَقْصُرُ .

(٣) فِي د ، م : « وَ » .

ثم يخطب الإمام يوم النحر بُكْرَةَ النَّهَارِ مِنَى خُطْبَةً مُفْتَسِحَةً بِالتَّكْبِيرِ ،  
يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا النَّحْرَ وَالْإِفَاضَةَ وَالرَّمْيَ .

ثم يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ ، فَيَطُوفُ مُتَمَتِّعٌ لِقُدُومِهِ لِعُمْرَتِهِ ، نَصًّا ، بِلَا رَمَلٍ ،  
وَكَذَا يَطُوفُهُ بِرَمَلٍ مُفْرَدٍ وَقَارِنٌ ، لَمْ يَكُونَا دَخَلَا مَكَّةَ قَبْلَ<sup>(١)</sup> يَوْمِ النَّحْرِ وَلَا  
طَافَاهُ ، نَصًّا . وَقِيلَ : لَا يَطُوفُ لِلْقُدُومِ أَحَدٌ مِنْهُمْ ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ ، وَالْمَوْفُقُ  
وَرَدُّ الْأَوَّلِ وَقَالَ : لَا نَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ  
رَجَبٍ : وَهُوَ الْأَصَحُّ .

ثم يَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ - وَيُسَمَّى الْإِفَاضَةَ وَالصَّدْرَ<sup>(٢)</sup> - وَيُعَيِّنُهُ بَنِيَّهِ بَعْدَ  
وُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ ، وَهُوَ الطَّوْفُ الْوَاجِبُ الَّذِي بِهِ تَمَامُ الْحَجِّ ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ  
قَبْلَهُ ، رَجَعَ مِنْهَا مُحْرِمًا ، فَطَافَهُ<sup>(٣)</sup> ، وَلَا يُجْزَى عَنْهُ غَيْرُهُ .

وَأَوَّلُ وَقْتِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، وَالْأَفْضَلُ فِعْلُهُ يَوْمَ  
النَّحْرِ ، فَإِنْ أَخَّرَهُ إِلَى اللَّيْلِ ، فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْ أَيَّامِ مِنَى ،  
جَازَ ، كَالسَّغِيِّ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

ثم يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا - وَلَا يَكْتَفِي بِسَّغْيِ

---

(١) سقط من : م .

(٢) يسمى طواف الإفاضة ؛ لأنه يأتي به عند إفاضته من مكة إلى منى . ويسمى طواف الصدر ؛  
لأنه يصدر إليه من منى .

كما يسمى أيضًا طواف الفرض ؛ لتعيينه . وطواف النساء ؛ لأنهن يحسن بعده . ويسميه أهل  
الحجاز طواف الركن . انظر حاشية الروض المربع ٤ / ١٦٥ .

(٣) لأنه ركن من أركان الحج يفوت الحج بفواته ، إجماعًا ، فإذا أتى به حصل له تمام الحج .

عُمُرَتِهِ - أو غير مُتَمَتِّعٍ ولم يَكُنْ سَعَى مع طَوَافِ الْقُدُومِ ، فإن كان قد سَعَى ، لم يَسْعَ . والسَّعَى رُكْنٌ في الْحَجِّ ، فلا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بِفِعْلِهِ ، كما تَقَدَّمَ ، فإن فَعَلَهُ قَبْلَ الطَّوَافِ ، عَالِمًا ، أو نَاسِيًا ، أو جَاهِلًا ، أَعَادَهُ .

ثم قد حَلَّ له كُلُّ شَيْءٍ <sup>(١)</sup> . وَيُسْتَحَبُّ التَّطَيُّبُ عِنْدَ الْإِحْلَالِ . ثم يَأْتِي زَمْزَمَ فَيَشْرَبُ مِنْهَا لِمَا أَحَبَّ وَيَتَضَلَّعُ <sup>(٢)</sup> مِنْهُ <sup>(٣)</sup> . زاد في « التَّبْصِيرَةِ » : وَيُرْشُ عَلَى بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ ، ويقولُ : بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا . وَرِزْقًا وَاسِعًا ، وَرِيًّا وَشَبَعًا ، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، وَغَسِيلَ بِهِ قَلْبِي ، وَامْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ <sup>(٤)</sup> وَحِكْمَتِكَ <sup>(٥)</sup> [ ٨٦ ] .

وَيُسْنُ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ ، وَالْحِجْرَ مِنْهُ ، وَيَكُونَ حَافِيًا ، بِلَا خُفٍّ وَلَا نَعْلِ بِغَيْرِ سِلَاحٍ ، نَصًّا ، وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو فِي نَوَاحِيهِ ، وَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ، وَيُكَبِّرُ النَّظَرَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ <sup>(٥)</sup> ، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْهُ ، فَلَا بَأْسَ . وَيَتَصَدَّقُ بِثِيَابِ الْكَعْبَةِ إِذَا تُزِعَتْ ، نَصًّا . وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِشَيْءٍ مِنْ طِبِّهَا ، فَلْيَأْتِ بِطِيبٍ مِنْ عِنْدِهِ ، فَيَلْزِقْهُ <sup>(٦)</sup> عَلَى الْبَيْتِ ثُمَّ يَأْخُذْهُ . وَلَا يَأْخُذُ مِنْ طِيبِ الْكَعْبَةِ شَيْئًا .

(١) أى : حل له كل شيء حتى النساء ، وهو التحلل الثانى .

(٢) تضلع من الماء : امتلأ منه ، وزاد على ربه منه ، فكأنه ملاً أضلاعه .

(٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) لم يرد دليل من الكتاب والسنة على هذا الادعاء ؛ لأن العبادات مبناه على التوقيف . ولعل ما أورده المصنف هو نقل عن العوام دون استناد لنص شرعى .

(٦) فى م : « فليزقه » .

**فصل :** ثم يَرْجِعُ إِلَى مِنًى ، فَيَبِيتُ بِهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ ، وَيُصَلِّيُ بِهَا ظَهَرَ  
يَوْمِ النَّحْرِ ، وَيَزِمِي الْجَمْرَاتِ بِهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كُلَّ يَوْمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ ، إِلَّا  
الشَّقَاةَ وَالرُّعَاةَ ، فَلَهُمُ الرَّمْيُ لَيْلًا وَنَهَارًا ، وَلَوْ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي لَيْلَةٍ  
وَاحِدَةٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَإِنْ رَمَى غَيْرُهُمْ قَبْلَ الزَّوَالِ ، لَمْ يُجْزِئَهُ ، فَيُعِيدُ .  
وَأَخِيرُ وَقْتِ رَمْيِ كُلِّ يَوْمٍ ، إِلَى الْمَغْرِبِ .

وَيُسْتَحَبُّ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَأَنْ لَا يَدْعَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي مَسْجِدِ  
مِنًى ، وَهُوَ مَسْجِدُ الْخَيْفِ<sup>(١)</sup> ، فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ غَيْرَ مَرْضِيٍّ ، صَلَّى الْمَرْءُ  
بِرُفْقَتِهِ<sup>(٢)</sup> . وَيَزِمِي كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ؛ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ ، فَيَبْدَأُ  
بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى ، وَهِيَ أَبْعَدُهُنَّ مِنْ مَكَّةَ ، وَتَلِيَّ مَسْجِدَ الْخَيْفِ ، فَيَجْعَلُهَا  
عَنْ يَسَارِهِ وَيَزِمِيهَا ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا ، لِئَلَّا يُصِيبَهُ الْحَصَى ، فَيَقِفُ فَيَدْعُو اللَّهَ  
رَافِعًا يَدَيْهِ وَيُطِيلُ ، ثُمَّ يَأْتِي الْوُسْطَى ، فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَزِمِيهَا كَذَلِكَ  
وَيَقِفُ عِنْدَهَا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ كَذَلِكَ ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ  
يَمِينِهِ ، وَيَسْتَبْطِئُ الْوَادِي ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا . وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي الْجَمْرَاتِ  
كُلِّهَا . وَتَرْتِيبُهَا شَرْطٌ ؛ بَأَنْ يَزِمِي أَوَّلَ الَّتِي تَلِيَّ مَسْجِدَ الْخَيْفِ ، ثُمَّ  
الْوُسْطَى ، ثُمَّ الْعَقَبَةَ . فَإِنْ نَكَسَهُ<sup>(٣)</sup> ، لَمْ يُجْزِئَهُ . وَإِنْ أَحْلَلَ بِحَصَاةٍ مِنَ  
الْأُولَى ، لَمْ يَصِحَّ رَمْيُ الثَّانِيَةِ . وَإِنْ جَهِلَ مَحَلَّهَا ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ . ثُمَّ

---

(١) الخيف : ناحية من منى فى سفح جبل ، خطب وصى فيها النبى ﷺ وأول من بنى المسجد  
به - أى بالخيف - أبو جعفر المنصور ، الخليفة العباسى . والخيف فى اللغة : ما ارتفع من الوادى  
قليلاً من مسيل الماء .

(٢) أى : مع من يرافقهم .

(٣) أى : الرمى ، فبدأ من آخره ، وختم بأوله .

يَزْمِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ ، كَذَلِكَ . وَعَدَدُ الْحَصَى سَبْعٌ . وَإِنْ أُخِّرَ  
الرَّمْيُ كُلُّهُ مَعَ رَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ ، فَرَمَاهُ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، أَجْزَأُهُ أَدَاءً ؛ لِأَنَّ  
أَيَّامَ الرَّمْيِ كُلَّهَا بِمَثَابَةِ الْيَوْمِ الْوَاحِدِ ، وَكَانَ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ .

وَيَجِبُ تَرْتِيبُهُ بَنِيَّةً <sup>(١)</sup> . وَكَذَا لَوْ أُخِّرَ "رَمْيُ يَوْمٍ" <sup>(٢)</sup> أَوْ يَوْمَيْنِ ، وَإِنْ أُخِّرَ  
الرَّمْيُ كُلُّهُ ، أَوْ جُمْعَةٌ وَاحِدَةٌ <sup>(٣)</sup> عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، أَوْ تَرَكَ الْمَيْتَ بِمَنَى لَيْلَةً ،  
أَوْ أَكْثَرَ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَلَا يَأْتِي بِهِ كَالْبَيْتُوتَةِ ، وَفِي تَرْكِ حَصَاةٍ مَا فِي شَعْرَةٍ ،  
وَفِي حَصَاتَيْنِ مَا فِي شَعْرَتَيْنِ <sup>(٤)</sup> .

وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَالرَّعَاءِ مَيْتٌ بِمَنَى ، وَلَا بِمُزْدَلِفَةٍ ، فَإِنْ  
غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُمْ بِمَنَى ، لَزِمَ الرَّعَاءُ الْمَيْتَ ، دُونَ أَهْلِ السَّقَايَةِ . وَقِيلَ :  
أَهْلُ الْأَعْدَارِ مِنْ غَيْرِ الرَّعَاءِ ، كَالْمَرْضَى ، وَمَنْ لَهُ مَالٌ يَخَافُ ضَيَاعَهُ  
وَنَحْوَهُمْ <sup>(٥)</sup> ، حُكْمُهُمْ حُكْمُ الرَّعَاءِ فِي تَرْكِ الْبَيْتُوتَةِ . وَمَنْ <sup>(٦)</sup> كَانَ مَرِيضًا ،

---

(١) فِي م : « بَنِيَّة » .

(٢ - ٢) فِي م : « الرَّمْيُ كُلُّهُ » .

(٣) فِي م : « الْعَقِبَةُ » .

(٤) هَذَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ التَّرْكَ مِنَ الْجُمْعَةِ الْآخِرَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ سَائِرُ مَا قَبْلَهَا مِنَ الْجُمَرَاتِ وَقَعَ  
تَأْمًا ، وَأَنْ تَكُونَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَدْ مَضَتْ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ التَّرْكَ مِنْ غَيْرِ الْآخِرَةِ ، لَمْ يَصَحْ رَمِيهِ ، وَلَمْ  
يَصَحْ رَمِي مَا بَعْدَهَا بِالْمَرَّةِ . وَإِنْ كَانَ جَمِيعُ التَّرْكِ مِنَ الْآخِرَةِ ، وَلَمْ تَمُضْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، وَجِبَ  
عَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَ ، وَلَمْ يَجْزِهِ الْإِطْعَامُ لِبَقَاءِ وَقْتِ الرَّمْيِ . وَتَقْدَمُ أَنْ فِي إِزَالَةِ الشَّعْرَةِ إِطْعَامُ مُسْكِينٍ .  
يُقَاسُ الْحُكْمُ فِي الشَّعْرَتَيْنِ بِضَعْفِ مَا فِي الشَّعْرَةِ مِنْ حُكْمٍ . وَانْظُرِ الْمَغْنَى ٣٨٧/٥ . وَحَاشِيَةُ  
الرُّوضِ الْمَرْبِعِ ١٧٧/٤ ، ١٧٨ .

(٥) فِي م : « نَحْوَهُ » .

(٦) فِي م : « إِنْ » .



أَوْ مَحْبُوسًا، أَوْ لَهُ عُذْرٌ، جَازَ أَنْ يَسْتَنْبِطَ مَنْ يَزِيهِ عَنْهُ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَشْهَدَهُ إِنْ قَدَرَ. وَيُسْتَنْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَ الْحَصَى فِي يَدِ النَّائِبِ؛ لِيَكُونَ لَهُ عَمَلٌ "فِي الرَّمْيِ". وَلَوْ أُغْمِيَ عَلَى الْمُسْتَنْبِطِ، لَمْ تَنْقَطِعِ النَّيَابَةُ.

وَيُسْتَنْتَحَبُّ خُطْبَةُ إِمَامٍ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا حُكْمَ التَّعْجِيلِ وَالتَّأْخِيرِ وَالتَّوَدِيعِ.

وَلِكُلِّ حَاجٍّ - وَلَوْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ - التَّعْجِيلُ إِنْ أَحَبَّ، إِلَّا الْإِمَامَ الْمُقِيمَ لِلْمَنَاسِكِ، فَلَيْسَ لَهُ التَّعْجِيلُ؛ لِأَجْلِ مَنْ يَتَأَخَّرُ. فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي ثَانِيِ التَّشْرِيقِ - وَهُوَ النَّفَرُ الْأَوَّلُ - خَرَجَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَا يَضُرُّ<sup>(١)</sup> رُجُوعُهُ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ رَمْيٌ. وَيَذْفُقُ بَقِيَّةَ الْحَصَى فِي الْمَرْمَى. فَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ<sup>(٢)</sup> وَهُوَ بِهَا، لَزِمَ الْمَيْتَ وَالرَّمْيَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ الزَّوَالِ. ثُمَّ يَنْفَرُ، وَهُوَ النَّفَرُ الثَّانِي. وَيُسَنُّ إِذَا نَفَرَ مِنْ مِثْنَى نُزُولِهِ بِالْأَبْطَحِ - وَهُوَ الْمُحَصَّبُ، وَحَدُّهُ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ - فَيَصَلِّيَ بِهِ الظُّهْرَيْنِ وَالْعِشَاءَيْنِ، وَيَهْجَعُ يَسِيرًا، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ.

فصل: فإذا أَرَادَ الْخُرُوجَ، لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُودِّعَ الْبَيْتَ بِالطَّوَافِ إِذَا فَرَّغَ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ، إِنْ لَمْ يُقِمَّ بِمَكَّةَ أَوْ حَرَمِهَا، وَمَنْ كَانَ خَارِجَهُ، فَعَلِيهِ الْوَدَاعُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ خَارِجٍ مِنْ مَكَّةَ، [٨٦ظ] ثُمَّ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) في م: «يضره».

(٣) زيادة من: س.

خلفَ المقام، ويأتى الحَطيِّم - وهو تحت الميزاب - فيدْعُو، ثم يأتى زَمَزَمَ فيشرب منها، ثم يستلم الحجرَ ويَقْبَلُهُ ويدْعُو في الملتزم بما يأتى . فإن ودَّعَ ثم اشتغلَ بغيرِ شِدِّ رَحْلِ " ونحوه "، أو انجَرَّ، أو أقامَ، أعادَ الوداعَ، لا إن اشتَرى حاجةً فى طريقه، أو صَلَّى، فإن خَرَجَ قبله، فعليه الرجوعُ إليه لِفِغْلِهِ . إن كان قريئاً، ولم يَخَفْ على نَفْسِ أو مالٍ، أو فواتِ رُفْقَتِهِ، أو غيرِ ذلك، ولا شىءَ عليه إذا رَجَعَ . فإن لم يُمكنه الرجوعُ<sup>(١)</sup>، أو أمكنه ولم يَزِجْ، أو بعدَ مَسَافَةٍ قَصِيرٍ، فعليه دَمٌ؛ رَجَعَ أو لا، وسواءَ تَرَكَه عِنْدًا أو خَطَأً أو نِسْيَانًا . ومتى رَجَعَ مع القُرْبِ، لم يَلْزِمه إِحْرَامٌ، ويلْزِمُه مع البُعْدِ الإِحْرَامُ بِعُمْرَةٍ يأتى بها، ثم يَطُوفُ للوداعِ . وإن أَخَّرَ طَوَافَ الزَّيَارَةِ أو القُدُومِ، فطافه عِنْدَ الخُرُوجِ، كَفَّاهُ عنهما .

ولا وداعَ على حائضٍ ونُفَسَاءَ، ولا فِدْيَةَ، إلَّا أن تَطْهُرَ قَبْلَ مُفَارَقَةِ البُيُوتِ، فترْجِعْ وتَغْتَسِلْ وتودِّعْ، فإن لم تَفْعَلْ ولو لُغْزِرَ، فعليها دَمٌ .

فإذا فَرَّغَ مِنَ الوداعِ، واستلمَ الحجرَ وقَبَلَهُ، وَقَفَ فى الملتزم - ما بينَ الحجرِ الأسودِ وبابِ الكَعْبَةِ - فيلتزمه مُلْصِقًا به صَدْرَهُ، ووَجْهَهُ، وَبَطْنَهُ، وَيَسْطُرُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُ يَمِينَهُ نَحْوَ البابِ، ويسارَهُ نَحْوَ الحجرِ، ويدْعُو بما أَحَبَّ مِنْ خَيْرِ<sup>(٢)</sup> الدُّنْيَا<sup>(٣)</sup> والآخِرَةِ، ومنه: اللَّهُمَّ هَذَا يَبِثُّكَ، وأنا

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) زيادة من : م .

(٣) فى الأصل، د، س : « خير » .

(٤) سقط من : م .

عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمِّكَ ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ  
وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى بَلَغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى يَتِّكَ ، وَأَعْتَنِي عَلَى أَدَاءِ  
نُشْكِي ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي ، فَارْزُدْ عَنِّي رِضًا ، وَإِلَّا فَمَنْ الْآنَ قَبْلَ أَنْ  
تَنْتَأَى عَنِ يَتِّكَ دَارِي ، فَهَذَا أَوْأَنْ أَنْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي ، غَيْرَ مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ  
وَلَا بِيَّتِكَ ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ يَتِّكَ ، اللَّهُمَّ فَأُصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي  
بَدَنِي وَالصُّحَّةَ فِي جِسْمِي وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي ، وَأُحْسِنْ مُتَقَلِّبِي ، وَارْزُقْنِي  
طَاعَتَكَ مَا أَتَقَيَّتَنِي ، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ  
شَيْءٍ قَدِيرٌ <sup>(١)</sup> . وَإِنْ أَحَبُّ ، دَعَا بِغَيْرِ ذَلِكَ ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

فَإِذَا خَرَجَ وَلَاهَا ظَهْرَهُ وَلَا يَلْتَفِتُ ، فَإِنْ فَعَلَ ، أَعَادَ الْوَدَاعَ اسْتِخْبَابًا ،  
وَقَدْ قَالَ مُجَاهِدٌ : إِذَا كِدْتَ تَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَالْتَفِتْ ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى  
الْكُعْبَةِ ، فَقُلْ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ . وَالْحَائِضُ يَقِفُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ  
وَتَدْعُو بِذَلِكَ .

**فصل : وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْحَجِّ ، اسْتُحِبَّ <sup>(٢)</sup> لَهُ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِ**

(١) قَالَ فِي الْمَبْدَعِ : هَكَذَا وَرَدَ الدُّعَاءُ فِي «الْمَحْرَرِ» . وَحَكَاهُ فِي «الشرح» . عَنْ بَعْضِ  
الْأَصْحَابِ ، لِأَنَّهُ لَاقٍ بِالْحَلِّ ، وَأَيُّ شَيْءٍ دَعَا بِهِ ، فَحَسَنٌ ، مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . الْمَبْدَعُ ٣ /  
٢٥٨ .

(٢) مِنْ قَالَ بِالِاسْتِحْبَابِ اسْتَدَّ مَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،  
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَجَّ فزار قبري بعد وفاتي ، فكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي » ، فِي  
بَابِ الْمَوَاقِيتِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . سَنَنُ الدَّارِقُطْنِيِّ ٢ / ٢٧٨ . وَقَدْ قَالَ الْأَلْبَانِيُّ : حَدِيثٌ  
مَوْضُوعٌ . السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ ١ / ١٢٠ . وَانْظُرْ كَشْفَ الْخَفَاءِ ٢ / ٢٥٠ ، ٢٥١ . وَالتَّلْخِصُ  
= الْحَبِيرُ ٢ / ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

صَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا <sup>(١)</sup> وَكَذَا لَوْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ النَّبَوِيَّةَ قَبْلَ الْحَجِّ <sup>(٢)</sup> ،  
 قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا حَجَّ الَّذِي لَمْ يَحْجَّ قَطُّ ، يَغْنَى مِنْ <sup>(٣)</sup> غَيْرِ طَرِيقِ الشَّامِ ، لَا  
 يَأْخُذُ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ . لِأَنَّهُ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ الْمَوْتَ ، كَانَ فِي سَبِيلِ  
 الْحَجِّ . وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا ، بَدَأَ بِالْمَدِينَةِ ، فَإِذَا دَخَلَ مَسْجِدَهَا ، سَنَّ أَنْ يَقُولَ  
 مَا يَقُولُ فِي دُخُولِ غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، ثُمَّ يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ يَأْتِي  
 الْقَبْرَ الشَّرِيفَ ، فَيَقِفُ قُبَالَه وَجْهَهُ ﷺ مُسْتَدِيرَ الْقِبْلَةِ ، وَيَسْتَقْبِلُ جِدَارَ  
 الْحُجْرَةِ وَالْمِسْمَارَ الْفِضَّةَ فِي الرُّخَامَةِ الْحُمْرَاءِ ، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، يَقُولُ : السَّلَامُ  
 عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . كَانَ ابْنُ عُثْمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ .  
 وَإِنْ زَادَ ، فَحَسَنٌ . وَلَا يَزْفَعُ صَوْتَهُ . ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَالْحُجْرَةَ عَنْ يَسَارِهِ  
 قَرِيبًا ؛ لَعَلَّا يَسْتَدِيرُهُ ﷺ ، وَيَدْعُو ثُمَّ يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا <sup>(٤)</sup> - مِنْ مَقَامِ سَلَامِهِ  
 نَحْوَ ذِرَاعٍ عَلَى يَمِينِهِ ، فَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ثُمَّ يَتَقَدَّمُ  
 نَحْوَ ذِرَاعٍ عَلَى يَمِينِهِ ، أَيْضًا ، فَيُسَلِّمُ عَلَى عُثْمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَلَا يَتَمَسَّحُ ، وَلَا يَمْسُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا حَائِطَهُ ، وَلَا يُلْصِقُ بِهِ  
 صَدْرَهُ ، وَلَا يُقْبَلُهُ . قَالَ الشَّيْخُ : وَيَحْرُمُ طَوَافُهُ بِغَيْرِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ، اتِّفَاقًا .

---

= وَفِي حَاشِيَةِ الرُّوضِ الْمَرْيَعِ : قَالَ الشَّيْخُ : هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ ، بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَيْسَ  
 فِي شَيْءٍ مِنْ دَوَائِنِ الْإِسْلَامِ الَّتِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا وَلَا نَقْلُهُ إِمَامٌ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ . حَاشِيَةُ الرُّوضِ  
 الْمَرْيَعِ ٤/ ١٩١ ، ١٩٢ . وَانْظُرْ مَا وَرَدَ فِي كَشَافِ الْقَنَاعِ ٥١٤/٢ حَاشِيَةُ (١) .  
 (١ - ١) سَقَطَ مِنْ : م .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، د ، س : « عَنْ » . انْظُرْ « الْمَقْنَعُ وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ وَمَعَهُمَا الْإِنْصَافُ » ٩/ ٢٧٣ .

(٣) فِي م : « يَسْتَدِيرُ قَبْرَهُ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

قال ابن عقيل، وابن الجوزي: يُكره قَصْدُ الْقُبُورِ للدُّعَاءِ. قال الشَّيْخُ: وَوُقُوفُهُ عِنْدَهَا لَهُ أَيْضًا.

وَتُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ بِمَسْجِدِهِ [٨٧] ﷺ، وَهِيَ بِأَلْفِ صَلَاةٍ، وَبِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَفِي الْأَقْصَى بِخَمْسِمِائَةٍ. وَحَسَنَاتُ الْحَرَمِ كَصَلَاتِهِ، وَتَعْظُمُ السَّيِّئَاتُ بِهِ. وَيُسْنُ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءَ فَيُصَلِّيَ فِيهِ. وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ، عَادَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَعَادَ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَدَّعَ وَأَعَادَ الدُّعَاءَ، قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»، وَقَالَ: وَيَغْزِمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ حَجِّهِ مِنْ عَمَلٍ لَا يُرْضَى. وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ مُنْصَرِفِهِ مِنْ حَجِّهِ مُتَوَجِّهًا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»<sup>(١)</sup>. وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَالَ لِلْحَاجِّ إِذَا قَدِمَ: تَقَبَّلَ اللَّهُ نُسُكَكَ، وَأَعْظَمَ أَجْرَكَ، وَأُخْلَفَ نَفَقَتُكَ<sup>(٢)</sup>. قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»: وَكَانُوا يَغْتَنِمُونَ أَدْعِيَةَ الْحَاجِّ قَبْلَ أَنْ يَتَلَطَّخُوا بِالذُّنُوبِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْغَزْوِ، مِنْ كِتَابِ الْعُمْرَةِ، وَفِي: بَابِ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، وَهِيَ الْأَحْزَابُ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٨/٣، ٩، ٥/١٤٢. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٩٨٠/٢. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ فِي الْمَسِيرِ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢/٧٩، ٨٠. وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: بَابِ جَامِعِ الْحَجِّ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ. الْمَوْطَأُ ٤٢١/١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٥/٢، ١٠، ١٥، ٦٣، ١٠٥. كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فِي: بَابِ فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنَ الْحَجِّ مَا يَقَالُ لَهُ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ. الْمَصْنَفُ ١٠٨/٤.

## فَضْلٌ فِي صِفَةِ الْعُمْرَةِ

مَنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ مِنْ مَكَّةَ وَغَيْرِهِ، خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ، فَأَحْرَمَ مِنْ أَذْنَاهُ،  
وَمِنَ التَّنْعِيمِ أَفْضَلُ، ثُمَّ مِنَ الْجِعْرَانَةِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ الْحُدُيَّةِ، ثُمَّ مَا بَعْدَ. وَمَنْ كَانَ  
خَارِجَ الْحَرَمِ دُونَ الْمِيقَاتِ، فَمِنْ دَوَائِرِ أَهْلِهِ. وَإِنْ كَانَ فِي قَرْيَةٍ، فَمِنْ  
الْجَانِبِ الْأَقْرَبِ مِنَ الْبَيْتِ، وَمِنْ الْأَبْعَدِ أَفْضَلُ، وَتَقَدَّمَ. وَتُبَاحُ كُلِّ وَقْتٍ،  
فَلَا يُكْرَهُ إِحْرَامُهُ بِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَالتَّحْرِ وَالشَّارِقِ<sup>(٢)</sup>. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَمِرَ فِي  
السَّنَةِ مَرَارًا. وَيُكْرَهُ الْإِكْتَارُ مِنْهَا، وَالْمُؤَالَاةُ بَيْنَهَا، نَصًّا.

وَهِيَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ، وَأَفْضَلُهَا فِي رَمَضَانَ، وَيُسْتَحَبُّ  
تَكَرُّرُهَا فِيهِ؛ لِأَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً<sup>(٣)</sup>. وَتُسَمَّى الْعُمْرَةُ حَجًّا أَضْعَفَ. وَإِنْ أَحْرَمَ  
مِنَ الْحَرَمِ، لَمْ يَجْزُ، وَيَتَعَقَّدُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى، ثُمَّ يَخْلُقُ أَوْ

---

(١) موضع بين مكة والطائف، خارج حدود الحرم.

(٢) هذا لمن لم يكن متلبسًا بالحج، باتفاق الأئمة. وانظر حاشية الروض المربع ١٩٨/٤.

(٣) لما روى ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «عمره في رمضان تعدل حجة».

أخرجه البخارى، فى: باب عمرة فى رمضان، وباب حج النساء، من كتاب الحج.  
صحيح البخارى ٤/٣، ٢٤. ومسلم، فى: باب فضل العمرة فى رمضان، من كتاب الحج.  
صحيح مسلم ٩١٧/٢. وأبو داود، فى: باب العمرة، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/  
٤٥٩، ٤٦٠. وابن ماجه، فى: باب العمرة فى رمضان، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه  
٩٩٦/٢. والدارمى، فى: باب فضل العمرة فى رمضان، من كتاب المناسك. سنن الدارمى ٢/  
٥١. والإمام أحمد، فى: المسند ٣٠٨/١.

يُقَصِّرُ، وَلَا يَحِلُّ قَبْلَ ذَلِكَ. وَتُجْزَىٰ عُمْرَةُ الْقَارِنِ وَعُمْرَةُ التَّنْعِيمِ، عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ.

**فصل:** أَزْكَانُ الْحَجِّ؛ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافُ الزَّيَّارَةِ، وَالسَّعْيُ، وَالْإِحْرَامُ، وَهُوَ النَّيَّةُ.

وَوَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ؛ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْقَاتِ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى اللَّيْلِ، وَالْمَيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِهِ، وَالْمَيْتُ بِمَنَى، وَالرَّمْيُ مُرْتَبًا، وَالْحِلَاقُ أَوْ التَّقْصِيرُ، وَطَوَافُ الْوُدَاعِ. <sup>(١)</sup> قَالَ الشَّيْخُ: طَوَافُ الْوُدَاعِ لَيْسَ مِنَ الْحَجِّ، وَإِنَّمَا هُوَ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ <sup>(٢)</sup>. وَمَا «عَدَا هَذَا» سُنَّةٌ.

وَأَزْكَانُ الْعُمْرَةِ؛ الْإِحْرَامُ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ.

وَوَاجِبَاتُهَا <sup>(٣)</sup>؛ الْإِحْرَامُ مِنَ الْحِلِّ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.

فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا، أَوِ الْيَتَةَ لَهُ <sup>(٤)</sup>، لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ، لَكِنْ لَا يَتَعَقَّدُ نُسُكٌ بِلَا إِحْرَامٍ، وَيَأْتِي إِذَا فَاتَهُ الْوُقُوفُ. وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا، وَلَوْ سَهْوًا، فَعَلِيهِ دَمٌ، فَإِنْ عَدِمَهُ، فَكَصَومُ الْمُتَعَةِ <sup>(٥)</sup>. وَالْإِطْعَامُ عَنْهُ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ. وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

---

(١ - ١) سقط من: س.

(٢ - ٢) في د، م: «عدها».

(٣) في الأصل، د، س: «واجبها».

(٤) أى: لهذا الركن.

(٥) عشرة أيام، فيصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

قال ابن عقيل: ويكره تسميته من لم يحج، ضرورة<sup>(١)</sup>؛ لأنه اسم جاهلي، وأن يقال: حجة الوداع؛ لأنه اسم على أن لا يعود.

ويعتبر في ولاية تسيير الحاج، كونه مطاعاً ذا رأي وشجاعة وهداية، وعليه جمعهم وتزيتهم وحراستهم في المسير والنزول والرفق بهم والتضخ، ويلزمهم طاعته في ذلك، ويصلح بين الخصمين، ولا يحكم إلا أن يفوض إليه، فيعتبر كونه من أهله.

وشهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة. زاد الشيخ: محرمة، وقال: ومن اعتقد أن الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة، فإنه يستتاب بعد تعريفه إن كان جاهلاً، فإن تاب، وإلا قتل. ولا يسقط حق الأدي؛ من مال، أو عرض، أو دم، بالحج، إجماعاً.

---

(١) في الأصل: «صارورة».

والضرورة بالفتح، تذكر وتؤنث: الذي لم يحج. ويقال أيضاً: صارورة. سمي بذلك؛ لصره على نفقته، لأنه لم يخرجها في الحج.



## بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِخْصَارِ

الْفَوَاتُ <sup>(١)</sup> سَبَقُ لَا يُذْرَكَ، وَالْإِخْصَارُ الْحَبْسُ.

مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجَزَّ يَوْمَ النَّحْرِ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، وَلَوْ لَعُذِرَ، فَاتَهُ الْحَجُّ، وَسَقَطَ عَنْهُ تَوَابِعُ الْوُقُوفِ، كَمَسَبِيتِ بُمَزْدَلَفَةَ، وَمِنَى، وَرَمِي جِمَارٍ، وَانْقَلَبَ إِخْرَامُهُ عُمْرَةً، نَصًّا، فَيَطُوفُ وَيَسْعَى، وَيَخْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، [٨٧ظ] وَسَوَاءٌ كَانَ قَارِنًا أَوْ غَيْرَهُ، إِنْ لَمْ يَخْتَرْ الْبَقَاءَ عَلَى إِخْرَامِهِ لِيُحُجَّ مِنْ قَابِلٍ. وَلَا تُجْزَى عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَوْ نَفْلًا.

وَيَلْزَمُهُ - إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ أَوْلًا <sup>(٢)</sup> - هَدْيٌ؛ شَاةٌ، أَوْ سُبُعٌ بَدَنَةً، مِنْ حِينَ الْفَوَاتِ، سَاقَهُ أَوْ لَا، يُؤَخَّرُهُ إِلَى الْقَضَاءِ، يَذْبَحُهُ فِيهِ. فَإِنْ كَانَ الَّذِي فَاتَهُ الْحَجُّ قَارِنًا، قَضَى قَارِنًا.

فَإِنْ عَدِمَ الْهَدْيَ زَمَنَ الْوُجُوبِ، صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ؛ ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ - أَى حَجِّ الْقَضَاءِ - وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ، ثُمَّ حَلَ.

وَالْعَبْدُ لَا يُهْدِي، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ الْمَذْكُورُ بَدَلَ الْهَدْيِ. وَعَلَى قِيَاسِ هَذَا كُلُّ دَمٍ لَزِمَهُ فِي الْإِخْرَامِ، لَا يُجْزِئُهُ عَنْهُ إِلَّا الصَّيَّامُ. وَإِذَا صَامَ، فَإِنَّهُ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ مِنْ قِيَمَةِ الشَّاةِ

(١) سقط من: م.

(٢) أى فى ابتداء إخماره وهو قوله: «...أن محلى من حيث حبستى».

يَوْمًا ، حيثُ يصومُ الحُرُّ ، ثم حَلَّ .

وإن أخطأ النَّاسُ فَوَقَّفُوا فِي غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُ يَوْمُ عَرَفَةَ ، أَجْزَأُ لَهُمْ ، وَإِنْ أخطأَ بَعْضُهُمْ ، فَاتَهُ الْحَجُّ .

وَمَنْ أَحْرَمَ فَحَصَرَهُ عَدُوٌّ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، عَنْ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ بِالْبَلَدِ ، أَوْ الطَّرِيقِ ، قَبْلَ الْوُقُوفِ أَوْ بَعْدَهُ ، أَوْ مُنِعَ ظُلْمًا ، أَوْ جُنًّا ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ آمِنٌ إِلَى الْحَجِّ ، وَفَاتَ الْحَجُّ ، ذَبَحَ هَدْيًا ؛ شَاةً أَوْ سُبْعَ بَدَنَةٍ ، فِي مَوْضِعِ حَصْرِهِ - جَلًّا كَانَ أَوْ حَرَمًا - يَتَوَيَّرُ بِهِ التَّحَلُّلُ وَجُوبًا ، وَ<sup>(١)</sup> حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ ، ثُمَّ حَلَّ . فَإِنْ أَمَكَّنَ الْمُحَصِّرُ الْوُصُولَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى ، لَمْ يُبَحِّحْ لَهُ التَّحَلُّلُ ، وَلَزِمَهُ سُلُوكُهَا ، بَعْدَتْ أَوْ قَرُبَتْ ، خَشِيَ الْقَوَاتَ ، أَوْ لَمْ يَخْشَ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بِالنِّيَّةِ ، كُمُوبِلِهِ ، ثُمَّ حَلَّ ، وَلَا إِطْعَامَ فِيهِ ، بَلْ يَجِبُ مَعَ الْهَدْيِ حَلَقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ .

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَصْرِ الْعَامِّ فِي كُلِّ الْحَاجِّ ، وَبَيْنَ الْخَاصِّ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ ، مِثْلَ أَنْ يُخَبَسَ بِغَيْرِ حَقٍّ ، أَوْ يَأْخُذَهُ اللَّصُوصُ . وَمَنْ حُبِسَ بِحَقٍّ أَوْ دَيْنٍ حَالًّا ، قَادِرٌ عَلَى أَدَائِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ التَّحَلُّلُ .

وَإِذَا كَانَ الْعَدُوُّ الَّذِي حَصَرَ الْحَاجَّ مُسْلِمِينَ ، جَازَ قِتَالُهُمْ ، وَإِنْ أَمَكَّنَ الْإِنْصِرَافَ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ ، فَهُوَ أَوْلَى .

وَإِنْ كَانُوا مُشْرِكِينَ ، لَمْ يَجِبْ قِتَالُهُمْ ، إِلَّا إِذَا بَدَأُوا بِالْقِتَالِ ، أَوْ وَقَعَ

---

(١) فِي م : « أَوْ » .

التَّغِيرُ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمُسْلِمِينَ الظُّفَرُ، اسْتُحِبَّ قِتَالُهُمْ، وَلَهُمْ لُبْسُ مَا تَجِبُ فِيهِ الْفِدْيَةُ، إِنْ اخْتَاجُوا إِلَيْهِ، وَيَقْدُونَ، وَإِلَّا فَتَرَكُوهُ <sup>(١)</sup> أَوْلى. فَإِنْ أَذِنَ الْعَدُوُّ لَهُمْ فِي الْعُبُورِ، فَلَمْ يَتَّقُوا بِهِمْ، فَلَهُمُ الْانْصِرَافُ، وَإِنْ وَثِقُوا بِهِمْ، لَزِمَهُمُ الْمُضِيُّ عَلَى الْإِحْرَامِ، وَإِنْ طَلَبَ الْعَدُوُّ خَفَارَةً عَلَى تَخْلِيَةِ الطَّرِيقِ وَكَانَ مِمَّنْ لَا يُوَثِّقُ بِأَمَانِهِ، لَمْ يَلْزَمْ بِذَلِكَ، وَإِنْ وَثَّقَ، وَالْخَفَارَةُ كَثِيرَةٌ، فَكَذَلِكَ، بَلْ يُكْرَهُ بِذَلِكَ إِنْ كَانَ الْعَدُوُّ كَافِرًا، وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً، فَمِقْيَاسُ الْمَذْهَبِ وَجُوبُ بَذْلِهِ.

وَلَوْ نَوَى التَّحَلُّلَ قَبْلَ ذَبْحِ هَذِي، أَوْ صَوْمٍ، وَرَفَضَ إِحْرَامَهُ، لَمْ يَحِلَّ، وَلَزِمَهُ دَمٌ، لَتَحَلُّلِهِ، وَلِكُلِّ مَخْطُورٍ فَعَلَهُ بَعْدَهُ. وَلَا قَضَاءٌ عَلَى مُحْصِرٍ إِنْ كَانَ نَفْلًا. وَمَنْ حَصَرَ عَنْ وَاجِبٍ، لَمْ يَتَحَلَّلْ، وَعَلَيْهِ لَهُ دَمٌ، وَحُجَّه صَحِيحٌ.

وَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ دُونَ الْبَيْتِ، تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَنْ أَحْصَرَ بِمَرَضٍ أَوْ ذَهَابِ نَفْقَةٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّحَلُّلُ، وَهُوَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى الْبَيْتِ، وَإِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، كَغَيْرِ الْمَرَضِ، وَلَا يَنْتَحِرُ هَذِيًا مَعَهُ إِلَّا بِالْحَرَمِ، فَيَبْعَثُ بِهِ لِيَذْبَحَ فِيهِ. وَالْحُكْمُ فِي الْقَضَاءِ وَالْهَذِي، كَمَا تَقَدَّمَ، وَيَقْضَى عَبْدٌ <sup>(٢)</sup> فِي رِقِّهِ كَحُرٍّ، وَصَغِيرٌ كَبَالِغٍ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ. وَلَوْ أَحْصَرَ فِي حَجٍّ فَاسِدٍ، فَلَهُ التَّحَلُّلُ، فَإِنْ حَلَّ ثُمَّ زَالَ

(١) أى: القتال.

(٢) فى م: «عنه».

الحَضَرُ، وفي الوقتِ سَعَةً، فله أن يَقْضِيَ في ذلك العام. وَمَنْ شَرَطَ في ابتداءِ إْحْرَامِهِ أن يَحِلَّ متى مَرِضَ، أو ضَاعَتْ نَفَقَتُهُ، أو نَفِدَتْ، أو نَحَوَهُ، أو قال: إن حَبَسَنِي حَابِسٌ، فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي<sup>(١)</sup>. فله التَّحَلُّلُ بِجَمِيعِ ذلك، وليس عليه هَذِي، ولا صَوْمٌ، ولا قِضَاءٌ، ولا غَيْرُهُ، وله البَقَاءُ على إْحْرَامِهِ، فإن قال: إن مَرِضْتُ - ونَحَوَهُ - فأنا حَلَالٌ. فمتى وَجَدَ الشَّرْطُ، حَلَّ بِوُجُودِهِ.

---

(١) في الأصل: «حَبَسَنِي»، ويقول هنا كما ورد في حديث ضباعة، تقدم صفحة ٢٩.

## باب الْهَدْيِ [٨٨] وَالْأَضَاحِ وَالْعَقِيقَةِ

الْهَدْيُ : مَا يُهْدَى إِلَى الْحَرَمِ مِنْ نَعَمٍ <sup>(١)</sup> وَغَيْرِهَا . وَالْأَضْحِيَّةُ : مَا يُذْبَحُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ أَيَّامَ النَّحْرِ ، بِسَبَبِ الْعِيدِ ؛ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، <sup>(٢)</sup> وَلَا يُجْزَى مِنْ غَيْرِهَا <sup>(٣)</sup> .

يُسَنُّ لِمَنْ أَتَى مَكَّةَ أَنْ يُهْدِيَ هَدْيًا ، وَالْأَفْضَلُ فِيهِمَا إِبِلٌ ، ثُمَّ بَقَرٌ ، <sup>(٤)</sup> ثُمَّ غَنَمٌ <sup>(٥)</sup> ، إِنْ أَخْرَجَ كَامِلًا ، ثُمَّ شِرْكٌ فِي بَدَنَةٍ ، ثُمَّ شِرْكٌ فِي بَقَرَةٍ . وَلَا يُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ ، الْوَحْشِيُّ ، وَلَا مَنْ أَحَدُ أَبْوَيْهِ ، وَحْشِيٌّ .

وَأَفْضَلُهَا أَسْمَنُ ، ثُمَّ أَغْلَى ثَمَنًا ، وَذَكَرٌ وَأُنْثَى سَوَاءً ، وَأَقْرَنُ أَفْضَلُ . وَيُسَنُّ اسْتِسْمَانُهَا ، وَاسْتِخْسَانُهَا ، وَأَفْضَلُهَا لَوْنَا الْأَشْهَبُ ، وَهُوَ الْأَمْلَحُ ؛ وَهُوَ الْأَبْيَضُ ، أَوْ مَا يَبَاضُهُ أَكْثَرُ مِنْ سَوَادِهِ - <sup>(٦)</sup> قَالَه الْكِسَائِيُّ <sup>(٧)</sup> ، ثُمَّ أَصْفَرٌ ، ثُمَّ أَسْوَدٌ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : يُعْجِبُنِي الْبَيَاضُ . وَقَالَ : أَكْرَهُ السَّوَادَ . وَلَا يُجْزَى إِلَّا الْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ ؛ وَهُوَ مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ . وَالثَّنِيٌّ مِمَّا سِوَاهُ ، فَثَنِيٌّ الْإِبِلِ ، مَا كَمَلَ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ ، وَبَقَرٍ سَتَتَانِ ، وَمَعِزٍ سَنَةٌ .

(١) النعم : الإبل والبقر والغنم ، وأكثر ما يقع في التسمية ، على الإبل منها ، قال أبو عبيد : النعم الجمال فقط ، يذكر ويؤنث .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) وقع كلامه هذا ، في : د ، م ، بعد قوله : إِنْ أَخْرَجَ كَامِلًا .

(٤ - ٤) زيادة من : م .

وَيُجْزَىٰ أَعْلَىٰ سِنًا مَّا ذُكِرَ ، وَجَذَعُ ضَانٍ أَفْضَلُ مِنْ ثِنْيٍ مَّعَزٍ ، وَكُلُّ مِنْهُمَا أَفْضَلُ مِنْ سُبْعِ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ <sup>(١)</sup> . وَسَبْعُ شِيَاهِ أَفْضَلُ مِنْ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ . وَزِيَادَةُ عَدَدٍ فِي جِنْسٍ ، أَفْضَلُ مِنَ الْمَغَالَاةِ مَعَ عَدَمِهِ ، فَبَدَنَتَانِ بِتِسْعَةٍ ، أَفْضَلُ مِنْ بَدَنَةٍ بَعَشْرَةٍ ، وَرَجَّحَ الشَّيْخُ الْبَدَنَةَ . وَالْخَصِيُّ رَاجِحٌ عَلَى النَّعْجَةِ ، وَرَجَّحَ الْمُؤَفَّقُ الْكَبْشَ عَلَى سَائِرِ النَّعَمِ .

وَتُجْزَى الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ . <sup>(٢)</sup> وَنَصٌّ : وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَعِيَالِهِ ، مِثْلَ امْرَأَتِهِ وَأَوْلَادِهِ وَمَمَالِكِهِ . وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، فَأَقْلٌ . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : الْاِغْتِبَارُ أَنْ يَشْتَرِكَ الْجَمِيعُ دَفْعَةً ، فَلَوْ اشْتَرَكَ ثَلَاثَةٌ فِي بَقَرَةٍ أَضْحِيَّةٍ ، وَقَالُوا : مَنْ جَاءَ يُرِيدُ أَضْحِيَّةً ، شَارَكْنَاهُ . فَجَاءَ قَوْمٌ فَشَارَكُوهُمْ ، لَمْ تُجْزَى <sup>(٣)</sup> إِلَّا عَنْ الثَّلَاثَةِ . قَالَ الشَّيرَازِيُّ . انْتَهَى . وَالْمُرَادُ إِذَا أُوجِبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، نَصٌّ عَلَيْهِ .

وَالْجَوَامِيسُ فِيهِمَا <sup>(٤)</sup> كَالْبَقَرِ . وَسَوَاءٌ أَرَادَ جَمِيعُهُمُ الْقُرْبَةَ ، أَوْ بَعْضُهُمْ ، وَالبَّاقُونَ اللَّحْمَ <sup>(٥)</sup> ، وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ ذِمِّيًّا فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ <sup>(٦)</sup> . قَالَ الْقَاضِي . وَيُعْتَبَرُ ذَبْحُهَا عَنْهُمْ . وَيَجُوزُ أَنْ يَفْتَسِمُوا اللَّحْمَ ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ لَيْسَتْ يَنْعَمًا ،

(١) أى : وأفضل من سبعة بقرة أيضًا .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « تجزى » .

(٤) أى : فى الهدى والأضحية .

(٥) بعده فى م : « ويجزى الاشتراك » .

(٦) أى أن إجزاء البدنة أو البقرة عن السبعة ، يحصل لهم ، وإن اشترك معهم ذمى ، ويجوز اشتراكه .

ولو ذَبَحُوهَا عَلَى أَنَّهُمْ سَبْعَةٌ، فَبَانُوا ثَمَانِيَّةً، ذَبَحُوا شَاةً، وَأَجْزَأْتَهُمْ. وَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي شَاتَيْنِ عَلَى الشُّيُوعِ، أَجْزَأٌ. وَلَوْ اشْتَرَى سُبْعٌ بَقَرَةً ذُبِحَتْ لِلْحَمِّ، فَهُوَ لَحْمٌ اشْتَرَاهُ، وَلَيْسَتْ بِأُضْحِيَّةٍ.

فصل: وَلَا يُجْزَىٰ فِيهِمَا<sup>(١)</sup> الْعَوْرَاءُ الَّتِي انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا بَيَاضٌ وَهِيَ قَائِمَةٌ لَمْ تَذْهَبْ، أَجْزَأَتْ. وَلَا تُجْزَىٰ عَمِيَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَمَاهَا بَيِّنًا. وَلَا عَجَفَاءُ لَا تُنْقَى؛ وَهِيَ الْهَزِيلَةُ الَّتِي لَا مُخَّ<sup>(٢)</sup> فِيهَا، وَلَا عَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا<sup>(٣)</sup>؛ وَهِيَ الَّتِي لَا تَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ مَعَ جَنْسِهَا إِلَى الْمَرْعَى، وَلَا كَسِيرَةٌ، وَلَا مَرِيضَةٌ بَيِّنٌ مَرَضُهَا وَهُوَ الْمُفْسِدُ لِلْحَمِيهَا، بِجَرْبٍ<sup>(٤)</sup>، أَوْ غَيْرِهِ. وَلَا عَضْبَاءُ؛ وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا. وَتُكْرَهُ مَعِيْبَةُ أُذُنٍ بِخَرْقٍ أَوْ شَقٍّ، أَوْ قَطْعٍ لِأَقْلٍ مِنَ النُّصْفِ، وَكَذَا قَرْنٍ. وَلَا تُجْزَىٰ الْجَدَاءُ؛ وَهِيَ جَائِفَةُ الصَّرْعِ. وَلَا هَتْمَاءُ؛ وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَتْ ثَنَائِيهَا مِنْ أَضْلِيلِهَا. وَلَا عَضْمَاءُ؛ وَهِيَ الَّتِي انْكَسَرَ غِلَافُ قَرْنِهَا.

وَيُجْزَىٰ مَا ذَهَبَ دُونَ نِصْفِ أَلْيَتَيْهَا، وَالْجَمَاءُ؛ وَهِيَ الَّتِي خُلِقَتْ بِلا قَرْنٍ، وَالصَّمْعَاءُ؛ وَهِيَ الصَّغِيرَةُ الْأُذُنِ، وَمَا خُلِقَتْ بِلا أُذُنٍ، وَالْبَثْرَاءُ الَّتِي لَا ذَنْبَ لَهَا خِلْقَةً، أَوْ مَقْطُوعًا، وَالَّتِي بَعَيْنُهَا بَيَاضٌ لَا يَمْتَنِعُ النَّظَرُ، وَالْخَصِيئُ

(١) فِي الْأَصْلِ، د، س: «فِيهَا».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «لَحْم».

(٣) فِي الْأَصْلِ، د، س: «ضَلْعُهَا». وَالظَّلْعُ: الْعَرَجُ.

(٤) فِي م: «كَجَرْب».

الذى <sup>(١)</sup> قُطِعَتْ خُصِيَّتَاهُ أَوْ سُلَّتَا <sup>(٢)</sup> أَوْ رُضَّتَا <sup>(٣)</sup> ، فَإِنْ قُطِعَ ذَكَرُهُ مَعَ ذَلِكَ ،  
لَمْ يَجْزُ - وَهُوَ الْخَصِيُّ الْمَجْتُوبُ - وَتُجْزَى الْحَامِلُ .

**فصل :** وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةٌ مَعْقُولَةٌ يَدُهَا الْيُسْرَى ، فَيَطْعَنُهَا بِالْحَزَبَةِ  
فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَضِلِّ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ ، وَذَبْحُ بَقَرٍ وَغَنَمٍ . وَيَجُوزُ  
عَكْسُهُ ، وَيَأْتِي . وَيَقُولُ بَعْدَ تَوَجُّيْهَا إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ حِينَ  
يُحَرِّكُ يَدَهُ بِالذَّبْحِ : « بِاسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ » <sup>(٤)</sup> .  
وإن قَالَ [ ٨٨ ظ ] قَبْلَ ذَلِكَ وَقَبْلَ تَحْرِيكِ يَدِهِ : « وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ  
السَّمَلَاتِ وَالْأَرْضَ خَنيفًا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي  
وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ <sup>(٥)</sup>  
الْمُسْلِمِينَ » <sup>(٦)</sup> ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ، كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ -  
فَحَسِّنْ .

---

(١) فِي النِّسْخِ : « الَّتِي » .

(٢) فِي م : « سَكْنَا » .

(٣) أَيْ دُقْنَا ، وَالرَّضُ : الدَّقُّ .

(٤) لَمَّا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَسْتَحِبُّ مِنَ الضَّحَايَا ، مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ . سَنَنَ أَبِي  
دَاوُدَ ٨٦ / ٢ . وَابْنُ مَاجَةٍ ، فِي : بَابِ أَضَاحِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ . سَنَنَ ابْنُ  
مَاجَةٍ ١٠٤٣ / ٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ السَّنَةِ فِي الْأَضْحِيَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ  
٧٥ / ٢ ، ٧٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ٣٧٥ . قَالَ الْأَبَانِيُّ : حَدِيثٌ ضَعِيفٌ . ضَعِيفٌ  
سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢٧٣ . وَقَالَ فِي الْإِرْوَاءِ : صَحِيحٌ . وَانْظُرْ إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ ٤ / ٣٦٦ .

(٥) فِي م : « أَوَّلُ » .

(٦) نَفْسُ التَّخْرِيجِ السَّابِقِ .



والأَفْضَلُ تَوَلَّى صَاحِبِهَا ذَبْحَهَا بِنَفْسِهِ ، وَإِنْ وَكَّلَ مَنْ يَصِحُّ ذَبْحُهُ ،  
 وَلَوْ ذِمِّيًّا ، جَازَ ، وَمُسْلِمًا أَفْضَلُ . وَيُكْرَهُ أَنْ يُوَكَّلَ ذِمِّيًّا <sup>(١)</sup> ، وَيَشْهَدُهَا نَذْبًا ،  
 إِنْ وَكَّلَ ، وَلَا بِأَسَ أَنْ يَقُولَ الْوَكِيلُ : اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ . وَتُعْتَبَرُ النَّيَّةُ  
 مِنَ الْمُوَكَّلِ إِذَنْ . وَفِي «الرَّعَايَةِ» : يَتَوَيَّ عِنْدَ الذَّكَاةِ <sup>(٢)</sup> ، أَوْ الدَّفْعِ إِلَى  
 الْوَكِيلِ ، إِلَّا مَعَ التَّعْيِينِ . وَلَا تُعْتَبَرُ تَسْمِيَةُ الْمُضْحَى عَنْهُ .

<sup>(٣)</sup> وَوَقْتُ ابْتِدَاءِ ذَبْحِ أَضْحِيَّةٍ ، وَهَذِي نَذْرٌ <sup>(٤)</sup> أَوْ تَطَوُّعٌ <sup>(٥)</sup> وَمُتَعَّةٌ وَقِرَانٌ ،  
 يَوْمُ الْعِيدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَلَوْ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، وَالْأَفْضَلُ بَعْدَهَا . وَلَوْ سَبَقَتْ  
 صَلَاةُ إِمَامٍ فِي الْبَلَدِ <sup>(٦)</sup> ، «جَازَ الذَّبْحُ» <sup>(٧)</sup> . أَوْ بَعْدَ قَدْرِهَا ، بَعْدَ جِلِّهَا <sup>(٨)</sup> فِي  
 حَقِّ مَنْ لَا صَلَاةَ فِي مَوْضِعِهِ ؛ كَأَهْلِ الْبَوَادِي مِنْ أَهْلِ الْخِيَامِ ،  
 وَالْحَزَكَوَاتِ وَنَحْوِهِمْ <sup>(٩)</sup> ، فَإِنْ فَاتَتْ الصَّلَاةُ بِالزَّوَالِ ، ضَحَّى إِذَنْ .

وَأَخْرَجَهُ آخِرُ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَأَفْضَلُهُ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ وَقْتِهِ ،  
<sup>(١٠)</sup> ثُمَّ مَا يَلِيهِ <sup>(١١)</sup> ، وَيُجْزَى فِي لَيْلَتَيْهِمَا مَعَ الْكَرَاهَةِ .

(١) لأنها قرينة وطاعة ، فلا يتولاها غير أهل القرب .

(٢) في م : « الزكاة » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) في الأصل : « ونذر » .

(٥) أى : البلد الذى يتعدد فيه العيد .

(٦ - ٦) زيادة من : م .

(٧) أى : بعد دخول وقتها .

(٨ - ٨) زيادة من : م .

لأنه لا صلاة فى حقهم تعتبر ، فوجب الاعتبار بقدرها إذن . وانظر كشف القناع ٩ / ٤ .

وَوَقْتُ ذَبْحٍ<sup>(١)</sup> مَا وَجِبَ بِفِعْلِ مَخْذُورٍ، مِنْ حِينَ وَجُوبِهِ، وَإِنْ فَعَلَهُ لَعُذْرٍ، فَلَهُ ذَبْحُهُ قَبْلَهُ، وَتَقَدَّمَ، وَكَذَا مَا وَجِبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ. وَإِنْ ذَبَحَ قَبْلَ وَقْتِهِ، لَمْ يُجْزِئْهُ، وَصَنَعَ بِهِ مَا شَاءَ، وَعَلَيْهِ بَدَلُ الْوَاجِبِ، وَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ، ذَبَحَ الْوَاجِبَ قَضَاءً، وَسَقَطَ التَّطَوُّعُ.

فصل: وَيَتَعَيَّنُ الْهَدْيُ بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدْيٌ. أَوْ بِتَقْلِيدِهِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ إِشْعَارِهِ<sup>(٣)</sup> مَعَ النَّيَّةِ، لَا بِشِرَائِهِ وَلَا بِسَوْقِهِ مَعَ النَّيَّةِ فِيهِمَا. وَالْأُضْحِيَّةُ بِقَوْلِهِ: هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ. أَوْ: لِلَّهِ. فِيهِمَا<sup>(٤)</sup>، وَنَحْوَهُ مِنْ أَلْفَاظِ النَّذْرِ.

وَلَوْ أَوْجَبَهَا نَاقِصَةٌ نَقَصًا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ؛ لَزِمَهُ ذَبْحُهَا، وَلَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَكِنْ يُثَابُ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ مِنْهَا. فَإِنْ زَالَ عَيْنُهَا الْمَانِعُ مِنَ الْإِجْزَاءِ، كَبُرِّءِ الْمَرِيضَةِ، وَالْعَرَجَاءِ، وَزَوَالِ الْهَزَالِ؛ أُجْزَأَتْ. وَإِذَا تَعَيَّنَتْ، لَمْ يُزَلْ مِلْكُهُ، وَجَازَ لَهُ نَقْلُ الْمِلْكِ فِيهِمَا بِإِبْدَالٍ وَغَيْرِهِ، وَشِرَاءِ خَيْرٍ مِنْهُمَا، وَإِبْدَالِ لَحْمٍ بِخَيْرٍ مِنْهُ، لَا بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَلَا دُونَهُ، وَإِنْ عَلِمَ عَيْنُهَا<sup>(٥)</sup> بَعْدَ التَّعْيِينِ، مَلَكَ الرَّدِّ. وَإِنْ أَخَذَ الْأَرْضَ، فَكَفَاضِلٍ عَنِ الْقِيَمَةِ، عَلَى مَا يَأْتِي. وَإِنْ بَانَ مُسْتَحَقَّةً بَعْدَهُ<sup>(٦)</sup>، لَزِمَهُ بَدْلُهَا. وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ تَعْيِينِهَا، لَمْ يَجْزُ يَتَّعُهَا فِي ذَنْبِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ إِلَّا مِنْهَا، وَلَزِمَ الْوَرْتَةُ ذَبْحُهَا،

(١) سقط من: م.

(٢) تقليد الهدى، هو أن يعلق بغنق البعير قطعة من جلد، ليعلم أنه هدى.

(٣) أشعرت البدنة إشعاراً: حزرت سنامها، حتى يسيل الدم، فيعلم أنها هدى.

(٤) أى: الهدى والأضحية.

(٥) فى الأصل: «عبيها».

(٦) أى: بعد التعيين.

وَيَقُومُونَ مَقَامَهُ فِي الْأَكْلِ وَالصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ . وَإِنْ أَثْلَفَهَا مُثْلِفٌ وَأَخَذَتْ مِنْهُ الْقِيَمَةُ ، أَوْ بَاعَهَا مَنْ أَوْجَبَهَا ، ثُمَّ اشْتَرَى بِالْقِيَمَةِ أَوْ الثَّمَنِ مِثْلَهَا - صَارَتْ مُعَيَّنَةً بِنَفْسِ الشَّرَاءِ . وَلَهُ الرُّكُوبُ لِحَاجَةٍ فَقَطْ ، بِلَا ضَرَرٍ ، وَيَضْمَنُ نَقْصَهَا . وَإِنْ وَلَدَتْ ، ذَبَحَ وَلَدَهَا مَعَهَا ، عَيْتَهَا حَامِلًا ، أَوْ حَدَثَ بَعْدَهُ ، إِنْ أَمَكَنَ حَمْلُهُ أَوْ سَوَّقَهُ إِلَى مَحَلِّهِ ، وَإِلَّا فَكَهْذِي عَطِبَ . وَلَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا ، إِلَّا مَا فَضَّلَ عَنْ وَلَدِهَا<sup>(١)</sup> ، فَإِنْ خَالَفَ ، حُرِّمَ وَضَمِنَهُ . وَيَجُزُّ صُوفُهَا وَوَبَرُّهَا لِمَصْلَحَةٍ ، وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ كَلْبَتِهَا ، أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ بِقَاؤُهُ أَنْفَعَ لَهَا ، لَكُونَهُ يَقِيهَا الْحَرَّ وَالْبَرْدَ ، لَمْ يَجُزْ جَزُّهُ ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَخْذُ بَعْضِ أَعْضَائِهَا .

وَلَا يُعْطَى الْجَاوِزَ شَيْئًا مِنْهَا أُجْرَةً ، بَلْ هَدِيَّةٌ وَصَدَقَةٌ . وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِجِلْدِهَا ، وَجَلَّهَا<sup>(٢)</sup> ، أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهِمَا ، وَيَحْرُمُ بَيْعُهُمَا<sup>(٣)</sup> وَيَبِيعُ شَيْءٌ مِنْهَا ، وَلَوْ كَانَتْ تَطَوُّعًا ؛ لِأَنَّهَا تَعَيَّنَتْ بِالذَّبْحِ . وَإِنْ عَيَّنَ أَضْحِيَّةً أَوْ هَدْيًا فَسَرِقَ بَعْدَ الذَّبْحِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا إِنْ عَيَّنَهُ عَنْ وَاجِبٍ فِي الذَّمَّةِ وَلَوْ بِالنَّذْرِ . وَإِنْ تَلَفَتْ وَلَوْ قَبْلَ الذَّبْحِ ، أَوْ سُرِقَتْ أَوْ ضَلَّتْ قَبْلَهُ ، فَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ ، إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ . وَإِنْ عَيَّنَ عَنْ وَاجِبٍ فِي الذَّمَّةِ [٨٩] ، وَتَعَيَّبَ أَوْ تَلَفَ أَوْ ضَلَّ أَوْ عَطِبَ أَوْ سُرِقَ وَنَحْوُهُ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ، وَلَزِمَهُ بَدْلُهُ ، وَيَكُونُ

(١) فِي م : «أَوْلَادُهَا» .

(٢) جَلَّ الدَّابَّةُ ، بَفَتْحِ الْجِيمِ : كَسَاءُ مِنَ الْكَتَانِ أَوْ غَيْرِهِ يَطْرَحُ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ ، يَصُونُهَا .

(٣) فِي م : «بَيْعُهَا» .

وَالْمُرَادُ : الْجِلْدُ وَالْجِل .

أَفْضَلَ مِمَّا فِي الذِّمَّةِ إِنْ كَانَ تَلَفُهُ بِتَقْرِيطِهِ .

وإن ذَبَحَهَا ذَابِخٌ فِي وَفْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ ، ونَوَاهَا عَنْ رَبِّهَا ، أَوْ أَطْلَقَ ،  
أُجْزَأَتْ وَلَا ضَمَانَ عَلَى الذَّابِحِ . وإن نَوَاهَا عَنْ نَفْسِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهَا  
أُضْحِيَّةُ الْغَيْرِ ، لَمْ تُجْزَأْ<sup>(١)</sup> مَالِكُهَا ، وَإِلَّا أُجْزَأَتْ<sup>(٢)</sup> إِنْ لَمْ يُفَرِّقِ الذَّابِحُ  
لَحْمَهَا .

وإن أَتْلَفَهَا صَاحِبُهَا ، ضَمِنَهَا بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ التَّلَفِ ، تَصَرَّفَ فِي مِثْلِهَا ،  
كَإِتْلَافِ أَجْنَبِيٍّ . وإن فَضَلَ مِنْ<sup>(٣)</sup> الْقِيَمَةِ شَيْءٌ عَنْ شِرَاءِ الْمِثْلِ ، اشْتَرَى بِهِ  
شَاةً إِنْ اتَّسَعَ ، وَإِلَّا اشْتَرَى بِهِ لَحْمًا فَتَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ يَتَصَدَّقَ بِالْفَضْلِ . وإن  
فَقَأَ عَيْنَهُ ، تَصَدَّقَ بِالْأُزْشِ .

وإن عَطَبَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ مَحِلِّهِ ، أَوْ فِي الْحَرَمِ هَدْيٌ وَاجِبٌ أَوْ  
تَطَوُّعٌ - بَأَنْ يَنْوِيَهُ هَدْيًا وَلَا يُوجِبُهُ يِلْسَانُهُ ، وَلَا بِتَقْلِيدِهِ ، وَإِشْعَارِهِ ، وَتَدْوُمِ  
نَيْتِهِ فِيهِ قَبْلَ ذَبْحِهِ - أَوْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ ، لَزِمَ<sup>(٤)</sup> نَحْرُهُ مَوْضِعَهُ مُعْجِزًا ،  
وَصَبَغُ نَعْلِهِ<sup>(٥)</sup> الَّتِي فِي عُنُقِهِ فِي دَمِهِ ، وَضَرْبُ بِهِ<sup>(٦)</sup> صَفْحَتَهُ ؛ لِيَعْرِفَهُ  
الْفُقَرَاءُ ، فَيَأْخُذُوهُ . وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ وَعَلَى خَاصَّةِ رُقَّتِهِ - وَلَوْ كَانُوا فَقَرَاءَ -

(١) فِي م : « تَجَزَّ عَنْ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « عَنْ رَبِّهَا » .

(٣) فِي م : « عَنْ » .

(٤) فِي م : « لَزِمَهُ » .

(٥) أَى : نَعْلُ الْهَدْيِ ، الَّذِي يَلْقَى فِي عُنُقِهِ ، لِلْإِعْلَامِ بِأَنَّهُ هَدْيٌ .

(٦) سَقَطَ مِنْ : م . وَفِي د ، س : « ضَرَبَهَا » .

الْأَكْلُ مِنْهُ ، مَا لَمْ يَتْلُغْ مَحِلَّهُ . فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ، أَوْ بَاعَ ، أَوْ أَطْعَمَ غَنِيًّا ، أَوْ رُقَقْتَهُ ، ضَمِنَهُ بِمَثْلِهِ لَحْمًا ، وَإِنْ أَثْلَفَهُ ، أَوْ تَلَفَ بِتَقْرِيطِهِ ، أَوْ خَافَ عَطْبَهُ فَلَمْ يَنْخُزْهُ حَتَّى هَلَكَ ، فَعَلِيهِ ضَمَانُهُ ، يُؤَصِّلُهُ إِلَى فَقَرَاءِ الْحَرَمِ .

وإن فسخ في التطويع نيته قبل ذبحه ، صنع به ما شاء . وإن ساقه عن واجب في ذمته ، ولم يُعيثه بقوله : " هذا هذى " . لم يتعَيَّن ، وله التصرف فيه بما شاء . فإن بلغ محله سالمًا فنخره ، أجزأ عما عيَّته عنه . وإن عطب دون محله ، صنع به ما شاء ، وعليه إخراج ما في ذمته . وإن تعيَّب هو أو أضحيت<sup>(١)</sup> " بغير فعله " ، ذبحه وأجزأه إن كان واجبًا بنفس التَّعْيِينِ . وإن تعيَّب بفعله ، فعله بدله إن كان واجبًا قبل التَّعْيِينِ . فإن<sup>(٢)</sup> عيَّته عن واجب في الذمة كالفدية والمنذور في الذمة ، لم يُجزئهُ وعليه بدله ، كما لو أثْلَفَهُ أَوْ تَلَفَ بِتَقْرِيطِهِ وَلَوْ كَانَ زَائِدًا عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ ، وَكَذَا لَوْ سُرِقَ أَوْ ضَلَّ ، وَنَحْوَهُ ، وَتَقَدَّمَ .

وَيَذْبَحُ وَاجِبًا قَبْلَ نَفْلِ . وَلَيْسَ لَهُ اسْتِرْجَاعُ عَاطِطٍ وَمَعِيبٍ وَضَالٍّ وَجِدٍّ ، وَنَحْوِهِ بَعْدَ ذَبْحِ بَدَلِهِ إِلَى مِلْكِهِ ، بَلْ يَذْبَحُهُ .

وإن غصَب شاةً فذبحها عمًا في ذمته ، لم يُجزئهُ . وإن رضى مَالِكُهَا ، وَلَا يَتَرَأُّ مِنَ الْهَدْيِ إِلَّا بِذَبْحِهِ أَوْ نَحْرِهِ<sup>(٤)</sup> . وَيُباحُ لِلْفُقَرَاءِ الْأَخْذُ

(١ - ١) زيادة من : م .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) في م : « بآن » .

(٤) في م : « نحوه » .

مِنَ الْهَدْيِ إِذَا لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِم بِالْإِذْنِ ، كَقَوْلِهِ : « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ »<sup>(١)</sup> . أَوْ  
بِالتَّخْلِيَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ .

**فصل : سَوْقُ الْهَدْيِ مَسْنُونٌ ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ  
يَقِفَهُ بِعَرَفَةَ ، وَيَجْمَعَ فِيهِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ .**

وَيُسْنُ إِشْعَارُ الْبَدَنِ ، فَيُسْنُ صَفْحَةُ سَنَامِهَا الْيُمْنَى ، أَوْ مَحِلُّهُ مِمَّا لَا سَنَامَ  
لَهُ ، مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ ، حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ . وَتُقْلَدُ هِيَ وَبَقَرٌ وَغَنَمٌ نَعْلًا ، أَوْ آذَانِ  
الْقَرَبِ أَوْ الْعُرَى . وَلَا يُسْنُ إِشْعَارُ الْغَنَمِ .

وَإِذَا سَاقَ الْهَدْيَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ ، اسْتُحِبَّ إِشْعَارُهُ وَتَقْلِيدُهُ مِنَ الْمِيقَاتِ .  
وَإِذَا نَذَرَ هَدْيًا مُطْلَقًا ، فَأَقْلُ مَا يُجْزَى ، شَاةٌ ، أَوْ سُبُعٌ بَدَنَةً أَوْ سُبُعٌ بَقَرَةً ،  
فَإِنْ ذَبَحَ الْبَدَنَةَ أَوْ الْبَقَرَةَ ، كَانَتْ كُلُّهَا وَاجِبَةً . وَإِنْ نَذَرَ بَدَنَةً ، أَجْزَأَتْهُ بَقَرَةٌ  
إِنْ أَطْلَقَ الْبَدَنَةَ<sup>(٢)</sup> ، وَإِلَّا لَزِمَهُ مَا نَوَاهُ . فَإِنْ عَيَّنَ بَنَدِرَهُ ، أَجْزَأَهُ مَا عَيَّنَهُ ،  
صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا ؛ مِنْ حَيَوَانٍ ، وَلَوْ مَعِيْبًا ، وَغَيْرِ حَيَوَانٍ ، كَدِرَاهِمَ  
وَعَقَارٍ ، وَغَيْرِهِمَا ، وَالْأَفْضَلُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ - وَإِنْ قَالَ : إِنْ لَبِسْتُ ثَوْبًا  
مِنْ غَزَلِكَ ، فَهُوَ هَدْيٌ . فَلَبِسَهُ ، أَهْدَاهُ - وَعَلَيْهِ إِيْصَالُهُ<sup>(٣)</sup> إِلَى فَقَرَاءِ الْحَرَمِ .  
وَيَبِيعُ غَيْرَ الْمُتَقَوْلِ كَالْعَقَارِ ، وَيَنْعَثُ ثَمَنَهُ إِلَى فَقَرَاءِ<sup>(٤)</sup> الْحَرَمِ . وَقَالَ ابْنُ

---

(١) لما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الهدى إذا عطب ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٩ .  
والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٥٠ . قال الألبانى : حديث صحيح . صحيح سنن أبى  
داود ١ / ٣٣١ .

(٢) زيادة من : م .

(٣) أى : إيصال الهدى المنذور .

(٤) زيادة من : س .

عَقِيلٌ : أَوْ يُقَوِّمُهُ ، وَيَبْعَثُ الْقِيَمَةَ ، إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَهُ [ ٨٩ ظ ] لِمَوْضِعٍ سِوَى الْحَرَمِ ، فَيَلْزِمُهُ ذَنْبُهُ فِيهِ ، وَتَفْرِقُهُ لَحْمُهُ عَلَى مَسَاكِينِهِ ، أَوْ إِطْلَاقُهُ لَهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَوْضِعُ بِهِ صَنْمٌ ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْكُفْرِ أَوْ الْمَعَاصِي ، كَبَيْتِ النَّارِ وَالْكَنَائِسِ <sup>(١)</sup> وَنَحْوِهَا <sup>(٢)</sup> ، فَلَا يُؤْفَى بِهِ <sup>(٣)</sup> .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَدْيِهِ <sup>(٤)</sup> - التَّطَوُّعِ - وَيُهْدَى وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا ، كَأُضْحِيَّةٍ ، فَإِنْ أَكَلَهَا كُلُّهَا ، ضَمِنَ الْمَشْرُوعَ لِلصَّدَقَةِ مِنْهَا ، كَأُضْحِيَّةٍ . وَإِنْ فَرَّقَ أَجْنَبِيٌّ نَذْرًا بِلَا إِذْنٍ ، لَمْ يَضْمَنْ . وَلَا يَأْكُلُ مِنْ كُلِّ وَاجِبٍ ، وَلَوْ بِالنَّذْرِ أَوْ التَّعْيِينِ ، إِلَّا مِنْ دَمٍ مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ . وَمَا جَازَ لَهُ أَكْلُهُ ، فَلَهُ هَدْيَتُهُ ، وَمَا لَا فَلَ ، فَإِنْ فَعَلَ ، ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ لَحْمًا كَبَيْعِهِ وَإِثْلَافِهِ ، وَيَضْمَنُهُ أَجْنَبِيٌّ بِقِيَمَتِهِ . وَفِي « الْفُصُولِ » : لَوْ مَنَعَهُ الْفُقَرَاءُ حَتَّى أَنْتَنَ ، فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ .

**فصل :** وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِمُسْلِمٍ ، وَلَوْ مُكَاتَّبًا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ <sup>(٥)</sup> فَلَا ؛ لِنُقْصَانِ مِلْكِهِ . وَيُكْرَهُ تَزَوُّجُهَا لِقَادِرٍ عَلَيْهَا ، وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً إِلَّا أَنْ يَنْذِرَهَا ، وَكَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ <sup>(٥)</sup> . وَذَنْبُهَا - وَلَوْ عَنْ مَيِّتٍ - وَذَبْحُ الْعَقِيقَةِ ، أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا . وَلَا يُضَحَّى عَمَّا فِي الْبَطْنِ . وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ ، إِذَا مَلَكَ بِجُزْئِهِ الْحُرَّ ، فَلَهُ أَنْ يُضَحَّى بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أى : بنذره .

(٣) فى الأصل : هدية .

(٤) فى د : « إذن » .

(٥) تقدم تخريجه ١ / ٢٢٠ .

وَالْمُنَّةُ أَكَلَ ثُلُثَهَا وَاهْدَأَ ثُلُثَهَا، وَلَوْ لَغَنِيٌّ، وَلَا يَجِبَانِ، وَيَجُوزُ  
 الْإِهْدَاءُ مِنْهَا لِكَافِرٍ إِنْ كَانَتْ <sup>(١)</sup> تَطَوُّعًا، وَالصَّدَقَةُ بِثُلُثِهَا وَلَوْ كَانَتْ مَنذُورَةً  
 أَوْ مُعَيَّنَةً. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِأَفْضَلِهَا، وَيُهْدَى الْوَسْطَ، وَيَأْكُلَ  
 الْأَدَوْنَ. وَكَانَ مِنْ شِعَارِ الصَّالِحِينَ تَنَاوُلُ لُقْمَةٍ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ مِنْ كَبِدِهَا، أَوْ  
 غَيْرِهَا؛ تَبَرُّكًا. وَإِنْ كَانَتْ لِيَتِيمٍ فَلَا يَتَصَدَّقُ الْوَلِيُّ عَنْهُ، وَلَا يُهْدَى مِنْهَا  
 شَيْئًا - وَيَأْتِي فِي الْحَجَرِ - وَيُؤَفِّرُهَا لَهُ، وَكَذَا الْمَكَاتِبُ لَا يَتَبَرَّعُ مِنْهَا  
 بِشَيْءٍ.

فَإِنْ أَكَلَ أَكْثَرَ <sup>(٢)</sup> أَوْ أَهْدَى أَكْثَرَ <sup>(٣)</sup> أَوْ أَكَلَهَا كُلُّهَا أَوْ أَهْدَاهَا كُلُّهَا، إِلَّا  
 أُوقِيَتْ تَصَدَّقَ بِهَا، جَازَ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ الصَّدَقَةُ بِنِصْفِهَا نَيْثًا <sup>(٤)</sup> عَلَى فَقِيرٍ  
 مُسْلِمٍ. فَإِنْ لَمْ يَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ، ضَمِنَ أَقْلٌ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْاسْمُ بِمِثْلِهِ  
 لَحْمًا. وَيُعْتَبَرُ تَمْلِيكُ الْفَقِيرِ، فَلَا يَكْفِي إِطْعَامُهُ.

وَمَنْ أَرَادَ التَّضَحِّيَةَ فَدَخَلَ الْعَشْرَ، حَرُمَ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup> وَعَلَى مَنْ يُضَحِّي عَنْهُ

(١) فِي م: «كَانَ».

(٢ - ٣) زِيَادَةٌ مِنْ: م.

وَانْظُرْ: «كَشَافُ الْقَنَاعِ» ٢٣/٣.

(٣) سَقَطَ مِنْ: د، م.

(٤ - ٥) سَقَطَ مِنْ: د.

(٥) لِأُمِّ رَوْتِ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ». وَفِي رَوَايَةٍ: «وَلَا مِنْ بَشْرَتِهِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فِي: بَابِ نَهَى مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ يَرِيدُ التَّضَحِّيَةَ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ... مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٥٦٥/٣. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الرَّجُلِ =



أَخَذَ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهِ وَطُفْرِهِ وَبَشَرَتِهِ إِلَى الذَّبْحِ ، وَلَوْ بِوَاحِدَةٍ لَمْ يُضْحَى  
بِأَكْثَرٍ ، فَإِنْ فَعَلَ ، تَابَ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ . وَيُسْتَحَبُّ حَلْقُهُ بَعْدَ الذَّبْحِ . وَلَوْ  
أَوْجَبَهَا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ الذَّبْحِ أَوْ بَعْدَهُ ، قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ ، وَلَا تَبَاعُ فِي ذَنْبِهِ ،  
وَتَقْدَمُ قَرِيبًا . وَنُسِخَ تَحْرِيمُ ادِّخَارِ لَحْمِهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَيَدَّخِرُ مَا شَاءَ <sup>(١)</sup> . قَالَ  
الْشَيْخُ : إِلَّا زَمَنَ مَجَاعَةٍ . وَقَالَ : الْأُضْحِيَّةُ مِنَ النَّفَقَةِ بِالْمَعْرُوفِ ، فَتُضْحَى  
الْمَرْأَةُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ بِلَا إِذْنِهِ ، وَمَدِينٌ لَمْ يُطَالِبْهُ رَبُّ  
الدِّينِ . وَلَا يُعْتَبَرُ التَّمْلِيكُ فِي الْعَقِيقَةِ .

**فصل : والعقيقة<sup>(٢)</sup> - وهى النسيكة ، وهى التى تُذبح عن المولود -**

= يأخذ من شعره فى العشر وهو يريد أن يضحي ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٨٥ / ٢ .  
والنسائي ، فى : أول كتاب الضحايا . المجتبى ١٨٧ / ٧ .

(١) لحديث بريدة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « نهيتكم عن زيارة القبور ،  
فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث ، فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ ،  
إلا فى سقاء ، فاشربوا فى الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكرا » .

أخرجه مسلم ، فى : باب استئذان النبى ﷺ ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه ، من كتاب  
الجنائز ، وفى : باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى ... ، من كتاب الأضاحى .  
صحيح مسلم ٦٧٢ / ٢ ، ١٥٦٤ / ٣ . وأبو داود ، فى : باب فى الأوعية ، من كتاب الأشربة .  
سنن أبى داود ٢٩٨ / ٢ . والنسائي ، فى : باب الإذن فى ذلك [ أى فى الأكل من لحوم الأضاحى  
بعد ثلاث ... ، بعد النهى عنه ] ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٢٠٧ / ٧ . والإمام أحمد ، فى :  
المسند ٣٥٠ / ٥ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ .

(٢) العقيقة : الشعر الذى يخرج على رأس المولود فى بطن أمه . قال أبو عبيد : وإنما سُميت الشاة  
التي تذبح يوم الأسبوع عنه فى تلك الحال عقيقة ؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح . وذلك  
على أنهم ربما سمو الشىء باسم غيره ، أو بسببه ، أو ما يجاوره ، ثم اشتهر ذلك حتى صار من  
الأسماء العرفية ، بحيث لا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة . وقال ابن عبد البر : أنكر  
أحمد هذا التفسير . وقال - أى ابن عبد البر - : وإنما العقيقة الذبح نفسه . ووجهه ، أن أصل =

سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَى الْأَبِ، غَنِيًّا كَانَ الْوَالِدُ<sup>(١)</sup> أَوْ فَقِيرًا. عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتَقَارِبَتَانِ سِنًّا وَشَبَهًا<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَوَاحِدَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَعْقُ، اقْتَرَضَ. قَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَلَيْهِ. قَالَ الشَّيْخُ: مَحِلُّهُ لِمَنْ لَهُ وَفَاءٌ. وَلَا يَعْقُ غَيْرُ الْأَبِ، وَلَا الْمَوْلُودُ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا كَبِرَ، فَإِنْ فَعَلَ، لَمْ يُكْرَهْ فِيهِمَا. وَاخْتَارَ جَمْعُ، يَعْقُ عَنْ نَفْسِهِ. وَقَالَ الشَّيْخُ: يَعْقُ عَنِ الْيَتِيمِ، كَالْأُصْحِيَّةِ، وَأَوَّلَى. وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً. تُذْبِحُ يَوْمَ سَابِعِهِ مِنْ مِيلَادِهِ<sup>(٣)</sup>، قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ» وَ«عُيُونِ الْمَسَائِلِ»: ضَحْوَةُ النَّهَارِ<sup>(٤)</sup>. وَيَجُوزُ ذَبْحُهَا قَبْلَ السَّابِعِ، وَلَا تُجْزَى<sup>(٥)</sup> قَبْلَ الْوِلَادَةِ. وَإِنْ عَقَّ بَيْدَنَةً أَوْ بَقَرَةً، لَمْ تُجْزَئْهُ إِلَّا كَامِلَةً. فَلَا يُجْزَى فِيهَا شِرْكٌ فِي دَمٍ. وَنَوِيهَا<sup>(٦)</sup> عَقِيْقَةٌ. وَيُسَمَّى

---

= العق القطع، ومنه: عق والدَّيْه، إِذَا قَطَعْتُمَا. وَالدَّبْحُ، قَطْعُ الْحَلْقُومِ وَالْمَرَى وَالْوَدَجِينَ. اهـ.  
وَانْظُرِ اللَّسَانَ (ع ق ق). وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ ٢/٢٨٤، ٤/٢٨١. وَكَشَافُ الْقَنَاعِ ٣/٢٤.

(١) فِي الْأَصْلِ، د: «الْوَلَدُ». وَانْظُرْ: كَشَافُ الْقَنَاعِ ٣/٢٤.  
(٢) لِمَا رَوَتْهُ أُمُّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةُ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي الْعَقِيْقَةِ، مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ. سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٢/٩٥.  
وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الْعَقِيْقَةِ عَنِ الْجَارِيَةِ، وَبَابِ الْعَقِيْقَةِ عَنِ الْغُلَامِ، مِنْ كِتَابِ الْعَقِيْقَةِ. الْمُجْتَبَى ٧/١٤٦. وَابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ الْعَقِيْقَةِ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ. سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٢/١٠٥٦.  
وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ السَّنَةِ فِي الْعَقِيْقَةِ، مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ. سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢/٨١. وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. صَحِيحُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢/٥٤٦.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «مِيلَادُهَا».

(٤) ضَحْوَةُ النَّهَارِ: ارْتِفَاعُهُ وَامْتِدَادُهُ.

(٥) فِي م: «يَجُوزُ».

(٦) فِي م: «نَوَى بِهَا».

فيه، والتَّسْمِيَةُ للأب. وفي «الرَّعَايَةِ»: يُسَمَّى يَوْمَ الْوِلَادَةِ. وَيُسَنُّ أَنْ يُحَسِّنَ اسْمَهُ<sup>(١)</sup>، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ، عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ<sup>(٢)</sup>. وَكُلُّ مَا أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ فَحَسَنٌ، وَكَذَا أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ. وَتَجُوزُ التَّسْمِيَةُ بِأَكْثَرِ مِنْ اسْمٍ وَاحِدٍ، كَمَا يُوضَعُ اسْمٌ وَكُنْيَةٌ وَلَقَبٌ؛ وَالْاِقْتِصَارُ عَلَى اسْمٍ وَاحِدٍ أَوْلَى. وَيُكْرَهُ: حَزْبٌ، وَمُرَّةٌ، وَحَزْنٌ، وَنَافِعٌ، وَيَسَارٌ، وَأَفْلَحٌ، وَنَجِيحٌ، وَبَرَكََّةٌ، وَيَغْلَى، وَمُقْبِلٌ، وَرَافِعٌ، وَرَبَاحٌ، وَالْعَاصِي، وَشِهَابٌ، وَالْمُضْطَجِعُ، وَنَبِيٌّ، وَنَحْوُهَا، وَكَذَا مَا فِيهِ تَزْكِيَةٌ كَالْتَّقَى، وَالزَّكِيُّ، وَالْأَشْرَفُ، وَالْأَفْضَلُ، وَبِرَّةٌ<sup>(٣)</sup>. قَالَ [٩٠] الْقَاضِي: وَكُلُّ مَا فِيهِ تَفْخِيمٌ

---

(١) لَمَّا رَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتُمْ تُدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٥٨٤/٢. (وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا لَمْ يَدْرِكْ أَبَا الدَّرْدَاءِ). وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ فِي حَسَنِ الْأَسْمَاءِ، مِنْ كِتَابِ الْإِسْتِذْنَانِ. سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢٩٤/٢. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ١٩٤/٥. قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. ضَعِيفُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٤٨٧.

(٢) لَمَّا رَوَاهُ ابْنُ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحَبَّ أَسْمَائُكُمْ إِلَى اللَّهِ، عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ - وَاللَّفْظُ لَهُ - فِي: بَابِ النَّهْيِ عَنِ التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ...، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٦٨٢/٣. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَدَبِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٧٥/١٠. وَابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ. سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ١٢٢٩/٢. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ، مِنْ كِتَابِ الْإِسْتِذْنَانِ. سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢٩٤/٢. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢٤/٢، ١٢٨.

(٣) انْظُرْ مَا أَوْرَدَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ، فِي: فَصْلِ فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى. زَادِ الْمَعَادِ ٣٣٤/٢ - ٣٥١.

أَوْ تَعْظِيمٍ . وَيَحْزُمُ بِمَلِكِ الْأُمَلَاكِ ، وَنَحْوِهِ<sup>(١)</sup> ، وَبِمَا لَا يَلِيقُ إِلَّا بِاللَّهِ ، كَقُدُّوسٍ ، وَالْبَرِّ ، وَخَالِقٍ ، وَرَحْمَنٍ ، وَلَا يُكْرَهُ بِجِبْرِيلَ ، وَيَاسِينَ . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ<sup>(٢)</sup> : اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللَّهِ ، كَعَبْدِ الْعُزَّى ، وَعَبْدِ عَمْرِو ، وَعَبْدِ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ الْكَعْبَةِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . انْتَهَى<sup>(٣)</sup> . وَمِثْلُهُ عَبْدُ النَّبِيِّ وَعَبْدُ الْحُسَيْنِ ، كَعَبْدِ الْمَسِيحِ .

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : وَقَوْلُهُ ﷺ : « أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ »<sup>(٤)</sup> ؛ فَلَيْسَ مِنْ بَابِ

---

(١) لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أُنْعِمَ اسم عند الله ، رجل تسمى ملك الأملاك » .

أخرجه البخارى ، فى : باب أبغض الأسماء إلى الله ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٥٦ / ٨ . ومسلم - واللفظ له - فى : باب تحريم التسمية بملك الأملاك ... ، من كتاب الآداب . صحيح مسلم ١٦٨٨ / ٣ . وأبو داود ، فى : باب فى تغيير الاسم القبيح ، من كتاب الآداب . سنن أبى داود ٥٨٧ / ٢ . والترمذى ، فى : باب ما يكره من الأسماء ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٢٧٨ / ١٠ .

(٢) هو أبو محمد ، على بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان ، الفارسى ثم الأندلسى القرطبى الظاهرى . الإمام الأوحى البحر ذو الفنون والمعارف ، رزق ذكاء مفرطاً وذهناً سيالاً وكتباً نفيسة كثيرة ، كان ينهض بعلوم جملة ويجيد النقل ، وتشعب فى الكثير من العلوم وأحسنها كما أحسن النظم والنثر ، له العديد من المؤلفات فى كثير من العلوم ؛ منها « الإيصال والخصال » ، و « المحلى » ، و « الفصل فى الملل والأهواء والنحل » ، توفى سنة ست وخمسين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٨٤ / ١٨ - ٢١٢ .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ﴾ . من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١٩٤ / ٥ ، ١٩٥ . ومسلم ، فى : باب فى غزوة حنين ، من كتاب المغازى . صحيح مسلم ١٤٠٠ / ٣ .

وانظر فتح البارى ٣١ / ٨ .

إِنْشَاءِ التَّسْمِيَةِ ، بل مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ بِالاسْمِ الَّذِي عُرِفَ بِهِ الْمُسَمَّى ،  
وَالْإِخْبَارُ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ تَعْرِيفِ الْمُسَمَّى لَا يَحْرُمُ ، فَبَابُ الْإِخْبَارِ  
أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الْإِنْشَاءِ . قَالَ : وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ يَتَوَرَّعُونَ  
عَنْ إِطْلَاقِ : قَاضِي الْقَضَاةِ ، وَحَاكِمِ الْحُكَامِ ، وَهَذَا مَحْضُ الْقِيَاسِ <sup>(١)</sup> .  
قَالَ : وَكَذَلِكَ تَحْرِيمُ التَّسْمِيَةِ بِسَيِّدِ النَّاسِ ، وَسَيِّدِ الْكُلِّ ، كَمَا يَحْرُمُ بِسَيِّدِ  
وَلَدِ آدَمَ . انْتَهَى . وَمَنْ لُقِّبَ بِمَا يُصَدِّقُهُ <sup>(٢)</sup> فَعَلُهُ ، جَازٌ ، وَيَحْرُمُ ، مَا لَمْ يَقَعْ  
عَلَى مَخْرَجٍ صَحِيحٍ ، عَلَى أَنَّ التَّأْوِيلَ فِي كَمَالِ الدِّينِ وَشَرَفِ الدِّينِ ، أَنَّ  
الدِّينَ كَمَلَهُ وَشَرَّفَهُ . قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ .

وَلَا يُكْرَهُ التَّكْنِيَةُ بِأَبِي الْقَاسِمِ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَجُوزُ تَكْنِيَتُهُ أَبَا  
فُلَانٍ وَأَبَا فُلَانَةَ ، وَتَكْنِيَتُهَا أُمُّ فُلَانٍ ، كَأُمِّ فُلَانَةَ ، وَتَكْنِيَةُ الصَّغِيرِ ، وَيَحْرُمُ أَنْ  
يُقَالَ لِمُنَافِقٍ أَوْ كَافِرٍ : يَا سَيِّدِي . وَلَا يُسَمَّى الْعُلَامُ بَيْسَارٍ ، وَلَا رَبَاحٌ ، وَلَا  
نَجِيحٌ ، وَلَا أَفْلَحٌ . قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : قُلْتُ : وَفِي مَعْنَى هَذَا ، مُبَارَكٌ ،  
وَمُفْلِحٌ <sup>(٣)</sup> ، وَخَيْرٌ ، وَسُرُورٌ ، وَنِعْمَةٌ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . وَمِنْ الْأَسْمَاءِ <sup>(٤)</sup>  
الْمَكْرُوهَةِ ، التَّسْمِيَةُ بِأَسْمَاءِ الشَّيَاطِينِ ؛ كَخَنْزَبٍ ، وَوَلْهَانٍ ، وَالْأَعْوَرِ ،  
وَالْأَجْدَعِ ، وَأَسْمَاءِ الْفَرَاغَةِ ، وَالْجَبَابِرَةِ ؛ كَفِرْعَوْنَ ، وَقَارُونَ ، وَهَامَانَ ،  
وَالْوَلِيدِ . وَيُسْتَحَبُّ تَغْيِيرُ الْأَسْمِ الْقَبِيحِ . قَالَ فِي «الْفُصُولِ» : وَلَا بِأَسْ

(١) مراده ، أن تحريم التورعين إطلاق : قاضي القضاة ، وحاكم الحكام ، وما في معناه ، إنما للقياس  
على ملك الأملاك وشاهنشاه ، وما في معناه ، مما لا ينبغي إطلاقه إلا على الله عز وجل .

(٢) في م : « يصدق » ..

(٣) في م : « يفلح » .

(٤) سقط من : م .

بَتَسْمِيَةِ النُّجُومِ بِالأَسْمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ ؛ كَالْحَمَلِ ، وَالثَّوْرِ ، وَالْجَدْيِ ؛ لِأَنَّهَا أَسْمَاءُ أَغْلَامٍ ، وَاللُّغَةُ وَضَعٌ ، فَلَا يُكْرَهُ ؛ كَتَسْمِيَةِ الْجِبَالِ وَالْأَوْدِيَةِ وَالشَّجَرِ بِمَا وَضَعُوهُ لَهَا ، وَلَيْسَ مِنْ حَيْثُ تَسْمِيَتُهُمْ لَهَا بِأَسْمَاءِ الْحَيَوَانِ ، كَانَ كَذِبًا ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ تَوَشُّعٌ وَمَجَازٌ ، كَمَا سَمَّوُا الْكَرِيمَ بَخْرًا .

وَيُؤَدَّنُ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ الْيُمْنَى حِينَ يُوَلَّدُ ، وَيُقِيمُ فِي الْيُسْرَى ، وَيُحَنِّكُ بِتَمْرَةٍ ؛ بَأَن تُمَضَّعَ ، وَيُدْلَكَ بِهَا دَاخِلَ فَمِهِ ، وَيُفْتَحَ فَمُهُ حَتَّى يَنْزِلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْهَا .

وَيُخْلَقُ رَأْسُ ذَكَرٍ لَا أُنْثَى يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُتَصَدَّقُ بِوِزْنِهِ وَرِقًا ، فَإِنْ فَاتَ ، فَفِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ ، فَإِنْ فَاتَ ، فَفِي أَحَدٍ وَعِشْرِينَ ، وَلَا تُعْتَبَرُ الْأَسَابِيغُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَيَعْقُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَيِّ يَوْمٍ أَرَادَ ، وَلَا تُخْتَصُّ الْعَقِيقَةُ بِالصَّغِيرِ <sup>(١)</sup> .

وَلَوْ اجْتَمَعَ عَقِيقَةُ وَأُضْحِيَّةٌ وَنَوَى بِالْأُضْحِيَّةِ عَنْهُمَا ، أَجْزَأَتْ <sup>(٢)</sup> عَنْهُمَا ، نَصًّا . قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي « تَحْفَةِ الْمُؤَدُّودِ » <sup>(٣)</sup> فِي أَحْكَامِ الْمَوْلُودِ : « كَمَا لَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَتَوَوَّأُ بِهِمَا تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ وَسُنَّةَ الْمَكْتُوبَةِ ، أَوْ صَلَّى بَعْدَ الطَّوَافِ فَرُوضًا ، أَوْ سُنَّةَ مَكْتُوبَةٍ ، وَقَعَ عَنْهُ وَعَنْ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ ذَبَحَ الْمُتَمَتِّعُ وَالْقَارِئُ شَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ ، أَجْزَأَ عَنْ دَمِ الْمُتَعَةِ ، وَعَنْ الْأُضْحِيَّةِ .

(١) فِي م : « بِالصَّغِيرِ » .

وَمُرَادُهُ أَنَّهَا لَا آخِرَ لَوْقَتِهَا ؛ لِأَنَّهُ قَضَاءٌ ، فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وَقْتٍ مُعَيَّنٍ فَيَعْقُ الْأَبَ عَنِ الْمَوْلُودِ وَلَوْ بَعْدَ بَلُوغِهِ ، أَوْ هُوَ عَنْ نَفْسِهِ .

(٢) فِي م : « أَجْزَأُ » .

(٣) فِي م : « الْوَدُودِ » .

انتهى . وفى معناه : لو اجتمع هذئ وأضحية . واختار الشيخ ، لا تضحية بمكة ، وإنما هو الهدئ .

ويكره لطحه من دميها ، وإن لطح رأسه بزغفران ، فلا بأس ، وقال ابن القيم : سنة . وينزعها أعضاء ، ولا يكسر عظمها . وطبخها أفضل من إخراج لحمها نيئاً ، فطبخ بماء وملح ، نصاً ، ثم يطعم منها الأولاد ، والمساكين ، والجيران . قيل لأحمد : فإن طبخت بشيء آخر ، أى <sup>(١)</sup> غير الماء والملح ؟ فقال : ما ضر ذلك . وقال جماعة : ويكون منه بخليو . قال أبو بكر : ويشتحب أن يعطى القابلة منها فيخذاً .

وحكمها حكم الأضحية فى أكثر أحكامها ؛ كالأنكل ، والهدية ، والصدقة ، والضمان ، والولد ، واللبن ، والصوف ، والذكاة <sup>(٢)</sup> ، والرؤوب ، وما يجوز من الحيوان ، وغير ذلك . ويجتنب فيها <sup>(٣)</sup> من العيب ما يجتنب فى الأضحية <sup>(٤)</sup> ، ويأغ <sup>(٥)</sup> جلدها ، ورأسها ، وسواقطها ، ويتصدق [ ٩٠ ظ ] بشمنها ، بخلاف الأضحية ؛ لأن الأضحية أدخل منها فى التبعيد . ويقول عند ذبحها : « بسم الله ، اللهم لك وإليك ، هذه عقيقة

---

(١) سقط من : م . وفى د : « أو » .

(٢) فى الأصل ، م : « الزكاة » .

(٣) فى الأصل : « منها » .

(٤) انظر ما تقدم فى صفحة ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ .

(٥) فى الأصل : « تباع » .

فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ»<sup>(١)</sup>. وَلَا تُسَنَّ الْفَرْعَةَ ؛ وَهِيَ ذَبْحُ أَوَّلِ وَلَدِ النَّاقَةِ ، وَلَا الْعَتِيرَةَ ؛ وَهِيَ ذَبْحَةُ رَجَبٍ ، وَلَا يُكْرَهُانِ .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب العقيقة ، من كتاب العقيقة . المصنف ٤ / ٣٣٠ . والبيهقى ، فى باب ما جاء فى وقت العقيقة وحلق الرأس والتسمية ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٩ / ٣٠٣ ، ٣٠٤ . وعزاه الهيثمى فى المجمع إلى أبى يعلى والبزار ، وقال : رجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبى يعلى . مجمع الزوائد ٤ / ٥٨ .



## كِتَابُ الْجِهَادِ

وهو قتالُ الكُفَّارِ، وهو فَرَضٌ كِفَايَةٌ؛ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي، سَقَطَ  
وُجُوبُهُ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَسُنَّ فِي حَقِّهِمْ بِتَأَكُّدٍ. وَفَرَضُ الْكِفَايَةِ؛ مَا قُصِدَ  
حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ. فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا وَاحِدٌ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، فَمِنْ  
ذَلِكَ؛ دَفْعُ ضَرَرِ الْمُسْلِمِينَ، كَسْتِرِ الْعَارِي وَإِشْبَاعِ الْجَائِعِ عَلَى الْقَادِرِينَ إِنْ  
عَجَزَ يَتُّ الْمَالِ عَنْ ذَلِكَ أَوْ تَعَذَّرَ أَخْذُهُ مِنْهُ. وَالصَّنَائِعُ الْمُبَاحَةُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهَا  
غَالِبًا لِمَصَالِحِ النَّاسِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْدُّنْيَوِيَّةِ، الْبَدَنِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ، كَالزَّرْعِ وَالْعَرْسِ  
وَنَحْوِهِمَا، وَإِقَامَةُ الدَّعْوَةِ، وَدَفْعُ الشُّبْهِ بِالْحُجَّةِ وَالسَّنَنِ، وَسَدُّ  
الْبُتُوقِ، وَحَفْرِ الْأَبَارِ وَالْأَنْهَارِ وَكَزْيِهَا - وَهُوَ تَنْظِيفُهَا - وَعَمَلِ الْقَنَاطِرِ  
وَالجُسُورِ وَالْأَسْوَارِ، وَإِصْلَاحِهَا وَإِصْلَاحِ الطُّرُقِ وَالْمَسَاجِدِ،  
وَالْفَتَوَى. وَتَعْلِيمُ الْكِتَابِ وَالشُّنَّةِ وَسَائِرِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا  
مِنْ حِسَابٍ وَنَحْوِهِ، وَلُغَةٍ وَنَحْوِهَا وَتَضْرِيْفٍ وَقِرَاءَةٍ<sup>(١)</sup>، وَعَكْسُ الْعُلُومِ  
الشَّرْعِيَّةِ عُلُومٌ مُحَرَّمَةٌ أَوْ مَكْرُوهَةٌ، فَالْمَحْرَمَةُ كَعِلْمِ الْكَلَامِ<sup>(٢)</sup>، وَالْفَلَسَفَةِ<sup>(٣)</sup>،

(١) فِي م: «قِرَاءَات».

(٢) عِلْمُ الْكَلَامِ: عِلْمٌ يُقْتَدَرُ بِهِ عَلَى إِثْبَاتِ الْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ عَلَى الْغَيْرِ بِإِيرَادِ الْحُجَجِ وَدَفْعِ الشُّبْهِ  
عَنْهَا، وَيَنْصَبُ خَاصَّةً عَلَى الْبَارِي وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ. كَشَافُ اصْطِلَاحَاتِ الْفُنُونِ ٣٠/١ - ٣٣.  
الْمَعْجَمُ الْوَجِيزُ (ك ل م).

(٣) الْفَلَسَفَةُ: مَعْرَبَةٌ عَنِ الْيُونَانِيَّةِ وَتَعْنِي دِرَاسَةَ الْمُبَادِئِ الْأُولَى تَفْسِيرًا عَقْلِيًّا. وَكَانَتْ تَشْمَلُ =

وَالشَّعْبَذَةُ<sup>(١)</sup> وَالتَّنَجِيمُ، وَالضَّرْبُ بِالرَّمْلِ<sup>(٢)</sup> وَالشَّعِيرِ<sup>(٣)</sup> وَبِالْحَصَى،  
وَالْكِيمَاءِ<sup>(٤)</sup>، وَعُلُومِ<sup>(٥)</sup> الطَّبَائِعِيِّينَ<sup>(٦)</sup>، إِلَّا الطَّبَّ فَإِنَّهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ فِي  
قَوْلٍ. وَمِنَ الْمُحَرَّمَ؛ السَّحَرُ، وَالطَّلَسَمَاتُ<sup>(٧)</sup>، وَالتَّلْيِسَاتُ، وَعِلْمُ اخْتِلَاجِ

= العلوم جميعًا، وفي العصر الحديث استقل كثير من العلوم، وأصبحت الفلسفة مقصورة على  
المنطق والأخلاق وعلم الجمال وما وراء الطبيعة. المعجم الوسيط (ف ل س ف).

(١) شعبذ شعبة: مهر في الاحتيال وأرى الشيء على غير حقيقته، معتمدا على خداع  
الحواس، وزئ الباطل لإيهام أنه حق. وفي المصباح: وليس الشعبة - بالباء - من كلام أهل  
البادية، إنما هي الشعوذة بالواو. المعجم الوسيط (ش ع ب ذ)، المصباح المنير (ش ع و ذ).  
(٢) الضرب بالرمل: أعمال من الخرافات تُعمل بقصد البحث عن المجهولات. المعجم الوسيط  
(ر م ل).

(٣) في م: «الشعر».

(٤) الكيمياء: الحيلة والخذق، وكان يراد بها عند القدماء تحويل بعض المعادن إلى بعض. وعلم  
الكيمياء عندهم: علم يعرف به طرق سلب الخواص من الجواهر المعدنية، وجلب خاصة جديدة  
إليها، لا سيما تحويلها إلى ذهب. وأما في اصطلاح المحدثين، فهو علم يتناول دراسة خواص  
العناصر والمركبات والقوانين التي تحكم تفاعلاتها، وبخاصة عند اتحاد بعضها ببعض، أو تخليص  
بعضها من بعض من خلال التركيب أو التحليل.

كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٦٢، ٦٣.

(٥) بعده في م: «علم».

(٦) أى: المنسوبون للطبائع. وعلم الطبيعة: علم يبحث عن طبائع الأشياء وما اختصت به من  
القوة. أو هو: علم يُبحث فيه عن أحوال الجسم المحسوس من حيث هو معرض للتغير في  
الأحوال، والثبات فيها، فالجسم من هذه الحيثية موضوعه. ويتفرع عليه من العلوم، الطب  
والبيطرة والبيزرة والفراسة وتعبير الرؤيا، وأحكام النجوم، والسحر والطلسمات والسيما  
والكيمياء والفلاحة. كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٦٠، ٦١. والمعجم الوسيط (ط ب ع).  
(٧) خطوط وأعداد، في علم السحر، يزعم كاتبها أنه يربط بها روحانيات الكواكب العلوية  
بالطبائع السفلية ليحدث عنها فعل غريب. كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٦٢. المعجم الوسيط  
(ط ل س م).

الأعضاء والكلام عليه ونسبته إلى جعفر الصادق، كَذِبٌ<sup>(١)</sup>، كما نصَّ عليه الشَّيْخُ، وحِسابُ اسمِ الشَّخْصِ واسمِ أمِّه بالجُمَّلِ<sup>(٢)</sup> وأنَّ طَالِعَهُ كذا ونَجْمَهُ كذا، والحُكْمُ على ذلك بفَقْرٍ أو غِنَى، أو غير ذلك من الدَّلَائِلِ الفَلَكِيَّةِ على الأحوالِ السُّفْلِيَّةِ،<sup>(٣)</sup> كما يُصْنَعُ الآنَ<sup>(٤)</sup>.

وأما عِلْمُ الثُّجُومِ الذي يُسْتَدَلُّ به على الجهاتِ والقِبَلَةِ وأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ ومَعْرِفَةِ أَسْمَاءِ الْكَوَاكِبِ لِأَجْلِ ذلك، فمُسْتَحَبٌّ كَالْأَدَبِ<sup>(٥)</sup>.  
«وَالْمَكْرُوهُ»<sup>(٦)</sup>، كَالْمَنْطِقِ، وَالْأَشْعَارِ الْمُسْتَمْلَةِ عَلَى الْعَزْلِ وَالْبَطَالَةِ<sup>(٧)</sup>.

وَالْمُبَاحُ مِنْهَا مَا لَا سُخْفَ فِيهِ وَلَا مَا يُكْرَهُ، وَلَا يُنْشَطُ عَلَى الشَّرِّ وَلَا يُبْطَلُ عَنْ الْخَيْرِ، وَمِنْ الْمُبَاحِ: عِلْمُ الْهَيْئَةِ<sup>(٨)</sup>، وَالْهَنْدَسَةِ، وَالْعَرُوضِ،<sup>(٩)</sup> وَالْمَعَانِي، وَالْبَيَانِ<sup>(١٠)</sup>.

(١) علم اختلاج الأعضاء - وهو من فروع علم الفراسة - علم باحث عن كيفية دلالة اختلاج أعضاء الإنسان من الرأس إلى القدم - على الأحوال التي ستقع عليه . ويُقِلُّ فيه كلام عن جعفر الصادق، وعن الإسكندر...، ولم يثبت . كشف الظنون ١/ ٣١، ٣٢ .

(٢) حساب الجُمَّل: ضرب من الحساب يُجعل فيه لكل حرف من الحروف الأبجدية عدد حسابي، تجمع فيه القيمة الحسابية، وتقسّم على صفة مخصوصة، ومن خلال ما نتج عن القسمة هذه، تعرف الطبائع كما يزعمون!

كشف اصطلاحات الفنون ١/ ٣٦٢. المعجم الوسيط (ج م ل).

(٣ - ٣) زيادة من: م .

(٤) سقط من: د .

(٥ - ٥) في الأصل: «المكره» .

(٦) بعده في د: «كالأدب» .

(٧) علم الهيئة: علم الفلك، وهو علم يبحث عن أحوال الأجرام السماوية وعلاقة بعضها ببعض وما لها من تأثير في الأرض . المعجم الوسيط (هـ ي أ) .

(٨ - ٨) قال في «كشف القناع»: لو قيل بأنه - أى علما المعاني والبيان - فرض كفاية؛ لكان له وجه وجيه، إذ هو كالتحقيق في الإعانة على الكتاب والسنة . كشف القناع ٣/ ٣٤ .

وَمِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَذَكَرْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ كَثِيرًا فِي أَبْوَابِهِ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَتِهِ .

وَلَا يَجِبُ الْجِهَادُ<sup>(١)</sup> إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْوَاجِدُ - بِمَلِكٍ أَوْ بِذَلِ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ - لِزَادِهِ<sup>(٢)</sup> ، وَمَا<sup>(٣)</sup> يَحْمِلُهُ إِذَا كَانَ مَسَافَةً قَصِيرَ ، وَمَا<sup>(٤)</sup> يَكْفِي أَهْلَهُ فِي غَيْبَتِهِ .

وَلَا يَجِبُ عَلَى أَتْنَى وَلَا خُنْثَى ، وَلَا عَبْدٍ وَلَوْ أَدِنَ لَهُ سَيِّدُهُ ، وَلَا صَبِيٍّ ، وَلَا مَجْنُونٍ ، وَلَا ضَعِيفٍ ، وَلَا مَرِيضٍ مَرَضًا شَدِيدًا لَا يَسِيرًا لَا يَمْتَنِعُهُ ، كَوَجَعِ ضَرْسٍ وَضِدَاعِ خَفِيفٍ وَنَحْوَهُمَا ، وَلَا عَلَى فَقِيرٍ ، وَلَا كَافِرٍ ، وَلَا أَعْمَى ، وَلَا أَعْرَجٍ ، وَلَا أَشَلٍّ ، وَلَا أَقْطَعَ الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ ، وَلَا مَنْ أَكْثَرَ أَصَابِعِهِ ذَاهِبَةً ، أَوْ إِنْهَامَ يَدِهِ ، أَوْ مَا يَذْهَبُ بِذَاهِبِهِ نَفْعُ الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ . وَيَلْزَمُ الْأَعْوَرُ وَالْأَعْمَى ، وَهُوَ الَّذِي يُنْصَرُّ بِالنَّهَارِ فَقَطْ .

قَالَ الشَّيْخُ : الْأَمْرُ بِالْجِهَادِ مِنْهُ مَا يَكُونُ بِالْقَلْبِ وَالذَّعْوَةُ وَالْحُجَّةُ وَالْبَيَانُ وَالرَّأْيُ وَالتَّذْيِيرُ وَالتَّبَدُّنُ ، فَيَجِبُ بَغَايَةً مَا يُمَكِّنُهُ<sup>(٥)</sup> . وَأَقْلُ مَا يُفْعَلُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ كُلِّ عَامٍ مَرَّةً ، إِلَّا أَنْ تَدْعُو حَاجَةً إِلَى تَأْخِيرِهِ ؛ لَضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ قِلَّةِ عَلَفٍ أَوْ مَاءٍ فِي الطَّرِيقِ ، أَوْ انْتِظَارِ مَدَدٍ ، فَيَجُوزُ تَرْكُهُ بِهَذَنَةٍ وَبَغِيرِهَا ، لَا إِنْ رُجِيَ إِسْلَامُهُمْ . وَلَا يُعْتَبَرُ أَمْنُ الطَّرِيقِ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : « لمراده » .

(٣) في م : « لما » .

(٤) أى : بغاية ما يمكنه من هذه الأمور .

وَتَحْرِيمُ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ مَنْسُوخٌ، نَصًّا<sup>(١)</sup>. وَإِنْ دَعِيَ الْحَاجَةُ إِلَى الْقِتَالِ فِي عَامٍ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَجِبَ .

وَمَنْ حَضَرَ الصَّفَّ مِنْ أَهْلِ فَرَضِ الْجِهَادِ، أَوْ مِنْ<sup>(٢)</sup> عَبِيدٍ، أَوْ مُبْعَضٍ، أَوْ مُكَاتِبٍ، أَوْ حَصَرَهُ<sup>(٣)</sup> أَوْ بَلَدَهُ عَدُوٌّ، أَوْ اخْتِاجَ إِلَيْهِ بَعِيدٌ، أَوْ تَقَابَلَ الرَّخْفَانِ، أَوْ اسْتَنْفَرَهُ مَنْ لَهُ اسْتِنْفَارُهُ وَلَا عُذْرٌ - تَعَيَّنَ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، وَلَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ التَّيْفِيرِ<sup>(٥)</sup>، إِلَّا مَنْ يُخْتِاجُ إِلَيْهِ لِحِفْظِ أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ مَكَانٍ، وَمَنْ مَنَعَهُ الْإِمَامُ مِنَ الْخُرُوجِ<sup>(٦)</sup> .

وَإِنْ نُودِيَ<sup>(٧)</sup> بِالصَّلَاةِ وَالتَّيْفِيرِ مَعًا، صَلَّى ثُمَّ نَفَرَ مَعَ الْبُعْدِ، وَمَعَ قُرْبِ الْعَدُوِّ يَنْفِرُ<sup>(٨)</sup> وَيُصَلِّي رَاكِبًا، وَذَلِكَ أَفْضَلُ، وَلَا يَنْفِرُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَلَا بَعْدَ الْإِقَامَةِ لَهَا، وَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ فِيهَا، وَلَا تَنْفِرُ الْحَيْلُ إِلَّا عَلَى حَقِيقَةٍ، وَلَا يَنْفِرُ عَلَى غُلَامٍ إِذَا<sup>(٩)</sup> أَبَقَ، وَلَا بِأَسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلَانِ فَرَسًا

---

(١) هذا قول الأكثر. ونسخ بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾ [التوبة ٥].

(٢) زيادة من: م.

(٣) قال في «الإنصاف»: هو بالضاد المعجمة - أى حضره - وكلام ابن مُنَجَّى، أنه بالمهملة، محتمل، لكن يلزم من الحصر الحضور ولا عكس. «المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف» ١٥/١٠.

(٤) قوله: «تعين عليه». جواب لقوله: «ومن حضر الصف... إلخ».

(٥) بعده فى م: «لما تقدم».

(٦) بعده فى م: «ذكره فى البلغة».

(٧) فى م: «نوى».

(٨) فى م: «وينفر».

(٩) سقط من: م.

بَيْنَهُمَا يَغْزُونَ عَلَيْهِ، يَرْكُبُ هَذَا عُقْبَةً وَهَذَا عُقْبَةً، وَيَأْتِي فِي قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ. وَلَوْ نَادَى الْإِمَامُ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً. لِحَادِثَةِ يُشَاوِرُ فِيهَا، لَمْ يَتَأَخَّرْ أَحَدٌ بِلَا عُذْرٍ. وَمُنِعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَزْعِ لَأَمَةِ الْحَرْبِ<sup>(١)</sup> إِذَا لَبَسَهَا حَتَّى يَلْقَى الْعَدُوَّ، كَمَا مُنِعَ مِنَ الرَّمْزِ بِالْعَيْنِ وَالْإِشَارَةِ بِهَا، وَمِنَ الشُّعْرِ وَالْخَطِّ وَتَعَلَّمِيهِمَا.

وَأَفْضَلُ مَا يُتَطَوَّعُ بِهِ الْجِهَادُ،<sup>(٢)</sup> وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الرِّبَاطِ<sup>(٣)</sup>، وَغَزَاؤُ الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَزَاؤِ الْبَرِّ، وَالْجِهَادُ مِنَ السِّيَاحَةِ، وَأَمَّا السِّيَاحَةُ فِي الْأَرْضِ لَا لِمَقْصُودٍ وَلَا إِلَى مَكَانٍ مَعْرُوفٍ، فَمَكْرُوهَةٌ. وَيُغْزَى مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرٌّ وَفَاجِرٌ يَحْفَظُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ<sup>(٤)</sup> أَحَدٌ مِنْهُمْ<sup>(٥)</sup> مُخَذَّلًا وَلَا مُرْجِفًا وَلَا مَعْرُوفًا بِالْهَزِيمَةِ وَتَضْيِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ عُرِفَ بِالْعُلُولِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، وَيُقَدَّمُ الْقَوِيُّ مِنْهُمَا<sup>(٦)</sup>.

وَيُسْتَحَبُّ تَشْيِيعُ غَازٍ مَاشِيًا إِذَا خَرَجَ، وَلَا بِأَسَ بَخْلَعٍ نَعْلِهِ؛ لِتَغَبَّرِ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَعَلَهُ أَحْمَدُ. وَلَا يُسْتَحَبُّ تَلْقِيهِ<sup>(٧)</sup>. وَفِي «الْفُتُونِ»: تَحْسُنُ التَّهْنِئَةُ بِالْقُدُومِ لِلْمُسَافِرِ. وَفِي «شَرْحِ الْهِدَايَةِ» لِأَبِي الْمَعَالِي: تُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ الْقَادِمِ وَمُعَانَقَتُهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ. وَذَكَرَ الْأَجْرِيُّ اسْتِحْبَابَ

(١) لَأَمَةِ الْحَرْبِ: أَدَاتُهَا كُلُّهَا، مِنْ رِمَحٍ، وَبَيْضَةٍ، وَمِغْفَرٍ، وَسَيْفٍ، وَدَرَعٍ. وَالْجَمْعُ لُؤْمٌ، وَلَأَمٌ.

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ: م.

(٣ - ٤) سَقَطَ مِنْ: د، م.

(٤) أَى: مِنَ الْأَمِيرِينَ.

(٥) أَى: الْغَازَى؛ لِأَنَّهُ تَهْنِئَةٌ لَهُ بِالسَّلَامَةِ مِنَ الشَّهَادَةِ.

تَشْيِيعِ الْحَاجِّ ، وَوَدَاعِهِ ، وَمَسْأَلَتِهِ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ .

وَيَتَعَيَّنُ أَنْ يُقَاتَلَ كُلُّ قَوْمٍ مَنِ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ ، إِلَّا لِحَاجَةٍ ؛ كَأَنْ يَكُونَ  
الْأَبْعَدُ أَخَوْفَ ، أَوْ لَغَيْرَتِهِ وَإِمْكَانِ الْفُرْصَةِ مِنْهُ ، أَوْ يَكُونَ الْأَقْرَبُ مُهَادِنًا ،  
أَوْ <sup>(١)</sup> يَمْنَعُ مَانِعٌ مِنْ قِتَالِهِ ، فَيَبْدَأُ بِالْأَبْعَدِ ، وَمَعَ التَّسَاوَى ، جِهَادٌ <sup>(٢)</sup> أَهْلِ  
الْكِتَابِ أَفْضَلُ ، وَيُقَاتَلُ مَنْ تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يَنْذُلُوا  
الْجِزْيَةَ ، وَمَنْ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا ، فَإِنْ امْتَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ وَضَعَفَ  
الْمُسْلِمُونَ عَنْ قِتَالِهِمْ ، انْصَرَفُوا لَا إِنْ [ ٩١ ] خِيفَ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ  
الْمُسْلِمِينَ .

وَتُسَرُّ الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ لِمَنْ بَلَغَتْهُ ، وَيَحْرُمُ قَبْلُهَا لِمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ ، وَقَيَّدَ  
ابْنُ الْقَيِّمِ وَجُوبَهَا وَاسْتِحْبَابَهَا بِمَا إِذَا قَصَدَهُمُ الْمُسْلِمُونَ ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْكُفَّارُ  
قَاصِدِينَ ، فَلِلْمُسْلِمِينَ قِتَالُهُمْ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ ؛ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِمْ وَحَرِيمِهِمْ .

وَأَمْرُ الْجِهَادِ مَوْكُولٌ إِلَى الْإِمَامِ وَاجْتِهَادِهِ ، وَيَلْزَمُ الرَّعِيَّةَ طَاعَتُهُ فِيمَا يَرَاهُ  
مِنْ ذَلِكَ ، وَيَتَّبَعِي أَنْ يَتَّبِعِي بِنِزَاجِ قَوْمٍ فِي أَطْرَافِ الْبِلَادِ يَكُونُ مَنْ  
بِلِزَائِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَيَأْمُرُ بِعَمَلِ حُصُونِهِمْ وَحَفْرِ خَنَادِقِهِمْ ، وَجَمِيعِ  
مَصَالِحِهِمْ ، وَيُؤَمِّرُ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ أَمِيرًا ، يُقَلِّدُهُ أَمْرَ الْحَرْبِ وَتَذْيِيرَ الْجِهَادِ ،  
وَيَكُونُ مِمَّنْ لَهُ رَأْيٌ وَعَقْلٌ وَخَبْرَةٌ بِالْحَرْبِ وَمَكَاثِدِ الْعَدُوِّ ، مَعَ أَمَانَةٍ وَرَفْقٍ  
بِالْمُسْلِمِينَ وَنُصْحٍ لَهُمْ ، وَيُوصِيهِ أَنْ لَا يَحْمِلَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَهْلَكَةٍ ، وَلَا

(١) فِي م : « وَ » .

(٢) فِي م : « قَاتَلَ » .

يَأْمُرُهُمْ بِدُخُولِ مَطْمُورَةٍ يُخَافُ أَنْ يُقْتَلُوا تَحْتَهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَسَاءَ  
وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَلَا عَقْلَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ إِذَا أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِطَاعَتِهِ .

فَإِنْ غَدِمَ الْإِمَامُ لَمْ يُؤَخَّرِ الْجِهَادُ، وَإِنْ حَصَلَتْ غَنِيمَةٌ، فَسَمُوهَا عَلَى  
مُوجِبِ الشَّرْعِ . قَالَ الْقَاضِي : وَتُؤَخَّرُ قِسْمَةُ الْإِمَاءِ <sup>(١)</sup> حَتَّى يَقُومَ إِمَامٌ،  
اِخْتِيَاظًا لِلْفُرُوجِ .

فَإِنْ بَعَثَ الْإِمَامُ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا فَقُتِلَ أَوْ مَاتَ، فَلِلْجَيْشِ أَنْ  
يُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَتَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ، دَافَعُوا عَنْ  
أَنْفُسِهِمْ، وَلَا يَقِيمُونَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ إِلَّا مَعَ أَمِيرٍ .

وَيُسَنُّ الرِّبَاطُ، وَهُوَ الْإِقَامَةُ بِثَغْرِ، تَقْوِيَةً لِلْمُسْلِمِينَ . وَأَقْلَهُ سَاعَةً،  
وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَإِنْ زَادَ فَلَهُ أَجْرُهُ، وَهُوَ بِأَشَدِّ الثُّغُورِ خَوْفًا أَفْضَلُ،  
وَأَفْضَلُ مِنَ الْمَقَامِ بِمَكَّةَ، وَالصَّلَاةُ بِهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ بِالثُّغْرِ . وَيُكْرَهُ لغيرِ  
أَهْلِ الثُّغْرِ نَقْلُ أَهْلِهِ، مِنَ الذَّرِّيَّةِ وَالنِّسَاءِ إِلَيْهِ، لَا إِلَى غَيْرِ مَخُوفٍ، كَأَهْلِ  
الثُّغْرِ <sup>(٢)</sup> . وَالْحَرَسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثَوَابُهُ عَظِيمٌ . وَحُكْمُ الْهِجْرَةِ بَاقٍ لَا  
يَنْقَطِعُ <sup>(٣)</sup> إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَكُلُّ بَلَدٍ فُتِحَ، لَا تَبْقَى مِنْهُ هِجْرَةٌ، إِنَّمَا الْهِجْرَةُ  
إِلَيْهِ <sup>(٤)</sup>، وَتَجِبُ عَلَى مَنْ يَفْعِزُ عَنْ إِظْهَارِ دِينِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ؛ وَهِيَ مَا يَغْلِبُ

---

(١) فِي م : « الْإِمَام » .

(٢) أَى : كإقامة أهل الثغر بأهلهم .

(٣) فِي س : « تَنْقَطِع » .

(٤) لِأَنَّ الْهِجْرَةَ الْخُرُوجَ مِنْ بَلَدِ الْكُفَّارِ، فَإِذَا فَتَحَ لَا تَبْقَى مِنْهُ هِجْرَةٌ .



فيها حُكْمُ الْكُفْرِ. زَادَ جَمَاعَةٌ: «أَوْ بَلَدٍ»<sup>(١)</sup> بُغَاةٍ أَوْ بَدَعَ مُضِلَّةً، كَرَفُضٍ<sup>(٢)</sup> وَاعْتِزَالٍ، إِنْ قَدَّرَ عَلَيْهَا، وَلَوْ امْرَأَةً وَلَوْ فِي عِدَّةٍ<sup>(٣)</sup> وَلَوْ<sup>(٤)</sup> بِلَا رَاحِلَةٍ وَلَا مَحْرَمٍ. وَتُسَنُّ لِقَادِرٍ عَلَى إِظْهَارِهِ.

وَلَا يُجَاهِدُ تَطَوُّعًا مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَوْ مُؤَجَّلًا لَأَدَمِيَ لَا وَفَاءً لَهُ، إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ، فَإِنْ أَقَامَ ضَامِنًا مَلِيًّا، أَوْ رَهْنًا مُحَرَّرًا، أَوْ وَكِيلاً يَقْضِيهِ مُتَبَرِّعًا، جَازَ. وَلَا مَنْ أَبَوَاهُ حُرَّانِ مُسْلِمَانِ عَاقِلَانِ<sup>(٥)</sup>، إِلَّا بِإِذْنِهِمَا. وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا كَذَلِكَ<sup>(٦)</sup> إِلَّا بِإِذْنِهِ<sup>(٧)</sup>، إِلَّا أَنْ يَتَّعِنَ عَلَيْهِ فَيَسْقُطَ إِذْنُهُمَا وَإِذْنُ غَرِيمٍ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لِلْمَدْيُونِ أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لِمَكَانِ الْقَتْلِ مِنَ الْمُبَارَزَةِ وَالْوُقُوفِ فِي أَوَّلِ الْمَقَاتِلَةِ.

وَلَا طَاعَةٌ لِلْوَالِدَيْنِ فِي تَرْكِ فَرِيضَةٍ، كَتَعَلَّمَ عِلْمٍ وَاجِبٍ يَقُومُ بِهِ دِينُهُ، مِنْ طَهَارَةٍ وَصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُحْصَلْ ذَلِكَ بِيَلَدِهِ، فَلَهُ السَّفَرُ لَطَلْبِهِ بِلَا إِذْنِهِمَا. وَلَا إِذْنٌ لِحَدِّ وَلَا جَدَّةٍ.

فَإِنْ خَرَجَ فِي جِهَادٍ تَطَوُّعٍ بِإِذْنِهِمَا<sup>(٨)</sup>، ثُمَّ مَنَعَاهُ مِنْهُ بَعْدَ سَيْرِهِ وَقَبْلَ تَعْيِينِهِ عَلَيْهِ، فَعَلِيهِ الرُّجُوعُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ فِي الرُّجُوعِ أَوْ يَخْذُلَ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ: «كَبَلَدٍ».

(٢) فِي م: «كَرْقَصٍ».

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ: م. وَفِي د: «أَوْ».

(٤) فِي م: «عَاقِلًا».

(٥) أَى: حُرًّا مُسْلِمًا عَاقِلًا.

(٦) أَى: لَمْ يَجَاهِدْ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ - أَى أَحَدَ الْأَبَوَيْنِ - فِي هَذِهِ الْحَالِ.

(٧) أَى: بِإِذْنِ الْوَالِدَيْنِ.

له عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ أُمَكَّنَهُ الْإِقَامَةُ فِي الطَّرِيقِ وَلَا مَضَىٰ مَعَ الْجَيْشِ ، وَإِذَا خَضَرَ الصَّفَّ ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ لِحُضُورِهِ وَسَقَطَ إِذْنُهُمَا ، وَإِنْ كَانَ رُجُوعُهُمَا عَنِ الْإِذْنِ بَعْدَ تَعْيِينِ الْجِهَادِ عَلَيْهِ ، لَمْ يُؤْثَرْ شَيْئًا ، وَإِنْ كَانَ كَافِرَيْنِ فَأَسْلَمَا ثُمَّ مَنَعَاهُ ، كَانَ كَمَنْعِهِمَا بَعْدَ إِذْنِهِمَا ، وَكَذَا حُكْمُ الْغَرِيمِ . فَإِنْ عَرَّضَ لِلْمُجَاهِدِ فِي نَفْسِهِ مَرَضٌ أَوْ عَمَى أَوْ عَرَجٌ ، فَلَهُ الْانْصِرَافُ وَلَوْ بَعْدَ الْتِقَاءِ الصَّفِّينِ . وَإِنْ أَذِنَ لَهُ أَبَوَاهُ فِي الْجِهَادِ وَشَرَطَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُقَاتِلَ فَخَضَرَ الْقِتَالَ ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ وَسَقَطَ شَرْطُهُمَا .

**فصل :** وَيَحْرُمُ فِرَارُ مُسْلِمٍ مِنْ كَافِرَيْنِ ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ مِثْلَيْهِمْ ، [٩١ظ] وَيَلْزُمُهُمُ الثَّبَاتُ وَإِنْ ظَنُّوا التَّلَفَ إِلَّا مُتَحَرِّضِينَ لِقِتَالٍ ، وَمَعْنَى التَّحَرُّفِ : أَنْ يَنْحَازُوا إِلَى مَوْضِعٍ يَكُونُ الْقِتَالُ فِيهِ أُمَكَّنَ ، مِثْلَ أَنْ يَنْحَازُوا مِنْ ضِيقٍ إِلَى سَعَةٍ ، أَوْ مِنْ مَغْطَشَةٍ إِلَى مَاءٍ ، أَوْ مِنْ نُزُولٍ إِلَى عُلوٍّ ، أَوْ عَنْ اسْتِقْبَالِ شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ إِلَى اسْتِدْبَارِهِمَا ، أَوْ يَفِرُّوا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، لِيَسْتَقِصَّ صَفُّهُمْ ، أَوْ تَنْفَرَدَ<sup>(١)</sup> خَيْلُهُمْ مِنْ رِجَالِهِمْ ، أَوْ لِيَجِدُوا فِيهِمْ فُرْصَةً ، أَوْ يَسْتَنِدُوا إِلَى جَبَلٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، أَوْ مُتَحَرِّضِينَ إِلَى فِتْنَةٍ نَاصِرَةٍ تُقَاتِلُ مَعَهُمْ وَلَوْ بَعْدَتْ . قَالَ الْقَاضِي : لَوْ كَانَتِ الْفِتْنَةُ بِخُرَاسَانَ وَالْفِتْنَةُ بِالْحِجَازِ ، لَجَازَ التَّحَرُّضُ إِلَيْهَا .

وَإِنْ زَادُوا عَنْ<sup>(٢)</sup> مِثْلَيْهِمْ ، فَلَهُمُ الْفِرَارُ ، وَهُوَ أَوْلَىٰ إِنْ ظَنُّوا التَّلَفَ بِتَرْكِهِ ، وَإِنْ ظَنُّوا الظَّفَرَ ، فَالْثَّبَاتُ أَوْلَىٰ ، بَلْ يُسْتَحَبُّ كَمَا لَوْ ظَنُّوا الْهَلَكَ

(١) فِي الْأَجَلِ ، م : « تَنْفَرُ » .

(٢) فِي م : « عَلَى » .

فيهما<sup>(١)</sup>، فَيُقَاتِلُوا<sup>(٢)</sup> ولا يَسْتَأْذِنُوا. قال أحمدُ: ما يُعْجِبُنِي أَنْ يَسْتَأْذِنُوا. وقال: يُقَاتِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ، الْأَسْرُ شَدِيدٌ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْمَوْتِ. وقال: يُقَاتِلُ وَلَوْ أَعْطَوْهُ الْأَمَانَ، قَدْ لَا يَقُونَ<sup>(٣)</sup>. وإن استأذِنُوا جاز.

فإن جاء العدوُّ بَلَدًا، فَلأَهْلِهِ التَّحْصُنُ منهم وإن كانوا أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِهِمْ؛ لِيَلْحَقَهُمْ مَدَدٌ أَوْ قُوَّةٌ، وإن لَقَوْهُمْ خَارِجَ الْحِصْنِ، فَلَهُمُ التَّحْيِيزُ إِلَى الْحِصْنِ. وإن غَزَوْا فَذَهَبَتْ دَوَائِبُهُمْ، فَلَيْسَ ذَلِكَ عُذْرًا فِي الْفِرَارِ. وإن تَحَيَّزُوا إِلَى جَبَلٍ لِيُقَاتِلُوا فِيهِ رَجَالَهُ، جاز. وإن فَرَّوْا قَبْلَ إِخْرَازِ الْغَنِيمَةِ، فلا شَيْءَ لَهُمْ إِذَا أَحْرَزَهَا غَيْرُهُمْ. وإن قالوا: إِنَّهُمْ فَرَّوْا مُتَحَرِّضِينَ لِلْقِتَالِ. فلا شَيْءَ لَهُمْ أَيْضًا.

وإن أُلْقِيَ فِي مَرْكَبِهِمْ نَارٌ فَاسْتَعَلَّتْ، فَعَلُوا مَا يَزُونَ السَّلَامَةَ فِيهِ، مِنْ الْمَقَامِ أَوْ الْوُقُوعِ فِي الْمَاءِ. وإن شَكُّوا، فَعَلُوا مَا شَاءُوا، كَمَا لَوْ تَيَقَّنُوا الْهَلَكَ فِيهِمَا أَوْ ظَنُّوهُ ظَنًّا مُتَسَاوِيًّا، أَوْ ظَنُّوا السَّلَامَةَ ظَنًّا مُتَسَاوِيًّا.

**فصل:** وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ الْكُفَّارِ؛ وَهُوَ كَبْسُهُمْ لَيْلًا وَقَتْلُهُمْ وَهُمْ غَارُوثٌ<sup>(٤)</sup>، وَلَوْ قُتِلَ فِيهِ<sup>(٥)</sup> مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ مِنْ امْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ<sup>(٦)</sup>

(١) بعده في م: «فيستحب الثبات وأن».

(٢) في م: «يقاتلوا».

(٣) في د، م: «يفوا».

(٤) أي: مغرورون.

(٥) في د: «فيها».

(٦) في م: «حتى».

«وغيرهما»<sup>(١)</sup>، وكذا قتلهم في مَطْمُورَةٍ إذا لم يَقْصِدْهُمْ، ورَمِيْهِمْ  
بِالْمُنْجَنِيقِ، وَقَطَعَ الْمِيَاهِ عَنْهُمْ وَالسَّابِلَةَ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ قَتْلَ الصَّبِيَّانِ  
وَالنِّسَاءِ. وَالْإِغَارَةُ عَلَى عِلَافِهِمْ وَخَطَايَيْنِهِمْ وَنَحْوُهُ.

وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاقُ نَحْلِهِمْ وَلَا تَغْرِيقُهُ، وَيَجُوزُ اخْذُ الْعَسَلِ وَأَكْلُهُ وَأَخْذُ  
شَهْدِهِ كُلِّهِ بِحَيْثُ لَا يَثْرُكُ لِلنَّحْلِ شَيْئًا فِيهِ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَثْرَكَ لَهُ شَيْئًا.

وَلَا يَجُوزُ عَقْرُ ذَوَابِّهِمْ وَلَوْ شَاءَ أَوْ مِنْ ذَوَابِّ قِتَالِهِمْ، إِلَّا حَالَ قِتَالِهِمْ،  
أَوْ لِأَكْلِ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَيُرَدُّ الْجِلْدُ فِي الْغَنِيمَةِ. وَأَمَّا الَّذِي لَا يُرَادُّ إِلَّا لِلْأَكْلِ  
كَالدَّجَاجِ وَالْحَمَامِ وَسَائِرِ الطَّيْرِ<sup>(٣)</sup> وَالصُّيُودِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الطَّعَامِ.

وَيَجُوزُ خَرْقُ شَجَرِهِمْ وَرَزْعُهُمْ، وَقَطْعُهُ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى إِثْلَافِهِ،  
أَوْ<sup>(٤)</sup> لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِهِ، أَوْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ بِنَا، فَيَفْعَلُ بِهِمْ ذَلِكَ لِيَتَنَّهُوْا.

وَمَا تَضُرُّ الْمُسْلِمُونَ بِقَطْعِهِ؛ لِكَوْنِهِمْ يَتَنَفَّعُونَ بِبَقَائِهِ لِعُلُوفَتِهِمْ، أَوْ  
يَسْتَظِلُّونَ بِهِ، أَوْ يَأْكُلُونَ مِنْ ثَمَرِهِ، أَوْ تَكُونُ الْعَادَةُ لَمْ تَجْرِبْ بِهِ<sup>(٥)</sup> بَيْنَنَا وَبَيْنَ  
عَدُوِّنَا، حَرَمَ قَطْعُهُ. وَمَا عَدَا هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ مِمَّا لَا ضَرَرَ فِيهِ بِالْمُسْلِمِينَ وَلَا  
نَفْعَ<sup>(٦)</sup> سِوَى غَيْظِ الْكُفَّارِ وَالْإِضْرَارِ بِهِمْ، فَيَجُوزُ إِثْلَافُهُ.

---

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) السابلة: الطريق المسلوك.

(٣) في م: «الطيور».

(٤) في م: «لو كان».

(٥) سقط من: م.

(٦) بعده في م: «لهم».

وكذلك يَجُوزُ رَمِيهِمْ بالنَّارِ والحَيَاتِ والعَقَارِبِ فِي كِفَاتِ المَجَانِيقِ ،  
وَتَذَخِيئِهِمْ فِي المَطَامِيرِ ، وَفَتْحُ المَاءِ لِيَغْرِقَهُمْ ، وَفَتْحُ حُصُونِهِمْ وَعَامِرِهِمْ .  
فَإِذَا قُدِرَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَجْزُ تَحْرِيقُهُمْ . وَيَجُوزُ إِتْلَافُ كُتُبِهِمِ المَبْدَلَةِ ، وَإِنْ أُمِكنَ  
الانْتِفَاعُ بِجُلُودِهَا أَوْ <sup>(١)</sup> وَرَقِهَا .

وَإِذَا ظَفِرَ <sup>(٢)</sup> بِهِمْ حَرَمٌ قَتْلُ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ وَخُثْنَى ، وَرَاهِبٍ وَلَوْ خَالَطَ  
النَّاسَ ، وَشَيْخٍ فَإِنْ وَزَمِنَ وَأَعْمَى . وَفِي « المَغْنَى » : وَعَبْدٌ وَفَلَّاحٌ لَا رَأَى  
لَهُمْ ، إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا أَوْ يُحَرِّضُوا عَلَيْهِ . وَلَا يُقْتَلُ مَغْتَوَةٌ مِثْلُهُ لَا يُقَاتِلُ -  
وَيَأْتِي مَا يَحْصُلُ بِهِ البُلُوغُ - وَيُقْتَلُ المَرِيضُ إِذَا كَانَ مَنْ لَوْ كَانَ صَحِيحًا  
قَاتِلَ ، كَالإِجْهَازِ عَلَى الجَرِيحِ ، وَإِنْ كَانَ مَأْيُوسًا مِنْ بُرْئِهِ ، فَكَزَمِنَ . [ ٩٢ ر ]  
فَإِنْ تَتَرَّسُوا بِهِمْ ، جَازَ رَمِيهِمْ <sup>(٣)</sup> ، وَيَقْصِدُ المُقَاتِلَةَ <sup>(٤)</sup> .

وَلَوْ وَقَفَتِ امْرَأَةٌ فِي صَفِّ الكُفَّارِ أَوْ عَلَى حِصْنِهِمْ فَشَتَمَتِ المُسْلِمِينَ أَوْ  
تَكَشَّفَتْ لَهُمْ ، جَازَ رَمِيُّهَا وَالتَّظَرُّ إِلَى فَرْجِهَا ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَى رَمِيِّهَا ، وَكَذَلِكَ  
يَجُوزُ <sup>(٥)</sup> رَمِيُّهَا إِذَا كَانَتْ تَلْتَقِطُ لَهُمُ السَّهَامَ أَوْ تَسْقِيهِمُ المَاءَ .

وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمِينَ ، لَمْ يَجْزُ رَمِيهِمْ ، فَإِنْ رَمَاهُمْ فَأَصَابَ مُسْلِمًا ،

(١) فِي م : « وَ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « ظَفَرُوا » .

(٣) أَى : إِذَا اتَّخَذَ الكُفَّارُ مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ ، مِنْ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ وَخُثْنَى وَنَحْوِهِمْ - مَتْرَسَةٌ ، فَإِنَّهُ  
يَجُوزُ قَتْلُهُمْ إِذَنْ .

(٤) وَيَقْصِدُ الرَّامِي لَهُمُ المُقَاتِلَةَ مِنْهُمْ ، لِأَنَّهُمْ هُمُ المَقْصُودُونَ بِالذَّاتِ .

(٥) بَعْدَهُ فِي م : « لَهُمْ » .

فعلیه ضَمَانُهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَيْنَا فَقَطْ فَيَرْمِيهِمْ وَيَقْصِدُ الْكُفَّارَ .

**فصل :** وَمَنْ أَسَرَ أُسِيرًا لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامُ ، إِلَّا أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ الْمَسِيرِ مَعَهُ ، وَلَا يُمَكِّنَهُ إِكْرَاهُهُ بِضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ يَهْرُبَ مِنْهُ أَوْ يَخَافَ هَرَبَهُ ، أَوْ يَخَافُ مِنْهُ أَوْ يُقَاتِلُهُ ، أَوْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ مَرِضًا مَعَهُ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ قَتْلُ أُسِيرٍ غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْإِمَامَ ، إِلَّا أَنْ يَصِيرَ فِي حَالَةٍ يَجُوزُ فِيهَا قَتْلُهُ لِمَنْ أَسَرَهُ ، فَإِنْ قَتَلَ أُسِيرَهُ أَوْ أُسِيرَ غَيْرِهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَكَانَ الْمَقْتُولُ رَجُلًا ، فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ امْرَأَةً ، <sup>(١)</sup> وَلَوْ رَاهِبَةً <sup>(٢)</sup> ، عَاقَبَهُ الْأَمِيرُ وَغَرَّمَهُ قِيمَتَهُ <sup>(٣)</sup> غَنِيمَةً ؛ لِأَنَّهُ صَارَ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبْيِ . وَمَنْ أَسَرَ فَادَّعَى أَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، فَإِنْ شَهِدَ لَهُ وَاحِدٌ وَخَلَفَ مَعَهُ ، خُلِّيَ سَبِيلُهُ . قَالَ جَمَاعَةٌ : وَيَقْتُلُ الْمُسْلِمُ أَبَاهُ وَابْنَهُ وَنَحْوَهُمَا مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ فِي الْمُعْتَرِكِ .

وَيُخَيَّرُ الْأَمِيرُ تَخْيِيرَ مَصْلَحَةٍ وَاجْتِهَادٍ لَا تَخْيِيرَ شَهْوَةٍ ؛ فِي الْأَسْرَى <sup>(٤)</sup> الْأَحْرَارِ الْمُقَاتِلِينَ وَالْجَاسُوسِ - وَيَأْتِي - بَيْنَ قَتْلِ وَاسْتِزْقَاقٍ وَمَنْ وَفَدَاءٍ ، بِمُسْلِمٍ أَوْ بِمَالٍ ، فَمَا فَعَلَهُ تَعَيَّنَ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ اخْتِيَارُ الْأَصْلَحِ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ فَمَتَى رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي خَصْلَةٍ لَمْ يَجُزْ اخْتِيَارُ غَيْرِهَا ، وَمَتَى رَأَى الْقَتْلَ <sup>(٥)</sup> ضَرَبَ عُقْقَهُ بِالسَّيْفِ ، وَلَا يَجُوزُ التَّمْثِيلُ بِهِ وَلَا التَّغْذِيبُ . وَإِنْ تَرَدَّدَ رَأْيُهُ

---

(١ - ١) سقط من : د .

(٢) في م : « قيمة » .

(٣) في د ، م : « الأسراء » .

(٤) في م : « قتله » .

وَنَظَرُهُ فَالْقَتْلُ أَوْلَى ، وَالْجَاسُوسُ الْمُسْلِمُ يُعَاقَبُ ، وَيَأْتِي الذَّمُّ<sup>(١)</sup> .

وَمَنْ اسْتَرْقَّ مِنْهُمْ أَوْ فُودِيَ<sup>(٢)</sup> بِمَالٍ ، كَانَ الرِّقِيقُ وَالْمَالُ لِلْغَانِمِينَ ؛ حُكْمُهُ حُكْمُ الْغَنِيمَةِ .

وَأِنْ سَأَلَ الْأَسَارَى مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَخْلِيَّتَهُمْ عَلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، لَمْ يُجْزَ<sup>(٣)</sup> فِي نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ ، وَيَجُوزُ فِي الرِّجَالِ ، وَلَا يُزُولُ التَّخْيِيرُ<sup>(٤)</sup> الثَّابِتُ فِيهِمْ . وَلَا يُبْطَلُ الْاسْتِرْقَاقُ حَقًّا لِمُسْلِمٍ .

وَالصُّبْيَانُ وَالْمَجَانِينُ مِنْ كِتَابِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَالنِّسَاءُ ، وَمَنْ فِيهِ نَفْعٌ مِمَّنْ لَا يُقْتَلُ كَأَعْمَى وَنَحْوِهِ - رَقِيقٌ بِنَفْسِ السَّبْيِ ، وَيَضْمَنُهُمْ قَاتِلُهُمْ بَعْدَ السَّبْيِ لَا قَبْلَهُ . وَقَدْ غَنِيمَةٌ ، وَلَهُ قَتْلُهُ لِمَصْلَحَةٍ ، وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ مَنْ تُقْبَلُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ وَغَيْرِهِ ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ وِلَاءٌ لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ .

وَأِنْ أَسْلَمُوا تَعَيَّنَ رِقُّهُمْ فِي الْحَالِ ، وَزَالَ التَّخْيِيرُ وَصَارَ حُكْمُهُمْ حُكْمَ النِّسَاءِ ،<sup>(٥)</sup> وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ<sup>(٦)</sup> . وَعَنْهُ<sup>(٧)</sup> : يَحْرُمُ الْقَتْلُ ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ رِقٍّ وَمَنٍّْ وَفِدَائٍ . صَحَّحَهُ الْمَوْفَّقُ وَجَمَعَ . فَيَجُوزُ الْفِدَاءُ لِيَتَخَلَّصَ مِنَ الرِّقِّ ، وَيَحْرُمُ رَدُّهُ إِلَى الْكُفَّارِ . قَالَ<sup>(٨)</sup> الْمَوْفَّقُ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مَنْ

(١) أى : ويأتى حكم الجاسوس الذمى .

(٢) فى م : « فدى » .

(٣) بعده فى م : « ذلك » .

(٤) فى س : « بالتخير » .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) فى م : « قيل » .

(٧) فى م : « قاله » .

يَمْنَعُهُ<sup>(١)</sup> ، مِنْ عَشِيرَةٍ وَنَحْوِهَا . وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَشْرِهِ لَخَوْفٍ أَوْ غَيْرِهِ ،  
فَلَا تَخْيِيرَ<sup>(٢)</sup> ، وَهُوَ كَمُسْلِمٍ أَصْلِيٍّ .

ومتى صارَ لنا رَقِيقًا مُحْكُومًا بِكُفْرِهِ ، مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَبَالِغٍ وَصَغِيرٍ ،  
حَرَمَ مُفَادَاتُهُ بِمَالٍ ، وَبَيْعُهُ لِكَافِرٍ ذِمِّيٍّ وَغَيْرِهِ ، وَلَمْ يَصِحَّ . وَتَجَوَّزُ مُفَادَاتُهُ  
بِمُسْلِمٍ ، وَيُقْدَى الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَمِنْ مَالِ  
الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُرَدُّ إِلَى بِلَادِ الْعَدُوِّ بِحَالٍ ، وَلَا يُقْدَى بِخَيْلٍ وَلَا سِلَاحٍ وَلَا  
بُكَاتِبٍ وَأُمٍّ وَلَدٍ ، بَلْ يَثَابُ وَنَحْوُهَا .

وليس للإمام قَتْلُ مَنْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِرَقِّهِ ، وَلَا رِقٌّ مَنْ حَكَمَ بِقَتْلِهِ ، وَلَا  
رِقٌّ وَلَا قَتْلُ مَنْ حَكَمَ بِفِدَائِهِ . وَلَهُ الْمَنْ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورِينَ ، وَلَهُ قَبُولُ  
الْفِدَاءِ مِمَّنْ حُكِمَ بِقَتْلِهِ أَوْ رَقِّهِ . ومتى حَكَمَ<sup>(٣)</sup> بِرِقٍّ أَوْ فِدَاءٍ ، ثُمَّ أَسْلَمَ<sup>(٤)</sup> ،  
فَحُكْمُهُ بِحَالِهِ لَا يَنْقُضُ ، وَلَوْ اشْتَرَاهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ أَطْلَقَهُ ، أَوْ  
أَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِمَا اشْتَرَاهُ بِنَيْتِ الرُّجُوعِ إِذَا كَانَ  
حُرًّا ، [ ٩٢ ظ ] أَذِنَ أَمْ<sup>(٥)</sup> لَمْ يَأْذَنْ ، وَيَأْتِي فِي الْبَابِ بَعْدَهُ .

وَمَنْ سُبِيَ مِنْ أَطْفَالِهِمْ أَوْ مُمَيَّرِيهِمْ مُنْفَرِدًا أَوْ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ ، فَمُسْلِمٌ ، وَإِنْ  
كَانَ السَّابِي ذِمِّيًّا تَبِعَهُ<sup>(٦)</sup> ، كَمُسْلِمٍ<sup>(٧)</sup> . وَإِنْ سُبِيَ مَعَ أَبَوَيْهِ ، فَهُوَ عَلَى دِينِهِمَا .

(١) أى : من الكفار .

(٢) بعده فى م : « فيه » .

(٣) أى : إمام أو غيره .

(٤) أى : محكوم عليه .

(٥) فى م : « أو » .

(٦) أى : تبعه المسيحى على دينه .

(٧) أى : كمسى مسلم .



وإن أسلم أبو حنبلٍ أو طِفْلٌ أو مُمَيَّرٌ لا جَدَّ وَجَدَّةٌ أو أَحَدُهُما ، أو مَاتَا أو أَحَدُهُما فى دارِنَا ، أو عُديما أو أَحَدُهُما بلا مَوْتٍ ، كزِنَى ذِمِّيَّةٍ ولو بكافرٍ ، أو اشْتَبَهَ وَلَدٌ<sup>(١)</sup> مُسْلِمٌ بكافرٍ ، فمُسْلِمٌ فى الجميع . وكذا إن بَلَغَ مَجْنُونًا<sup>(٢)</sup> . وإن بَلَغَ<sup>(٣)</sup> عَاقِلًا مُمَسِكَا عن الإسلامِ والكُفْرِ ، قُتِلَ قَاتِلُهُ<sup>(٤)</sup> . وَيَرِثُ مَن جَعَلَنَاه مُسْلِمًا بِمَوْتِهِ حَتَّى ولو تُصَوَّرَ مَوْتُهُمَا معًا لَوَرِثَهُمَا<sup>(٥)</sup> . وإن مَاتَا<sup>(٦)</sup> بدارٍ حَرْبٍ . لم يُجْعَلْ مُسْلِمًا .

ولا يَنْفَسِخُ النُّكاحُ بِاسْتِزْوَاقِ الزَّوْجَيْنِ ولو سَبَى كُلُّ واحدٍ منهما رَجُلٌ . ولا يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا فى الْقِسْمَةِ والْبَيْعِ . وإن سُبِّتِ الْمَرْأَةُ وَخَذَهَا ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا وَحَلَّتْ لِسَائِبِهَا . وإن سُبِّى الرَّجُلُ وَخَذَهُ لم يَنْفَسِخْ ، وليس يَبْعُ الزَّوْجَيْنِ الْقَتْلَيْنِ أو<sup>(٧)</sup> أَحَدَهُمَا طَلَاقًا ؛ لِقِيَامِهِ<sup>(٨)</sup> مَقَامَ الْبَائِعِ .

**فصل :** وَيَحْرُمُ ولا يَصِحُّ أن يُفَرَّقَ بَيْنَ ذَى رَحِمٍ مَحْرَمٍ بَيْعٍ ولا غَيْرِهِ ولو رَضُوا بِهِ ، أو كان بعدَ الْبُلُوغِ ، إِلَّا بَعْتِي ، أو افْتِدَاءً أُسِيرٍ<sup>(٩)</sup> ، أو يَبْعُ فِيمَا

(١) فى م : « ولو » .

(٢) أى : وولد الكافر إن بلغ مجنونًا ، فإنه يحكم بإسلامه . وانظر كشف القناع ٥٧/٣ .

(٣) أى : من حكم بإسلامه تبعًا لأحد أبويه أو موته بدارنا . كشف القناع ٥٧/٣ .

(٤) قال فى كشف القناع : ويقتل قاتله ، لأنه مسلم معصوم ، وليس المعنى ، أنه يكون مسلمًا مطلقًا . كشف القناع : الموضع السابق .

(٥) فى م : « يورثهما » .

(٦) أى : أبوا غير البالغ .

(٧) فى م : « و » .

(٨) أى : المشتري .

(٩) أى : أسير مسلم بكافر .

إِذَا مَلَكَ أُخْتَيْنِ وَنَحَوَهُمَا ، عَلَى مَا يَأْتِي ، وَلَوْ بَاعَهُمْ <sup>(١)</sup> عَلَى أَنْ بَيْنَهُمْ نَسَبًا يَمْنَعُ التَّفْرِيقَ ثُمَّ بَانَ عَدَمُهُ ، فَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ .

وَإِذَا حَصَرَ <sup>(٢)</sup> الْإِمَامُ حِصْنًا ، لَزِمَهُ عَمَلُ الْأُصْلَحِ مِنْ مُصَابِرَتِهِ - وَهِيَ مُلَازِمَتُهُ - أَوْ انْصِرَافٍ <sup>(٣)</sup> . فَإِنْ أَسْلَمُوا أَوْ <sup>(٤)</sup> مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، أَوْ أَسْلَمَ حَزْبِيٌّ فِي دَارِ الْحَزْبِ ، أَخْرَزَ دَمَهُ وَمَالَهُ - وَلَوْ مَنْفَعَةً إِجَارَةً - وَأَوْلَادَهُ الصُّغَارَ وَالْمَجَانِينَ - وَلَوْ حَمَلًا - فِي السَّنِيِّ كَانُوا أَوْ فِي <sup>(٥)</sup> دَارِ الْحَزْبِ . وَلَا يُحْرِزُ امْرَأَتَهُ إِذَا لَمْ تُسَلِّمْ ؛ فَإِنْ سُيِّتَ صَارَتْ رَقِيقَةً ، وَلَا يَنْفَسِخُ نِكَاحُهُ بِرِقُّهَا ، وَيَتَوَقَّفُ <sup>(٦)</sup> عَلَى إِسْلَامِهَا فِي الْعِدَّةِ . وَإِنْ دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ وَلَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ فِي دَارِ الْحَزْبِ ، صَارُوا مُسْلِمِينَ وَلَمْ يَجُزْ سَبْيُهُمْ .

وَإِنْ سَأَلُوا الْمُوَادَعَةَ بِمَالٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَجَبَ <sup>(٧)</sup> «إِنْ كَانَ» فِيهِ مَضْلَحَةٌ ، سِوَاءَ أَعْطَوْهُ جُمْلَةً أَوْ جَعَلُوهُ خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا <sup>(٨)</sup> يُؤْخَذُ مِنْهُمْ <sup>(٩)</sup> كُلِّ عَامٍ .

فَإِنْ بَدَّلُوا الْحِزْبَ وَكَانُوا مِمَّنْ تُقْبَلُ مِنْهُمْ ، لَزِمَ قَبُولُهَا وَحَرْمَ قِتَالِهِمْ ، وَإِنْ

---

(١) أَى : باع الإمام السبايا .

(٢) فى م : « حصر » .

(٣) فى الأصل ، م : « انصرافه » .

(٤) بعده فى م : « أسلم » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) أَى : بقاء النكاح .

(٧ - ٧) فى م : « لأنه » .

(٨ - ٨) فى م : « عليهم » .

بَدَلُوا مَالًا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْجِزْيَةِ فَرَأَى الْمُصْلَحَةَ فِي «قَبُولِهِ، قَبْلَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ مُسْلِمٌ أَرْضًا مِنْ حَزْبِيٍّ ثُمَّ اسْتَوَلَى عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ، فَهِيَ غَنِيمَةٌ، وَمَنَافِعُهَا لِلْمُسْتَأْجِرِ.

وَإِذَا أَسْلَمَ رَقِيقُ الْحَزْبِيِّ وَخَرَجَ إِلَيْنَا، فَهُوَ حُرٌّ. وَإِنْ أَسَرَ سَيِّدَهُ أَوْ غَيْرَهُ وَأَوْلَادَهُ وَخَرَجَ<sup>(٢)</sup> إِلَيْنَا، فَهُوَ حُرٌّ، وَلِهَذَا لَا نَزُدُهُ فِي هُدْنَةٍ، وَالْمَالُ لَهُ، «وَالسَّبْيُ»<sup>(٣)</sup> رَقِيقُهُ. وَإِنْ أَسْلَمَ وَأَقَامَ بَدَارِ الْحَزْبِ فَهُوَ عَلَى رِقَّةٍ. وَلَوْ جَاءَ مَوْلَاهُ بَعْدَهُ، لَمْ يُزِدْ إِلَيْهِ، وَلَوْ جَاءَ قَبْلَهُ مُسْلِمًا ثُمَّ جَاءَ الْعَبْدُ مُسْلِمًا، فَهُوَ لَسَيِّدِهِ.

وَإِنْ خَرَجَ إِلَيْنَا عَبْدٌ بِأَمَانٍ أَوْ نَزَلَ مِنْ حِصْنٍ، فَهُوَ حُرٌّ.

وَإِنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمٍ حَاكِمٍ عَيَّنَّاهُ وَرَضِيَهُ الْإِمَامُ، جَازَ إِذَا كَانَ<sup>(٤)</sup> مُسْلِمًا حُرًّا بَالِغًا عَاقِلًا ذَكَرًا عَدْلًا مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ فِي الْجِهَادِ - وَلَوْ أَعْمَى - وَيُعْتَبَرُ لَهُ مِنَ الْفِقْهِ<sup>(٥)</sup> مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحُكْمِ. وَإِنْ كَانَا<sup>(٦)</sup> اثْنَيْنِ، جَازَ وَيَكُونُ الْحُكْمُ مَا اجْتَمَعَا عَلَيْهِ. وَإِنْ جَعَلُوا الْحُكْمَ إِلَى رَجُلٍ يُعَيِّنُهُ الْإِمَامُ، جَازَ. وَإِنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ مِنْهُمْ، أَوْ جَعَلُوا التَّغْيِينَ إِلَيْهِمْ،

---

(١ - ١) فِي م: «قَبُولَهَا قَبْلَهَا».

(٢) أَى: خَرَجَ ذَلِكَ الْعَبْدُ الَّذِي أَسَرَ سَيِّدَهُ مُسْلِمًا.

(٣ - ٣) فِي م: «وَالْمَسْبِي».

(٤) أَى: الَّذِي نَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ.

(٥) فِي م: «الْعِفَّة».

(٦) أَى: مَنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِمَا.

لم يَجْزُ . وإن ماتَ مَنْ اتَّفَقُوا عليه ثم اتَّفَقُوا على غيره مِّن يَضْلُحْ ، قام مقامه ، وإن لم يَتَّفَقُوا وطلَّبوا حَكَمًا لا يَضْلُحْ ، رُدُّوا إلى مَأْمَنِهِمْ وكانوا على الحِصَارِ حتى يَتَّفَقُوا ، وكذلك إن رَضُوا باثنين ، فماتَ أَحَدُهُما فاتَّفَقُوا على مَنْ يَقُومُ مقامه ، جازَ وإلا رُدُّوا إلى مَأْمَنِهِمْ ، وكذلك إن رَضُوا بِتَحْكِيمٍ مِّن لا تَجْتَمِعُ الشَّرَائِطُ فيه ووافقهم الإمامُ عليه ، ثم بانَ أَنَّهُ لا يَضْلُحْ ، لم يُحَكِّمْ وَيُرَدُّونَ إلى مَأْمَنِهِمْ كما كانوا .

ولا يَحْكُمُ إِلَّا بما فيه حَظٌّ للمُسْلِمِينَ ؛ مِنَ القَتْلِ والسَّبْيِ والفِدَاءِ ، فإن حَكَمَ بالْمَنِّ على غيرِ الذَّرِيَّةِ ، لَزِمَ <sup>(١)</sup> قَبُولُهُ ، وإن حَكَمَ بِقَتْلِ أو سَبْيِ لَزِمَ <sup>(٢)</sup> قَبُولُهُ .

فإن أَسْلَمُوا قبلَ الحُكْمِ عليهم ، عَصَمُوا [٩٣] دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، كما تَقَدَّمَ . وإن كان بعدَ الحُكْمِ بالقَتْلِ عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ فقط ولا يُسْتَرْقُونَ ، وَيَكُونُ المَالُ على ما حُكِمَ فيه . وإن حَكَمَ بَأَنَّهُمْ للمُسْلِمِينَ ، كان غَنِيمَةً . وإن حَكَمَ عليهم بإعطاءِ الجزيةِ لم يَلْزَمُ حُكْمُهُ .

وإن سَأَلُوهُ أن يُنْزِلَهُمْ على حُكْمِ اللَّهِ ، لَزِمَهُ أن يُنْزِلَهُمْ ، وَيُخَيِّرُ فِيهِمْ كَالْأَسْرَى ؛ بَيْنَ القَتْلِ والرَّقِّ وَالْمَنِّ والفِدَاءِ <sup>(٣)</sup> .

(١) في م : « لزمه » .

(٢) هذا خلافا لما روى بُرَيْدَةُ - رضى الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا أُمِّرَ أميرًا أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ، على جيش ، ثم قال : « اغزوا باسم الله ... ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا » .

أخرجه مسلم ، في : باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ... ، من كتاب الجهاد والسير . =

وَيُكْرَهُ نَقْلُ رَأْسٍ وَرَمْيُهُ بِمَتَجَنِّيقٍ بِلَا مَصْلَحَةٍ. وَيَحْرُمُ أَخْذُهُ <sup>(١)</sup> مَا لَا لِيَدْفَعَهُ إِلَيْهِمْ <sup>(٢)</sup>.

---

= صحيح مسلم ١٣٥٧/٣، ١٣٥٨. وأبو داود، في: باب دعاء المشركين، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٣٥/٢، ٣٦. والترمذي، في: باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، من أبواب السير. عارضة الأحوذى ١١٨/٧، ١١٩، ١٢٠. وابن ماجه، في: باب وصية الإمام، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه ٩٥٣/٢، ٩٥٤. والدارمي - مختصرًا - في: باب وصية الإمام في السرايا، وباب في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال، من كتاب السير. سنن الدارمي ٢١٥/٢، ٢١٦.

قال النووي: هذا النهي أيضًا - يعني: «فلا تنزلهم» - على التنزيه والاحتياط. والمراد - يعني من كلام الرسول ﷺ - أنك لا تأمن أن ينزل على وحى بخلاف ما حكمت. وهذا المعنى منتف بعد موت النبي ﷺ. شرح النووي ٣٣٣/٤.

(١) أى: الأمير.

(٢) أى: ليدفع الرأس إلى الكفار.



## بَابُ مَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ وَالْجَيْشَ

يَلْزَمُ الْإِمَامَ أَوْ الْأَمِيرَ إِذَا أَرَادَ الْعَزْوُ؛ أَنْ يَغْرِضَ جَيْشَهُ وَيَتَعَاهَدَ الْخَيْلَ وَالرِّجَالَ، فَيَمْنَعُ<sup>(١)</sup> مَا لَا يَصْلُحُ لِلْحَرْبِ، كَفَرَسٍ حَطِيمٍ - وَهُوَ الْكَسِيرُ - وَقَحْمٍ - وَهُوَ الشَّيْخُ الْهَرِمُ، وَالْفَرَسُ الْمَهْزُولُ<sup>(٢)</sup> الْهَرِمُ - وَضَرَعٍ - وَهُوَ الرَّجُلُ الضَّعِيفُ وَالنَّحِيفُ - وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِنْ دُخُولِ<sup>(٣)</sup> أَرْضِ الْعَدُوِّ. وَيَمْنَعُ مُحَذِّلاً<sup>(٤)</sup>، فَلَا يَضْحَكُهُمْ وَلَوْ لَضَرُورَةٍ؛ وَهُوَ الَّذِي يُفَنِّدُ<sup>(٥)</sup> غَيْرَهُ عَنِ الْعَزْوِ، وَمُزْجِفاً؛ وَهُوَ مَنْ يُحَدِّثُ بِقُوَّةِ الْكُفَّارِ وَضَعْفِنَا، وَصَبِيئًا لَمْ يَشْتَدَّ، وَمَجْنُونًا، وَمُكَاتِبًا بِأَخْبَارِنَا. وَرَامِيًا بَيْنَنَا الْعَدَاوَةَ، وَسَاعِيًا بِالْفَسَادِ، وَمَعْرُوفًا بِنِفَاقِ وَزَنَدَقَةِ، وَنِسَاءً، إِلَّا امْرَأَةَ الْأَمِيرِ لِحَاجَتِهِ، وَطَاعِنَةً فِي السِّنِّ لِمَصْلَحَةِ فَقَطْ، كَسَقْيِ الْمَاءِ وَمُعَالَجَةِ الْجَزْحَى.

وَيَحْرُمُ أَنْ يَسْتَعِينَ<sup>(٦)</sup> بِكُفَّارٍ<sup>(٧)</sup> إِلَّا لَضَرُورَةٍ، وَأَنْ يُعِينَهُمْ<sup>(٨)</sup> عَلَى

(١) فِي م: «يَمْنَع».

(٢) فِي الْأَصْل: «الْمَهْزُولَةُ».

وَالْفَرَسُ، يَذْكُرُ وَيُؤْنَثُ.

(٣) فِي م: «دُخُولُهُ».

(٤) بَعْدَهُ فِي م: «لِلْهَزِيمَةِ».

(٥) أَيْ: يَعْجِزُهُ.

(٦) فِي الْأَصْل: «تَسْتَعِينُ».

(٧) فِي الْأَصْل: «بِكَافِرٍ».

(٨) أَيْ: الْمُسْلِمَ.

عَدُوَّهُمْ، إِلَّا خَوْفًا. قال الشيخ: وَمَنْ تَوَلَّى مِنْهُمْ <sup>(١)</sup> دِيْوَانَ الْمُسْلِمِينَ،  
انْتَقَضَ عَهْدُهُ. وَيَحْزُرُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ  
الْمُسْلِمِينَ، مِنْ غَزْوٍ وَعِمَالَةٍ وَكِتَابَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَيُسْنُ أَنْ يَخْرُجَ <sup>(٢)</sup> يَوْمَ الْخَمِيسِ. وَيَزْفُقُ بِهِمْ فِي السَّيْرِ بِحَيْثُ يَقْدِرُ  
عَلَيْهِ الضَّعِيفُ وَلَا يَشُقُّ عَلَى الْقَوِيِّ، فَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الْجِدِّ فِي السَّيْرِ  
جَازَ، وَيُعَدُّ لَهُمُ الزَّادُ وَيُقَوَّى نُفُوسُهُمْ بِمَا يُخَيَّلُ إِلَيْهِمْ مِنْ أَسْبَابِ النَّصْرِ،  
وَيُعْرَفُ عَلَيْهِمُ الْعُرَفَاءُ <sup>(٣)</sup> جَمْعُ عَرِيفٍ <sup>(٤)</sup>؛ وَهُوَ الْقَائِمُ بِأَمْرِ الْقَبِيلَةِ أَوْ الْجَمَاعَةِ  
مِنَ النَّاسِ كَالْمُقَدَّمِ عَلَيْهِمْ، يُنْظَرُ فِي حَالِهِمْ وَيَتَفَقَّدُهُمْ، وَيَتَعَرَّفُ الْأَمِيرُ مِنْهُ  
أَحْوَالَهُمْ.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ عَقْدُ الْأَلْوِيَةِ الْبَيْضِ؛ وَهِيَ الْعَصَائِبُ تُعْقَدُ عَلَى قَنَاقَةٍ  
وَنَحْوِهَا. وَالزَّايَاتِ؛ وَهِيَ أَغْلَامٌ مُرَبَّعَةٌ، وَيُغَايِرُ <sup>(٥)</sup> أَلْوَانَهَا؛ لِيُعْرِفَ كُلُّ قَوْمٍ  
رَايَتَهُمْ. وَيَجْعَلُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ شِعَارًا يَتَدَاعَوْنَ بِهِ عِنْدَ الْحَرْبِ، <sup>(٦)</sup> لِيُعْرِفَ  
بَعْضُهُمْ بَعْضًا <sup>(٧)</sup>. وَيَتَخَيَّرُ لَهُمْ مِنَ الْمَنَازِلِ أَضْلَحُهَا لَهُمْ وَأَكْثَرُهَا مَاءً  
وَمَرْعَى، وَيَتَّبِعُ <sup>(٨)</sup> مَكَامِنَهَا فِيحْفَظُهَا لِيَأْمَنُوا. وَلَا يُغْفَلُ الْحَرَسَ وَالطَّلَائِعَ.  
وَيَنْعَثُ الْعُيُونُ عَلَى الْعَدُوِّ مِمَّنْ لَهُ خِبْرَةٌ بِالْفَجَاجِ <sup>(٩)</sup>؛ حَتَّى لَا يَخْفَى عَلَيْهِ

(١ - ١) فِي م: «دِيْوَانَا لِلْمُسْلِمِينَ».

(٢) بَعْدَهُ فِي م: «بِهِمْ».

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ: م.

(٤) فِي م: «يُغَايِرُ».

(٥) فِي م: «يَتَّبِعُ».

(٦) جَمْعُ فَج، وَهُوَ الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ.



أَمْرُهُمْ . وَيَمْنَعُ جَيْشَهُ مِنَ الْفَسَادِ وَالْمَعَاصِي وَالتَّشَاغُلِ بِالتَّجَارَةِ الْمَانِعَةِ لَهُمْ مِنَ الْقِتَالِ . وَيَعِدُّ ذَا الصَّبْرِ بِالْأَجْرِ وَالتَّقْلِ . وَيُشَاوِرُ <sup>(١)</sup> فِي أَمْرِ الْجِهَادِ وَالْمُسْلِمِينَ ذَا الرَّأْيِ وَالِدِّينَ ، وَيُخْفِي مِنْ أَمْرِهِ مَا أَمْكَنَ إِخْفَاؤُهُ ، فَإِذَا أَرَادَ غَزْوَةً ، وَرَى بِغَيْرِهَا ؛ لَأَنَّ الْحَزْبَ خُدْعَةٌ . وَيَصِفُ جَيْشَهُ ، وَيَجْعَلُ فِي <sup>(٢)</sup> كُلِّ جَنْبَةٍ كُفْرًا وَلَا <sup>(٣)</sup> يَمِيلُ مَعَ قَرَاتِيهِ وَذِي مَذْهَبِهِ عَلَى غَيْرِهِ ؛ لِئَلَّا تَنْكِسَرَ قُلُوبُهُمْ فَيَخْذُلُوهُ ، وَيُرَاعَى أَصْحَابَهُ ، وَيَزُوقُ كُلَّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ .

**فصل : وَيُقَاتِلُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسَ ، حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ إِلَّا الْإِسْلَامَ .**

وَيَجُوزُ أَنْ يَتَذَلَّ جُغَلًا لِمَنْ يَفْعَلُ مَا فِيهِ غَنَاءٌ <sup>(٤)</sup> ، كَمَنْ يَدُلُّهُ عَلَى مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، كَطَرِيقِ سَهْلٍ ، أَوْ مَاءٍ فِي <sup>(٥)</sup> مَفَازَةٍ <sup>(٦)</sup> ، أَوْ قَلْعَةٍ يَفْتَحُهَا ، أَوْ مَالٍ يَأْخُذُهُ ، أَوْ عَدُوٍّ يُغَيِّرُ عَلَيْهِ ، أَوْ ثَغْرَةٍ يَدْخُلُ مِنْهَا ، أَوْ <sup>(٧)</sup> لِمَنْ يَنْقُبُ نَقْبًا ، أَوْ يَضَعُدُّ هَذَا الْمَكَانَ ، أَوْ <sup>(٨)</sup> لِمَنْ جَاءَ بِكَذَا مِنَ الْغَنِيمَةِ أَوْ مِنَ الَّذِي جَاءَ بِهِ ، وَنَحْوِهِ .

(١ - ١) فِي م : « أَمِير » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « عَنَاء » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « فِيهِ » .

(٥) فِي س : « مَفَارِة » .

(٦) فِي م : « وَ » .

(٧) بَعْدَهُ فِي م : « يَجْعَل » .

وَيَسْتَحِقُّ الْجُعْلُ بِفِعْلِ مَا جُعِلَ لَهُ فِيهِ ؛ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا ، مِنْ  
الْجَيْشِ أَوْ غَيْرِهِ ، بِشَرْطِ أَلَّا يُجَاوِزَ ثُلُثَ الْغَنِيمَةِ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي هَذَا وَفِي  
النَّقْلِ كُلِّهِ - وَيَأْتِي فِي الْبَابِ بَعْدَهُ - وَلَهُ إِعْطَاءُ ذَلِكَ وَلَوْ [٩٣ ط] بغيرِ  
شَرْطٍ .

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْجُعْلُ مَعْلُومًا إِنْ كَانَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ  
مَالِ الْكُفَّارِ ، جَازَ مَجْهُولًا ، " وَهُوَ لَهُ إِذَا قَتَحَ " .

فَإِنْ اِحْتِيَجَ<sup>(١)</sup> إِلَى جُعْلٍ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لِمَصْلَحَةٍ ، مِثْلَ أَنْ لَا تَنْهَضَ  
السَّرِيَّةُ وَلَا تَرْضَى بِدُونِ النِّصْفِ وَهُوَ مُخْتَانِجٌ إِلَيْهَا ، جَعَلَهُ مِنْ مَالِ  
الْمَصَالِحِ .

وَإِنْ جَعَلَ لَهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ أَوْ رَجُلًا ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : بِنْتُ فُلَانٍ مِنْ أَهْلِ  
الْحِصْنِ أَوْ الْقَلْعَةِ . فَمَاتَتْ قَبْلَ الْفَتْحِ أَوْ بَعْدَهُ ، أَوْ لَمْ يُفْتَحْ أَوْ فُتِحَ وَلَمْ  
تُوجَدْ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ، " حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أَمَةً " . وَإِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ الْفَتْحِ عَنُودٌ  
وَهِيَ حُرَّةٌ فَلَهُ قِيَمَتُهَا ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَهُ أَوْ قَبْلَهُ وَهِيَ أَمَةٌ ، سُلِّمَتْ إِلَيْهِ ،  
إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا فَلَهُ قِيَمَتُهَا . وَإِنْ فُتِحَتْ صُلْحًا وَلَمْ يَشْتَرِطُوا الْجَارِيَةَ ،  
فَلَهُ قِيَمَتُهَا . فَإِنْ أَبَى إِلَّا الْجَارِيَةَ وَامْتَنَعُوا مِنْ بَذْلِهَا فُسِّخَ<sup>(٢)</sup> الصُّلْحُ . وَإِنْ

---

(١ - ١) مفهومه : أَنْ الْجُعْلُ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ لِلْمَجَاعِلِ ، إِذَا فُتِحَ الْحِصْنُ ، لَهُ ذَلِكَ مِنْ غَنِيمَتِهِ .

كشاف القناع ٦٦/٣ .

(٢) فِي م : « اِحْتِاج » .

(٣ - ٣) فِي م : « إِنْ مَاتَتْ » .

(٤) فِي م : « فُسِدَ » .

بَذَلُوهَا مَجَانًا، لَزِمَ أَخْذُهَا وَدَفْعُهَا إِلَيْهِ. قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»<sup>(١)</sup> : وَالْمُرَادُ : غَيْرُ حُرَّةِ الْأَصْلِ، وَإِلَّا قِيمَتُهَا. وَكُلُّ مَوْضِعٍ أَوْجَبْنَا الْقِيَمَةَ وَلَمْ نَغْنَمْ<sup>(٢)</sup> شَيْئًا، فَمِنْ<sup>(٣)</sup> يَنْتِ الْمَالِ.

وَلَهُ أَنْ يُتَقَلَّ فِي الْبِدَاةِ الرَّبْعَ فَأَقْلَّ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثَّلَاثَ فَأَقْلَّ بَعْدَهُ<sup>(٤)</sup>، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا غَزَا غَزَاةً أَنْ يَبْعَثَ سَرِيَّةً أَمَامَهُ تُغِيرُ، وَإِذَا رَجَعَ بَعَثَ أُخْرَى خَلْفَهُ؛ فَمَا أَتَتْ بِهِ؛ أَخْرَجَ خُمْسَهُ، وَأَعْطَى السَّرِيَّةَ مَا جُعِلَ لَهَا، وَقَسَمَ الْبَاقِيَ فِي الْجَيْشِ وَالسَّرِيَّةِ مَعًا، وَلَا تَسْتَحِقُّهُ السَّرِيَّةُ إِلَّا بِشَرْطٍ، فَإِنْ شَرَطَ الْإِمَامُ لَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، رُدُّوا إِلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

**فصل:** وَيَلْزَمُ الْجَيْشَ طَاعَةُ الْأَمِيرِ وَالتَّضَخُّعُ لَهُ وَالصَّبْرُ مَعَهُ فِي اللَّقَاءِ وَأَرْضِ الْعَدُوِّ، وَاتِّبَاعُ رَأْيِهِ، وَالرِّضَا بِقِسْمَتِهِ لِلْغَنِيمَةِ وَتَعْدِيلُهُ لَهَا، وَإِنْ خَفِيَ عَنْهُ صَوَابٌ، عَرَّفُوهُ وَنَصَحُوهُ، فَلَوْ أَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ جَمَاعَةً وَقَتَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ فَأَبَوْا، عَصَوْا.

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَلَّفَ وَلَا يَخْطِيبَ، وَلَا يُبَارِزَ وَلَا يَخْرُجَ مِنَ الْعَسْكَرِ وَلَا يُحَدِّثَ حَدَثًا إِلَّا بِإِذْنِهِ. وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْذَنَ فِي مَوْضِعٍ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مَخُوفٌ.

(١) فِي م : «الْفُرْع».

(٢) فِي م : «يَغْنَم».

(٣) فِي م : «مِنْ».

(٤) أَيْ : بَعْدَ الْخُمْسِ.

(٥) أَيْ : رَدُّوا إِلَى الثَّلَاثِ أَوْ الرَّبْعِ.

وإن دَعَا كَافِرٌ إِلَى الْبِرَازِ، اسْتُحِبَّ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ<sup>(١)</sup> نَفْسِهِ الْقُوَّةَ  
وَالشُّجَاعَةَ مُبَارَزَتَهُ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ، فَإِنْ لَمْ يَتَّقِ مِنْ نَفْسِهِ، كُرِهَ، فَإِنْ كَانَ  
الْأَمِيرُ لَا رَأْيَ لَهُ، فُعِلَتْ الْمُبَارَزَةُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ فِي صَلَاةِ  
الْخَوْفِ. وَالْمُبَارَزَةُ الَّتِي يُعْتَبَرُ فِيهَا إِذْنُ الْإِمَامِ؛ أَنْ يَتَرَزَّ رَجُلٌ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ  
قَبْلَ الْتِحَامِ الْحَرْبِ يَدْعُو إِلَى الْمُبَارَزَةِ، وَيُيَاحُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الشُّجَاعِ طَلِبُهَا  
ابْتِدَاءً وَلَا يُسْتَحَبُّ، فَإِنْ<sup>(٢)</sup> شَرَطَ الْكَافِرُ أَنْ لَا يُقَاتِلَهُ غَيْرُ الْخَارِجِ إِلَيْهِ، أَوْ  
كَانَ هُوَ الْعَادَّةَ، لَزِمَهُ. وَيَجُوزُ رَمْيُهُ وَقَتْلُهُ قَبْلَ الْمُبَارَزَةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْعَادَةُ  
جَارِيَةً بَيْنَهُمَا أَنْ مَنْ خَرَجَ<sup>(٣)</sup> يَطْلُبُ الْمُبَارَزَةَ لَا يُعْرَضُ لَهُ، فَيَجْرِي ذَلِكَ  
مَجْرَى الشَّرْطِ. وَإِنْ انْهَزَمَ الْمُسْلِمُ أَوْ أُثْخِنَ بِالْجِرَاحِ، جَازَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ الدَّفْعُ  
عَنْهُ وَالرَّمْيُ.

وَيَجُوزُ الْخُدْعَةُ فِي الْحَرْبِ لِلْمُبَارِزِ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرِهِ. وَإِنْ قَتَلَ الْمُسْلِمُ أَوْ أَثْخَنَهُ،  
فَلَهُ سَلْبُهُ غَيْرَ مَحْمُوسٍ، وَهُوَ مِنْ أَضَلِّ الْغَنِيمَةِ لَا مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ وَلَوْ  
عَبْدًا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ<sup>(٥)</sup>، أَوْ امْرَأَةً أَوْ كَافِرًا بِإِذْنِ، أَوْ صَبِيًّا، لَا مُخَذَّلًا وَمُزْجِفًا  
وَمُعِينًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَكُلِّ عَاصٍ؛ كَمَنْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، أَوْ مُنِعَ مِنْهُ وَلَوْ  
كَانَ الْمَقْتُولُ صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً وَنَحْوَهُمَا إِذَا قَاتَلُوا. وَكَذَا كُلُّ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا أَوْ  
أَثْخَنَهُ فَصَارَ فِي حُكْمِ الْمَقْتُولِ، فَلَهُ سَلْبُهُ إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ السَّهْمَ

(١) فِي م: «فِي».

(٢) فِي م: «إِنْ».

(٣) فِي م: «يَخْرُجُ».

(٤) فِي م: «لِلْمُبَارَزَةِ».

(٥) أَى: لَوْ كَانَ الْقَاتِلُ لِلْكَافِرِ عَبْدًا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

أَو الرِّضَخ - كما تقدّم - قال ذلك الإمام أو لم يَقُلْهُ<sup>(١)</sup> ، إذا قَتَلَهُ حَالُ  
الْحَرْبِ لَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، مُنْهَمِكًا عَلَى الْقِتَالِ ، أَى : مُجِدًّا فِيهِ مُقْبِلًا  
عَلَيْهِ ، وَعَزَّزَ بِنَفْسِهِ فِي قَتْلِهِ ؛ كَأَن بَارَزَهُ ، لَا إِنْ رَمَاهُ بَسْهَمٍ مِنْ صَفِّ  
الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ قَتَلَهُ مُشْتَغِلًا بِأَكْلِ وَنَحْوِهِ ، أَوْ مُنْهَزِمًا ؛ مِثْلَ أَنْ يَنْهَزِمَ الْكُفَّارُ  
كُلُّهُمْ فَيَذَرُكَ إِنْسَانًا مُنْهَزِمًا فَيَقْتُلُهُ . وَإِنْ كَانَتِ الْحَرْبُ قَائِمَةً فَانْهَزَمَ أَحَدُهُمْ  
مُتَحَيِّرًا فَقَتَلَهُ إِنْسَانٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ ، وَيُشْتَرَطُ فِي اسْتِحْقَاقِ سَلْبِهِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ  
مُشَخَّنٍ ، أَى : مُوَهَنٍ [ ١٩٤ ] بِالْجِرَاحِ . وَإِنْ قَطَعَ أَرْبَعَتَهُ<sup>(٢)</sup> إِنْسَانٌ ثُمَّ قَتَلَهُ  
آخَرُ ، أَوْ ضَرَبَهُ اثْنَانِ وَكَانَتِ ضَرْبُهُ أَحَدِيهِمَا أَبْلَغَ ، فَسَلْبُهُ لِلْقَاطِعِ وَلِلَّذِي  
ضَرَبْتُهُ أَبْلَغُ . وَإِنْ قَتَلَهُ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ فَسَلْبُهُ غَنِيمَةٌ . وَإِنْ أَسْرَهُ فَقَتَلَهُ الْإِمَامُ أَوْ  
اسْتَحْيَاهُ ، فَسَلْبُهُ ، وَرَقَبَتُهُ إِنْ رَقَّ ، وَفِدَاؤُهُ إِنْ فُدِيَ ، غَنِيمَةٌ . وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ  
أَوْ رِجْلَهُ وَقَتَلَهُ آخَرُ ، فَسَلْبُهُ لِلْقَاتِلِ ، وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ ، أَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ أَوْ  
رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَتَلَهُ آخَرُ ، فَسَلْبُهُ غَنِيمَةٌ . وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى الْقَتْلِ إِلَّا بِشَهَادَةِ  
رَجُلَيْنِ ، نَصًّا .

وَالسَّلْبُ ؛ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ ثِيَابٍ وَخَلْيٍ وَعِمَامَةٍ وَقَلَنْسُوءَةٍ وَمِنْطَقَةٍ -  
وَلَوْ مُذَهَّبَةً - وَدِرْعٍ وَمِغْفَرٍ وَبَيْضَةٍ وَتَاجٍ وَأَسْوَرَةٍ وَرَأْنٍ وَخُفٍّ ، بِمَا فِي ذَلِكَ  
مِنْ حِلْيَةٍ وَسِلَاحٍ ، مِنْ سَيْفٍ وَرُمْحٍ وَلُتٍّ<sup>(٣)</sup> وَقَوْسٍ وَنُشَابٍ<sup>(٤)</sup> وَنَحْوِهِ ، قَلٌّ

(١) فِي م : « يَعْلَمُهُ » .

(٢) فِي م : « أَرْبَعَةٌ » .

(٣) اللَّتْ ، بضم اللام : نوع من آلة السلاح ، وهو لفظ مولد ، ليس في كلام العرب . المبدع في

شرح المقنع ٢٤٣/٨ .

(٤) النشاب : الثَّيْل . واحده نُشَابَةٌ .

أَوْ كَثُرَ. ودابَّته التي قاتَلَ عليها بآلتِها، مِنَ السَّلْبِ إِذَا قُتِلَ وهو عليها. وَنَفَقَتُهُ وَرَحْلُهُ وَحَيْمَتُهُ، وَجَنِيَّتُهُ<sup>(١)</sup> غَنِيمَةٌ.

وَيَجُوزُ سَلْبُ الْقَتْلَى وَتَرْكُهُمْ غُرَاةً غَيْرَ<sup>(٢)</sup> مَسْتَوْرِي الْعَوْرَةِ. وَيَحْرُمُ السَّفَرُ بِالْمُضْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَتَقَدَّمَ فِي نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ<sup>(٣)</sup>.

وَلَا يَجُوزُ الْغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلْبَهُ<sup>(٤)</sup> بِالتَّوَقُّفِ عَلَى الْإِذْنِ، أَوْ فُرْصَةً يَخَافُونَ فَوْتَهَا. وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ لِرَجُلٍ: اخْرُجْ، عَلَيْكَ أَنْ لَا تَضْحَكَنِي. فَنَادَى بِالتَّغْيِيرِ، لَمْ يَكُنْ إِذْنًا لَهُ.

وَلَا بَأْسٌ بِالنَّهْدِ<sup>(٥)</sup> فِي السَّفَرِ، وَمَغْنَاهُ أَنْ يُخْرِجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرُّفَقَةِ شَيْئًا مِنَ النَّفَقَةِ يَدْفَعُونَهُ إِلَى رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، وَيَأْكُلُونَ مِنْهُ جَمِيعًا وَلَوْ أَكَلَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ.

وَلَوْ دَخَلَ قَوْمٌ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ أَوْ لَهُمْ مَنَعَةٌ، أَوْ وَاحِدٌ - وَلَوْ عَبْدًا - ظَاهِرًا أَوْ خَفِيَّةً، دَارَ حَرْبٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَمِيرِ، فَغَنِيمَتُهُمْ فَنَاءٌ؛ لِعِصْيَانِهِمْ.

وَمَنْ أَخَذَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ - وَلَوْ بِلَا حَاجَةٍ وَلَا إِذْنٍ - طَعَامًا مِمَّا يُقْتَنَاضُ أَوْ يَصْلُحُ بِهِ الْقُوَّةُ، مِنْ الْأَدَمِ أَوْ غَيْرِهِ - وَلَوْ سُكَّرًا وَمَعَاجِينَ وَعَقَاقِيرَ

---

(١) الجنينة، بوزن فعيلة بمعنى مفعولة: الفرس تغاد ولا تركب.

(٢) سقط من: م.

(٣) في د، م: «الطهارة».

وانظر ماتقدم في ٦١/١.

(٤) الكَلْبُ، بالتحريك: الشَّدة، وهو من المجاز. تاج العروس (ك ل ب).

(٥) في م: «النهدة».

ونحوه - أو علفًا ، فله أكله وإطعام سني<sup>(١)</sup> اشتراه وعلف دائيته ، ولو كانا لتجارة ، ما لم يُحرز<sup>(٢)</sup> أو يُوكّل الإمام من يحفظه ، فلا يجوز إذن إلا لضرورة<sup>(٣)</sup> ، ولا يُطعم منه فهذا وكلنا وجارحًا ، فإن فعل غريم قيمته ، ولا يبيعه ، فإن باعه ، ردّ ثمنه في المغنم . والدّهن المأكول كسائر الطعام . وله دهن بدّيه ودائيته منه ومن دهن غير مأكول ، وأكل ما يتداوى به ، وشرب جلاب<sup>(٤)</sup> وسكنجبين<sup>(٥)</sup> ونحوهما<sup>(٦)</sup> ، لحاجة . ولا يغسل ثوبه بالصابون ، ولا يركب دابة من دواب المغنم ، ولا يتخذ الثعل والجرب من جلودهم ، ولا الحيوط والحيال .

وكتبهم المنتفع بها ، كالطب واللغة والشعر ونحوها ، غنيمة . وإن كانت مما لا ينتفع به ، ككتب التوراة والإنجيل ، وأمكن الانتفاع بجلودها أو ورقها بعد غسله ، غسل ، وهو غنيمة ، وإلا فلا ، ولا يجوز بيعها .

وجوارح الصيد كالقهود والبزاة ، غنيمة تُقسم ، وإن كانت كلابًا مباحة ، لم يجز بيعها ، فإن لم يردها أحد من الغانمين ، جاز إرسالها وإعطائها غيرهم ، وإن رغب فيها بعض الغانمين دون بعض ، دُفعت إليه ولم تحسب<sup>(٧)</sup> عليه ، وإن رغب فيها الجميع أوناس كثير وأمكن

(١) في م : « شيء » .

(٢) أى : ماتقدم من الطعام والعلف .

(٣) في م : « الضرورة » .

(٤) الجلاب ، فارسي معرب : ماء الورد . المعرب للجوانيقي ١٥٤ .

(٥) السكنجبين ، فارسي معرب : شراب مكون من حامض وحلو . تذكرة داود ١ / ١٨٠ .

(٦) في الأصل ، د : « ونحوها » .

(٧) في م : « تحسب » .

قَسَمْتُهَا<sup>(١)</sup>، قُسِمَتْ عِدَدًا<sup>(٢)</sup> مِنْ غَيْرِ تَقْوِيمٍ، وَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ أَوْ تَنَازَعُوا فِي الْجَيِّدِ مِنْهَا، أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ.

وَيُقْتَلُ الْخِنْزِيرُ، وَيُكْسَرُ الصَّلِيبُ، وَيُرَاقُ الْخَمْرُ وَتُكْسَرُ أَوْعِيَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا<sup>(٣)</sup> نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ<sup>(٤)</sup>.

وَإِنْ فَضَّلَ مَعَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَنَحْوِهِ شَيْءٌ - وَلَوْ يَسِيرًا - فَأَدْخَلَهُ بَلَدَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، رَدَّهَ فِي الْغَنِيمَةِ، وَقَبْلَ دُخُولِهَا يَرُدُّ مَا فَضَّلَ مَعَهُ<sup>(٥)</sup> عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَإِنْ أَعْطَاهُ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْجَيْشِ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ، جَازَ لَهُ أَخْذُهُ وَصَارَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَلَهُ أَخْذُ سِلَاحٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ - وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ - يُقَاتِلُ بِهِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْحَرْبُ ثُمَّ يَرُدُّهُ. وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَلْتَقِطَ النُّشَابَ ثُمَّ يَزِمِي بِهِ الْعَدُوَّ.

وَلَيْسَ لَهُ الْقِتَالُ عَلَى فَرَسٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَلَا لُبْسُ ثَوْبٍ. وَلَيْسَ لِأَجِيرٍ لِحْفِظِ غَنِيمَةٍ<sup>(\*)</sup> رُكُوبٌ [٩٤ظ] دَائِبَةٌ مِنْهَا إِلَّا بِشَرْطٍ، وَلَا رُكُوبٌ دَائِبَةٌ حَبِيسٌ<sup>(٦)</sup> وَلَوْ بِشَرْطٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَأَجْرُهُ مِثْلُهَا.

---

(١) سقط من: م.

(٢) بعده في م: «قسمها».

(٣) سقط من: م.

(٤) في س: «المسلمين».

(٥) في الأصل: «منه».

(\*) إلى هنا انتهى الحرم في المخطوطة (ز) والذي بدأ في صفحة ٥٢١ من الجزء الأول.

(٦) أى: موقوفة على الغزاة.



وَمَنْ أَخَذَ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَزَاةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَالْفَاضِلُ لَهُ، وَإِلَّا أَنْفَقَهُ فِي  
الْغَزْوِ. وَإِنْ «أُعْطِيَهُ يَسْتَعِينُ»<sup>(١)</sup> بِهِ فِي الْغَزْوِ، لَمْ يَتْرُكْ لِأَهْلِهِ مِنْهُ شَيْئًا، إِلَّا  
أَنْ يَصِيرَ إِلَى رَأْسِ مَغْزَاهُ، فَيَبْتَغِثَ إِلَى عِيَالِهِ مِنْهُ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ عِنْدَ<sup>(٢)</sup>  
الْخُرُوجِ؛ لِقَلَّ يَتَخَلَّفَ عَنِ الْغَزْوِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ سِلَاحًا وَآلَةَ الْغَزْوِ.

وَمَنْ أُعْطِيَ دَابَّةً لِيُغْزَوْ عَلَيْهِا - غَيْرَ عَارِيَّةٍ وَلَا حَبِيسٍ - فَغَزَى عَلَيْهَا،  
مَلَكَهَا، وَمِثْلُهَا سِلَاحٌ وَنَفَقَةٌ، فَإِنْ بَاعَهُ بَعْدَ الْغَزْوِ، فَلَا بَأْسَ، وَلَا يَشْتَرِيهِ  
مَنْ تَصَدَّقَ بِهِ. وَلَا يَزَكُّ دَوَابَّ السَّبِيلِ فِي حَاجَةٍ، وَيَزَكُّبُهَا وَيَسْتَعْمَلُهَا  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا تُزَكُّ<sup>(٣)</sup> فِي الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَزَكُّبُهَا  
وَيَغْلِفَهَا. وَسَهْمُ الْفَرَسِ الْحَبِيسِ لِمَنْ غَزَا عَلَيْهِ.

---

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ: «أُعْطِيَ مَا يَسْتَعِينُ»، وَفِي م: «أُعْطِيَهُ لِيَسْتَعِينُ».

(٢) فِي م: «قَبْلَ».

(٣) فِي م: «يَرْكَبُ».



## بَابُ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ

وهي ما أُخِذَ مِنْ مَالِ حَزْبِي قَهْرًا بِقِتَالٍ وَمَا أُحِقَّ بِهِ<sup>(١)</sup>، كَهَارِبٍ وَهَدِيَّةٍ  
الْأَمِيرِ وَنَحْوِهِمَا، وَلَمْ تَحِلَّ لِغَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وإن أُخِذَ مِنْهُمْ مَالٌ مُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهِدٍ، فَأَذْرَكَه صَاحِبُهُ قَبْلَ قَسْمِهِ، لَمْ  
يُقَسِّمْ وَرُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَإِنْ قُسِمَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ مَالُ مُسْلِمٍ أَوْ  
مُعَاهِدٍ، لَمْ تَصِحَّ قِسْمَتُهُ، وَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ، ثُمَّ إِنْ كَانَ أُمُّ  
وَلَدٍ، لَزِمَ السَّيِّدُ اخْتُدَافًا، وَبَعْدَ الْقِسْمَةِ بِالثَّمَنِ، وَمَا سِوَاهَا لِرَبِّهِ<sup>(٢)</sup> أَخْذُهُ  
وَتَرْكُهُ غَنِيمَةً، فَإِنْ أَخْذَهُ، أَخْذَهُ مَجَانًا، وَإِنْ أَتَى أَخْذَهُ، أَوْ غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ  
شَيْئًا عَلَيْهِ عِلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَرَائِبٍ أَوْ غَيْرِهَا وَلَمْ يُعْرِفْ صَاحِبَهُ، قُسِمَ  
وَجَازَ التَّصَرُّفُ فِيهِ. وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً لِمُسْلِمٍ أَوْلَدَهَا أَهْلُ الْحَرْبِ، فَلَسَيِّدُهَا  
أَخْذَهَا دُونَ أَوْلَادِهَا وَمَهْرِهَا.

وإن أذْرَكَه مَقْسُومًا أَوْ بَعْدَ يَبِيعِهِ وَقُسِمَ ثَمَنُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِثَمَنِهِ،  
كَأَخْذِهِ مِنْ مُشْتَرِيهِ مِنَ الْعَدُوِّ. وَإِنْ وَجَدَهُ<sup>(٣)</sup> يَبِيدُ مُسْتَوِلٍ عَلَيْهِ وَقَدْ جَاءَنَا  
بَأْمَانٍ أَوْ مُسْلِمًا، فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ. وَإِنْ أَخْذَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ بِغَيْرِ عَوَاضٍ، أَوْ

---

(١) أى: بالمأخوذ بالقتال.

(٢) فى م: «له».

(٣) فى ز: «وجد».

سَرَقَهُ أَحَدٌ<sup>(١)</sup> الرَّعِيَّةِ مِنَ الْكُفَّارِ ، أَوْ أَخَذَهُ هِبَةً ، فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ .  
وإن تَصَرَّفَ فِيهِ مَنْ أَخَذَهُ مِنْهُمْ ، صَحَّ تَصَرُّفُهُ مِثْلَ إِنْ بَاعَهُ الْمُتَّخِذُ أَوْ رَهَنَهُ .  
وَيَمْلِكُ رَبُّهُ انْتِزَاعَهُ مِنَ الثَّانِي ، وَتَمْنَعُ<sup>(٢)</sup> الْمُطَالَبَةُ التَّصَرُّفَ<sup>(٣)</sup> فِيهِ ، كَالشُّفْعَةِ .  
وَتُرَدُّ مُسْلِمَةٌ سَبَّاهَا الْعَدُوُّ إِلَى زَوْجِهَا ، وَوَلَدَهَا مِنْهُمْ<sup>(٤)</sup> كَمُلاعِنَةٍ  
وَزَنَى .

وما لم يَمْلِكُوهُ فَلَا يُعْتَمُّ بِحَالٍ ، وَيَأْخُذُهُ رَبُّهُ إِنْ وَجَدَهُ مَجَانًّا وَلَوْ بَعْدَ  
إِسْلَامٍ مَنْ هُوَ مَعَهُ أَوْ قَسَمِهِ أَوْ شِرَائِهِ مِنْهُمْ ، وَإِنْ جُهِلَ رَبُّهُ ، وَقِفَ .

وَيَمْلِكُ أَهْلُ الْحَرْبِ مَالَ مُسْلِمٍ بِأَخْذِهِ وَلَوْ قَبْلَ حِيَازَتِهِ إِلَى دَارِ الْكُفْرِ  
وَلَوْ<sup>(٥)</sup> بِغَيْرِ قَهْرٍ ، كَأَنَّ<sup>(٦)</sup> أَبَقَ أَوْ شَرَدَ إِلَيْهِمْ ، حَتَّى أُمُّ وَلَدٍ وَمُكَاتَبًا . وَلَوْ بَقِيَ  
مَالُ مُسْلِمٍ مَعَهُمْ حَوْلًا أَوْ أَحْوَالًا ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ . وَإِنْ كَانَ عَبْدًا<sup>(٧)</sup> فَأَعْتَقَهُ  
سَيِّدُهُ ، لَمْ يَغْتَقِ . وَلَوْ كَانَتْ أَمَةٌ مُزَوَّجَةً ، فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ : انْفِسَاخُ  
نِكَاحِهَا . قَالَ الشَّيْخُ : الصَّوَابُ أَنَّهُمْ يَمْلِكُونَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ مِلْكًا مُقَيَّدًا لَا  
يُسَاوِي أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ . انْتَهَى . وَ<sup>(٨)</sup> لَا يَمْلِكُونَ حَبِيسًا وَوَقْفًا

(١) بعده في م : « من » .

(٢) في الأصل : « تمنع » .

(٣) في الأصل : « للتصرف » .

(٤) أى : من الحربيين .

(٥) بعده في م : « كان » .

(٦) في د : « فإن » .

(٧) أى : إِنْ كَانَ مَا أَخَذُوهُ عَبْدًا .

(٨) سقط من : م .

وَذِمَّتْهَا وَحُرِّا. وَمَنْ اشْتَرَاهُ <sup>(١)</sup> مِنْهُمْ <sup>(٢)</sup> وَأُطْلِقَهُ أَوْ أَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، رَجَعَ بِثَمَنِهِ بِنَيْتَةِ الرُّجُوعِ ، وَلَا يُرَدُّ إِلَى بِلَادِ الْعَدُوِّ بِحَالٍ ، وَتَقَدَّمَ . فَإِنْ اخْتَلَفَا <sup>(٣)</sup> فِي ثَمَنِهِ ، فَقَوْلُ أُسِيرٍ ، وَيُعْمَلُ بِقَوْلِ عَبْدٍ مَأْشُورٍ <sup>(٤)</sup> ، أَنَّهُ لِفُلَانٍ ، وَبَوَسْمٍ عَلَى حَبِيسٍ .

وَمَا أَخَذَ <sup>(٥)</sup> مِنْ دَارِ الْحَرْبِ ؛ مَنْ <sup>(٦)</sup> هُوَ مَعَ الْجَيْشِ ، وَخَذَهُ أَوْ بِجَمَاعَةٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ بِدُونِهِمْ ؛ مِنْ رِكَازٍ ، أَوْ مُبَاحٍ لَهُ قِيَمَةٌ فِي مَكَانِهِ كَالدَّارِصِيْنِيِّ ، وَسَائِرِ الْأَخْشَابِ وَالْأَحْجَارِ وَالصُّمُورِ وَالصُّيُودِ ، وَلِقَطَعَةِ حَرْبِيٍّ ، وَالْعَسَلِ مِنْ الْأَمَاكِنِ الْمُبَاحَةِ وَنَحْوِهِ ، فَهُوَ غَنِيْمَةٌ فِي الْأَكْلِ مِنْهُ وَغَيْرِهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَيْشِ كَالْمُتَلَصِّصِ <sup>(٧)</sup> وَنَحْوِهِ ، فَالزَّكَازُ لَوَاجِبِهِ ، وَفِيهِ [ ٩٥ ] الْخُمْسُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيَمَةٌ <sup>(٨)</sup> كَالْأَقْلَامِ وَالْمِسْنِ وَالْأَدْوِيَةِ ، فَهُوَ لَا يَحِذُّهُ وَلَوْ صَارَ لَهُ قِيَمَةٌ بِنَقْلِهِ وَمُعَالَجَتِهِ .

وَأِنْ وَجَدَ لِقَطَعَةً فِي دَارِ الْحَرْبِ مِنْ مَتَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَمَا لَوْ وَجَدَهَا فِي غَيْرِ دَارِ الْحَرْبِ ، وَإِنْ شَكَّ هَلْ هِيَ مِنْ مَتَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْمَشْرِكِينَ ، عَرَّفَهَا

(١) أى : اشترى الأسير .

(٢) أى : الكفار .

(٣) أى : الأسير والمشتري .

(٤) فى م : « ميسور » .

(٥) فى م : « أخذه » .

(٦) فى س : « ممن » .

(٧) فى الأصل : « كالتلصص » .

(٨) بعده فى م : « بنقله » .

حَوْلًا ثُمَّ جَعَلَهَا فِي الْغَنِيمَةِ ، وَيُعَرِّفُهَا فِي بِلَادِ<sup>(١)</sup> الْمُسْلِمِينَ .

وَإِنْ تَرَكَ صَاحِبُ الْقَسَمِ<sup>(٢)</sup> شَيْئًا مِنَ الْغَنِيمَةِ عَجْزًا عَنْ حَمْلِهِ وَلَمْ يُشْتَرِ ، فَقَالَ : مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ . فَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا ، مَلَكَهُ . وَلِلْأَمِيرِ إِحْرَاقُهُ ، وَأَخْذُهُ لِنَفْسِهِ كغَيْرِهِ . وَلَوْ أَرَادَ الْأَمِيرُ أَنْ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَوَكَّلَ مَنْ لَا يُغْلَمُ أَنَّهُ وَكِيلُهُ ، صَحَّ الْبَيْعُ ، وَإِلَّا حَرَّمَ .

وَتَمْلِكُ الْغَنِيمَةُ بِالْإِسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَيَجُوزُ قَسْمُهَا وَتَبَائِغُهَا .

وهي<sup>(٣)</sup> لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، إِذَا كَانَ قَضَاهُ الْجِهَادَ ، قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ ، مِنْ تُجَّارِ الْعَسْكَرِ وَ<sup>(٤)</sup> «أَجْرَاءِ التَّجَارَةِ» ، وَلَوْ لِلْخِدْمَةِ ، وَلِمُسْتَأْجِرٍ مَعَ جُنْدِيٍّ ؛ كَرِكَابِيِّ وَسَايسٍ ، وَالْمُكَارِي ، وَالْبَيْطَارِ ، وَالْحَدَّادِ ، وَالْإِسْكَافِ ، وَالْخِطَاطِ ، وَالصَّنَّاعِ الَّذِينَ يَسْتَعِدُّونَ لِلْقِتَالِ وَمَعَهُمُ السَّلَاحُ<sup>(٥)</sup> ، حَتَّى مَنْ مَنَعَ لِدَيْنِهِ أَوْ مَنَعَهُ أَبَوَاهُ<sup>(٦)</sup> ؛ لَتَعَيَّنَتْ بِحُضُورِهِ . وَأَيْضًا لِمَنْ بَعَثَهُمُ الْأَمِيرُ لِمَصْلَحَةٍ ، كَرَسُولٍ وَجَاسُوسٍ وَذَلِيلٍ وَشِبْهِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدُوا ، وَلِمَنْ خَلَّفَهُ الْأَمِيرُ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ - وَلَوْ لِمَرْضٍ<sup>(٧)</sup> بِمَوْضِعٍ

(١) فِي الْأَصْلِ : « بِلَد » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، س : « الْمَقْسَم » .

(٣) أَيْ : الْغَنِيمَةُ .

(٤) (٤ - ٤) فِي م : « أَجِيرِ التَّجَارَةِ » .

(٥) فِي ز : « السَّلَام » .

(٦) فِي م : « أَبَوَهُ » .

(٧) فِي م : « مَرَض » .

مَخُوفٍ - وَغَرًّا<sup>(١)</sup> وَلَمْ يَمُزَّ بِهِمْ فَزَجَعُوا، نَصًّا، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ يُسْهِمُ لَهُمْ .

لَا<sup>(٢)</sup> لِمَرِيضٍ عَاجِزٍ عَنِ الْقِتَالِ، كَالزَّرَمِ وَالْمَقْلُوجِ وَالْأَشْلُ<sup>(٣)</sup>، لَا الْمَحْمُومِ وَمَنْ بِهِ صُدَاعٌ وَنَحْوُهُ<sup>(٤)</sup> . «وَلَا» لِكَافِرٍ وَعَبِيدٍ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمَا، وَلَا لِمَنْ لَمْ يَسْتَعِدَّ لِلْقِتَالِ، مِنَ الثُّجَّارِ وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا نَفْعَ فِيهِمْ، وَلَا لِمَنْ نَهَى الْإِمَامُ عَنْ حُضُورِهِ أَوْ بَلَإِ ذَنْبِهِ، وَلَا لِطِفْلِ وَمَجْنُونٍ وَفَرَسٍ عَجِيفٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا لِمُخَذَّلٍ وَمُرْجِفٍ وَلَوْ تَرَكَكَ ذَلِكَ «وَقَاتِلًا»<sup>(٥)</sup>، وَلَا يُرْضَخُ لَهُمْ؛ لِعِضْيَانِهِمْ . وَكَذَلِكَ مَنْ هَرَبَ مِنْ كَافِرَيْنِ، وَلَا لِحَيْلِهِمْ<sup>(٦)</sup> .

وَإِذَا لَحِقَ بِالْمُسْلِمِينَ مَدَدٌ، أَوْ هَرَبَ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَيْنَا أَسِيرٌ، أَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ، أَوْ بَلَغَ صَبِيٌّ، أَوْ عَتَقَ عَبْدٌ، أَوْ صَارَ الْفَارِسُ رَاجِلًا أَوْ عَكْسَهُ، قَبْلَ تَقْضَى الْحَرْبِ، أُسْهِمَ لَهُمْ وَجُعِلُوا كَمَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ كُلَّهَا . وَإِنْ كَانَ بَعْدَ التَّقْضَى وَلَوْ لَمْ تُحْرَزْ<sup>(٧)</sup>، أَوْ مَاتَ أَحَدٌ مِنَ الْعَسْكَرِ، أَوْ انْصَرَفَ قَبْلَ الْإِخْرَازِ، فَلَا . وَكَذَا لَوْ أُسِرَ فِي أَثْنَائِهَا .

**فصل :** وَإِذَا أَرَادَ الْقِسْمَةَ بَدَأَ بِالْأَسْلَابِ فَدَفَعَهَا إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنْ كَانَ

(١) أَى : الْأَمِير .

(٢) أَى : لَا يُسْهِمُ .

(٣ - ٣) هَؤُلَاءِ وَنَحْوُهُمْ، يَسْهِمُ لَهُمْ إِذَا كَانَ مَرَضُهُمْ لَا يَمْنَعُ الْقِتَالَ .

(٤ - ٤) أَى : وَلَا يَسْهِمُ .

(٥ - ٥) فِي ز : «وَلَوْ قَاتِلًا» .

(٦) أَى : وَحَيْلِهِمْ كَذَلِكَ لَا يُسْهِمُ وَلَا يُرْضَخُ لَهَا؛ لِأَنَّهُ تَبِعَ لَهُمْ .

(٧) بَعْدَهُ فِي م : الْغَنِيمَةُ .

فِي الْغَنِيمَةِ مَالٌ لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ ، دُفِعَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ بِمُؤَنَةِ الْغَنِيمَةِ ؛ مِنْ أُجْرَةِ نَقَالٍ وَحِمَالٍ وَحَافِظٍ وَمُخَزِّنٍ وَحَاسِبٍ ، وَإِعْطَاءِ جُفْلٍ مَنْ ذَلِكَ عَلَى مَضْلَحَةٍ إِنْ شَرَطَهُ مِنَ الْعَدُوِّ <sup>(١)</sup> ، ثُمَّ يُخَمَّسُ الْبَاقِي ، فَيُقْسِمُ خُمُسَهُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ ؛ سَهْمٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ - وَلَمْ يَسْقُطْ بِمَوْتِهِ - يُصْرَفُ مَصْرُفَ الْفَقْرِ ، وَخُصَّ <sup>(٢)</sup> أَيْضًا مِنَ الْمَغْنَمِ بِالصَّفِيِّ ؛ وَهُوَ شَيْءٌ يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، كَجَارِيَةٍ وَعَبْدٍ وَثَوْبٍ وَسَيْفٍ وَنَحْوِهِ . وَسَهْمٌ لِدَى <sup>(٣)</sup> الْقَرْيَى - وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ ابْنِ عَبْدِ مَنَاظٍ - وَيَجِبُ تَغْيِيمُهُمْ وَتَفْرِقَتُهُ بَيْنَهُمْ ؛ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ حَيْثُ كَانُوا ، حَسَبَ الْإِمْكَانِ ، غَنِيَّتُهُمْ وَفَقِيرَتُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ، جَاهَدُوا أَوْ لَا ، فَيَبْعَثُ الْإِمَامُ إِلَى عُمَّالِهِ فِي الْأَقَالِيمِ يَنْظُرُوا مَا حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ اسْتَوَتْ الْأَخْمَاسُ ، فَرَّقَ كُلَّ خُمْسٍ فِيمَا قَارَبَهُ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ ، أَمَرَ بِحَمْلِ الْفَاضِلِ لِيُدْفَعَ <sup>(٤)</sup> إِلَى مُسْتَحِقِّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَأْخُذُوا ، رُدَّ فِي سِلَاحٍ وَكِرَاعٍ ، وَلَا شَيْءَ لِمَوَالِيهِمْ وَلَا لِأَوْلَادِ بَنَاتِهِمْ وَلَا لِغَيْرِهِمْ مِنْ قُرَيْشٍ . وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ ، وَالْيَتِيمِ ؛ مَنْ لَا أَبَ لَهُ وَلَمْ يَتَلَعَّ وَلَوْ كَانَ لَهُ أُمٌّ ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى . وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ ، فَيَدْخُلُ فِيهِمُ الْفُقَرَاءُ ، فَهُمَا صِنْفَانِ فِي الزَّكَاةِ فَقَطْ ، وَفِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ صِنْفٌ وَاحِدٌ . وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ .

(١) أى : من مال العدو .

(٢) أى : النبى ﷺ .

(٣) فى م : « لذوى » .

(٤) فى ز ، م : « ليدفعه » .



وَيُشْتَرَطُ فِي ذَوِي قُرْبَى وَيَتَامَى وَمَسَاكِينَ وَأَبْنَاءِ سَبِيلٍ؛ كَوْنُهُمْ مُسْلِمِينَ، وَأَنْ يُعْطُوا كَالزُّكَاةِ، وَيُعْمَ بِسَهَامِهِمْ جَمِيعَ الْبِلَادِ حَسَبَ الْإِمْكَانِ، وَإِنْ اجْتَمَعَ فِي وَاحِدٍ أَشْبَابٌ، كَالْمَسْكِينِ الْيَتِيمِ ابْنِ السَّبِيلِ، اسْتَحَقَّ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، لَكِنْ لَوْ أُعْطِيَ لِيَتِمَّ فَرَالَ فَقْرُهُ، لَمْ يُعْطَ لِفَقْرِهِ شَيْئًا.

وَلَا حَقٌّ فِي الْخُمْسِ لِكَافِرٍ وَلَا قَيْنٍ. وَإِنْ أَسْقَطَ بَعْضُ الْغَانِمِينَ - وَلَوْ مُفْلِسًا - حَقَّهُ، فَهُوَ لِلْبَاقِينَ، وَإِنْ أَسْقَطَ [٩٥ظ] الْكُلُّ، فَفَقِيَءٌ.

ثُمَّ يُعْطَى<sup>(١)</sup> الثَّقَلُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ، وَهُوَ الزِّيَادَةُ عَلَى السَّهْمِ لِمُضْلِحَةٍ، وَهُوَ الْمَجْعُولُ لِمَنْ عَمِلَ عَمَلًا، كَتَنَقُّلِ<sup>(٢)</sup> السَّرَايَا بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ وَنَحْوِهِ، وَقَوْلِ الْأَمِيرِ: مَنْ طَلَعَ حِصْنًا أَوْ نَقَبَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِأَسِيرٍ وَنَحْوِهِ، فَلَهُ كَذَا.

وَيَرْضَخُ لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ، وَهُمْ الْعَبِيدُ، وَلِمُعْتَقٍ بَعْضُهُ بِحِسَابِهِ مِنْ رَضَخٍ وَإِسْهَامٍ، وَالنِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ الْمُمَيَّزُونَ، عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ؛ مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ وَالتَّفْضِيلِ عَلَى قَدْرِ غَنَائِهِمْ وَنَفْعِهِمْ. وَمُدَبَّرٌ وَمُكَاتَّبٌ كَقَيْنٌ، وَخُنْثَى مُشَكَّلٌ كَامْرَأَةٍ، فَإِنْ انْكَشَفَ حَالُهُ قَبْلَ تَقْضِي الْحَرْبِ وَالْقِسْمَةِ أَوْ بَعْدَهِمَا، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ رَجُلٌ، أَتَمَّ لَهُ سَهْمٌ رَجُلٍ.

وَيُسَهَّمُ لِكَافِرٍ أَذِنَ لَهُ الْإِمَامُ، وَلَا يَبْلُغُ بِرَضَخِ الرَّاجِلِ سَهْمَ رَاجِلٍ وَلَا

(١) بعده في م: «الإمام».

(٢) في م: «كتنفيل».

الفارس سَهْمَ فارس، ويكونُ الرُّضْخُ له ولْفَرَسِهِ في ظاهرِ كلامِهِمْ .

فإن غَزَا العَبْدُ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، لم يُرَضَّخْ له ولا لْفَرَسِهِ ، وإن كان بإِذْنِهِ على فَرَسٍ لِسَيِّدِهِ ، فيؤْخَذُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ إن لم يَكُنْ مع سَيِّدِهِ فَرَسَانِ<sup>(١)</sup> غيرُ فَرَسٍ العَبْدِ ، فإن كان ، لم يُشْهِمَ لْفَرَسِ العَبْدِ .

وإن انفَرَدَ بِالْغَنِيمَةِ مَنْ لَا سَهْمَ له ، كعَبِيدٍ أَوْ<sup>(٢)</sup> صِيبَانِ ،<sup>(٣)</sup> أَوْ عَبِيدٍ وَصِيبَانِ<sup>(٤)</sup> دَخَلُوا دَارَ الْحَرْبِ فَغَنِمُوا ؛ أُحِذَّ خُمْسُهُ ، وما بَقِيَ لَهُمْ ، وهل يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ أَوْ عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنَ الْمُفَاضَلَةِ ؟ اِحْتِمَالَانِ . وإن كان فِيهِمْ رَجُلٌ حُرٌّ ، أُعْطِيَ سَهْمًا وَفُضِّلَ عَلَيْهِمْ ، وَيُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَ مَنْ بَقِيَ عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنَ التَّقْضِيلِ . وإن غَزَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْكُفَّارِ وَخَذَهُمْ فَغَنِمُوا فغَنِيمَتُهُمْ لَهُمْ ، وهل يُؤْخَذُ خُمْسُهَا ؟ اِحْتِمَالَانِ .

فصل : ثم يُقْسَمُ بَاقِي الْغَنِيمَةِ ؛ لِلرَّجُلِ الْحُرِّ الْمَكْلُوفِ سَهْمٌ ، وَلِلْفَرَسِ الْعَرَبِيِّ - وَيُسَمَّى الْعَتِيقُ ، قاله في « الْمُطْلِعِ » وغيره - سَهْمَانِ ، فيَكْمُلُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ ؛ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لْفَرَسِهِ . وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ قَسَمُ الْأَرْبَعَةِ أَخْمَاسٍ عَلَى قَسَمِ الْخُمْسِ . وإن كان فَرَسُهُ هَجِيئًا - وهو ما أَبَوهُ عَرَبِيٌّ وَأُمُّهُ غَيْرُ عَرَبِيَّةٍ - أَوْ مُفَرِّقًا ، عَكْسُ الْهَجِيئِ ، أَوْ يَرْدُونَا - وهو ما أَبَوَاهُ

(١) في م : « فرس » .

(٢) في م : « و » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

يَبْطِئَان - فله سَهْمٌ ولْفَرْسِهِ سَهْمٌ وَاحِدٌ ، وإن غَزَا اثْنَانِ عَلَى فَرَسٍ لهما ،  
هَذَا عُقْبَةٌ وَهَذَا عُقْبَةٌ<sup>(١)</sup> وَالسَّهْمُ لهما ، فلا بَأْسَ .

ولا يُسَهَّمُ لأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ ولا لِغَيْرِ الْخَيْلِ ، كَفَيْلٍ وَبَعِيرٍ وَبَغْلٍ  
وَنَحْوِهَا وَلَوْ عَظُمَ غَنَاؤُهَا وَقَامَتْ مَقَامَ الْخَيْلِ . وَمَنْ اسْتَعَارَ فَرَسًا أَوْ اسْتَأْجَرَهُ  
أَوْ كَانَ حَبِيسًا وَشَهِدَ بِهِ الْوَقْعَةَ ، فله سَهْمُهُ ، وإن عَصَبَهُ وَلَوْ مِنْ أَهْلِ  
الرَّضْخِ فَقَاتَلَ عَلَيْهِ ، فَسَهْمُ الْفَرَسِ لِمَالِكِهِ .

وَمَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ رَاجِلًا ثُمَّ مَلَكَ فَرَسًا أَوْ اسْتَعَارَهُ أَوْ اسْتَأْجَرَهُ  
وَشَهِدَ بِهِ الْوَقْعَةَ ، فله سَهْمُ فَارِسٍ وَلَوْ صَارَ بَعْدَ الْوَقْعَةِ رَاجِلًا . وإن دَخَلَهَا  
فَارِسًا ثُمَّ حَضَرَ الْوَقْعَةَ رَاجِلًا حَتَّى فَرَّغَ الْحَرْبُ لِمَوْتِ<sup>(٢)</sup> فَرَسِهِ أَوْ سُروِدِهِ أَوْ  
غَيْرِ ذَلِكَ ، فله سَهْمُ رَاجِلٍ<sup>(٣)</sup> وَلَوْ صَارَ فَارِسًا بَعْدَ الْوَقْعَةِ . وَيَحْزُمُ قَوْلُ  
الْإِمَامِ : مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ . ولا يَسْتَحِقُّهُ<sup>(٤)</sup> ، وَقِيلَ : يَجُوزُ لِمُصْلِحَةٍ .  
وَيَجُوزُ تَفْضِيلُ بَعْضِ الْغَانِمِينَ عَلَى بَعْضٍ لَغْنَاءٍ فِيهِ ، كَشَجَاعَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَإِلَّا  
حَزَمَ .

ولا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ عَلَى الْجِهَادِ وَلَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَلْزَمُهُ ، فَيُرَدُّ الْأُجْرَةُ وَلَهُ  
سَهْمُهُ أَوْ رَضَخُهُ ، وَمَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ بَعْدَ أَنْ غَنِمُوا ، عَلَى حِفْظِ الْغَنِيمَةِ أَوْ  
حَمْلِهَا وَسَوْقِ الدَّوَابِّ وَرَغِيهَا وَنَحْوِهِ ، أُبَيِّحَ لَهُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ

---

(١) العقبه : الثوبة .

(٢) فى الأصل : « كموت » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « وإن » .

(٤) أى : لا يستحق الشيء أخذه .

يَسْقُطُ مِنْ سَهْمِهِ شَيْءٌ، وَلَوْ أَجَرَ نَفْسَهُ بِدَابَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، أَوْ جُعِلَتْ أَجْرَتُهُ <sup>(١)</sup> رُكُوبَ دَابَّةٍ مِنْهَا، صَحَّ. وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ، فَسَهْمُهُ لَوَارِثِهِ؛ لاسْتِحْقَاقِ الْمَيِّتِ لَهُ بِانْقِضَاءِ الْحَرْبِ وَلَوْ قَبْلَ إِخْرَازِ الْغَنِيمَةِ.

وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ وَتُشَارِكُهُ فِيمَا غَنِمَ، وَتَقَدَّمَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ. وَإِنْ أَقَامَ الْأَمِيرُ بَيْلِدَ <sup>(٢)</sup> الْإِسْلَامِ وَبَعَثَ سَرِيَّةً، فَمَا <sup>(٣)</sup> غَنِمَتْ فَهُوَ لَهَا، وَإِنْ أَنْفَذَ <sup>(٤)</sup> جَيْشَيْنِ أَوْ سَرِيَّتَيْنِ، فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مُنْفَرِدَةٌ بِمَا غَنِمَتْهُ.

وَإِذَا قُسِمَتِ الْغَنِيمَةُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَتَبَايَعُوهَا أَوْ تَبَايَعُوا غَيْرَهَا ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهَا الْعَدُوُّ، فَهِيَ مِنْ ضَمَانِ مُشْتَرٍ <sup>(٥)</sup>، وَكَذَا لَوْ تَبَايَعُوا شَيْئًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ زَمَنَ خَوْفٍ وَنَهَبٍ وَنَحْوِهِ. وَلِلْإِمَامِ الْبَيْعُ مِنَ الْغَنِيمَةِ [٩٦] قَبْلَ الْقِسْمَةِ لِلْمُصْلَحَةِ.

وَمَنْ وَطِئَ جَارِيَةً مِنَ الْمَغْنَمِ قَبْلَ قَسْمِهِ مِمَّنْ لَهُ فِيهَا حَقٌّ أَوْ لَوْلَدِهِ، أُدْبَ وَلَمْ يَتْلَعْ بِهِ الْحَدَّ، وَعَلَيْهِ مَهْرُهَا يُطْرَحُ فِي الْمَقْسَمِ، إِلَّا أَنْ تَلَدَ مِنْهُ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا فَقَطْ وَتَصِيرُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، وَالْوَلَدُ حُرٌّ ثَابِتُ النَّسَبِ. وَلَا يَتَزَوَّجُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَيَأْتِي فِي النِّكَاحِ. وَإِذَا أَعْتَقَ بَعْضُ الْغَانِمِينَ أَسِيرًا مِنَ الْغَنِيمَةِ أَوْ كَانَ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، عَتَقَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ قَدَرُ حَقِّهِ، وَإِلَّا فَكُمُعَتِي

---

(١) فِي م: «أَجْرَةٌ».

(٢) فِي م: «بَيْلَادٌ».

(٣) فِي ز: «فِيمَا».

(٤) فِي الْأَصْلِ، د، ز: «نَفَذَ».

(٥) فِي م: «مُشْتَرِكٌ».

شِفْقًا. وَقَطَعَ فِي « الْمَغْنَى » وَغَيْرِهِ: لَا يَغْتَقُّ رَجُلٌ قَبْلَ خَيْرَةِ الْإِمَامِ.

وَيُحْرَمُ الْغُلُولُ، وَهُوَ كَبِيرَةٌ، وَالْغَالُ مِنَ الْغَنِيمَةِ - وَهُوَ مَنْ كَتَمَ مَا غَنِمَهُ أَوْ بَغَضَهُ - يَجِبُ حَرْقُ رَحْلِهِ كُلِّهِ، مَا لَمْ يَكُنْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ، إِذَا كَانَ حَيًّا حُرًّا مُكَلَّفًا وَلَوْ أَتْنَى أَوْ ذِمِّيًّا، إِلَّا سِلَاحًا، وَمُضْحَقًا، وَكُتِبَ عَلَيْهِ، وَحَيَوَانًا بَالِيَةً؛ مِنْ سَرْجٍ وَلِجَامٍ وَجَلٍّ<sup>(١)</sup> وَرَحْلٍ<sup>(٢)</sup> وَنَحْوِهِ وَعَلَفِهِ، وَثِيَابَ الْغَالِ الَّتِي عَلَيْهِ، وَنَفَقَتَهُ، وَسَهْمَهُ وَمَا غَلَّهُ<sup>(٣)</sup>. وَلَا يُحْرَمُ سَهْمُهُ، وَمَا لَمْ تَأْكُلْهُ النَّارُ أَوْ اسْتُئْتِيَ مِنَ التَّخْرِيقِ، فَهُوَ لَهُ، وَيُعْزَرُ مَعَ ذَلِكَ بِالضَّرْبِ وَنَحْوِهِ. وَلَا يُنْفَى، وَيُؤْخَذُ مَا غَلَّ لِلْمَغْنَمِ. فَإِنْ تَابَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، رَدَّ مَا أَخَذَهُ فِي الْمَغْنَمِ، وَإِنْ تَابَ بَعْدَهَا، أُعْطِيَ الْإِمَامُ خُمْسَهُ وَتَصَدَّقَ بِنَقِيَّتِهِ<sup>(٤)</sup> عَنْ مُسْتَحِقِّهِ<sup>(٥)</sup>.

وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ أَوْ سَرَّ عَلَى الْغَالِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ مَا أَهْدَى لَهُ مِنْهَا<sup>(٥)</sup> أَوْ بَاعَهُ إِمَامًا وَ<sup>(٦)</sup> حَابَاهُ، فَلَيْسَ بَغَالٌ وَلَا يُحْرَقُ رَحْلُهُ.

وَأِنْ لَمْ يُحْرَقْ رَحْلُ الْغَالِ حَتَّى اسْتُخْدَتْ مَتَاعًا آخَرَ وَرَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، أُحْرِقَ مَا كَانَ مَعَهُ حَالَ الْغُلُولِ.

---

(١) فِي م: «جِل». وَجِلُّ الدَّابَّةِ: مَا تَغَطَّى بِهِ، لِيَصُونَهَا مِنَ الْبَرْدِ وَنَحْوِهِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ، د: «رَجْل».

(٣) إِنَّمَا لَمْ يُحْرَقْ ثِيَابُ الْغَالِ، لِأَنَّهُ تَبِعَ لَهُ، وَلَا نَفَقَتَهُ، لِأَنَّهُ لَا تَحْرَقُ فِي الْعَادَةِ. وَأَمَّا سَهْمُهُ، فَلَا يَحْرَقُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ رَحْلِهِ حَالَ الْغُلُولِ. وَمَا غَلَّهُ فَلَا يَحْرَقُ لِكَوْنِهِ لِلْغَانِمِينَ.

(٤ - ٤) فِي ز: «عَنْ مُسْتَحِقِّهِ». وَفِي م: «عَلَى مُسْتَحِقِّهِ».

(٥) أَيْ: بِمَا غَلَّهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ.

(٦) فِي م: «أَوْ».

ولو غَلَّ عَبْدٌ وَصَبِيٌّ ، لم يُحَرِّقْ رَحْلُهُ . وإن اسْتَهْلَكَ الْعَبْدُ مَا غَلَّهُ ،  
فهو في رَقَبَتِهِ .

وَمَنْ أَنْكَرَ الْغُلُولَ وَذَكَرَ أَنَّهُ ابْتَاعَ مَا بِيَدِهِ ، لم يُحَرِّقْ مَتَاعُهُ حَتَّى يَبَيَّنَتْ  
بَيِّنَةٌ أَوْ إِقْرَارٌ ، وَلَا يُقْبَلُ فِي بَيِّنَتِهِ إِلَّا عَدْلَانِ .

وَمَا أُخِذَ مِنَ الْفِدْيَةِ ، أَوْ أَهْدَاهُ الْكُفَّارُ لِأَمِيرِ الْجَيْشِ أَوْ بَعْضِ قَوَادِهِ ، أَوْ  
بَعْضِ الْغَنَامِ فِي دَارِ حَرْبٍ ، فَغَنِيمَةٌ .

وَلَنَا قَطْعُ شَجَرِنَا الْمُثْمِرِ إِنْ خِفْنَا أَنْ يَأْخُذُوهُ ، وَلَيْسَ لَنَا قَتْلُ نِسَائِنَا  
وَصِغَارِنَا إِنْ خِفْنَا أَنْ يَأْخُذُوهُمْ . قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ» .

## «بَابُ حُكْمِ الْأَرْضِينَ الْمَغْنُومَةِ»<sup>(١)</sup>

وهى على ثلاثة أَضْرِبٍ :

أَحَدُهَا : مَا فُتِحَ عَنُودُهُ ، وهى ما أُجْلِيَ عنها أَهْلُهَا بِالسَّيْفِ ، فَيُخَيَّرُ  
الإِمَامُ فِيهَا تَخْيِيرَ مَصْلَحَةٍ لَا تَشْهَدُ ، بَيْنَ قِسْمَتَيْهَا - كَمَنْقُولٍ ، فَمَثَلُكَ بِهِ ،  
وَلَا خَرَجَ عَلَيْهَا وَلَا عَلَى مَا أَسْلَمَ أَهْلُهُ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ كَالْمَدِينَةِ ، أَوْ صَوْلَحَ أَهْلُهُ<sup>(٣)</sup>  
أَنَّ الْأَرْضَ لَهُمْ ، كَأَرْضِ الْيَمَنِ وَالْحِيرَةِ وَبَانَقِيَا<sup>(٤)</sup> ، أَوْ أَحْيَاهُ الْمُسْلِمُونَ  
كَأَرْضِ الْبَصْرَةِ - وَبَيْنَ وَقْفِهَا لِلْمُسْلِمِينَ بَلْفَظٍ يَخْصُلُ بِهِ الْوَقْفُ ،  
فَيَمْتَنِعُ<sup>(٥)</sup> يَتَّعُهَا وَنَحْوُهُ ، وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا يُؤْخَذُ مِّنْ هِيَ فِي  
يَدِهِ مِنْ مُسْلِمٍ وَمُعَاهِدٍ يَكُونُ أَجْرَةً لَهَا ، وَيَلْزَمُهُ فِعْلُ الْأَصْلَحِ . وَلَيْسَ  
لِأَحَدٍ<sup>(٥)</sup> نَقْضُهُ<sup>(٦)</sup> وَلَا<sup>(٦)</sup> نَقْضُ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ وَقْفٍ أَوْ قِسْمَةٍ ، أَوْ  
فَعَلَهُ الْأَئِمَّةُ بَعْدَهُ ، وَلَا تَغْيِيرُهُ .

(١ - ١) فى ز : «باب الأرضون المغنومة» .

(٢) بعده فى م : «على» .

(٣) فى م : «تأنيقا» .

وبانقيا : ناحية من نواحي الكوفة . معجم البلدان ١/ ٤٨٢ ، ٤٨٣ .

(٤) فى م : «ويمتنع» .

(٥) بعده فى م : «نقولا» .

(٦ - ٦) سقط من : م .

الثاني<sup>(١)</sup> : ما جلا عنها أهلها خوفاً ميتاً<sup>(٢)</sup> وظهرونا عليها ، فتصير وفقاً  
بنفس الظهور عليها .

الثالث<sup>(٣)</sup> : ما صولحوا عليه ، وهو<sup>(٤)</sup> ضربان :

أحدهما : أن يُصالحهم<sup>(٥)</sup> على أن الأرض لنا ونقرّها معهم بالخراج ،  
فهذه تصير وفقاً بنفس ملكنا لها كالتى قبلها ، وهما داراً<sup>(٦)</sup> إسلام ، سواء  
سكنها المسلمون أو أقرّ أهلها عليها . ولا يجوز إقرار كافر بها سنة إلا  
بجزية ، ولا إقرارهم بها على وجه الملك لهم . ويكون خراجها أجرة لا  
يسقط بإسلامهم ، وتؤخذ منهم وممن<sup>(٧)</sup> انتقلت إليه من مسلم ومعاهد ،  
وما كان فيها من شجر وقت الوقف ، فثمره<sup>(٨)</sup> المستقبل لمن تقرّ بيده ، فيه  
عشر الزكاة كالمتجدد فيها .

الضرب الثاني<sup>(٩)</sup> : أن يُصالحهم على أنها لهم ولنا الخراج عنها ،  
فهذه ملك لهم ، خراجها كالجزية ، إن أسلموا سقط عنهم كما لو انتقلت

---

(١) فى ز : « الثانية » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى ز : « الثالثة » .

(٤) سقط من : ز .

(٥) فى ز : « يصلحهم » .

(٦) فى م : « دار » .

(٧) فى الأصل : « من » .

(٨) فى الأصل : « ثمرة » . وفى م : « ضمن » .

(٩ - ٩) فى ز : « الثانية » .



إلى مُسلمٍ لا إلى ذِمِّيٍّ من غير أهلِ الصُّلحِ ، ويُقَرَّونَ [٩٦ظ] فيها بغيرِ جِزْيَةٍ ما أقاموا على الصُّلحِ ؛ لأنَّها دارُ عَهْدٍ ، بخلافِ ما قبلها .

**فصل :** والمَرْجِعُ في الخَراجِ والجِزْيَةِ إلى اجتِهَادِ الإمامِ في زيادةٍ ونَقْصٍ . ويُعْتَبَرُ الخَراجُ بِقَدْرِ ما تَحْتَمِلُهُ الأَرْضُ . وعنه ، يُوجَعُ إلى ما ضَرَبَهُ عمرُ <sup>(١)</sup> بنُ الحِطَّابِ <sup>(٢)</sup> - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لا يُزَادُ ولا يُنْقَصُ ، وقد رُوِيَ عَنْهُ في الخَراجِ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ <sup>(٣)</sup> ؛ قال في «المَحَرَّرِ» : والأشْهُرُ عَنْهُ ، أَنَّهُ جَعَلَ على جَرِيبِ الزَّرْعِ دِرْهَمًا وَقَفِيزًا مِنْ طَعَامِهِ ، وعلى جَرِيبِ النَّخْلِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ ، وعلى جَرِيبِ الكَرَمِ عَشْرَةَ ، وجَرِيبِ الرُّطْبَةِ <sup>(٤)</sup> سِتَّةً <sup>(٥)</sup> . وظَاهِرُ ذَلِكَ ، أَنَّ جَرِيبَ الزَّرْعِ ، الحِنْطَةُ <sup>(٦)</sup> وَغَيْرُهَا سِوَاهُ فِي ذَلِكَ . وفي «الرَّعَايَتَيْنِ» : خَراجُ عُمَرَ <sup>(٧)</sup> بنِ الحِطَّابِ <sup>(٨)</sup> - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - على جَرِيبِ الشَّعِيرِ دِرْهَمَانِ <sup>(٩)</sup> ، والحِنْطَةِ أَرْبَعَةً <sup>(١٠)</sup> ، والرُّطْبَةِ سِتَّةً ، والنَّخْلِ ثَمَانِيَةً ، والكَرَمِ عَشْرَةَ ، والزَّيْتُونِ اثْنَا عَشَرَ <sup>(١١)</sup> . وَيَأْتِي ما ضَرَبَهُ في الجِزْيَةِ .

(١ - ١) زيادة من : س .

(٢) انظر في ذلك ما أخرجه أبو عبيد ، في : الأموال ٦٨ - ٧١ .

(٣) في م : « الرطب » .

(٤) أخرجه أبو عبيد ، في : الأموال ٧١ . وليس فيه ذكر أنَّ عمر - رضى الله عنه - جعل على

جريب النخل ثمانية دراهم ، ولا على جريب الكرم عشرة ، ولا على جريب الرطبة ستة .

وانظر : «المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف» . ٣١٧/١٠ ، ٣١٨ . والمبدع ٣/٣٨٠ ،

٣٨١ .

(٥) في م : « الحنطة » .

(٦) في م : « درهم » .

(٧) في م : « أربعة » .

(٨) أخرجه أبو عبيد ، بإسناده - عن الشعبي - في : الأموال ٦٩ .

وَالْقَفِيزُ ثَمَانِيَةُ أَزْطَالٍ؛ فَالْقَاضِيُ <sup>(١)</sup> وَجَمْعُ: بِالْمَكِّيِّ. وَالْمَجْدُ وَجَمْعُ: بِالْعِرَاقِيِّ <sup>(٢)</sup>. فَعَلَى الْأَوَّلِ، يَكُونُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا بِالْعِرَاقِيِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَالثَّانِي، وَهُوَ قَفِيزُ الْحَبَّاجِ؛ وَهُوَ صَاعُ عُمَرَ، نَصًّا. وَالْقَفِيزُ الْهَاشِمِيُّ مَكُوكَانٌ <sup>(٣)</sup>؛ وَهُوَ ثَلَاثُونَ رَطْلًا عِرَاقِيَّةً. وَالْجَرِيبُ عَشْرُ قَصَبَاتٍ فِي عَشْرِ قَصَبَاتٍ، وَالْقَصَبَةُ سِتَّةُ أَذْرُعٍ بِذِرَاعِ عُمَرَ، وَهُوَ ذِرَاعٌ وَسَطٌ، وَقَبْضَةٌ، وَإِبْهَامٌ قَائِمَةٌ، فَيَكُونُ الْجَرِيبُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ذِرَاعٍ وَسِتِّمِائَةِ ذِرَاعٍ مَكْسَرًا <sup>(٤)</sup>، وَمَا بَيْنَ الشَّجَرِ مِنْ بَيَاضِ الْأَرْضِ تَبَعٌ لَهَا.

وَالْخَرَاجُ عَلَى الْمَزَارِعِ دُونَ الْمَسَاكِينِ حَتَّى مَسَاكِينِ مَكَّةَ، وَلَا خَرَاجَ عَلَى مَزَارِعِهَا، وَإِنَّمَا كَانَ أَحْمَدُ يَمْسَحُ <sup>(٥)</sup> دَارَهُ وَيُخْرِجُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ بَغْدَادَ كَانَتْ حِينَ فُتِحَتْ مَزَارِعَ. وَيَجِبُ خَرَاجُ <sup>(٥)</sup> مَا لَهُ مَاءٌ يُسْقَى بِهِ إِنْ زُرِعَ، وَإِنْ لَمْ يُزْرَعْ فَخَرَاجُهُ خَرَاجُ أَقْلٍ <sup>(٦)</sup> مَا يُزْرَعُ.

وَلَا خَرَاجَ عَلَى مَا لَا يَنَالُهُ الْمَاءُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ زَرْعُهُ، وَإِنْ أُمَكِّنَ زَرْعُهُ عَامًا وَبُرِاحَ عَامًا عَادَةً، وَجَبَ نِصْفُ خَرَاجِهِ فِي كُلِّ عَامٍ. قَالَ الشَّيْخُ: وَلَوْ يَسَسَتْ الْكُرُومُ بِجَرَادٍ أَوْ غَيْرِهِ، سَقَطَ مِنَ الْخَرَاجِ حَسْبَمَا تَعَطَّلَ مِنَ النَّفْعِ، وَإِذَا لَمْ يُمَكِّنِ النَّفْعُ بِهِ يَبِيعَ أَوْ إِجَارَةَ أَوْ عِمَارَةً أَوْ غَيْرِهِ، لَمْ تَجْزُ

(١) فِي م: «قَالَ الْقَاضِي».

(٢) فِي م: «بِالْعِرَاق».

(٣) الْمَكُوكُ: مَكْيَالٌ يَسَعُ صَاعًا وَنِصْفًا.

(٤) مَعْنَى الْكَسْرِ: ضَرَبَ أَحَدَ الْعَدَدَيْنِ فِي الْآخَرِ، فَيَصِيرُ أَحَدُهُمَا كَسْرًا لِلْآخَرِ.

(٥) بَعْدَهُ فِي م: «عَلَى».

(٦) فِي م: «قُل».

المُطَالَبَةُ بِالْخَرَجِ . انْتَهَى <sup>(١)</sup> . وَالْخَرَجُ عَلَى الْمَالِكِ دُونَ الْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُسْتَعِيرِ -  
وَتَقَدَّمَ فِي زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ <sup>(٢)</sup> - وَهُوَ كَالَّذِينَ يُخْبِشُ بِهِ الْمُوسِرُ ،  
وَيُنْظَرُ بِهِ الْمُعَسِرُ .

وَمَنْ كَانَ فِي يَدِهِ أَرْضٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالْخَرَجِ كَالْمُسْتَأْجِرِ ، وَتَنْتَقِلُ إِلَى  
وَارِثِهِ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانَتْ فِي يَدِ مَوْرُوثِهِ <sup>(٣)</sup> . فَإِنْ آثَرَ بِهَا أَحَدًا  
بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، صَارَ الثَّانِي أَحَقَّ بِهَا ، وَمَعْنَى الْبَيْعِ هُنَا ؛ بِذَلِكَ بِمَا عَلَيْهَا مِنْ  
خَرَجٍ ، إِنْ مَتَّعْنَا بِبَيْعِهَا الْحَقِيقِيِّ . وَإِنْ عَجَزَ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ عَنْ عِمَارَتِهَا <sup>(٤)</sup>  
وَأَدَاءِ خَرَجِهَا ، أُجْبِرَ عَلَى إِجَارِهَا أَوْ رَفْعِ يَدِهِ عَنْهَا ؛ لَتُدْفَعَ إِلَى مَنْ يَغْمُرُهَا  
وَيَقُومُ بِخَرَجِهَا . وَيَجُوزُ شِرَاءُ أَرْضِ الْخَرَجِ اسْتِثْقَاذًا كَاسْتِثْقَاذِ الْأَسِيرِ .  
وَمَعْنَى الشِّرَاءِ ؛ أَنْ تَنْتَقِلَ الْأَرْضُ بِمَا عَلَيْهَا مِنْ خَرَجِهَا . وَيُكْرَهُ شِرَاؤُهَا  
لِلْمُسْلِمِ .

وَيَجُوزُ لِمُصَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يَزْشُو الْعَامِلَ وَيُهْدِيَ لَهُ لِدَفْعِ ظُلْمِهِ فِي  
خَرَجِهِ ، لَا لِيُدْفَعَ لَهُ مِنْهُ شَيْئًا ، فَالْزُّشْوَةُ ؛ مَا يُعْطَى بَعْدَ طَلْبِهِ . وَالْهَدْيَةُ ؛  
الدَّفْعُ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً . وَيَحْرُمُ عَلَى الْعَامِلِ الْأَخْذُ فِيهِمَا ، وَيَأْتِي فِي أَدَبِ  
الْقَاضِي . وَمَنْ ظَلِمَ فِي خَرَجِهِ ، لَمْ يَخْتَسِبْهُ مِنْ عُشْرِهِ . وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ  
الْمُضْلِحَةَ فِي إِسْقَاطِ الْخَرَجِ عَنْ إِنْسَانٍ أَوْ تَخْفِيفِهِ <sup>(٥)</sup> ، جَازَ . وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ

(١) سقط من : م .

(٢) انظر : ٤٢٣/١ ، ٤٢٤ .

(٣) في م : « مرته » .

(٤) في الأصل : « موروثه » .

(٥) في ز : « تخفيفه » .

إِقْطَاعُ الْأَرْضِ وَالْمَعَادِينِ وَالْأُورِ، وَيَأْتِي بَعْضُهُ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ . وَالْكَفُّ  
الَّتِي تُطْلَبُ مِنَ الْبَلَدِ بِحَقِّ أَوْ غَيْرِهِ ، يَحْرُمُ تَوْفِيرُ بَعْضِهِمْ وَجَعْلُ قِسْطِهِ عَلَى  
غَيْرِهِ . وَمَنْ قَامَ فِيهَا بِنَيْتِ الْعَدْلِ وَتَقْلِيلِ الظُّلْمِ مَهْمَا أَمَكَنَ لِلَّهِ ، فَكَالْمُجَاهِدِ  
فِي 'سَبِيلِ اللَّهِ' . ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ، وَيَأْتِي فِي الْمُسَاقَاةِ بَعْضُهُ .

## باب الفَيءِ

وهو ما أُخِذَ مِنْ مَالِ كَافِرٍ بِحَقِّ الْكُفْرِ بِلَا قِتَالٍ كَجِزْيَةِ [٩٧] وَخَرَاكِ، وَزَكَاةِ تَغْلِيْبِيٍّ، وَعُشْرِ مَالِ تِجَارَةِ حَزْبِيٍّ، وَنِصْفِهِ مِنْ ذِمِّيٍّ، وَمَا تَرَكَوه وَهَرَبُوا، أَوْ بَذَلُوهُ فَرَعًا مِثْلًا فِي الْهُدْنَةِ وَغَيْرِهَا، وَخُمْسِ خُمْسِ الْغَنِيْمَةِ، وَمَالٍ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَلَا وَارِثَ لَهُ، وَمَالٍ الْمُرْتَدِّ إِذَا مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ.

فِيضْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ. وَيَتَدَأُّ<sup>(١)</sup> بِجُنْدِ<sup>(٢)</sup> الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ؛ مِنْ عِمَارَةِ الثُّغُورِ بِمَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ، وَكِفَايَةُ أَهْلِهَا، وَمَا يَخْتَانُجُ إِلَيْهِ مَنْ يَدْفَعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ الْأَهَمُّ فَالْأَهَمُّ مِنْ سَدِّ الْبُثُوقِ - جَمْعُ بُثْقٍ وَهُوَ الْحَزَقُ فِي أَحَدِ حَافَتَيْ النَّهْرِ - وَكَزْيِ الْأَنْهَارِ - أَيْ حَفْرِهَا وَتَنْظِيفِهَا - وَعَمَلِ الْقَنَاطِرِ - أَيْ الْجُسُورِ - وَالطَّرِيقِ<sup>(٤)</sup> وَالْمَسَاجِدِ، وَأَرْزَاقِ الْقُضَاةِ وَالْأَيِّمَةِ وَالْمُؤَدِّينَ وَالْفُقَهَاءِ، وَمَنْ يَخْتَانُجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَكُلُّ مَا يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُخَمَّسُ.

وإِنْ فَضَّلَ عَنِ الْمَصَالِحِ مِنْهُ فَضْلٌ، قُسِمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ غَنِيَّتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ، إِلَّا عَبِيدَهُمْ، فَلَا يُفْرَدُ الْعَبْدُ بِالْعَطَاءِ بَلْ يُرَادُّ سَيِّدُهُ. وَعَنْهُ، يُقَدَّمُ

(١) بعده في م: «بالأهم فالأهم».

(٢) في م: «الجند».

(٣) الكراع: اسم يجمع الخيل والسلاح.

(٤) في م: «الطريق».

المحتاج . قال الشيخ : وهو أصح عن أحمد . واختار أبو حَكِيم والشيخ ، لا حظَّ للرَّافِضَةِ فيه . وذكره في « الهَدْي » عن مالك وأحمد .

وَيَكُونُ الْعَطَاءُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، وَيُفْرَضُ لِلْمُقَاتِلَةِ قَدْرُ كِفَايَتِهِمْ وَكِفَايَةِ عِيَالِهِمْ .

وَتُسَنُّ الْبِدَاءَةُ بِأَوْلَادِ الْمُهَاجِرِينَ الْأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَبْدَأُ مِنْ قُرَيْشِ بَنِي هَاشِمٍ ، ثُمَّ بَنِي الْمُطَّلِبِ ، ثُمَّ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، ثُمَّ بَنِي نَوْفَلٍ ، ثُمَّ يُعْطَى بَنُو عَبْدِ الْعُزَّى ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الدَّارِ حَتَّى تَنْقَضِيَ قُرَيْشٌ . وَقُرَيْشٌ ؛ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ ، وَقِيلَ : بَنُو فَهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ . ثُمَّ بِأَوْلَادِ الْأَنْصَارِ ، ثُمَّ سَائِرِ الْعَرَبِ ، ثُمَّ الْعَجَمِ ، ثُمَّ الْمَوَالِي . وَلِلْإِمَامِ أَنْ يُفَاضَلَ بَيْنَهُمْ بِحَسَبِ السَّابِقَةِ وَنَحْوِهَا <sup>(١)</sup> ، وَإِنْ اسْتَوَى اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْقِيَمَةِ فِي دَرَجَةٍ ، قُدِّمَ أَسْبَقُهُمَا إِسْلَامًا ، فَاسْنُ ، فَأَقْدَمُ هِجْرَةً وَسَابِقَةً ، ثُمَّ وَلِيُّ الْأَمْرِ مُحَيَّرٌ ، إِنْ شَاءَ أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ شَاءَ رَتَّبَهُمَا عَلَى رَأْيِهِ .

وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَضَعَ دِيوَانًا يَكْتُبُ فِيهِ أَشْمَاءُ الْمُقَاتِلَةِ وَقَدْرُ أَزْرَاقِهِمْ ، وَيَجْعَلَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ عَرِيفًا يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ وَيَجْمَعُهُمْ وَقَتَّ الْعَطَاءِ وَوَقَتَّ الْعَزْوِ . وَالْعَطَاءُ الْوَاجِبُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِبَالِغٍ عَاقِلٍ حُرٍّ بِصِيرٍ صَحِيحٍ يُطِيقُ الْقِتَالَ ، فَإِنْ مَرِضَ مَرَضًا غَيْرَ مَرْجُوِّ الزَّوَالِ كَرَمَانَةٍ وَنَحْوِهَا ، خَرَجَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ ، وَسَقَطَ سَهْمُهُ .

---

(١) أى : بحسب السابقة فى الإسلام أو الهجرة ، ونحوها من الشجاعة وحسن الرأى .

وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ حُلُولِ وَقْتِ الْعَطَاءِ ، دُفِعَ إِلَى وَرَثَتِهِ حَقُّهُ ، وَمَنْ مَاتَ  
مِنْ أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ ، دُفِعَ إِلَى امْرَأَتِهِ وَأَوْلَادِهِ الصُّغَارِ قَدْرُ كِفَايَتِهِمْ . وَإِذَا بَلَغَ  
ذُكُورُهُمْ أَهْلًا لِلْقِتَالِ وَاخْتَارُوا أَنْ يَكُونُوا مُقَاتِلَةً ، فُرِضَ لَهُمْ بَطْلُهُمْ ، وَالْأَ  
قْطِعَ فَرَضُهُمْ . وَيَسْقُطُ فَرَضُ الْمَرْأَةِ وَالْبَنَاتِ بِالتَّزْوِيجِ .

وَيَتَّ الْمَالِ مِلْكٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، يَضُمُّهُ مُتْلَفُهُ ، وَيَحْرُمُ الْأَخْذُ مِنْهُ بِلَا إِذْنِ  
إِمَامٍ <sup>(١)</sup> ، وَيَأْتِي <sup>(٢)</sup> أَنَّهُ غَيْرُ وَارِثٍ .

---

(١) فِي م : « الْإِمَام » .

(٢) فِي : بَابُ ذَوَى الْأَرْحَامِ .





## باب الأمان

وهو ضدّ الخوف ، ويَحْرُمُ به قَتْلُ ورقٍّ وأَسْرُ وأُخْذُ مالٍ . ويُشْتَرَطُ أن يكونَ من مُسْلِمٍ عاقلٍ مُخْتَارٍ ولو مُمَيَّزًا ، حتّى من عَبْدٍ وأُنْثَى وَهَرِمٍ وَسَفِيهِ ، لا من كافرٍ ولو ذِمِّيًّا ولا من مَخْنُونٍ وَسَكْرَانٍ وَطِفْلٍ وَمُغْمَى عليه ونحوه ، وَعَدَمُ الضَّرَرِ علينا ، وأن لا تَزِيدَ مُدَّتُهُ على عَشْرِ سِنِينَ . وَيَصِحُّ مُنْجَزًا وَمُعَلَّقًا .

وَيَصِحُّ من إمامٍ وأميرٍ لَأَسِيرٍ كافرٍ بعدَ الاستيلاءِ عليه ، وليس ذلك لَأَحَادِ الرَّعِيَّةِ إِلَّا أن يُجِيزَهُ الإمامُ . وَيَصِحُّ من إمامٍ لَجَمِيعِ المُشْرِكِينَ ، وأمانُ أميرٍ لأهلِ بَلَدَةٍ جُعِلَ بِإِزَائِهِمْ<sup>(١)</sup> ، وأما في حَقِّ غَيْرِهِمْ فهو كَأَحَادِ المُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ وِلايَتَهُ على قِتَالِ أولئك دونَ غَيْرِهِمْ . وَيَصِحُّ أمانُ أَحَدِ الرَّعِيَّةِ لِوَاحِدٍ ، وَعَشْرَةٍ ، وَقَافِلَةٍ وَحِضْنِ صَغِيرَيْنِ ، غُرْفًا ، كَمَائَةِ فَأَقْلَ ، وأمانُ أسيرٍ بدارٍ حَزَبٍ إذا عَقَدَهُ غَيْرُ مُكْرِهِ ، وكذا أمانُ أَجِيرٍ وَتَاجِرٍ في دارِ الحَزَبِ . [ ٩٧ ظ ] وَمَنْ صَحَّ أمانُهُ صَحَّ إخبارُهُ به ، إذا كان عَدْلًا ، كَالْمُرْضِعَةِ على فِقْلِهَا . ولا يَنْقُضُ الإمامُ أمانَ مُسْلِمٍ إِلَّا أن يَخَافَ خِيانَةَ مَنْ أُعْطِيَهُ<sup>(٢)</sup> .

(١) أى : ولى قتالهم ، لأن له الولاية عليهم فقط .

(٢) فى م : « أعطيته » .

وَيَصِيحُ بِكُلِّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ؛ مِنْ قَوْلٍ وَإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ وَرِسَالَةٍ وَكِتَابٍ ،  
 فَإِذَا قَالَ لِلْكَافِرِ : أَنْتَ آمِنٌ . أَوْ : لَا بَأْسَ عَلَيْكَ . أَوْ : أَجَزْتُكَ . أَوْ : قِفْ .  
 أَوْ : قُمْ . أَوْ : لَا تَخَفْ . أَوْ : لَا تَحْشَ . أَوْ : لَا خَوْفَ عَلَيْكَ . أَوْ : لَا  
 تَذْهَلْ . أَوْ أَلْقِ سِلَاحَكَ . أَوْ : مَتَرَس . بِالْفَارِسِيَّةِ<sup>(١)</sup> . أَوْ سَلِّمْ عَلَيْهِ ، أَوْ أَمِّنْ  
 يَدَهُ ، أَوْ بَعْضَهُ ، فَقَدْ أَمَّنَهُ . وَكَذَا لَوْ بَاعَهُ الْإِمَامُ .

فَإِنْ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِمَا اغْتَقَدُوهُ أَمَانًا ، وَقَالَ : أَرَدْتُ بِهِ الْأَمَانَ فَهُوَ أَمَانٌ ،  
 وَلَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ . وَإِنْ خَرَجَ الْكُفَّارُ مِنْ حِصْنِهِمْ بِنَاءٍ عَلَى هَذِهِ الْإِشَارَةِ ، لَمْ  
 يَجُزْ قَتْلُهُمْ ، وَيُرَدُّونَ إِلَى مَأْمِنِهِمْ . وَإِنْ مَاتَ الْمُسْلِمُ<sup>(٢)</sup> أَوْ غَاب ، رُدُّوا إِلَى  
 مَأْمِنِهِمْ . وَإِذَا قَالَ لِكَافِرٍ<sup>(٣)</sup> : أَنْتَ آمِنٌ . فَرَدَّ الْأَمَانَ ، لَمْ يَنْتَقِذْ . وَإِنْ قِيلَ لَهُ ثُمَّ  
 رَدَّهَ وَلَوْ بِصَوْلِهِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَطَلَبِهِ نَفْسَهُ ، أَوْ جَرْحِهِ ، أَوْ عُضْوًا مِنْ  
 أَعْضَائِهِ ، انْتَقَضَ .

وَإِنْ سُبِيَتْ كَافِرَةٌ وَجَاءَ ابْنُهَا يَطْلُبُهَا ، وَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي أُسِيرًا مُسْلِمًا  
 فَأُطْلِقُوهَا حَتَّى أُخْضِرَهُ . فَقَالَ الْإِمَامُ أُخْضِرْهُ . فَأَخْضَرَهُ ، لَزِمَ إِطْلَاقُهَا . فَإِنْ  
 قَالَ الْإِمَامُ : لَمْ أَرِدْ إِجَابَتَهُ . لَمْ يُجَبَّرْ عَلَى تَرْكِ أُسِيرِهِ ، وَرُدَّ إِلَى مَأْمِنِهِ .  
 وَمَنْ جَاءَ بِمُشْرِكٍ فَادَّعَى أَنَّهُ أَسْرَهُ أَوْ اشْتَرَاهُ بِمَالِهِ ، وَادَّعَى الْمُشْرِكُ عَلَيْهِ  
 أَنَّهُ أَمَّنَهُ ، فَأُنْكَرَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْلِمِ ، وَيَكُونُ عَلَى مِلْكِهِ .

وَمَنْ طَلَبَ الْأَمَانَ لِيَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ وَيَعْرِفَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ ، لَزِمَ

(١) مترس ، كلمة فارسية معناها : لا تخف .

(٢) أى : الذى وقعت منه تلك الإشارة المحتملة .

(٣) فى ز : « الكافر » .

إجابته ، ثم يُرَدُّ إلى مَأْمِنِهِ<sup>(١)</sup> . وإذا أَمَّنَهُ ، سَرَى إلى مَنْ مَعَهُ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي  
إِلَّا أَنْ يَقُولَ : أَمَّنْتُكَ وَحَدَّكَ وَنَحَوَهُ .

وَمَنْ أُعْطِيَ أَمَانًا لِيَفْتَحَ حِصْنًا فَفَتَحَهُ ، أَوْ أَسْلَمَ وَاحِدًا مِنْهُمْ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ ادَّعَوْهُ  
وَاشْتَبَهَ عَلَيْنَا فِيهِمْ<sup>(٣)</sup> ، حَرَّمَ قَتْلَهُمْ وَاسْتِزْقَاهُمْ . وَإِنْ قَالَ : كُفَّ عَنِّي حَتَّى  
أُدْلِكَ عَلَى كَذَا . فَبَعَثَ مَعَهُ قَوْمًا لِيَدُلُّهُمْ فَاِمْتَنَعَ مِنَ الدَّلَالَةِ ، فَلَهُمْ ضَرْبُ  
عُقُوبَةٍ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا لَقِيَ عِلْجًا<sup>(٤)</sup> ، فَطَلَبَ مِنْهُ الْأَمَانَ ، فَلَا يُؤْمَنُ ؛ لِأَنَّهُ  
يُخَافُ شَرَّهُ . وَإِنْ كَانُوا سَرِيَّةً ، فَلَهُمْ أَمَانُهُ . وَإِنْ لَقِيَ السَّرِيَّةَ أَعْلَاجًا  
فَادَّعَوْا أَنَّهُمْ جَاءُوا مُسْتَأْمِنِينَ ، قُبِلَ مِنْهُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ سِلَاحٌ . وَيَجُوزُ  
عَقْدُهُ لِرَسُولٍ وَمُسْتَأْمِنٍ ، وَيُقِيمُونَ مُدَّةً<sup>(٥)</sup> الْهُدْنَةَ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ .

وَمَنْ دَخَلَ مِتَا دَارَهُمْ بِأَمَانٍ ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ خِيَانَتُهُمْ وَمُعَامَلَتُهُمْ بِالرِّبَا ،  
فَإِنْ خَانَهُمْ أَوْ سَرَقَ مِنْهُمْ أَوْ اقْتَرَضَ شَيْئًا ، وَجَبَ رَدُّهُ إِلَى أَرْبَابِهِ .

وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ بِأَمَانٍ فَخَانَنَا ، كَانَ نَاقِضًا لِأَمَانِهِ . وَمَنْ دَخَلَ دَارَ  
الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَادَّعَى أَنَّهُ رَسُولٌ أَوْ تَاجِرٌ وَمَعَهُ مَتَاعٌ يَبِيعُهُ ، قُبِلَ مِنْهُ إِنْ  
صَدَّقَتْهُ عَادَةٌ ، كَدُخُولِ تِجَارِهِمْ إِلَيْنَا وَنَحْوِهِ ، وَإِلَّا فَكَأْسِيرٌ . وَإِنْ كَانَ  
جَاسُوسًا ، فَكَأْسِيرٌ . وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ ، أَوْ حَمَلَتْهُ رِيحٌ فِي مَرْكَبٍ

---

(١) لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبِعْهُ  
مَأْمُورٌ ۖ ۝ سورة التوبة ٦ .

(٢) أى : قبل الفتح .

(٣) أى : اشتبه علينا الذى أمناه أو كان أسلم .

(٤) العلج : الرجل الضخم من كفار المعجم . وبعض العرب يطلقه على الكافر مطلقًا .

(٥) سقط من : م .

إِلَيْنَا ، أَوْ شَرَّدَ إِلَيْنَا بَعْضُ دَوَابِّهِمْ ، أَوْ أَبَقَ بَعْضُ رَقِيقِهِمْ ، فَهُوَ لَمَنْ أَخَذَهُ غَيْرَ  
مَحْمُوسٍ<sup>(١)</sup> .

وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَيْنَا بِلَا إِذْنٍ وَلَوْ رَسُولًا وَتَاجِرًا ، وَيَنْتَقِضُ الْأَمَانُ  
بِرَدِّهِ<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> وَبِالْحِيَانَةِ<sup>(٤)</sup> ، وَتَقَدَّمَ . وَإِنْ أُوْدِعَ الْمُسْتَأْمِنُ مَالَهُ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا ، أَوْ  
أَقْرَضَهُ إِتْيَاهُ ثُمَّ عَادَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ لِتِجَارَةٍ أَوْ حَاجَةٍ عَلَى عَزْمِ عَوْدِهِ إِلَيْنَا ،  
فَهُوَ عَلَى أَمَانِهِ . وَإِنْ دَخَلَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ مُسْتَوْطِنًا أَوْ مُحَارِبًا ، أَوْ نَقَضَ  
ذِمَّتِي عَهْدَهُ ، لَحِقَ بِدَارِ حَرْبٍ أَمْ لَا ، انْتَقَضَ فِي نَفْسِهِ وَبَقِيَ فِي مَالِهِ ،  
فَيُبْعَثُ<sup>(٥)</sup> بِهِ إِلَيْهِ إِنْ طَلَبَهُ . وَإِنْ تَصَرَّفَ<sup>(٦)</sup> فِيهِ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ وَنَحْوَهُمَا ، صَحَّ  
تَصَرُّفُهُ ، وَإِنْ مَاتَ فِلَوَارِثِهِ ، فَإِنْ عُذِمَ<sup>(٧)</sup> ، فَقَتِلَ . وَإِنْ كَانَ الْمَالُ مَعَهُ ،  
انْتَقَضَ الْأَمَانُ فِيهِ كَنَفْسِهِ<sup>(٨)</sup> . وَإِنْ أُسِرَ الْمُسْتَأْمِنُ أَوْ اسْتُرِقَّ ، وَقِفَ مَالُهُ .  
فَإِنْ عَتَقَ ، أَخَذَهُ . وَإِنْ مَاتَ قِتْلًا ، فَقَتِلَ .

وَإِنْ أَخَذَ<sup>(٩)</sup> مُسْلِمٌ مِنْ حَزْبِيٍّ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَالًا ؛ مُضَارَبَةً أَوْ وَدِيعَةً ،  
وَدَخَلَ بِهِ دَارَ الْإِسْلَامِ ، فَهُوَ فِي أَمَانٍ . وَإِنْ أَخَذَهُ بَيْعٍ فِي الذِّمَّةِ أَوْ قَرْضٍ ،

---

(١) لَأَنَّهُ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - مَبَاحٌ ظَهَرَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ قِتَالٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَكَانَ لَأَخْذِهِ ذَلِكَ ، كَالصَّيْدِ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « بَرْدَةٌ » . وَبَعْدَهُ فِي م : « رِبَا » .

(٣ - ٣) فِي س : « بِالْجِنَايَةِ » . وَفِي م : « لِحْيَانَةٍ » .

(٤) أَيْ : بِمَالِ الْمَعَاهدِ الذِّمِّيِّ .

(٥) أَيْ : الْمُسْتَأْمِنُ أَوْ الذِّمِّيُّ .

(٦) أَيْ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ .

(٧) أَيْ : كَمَا يَنْتَقِضُ الْأَمَانُ فِي نَفْسِهِ

(٨) فِي س : « أَخَذَهُ » .

فَالثَّمَنُ فِي ذِمَّتِهِ ، عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ إِلَيْهِ . وَإِنْ اقْتَرَضَ حَزْبِيٌّ مِنْ حَزْبِيٍّ مَالًا ثُمَّ دَخَلَ إِلَيْنَا فَأَسْلَمَ ، فَعَلَيْهِ رَدُّ الْبَدَلِ ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ حَزْبِيَّةٌ ثُمَّ أَسْلَمَ ؛ لَزِمَهُ رَدُّ مَهْرِهَا .

وَإِذَا سَرَقَ الْمُسْتَأْمِرُ فِي دَارِنَا أَوْ قَتَلَ أَوْ غَضَبَ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ، ثُمَّ خَرَجَ مُسْتَأْمِرًا مَرَّةً ثَانِيَةً ، [٩٨و] اسْتَوْفِيَ مِنْهُ <sup>(١)</sup> مَا لَزِمَهُ فِي أَمَانِهِ الْأَوَّلِ . وَإِنْ اشْتَرَى عَبْدًا مُسْلِمًا فَخَرَجَ بِهِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ قُدِرَ عَلَيْهِ ، لَمْ يُغْنَمْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْبُتْ مِلْكُهُ عَلَيْهِ ؛ لَكَوْنِ الشَّرَاءِ بَاطِلًا ، وَيُرَدُّ إِلَى بَائِعِهِ ، وَيُرَدُّ بَائِعُهُ الثَّمَنَ إِلَى الْحَزْبِيِّ ، فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ تَالِفًا ، فَعَلَى الْحَزْبِيِّ قِيمَتُهُ وَيَتَرَادَّدَانِ الْفَضْلَ <sup>(٢)</sup> .

وَإِذَا دَخَلَتِ الْحَزْبِيَّةُ بِأَمَانٍ فَتَزَوَّجَتْ ذِمِّيًّا فِي دَارِنَا ، ثُمَّ أَرَادَتِ الرُّجُوعَ ، لَمْ تُنْتَمَعْ إِذَا رَضِيَ زَوْجُهَا أَوْ فَارَقَهَا .

وَإِنْ أَسَرَ كُفَّارٌ مُسْلِمًا فَأَطْلَقُوهُ بِشَرْطٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهُمْ مُدَّةً أَوْ أَبَدًا ، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ . قَالَ الشَّيْخُ : مَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُمْ فِي التِّزَامِ الْإِقَامَةِ أَبَدًا ؛ لِأَنَّ الْهِجْرَةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ . انْتَهَى . وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطُوا شَيْئًا أَوْ شَرَطُوا كَوْنَهُ رَقِيقًا وَلَمْ يُؤْمِنُوهُ <sup>(٣)</sup> ، فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ وَيَسْرِقَ وَيَهْرُبَ . وَإِنْ أَحْلَفُوهُ عَلَى

---

(١) سقط من : ز .

(٢) أى : الزائد ، فيسقط من الأكثر بقدر الأقل ، ويرجع رب الزائد به إن كان .

(٣) فى النسخ : « يأمنوه » . وليس المقتضى .

وانظر « المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف » ٣٦٦/١٠ .

ذلك<sup>(١)</sup> وكان مُكْرَهًا ، لم تَتَعَقَّدْ يَمِينُهُ . وإن أَمَّنُوهُ<sup>(٢)</sup> ، فله الهَرَبُ فقط ، ويلزِمُهُ المَضِيّ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ إنْ أَمْنَكَتَهُ ، وإن تَعَدَّرَ عَلَيْهِ ، أَقَامَ ، وكان حُكْمُهُ مُحْكَمٌ مَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَإِنْ خَرَجَ<sup>(٣)</sup> وَتَبِعُوهُ فَأَذْرَكُوهُ<sup>(٤)</sup> ، قَاتَلَهُمْ وَبَطَلَ الْأَمَانُ . وإن أَطْلَقُوهُ بِشَرْطٍ أَنْ يَتَيْعَتْ إِلَيْهِمْ مَالًا بِاخْتِيَارِهِ ؛ فَإِنْ عَجَزَ عَادَ إِلَيْهِمْ ، لَزِمَهُ<sup>(٥)</sup> الْوَفَاءُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةٌ فَلَا تَرْجِعُ . وَيَجُوزُ نَبَذُ الْأَمَانِ إِلَيْهِمْ إِنْ تَوَقَّعَ شَرُّهُمْ .

وَإِذَا أُمِّنَ الْقَدُورُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى مُدَّةٍ ، صَحَّ ، فَإِذَا بَلَغَهَا وَاخْتَارَ الْبَقَاءَ فِي دَارِنَا ، أَذَى الْجِزْيَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ فَهُوَ عَلَى أَمَانِهِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى مَأْمِنِهِ<sup>(٥)</sup> .

---

(١) أى : على كونه رقيقاً .

(٢) فى ز : « آمنوه » .

(٣ - ٤) فى الأصل : « فأذركوه وتبعوه » .

(٤) فى الأصل : « لزم » .

(٥) أى : حتى يفارق المحل الذى أَمَّنَاهُ فِيهِ .

## بَابُ الْهُدْنَةِ

وهى العَقْدُ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مُدَّةً مَعْلُومَةً ؛ بَعْوَضٍ وَبَغِيرِ عَوَضٍ ،  
وَتُسَمَّى مُهَادَنَةً وَمُؤَادَعَةً وَمُعَاهَدَةً وَمُسَالَمَةً .

وَلَا يَصِحُّ عَقْدُهَا إِلَّا مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ ، وَيَكُونُ الْعَقْدُ لَازِمًا وَيُلْزَمُهُ <sup>(١)</sup>  
الْوَفَاءُ بِهَا ، فَإِنْ هَادَنَهُمْ غَيْرُهُمَا لَمْ يَصِحَّ ، وَلَا تَصِحُّ إِلَّا حَيْثُ جَازَ تَأْخِيرُ  
الْجِهَادِ ، فَمَتَى رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي عَقْدِهَا ؛ لَضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْقِتَالِ ، أَوْ  
لِمَشَقَّةِ الْعَزْوِ ، أَوْ لَطَمَعِهِ فِي إِسْلَامِهِمْ أَوْ فِي أَدَائِهِمُ الْجِزْيَةَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ -  
جَازَ وَلَوْ بِمَالٍ مِمَّا ضَرُورَةٌ ، مُدَّةً مَعْلُومَةً وَلَوْ فَوْقَ عَشْرِ سِنِينَ .

وإن هَادَنَهُمْ مُطْلَقًا ، أَوْ مُعَلَّقًا بِمَشِيئَةٍ ؛ كَمَا : شِئْنَا ، أَوْ : شِئْتُمْ ، أَوْ <sup>(٢)</sup> :  
شَاءَ فُلَانٌ . أَوْ : مَا أَقَرَّكُمْ اللَّهُ <sup>(٣)</sup> ، لَمْ يَصِحَّ .

وإن نَقَضُوا الْعَهْدَ بِقِتَالٍ أَوْ مُظَاهَرَةٍ أَوْ قَتْلِ مُسْلِمٍ أَوْ أَخْذِ مَالٍ ، انْتَقَضَ  
عَهْدُهُمْ وَحَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ وَسَبْيُ ذُرَارِيهِمْ . وإن نَقَضَ بَعْضُهُمْ دُونَ  
بَعْضٍ ، فَسَكَتَ بَاقِيهِمْ عَنِ النَّاقِضِ ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ إِنْكَارٌ وَلَا مُرَاسَلَةٌ  
الْإِمَامِ وَلَا تَبَرُّؤٌ ، فَالْكُلُّ نَاقِضُونَ . وإن أَنْكَرَ مَنْ لَمْ يَنْقُضْ عَلَى الْبَاقِينَ ؛

---

(١) فى ز : « يلزمه » .

(٢) بعده فى د ، ز : « ما » .

(٣) بعده فى م : « عليه » .

بَقُولٍ أَوْ فِعْلٍ ظَاهِرٍ أَوْ اغْتِرَالٍ ، أَوْ رَاسَلَ الْإِمَامَ بِأَنِّي مُنْكَرٌ لِمَا فَعَلَهُ التَّاقِضُ ، مُقِيمٌ عَلَى الْعَهْدِ ، لَمْ يَنْتَقِضْ فِي حَقِّهِ ، وَيَأْمُرُهُ الْإِمَامُ بِالْتَّمْيِيزِ ، لِيَأْخُذَ التَّاقِضَ وَحْدَهُ . فَإِنْ اِمْتَنَعَ مِنَ التَّمْيِيزِ لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُ . فَإِنْ أَسَرَ الْإِمَامُ مِنْهُمْ قَوْمًا فَادَّعَى الْأَسِيرُ أَنَّهُ لَمْ يَنْقُضْ وَأَشْكَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، قَبِلَ قَوْلَ الْأَسِيرِ .

وإن شَرَطَ فِيهَا شَرْطًا فَاسِدًا ؛ كَنَقْضِهَا مَتَى شَاءَ ، أَوْ رَدِّ النِّسَاءِ الْمُسْلِمَاتِ ، أَوْ صَدَاقِهِنَّ ، أَوْ رَدِّ صَبِيٍّ عَاقِلٍ ، أَوْ رَدِّ الرِّجَالِ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، أَوْ رَدِّ سِلَاحِهِمْ ، أَوْ إِعْطَائِهِمْ شَيْئًا مِنْ سِلَاحِنَا أَوْ مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ ، أَوْ شَرَطَ <sup>(١)</sup> لَهُمْ مَالًا فِي مَوْضِعٍ لَا يَجُوزُ بَذْلُهُ ، أَوْ إِدْخَالِهِمْ الْحَرَمَ - بَطَلَ الشَّرْطُ فَقَطْ ، فَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ وَلَا يَجُوزُ . وَأَمَّا الطِّفْلُ الَّذِي لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ ، فَيَجُوزُ شَرْطُ رَدِّهِ .

وَمَتَى وَقَعَ الْعَقْدُ بَاطِلًا ، فَدَخَلَ نَاسٌ مِنَ الْكُفَّارِ دَارَ الْإِسْلَامِ مُعْتَقِدِينَ الْأَمَانَ ، كَانُوا آمِنِينَ وَيُرَدُّونَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَلَا يُقْرَءُونَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ .

وإن شَرَطَ رَدُّ مَنْ جَاءَ مِنَ الرِّجَالِ مُسْلِمًا ، جَازَ لِحَاجَةٍ ؛ فَلَا يَمْنَعُهُمْ أَخْذُهُ وَلَا يُجْبِرُهُ <sup>(٢)</sup> عَلَى ذَلِكَ ، وَلَهُ أَنْ يَأْمُرَهُ سِرًّا بِقِتَالِهِمْ وَبِالْهَرَبِ مِنْهُمْ ، وَلَهُ وَلِمَنْ أَسْلَمَ مَعَهُ أَنْ يَتَحَيَّرُوا نَاحِيَةً وَيَقْتُلُوا مَنْ قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارِ وَيَأْخُذُوا أَمْوَالَهُمْ ، وَلَا يَدْخُلُونَ فِي الصُّلْحِ ، فَإِنْ ضَمَّهِمُ الْإِمَامُ إِلَيْهِ بِإِذْنِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَشْتَرَطُ » .

(٢) فِي م : « يُجْبِرُهُ » .



الكُفَّارِ، دَخَلُوا فِي الصُّلْحِ .

وَإِذَا عَقَّدَهَا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ، لَمْ يَجْزُ لَنَا [٩٨ظ] رَدُّ مَنْ جَاءَنَا مُسْلِمًا أَوْ بِأَمَانٍ ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا أَوْ<sup>(١)</sup> رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً . وَلَا يَجِبُ رَدُّ مَهْرِ الْمَرْأَةِ . وَإِذَا طَلَبَتِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيَّةٌ مُسْلِمَةً الْخُرُوجَ مِنْ عِنْدِ الْكُفَّارِ ، جَازَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِخْرَاجُهَا . وَإِنْ هَرَبَ مِنْهُمْ عَبْدٌ أَسْلَمَ ، لَمْ يُرَدَّ إِلَيْهِمْ ، وَهُوَ حُرٌّ . وَيَضْمَنُونَ مَا أَتْلَفُوهُ لِمُسْلِمٍ ، وَيُحَدِّثُونَ لِقَدْفِهِ ، وَيُقَادُونَ لِقَتْلِهِ ، وَيُقَطَّعُونَ بِسَرِقَةِ مَالِهِ ، وَلَا يُحَدِّثُونَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى .

**فصل :** وعلى الإمام حماية من هادنه ، من المسلمين وأهل الذمة دون غيرهم ، كأهل حربٍ ، فلو أخذهم أو مالههم غيرهما<sup>(٢)</sup> ، حَرَّمَ أَخْذُنَا ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> . وَإِنْ سَبَاهُمْ كُفَّارٌ آخَرُونَ أَوْ سَبَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، لَمْ يَجْزُ لَنَا شِرَاؤُهُمْ . وَإِنْ سَبَى بَعْضُهُمْ وَلَدَ بَعْضٍ وَبَاعَهُ ، صَحَّ ، وَلَنَا شِرَاءُ وَلَدِهِمْ وَأَهْلِهِمْ ، كَحَرِيِّ بَاعَ أَهْلَهُ وَأَوْلَادَهُ .

وَإِنْ خَافَ نَقْضَ الْعَهْدِ مِنْهُمْ بِأَمَارَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ ، جَازَ نَبْذُهُ إِلَيْهِمْ ، بِخِلَافِ ذِمَّةٍ<sup>(٤)</sup> فَيُغْلِبُهُمْ<sup>(٥)</sup> بِنَقْضِ عَهْدِهِمْ ، وَجُوبًا ، قَبْلَ الْإِغَارَةِ وَالْقِتَالِ .

---

(١) سقط من : م .

(٢) أى : غير المسلمين وأهل الذمة .

وعليه ، فلو أتلَف من المسلمين أو أهل الذمة على المهادين شيئًا ، فعليه ضمانه .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « ذمته » .

(٥) فى م : « فيعلم » .

ومتى نَقَضَها وفي دَارِنَا مِنْهُم أَحَدٌ ، وَجَبَ رَدُّهُم إِلَى مَأْمِنِهِمْ . وإن  
كَانَ عَلَيْهِمْ حَقٌّ ، اسْتَوْفَى مِنْهُم . وَيَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسَاءٍ وَذُرِّيَّةٍ بِنَقْضِ عَهْدِ  
رِجَالِهِمْ تَبَعًا . وَيَجُوزُ قَتْلُ رَهَائِنِهِمْ إِذَا قَتَلُوا رَهَائِنَنَا . ومتى مَاتَ إِمَامٌ أَوْ  
عُزِّلَ ، لَزِمَ مَنْ بَعْدَهُ الْوَفَاءُ بِعَقْدِهِ <sup>(١)</sup> .

---

(١) سقط من : م .

## بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ<sup>(١)</sup> وَأَحْكَامِ الذِّمَّةِ

لَا يَصِحُّ عَقْدُهَا إِلَّا مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ ، وَيَحْرُمُ مِنْ غَيْرِهِمَا ، وَيَجِبُ عَقْدُهَا إِذَا اجْتَمَعَتِ الشُّرُوطُ ، مَا لَمْ يَخَفْ غَائِلَةٌ مِنْهُمْ .

وَصِفَةُ عَقْدِهَا : أَقْرَزْتُكُمْ بِجِزْيَةٍ وَاسْتِسْلَامٍ . أَوْ يَتَذَلُّونَ ذَلِكَ فَيَقُولُ : أَقْرَزْتُكُمْ عَلَى ذَلِكَ . وَنَحْوُهُمَا . فَالْجِزْيَةُ مَالٌ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الصَّغَارِ كُلِّ عَامٍ ، بَدَلًا عَنْ قَتْلِهِمْ وَإِقَامَتِهِمْ بَدَارِنَا .

وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ الْمُؤَبَّدَةِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، التَّزَامُ إعْطَاءِ الْجِزْيَةِ كُلِّ حَوْلٍ . وَالثَّانِي ، التَّزَامُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ ؛ وَهُوَ قَبُولُ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، مِنْ أَدَاءِ حَقٍّ أَوْ تَرْكِ مُحَرَّمٍ .

وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهَا إِلَّا لِأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ فِي التَّدْيِينِ<sup>(٢)</sup> بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، كَالسَّامِرَةِ<sup>(٣)</sup> وَالْفَرَنْجِ ، وَلَمْ يَلَهُ شُبُهَةٌ كِتَابٍ ؛ كَالْمَجُوسِ وَالصَّابِيِّينَ - وَهُمْ جِنْسٌ مِنَ النَّصَارَى ، نَصًّا - وَمَنْ عَادَاهُمْ<sup>(٤)</sup> ، فَلَا يُقْبَلُ

---

(١ - ١) سقط من : م . وفي د : « وأحكام الجزية » . وفي س : « وأخذ الجزية » .

(٢) في ز : « التدين » .

(٣) السامرة : قيل : هم قوم ينتسبون إلى قبيلة من بني إسرائيل ، يقال لها : سامر ، منهم السامري الذي صنع العجل وعبدَه . وهم يُخالفون في بعض أحكامهم ، ولغتهم غير لغة اليهود . وكانوا يسكنون جبال بيت المقدس وقرى من أعمال مصر . الملل والنحل ١/ ٥١٤ - ٥١٧ . المصباح المنير ( س م ر ) .

(٤) في م : « عاداهم » .

منهم<sup>(١)</sup> إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ الْقَتْلُ .

وَإِذَا عَقَدَ الْإِمَامُ الذِّمَّةَ لِكُفَّارٍ<sup>(٢)</sup> زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ يَقِينًا أَنَّهُمْ عَبْدَةُ أَوْثَانٍ ، فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ .

وَمَنْ انْتَقَلَ إِلَى أَحَدِ الْأَدْيَانِ الثَّلَاثَةِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا ؛ بَأْنِ تَهَوُّدَ أَوْ نَصَرَ أَوْ تَمَجَّسَ قَبْلَ بَعْثِ<sup>(٣)</sup> نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَوْ بَعْدَ التَّبْدِيلِ ، فَلَهُ حُكْمُ الدِّينِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ ، مِنْ إِقْرَارِهِ بِالْجِزْيَةِ وَغَيْرِهِ . وَكَذَا بَعْدَ بَعْثِهِ<sup>(٤)</sup> . وَكَذَا مَنْ وُلِدَ بَيْنَ أَتَوَيْنِ لَا تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، إِذَا اخْتَارَ دِينَ مَنْ تُقْبَلُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ ، وَيَأْتِي إِذَا انْتَقَلَ أَحَدُ أَهْلِ الْأَدْيَانِ الثَّلَاثَةِ إِلَى غَيْرِ دِينِهِ .

**فصل : ولا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ نَصَارَى يَنْبَى تَغْلِبَ وَلَوْ بَدَّلُوهَا ، بَلْ مِنْ حَزْبِي مِنْهُمْ لَمْ يَدْخُلْ فِي الصُّلْحِ إِذَا بَدَّلَهَا .**

وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ نَقْضُ عَهْدِهِمْ وَتَجْدِيدُ الْجِزْيَةِ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ مُؤَيَّدٌ وَقَدْ عَقَدَهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هَكَذَا<sup>(٥)</sup> ، فَلَا يُعَيَّرُهُ إِلَى الْجِزْيَةِ وَإِنْ سَأَلُوهُ . وَتُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْهُمْ عَوَضًا مِنْ مَا شِئَ وَغَيْرِهَا مِمَّا تَجِبُ فِيهِ زَكَاةٌ مِثْلَى مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى مِمَّنْ لَا تَلْزُمُهُ جِزْيَةٌ ، فَيُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَصِبَاغِهِمْ وَمَجَانِينِهِمْ وَزَمَنَاهُمْ وَمَكَافِيهِمْ وَشُيُوخِهِمْ وَنَحْوِهِمْ .

(١) فى د ، ز : « منه » .

(٢) فى م : « للكفار » .

(٣) فى م : « بعثة » .

(٤) فى م : « بعثته » .

(٥) انظر فى ذلك ما أخرجه أبو عبيد ، فى : الأموال ٢٨ ، ٢٩ .

ولا تُؤْخَذُ مِنْ فَقِيرٍ، وَلَا مِمَّنْ لَهُ مَالٌ<sup>(١)</sup> دُونَ نِصَابٍ، أَوْ غَيْرُ زَكَوِيٍّ،  
وَلَوْ كَانَ الْمَأْخُودُ مِنْ أَحَدِهِمْ أَقَلَّ مِنْ جِزْيَةِ ذِمِّيٍّ. وَيُلْحَقُ بِهِمْ كُلُّ مَنْ أَبَاها  
إِلَّا بِاسْمِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْعَرَبِ، وَخِيفَ مِنْهُمْ الضَّرَرُ، كَمَنْ تَنْصَرَّ مِنْ  
تَنْوَحٍ<sup>(٢)</sup> وَبَهْرَاءٍ<sup>(٣)</sup>، أَوْ تَهَوَّدَ مِنْ كِنَانَةَ وَحِمْيَرٍ، أَوْ تَمَجَّسَ مِنْ بَنِي تَيْمٍ<sup>(٤)</sup>.  
وَمَضْرُفٌ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ كَجِزْيَةٍ.

وَلَا جِزْيَةٌ عَلَى مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ إِذَا أُسِرَ، فَلَا تَجِبُ عَلَى صَغِيرٍ، وَلَا  
امْرَأَةٍ، وَلَا خُنْثَى؛ فَإِنْ بَانَ رَجُلًا، أُخِذَ مِنْهُ لِلْمُسْتَقْبَلِ فَقَطْ، وَلَا عَلَى  
مَجْنُونٍ، وَلَا زَمِنٍ، وَلَا أَعْمَى، وَلَا شَيْخٍ فَإِنْ، وَلَا رَاهِبٍ بِصُومَعَةٍ - وَهُوَ  
الَّذِي حَبَسَ نَفْسَهُ وَتَخَلَّى عَنْ [٩٩٩] النَّاسِ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ - وَلَا يَنْقَى  
بِيَدِهِ<sup>(٥)</sup> مَالٌ إِلَّا بُلْعَتُهُ فَقَطْ، وَيُؤْخَذُ مَا بِيَدِهِ.

وَأَمَّا الرُّهْبَانُ الَّذِينَ يُخَالِطُونَ النَّاسَ وَيَتَّخِذُونَ الْمَتَاجِرَ وَالْمَزَارِعَ فَحُكْمُهُمْ  
كَسَائِرِ النَّصَارَى، تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ الشَّيْخُ. وَتُؤْخَذُ  
مِنَ الشَّمَّاسِ<sup>(٦)</sup> كَغَيْرِهِ. وَلَا عَلَى عَبْدٍ وَلَوْ لِكَافِرٍ، بَلْ عَلَى مُعْتَقٍ ذِمِّيٍّ وَلَوْ  
أَعْتَقَهُ مُسْلِمٌ، وَمُعْتَقٍ بَغْضِهِ بِقَدَرِ حُرِّيَّتِهِ، وَلَا عَلَى فَقِيرٍ يَغْجِزُ عَنْهَا غَيْرُ  
مُعْتَمِلٍ، فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِلًا، وَجِبَتْ عَلَيْهِ.

(١) فِي د: «مَالِهِ».

(٢) تَنْوَح: قَبِيلَةٌ سَمُوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ اجْتَمَعُوا فَأَقَامُوا فِي مَوَاضِعِهِمْ، يُقَالُ: تَنَخَّ بِالْمَكَانِ. أَقَامَ بِهِ.

(٣) بَهْرَاء: قَبِيلَةٌ مِنْ قِضَاعَةٍ.

(٤) بَعْدَهُ فِي م: «وَمَضْرُفٌ».

(٥) أَيْ: الرَّاهِبُ بِصُومَعَةٍ.

(٦) الشَّمَّاس: مَنْ يَقُومُ بِالْخِدْمَةِ الْكَنِسِيَّةِ، وَمُرْتَبَتُهُ دُونَ الْقِسْيَسِ.

وَمَنْ بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ أَوْ اسْتَعْنَى مِمَّنْ تُعَقَّدُ لَهُ الْجِزْيَةُ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا بِالْعَقْدِ  
الْأَوَّلِ وَلَا يَخْتَالُجُ إِلَى اسْتِثْنَائِهِ عَقْدٍ ، وَتُؤَخَذُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ بِقَدْرِ مَا أَدْرَكَ .  
وَمَنْ كَانَ يُجَنُّ وَيُفِيْقُ ، لُفِّقَتْ إِفَاقَتُهُ ، فَإِذَا بَلَغَتْ حَوْلًا ، أُخِذَتْ مِنْهُ .

وإن كان في الحِصْنِ نِسَاءٌ أَوْ مَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ فَطَلَبُوا عَقْدَ الذِّمَّةِ بِغَيْرِ  
جِزْيَةٍ ، أُجِيبُوا إِلَيْهَا ، وَإِنْ طَلَبُوا عَقْدَهَا بِجِزْيَةٍ ، أُخْبِرُوا أَنَّهُ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِمْ ،  
فَإِنْ تَبَرَّعُوا بِهَا ، كَانَتْ هِبَةً مَتَى امْتَنَعُوا مِنْهَا لَمْ يُجْبَرُوا .

وإن بذَلَتْهَا امْرَأَةٌ لِدُخُولِ دَارِنَا ، مُكَّنْتُ <sup>(١)</sup> مَجَانًا ، إِلَّا أَنْ تَتَبَرَّعَ بِهِ بَعْدَ  
مَعْرِفَتِهَا أَنْ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا ، لَكِنْ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا التَّزَامُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ وَيُعَقَّدُ  
لَهَا الذِّمَّةُ .

وَمَرْجِعُ جِزْيَةٍ وَخَرَجُ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ ، وَتَقَدَّمَ <sup>(٢)</sup> . وَعَنْهُ ، إِلَى مَا  
ضَرَبَهُ عُمَرُ <sup>(٣)</sup> ، فَيَجِبُ أَنْ يَقْسِمَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ ، فَيَجْعَلُ <sup>(٤)</sup> عَلَى الْمُسِيرِ  
ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ ، وَعَلَى الْأَدْوَنِ اثْنِي  
عَشَرَ . وَيَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ عَنْ كُلِّ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا دِينَارًا ، وَلَا يَتَعَيَّنُ  
أَخْذُهَا مِنْ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ ، بَلْ مِنْ كُلِّ الْأَمْنِيَةِ بِالْقِيَمَةِ .

وَيَجُوزُ أَخْذُ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ عَنِ الْجِزْيَةِ وَالْخَرَجِ إِذَا تَوَلَّوْا يَتَّعَهَا  
وَقَبْضُوه . وَالْغَنِيُّ فِيهِمْ مَنْ عَدَّهُ النَّاسُ غَنِيًّا عُرْفًا . وَمَتَى بَذَلُوا الْوَاجِبَ ، لَزِمَ

(١) فِي م : « فَسَكَنْتُ » ..

(٢) انظر صفحة ١٨٧ .

(٣) انظر ما تقدم ، فِي : بَابِ حَكْمِ الْأَرْضِينَ الْمَغْنُومَةِ صفحة ١٨٧ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « فَجَعَلَ » .

قَبُولُهُ ، وَدَفْعُ مَنْ قَصَدَهُمْ بِأَذَى فِي دَارِنَا ، وَحَزْمُ قِتَالِهِمْ وَأَخْذُ مَا لِيَهُمْ .  
وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْحَوْلِ ، سَقَطَتْ عَنْهُ الْجِزْيَةُ ، لَا إِنْ مَاتَ أَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ  
مَانِعٌ مِنْ جُنُودٍ وَنَحْوِهِ ، فَتُؤْخَذُ مِنْ تَرْكَةِ<sup>(١)</sup> مَيِّتٍ وَمِنْ مَالٍ حَتَّى . وَإِنْ طَرَأَ  
الْمَانِعُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ كَمَوْتٍ ، سَقَطَتْ .

وَمَنْ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ جِزْيَةُ سِنِينَ ، اسْتَوْفِيَتْ كُلُّهَا وَلَمْ تَتَدَاخَلَ .  
وَتُؤْخَذُ كُلُّ سَنَةٍ هِلَالِيَّةً مَرَّةً بَعْدَ انْقِضَائِهَا ، وَلَا تَجُوزُ مُطَابَقَتُهُ بِهَا عَقَبَ  
عَقْدِ الذَّمَّةِ .

وَيُمْتَنَحُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا ، وَتُجَرُّ أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ أَخْذِهَا ، وَيُطَالُ قِيَامُهُمْ حَتَّى  
يَأْلَمُوا وَيَتَعَبُوا ، وَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ وَهُمْ قِيَامٌ وَالْأَخْذُ جَالِسٌ ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ  
إِزْسَالُهَا مَعَ غَيْرِهِمْ ؛ لِزَوَالِ الصَّغَارِ ، كَمَا لَا يَجُوزُ تَفْرِيقُهَا بِنَفْسِهِ ، بَلْ  
يَخْضَرُ الذَّمُّ بِنَفْسِهِ لِيُؤَدِّيَهَا وَهُوَ قَائِمٌ .

وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَوَكَّلَ لَهُمْ فِي أَدَائِهَا ، وَلَا أَنْ يَضُمَّنَهَا ، وَلَا أَنْ  
يُجِيلَ الذَّمُّ عَلَيْهِ بِهَا . وَلَا يُعَذَّبُونَ فِي أَخْذِهَا وَلَا يُشْتَتُّ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِمْ .

**فصل :** وَيَجُوزُ أَنْ يَشْرُطَ عَلَيْهِمْ مَعَ الْجِزْيَةِ ضِيَاغَةٌ مِنْ يَمْرِ بِهِمْ مِنْ  
الْمُسْلِمِينَ ؛ الْمَجَاهِدِينَ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرِهِمْ حَتَّى الرَّاعِي ، وَعَلَفَ دَوَابَّهُمْ . وَيُبَيِّنُ أَيَّامَ

(١) فِي ز : « تَرْكِهِ » .

(٢) فِي ز : « يَشْتَتُّ » .

وَاشْتَاطَ عَلَيْهِ : اشْتَدَّ غَضَبُهُ .

(٣) فِي د : « لِلْمَجَاهِدِينَ » .

الضَّيَافَةُ<sup>(١)</sup>، والإِدَامَ والعَلَفَ، وَعَدَدَ مَنْ يُضَافُ مِنَ الرِّجَالِ وَالْفُرْسَانِ،  
وَالْمَنْزِلَ، فَيَقُولُ: تُضَيِّفُونَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مِائَةَ يَوْمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَشْرَةَ مِنَ  
المُسْلِمِينَ، مِنْ خُبَرِ كَذَا وَكَذَا، وَلِلْفَرَسِ مِنَ الشَّعِيرِ كَذَا، وَمِنَ التَّبَنِ كَذَا.  
وَيُبيِّنُ لَهُمْ مَا عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدَرِ جِزْيَتِهِمْ،  
فَإِنْ شَرَطَ الضَّيَافَةُ مُطْلَقًا، قَالَ فِي<sup>(٢)</sup> «الشَّرْحِ» وَ «الْفُرُوعِ»: صَحَّ،  
وَتَكُونُ مُدَّتُهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً.

وَلَا تَجِبُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، فَلَا يُكَلَّفُونَ الضَّيَافَةَ، وَلَا الذَّبِيحَةَ، وَلَا أَنْ  
يُضَيِّفُونَا<sup>(٣)</sup> بِأَرْقَعٍ مِنْ طَعَامِهِمْ.

وَلِلْمُسْلِمِينَ التَّزْوُلُ فِي الْكَنَائِسِ وَالْبَيْعِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا مَكَانًا<sup>(٤)</sup>، فَلَهُمْ  
التَّزْوُلُ فِي الْأَفْنِيَةِ وَقُضُولِ الْمَنَازِلِ، وَلَيْسَ لَهُمْ تَحْوِيلُ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ مِنْهُ.

فَإِنْ امْتَنَعَ بَعْضُهُمْ مِنَ الْقِيَامِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ، أُجْبِرَ عَلَيْهِ، فَإِنْ امْتَنَعَ  
الْجَمِيعُ، أُجْبِرُوا، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ إِلَّا بِالْقِتَالِ، قُوتِلُوا، فَإِنْ قَاتَلُوا، انْتَقَضَ  
عَهْدُهُمْ. فَإِنْ جَعَلَ الضَّيَافَةُ مَكَانَ الْجِزْيَةِ، صَحَّ.

وَإِذَا شَرَطَ فِي الذِّمَّةِ شَرْطًا فَايِدًا؛ مِثْلَ أَنْ يَشْرُطَ أَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِمْ،  
أَوْ إظهارَهُمُ الْمُتَكَرِّرَ [٩٩ظ] أَوْ إِسْكَانَهُمُ الْحِجَارَ وَنَحْوَهُ، فَسَدَ الْعَقْدُ.

وَإِذَا تَوَلَّى إِمَامٌ فَعَرَفَ قَدَرَ جِزْيَتِهِمْ، أَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ، أَوْ كَانَ ظَاهِرًا،

(١) فِي د: «الإضافة».

(٢) سَقَطَ مِنْ: ز.

(٣) فِي م: «يضيّفون».

(٤) فِي د: «إمكان».



أَقَرَّهُمْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ ، رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمْ فِيمَا يَسُوغُ أَنْ يَكُونَ جِزْيَةً .  
وَلَهُ تَحْلِيفُهُمْ مَعَ التُّهْمَةِ ، فَإِنْ بَانَ لَهُ كَذِبُهُمْ ، رَجَعَ عَلَيْهِمْ .

وَإِذَا عَقَّدَ الْإِمَامُ الذِّمَّةَ ، كَتَبَ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَحُلَاهُمْ<sup>(١)</sup>  
وَدِينَهُمْ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ عَرِيفًا مُسْلِمًا<sup>(٢)</sup> ؛ يَكْشِفُ حَالَ مَنْ بَلَغَ أَوْ  
اسْتَعْنَى أَوْ أَسْلَمَ ، أَوْ سَافَرَ وَنَحَوَهُ ، أَوْ نَقَضَ الْعَهْدَ ، أَوْ خَرَقَ شَيْئًا مِنْ  
أَحْكَامِ الذِّمَّةِ . وَمَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنَّ مَعَهُمْ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ  
بِإِسْقَاطِ الْجِزْيَةِ عَنْهُمْ ، لَا<sup>(٣)</sup> يَصِحُّ . وَمَنْ أَخَذَتْ مِنْهُ الْجِزْيَةُ ، كُتِبَ لَهُ  
بَرَاءَةٌ ؛ لِتَكُونَ لَهُ حُجَّةٌ إِذَا اخْتِاجَ إِلَيْهَا ، وَيَأْتِي فِي الْبَابِ بَعْدَهُ .

---

(١) فِي الْأَصْلِ : « حُلَاهُمْ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « يَجْمَعُهُمْ عِنْدَ أَدَاءِ الْجِزْيَةِ وَ » .

(٣) فِي م : « لَمْ » .



## بَابُ أَحْكَامِ الذِّمَّةِ

يَلْزَمُ الْإِمَامَ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِي ضَمَانِ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعَرِضِ ، وَإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ كَزَيْنَى وَسَرَقَةٍ ، لَا فِيمَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ كَشُرْبِ خَمْرٍ وَنِكَاحِ مَحْرَمٍ<sup>(١)</sup> ، أَوْ يَزُونُ صِحَّتَهُ مِنَ الْعُقُودِ وَلَوْ رَضُوا بِحُكْمِنَا . قَالَ الشَّيْخُ : وَالْيَهُودِيُّ إِذَا تَزَوَّجَ بِنْتَ أَخِيهِ أَوْ بِنْتَ<sup>(٢)</sup> أُخْتِهِ ، كَانَ وَلَدُهُ مِنْهَا يَلْحَقُهُ وَيَرِثُهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ كَانَ هَذَا النِّكَاحُ بَاطِلًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ .

وَيَلْزَمُهُمُ التَّمْيِيزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، فَيَشْتَرِطُهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ فِي شُعُورِهِمْ ؛ بِحَذْفِ مَقَادِمِ رُؤُسِهِمْ بِأَنْ يَجْزُوا نَوَاصِيَهُمْ<sup>(٣)</sup> وَلَا يَتَّخِذُوا شَرَايِينَ<sup>(٤)</sup> ؛ لِأَنَّهُ مِنْ عَادَةِ الْأَشْرَافِ ، وَتَرْكِ الْفَرْقِ فَلَا يَفْرُقُ شَعَرَ جُمَّتِهِ<sup>(٥)</sup> فَيُفَرِّقُ كَمَا تَفْرُقُ النِّسَاءُ ، وَكُنَاهُمْ ، فَلَا يَتَكَنَّنُوا بِكُنَى الْمُسْلِمِينَ ؛ كَأَبِي الْقَاسِمِ ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ ، وَأَبِي الْحَسَنِ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَنَحْوَهَا ، وَكَذَا لَقَبٌ ، كَعِزُّ الدِّينِ وَنَحْوِهِ . وَلَا يُمْتَنَعُونَ الْكُنَى بِالْكُلِّيَّةِ . وَيَلْزَمُهُمُ الْإِنْقِيَادُ لِحُكْمِنَا إِذَا

(١) فِي م : « الْمَحْرَم » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣ - ٣) فِي النِّسْخِ : « يَتَحَذَفُوا شَوَايِينَ » . وَاتَّخَذُوا الشَّرَايِينَ هُوَ : إِسْهَالُ شَعْرِ مَا بَيْنَ النَّزْعَةِ وَالْعَذَارِ ، وَهُوَ الصَّدْعَيْنِ . مَطَالِبُ أَوَّلَى النَّهْيِ ٦٠٥ / ٢ .

وَحَذْفُ الشَّيْءِ : سَوَاءٌ .

(٤) الْجُمَّةُ : مَجْتَمَعُ شَعْرِ نَاصِيَتِهِ .

جَرَى عَلَيْهِمْ . وَلَهُمْ رُكُوبٌ غَيْرُ خَيْلٍ بِلَا سَرْجٍ عَرَضًا ؛ بَأْنُ تَكُونُ رِجْلَاهُ إِلَى جَانِبٍ وَظَهْرُهُ إِلَى الْآخَرِ عَلَى الْأَكْفِ - جَمْعُ إِكَافٍ ، وَهُوَ الْبِرْدَعَةُ - و "فِي لِبَاسِهِمْ" بِالْغِيَارِ<sup>(٢)</sup> ، فَيَلْبَسُونَ ثَوْبًا يُخَالِفُ لَوْنُهُ بَقِيَّةَ ثِيَابِهِمْ ؛ كَعَسَلِيِّ لِيَهُودٍ - وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ اللَّبَاسِ مَعْرُوفٌ - وَأَذَكَنَّ<sup>(٣)</sup> لِنَصَارَى - يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ وَهُوَ الْفَاحِشِيُّ - وَيَكُونُ هَذَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَا فِي جَمِيعِهَا . وَلَا مَرْأَةٌ غِيَارٌ بِخُفَيْنِ مُخْتَلِفِي اللَّوْنِ ، كَأَبْيَضَ وَأَحْمَرَ وَنَحْوِهِمَا إِنْ خَرَجَتْ بِخُفٍّ ، وَشَدُّ الْخِرْقِ الصُّفْرِ وَنَحْوِهَا فِي قَلَانِسِهِمْ وَعَمَائِهِمْ مُخَالَفَةً لِلْوَنِهَا ، وَلَمَّا صَارَتِ الْعِمَامَةُ الصُّفْرَاءُ وَالزَّرْقَاءُ وَالْحُمْرَاءُ مِنْ شَعَارِهِمْ ، حَرَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِ لُبْسُهَا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُجْتَنَزُّ بِهَا فِي حَقِّ الرِّجَالِ عَنِ الْغِيَارِ وَنَحْوِهِ ؛ لِحُصُولِ التَّمْيِيزِ الظَّاهِرِ بِهَا ، وَهُوَ فِي هَذِهِ الْأُزْمِنَةِ وَقَبْلَهَا كَالْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مَأْلُوفَةً لَهُمْ ، فَإِنْ أَرَادُوا الْعُدُولَ عَنْهَا ، مُنِعُوا ، وَإِنْ تَزَيَّأَ بِهَا مُسْلِمٌ أَوْ عَلَّقَ صَلِييًا بَصْدِرَهُ ، حَرَّمَ وَلَمْ يَكْفُرْ . وَلَا يَتَقَلَّدُوا السُّيُوفَ وَلَا يَحْمِلُوا السَّلَاحَ ، وَلَا يُعَلِّمُوا أَوْلَادَهُمُ الْقُرْآنَ ، وَلَا بِأَسَ أَنْ يُعَلِّمُوا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا يَتَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ . وَيُمْنَعُونَ مِنَ الْعَمَلِ بِالسَّلَاحِ وَتَعَلُّمِ الْمُقَاتَلَةِ بِالثَّقَافِ<sup>(٤)</sup> ، وَالرَّمْيِ وَغَيْرِهِ .

(١ - ١) أَى : وَيُلْزِمُهُمُ التَّمْيِيزُ أَيْضًا فِي لِبَاسِهِمْ .

(٢) الْغِيَارُ ، بِالْكَسْرِ : عَلَامَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ كَالزُّنَّارِ لِلْمَجُوسِ ، وَنَحْوِهِ . وَقِيلَ : هُوَ عَلَامَةُ الْيَهُودِ . تَاجُ الْعُرُوسِ ( غ ي ر ) .

(٣) فِي م : « أَرْكَنٌ » .

(٤) الثَّقَافُ : خَشَبَةٌ قَدَرِ الذِّرَاعِ فِي طَرَفِهَا خَرَقٌ يَتَسَعُ لِلْقَوْسِ وَتُدْخَلُ فِيهِ عَلَى شَحْوِبَتِهَا وَيُغْتَمَزُ مِنْهَا حَيْثُ يُغْتَنَى أَنْ يَغْمَزَ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى مَا يَرَادُ مِنْهَا . لِسَانُ الْعَرَبِ ( ث ق ف ) . وَرَبَّمَا أَطْلَقُوهُ عَلَيْهَا - أَى الْخَشَبَةُ ... - مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَوْضِعِهِ .

وَيُؤْمَرُ النَّصَارَى بِشَدِّ الزُّنَارِ فَوْقَ ثِيَابِهِمْ - وهو خَيْطٌ غَلِيظٌ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ خَارِجَ الثِّيَابِ - وليس لهم إِبْدَالُهُ <sup>(١)</sup> بِمَنْطَقَةٍ وَمِنْدِيلٍ وَنَحْوِهِمَا . وَلِلْمَرْأَةِ تَحْتَ ثِيَابِهَا <sup>(٢)</sup> . وَيَكْفَى أَحَدُهُمَا ، أَى الْغِيَارُ أَوْ الزُّنَارُ . وَلَا يُمْتَنَعُونَ فَاخِرَ الثِّيَابِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَالطَّنِلسَانَ ؛ لِحُصُولِ التَّمْيِيزِ بِالْغِيَارِ وَالزُّنَارِ ، وَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمْ خَوَاتِيمٌ مِنْ رِصَاصٍ أَوْ حَدِيدٍ ، لَا مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ، وَلَوْ جَعَلَ فِي عُنُقِهِ صَلَيبًا ، لَمْ يَجُزْ ، أَوْ جُلُجُلٌ <sup>(٣)</sup> - جَزْسٌ صَغِيرٌ - لَدْخُولِهِمْ حِمَامَنَا .

وَيَلْزَمُ تَمْيِيزُ قُبُورِهِمْ عَنْ قُبُورِنَا تَمْيِيزًا ظَاهِرًا كَالْحَيَاةِ وَأَوَّلَى ، وَيَنْبَغِي مُبَاعَدَةُ مَقَابِرِهِمْ عَنْ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَظَاهِرُهُ وَجُوبًا ؛ لِقَلَا تَصِيرَ الْمَقْبَرَتَانِ وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْنُهُمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَكُلَّمَا بَعُدَتْ عَنْهَا كَانَ أَصْلَحَ ، وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ فِي مَقَابِرِهِمْ .

وَلَا يَجُوزُ تَضْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ ، وَلَا الْقِيَامُ لَهُمْ وَلَا الْمُبْتَدِعُ يَجِبُ هَجْرُهُ ، وَلَا يُوقَّرُونَ كَمَا يُوقَّرُ الْمُسْلِمُ ، وَلَا تَجُوزُ بَدَأَتُهُمْ بِسَلَامٍ <sup>(٤)</sup> ،

(١) فى د : « إبطاله » .

(٢) أى : ويكون الزنار للمرأة تحت ثيابها .

(٣) أى : ويجعل فى رقابهم .

(٤) وذلك لما روى أبو هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم فى الطريق ، فاضطروهم إلى أضيقيها » .

أخرجه مسلم ، فى : باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام .... من كتاب السلام . صحيح مسلم ١٧٠٧/٤ . وأبو داود ، فى : باب فى السلام على أهل الذمة ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٤٦٣/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التسليم على أهل الكتاب ، من أبواب السير ، وفى : باب ما جاء فى التسليم على أهل الذمة ، من أبواب الاستئذان . =

فإن كان معهم مُسْلِمٌ نَوَاهُ<sup>(١)</sup> بِالسَّلَامِ . وَلَا قَوْلُهُ لَهُمْ : كَيْفَ أَصْبَحْتَ ،  
وَكَيْفَ أَمْسَيْتَ ، وَكَيْفَ أَنْتَ ، وَكَيْفَ خَالِكَ . وَقَالَ الشَّيْخُ : يَجُوزُ أَنْ  
يُقَالَ لَهُ : أَهْلًا وَسَهْلًا ، وَكَيْفَ أَصْبَحْتَ وَنَحْوَهُ . وَيَجُوزُ قَوْلُهُ لَهُ : أَكْرَمَكَ  
اللَّهُ ، وَهَذَاكَ اللَّهُ . يَغْنَى بِالْإِسْلَامِ ، وَيَجُوزُ : أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ وَأَكْثَرَ مَا لَكَ  
وَوَلَدَكَ . قَاصِدًا بِذَلِكَ كَثْرَةَ الْجِزْيَةِ . وَلَوْ كَتَبَ كِتَابًا إِلَى كَافِرٍ وَكَتَبَ فِيهِ  
سَلَامًا ، كَتَبَ<sup>(٢)</sup> : سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى . وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى مَنْ ظَنَّهُ  
مُسْلِمًا ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ ذِمِّيٌّ ، اسْتَحَبَّ قَوْلُهُ لَهُ : رُدُّ عَلَى سَلَامِي . وَإِنْ سَلَّمَ  
أَحَدُهُمْ ، لَزِمَ رَدُّهُ ، فَيُقَالَ لَهُ : وَعَلَيْكُمْ . أَوْ : عَلَيْكُمْ . وَبِالْوَاوِ أَوْلَى . وَإِذَا  
لَقِيَهِ الْمُسْلِمُ فِي طَرِيقٍ ، فَلَا يُوسَّعُ [ ١٠٠ ] لَهُ ، وَيَضْطَرُّهُ إِلَى أَضْيَاقِهِ . وَتُكْرَهُ  
مُصَافَحَتُهُ وَتَشْمِيئَتُهُ<sup>(٣)</sup> وَالتَّعَرُّضُ لِمَا يُوجِبُ الْمَوَدَّةَ بَيْنَهُمَا<sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ شَمَّنَتْهُ كَافِرٌ ،  
أَجَابَهُ .

وَتَحْرُمُ تَهْنِئَتُهُمْ وَتَغْرِيزُهُمْ وَعِيَادَتُهُمْ . وَعَنْهُ ، تَجُوزُ عِيَادَتُهُمْ<sup>(٥)</sup> إِنْ رُجِيَ  
إِسْلَامُهُ ، فَيَغْرِضُهُ عَلَيْهِ . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ الشَّيْخُ<sup>(٥)</sup> : وَيَحْرُمُ شُهُودُ  
عِيدِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَيَنْتَعُهُ لَهُمْ فِيهِ وَمُهَاذَاتُهُمْ لَعِيدِهِمْ ، وَيَحْرُمُ يَنْتَعُهُمْ مَا

---

= عَارِضَةُ الْأَحْوَذَى ١٠٣/٧ ، ١٧٥/١٠ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ،  
مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ١٢١٩/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢/٢٦٣ ، ٢٦٦ ،  
٣٤٦ ، ٤٤٤ ، ٤٥٩ ، ٥٢٥ ، ١٤٤/٤ ، ٢٣٣ ، ٣٩٨/٦ .

(١) أَى : الْمُسْلِمِ .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « فِيهِ » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، م : « الْعِيَادَةُ » .

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

يَعْمَلُونَهُ كَنِيْسَةً أَوْ تِمَثَالًا وَنَحْوَهُ ، وَكُلُّ مَا فِيهِ تَخْصِيصٌ لِعِيْدِهِمْ <sup>(١)</sup> وَتَمَيِّزٌ لَهُ <sup>(٢)</sup> ، وَهُوَ مِنَ التَّشْبِيْهِ بِهِمْ ، وَالتَّشْبِيْهُ بِهِمْ مِنْهُيٌّ عَنْهُ إِجْمَاعًا . انْتَهَى <sup>(٣)</sup> .  
<sup>(٤)</sup> وَتَجِبُ عُقُوْبَةُ فَاعِلِهِ . وَقَالَ : وَالْكَنَائِسُ لَيْسَتْ مِلْكًا لِأَحَدٍ ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ لَيْسَ لَهُمْ مَنْعٌ مَنْ يَغْبُدُ اللَّهَ فِيهَا ؛ لِأَنَّا صَالِحُنَاهُمْ عَلَيْهِ ، وَالْعَابِدُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْغَافِلِينَ أَعْظَمُ أَجْرًا . انْتَهَى . وَتَكَرَّرَ التَّجَارَةُ وَالسَّفَرُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَبِلَادِ الْكُفْرِ مُطْلَقًا ، وَإِلَى بِلَادِ الْخَوَارِجِ وَالبَغَاةِ وَالرَّوَافِضِ وَالبِدْعِ الْمُضِلَّةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَإِنْ عَجَزَ عَنْ إِظْهَارِ دِينِهِ فِيهَا <sup>(٥)</sup> ، حَرُمَ <sup>(٦)</sup> سَفَرُهُ إِلَيْهَا <sup>(٧)</sup> .

وَيُمْتَنَعُونَ مِنَ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ - لَا مُسَاوَاتِهِ - عَلَى بُنْيَانٍ جَارٍ مُسْلِمٍ وَلَوْ كَانَ بُنْيَانُ الْمُسْلِمِ فِي غَايَةِ الْقِصْرِ أَوْ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يَلَاصِقْ بِحَيْثُ <sup>(٨)</sup> يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجَارِ ، قَرَبٌ أَوْ بَعْدٌ ، حَتَّى <sup>(٩)</sup> وَلَوْ كَانَ الْبِنَاءُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ . وَيَجِبُ هَدْمُهُ ، <sup>(١٠)</sup> أَيْ الْعَالِي ، إِنْ أُمِكَنَ هَدْمُهُ بِمُفْرَدِهِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ ، وَيُضْمَنُ مَا تَلَفَ بِهِ قَبْلَهُ <sup>(١١)</sup> .

وَإِنْ <sup>(١٢)</sup> مَلَكُوْهَا عَالِيَةً <sup>(١٣)</sup> مِنْ مُسْلِمٍ ، أَوْ بَنَى الْمُسْلِمُ أَوْ مَلَكَ دَارًا إِلَى

(١) فِي م : « كَعِيْدِهِمْ » .

(٢) فِي د ، م : « لَهُمْ » .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٤ - ٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٥) فِي د : « فِيهَا » .

(٦) فِي م : « فَحَرَامٌ » .

(٧ - ٧) فِي د ، م : « مَلَكُوْهُ عَالِيًا » .

جانبِ دارِ الذَّمِّ دُونَهَا ، لم تُنْقَضْ ، لكنْ لا تُعَادُ عَالِيَةً لو انْهَدَمَتْ أو هُدِمَتْ . فإن تَشَعَّتْ الْعَالِي وَلَمْ يَنْهَدَمْ ، فَلَهُ رَمُّهُ وَإِصْلَاحُهُ . <sup>(١)</sup> وإن كانوا فِي مَحَلَّةٍ مُتَّفَرِّدَةٍ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُجَاوِرُهُمْ فِيهَا مُسْلِمٌ ، تُرِكُوا وَمَا يَتَّبِعُونَهُ كَيْفَ أَرَادُوا . ولو وَجَدْنَا دَارَ ذِمَّةٍ عَالِيَةً وَدَارَ مُسْلِمٍ أَنْزَلَ مِنْهَا وَشَكَّكْنَا فِي السَّابِقَةِ ، فَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي كِتَابِ « أَحْكَامِ الذَّمَّةِ » لَهُ : لَا تُقَرُّ ؛ لِأَنَّ التَّغْلِيَةَ مَفْسَدَةٌ ، وَقَدْ شَكَّكْنَا فِي شَرْطِ الْجَوَازِ . انْتَهَى . ولو أَمَرَ الذَّمِيُّ بِهِمْ بِنَائِهِ فَبَادَرَ وَبَاعَهُ مِنْ مُسْلِمٍ ، صَحَّ ، وَسَقَطَ الْهَدْمُ ، كَمَا لو بَادَرَ وَأَسْلَمَ <sup>(٢)</sup> .

وَيُمْتَنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كُنَائِسٍ وَيَبِيعُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَبِنَاءِ <sup>(٣)</sup> صَوْمَعَةٍ رَاهِبٍ وَمَجْمَعٍ <sup>(٤)</sup> لَصَلَوَاتِهِمْ ، قَالَ فِي « الْمُشْتَوَعِبِ » . وَمَا فُتِحَ صُلْحًا عَلَى أَنَّ <sup>(٤)</sup> الْأَرْضَ لَهُمْ وَلَنَا الْخَرَاجَ عَنْهَا ، فَلَهُمْ إِحْدَاثُ مَا يَخْتَارُونَ . وَإِنْ صُوِّلُوا عَلَى أَنَّ الدَّارَ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَلَهُمْ الْإِحْدَاثُ بِشَرْطٍ فَقَطْ .

وَلَا يَجِبُ هَدْمُ مَا كَانَ مَوْجُودًا مِنْهَا وَقَدْ فَتِحَ وَلَوْ كَانَ عَثْوَةً . وَلَهُمْ رَمُّ مَا تَشَعَّتْ مِنْهَا ، لَا الزِّيَادَةُ <sup>(٤)</sup> .

وَيُمْتَنَعُونَ مِنْ بِنَاءِ مَا اسْتُهِدِمَ مِنْهَا وَلَوْ كُلُّهَا أَوْ هُدِمَ ظُلْمًا ، وَمِنْ إِظْهَارِ مُنْكَرٍ وَإِظْهَارِ ضَرْبِ نَاقُوسٍ ، وَرَفْعِ صَوْتِهِمْ بِكِتَابِهِمْ أَوْ عَلَى مَيْتٍ ، وَإِظْهَارِ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في م : « مجتمع » .

(٤) أى : ليست لهم الزيادة بتوسعة أو تلبية للكنائس ونحوها ؛ لأن الزيادة في معنى إحداثها .



عيد وصليب، وأكل وشرب في نهار رمضان، ومن إظهار بيع مأكول فيه كشواء. ذكره القاضي. ومن شراء مصحف وكتاب فقه وحديث رسول الله ﷺ، ومن<sup>(١)</sup> ارتهان ذلك، ولا يصحان<sup>(٢)</sup>. ولا يمتنعون من شراء كتب اللغة والأدب والتخو والتضريف التي لا قرآن فيها، دون كتب الأصول. ويكره بيعهم ثيابا مكتوب عليها - بطراز أو غيره - ذكر الله تعالى أو كلامه. ويمتنعون من قراءة قرآن وإظهار خمر وخنزير، فإن فعلوا أتلفناهما، وإلا فلا، وإن<sup>(٣)</sup> باعوا الخمر للمسلمين، استحقوا العقوبة<sup>(٤)</sup> من السلطان<sup>(٥)</sup>، وللسلطان أن يأخذ منهم الأثمان التي قبضوها من مال المسلمين بغير حق، ولا ترد إلى من اشترى بها منهم الخمر فلا يجمع له بين العوض والمعوض.

ومن باع خمرًا للمسلمين، لم يملك ثمنه ويصرف في مصالح المسلمين، كما قيل في مهر البغي وحلوان الكاهن<sup>(٦)</sup>، وأمثال ذلك مما<sup>(٧)</sup> هو عوض عن عين أو منفعة محرمة، إذا كان العاصي<sup>(٨)</sup> قد استوفى<sup>(٩)</sup>

(١) زيادة من: م.

(٢) أى: البيع والرهن.

(٣ - ٤) سقط من: الأصل.

(٤ - ٥) سقط من: د، ز.

(٥) الحلوان، بالضم: اسم بمعنى العطاء، من حلوته أخلوه، إذا حبوته بشيء. وحلوان الكاهن: ما يعطاه ويجعل له على كهنته. غريب الحديث ١/ ٥٢، ٥٣.

(٦) فى د: «ما».

(٧) فى م: «المعاض».

«الْعَوْضُ»<sup>(٢)</sup> ، قاله الشيخ . وإن<sup>(١)</sup> صُولِحُوا فِي بِلَادِهِمْ عَلَى إِعْطَاءِ جِزْيَةٍ أَوْ خَرَجٍ ، لَمْ يُمْنَعُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ .

وَيُمْنَعُونَ دُخُولَ حَرَمِ مَكَّةَ وَلَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ ، لَا حَرَمَ الْمَدِينَةِ ، فَإِنْ قَدِيمَ رَسُولٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ لِقَاءِ الْإِمَامِ وَهُوَ بِهِ ، خَرَجَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ ، فَإِنْ دَخَلَ عَالِمًا ، غُزِرَ وَأُخْرِجَ . وَيُنْهَى الْجَاهِلُ وَيُهَدَّدُ وَيُخْرِجُ . قَالَ الْمُؤَفَّقُ وَالشَّارِحُ وَابْنُ حَمْدَانَ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرُهُمْ . فَإِنْ مَرَضَ أَوْ مَاتَ ، أُخْرِجَ . وَإِنْ دُفِنَ ، نُبِشَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَلَى .

فَإِنْ صَالَحَهُمُ الْإِمَامُ عَلَى دُخُولِ الْحَرَمِ بِعَوْضٍ ، فَالْصُّلْحُ بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلُوا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ ، لَمْ يَزِدَّ عَلَيْهِمُ الْعَوْضُ ، وَإِنْ دَخَلُوا إِلَى بَعْضِهِ ، أَخَذَ مِنَ الْعَوْضِ بِقَدْرِهِ .

وَيُمْنَعُونَ مِنَ الْإِقَامَةِ بِالْحِجَازِ ؛ وَهُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ تِهَامَةَ وَنَجْدٍ ، كَالْمَدِينَةِ وَالْإِمَامَةِ وَخَيْرِ وَالْيَتْبُعِ<sup>(٤)</sup> وَقَدْكَ<sup>(٥)</sup> ، وَمَا وَالَاهَا مِنْ قُرَاهَا .

قَالَ الشَّيْخُ : مِنْهُ تَبَوُّكُ وَنَحْوُهَا وَمَا دُونَ الْمُتَحَنَّى ، وَهُوَ عَقَبَةُ

---

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فِي م : « المعوض » .

(٣) فِي م : « عبيدان » .

(٤) الْيَنْبَعُ (يَنْبَع) : قِيلَ : هِيَ عَنْ يَمِينِ رَضْوَى ، لَمَنْ كَانَ مُنْجَدِّيًا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْبَحْرِ ، عَلَى سَبْعِ مَرَاكِلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ . وَقَالَ ابْنُ دَرِيدٍ : هِيَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ١٠٣٩/٤ .

(٥) فَدَكْ : قَرْيَةٌ بِالْحِجَازِ ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ ، وَقِيلَ : ثَلَاثَةٌ . وَكَانَتْ مِمَّا أَفَاءَهَا اللَّهُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ صَلَاحًا ، سَنَةَ سَبْعٍ لِلْهَجْرَةِ . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٨٥٥/٣ .

الصَّوَانِ<sup>(١)</sup>، مِنَ الشَّامِ كَمَعَانٍ<sup>(٢)</sup>. وَلَيْسَ لَهُمْ دُخُولُهُ<sup>(٣)</sup> إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ، وَفِي «الْمُسْتَوْعِبِ»: وَقَدْ وَرَدَتْ الشُّنَّةُ بِمَنْعِهِمْ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ<sup>(٤)</sup>.<sup>(٥)</sup> قَالَ أَصْحَابُنَا: الْمَرَادُ بِهِ الْحِجَازُ<sup>(٦)</sup>. وَحَدَّثَ الْجَزِيرَةَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ، مِنْ عَدَنَ إِلَى رَيْفِ الْعِرَاقِ طُولًا، وَمِنْ تِهَامَةَ إِلَى مَا وَرَاءَهَا إِلَى أَطْرَافِ الشَّامِ. فَإِنْ دَخَلُوا الْحِجَازَ لِتِجَارَةٍ، لَمْ يُقِيمُوا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَهُ أَنْ يُقِيمَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَكَذَا فِي ثَالِثٍ وَرَابِعٍ، فَإِنْ أَقَامَ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، غُزِّرَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرًا. فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَهُ دَيْنٌ<sup>(٧)</sup>، أُجْبِرَ غَرِيمُهُ عَلَى وَفَائِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ، جَازَتْ الْإِقَامَةُ لَاسْتِيفَائِهِ، وَإِنْ [١٠٠ ظ] كَانَ مُؤَجَّلًا، لَمْ يُمَكَّنْ<sup>(٨)</sup> وَيُؤْكَلُ<sup>(٩)</sup>. وَإِنْ مَرِضَ جَازَتْ إِقَامَتُهُ حَتَّى يَبْرَأَ، وَتَجُوزُ الْإِقَامَةُ أَيْضًا لِمَنْ يُمَرِّضُهُ. وَإِنْ مَاتَ، دُفِنَ بِهِ.

(١) فِي م: «صَوَان».

(٢) مَعَان: مَوْضِعٌ بِطَرِيقِ حَاجِ الشَّامِ. الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ (م ع ن).

(٣) أَيْ: الْحِجَازَ.

(٤) مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُخْرِجُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فِي: بَابِ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٣٨٨/٣. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، مِنْ كِتَابِ الْخُرَاجِ وَالْفَيْءِ وَالْإِمَارَةِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١٤٧/٢. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، مِنْ أَبْوَابِ السَّيْرِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٠٧/٧، ١٠٨. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢٩/١، ٣٢، ٣٤٥/٣.

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ: م.

(٦) فَوْقَهُ فِي ز: «وَرَدَ فِي».

(٧) أَيْ: لَمْ يُمْكِنْ مِنَ الْإِقَامَةِ حَتَّى يَحُلَ؛ لِئَلَّا يَتَّخِذَ ذَرِيعَةً لِلْإِقَامَةِ.

(٨) أَيْ: وَيُؤْكَلُ مِنْ يَسْتَوْفِيهِ لَهُ إِذَا حُلَ.

ولا يُمْنَعُونَ مِنْ تَيْمَاءٍ<sup>(١)</sup> وَفَيْدٍ<sup>(٢)</sup> وَنَحْوِهِمَا . وليس لهم دُخُولُ مَسَاجِدِ  
الْحِلِّ ولو بِإِذْنِ مُسْلِمٍ ، وَيَجُوزُ دُخُولُهَا لِلذَّمِيِّ إِذَا اسْتَوْجَرَ لِعِمَارَتِهَا .

فصل : وَإِنْ اتَّجَرَ ذِمِّيٌّ وَلَوْ صَغِيرًا أَوْ أُتْنَى أَوْ تَغْلِييًّا<sup>(٣)</sup> إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ ، ثُمَّ  
عَادَ وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الْوَاجِبُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي سَافَرَ إِلَيْهِ مِنْ بِلَادِنَا ، فَعَلَيْهِ  
نِصْفُ الْعَشْرِ مِمَّا مَعَهُ مِنْ مَالِ التَّجَارَةِ<sup>(٤)</sup> . وَيَمْتَنَعُهُ<sup>(٥)</sup> دَيْنٌ ثَبَتَ عَلَى الذَّمِيِّ  
بَيِّنَةٍ ، كَزَكَاةٍ<sup>(٦)</sup> . وَلَوْ كَانَ مَعَهُ جَارِيَةٌ فَادَّعَى أَنَّهَا زَوْجَتُهُ أَوْ ابْنَتُهُ ، صُدِّقَ .  
وَلَا يُعْشَرُ ثَمَنُ خَمْرِ وَخِنْزِيرٍ تَبَايَعُوهُ .

وَإِنْ اتَّجَرَ حَزْبِيٌّ إِلَيْنَا وَلَوْ صَغِيرًا أَوْ أُتْنَى ، أُخِذَ مِنْ تِجَارَتِهِ الْعَشْرُ دَفْعَةً  
وَاحِدَةً ، سَوَاءً عَشَرُوا أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَخَلَتْ إِلَيْهِمْ أَمْ لَا ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ  
أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَنَانِيرٍ فِيهِمَا<sup>(٧)</sup> . وَيُؤْخَذُ كُلُّ عَامٍ مَرَّةً .<sup>(٨)</sup> وَيَحْرُمُ تَغْيِيرُ<sup>(٩)</sup>

---

(١) تيماء: بئيد في أطراف الشام، بين الشام ووادي القرى. معجم البلدان ٩٠٧/١.

(٢) في م: « فيك ».

وفيد: بليدة في نصف طريق مكة من الكوفة. معجم البلدان ٩٢٧/٣.

(٣) في ز: « تغلييا ».

(٤) لما روى أنس قال: أمرني عمر أن آخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر.

أخرجه البيهقي، في: باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده... من كتاب الجزية.

السنن الكبرى ٩/٢١٠. وعبد الرزاق، في: باب صدقة أهل الكتاب، من كتاب أهل الكتاب.

المصنف ٩٥/٦، ٩٧.

(٥) أي: نصف العشر. وفي ز: « يمنعون ».

(٦) أي: كما أن الدين يمنع وجوب الزكاة على المسلم يمنع نصف العشر على الذمي.

(٧) في م: « فيها ».

(٨ - ٨) سقط من: الأصل.

(١) أموال المسلمين، والكُفُ التي ضَرَبها المُلُوكُ (٢) على النَّاسِ بغيرِ طَرِيقٍ شَرْعِيٍّ، إجماعاً. قال القاضي: لا يَسُوعُ فيها اجْتِهَادٌ. قال الشيخُ (٣): لَوْلِي يَغْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ، مَنَعَ مُوَلِّيَّتِهِ مِنَ التَّزْوِيجِ مَن لا يُنْفِقُ عليها إِلَّا مِنْهُ (٤). وعلى الإمامِ حِفْظُهم والمنعُ مِنْ أَذَاهم واستِنْقَاذُ أَشْرَاهم بَعْدَ فَكِّ أَشْرَانَا، ولو لم يَكُونُوا فِي مَعُونَتِنَا.

(١) وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ مَسْلَمٌ بِذِمَّتِي (٢) فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ؛ مِثْلَ كِتَابَةِ وَعِمَالَةٍ، وَجَبَايَةِ خَرَجٍ، وَقِسْمَةِ فَيْءٍ وَغَنِيمَةٍ، وَحِفْظِ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَغَيْرِهِ وَنَقْلِهِ، إِلَّا لَظَرُورَةٍ، وَلَا يَكُونُ بَوَّابًا وَلَا جَلَّادًا وَلَا جِهْدًا - وَهُوَ النَّقَاذُ الْحَبِيرُ - وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَيَحْرُمُ تَوَلِّيَّتُهُمُ الْوِلَايَاتِ مِنْ دِيَوَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَغَيْرِهِ، وَتَقَدَّمَ تَحْرِيمُ (٥) الْإِسْتِعَانَةِ بِهِمْ فِي الْقِتَالِ فِي بَابِ مَا يُلْزَمُ الْإِمَامَ وَالْجَيْشَ (٦).

وَيُكْرَهُ أَنْ يُسْتَشَارُوا أَوْ يُؤْخَذَ بِرَأْيِهِمْ، فَإِنْ أَشَارَ الذِّمِّيُّ بِالْفِطْرِ فِي الصَّيَامِ أَوْ بِالصَّلَاةِ جَالِسًا، لَمْ يُقْبَلْ؛ لَتَعَلُّقِهِ بِالذِّينِ، وَكَذَا لَا يُسْتَعَانُ بِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ. وَيُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَطِبَّ ذِمِّيًّا لغيرِ ضَرُورَةٍ، وَأَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ دَوَاءً لَمْ يَقِفْ عَلَى مُفْرَدَاتِهِ الْمُبَاحَةِ، وَكَذَا وَضَفَهُ مِنَ الْأَذْوِيَةِ أَوْ (٧)

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) في ز: «المسلمون».

(٣) سقط من: ز.

(٤ - ٤) في ز: «بشيء».

(٥) في م: «نحو».

(٦) انظر صفحة ١٦١، ١٦٢.

<sup>(١)</sup> عَمَلُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَخْلِطَهُ بِشَيْءٍ <sup>(٢)</sup> مِنَ السُّمُومَاتِ <sup>(٣)</sup> أَوْ النَّجَاسَاتِ ،  
وَأَنْ تَطِبَّ ذِمِّيَّةُ مُسْلِمَةٍ ، وَالْأَوَّلَى أَنْ لَا تَقْبَلَهَا <sup>(٤)</sup> فِي وَلَادَتِهَا مَعَ وُجُودِ  
مُسْلِمَةٍ <sup>(٥)</sup> .

وإن تحاكموا إلى حاكمينا مع مسلمٍ ، لَزِمَ <sup>(٦)</sup> الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ ، وَإِنْ تَحَاكَمَ  
بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ أَوْ مُسْتَأْمَنَانِ ، أَوْ اسْتَعْدَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، خَيْرٌ بَيْنَ  
الْحُكْمِ وَتَرْكِهِ ، فَيَحْكُمُ وَيُعْدَى بِطَلَبِ أَحَدِهِمَا ، وَفِي الْمُسْتَأْمَنَيْنِ  
بِاتِّفَاقِهِمَا . وَلَا يَحْكُمُ إِلَّا بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ . وَيَلْزَمُهُمْ حُكْمُنَا لَا شَرِيعَتُنَا .  
وإن لم يتحاكموا إلينا ، فليس للحاكم أن يتبع شيئا من أمورهم ولا يدعوا  
إلى حُكْمِنَا ، نَصًّا ، وَلَا يُخْضِرَ يَهُودِيًّا يَوْمَ سَبْتٍ ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ . وَإِنْ  
تَبَايَعُوا يُبَوِّعًا فَاسِدَةً وَتَقَابَضُوا مِنَ الطَّرَفَيْنِ ثُمَّ أَتَوْنَا أَوْ أَسْلَمُوا ، لَمْ يَنْقُضْ  
فِعْلُهُمْ <sup>(٧)</sup> ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَابَضُوا ، فَسَخَهُ ، سَوَاءً كَانَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَهُمْ  
حَاكِمُهُمْ أَمْ <sup>(٨)</sup> لَا ؛ لَعَدَمِ لُزُومِهِمْ حُكْمَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَغَوٌ . وَإِنْ تَبَايَعُوا بِرَبًّا فِي  
سُوقَتَنَا ، مُنِعُوا . وَإِنْ عَامَلَ الذَّمِّيُّ بِالرَّبِّاءِ وَبَاعَ الْخَمَرَ وَالْخِنْزِيرَ ، ثُمَّ أَسْلَمَ  
وَذَلِكَ الْمَالُ فِي يَدِهِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ شَيْئًا . وَأَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ فِي

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في د ، ز : « شيئا » .

(٣) في م : « السمومات » .

(٤) أى : ينبغي أن لا تكون الذمية قابلة للمسلمة فى ولادتها .

(٥) فى م : « ألزم » .

(٦) أى : لم ينقض الحاكم فعلهم .

(٧) فى د ، ز ، م : « أو » .

الْجَنَّةِ<sup>(١)</sup> وَأَوْلَادُ الرِّئَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ<sup>(٢)</sup>، وَأَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ<sup>(٣)</sup> فِي النَّارِ، نَصًّا<sup>(٤)</sup>.<sup>(٥)</sup> قَالَ الْقَاضِي: هُوَ مَنْصُوصٌ أَحْمَدٌ. قَالَ الشَّيْخُ: غَلِطَ الْقَاضِي عَلَى أَحْمَدَ، بَلْ يُقَالُ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ<sup>(٦)</sup>. وَيَأْتِي، إِذَا مَاتَ أَبَوَا<sup>(٧)</sup> الطِّفْلِ أَوْ أَحَدُهُمَا، فِي الْمَوْتِ.

وَأَنْ أَسْلَمَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا صَلَاتَيْنِ، أَوْ يَزَكَّعَ وَلَا يَسْجُدَ وَنَحْوَهُ، صَحَّ إِسْلَامُهُ وَيُؤْخَذُ بِالصَّلَاةِ كَامِلَةً. وَيَنْبَغِي أَنْ يَكْتُوبَ لَهُمْ كِتَابًا بِمَا أَخَذَ مِنْهُمْ، وَوَقَّتِ الْأَخْذَ، وَقَدَّرَ الْمَالِ؛ لِقَوْلِهِ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ شَيْءٌ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْحَوْلِ، وَأَنْ يَكْتُوبَ مَا اسْتَقَرَّ مِنْ عَقْدِ الصُّلْحِ مَعَهُمْ فِي دَوَائِرِ الْأَمْصَارِ؛ لِيُؤْخَذُوا بِهِ إِذَا تَرَكَوهُ.

وَأَنْ تَهْرَدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ تَنْصَرَّ يَهُودِيٌّ، لَمْ يَقَرَّ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوِ الدِّينُ<sup>(٨)</sup> الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَتَى، هُدَّدَ وَضُرِبَ وَحُبِسَ وَلَمْ يُقْتَلْ. وَإِنْ اشْتَرَى الْيَهُودُ نَصْرَانِيًّا فَجَعَلُوهُ يَهُودِيًّا، عَزَّزُوا<sup>(٩)</sup> عَلَى جَفَلِهِ يَهُودِيًّا<sup>(١٠)</sup>، وَلَا يَكُونُ مُسْلِمًا. وَإِنْ انْتَقَلَ إِلَى دِينِ الْمَجُوسِ، أَوْ انْتَقَلَ<sup>(١١)</sup>، أَوْ مَجُوسِيٌّ<sup>(١٢)</sup>

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) في ز: «الكفار والمشركون».

(٣) زيادة من: الأصل.

(٤) في م: «أبو».

(٥) سقط من: م.

(٦ - ٦) سقط من: د، م.

(٧) أي: اليهودي والنصراني.

إلى غير دين أهل الكتاب ، لم يُقرَّ ولم يُقبل منه إلا الإسلام أو السيف ،  
فيُقتل إن أبى <sup>(١)</sup> ، <sup>(٢)</sup> بعد استنائه <sup>(٣)</sup> .

وإن انتقل غير الكتابي إلى دين أهل الكتاب ، <sup>(٤)</sup> أقرَّ ولو مجوسياً .  
وكذا إن تمجَّس وثني . <sup>(٥)</sup> ومن أقرَّ زناه على تهوُّد أو تنصُّر مُتَّجِدًا <sup>(٦)</sup> ،  
أُبيحت ذبيحته ومناكحته ، وإن تزندق ذمِّي لم يُقتل لأجل الجزية ، نصًّا .  
وإن كذب نصراني بموسى ، خرج من النصيرية ؛ كتكذيبه عيسى ، ولم  
يُقرَّ ، لا يهودي ببيسى <sup>(٧)</sup> .

**فصل في نقض العهد : من نقضه بمخالفة <sup>(٨)</sup> شيء مما صولحوا عليه ،  
حلَّ ماله ودَّمه .**

ولا يَقيفُ نقضه على حُكم الإمام ، فإذا امتنع من بذل الجزية أو التزام  
أحكام ملة الإسلام ؛ بأن يمتنع من جزئ أحكامنا عليه ولو لم يحكم بها  
عليه حاكمنا أو أبى الصغار أو قاتل المسلمين مُنْفَرِدًا أو مع أهل الحرب ، أو  
لحق بدار حرب مُقيماً بها ، انتقض عهده ولو لم يشترط عليهم ، وكذا لو  
تعدَّى على مسلم ولو عبداً بقتل عمداً أو فتنه عن دينه ، أو تعاون على

---

(١) بعده في م : « الإسلام » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) في الأصل : « ولو مجوسياً أقر » .

(٥) في د ، ز : « بمخالفته » .



المسلمين بدلالة؛ مثل مكاتبة المشركين ومراسلتهم بأخبارهم، أو زنى بمسلمة؛ ولا يُعتبر فيه أداء<sup>(١)</sup> الشهادة على الوجه المُعتبر في المسلم، بل يكفي استيفاضة ذلك واشتهاره [١٠١]. قاله الشيخ. أو أصابها باسم نكاح، أو قطع طريق، أو تجسس<sup>(٢)</sup>، للكفار، أو إيواء جاسوسهم، أو ذكر الله تعالى أو كتابه أو دينه أو رسوله<sup>(٣)</sup> بشوء، ونحوه،<sup>(٤)</sup> فإذا سمع المؤذن يؤذن فقال له: كذبت. قال أحمد: يُقتل<sup>(٥)</sup>. لا بقذف المسلم وإيذائه بسحر في تصرفه<sup>(٦)</sup>. ولا ينتقض بنقض عهده عهده نساءه وأولاده الصغار الموجودين، لحقوا بدار الحرب أو لا، ولو لم يُنكروا النقض. وإن أظهر مُنكراً، أو رفع صوته بكتابه،<sup>(٧)</sup> أو ركب الخيل<sup>(٨)</sup>، ونحوه، لم ينتقض عهده، ويؤدب<sup>(٩)</sup>. وحيث انتقض، خير الإمام فيه كالأسير الحزبي، على ما تقدم، وماله فيء، ويخرم قتله لأجل نقضه العهد إذا أسلم، ولو بسب<sup>(١٠)</sup> النبي ﷺ. ويستوفى منه ما يقتضيه القتل. وقيل: يُقتل سائبه بكل حال. اختاره جمع. قال الشيخ: وهو الصحيح من المذهب. وقال: إن سبه حزبي ثم تاب بإسلامه، قبلت توبته إجماعاً.

(١) في م: «إذن».

(٢) في م: «تجسس».

(٣) في الأصل: «رسله».

(٤ - ٤) سقط من: الأصل.

(٥) أى: لا ينتقض عهده بقذف المسلم أو إيذائه بسحر في تصرفه.

(٦) سقط من: الأصل.

(٧) في م: «لسبه».

وقال : مَنْ تَوَلَّى مِنْهُمْ <sup>(١)</sup> دِيوَانًا لِلْمُسْلِمِينَ ، انْتَقَضَ عَهْدُهُ ، وَتَقَدَّمَ <sup>(٢)</sup> فِي بَابِ مَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ وَالْجَيْشَ <sup>(٣)</sup> . وقال : إِنْ جَهَرَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّ الْمَسِيحَ هُوَ اللَّهُ ، عُوقِبَ عَلَى ذَلِكَ ؛ إِمَّا بِالْقَتْلِ ، أَوْ بِمَا دُونَهُ ، لَا إِنْ قَالَه سِرًّا فِي نَفْسِهِ . <sup>(٤)</sup> وَإِنْ قَالَ : هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمُونَ الْكِلَابُ أَبْنَاءُ الْكِلَابِ . إِنْ أَرَادَ طَائِفَةً مُعَيَّنَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، عُوقِبَ عُقُوبَةً تَزْجُرُهُ وَأُمَثَالُهُ . وَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُ قَصْدُ الْعُمُومِ ، انْتَقَضَ عَهْدُهُ وَوَجِبَ قَتْلُهُ <sup>(٥)</sup> .

---

(١ - ١) فِي م : « دِيوَان الْمُسْلِمِينَ » .

(٢ - ٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

## كِتَابُ الْبَيْعِ

وهو مُبَادَلَةٌ<sup>(١)</sup> مَالٍ ، ولو في الذِّمَّةِ<sup>(٢)</sup> ، أو مَنَفَعَةٍ مُبَايَعَةٍ ، كَمَرَرِ الدَّارِ بِمِثْلِ أَحَدِهِمَا ، على التَّأْيِيدِ ، غيرِ رَبِّا وَقَرْضٍ .

وله صُورَتَانِ يَنْعَقِدُ بِهِمَا :

إِحْدَاهُمَا : الصَّيْغَةُ الْقَوْلِيَّةُ ؛ وهى غيرُ مُنْخَصِرَةٍ فى لَفْظٍ بَعِيْنِهِ ، بل كُلُّ مَا أَدَّى مَعْنَى الْبَيْعِ ، فَمِنْهَا :

الإِيجَابُ مِنْ بَائِعٍ ، فيَقُولُ : بَيْعْتُكَ . أو : مَلَكْتُكَ . ونحوهما ك : وَلَيْسَ بِكَ<sup>(٣)</sup> . أو : أَشْرَكَكَ فِيهِ . أو : وَهَبْتُكَ . ونحوه<sup>(٤)</sup> .

وَالْقَبُولُ بَعْدَهُ مِنْ مُشْتَرٍ بِلَفْظٍ دَالٍّ عَلَى الرِّضَا فيَقُولُ : ابْتَيْعْتُ . أو : قَبِلْتُ .<sup>(٥)</sup> أو : رَضِيتُ . وما فى مَعْنَاهُ<sup>(٥)</sup> ك : تَمَلَّكْتُهُ . أو : اشْتَرَيْتُهُ . أو : أَخَذْتُهُ . ونحوه .

---

(١ - ١) فى الأصل : « عين مالية » .

(٢) فى م : « كوليتك » .

(٣) بعده فى الأصل : « ويشترط أن يكون القبول على وفق الإيجاب ، فلو قال : بعتك بألف صحيحة . فقال : اشتريت بألف مكسرة . ونحوه ، لم يصح » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى الأصل : « معناهما » .

<sup>(١)</sup> وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْقَبُولُ عَلَى وَفْقِ الْإِجَابِ ؛ فِي الْقَدْرِ ، وَالتَّقْدِيرِ ، وَصِفَتِهِ <sup>(٢)</sup> ، وَالْحُلُولِ ، وَالْأَجَلِ ، فَلَوْ قَالَ : بِعْتُكَ بِالْأَلْفِ صَحِيحَةٌ . فَقَالَ : اشْتَرَيْتُ بِالْأَلْفِ مُكَسَّرَةً . وَنَحْوَهُ ، لَمْ يَصِحَّ <sup>(٣)</sup> . وَلَوْ قَالَ : بِعْتُكَ بَكْذَا . فَقَالَ : أَنَا أَخْذُهُ بِذَلِكَ . لَمْ يَصِحَّ . فَإِنْ قَالَ : أَخَذْتُهُ مِنْكَ . أَوْ : بِذَلِكَ . صَحَّ .

وَلَا يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ السَّلَمِ وَالسَّلَفِ ، قَالَهُ فِي <sup>(٤)</sup> « التَّلْخِصِ » .

فَإِنْ تَقَدَّمَ الْقَبُولُ عَلَى الْإِجَابِ ، صَحَّ بِلَفْظِ أَمْرٍ ، أَوْ ماضٍ مُجَرَّدٍ عَنْ اسْتِفْهَامٍ وَنَحْوِهِ ، وَمَعَهُ <sup>(٥)</sup> لَا يَصِحُّ ؛ ماضِيًا كَانَ <sup>(٦)</sup> ، مَثَلٌ : أُبِغْتَنِي . أَوْ مُضَارِعًا ، مَثَلٌ : أَتَبِيعُنِي <sup>(٧)</sup> . فَإِنْ قَالَ : بِعْنِي بَكْذَا . أَوْ : اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بَكْذَا . فَقَالَ : بِعْتُكَ . وَنَحْوَهُ ، أَوْ قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهِ . أَوْ : هُوَ مُبَارَكٌ عَلَيْكَ . أَوْ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَاعَكَ . أَوْ قَالَ : أَعْطَيْتَنِي <sup>(٨)</sup> بَكْذَا . فَقَالَ : أَعْطَيْتُكَ . أَوْ : أَعْطَيْتُ . صَحَّ <sup>(٩)</sup> .

وَإِنْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : اشْتَرِهِ بَكْذَا . أَوْ : ابْتَعْهُ بَكْذَا . فَقَالَ : اشْتَرَيْتُهُ . أَوْ : ابْتَعْتُهُ . لَمْ يَصِحَّ ، حَتَّى يَقُولَ الْبَائِعُ بَعْدَهُ <sup>(١٠)</sup> : بِعْتُكَ . أَوْ :

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في ز : « صيغته » .

(٣) بعده في س : « باب السلم في » .

(٤) أى : مع الاستفهام .

(٥) سقط من : د ، ز ، س ، م .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

(٧) في ز : « أعطينه » .

(٨) في م : « بعد » .

مَلَكْتُكَ . قاله في «الرعاية» . ولو قال : يَغْتُك . أو : قَبِلْتُ إن شاء الله .  
صَحَّ ، ويَأْتِي .

وإن تَرَاخَى <sup>(١)</sup>أَحَدُهُمَا عن الآخر<sup>(٢)</sup> ، صَحَّ ، ما دَامَا في المَجْلِسِ ، ولم  
يَتَشَاغَلَا بما يَقْطَعُهُ عُرْفَا ، وَلَا فَلَ . <sup>(٣)</sup>وإن كَانَ غَائِبَا عن المَجْلِسِ ، فكَاتَبَهُ أو  
رَاسَلَهُ : إِنِّي يَغْتُك . أو : يَغْتُ فَلَانَا دَارِي بِكَذَا . فَلَمَّا بَلَغَهُ الْخَبَرُ ، قَبِلَ ،  
صَحَّ <sup>(٤)</sup> .

وَالثَّانِيَةُ : الدَّلَالَةُ الْحَالِيَّةُ ؛ وَهِيَ الْمُعَاطَاةُ . تَصِحُّ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ،  
نَحْوُ <sup>(٥)</sup> : أُعْطِنِي بِهَذَا الدَّرْهَمِ خُبْرًا . فَيُعْطِيهِ مَا يُرْضِيهِ ، أو يَقُولُ الْبَائِعُ :  
خُذْ هَذَا بِدَرْهَمٍ . فَيَأْخُذْهُ . وَمِنْهَا ، لو سَاوَمَهُ <sup>(٦)</sup> سِلْعَةً بِثَمَنِ ، فيقولُ :  
خُذْهَا . أو : هِيَ لَكَ . أو : أُعْطِيْتُكَهَا . أو يَقُولُ : كَيْفَ تَبِيعَ الْخُبْرَ ؟  
فيقولُ : كَذَا بِدَرْهَمٍ . فيقولُ : خُذْ دَرْهَمًا . أو : زِنْهُ . أو وَضَعَ ثَمَنَهُ عَادَةً  
وَأَخَذَهُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى بَيْعٍ وَشِرَاءٍ .

وَيُعْتَبَرُ فِي الْمُعَاطَاةِ مُعَاقَبَةُ الْقَبْضِ أو الإِقْبَاضِ لِلطَّلَبِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اعْتَبِرَ  
عَدَمُ التَّأْخِيرِ فِي الإِجَابِ وَالْقَبُولِ اللَّفْظِيِّ فِي الْمُعَاطَاةِ أَوَّلَى ، وَكَذَا هَبَّةٌ ،  
وَهَدِيَّةٌ ، وَصَدَقَةٌ <sup>(٧)</sup> ؛ فَتَجْهِيْزُ بَيْتِهِ بِجَهَازٍ إِلَى نَيْتِ زَوْجٍ تَمْلِيْكَ . وَلَا بَأْسَ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : «عنه» .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) فِي م : «وَنَحْوُهُ» .

(٤) فِي الْأَصْلِ : «سَامَهُ» .

(٥) أَيْ : تَتَعَدَّدُ بِالْمُعَاطَاةِ ؛ لِاسْتَوَاءِ الْجَمِيعِ فِي الْمَعْنَى ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ  
الصَّحَابَةِ اسْتِعْمَالَ إِجَابٍ وَقَبُولٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . انْظُرْ كَشَافَ الْقَنَاعِ ١٤٩/٣ . وَ «الْمَقْنَعِ  
وَالشرح الكبير ومعهما الإنصاف» ١٤/١١ .

بَذَوْقِ الْمَبِيعِ عِنْدَ الشَّرَاءِ مَعَ الْإِذْنِ .

### ١) وَشُرُوطُ الْبَيْعِ سَبْعَةٌ :

أَحَدُهَا : التَّرَاضِي بِهِ مِنْهُمَا ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَا<sup>(٢)</sup> بِهِ اخْتِيَارًا ، مَا لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ تَلَجُّعًا ، وَأَمَانَةً ، بَأَن يُظْهِرَا يَبِيعًا لَمْ يُرِيدَاهُ بَاطِنًا ، بَلْ خَوْفًا مِنْ ظَالِمٍ وَنَحْوِهِ ،<sup>(٣)</sup> وَدَفْعًا لَهُ<sup>(٤)</sup> ، فَبَاطِلٌ ، وَإِنْ لَمْ يَقُولَا فِي الْعَقْدِ : قَدْ تَبَايَعْنَا هَذَا تَلَجُّعًا .

قَالَ الشَّيْخُ : يَبِيعُ الْأَمَانَةَ الَّذِي مَضْمُونُهُ اتِّفَاقُهُمَا عَلَى أَنَّ الْبَائِعَ إِذَا جَاءَهُ بِالْثَمَنِ ، أَعَادَ عَلَيْهِ مِلْكَهُ<sup>(٥)</sup> ذَلِكَ ، يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُشْتَرِي بِالْإِجَارَةِ وَالسَّكَنِ<sup>(٦)</sup> وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَهُوَ عَقْدٌ بَاطِلٌ بِكُلِّ حَالٍ . وَمَقْصُودُهُمَا إِنَّمَا هُوَ الرِّبَا بِإِعْطَاءِ [ ١٠١ ط ] دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمٍ<sup>(٧)</sup> إِلَى أَجَلٍ ، وَمَنْفَعَةُ<sup>(٨)</sup> الدَّارِ هِيَ الرِّبْحُ . وَالْوَاجِبُ رَدُّ الْمَبِيعِ إِلَى الْبَائِعِ ، وَأَنْ يَرُدَّ الْمُشْتَرِي مَا قَبَضَهُ مِنْهُ ، لَكِنْ يُحْسَبُ لَهُ مِنْهُ مَا قَبَضَهُ الْمُشْتَرِي مِنَ الْمَالِ الَّذِي سَمَّوْهُ أُجْرَةً<sup>(٩)</sup> .

---

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « وَلَهُ شُرُوطٌ » .

(٢) فِي م : « يَأْتِي » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) سَقَطَ مِنْ : ز ، م .

(٥) فِي م : « مِلْكٌ » .

(٦) فِي م : « السَّكْنَى » .

(٧) سَقَطَ مِنْ : م .

(٨ - ٨) فِي الْأَصْلِ : « الدَّرَاهِمُ » .

(٩) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « انْتَهَى » .

وكذا يَبْعُ الْهَازِلِ ، وَيُقْبَلُ مِنْهُ <sup>(١)</sup> «دَعْوَى الْهَزْلِ» بِقَرِينَةٍ <sup>(٢)</sup> «مَعَ يَمِينِهِ» ، فَإِنْ بَاعَهُ خَوْفًا مِنْ ظَالِمٍ ، أَوْ خَافَ ضَيَعَتَهُ ، أَوْ نَهَبَهُ ، أَوْ سَرَقَتْهُ ، أَوْ غَضِبَهُ مِنْ غَيْرِ تَوَاطُؤٍ ، صَحَّ بَيْعُهُ .

قال الشيخ : وَمَنْ اسْتَوَلَى عَلَى مِلْكٍ رَجُلٍ بِلَا حَقٍّ فَطَلَبَهُ ، فَجَحَدَهُ ، أَوْ مَنَعَهُ إِيَّاهُ حَتَّى يَبِيعَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، فَهَذَا مُكْرَهٌُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَإِنْ كَانَ ، أَوْ أَحَدُهُمَا مُكْرَهُمَا ، لَمْ يَصِحَّ إِلَّا أَنْ يُكْرَهُ بِحَقٍّ ، كَالَّذِي يُكْرَهُهُ الْحَاكِمُ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ لَوْفَاءِ ذَنْتِهِ ، فَيَصِحُّ . وَإِنْ أُكْرِيَ عَلَى وَزْنِ مَالٍ ، فَبَاعَ مِلْكَهُ ، صَحَّ ، وَكُرِيَ <sup>(٣)</sup> الشَّرَاءُ ، وَهُوَ بَيْعُ الْمُضْطَرِّينَ .

وَمَنْ قَالَ لَآخَرَ : اشْتَرِنِي <sup>(٤)</sup> مِنْ زَيْدٍ ، فَإِنِّي عَبْدُهُ . فَاشْتَرَاهُ <sup>(٥)</sup> فَبَانَ حُرًّا ، لَمْ تَلْزَمْهُ الْعَهْدَةُ ، حَضَرَ الْبَائِعُ أَوْ غَابَ ، كَقَوْلِهِ : اشْتَرِ مِنْهُ عَبْدُهُ هَذَا . وَيُؤَدَّبُ هُوَ وَبَائِعُهُ ، وَيُرَدُّ مَا أَخَذَهُ . وَعَنْهُ ، يُؤْخَذُ الْبَائِعُ وَالْمُقَرَّرُ بِالثَّمَنِ ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا ، أَوْ غَابَ ، أُخِذَ الْآخَرُ بِالثَّمَنِ ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ . وَيَتَوَجَّهُ هَذَا فِي كُلِّ غَاوٍ ، وَلَوْ كَانَ الْغَاوُ أَنْثَى ، حَدَّثْتُ ، وَلَا مَهْرَ ، وَيَلْحَقُهُ الْوَلَدُ ، وَلَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ عَبْدُهُ فَرَهْنَتَهُ ، فَكَيْبَعٍ <sup>(٦)</sup> .

فصل : الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ ، وَهُوَ الْبَالِغُ الرَّشِيدُ ،

(١ - ١) زيادة من : س .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) في م : «ولو كره» .

(٤) في ز : «اشترني» .

(٥) في ز : «فأشراه» .

(٦) في ز : «فكبيع» .

إِلَّا<sup>(١)</sup> الصَّغِيرَ الْمُتَمِّيزَ وَالسَّفِيهَ ، فَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُمَا بِإِذْنٍ وَلِيَّهِمَا وَلَوْ فِي الْكَثِيرِ .  
وَيَحْرُمُ<sup>(٢)</sup> إِذْنُهُ لِهَما لِغَيْرِ مَضْلَحَةٍ ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُمَا قَبُولُ هِبَةٍ وَوَصِيَّةٍ بِلَا  
إِذْنٍ . وَاخْتَارَ الْمُؤَلَّفُ وَجَمَعَ صِحَّتَهُ مِنْ مُتَمِّيزٍ ، كَعَبْدٍ .

وَيَصِحُّ تَصَرُّفُ صَغِيرٍ ، وَلَوْ دُونَ تَمِّيزٍ ، وَرَقِيقٍ وَسَفِيهٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ فِي  
يَسِيرٍ . وَبِشَرَاءِ رَقِيقٍ فِي ذِمَّتِهِ ، وَاقْتِرَاضِهِ ، لَا يَصِحُّ ، كَسَفِيهِ .

وَتُقْبَلُ مِنْ مُتَمِّيزٍ هَدِيَّةٌ أُرْسِلَ بِهَا ، وَإِذْنُهُ فِي دُخُولِ الدَّارِ وَنَحْوِهَا . قَالَ  
الْقَاضِي : وَمِنْ كَافِرٍ وَفَاسِقٍ إِذَا ظَنَّ صِدْقَهُ .

**فصل : الثَّالِثُ ، أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَالًا ، وَهُوَ مَا فِيهِ مَنَفَعَةٌ مُبَاحَةٌ لِغَيْرِ**  
**حَاجَةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ ، فَيُجُوزُ تَبِيعُ بَغْلٍ ، وَجِمَارٍ ، وَعَقَّارٍ ، وَدُودٍ قَزٍّ**  
**وَبَزْرِهِ<sup>(٣)</sup> ، وَمَا يُصَادُّ عَلَيْهِ ، كَبُومَةِ شُبَّاشٍ<sup>(٤)</sup> ، وَيُكْرَهُ فِعْلُ ذَلِكَ ، وَدِيدَانٍ**  
**لَصَيْدِ سَمَكٍ ، وَعَلَقٍ<sup>(٥)</sup> لِمَصِّ دَمٍ ، وَطَيْرٍ لِقَصْدِ صَوْتِهِ ؛ كَبُلْبُلٍ وَهَزَّارٍ<sup>(٦)</sup>**

(١) فِي الْأَصْلِ : « لَا » .

(٢) فِي م : « حَرَم » .

(٣) قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ : وَقَوْلُهُمْ لِبَعْضِ الدُّودِ : بَزَرَ الْقَزَّ . مُجَازٌ عَلَى التَّشْبِيهِ بِبَزْرِ الْبَقْلِ ؛ لِأَنَّهُ يَنْبَتُ  
كَالْبَقْلِ . الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ( ب ز ر ) .

(٤) أَيْ : يَجْعَلُ الْبُومَةَ شُبَّاشًا ، وَالشُّبَّاشُ : هُوَ أَنْ يَوْضَعَ الطَّائِرُ فِي الشَّرْكِ لِيَصَادَ بِهِ طَائِرٌ آخَرُ ، قَالَ  
الْبَاخِرَزِيُّ فِي الدِّمِيَّةِ ، وَلَمْ يَبَيِّنْ أَصْلَهُ وَلَفْتَهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا . انْظُرْ شِفَاءَ الْغُلِيلِ لِلْخَفَّاجِيِّ ١٣٩ .  
وَقَالَ الْجَاهِظُ : الْبُومَةُ ذَلِيلَةٌ بِالنَّهَارِ رَدِيفَةُ النَّظَرِ ، وَإِذَا كَانَ لَمْ يَقْوِ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ الطَّيْرِ ،  
وَالطَّيْرِ كُلِّهَا تَعْرِفُ الْبُومَةَ بِذَلِكَ ، فَهِيَ تَطِيرُ حَوْلَ الْبُومَةِ وَتَضْرِبُهَا وَتَنْتَفِ رِيَشَهَا ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ  
صَارَ الصَّيَادُونَ يَنْصَبُونَهَا لِلطَّيْرِ . الْحَيَوَانُ ٢ / ٥٠ .

(٥) الْعَلَقُ : دَوِيدَةٌ حَمْرَاءُ تَكُونُ فِي الْمَاءِ تَعْلُقُ بِالْبَدَنِ .

(٦) الْهَزَّارُ : طَائِرٌ مَغْرَدٌ .



وَيَبْغَاءِ وَهِيَ الدَّرَّةُ<sup>(١)</sup> وَنَحْوُهَا، وَنَحْلٍ مُتَفَرِّدًا عَنْ كُورَاتِهِ<sup>(٢)</sup>، بِشَرْطِ كَوْنِهِ مَقْدُورًا عَلَيْهِ، وَفِيهَا مَعَهَا، وَبُدُونِهَا إِذَا شُوهِدَ دَاخِلًا إِلَيْهَا، فَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُهُ بِفَتْحِ رَأْسِهَا وَمُشَاهَدَتُهُ، وَخَفَاءُ بَعْضِهِ لَا يَمْنَعُ الصَّحَّةَ، كَالصُّبْرَةِ، وَلَا يَصِحُّ يَبْعُهَا بِمَا فِيهَا مِنْ عَسَلٍ وَنَحْلٍ، وَلَا يَبْعُ مَا كَانَ مَسْتَوْرًا بِأَقْرَاصِهِ.

وَيَجُوزُ يَبْعُ هِرٌّ، وَعَنهُ، لَا يَجُوزُ<sup>(٣)</sup>. اخْتَارَهُ فِي «الْهَدْيِ»، وَ«الْفَائِي»، وَصَحَّحَهُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ».

وَيَجُوزُ يَبْعُ فِيلٌ، وَسَبَاعٌ بِهَائِمٍ، وَجَوَارِحُ طَيْرٍ تَصْلُحَانِ لَصِيدٍ، مُعْلَمَةٌ أَوْ تَقْبَلُهُ<sup>(٤)</sup>، وَوَلَدُهُ<sup>(٥)</sup>، وَفَرْخُهُ وَيَبْعُهُ لَاسْتِفْرَاجِهِ، وَقَزْدٌ لِحِفْظِهِ، لَا لِلْعَبِ - وَكَرَّةٌ أَحْمَدُ يَبْعُهُ وَشِرَاءُهُ<sup>(٦)</sup> - وَمُرْتَدٌّ وَجَانٍ<sup>(٧)</sup> - عَمْدًا أَوْ خَطَأً - عَلَى

(١) الدرة، بضم الدال المهملة وتشديد الراء المفتوحة: ضرب من البيغاوات. انظر الحيوان للجاحظ ١٥١/٥.

(٢) كورة النحل، بالضم والتخفيف، والتثقيب لغة، وكسر الكاف مع التخفيف لغة: عسلها في الشمع، وقيل: بيتها إذا كان فيه العسل. وقيل: هو الخلية.

(٣) بعده في م: «يبعه».

(٤) أى: تقبل التعليم.

(٥) أى: ولد ذكر من سباع البهائم.

(٦) قال ابن عقيل: هذا محمول على الإطافة به واللعب. أما يبعه لمن ينتفع به لحفظ متاع أو دكان ونحوه، فيجوز؛ لأنه كالصقر. انظر: «المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف» ١١/٣٣.

(٧) أى: العبد المرتد والعبد الجاني.

نَفْسٍ أَوْ مَا دُونَهَا، أَوْجَبَتْ الْقِصَاصَ أَوْ لَا - وَلِجَاهِلِ الْخِيَارِ - وَيَأْتِي  
 «أَخِرَ خِيَارِ الْعَيْبِ»<sup>(١)</sup>، وَمَرِيضٍ، وَلَوْ مَأْيُوسًا مِنْهُ - وَلِجَاهِلِ الْخِيَارِ -  
 وَقَاتِلٍ فِي مُحَارَبَةٍ، مُتَحَتِّمٌ قَتْلُهُ بَعْدَ الْقُدْرَةِ، وَمُتَحَتِّمٌ قَتْلُهُ بِكُفْرٍ، وَأَمَةٍ  
 لَمْ يَكُنْ بِهِ عَيْبٌ يُفْسَخُ<sup>(٢)</sup> بِهِ النُّكَاحُ؛ كَجُذَامٍ وَبَرَصٍ، وَهَلْ لَهَا مَنَعُهُ مِنْ  
 وَطْئِهَا؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ؛ «أُولَاهُمَا»<sup>(٣)</sup>؛ لَيْسَ لَهَا مَنَعُهُ. وَبِهِ قَالَ  
 الشَّافِعِيُّ، حَكَاهُ عَنْهُمْ ابْنُ الْعِمَادِ<sup>(٤)</sup> فِي كِتَابِ «التَّبْيَانِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ  
 مِنَ الْحَيَوَانِ»<sup>(٥)</sup>. وَلَبِنِ آدَمِيَّةٍ وَلَوْ حُرَّةً، وَيُكْرَهُ. «وَلَا يَصِحُّ»<sup>(٦)</sup> يَبِيعُ لَبَنٍ  
 رَجُلٍ، وَلَا خَمِيرٍ، وَلَوْ كَانَا ذِمِّيَّيْنِ، وَلَا كَلْبٍ وَلَوْ مُبَاحِ الْاِقْتِنَاءِ، وَمَنْ  
 قَتَلَهُ وَهُوَ مُعَلَّمٌ، أَسَاءَ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مُحَرَّمًا، وَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْكَلْبَ لَا  
 يُمْلِكُ.

وَيَحْرُمُ «اِقْتِنَاءُ كَلْبٍ»<sup>(٧)</sup>، كَخِنْزِيرٍ، وَلَوْ لِحْفِظِ الْبُيُوتِ وَنَحْوِهَا، إِلَّا

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) في د: «ينفسخ»، وفي ز: تنفسخ.

(٣ - ٣) سقط من: الأصل.

(٤) في م: «أولهما».

(٥) أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي، الشهاب أبو العباس الأفهسي، ثم القاهري،  
 الشافعي. أحد أئمة فقهاء الشافعية، كان كثير الاطلاع، ماهراً بالفقه، وله من التصانيف  
 الكثير؛ منها عدة شروح على «المنهاج». توفي سنة ثمان وثمانمائة. الضوء اللامع ٤٧/٢ -  
 ٤٩. شذرات الذهب ٧٣/٧.

(٦ - ٦) في الأصل، د، ز، س: «لا».

(٧ - ٧) في د، ز، س، م: «اقتناؤه».

كَلْبَ ماشيةٍ وصَيْدٍ وَحَزْبٍ<sup>(١)</sup>، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَسْوَدَ بَهِيمًا<sup>(٢)</sup> أَوْ عَقُورًا<sup>(٣)</sup>،

(١) لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ، أنه قال: «من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع، نقص من أجره كل يوم قيراط».

أخرجه البخارى، فى: باب اقتناء الكلب للحرث، من كتاب المزارعة. صحيح البخارى ٣/ ١٣٥، ١٣٦. ومسلم، فى: باب الأمر بقتل الكلاب... إلخ، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم ٣/ ١٢٠٣. وأبو داود، فى: باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره، من كتاب البيوع. سنن أبي داود ٩٧/ ٢. والترمذى، فى: باب ما جاء من أمسك كلبًا ما ينقص من أجره، من أبواب الصيد. عارضة الأحوذى ٦/ ٢٨٥. والنسائى، فى: باب الرخصة فى إمساك الكلب للحرث، من كتاب الصيد. المجتبى ٧/ ١٦٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢٦٧.

(٢) لقول النبي ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم».

أخرجه مسلم، فى: باب الأمر بقتل الكلاب... إلخ، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم ٣/ ١٢٠٠. وأبو داود، فى: باب اتخاذ الكلاب للصيد وغيره، من كتاب الصيد. سنن أبي داود ٩٧/ ٢. والترمذى، فى: باب ما جاء فى قتل الكلاب، وفى: باب ما جاء من أمسك كلبًا ما ينقص من أجره، من أبواب الصيد. عارضة الأحوذى ٦/ ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥. والنسائى، فى: باب صفة الكلاب التى أمر بقتلها، من كتاب الصيد. المجتبى ٧/ ١٦٣. وابن ماجه، فى: باب النهى عن اقتناء الكلب... إلخ، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٦٩. والدارمى، فى: باب ما فى قتل الكلاب، من كتاب الصيد. سنن الدارمى ٢/ ٩٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٨٥، ٥٤/ ٥، ٥٦، ٥٧.

(٣) لقول النبي ﷺ: «خمس من الدواب كلهن فاسق يُقتلن فى الحل والحرم؛ الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور».

أخرجه البخارى، فى: باب ما يقتل المحرم من الدواب، من كتاب جزاء الصيد. صحيح البخارى ٣/ ١٧. ومسلم، فى: باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٨٥٦ - ٨٥٩. والنسائى، فى: باب ما يقتل فى الحرم من الدواب، وباب قتل الحية فى الحرم، وباب قتل الحدأة فى الحرم، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١٦٣، ١٦٥. وابن ماجه، فى: باب ما يقتل المحرم، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٣١. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ١٢٢، ١٦٤.

وَيَأْتِي 'فِي الصَّيْدِ'، وَيُجُوزُ تَرْبِيَةُ الْجُرُودِ<sup>(١)</sup> الصَّغِيرِ لِأَجْلِ الثَّلَاثَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَمَنْ أَقْتَنَى كَلْبَ صَيْدٍ، [١٠٢] ثُمَّ تَرَكَ الصَّيْدَ مُدَّةً وَهُوَ يُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَيْهِ، لَمْ يَحْرُمِ اقْتِنَاؤُهُ فِي مُدَّةِ تَرْكِهِ. وَكَذَا لَوْ حَصَدَ الزَّرْعَ، أُبِيحَ اقْتِنَاؤُهُ حَتَّى يَزْرَعَ زَرْعًا آخَرَ. وَكَذَا لَوْ هَلَكَتْ مَاشِيَّتُهُ<sup>(٤)</sup> أَوْ بَاعَهَا، وَهُوَ يُرِيدُ شِرَاءَ غَيْرِهَا، فَلَهُ إِمْسَاكُ كُلِّهَا؛ لِيَنْتَفِعَ بِهِ فِي التِّي شَرِّهَا.

وَمَنْ مَاتَ وَفِي يَدِهِ كَلْبٌ فَوَرَّثَهُ أَحَقُّ بِهِ. 'وَيُجُوزُ إِهْدَاءُ الْكَلْبِ الْمُبَاحِ، وَالْإِثَابَةُ عَلَيْهِ'.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَنْذُورٍ عَثْفَهُ، قَالَ ابْنُ نَضَرٍ اللَّهُ: نَذَرُ تَبْرِيرٍ. وَلَا يَزَوِّيَاقِ<sup>(١)</sup> يَقَعُ فِيهِ لَحُومُ الْحَيَاتِ، وَلَا سُمُومٌ قَاتِلَةٌ كَسُمِّ الْأَفَاعِي. فَأَمَّا السُّمُّ مِنَ الْحَشَائِشِ وَالنَّبَاتِ، فَإِنْ كَانَ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ كَانَ يَقْتُلُ قَلِيلُهُ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ، وَإِنْ انْتَفَعَ بِهِ، وَأَمَكَّنَ التَّدَاوِيَّ بِيَسِيرِهِ، كَالسَّقْمُونِيَا<sup>(٧)</sup> وَنَحْوِهَا، جَازَ بَيْعُهُ.

وَيَحْرُمُ بَيْعُ مُصْحَفٍ وَلَوْ فِي دَيْنٍ، وَلَا يَصِحُّ، كَبَيْعِهِ لَكَافِرٍ، فَإِنْ

---

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) الجُرُودُ، بِالْجِيمِ الْمَثَلَةُ: وَلَدُ الْكَلْبِ وَالسَّبَاعِ.

(٣) أَى: الْمَاشِيَّةُ وَالصَّيْدُ وَالْحَرْثُ.

(٤) فِي ز، م: «مَاشِيَّةٌ».

(٥ - ٥) سقط من: الأصل.

(٦) أَى: لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ.

وَالْتَرِيَاقُ، بِكَسْرِ التَّاءِ، فَارْسِيٌّ مَعْرَبٌ: مَا يَسْتَعْمَلُ لِدَفْعِ السَّمِّ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالْمَعَاجِينِ.

(٧) كَلِمَةٌ يُونَانِيَّةٌ: وَهُوَ نَبَاتٌ يَسْتَخْرَجُ مِنْهُ دَوَاءٌ مَسْهَلٌ لِلْبَطْنِ وَمَزِيلٌ لِدَوْدِهِ.

مَلَكُهُ بِإِزْثٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَلْزِمَ بِإِزَالَةِ يَدِهِ عَنْهُ ، وَكَذَا إِجَارَتُهُ وَرَهْنُهُ ، وَيَلْزَمُ بِذَلِكَ  
لِمَنْ أَحْتَاجَ إِلَى الْقِرَاءَةِ فِيهِ وَلَمْ يَجِدْ مُضَحِّفًا غَيْرَهُ ، وَلَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ فِيهِ بِلَا  
إِذْنٍ ، وَلَوْ مَعَ عَدَمِ الضَّرَرِ . وَلَا يُكْرَهُ شِرَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِنْقَازٌ ، وَلَا إِبْدَالُهُ  
لِمُسْلِمٍ بِمُضَحِّفٍ آخَرَ . وَلَوْ وَصَّى بِبَيْعِهِ <sup>(١)</sup> «لَمْ يُبْعَ» .

وَيَجُوزُ نَسْخُهُ بِأُجْرَةٍ ، وَلَا يُقْطَعُ بِسَرِقَتِهِ ، وَيَجُوزُ وَقْفُهُ ، وَهَبَتُهُ ،  
وَالْوَصِيَّةُ بِهِ . وَتَقْدَمُ بَعْضُ أَحْكَامِهِ <sup>(٢)</sup> فِي نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ .

وَيَصِحُّ شِرَاءُ كُتُبِ زَنْدَقَةٍ لِيَتْلِفَهَا ، <sup>(٣)</sup> لَا خَمْرٍ لِيَرِيَقَهَا ؛ لِأَنَّ فِي  
الْكُتُبِ مَالِيَّةَ الْوَرَقِ <sup>(٤)</sup> .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ آلَةٍ لَهْوٍ ، وَلَا حَشَرَاتٍ سِوَى مَا تَقْدَمُ ، كَفَأَرٍ وَحَيَاتٍ  
وَعَقَارِبٍ وَنَحْوِهَا ، وَلَا مَيْتَةٍ ، وَلَا شَيْءٍ مِنْهَا وَلَوْ لِمُضْطَرٍّ ، إِلَّا سَمَكًا وَجَرَادًا  
وَنَحْوَهُمَا ، وَلَا دَمٍ وَخِنْزِيرٍ وَصَنِيمٍ <sup>(٥)</sup> ، وَلَا سِبَاعٍ بَهَائِمٍ وَجَوَارِحَ طَيْرٍ لَا  
تَصْلُحُ لَصِيدٍ ؛ كَنَمِيرٍ وَذَنْبٍ وَدُبٍّ وَسَبْعٍ وَغُرَابٍ وَجِدَاةٍ وَنَسِيرٍ وَعَقْعَقِي <sup>(٦)</sup> ،  
وَنَحْوِهَا . وَلَا سِرْجِينَ نَجَسٍ ، وَأَذْهَانٍ نَجَسَةِ الْعَيْنِ مِنْ شُحُومٍ <sup>(٧)</sup> الْمَيْتَةِ

(١ - ١) فِي م : « أَوْ يَبْع » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

وَانْظُرْ مَا تَقْدَمُ فِي ١/٦٢ .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٥) سَقَطَ مِنْ : د .

(٦) الْعَقْعَقَى : طَائِرٌ نَحْوَ الْحَمَامَةِ ، طَوِيلُ الذَّنْبِ ، فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْغُرَبَانِ ،  
وَالْعَرَبُ تَتَشَاءَمُ بِهِ .

(٧) فِي د : « لِحُومٍ » .

وغيرها، ولا يحلُّ الانتفاعُ بها باستِصباحٍ ولا غيره<sup>(١)</sup>. ولا يَبْعُ نِصْفُ مُعَيَّنٍ من إناءٍ وسِتْفٍ ونحوهما<sup>(٢)</sup>. ولا يَبْعُ أَذْهَانِ مُتَنَجِّسَةٍ ولو لكافِرٍ؛<sup>(٣)</sup> الحديث: «إِنَّ<sup>(٢)</sup> اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»<sup>(٣)</sup>. ويجوزُ الاستِصباحُ بها في غيرِ مَسْجِدٍ على وَجْهِه لا تَعْدَى نَجَاسَتَهُ، وأن تُدْفَعَ إلى كَافِرٍ في فِكَالِكَ مُسْلِمٍ، وَيُعْلَمُ الكَافِرُ بِنَجَاسَتِهَا، لَأَنَّهُ لَيْسَ يَبْعُ حَقِيقَةً. وإن اجْتَمَعَ مِنْ دُخَانِهِ شَيْءٌ، فَهُوَ نَجِسٌ، فَإِنْ عَلِقَ بِشَيْءٍ، غُفِيَ عَنْ يَسِيرِهِ. وَيَصِحُّ بَيْعُ نَجِسٍ يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهُ، كَثَوْبٍ وَنَحْوِهِ. وَيَجُوزُ بَيْعُ كِسْوَةِ الْكُفَّةِ إِذَا خُلِقَتْ<sup>(٤)</sup>، وَتَقَدَّمَ.

ولا يَصِحُّ بَيْعُ الْحُرِّ، وَلَا مَا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ؛ كَالْمُبَاحَاتِ قَبْلَ حَيَازَتِهَا وَمَتْلُكِهَا. وَلَوْ بَاعَ أُمَةٌ حَامِلًا بِحُرٍّ قَبْلَ وَضْعِهِ، صَحَّ فِيهَا<sup>(٥)</sup>.

فصل: الرَّابِعُ، أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لِبَايَعِهِ مِلْكًا تَامًا - حَتَّى أُسِيرَ - أَوْ مَاذُونًا لَهُ فِي بَيْعِهِ وَقْتُ إِجْبَابٍ وَقَبُولٍ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ؛ بَأَنَّ ظَنَّهُ لغيرِهِ فَبَانَ قَدْ وَرِثَهُ أَوْ قَدْ وُكِّلَ فِيهِ، كَمَوْتِ أَبِيهِ وَهُوَ وَارِثُهُ، أَوْ تَوَكُّلِهِ<sup>(٦)</sup>.

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢ - ٢) في الأصل، د، ز، س: «لأن».

(٣) أخرجه أبو داود، في: باب في ثمن الخمر والميتة، من كتاب الإجارة. سنن أبي داود ٢/ ٢٥١. والإمام أحمد، في: المسند ١/ ٢٤٧، ٢٩٣، ٣٢٢. والدارقطني في سننه ٧/ ٣. وهذا اللفظ له. قال الألباني: حديث صحيح. صحيح سنن أبي داود ٢/ ٦٦٧.

(٤) في م: «خلعت». و«خلقت»: بليت.

(٥) إنما صح البيع؛ لأن المبيع معلوم وهو الأمة، وجهالة الحمل لا تمنع البيع؛ لعدم دخوله فيه، وكون الحمل حرًا لا يمنع البيع كذلك، لأنه مستثنى بالشرع. وانظر كشف القناع ٣/ ١٥٧.

(٦) قوله: توكيله. مثال للثاني وهو قوله: قد وكل فيه. وقد صح التصرف قبل العلم بإرثه =

فإن باعَ مِلْكَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، ولو بِحَضْرَتِهِ وَسُكُوتِهِ ، أو اشْتَرَى لَهُ بَعَيْنٍ مَالَهُ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، لم يَصِحَّ ، وإن اشْتَرَى لَهُ فِي ذِمَّتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، صَحَّ إِنْ لم يُسَمِّهِ فِي الْعَقْدِ ؛ سِوَاءِ نَقْدِ الثَّمَنِ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ أَوْ لَا ، فَإِنْ أَجَازَهُ مَنْ اشْتَرَى لَهُ ، مَلَكَهُ مِنْ حِينَ الْعَقْدِ ، وَإِلَّا لَزِمَ مَنْ اشْتَرَاهُ ، فَيَقْعُ الشُّرَاءُ لَهُ .

وإن حَكَمَ بِصَحَّةٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ ، كَتَصَرُّفِ الْفُضُولِيِّ بَعْدَ إِجَازَتِهِ ، صَحَّ مِنَ الْحُكْمِ لَا مِنْ حِينَ الْعَقْدِ .

ولا يَصِحُّ بَيْعُ مُعَيَّنٍ لَا يَمْلِكُهُ لِيَشْتَرِيَهُ وَيُسَلِّمَهُ<sup>(١)</sup> ، بل مَوْصُوفٍ بِغَيْرِ مُعَيَّنٍ ، بِشَرْطِ قَبْضِهِ أَوْ قَبْضِ ثَمَنِهِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ ، كَسَلَمَ ، وَيَأْتِي قَرِيبًا .  
ولا يَصِحُّ بَيْعُ مَا فُتِحَ عَنُودُهُ وَلَمْ يُقَسِّمْ ، وَتَصِحَّ إِجَازَتُهُ ، كَأَرْضِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ وَنَحْوِهَا ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَفَّهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَأَقْرَبَهَا فِي أَيْدِي أَرْبَابِهَا بِالْخَرَاجِ الَّذِي ضَرَبَهُ أُجْرَةٌ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ وَلَمْ يُقَدَّرْ<sup>(٢)</sup> مُدَّتُهَا ؛ لِعُمُومِ الْمَصْلَحَةِ فِيهَا .

وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمَسَاكِينِ الْمَوْجُودَةِ حَالَ الْفَتْحِ ، أَوْ حَدَّثَتْ بَعْدَهُ ، وَآلِيَهَا مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا ، كَبَيْعِ غَرْسٍ مُحَدَّثٍ . وَكَذَا إِنْ رَأَى الْإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِي [١٠٢ ط] بَيْعِ شَيْءٍ مِنْهَا بِبَاعِهِ ، أَوْ وَقَفَّه ، أَوْ أَقْطَعَهُ إِقْطَاعَ تَمْلِيكِ - وَقَالَ فِي «الرَّعَايَةِ» ، فِي حَكْمِ الْأَرْضِ الْمَغْنُومَةِ : وَلَهُ إِقْطَاعُ هَذِهِ الْأَرْضِ

= أو الوكالة فيه ، لأن العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر فلا اشتراك للعلم بذلك .

(١) في ز : «يسمه» .

(٢) بعده في م : «عمر» .

والدَّورِ والمَعَادِنِ إِزْفَاقًا لَا تَمْلِكَا - وَيَأْتِي<sup>(١)</sup> . وَمِثْلُهُ لَوْ بَيْعْتَ ، وَحَكَمَ  
بِصِحَّتِهِ حَاكِمٌ يَرَاهُ ، قَالَهُ الْمُؤَفَّقُ وَغَيْرُهُ - إِلَّا<sup>(٢)</sup> أَرْضًا مِنَ الْعِرَاقِ فَتَحَتْ  
صُلْحًا ، عَلَى أَنَّهَا لَهُمْ ؛ وَهِيَ الْحَيْرَةُ وَالْأَيْسُ<sup>(٣)</sup> وَبَانِقِيَا ، وَأَرْضُ بَنِي صُلُوبَا .  
وَلَا يَصِحُّ يَتَّعُ وَقَفٍ غَيْرِهِ ، وَنَفْعُهُ<sup>(٤)</sup> الْمُرَادُ مِنْهُ بَاقِي ، وَيَأْتِي فِي الْوَقْفِ .  
وَلَا يَصِحُّ يَتَّعُ رِبَاعٍ مَكَّةَ ؛ وَهِيَ الْمَنَازِلُ وَدَارُ الْإِقَامَةِ ، وَلَا الْحَرَمَ كُلَّهُ ،  
وَكَذَا بِقَاعِ الْمَنَاسِكِ ، وَأَوَّلِي ، إِذْ هِيَ كَالْمَسَاجِدِ ؛ لِأَنَّهَا فَتَحَتْ عَنُودَ ، وَلَا  
إِجَارَةَ ذَلِكَ ، فَإِنْ سَكَنَ بِأَجْرَةٍ ، لَمْ يَأْتُمْ بِدَفْعِهَا .

وَلَا يُمْلِكُ مَاءٌ عِدًّا ؛ وَهُوَ الَّذِي لَهُ مَادَّةٌ لَا تَنْقَطِعُ ، كِمِيَاهِ الْعُيُونِ ، وَنَفْعُ  
الْبَيْرِ ، وَلَا مَا فِي مَعْدِنٍ جَارٍ ، كِمِنْحٍ وَقَارٍ وَنَفِيطٍ وَنَحْوِهِ ، وَلَا<sup>(٥)</sup> كَلًّا<sup>(٦)</sup>  
وَشَوْكٌ نَبَتٌ<sup>٥</sup> فِي أَرْضِهِ قَبْلَ حِيَازَتِهِ بِمِلْكٍ أَرْضٍ ، فَلَا يَصِحُّ يَتَّعُهُ ، وَلَا  
يَدْخُلُ فِي يَتَّعِهَا كَأَرْضٍ مُبَاحَةٍ ، وَلَكِنْ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَحَقُّ بِهِ ؛ لَكَوْنِهِ فِي  
أَرْضِهِ ، قَالَهُ الْمُؤَفَّقُ وَغَيْرُهُ .

وَمَنْ حَازَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، مَلَكَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ يَخْرُجُ دُخُولُ مِلْكٍ غَيْرِهِ بغيرِ

(١) بعده في الأصل : « قريبا » .

(٢) في الأصل : « وإلا » .

(٣) أليس : الموضع الذي كانت فيه الوقعة بين المسلمين والفرس في أول أرض العراق من ناحية  
البادية . وفي كتاب الفتوح : أليس : قرية من قرى الأنبار . معجم البلدان ١ / ٣٥٤ .

(٤) بعده في م : « و » .

(٥ - ٥) في ز : « كَلَّا شوك ونبت » .

(٦) أى : لا يملك كَلًّا .



إِذْنِهِ لِأَجْلِ أَخْذِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> إِنْ كَانَ مَحْوَطًا عَلَيْهَا، وَإِلَّا جَازَ بِلَا ضَرَرٍ، وَلَوْ اسْتَأْذَنَهُ، حَرَمَ مَنَعُهُ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ ضَرَرٌ. وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ مَوْجُودًا فِي الْأَرْضِ خَفِيًّا، أَوْ حَدَثَ بِهَا بَعْدَ مِلْكِهَا.

وَلَوْ حَصَلَ فِي أَرْضِهِ سَمَكٌ، أَوْ عَشَشَ فِيهَا طَائِرٌ، لَمْ يَمْلِكْهُ. وَيَأْتِي<sup>(٢)</sup> فِي الصَّيْدِ.

وَالْمَصَائِغُ الْمُعَدَّةُ لِمَيَاهِ الْأَمْطَارِ،<sup>(٣)</sup> أَوْ أُجْرَى<sup>(٤)</sup> إِلَيْهَا مَاءٌ مِنْ نَهَرٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ، يُمْلِكُ مَاؤُهَا بِحُصُولِهِ فِيهَا، وَيَجُوزُ يَنْعُهُ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا، وَلَا يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ. وَالطَّلُولُ<sup>(٥)</sup> الَّتِي يَجْتَنِي<sup>(٦)</sup> مِنْهَا النَّحْلُ؛ كَكَلَأِ<sup>(٧)</sup>، وَأَوَّلَى. وَلَا حَقٌّ عَلَى أَهْلِ النَّحْلِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ الَّتِي يَجْنِي مِنْهَا. قَالَ الشَّيْخُ: لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنْقِصُ مِنْ مِلْكِهِمْ شَيْئًا.

فَأَمَّا الْمَعَادِنُ الْجَامِدَةُ، كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالصُّفْرِ، وَالرَّصَاصِ، وَالْكُحْلِ، وَسَائِرِ الْجَوَاهِرِ؛ كَالْيَاقُوتِ وَالزُّمُرِّدِ<sup>(٧)</sup> وَالْفَيْزُوزِجِ وَنَحْوِهَا،

(١) بعده في ز: «كله».

(٢ - ٢) سقط من: الأصل.

(٣ - ٣) في م: «وجرى».

(٤) الطلول أو الطلال: هي التي يتغذى منها النحل إذا تساقطت على أوراق الأشجار والأزهار، فيلتقطها النحل ويتغذى منها النحل ويكون منها العسل. انظر كشف القناع ١٦١/٣.

(٥) في الأصل: «يجنى». وفي م: «تجتنى».

(٦) في ز: «كلأ».

(٧) الزمرد: حجر كريم أخضر اللون، شديد الخضرة، شفاف، وأشدّه خضرة أجوده وأصفاه جوهراً.

فَتَمْلِكُ بِمَلِكِ الْأَرْضِ ، عَلَى مَا يَأْتِي ، وَيَجُوزُ لِرَبِّهَا يَبْعُهُ ، وَلَا يُؤْخَذُ بِغَيْرِ  
إِذْنِهِ . وَيَسْتَوِي الْمَوْجُودُ فِيهَا خَفِيفًا قَبْلَ مَلِكِهَا ، وَمَا حَدَثَ بَعْدَهُ ، كَمَا  
تَقَدَّمَ .

فصل : الخامس ، أن يكونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ ، فَلَا يَصِحُّ يَبْعُ آبِقِ ،  
عَلِمَ مَكَانَهُ أَوْ جِهَلَهُ وَلَوْ لِقَادِرٍ عَلَى تَحْصِيلِهِ ، وَكَذَا جَمَلَ شَارِدٍ وَفَرَسٍ غَائِرٍ  
وَنَحْوَهُمَا ، وَلَا نَحْلٍ وَطَيْرٍ فِي الْهَوَاءِ ، يَأْلَفُ الطَّيْرُ الرُّجُوعَ أَوْ لَا ، وَلَا  
سَمَكٍ فِي لِحَّةِ مَاءٍ ، فَإِنْ كَانَ الطَّيْرُ فِي مَكَانٍ مُغْلَقٍ وَيُمْكِنُ أَخْذُهُ مِنْهُ ، أَوْ  
السَّمَكُ فِي مَاءٍ صَافٍ - يُشَاهَدُ فِيهِ - غَيْرِ مُتَّصِلٍ بِنَهْرٍ وَيُمْكِنُ أَخْذُهُ مِنْهُ ،  
صَحَّ وَلَوْ طَالَتْ مُدَّةُ تَحْصِيلِهِمَا . وَلَا يَصِحُّ يَبْعُ مَغْضُوبٍ ، إِلَّا لِفَاصِيهِ أَوْ  
قَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ تَحْصِيلِهِ ، فَلَهُ الْقَسْخُ .

فصل : السادس ، أن يكونَ مَعْلُومًا لِهَما بِرُؤْيَاهُ ، تَحْصُلُ بِهَا مَعْرِفَتُهُ  
مُقَارِنَةً لَهُ وَقَتَ الْعَقْدِ ، أَوْ لِبَعْضِهِ إِنْ دَلَّتْ عَلَى بَقِيَّتِهِ ، وَإِلَّا فَلَا . فَيَكْفِي<sup>(١)</sup>  
رُؤْيَاهُ أَحَدَ وَجْهَيْ ثَوْبٍ غَيْرِ مَنقُوشٍ ، وَرُؤْيَاهُ وَجْهَ الرَّقِيقِ ، وَظَاهِرِ الصُّبْرَةِ  
الْمُتَسَاوِيَةِ الْأَجْزَاءِ مِنْ حَبٍّ<sup>(٢)</sup> وَتَمْرٍ<sup>(٣)</sup> وَنَحْوَهُمَا<sup>(٤)</sup> . وَمَا فِي ظُرُوفٍ وَأَعْدَالٍ  
مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ مُتَسَاوِيِ الْأَجْزَاءِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَلَا يَصِحُّ يَبْعُ  
الْأُتُمُودَجِ<sup>(٥)</sup> ؛ بَأَن يُرِيَهُ صَاعًا وَيَبِيعَهُ الصُّبْرَةَ عَلَى أَنَّهَا مِنْ جِنْسِهِ . وَمَا عُرِفَ

(١) فِي م : « تَكْفِي » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « وَقَر » .

(٣) فِي د ، س : « ثَمَر » .

(٤) فِي م : « نَحْوَهَا » .

(٥) الْأُتُمُودَج : هُوَ مَا يَدُلُّ بَعْضُهُ عَلَى كُلِّهِ .

بَلْمِسِهِ ، أَوْ شَمِّهِ ، أَوْ ذَوْقِهِ ، فَكُرُؤِيَّتِهِ وَيُخْصَلُ الْعِلْمُ بِمَعْرِفَتِهِ .

وَيَصِيحُ<sup>(١)</sup> بِصِفَةٍ ، وَهُوَ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا ، يَبِيعُ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ ؛ سَوَاءٌ كَانَتْ الْعَيْنُ غَائِبَةً - مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : بِعْتُكَ عَبْدِي التُّزَكِيَّ . وَيَذْكُرُ صِفَاتِهِ - أَوْ حَاضِرَةً مَشْتُورَةً ، كَجَارِيَةٍ مُنْتَقَبَةٍ<sup>(٢)</sup> ، وَأُمْتَعَةٍ فِي ظُرُوفِهَا ، وَ<sup>(٣)</sup> نَحْوِ ذَلِكَ ، فَهَذَا يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ عَلَيْهِ ، بِرَدِّهِ عَلَى الْبَائِعِ ، وَتَلَفِهِ<sup>(٤)</sup> قَبْلَ قَبْضِهِ .

وَيَجُوزُ التَّفَرُّقُ<sup>(٥)</sup> قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ وَقَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ ، [١٠٣] كحاضِرٍ .

<sup>(٦)</sup> وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْوَصْفِ فِي بَيْعِ الْأَعْيَانِ عَلَى الْعَقْدِ ، كَمَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الرُّؤْيَةِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي مَحَلٌّ وَفَاقٍ ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْوَصْفِ فِي السَّلَمِ عَلَى الْعَقْدِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا ، فَلَوْ قَالَ : أُرِيدُ أَنْ أُسْلِفَكَ فِي كُرٍّ<sup>(٧)</sup> حِنْطَةٍ . وَوَصَفَهُ بِالصِّفَاتِ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ : قَدْ أُسْلِفْتُكَ فِي كُرٍّ حِنْطَةٍ . عَلَى الصِّفَاتِ الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُهَا ، وَعَجَّلَ الثَّمَنَ ، جَازَ<sup>(٨)</sup> .

وَالثَّانِي : يَبِيعُ مَوْصُوفٌ غَيْرُ مُعَيَّنٍ ، وَيَصِفُهُ بِصِفَةٍ تَكْفِي فِي السَّلَمِ ، إِنْ صَحَّ السَّلَمُ فِيهِ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : بِعْتُكَ عَبْدًا تَزَكِيًّا . ثُمَّ يَسْتَقْضِي<sup>(٨)</sup> صِفَاتِ

(١) أَى : الْبَيْعِ .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ز : « مُنْتَقَبَةٌ » .

(٣) فِي م : « أَوْ » .

(٤) أَى : وَيَنْفَسِخُ بِتَلَفِهِ .

(٥) فِي م : « التَّفَرِيقُ » .

(٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٧) الْكُرْ : مَكْيَالٌ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ، أَوْ سِتُونَ قَفِيزًا ، أَوْ أَرْبَعُونَ إِرْدَبًا .

(٨) فِي ز : « يَسْتَقْضِي » .

السَّلَمَ فيه ، فهذا فى مَعْنَى السَّلَمِ . فمتى سَلِمَ إليه عَبْدًا على غير ما وَصَفَ<sup>(١)</sup> له فردّه ، أو على ما وَصَفَ له فأبْدَلَه ، لم يَفْسُدِ الْعَقْدُ .

وَيُسْتَرْطُ فى هذا النَّوعِ ، قَبْضُ الْمَبِيعِ أو قَبْضُ ثَمَنِهِ فى مَجْلِسِ الْعَقْدِ ، وَبِرُؤْيَا مُتَقَدِّمَةِ بَرَمَنِ لَا يَتَغَيَّرُ فيه الْمَبِيعُ يَقِينًا أو ظَاهِرًا ، مع غَيْبَةِ الْمَبِيعِ ولو فى مَكَانٍ بَعِيدٍ ، لَا يَقْدِرُ على تَسْلِيمِهِ فى الْحَالِ ، لَكِنْ يَقْدِرُ على اسْتِخْصَارِهِ غَيْرَ آتِيٍّ وَنَحْوِهِ<sup>(٢)</sup> . ثم إن وَجَدَهُ لم يَتَغَيَّرْ ، فَلَا خِيَارَ لَهُ ، وَإِنْ وَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا ، فَلَهُ الْفَسْخُ على التَّرَاجُحِ ، وَيُسَمَّى خِيَارَ الْخَلْفِ فى الصُّفَةِ ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ على الرِّضَا ، مِنْ سَوْمٍ وَنَحْوِهِ ، لَا بِرُكُوبِ الدَّائِيَّةِ فى طَرِيقِ الرَّدِّ . ومتى أَبْطَلَ حَقَّهُ مِنْ رَدِّهِ ، فَلَا أَرَشَ لَهُ .

وإن اِخْتَلَفَا فى الصُّفَةِ أو التَّغْيِيرِ<sup>(٣)</sup> ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ كَانَ يَفْسُدُ فى الزَّمَنِ أو يَتَغَيَّرُ يَقِينًا أو ظَاهِرًا أو شَكًّا ، لم يَصِحَّ .

ولو قَالَ : بَعْتُكَ هَذَا الْبَغْلَ بِكَذَا . فَقَالَ : اسْتَرَيْتُهُ . فَبَانَ فَرَسًا ، أو جَمَارًا ، لم يَصِحَّ .

وَلَا يَصِحُّ اسْتِصْنَاعُ سِلْعَةٍ ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ على غَيْرِ وَجْهِ السَّلَمِ .

وَيَصِحُّ بَيْعُ أَعْمَى وَشِرَاؤُهُ بِالصُّفَةِ ، كَمَا تَقَدَّمَ ، نَصًّا ، كَتَوَكِيلِهِ

---

(١) فى م : « وصفه » .

(٢) كشارد .

(٣) فى ز ، س : « التغير » .

بَصِيرًا. وله خيارُ الخلفِ في الصِّفَةِ وبما يُمكنُهُ مَعْرِفَتُهُ بغيرِ حَاسَّةِ البَصَرِ؛  
كشَمِّ وَلَمَسِ وَذَوَّقِ.

وإن اشترى ما لم يَرَهُ ولم<sup>(١)</sup> يُوصَفْ له، أو رآه ولم يَعْلَمْ ما هو، أو  
ذَكَرَ له مِن صِفَتِهِ ما لا يَكْفِي في السَّلَمِ - لم يَصِحَّ البَيْعُ، وَحُكْمُ ما لم  
يَرَهُ بائِعٌ حُكْمُ مُشْتَرٍ، فيما تَقَدَّمَ.

ولا يَصِحُّ بَيْعُ الحَمَلِ مُفْرَدًا<sup>(٢)</sup> «عن أمه»<sup>(٣)</sup>، وهو بَيْعُ المَضَامِينِ<sup>(٤)</sup>،  
والْجَرِّ<sup>(٥)</sup>، ولا يَبِيعُهُ<sup>(٥)</sup> مع أمه؛ بأن يَغْقَدَ عليه معها. ومُطْلَقُ البَيْعِ يَشْمَلُهُ  
تَبَعًا، كالْبَيْضِ واللَّبَنِ. ولا يَبِيعُ ما في أَصْلَابِ الفُحُولِ، ولا عَسَبِ  
الفَحْلِ<sup>(٦)</sup>. ولا يَبِيعُ حَبْلَ الحَبَلَةِ؛ وَمَعْنَاهُ نِتَاجُ النَّتَاجِ. ولا اللَّبَنُ في الضَّرْعِ،  
والبَيْضُ في الطَّيْرِ، والمِسْكُ في الفَأْرِ<sup>(٧)</sup>، والتَّوَى في التَّمْرِ، والصُّوفُ على  
الظَّهْرِ، ولا ما قد تَحْمِلُ هذه الشَّجَرَةُ، أو الشَّاةُ.

---

(١) في م: «ما لم».

(٢ - ٣) زيادة من: س.

(٣) المضامين، جمع مضمون: وهو ما في بطون إناث الإبل، وقيل: هو ما في صلب الفحل من ماء التلقيح.

(٤) الجحر: شراء ما في بطن الناقة، أو بيع الشيء بما في بطنها، وقيل: هو المحاقلة.

(٥) زيادة من: س.

(٦) عَسَبُ الفحل: ضرائبه.

(٧) الفأر: وعاء المسك. وفأرة المسك يصيدها الصياد، فيعصب شُرَّتَها بعصاب شديد وسرَّتَها مدلاةً، فيجتمع فيها دمها، ثم تذبح، فإذا سكنت قَوَّرَ السرة المعصرة، ثم يدفنها في الشعير حتى يستحيل الدم الجامد مسكًا ذكيًا. اللسان (ف أ ر).

ولا يَبِيعُ المَلَامَسَةَ والمُنَابَذَةَ ؛ بَأَنْ يَبِيعَهُ شَيْئًا وَلَا يُشَاهِدُهُ فَيَقُولُ : أَيْ  
 ثَوْبٍ لَمَسْتَهُ أَوْ نَبَذْتَهُ ، أَوْ لَمَسْتَ أَوْ نَبَذْتَ فَهُوَ بِكَذَا . وَلَا يَبِيعُ مَسْتَوِرٍ فِي  
 الْأَرْضِ يَظْهَرُ وَرَقُّهُ فَقَطْ ؛ كَلِفَتِ وَفُجِّلَ وَجَزِرَ وَقُلْقَاسٍ وَبَصَلٍ وَثُومٍ  
 وَنَحْوِهِ ، قَبْلَ قَلْعِهِ وَمُشَاهَدَتِهِ ، <sup>(١)</sup> وَيَصِحُّ يَبِيعُ وَرَقَهُ الْمُتَنَفِّعَ بِهِ <sup>(٢)</sup> . وَلَا يَبِيعُ  
 ثَوْبٍ مَطْوًى ، وَلَا ثَوْبٍ يُسَجَّ بَعْضُهُ عَلَى أَنْ يُنْسَجَ بَقِيَّتُهُ ، فَإِنْ أَخْضَرَ <sup>(٣)</sup>  
 اللَّحْمَةَ وَبَاعَهَا مَعَ الثَّوْبِ ، وَشَرَطَ عَلَى الْبَائِعِ نَسَجَهَا ، صَحَّ ؛ إِذَا هُوَ  
 اشْتَرَا مُنْفَعَةَ الْبَائِعِ ، عَلَى مَا يَأْتِي <sup>(٤)</sup> فِي الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ .

وَلَا يَصِحُّ يَبِيعُ الْعَطَاءِ قَبْلَ قَبْضِهِ ؛ وَهُوَ قِسْطُهُ مِنَ الدِّيَّانِ ، وَلَا رُقْعَةٍ  
 بِهِ . وَلَا يَبِيعُ مَعْدِنٍ وَحِجَارَتِهِ ، وَلَا <sup>(٥)</sup> السَّلَفُ فِيهِ .

وَلَا يَبِيعُ الْحَصَاةَ ؛ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : ازِمِ هَذِهِ الْحَصَاةَ ، فَعَلَى أَيْ ثَوْبٍ  
 وَقَعْتَ ، فَهُوَ لَكَ ، بِكَذَا . أَوْ يَقُولَ : يَعْثُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ قَدَرًا مَا تَبْلُغُ  
 هَذِهِ الْحَصَاةَ إِذَا رَمَيْتَهَا ، بِكَذَا . أَوْ يَقُولَ : يَعْثُكَ هَذَا بِكَذَا ، عَلَى أَيْ مَتَى  
 رَمَيْتُ هَذِهِ الْحَصَاةَ وَجَبَ الْبَيْعُ . وَكُلُّهَا فَاسِدَةٌ <sup>(٦)</sup> .

وَلَا يَبِيعُ عَبْدٌ غَيْرَ مُعَيَّنٍ ، وَلَا عَبْدٌ مِنْ عَبْدَيْنِ أَوْ مِنْ عَبِيدٍ ، وَلَا شَاةٌ مِنْ  
 قَطِيعٍ ، وَلَا شَجَرَةٌ مِنْ بُسْتَانٍ ، وَلَا هَوْلَاءِ الْعَبِيدِ إِلَّا وَاحِدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ ، وَلَا

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : الأصل ، ز .

(٣) في م : « خَصَّ » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) سقط من : م .

(٦) لما فيها من الجهالة والغرر وذلك ينافي ما اشترط في المبيع من علم به وقدرة على تسليمه .

هذا القَطِيعِ إِلَّا شاةً غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ ، ولو تَسَاوَتْ الْقِيَمَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ . وَإِنْ اسْتَشْنَى مُعَيَّنًا مِنْ ذَلِكَ يَغْرِفَانِهِ ، جَازَ .

**فصل :** وَإِنْ بَاعَهُ قَفِيزًا مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ - وَهِيَ الْكَوْمَةُ الْمُجْمُوعَةُ مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ - صَحَّ ، إِنْ تَسَاوَتْ أَجْزَاؤُهَا وَكَانَتْ أَكْثَرُ مِنْ قَفِيزٍ ، كَكُلِّهَا أَوْ لِحْزَةٍ مُشَاعٍ مِنْهَا ؛ سِوَاءِ عِلْمَا مَبْلَغِ الصُّبْرَةِ أَوْ جِهْلَاهُ ؛ لِلْعِلْمِ بِالْمَبِيعِ فِي الْأُولَى بِالْقَدْرِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْأَجْزَاءِ ، وَكَذَا رَطْلٌ مِنْ دَنٍّ أَوْ مِنْ <sup>(١)</sup> زُبْرَةٍ حَدِيدٍ وَنَحْوِهِ . وَإِنْ تَلَفَتْ <sup>(٢)</sup> إِلَّا وَاحِدًا ، فَهُوَ الْمَبِيعُ . وَلَوْ فَرَّقَ قُفْزَانَهَا وَبَاعَ وَاحِدًا مُبْتَهَمًا مَعَ تَسَاوَى أَجْزَائِهَا ، صَحَّ ، وَإِلَّا فَلَا .

[١٠٣ظ] وَإِنْ قَالَ : يَبْعُثُكَ قَفِيزًا مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ إِلَّا مَكُوكًا . جَازَ ؛ لِأَنَّهَا مَعْلُومَانِ . وَلَوْ قَالَ : يَبْعُثُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ ، إِلَّا بِقَدْرِ دِرْهَمٍ . صَحَّ ، وَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ : يَبْعُثُكَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ هَذِهِ الصُّبْرَةِ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ . وَإِنْ قَالَ : إِلَّا مَا يُسَاوِي دِرْهَمًا . لَمْ يَصِحَّ .

وَإِنْ اخْتَلَفَتْ <sup>(٣)</sup> أَجْزَاءُ الصُّبْرَةِ ، كَصُبْرَةٍ بَقَالِ الْقَرْيَةِ ، وَالْمُحْدَرِ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ ؛ يَجْمَعُ <sup>(٤)</sup> مَا يَبِيعُ بِهِ مِنَ الْبُرِّ مَثَلًا أَوْ الشَّعِيرِ الْمُخْتَلِفِ الْأَوْصَافِ ، وَبَاعَ قَفِيزًا مِنْهَا ، لَمْ يَصِحَّ . وَإِنْ بَاعَهُ الصُّبْرَةَ إِلَّا قَفِيزًا ، أَوْ إِلَّا أَقْفِيزَةً ، لَمْ يَصِحَّ إِنْ جَهِلَا قُفْزَانَهَا ، وَإِلَّا صَحَّ . وَاسْتِثْنَاءُ صَاعٍ مِنْ ثَمَرَةِ بُسْتَانٍ

(١) سقط من : ز .

(٢) أى : ما فى الصبرة من قفزان .

(٣) فى م : « اختلف » .

(٤) فى م : « بجمع » .

كاسْتِثْنَاءٍ قَفِيزٍ مِنْ صُبْرَةٍ .

ولو اسْتَشْنَى مُشَاعًا مِنْ صُبْرَةٍ أَوْ حَائِطٍ ، كَثُلْتُ أَوْ رُبِعَ أَوْ ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ ،  
صَحَّ الْبَيْعُ وَالْإِسْتِثْنَاءُ . وَإِنْ بَاعَهُ ثَمَرَةَ الشَّجَرَةِ إِلَّا صَاعًا ، لَمْ يَصِحَّ .

وَيَصِحُّ بَيْعُ الصُّبْرَةِ جِزَافًا ، مَعَ جَهْلِهَا أَوْ عِلْمِهَا ، وَمَعَ عِلْمِ بَائِعٍ  
وَحْدَهُ ، يَحْرُمُ وَيَصِحُّ ، وَلِمُشْتَرِي الرَّدِّ ، وَكَذَا عِلْمُ مُشْتَرِي وَحْدَهُ ، وَلِبَائِعِ  
الْفَسَخِ .

وَلَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ بَاطِنِ الصُّبْرَةِ وَلَا تَسَاوَى مَوْضِعِهَا . وَلَا يَحِلُّ لِبَائِعِهَا  
أَنْ يَغُشَّهَا ؛ بَأَنْ يَجْعَلَهَا عَلَى دِكَّةٍ أَوْ رَبْوَةٍ أَوْ حَجَرٍ ، يُنْقِضُهَا <sup>(١)</sup> ، أَوْ يَجْعَلَ  
الرِّدْيَ أَوْ الْمَبْلُولَ فِي بَاطِنِهَا ، وَإِذَا وُجِدَ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي بِهِ عِلْمٌ ،  
فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ الْفَسَخِ وَأَخْذِ تَفَاوُتٍ مَا بَيْنَهُمَا . وَإِنْ ظَهَرَ تَحْتَهَا حُفْرَةٌ ، أَوْ  
بَاطِنُهَا خَيْرًا مِنْ ظَاهِرِهَا ، فَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي ، وَلِلْبَائِعِ الْخِيَارُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ ؛  
كَمَا لَوْ بَاعَ بَعِشْرِينَ دِرْهَمًا فَوَزَنَهَا بِصَنْجَةٍ <sup>(٢)</sup> ثُمَّ وَجَدَ الصَّنَجَةَ زَائِدَةً ، كَانَ  
لَهُ الرَّجُوعُ ، وَكَذَا مِكْيَالٌ زَائِدٌ .

وَلَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ عَدَدِ رَقِيقٍ وَثِيَابٍ وَنَحْوِهِمَا ، إِذَا شَاهَدَهُ صُبْرَةً .

وَكُلُّ مَا تَسَاوَتْ أَجْزَاؤُهُ ، مِنْ حُبُوبٍ وَأَذْهَانٍ وَمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ وَلَوْ  
أَثْمَانًا ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الصُّبْرَةِ فِيمَا ذُكِرَ فِيهَا . وَمَا لَا تَتَسَاوَى أَجْزَاؤُهُ ،

(١) فِي ز : « يَنْقِضُهَا » .

(٢) صَنْجَةُ الْمِيزَانِ : مَا يَوْزَنُ بِهِ . وَفِي حَاشِيَةِ س : « سَنْجَةُ الْمِيزَانِ مَعْرَبٌ مِثْلُ سَجْدَةِ سَجَدَاتٍ ،  
وَقَالَ الْقَرَاءُ : هِيَ بِالسِّينِ وَلَا يُقَالُ بِالصَّادِ . وَعَكْسُ ابْنِ السَّكَيْتِ وَتَبِعَهُ ابْنُ قَتَيْبَةَ فَقَالَا : صَنْجَةُ  
الْمِيزَانِ بِالصَّادِ .



كَأَرْضٍ وَثَوْبٍ وَنَحْوَهُمَا، فَتَكْفِي فِيهِ الرُّؤْيَةُ. <sup>(١)</sup> قَالَ: بِغُثِّكَ هَذِهِ الدَّارَ. وَأَرَاهُ حُدُودَهَا أَوْ جُزْءًا مُشَاعًا مِنْهَا، كَالثُّلُثِ وَنَحْوِهِ، أَوْ عَشْرَةَ أَذْرُعَ، وَعَيْنَ الطَّرْفَيْنِ، صَحَّ. وَإِنْ عَيَّنَ ابْتِدَاءَهَا، وَلَمْ يُعَيِّنْ انْتِهَاءَهَا، لَمْ يَصِحَّ، نَصًّا، وَكَذَا مِنْ ثَوْبٍ. وَمِثْلُهُ: بِغِنَى نِصْفِ دَارِكَ <sup>(٢)</sup> الَّتِي تَلِي <sup>(٣)</sup> دَارِي. قَالَ أَحْمَدُ: لِأَنَّهُ لَا يَذَرِي إِلَى أَيْنَ يَنْتَهَى. وَإِنْ قَصَدَ الْإِشَاعَةَ، صَحَّ.

وَإِنْ بَاعَهُ أَرْضًا إِلَّا جَرِيئًا <sup>(٤)</sup>، أَوْ جَرِيئًا مِنْ أَرْضٍ وَهِيَ يَغْلَمَانُ جُزْأَنَاهَا، صَحَّ وَكَانَ <sup>(٥)</sup> مُشَاعًا فِيهَا، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ، وَكَذَا الثَّوْبُ.

وَإِنْ بَاعَهُ أَرْضًا مِنْ هُنَا إِلَى هُنَا، صَحَّ. وَإِنْ قَالَ: بِغُثِّكَ مِنْ هَذَا الثَّوْبِ، مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَى هَذَا. صَحَّ، فَإِنْ كَانَ الْقَطْعُ لَا يُنْقِضُهُ، أَوْ شَرْطُهُ الْبَائِغُ، قَطْعَاهُ، وَإِنْ كَانَ يُنْقِضُهُ وَتَشَاخًا، صَحَّ، وَكَانَا شَرِيكَيْنِ فِيهِ.

وَإِنْ بَاعَهُ نِصْفًا مُعَيَّنًا مِنْ حَيَوَانٍ، لَمْ يَصِحَّ، <sup>(٦)</sup> وَتَقَدَّمَ بَعْضُهُ <sup>(٧)</sup>.

وَإِنْ بَاعَهُ حَيَوَانًا مَأْكُولًا إِلَّا رَأْسَهُ وَجِلْدَهُ وَأَطْرَافَهُ، صَحَّ، سَفَرًا وَحَضَرًا. وَإِنْ بَاعَ ذَلِكَ مُنْفَرِدًا، لَمْ يَصِحَّ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بَعْدَمَ

(١) فِي م: «وَلَوْ».

(٢ - ٣) فِي د: «الَّذِي تَلِي». وَفِي ز، س: «الَّذِي يَلِي».

(٣) الْجَرِيبُ: الْوَادِي، ثُمَّ اسْتَعِيرَ لِلْقِطْعَةِ الْمُتَمَيِّزَةِ مِنَ الْأَرْضِ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «كَذَا».

(٥ - ٦) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

الصُّحَّةُ ، إذا لم تُكْنِ الشَّاةُ لِلْمُشْتَرِي ، فإن كانت له ، صَحَّ ، كَبَيْعِ الثَّمَرَةِ  
 قَبْلَ بُدْوَ صَلاَحِهَا لِمَنْ الْأَصْلُ لَهُ . فَإِنْ امْتَنَعَ مُشْتَرِي مِنْ ذَبْحِهِ ، لَمْ يُعْجَزْ إِذَا  
 أَطْلَقَ الْعَقْدَ وَلَزِمَتْهُ قِيَمَةُ الْمُسْتَشْتَى تَقْرِيبًا . فَإِنْ شَرَطَ الْبَائِعُ الذَّبْحَ لِيَأْخُذَ  
 الْمُسْتَشْتَى ، لَزِمَ الْمُشْتَرِي الذَّبْحَ وَدَفْعُ الْمُسْتَشْتَى . قَالَ فِي « شَرْحِ الْمُحَرَّرِ » .  
 وَلِلْمُشْتَرِي الْفَسْخُ لَعَيِبٍ يَخْتَصُّ هَذَا الْمُسْتَشْتَى .

وإن استثنى حمْلَهُ <sup>(١)</sup> ؛ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ أَمَةٍ ، أَوْ شَحْمَةٍ ، أَوْ رَطْلًا مِنْ لَحْمِهِ  
 أَوْ شَحْمِهِ ، أَوْ بَاعَهُ سِمْسِمًا وَاسْتَشْتَى كُسْبَهُ أَوْ شَيْرَجَهُ ، أَوْ قُطْنَا وَاسْتَشْتَى  
 حَبَّهُ - لَمْ يَصِحَّ ، كَبَيْعِ ذَلِكَ مُنْفَرِدًا ، وَكَذَا الطُّحَالُ وَالْكَبِدُ وَنَحْوُهُمَا .  
 وَلَوْ اسْتَشْتَى جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا مِنْ شَاةٍ كَرْبَعٍ ، صَحَّ ، لَا رُبْعٍ  
 لَحْمِهَا <sup>(٢)</sup> .

وَيَصِحُّ يَبِّعُ حَامِلٍ [ ١٠٤ ر ] بِحُرٍّ ، وَتَقَدَّمَ ، وَيَبِّعُ حَيَوَانٍ مَذْبُوحٍ ، وَيَبِّعُ  
 لَحْمَهُ فِي جِلْدِهِ ، وَيَبِّعُ جِلْدَهُ وَحْدَهُ .

وَلَوْ عَدَّ أَلْفَ جَوْزَةٍ وَوَضَعَهَا فِي كَيْلٍ ، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِلَا عَدٍّ ، لَمْ  
 يَصِحَّ .

وَيَصِحُّ يَبِّعُ مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ ؛ كَرُمَّانٍ وَيَبِّضُ وَجَوْزٍ وَنَحْوِهَا ، وَيَبِّعُ  
 الْبَاقِلًا ، وَالْجَوْزَ وَاللُّوزَ وَنَحْوَهُ فِي قَشْرِهِ <sup>(٣)</sup> مَقْطُوعًا ، وَفِي شَجَرِهِ ، وَالطَّلْعَ

(١) أى : حمل المبيع .

(٢) أى : لا يصح بيع شاة إن استثنى ربع لحمها وحده ، لأنه لا يصح بيعه منفردًا بخلاف بيع  
 ربعها . كشاف القناع ١٧٢ / ٣ .

(٣) فى الأصل ، د ، ز ، س : « قشريه » .

قَبْلَ تَشَقُّقِهِ ، وَيَبِيعُ الْحَبَّ الْمُشْتَدَّ فِي سُئْبِهِ مَقْطُوعًا ، وَفِي شَجَرِهِ .

**فصل : السابع ، أن يكون الثمن معلومًا حال العقد ، ولو صبرةً بمشاهدة ، وبوزن صنجة لا يغلمان وزنها ، وبما يسع هذا الكيل ولو كان بموضع فيه كيل معروف ، وبنفقة عبده شهرًا . فلو فسخ العقد رجع بقيمة المبيع عند تعذر معرفة الثمن .**

ولو أسرًا ثمنًا بلا عقد ، ثم عقده بآخر ، فالثمن الأول<sup>(١)</sup> . وإن عقده سرًا بتمن ، وعلانية بآخر ، أخذ بالأول<sup>(٢)</sup> وقال الحلواني<sup>(٣)</sup> : كينكاح<sup>(٤)</sup> .

وإن باعه السلعة برقمها ، أى المكتوب عليها ، أو بما باع به فلان ، ولم يعلماه أو أحدهما ، أو بألف درهم ذهبًا وفضة ، أو أسقط لفظة درهم ، أو بما ينقطع به السعير ، أو بدينار مطلق وفي البلد نقود<sup>(٥)</sup> كلها راجعة<sup>(٦)</sup> ، لم يصح . وإن كان فيه نقد واحد ، أو نقود وأحدها الغالب ، صح وانصرف إليه . وإن باعه بعشرة صحاحا ، أو<sup>(٧)</sup> أخذ عشر<sup>(٨)</sup> مكسرة ، أو بعشرة نقدًا ، أو عشرين نسيئة ، لم يصح ما لم يتفرقا على أحدهما .

---

(١) مثال ذلك أن يتفق اثنان في سلعة على أنها بعشرة ثم يعقدان بيعها جهرة على أنها بعشرين ثم يختلف البائع ، فالثمن هو ما أسراه أولاً .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المراق الحلواني ، أبو الفتح ، الفقيه الزاهد . ولد سنة تسع وثلاثين وأربعمائة . وتوفي سنة خمس وخمسمائة . ذيل طبقات الحنابلة ١٠٦/١ .

(٤ - ٤) في الأصل : « رواج » .

(٥ - ٥) في د : « إحدى عشرة » .

١) ولا<sup>(٢)</sup> بمائة على أن أُرهنَ بها وبالقرض الذى لك ، هذا<sup>(١)</sup> .

وإن باعه الصُّبْرَةُ كُلُّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ ، وَالْقَطِيعُ كُلُّ شَاةٍ بِدِرْهَمٍ ، وَالثَّوبُ كُلُّ ذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ ، صَحَّ ، لَا مِنْهَا كُلُّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ<sup>(٣)</sup> ، وَنَحْوَهُ .

وإن قال : بِعْتُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ، عَلَى أَنْ أَزِيدَكَ قَفِيزًا أَوْ أَنْتُقْصَكَ<sup>(٤)</sup> قَفِيزًا . لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَذَرِي أَيْزِيدُهُ أَمْ يُنْقِصُهُ ؟ وَلَوْ قَالَ : عَلَى أَنْ أَزِيدَكَ قَفِيزًا . لَمْ يَصِحَّ . وَإِنْ قَالَ : عَلَى أَنْ أَزِيدَكَ قَفِيزًا مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ الْأُخْرَى . أَوْ وَصَفَهُ صِفَةً يُعْلَمُ بِهَا ، صَحَّ . وَإِنْ قَالَ : عَلَى أَنْ أَنْتُقْصَكَ قَفِيزًا . لَمْ يَصِحَّ . وَإِنْ قَالَ : بِعْتُكَهَا كُلُّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ عَلَى أَنْ أَزِيدَكَ قَفِيزًا مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ الْأُخْرَى . لَمْ يَصِحَّ . وَلَوْ قَصَدَ أَنِّي أَحْطُ ثَمَنَ قَفِيزٍ مِنَ الصُّبْرَةِ لَا أُحْتَسِبُ بِهِ ،<sup>(٥)</sup> لَمْ يَصِحَّ .

وإن عَلِمَا قَدَرُ قُفْزَانِهَا ، أَوْ قَالَ : هَذِهِ عَشْرَةُ أَقْفِيزَةٍ بِعْتُكَهَا كُلُّ قَفِيزٍ

---

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : ز .

والمراد : لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ ، وَهُوَ بَاطِلٌ ، وَلِأَنَّ الثَّمَنَ هُوَ مِائَةٌ وَجُزْءٌ مِنْ مَنَفْعَةِ الْوَثِيقَةِ الَّتِي جَعَلْتَ رَهْنًا وَذَلِكَ الْجُزْءُ مَجْهُولٌ أَدَّى إِلَى الْجَهَالَةِ بِالثَّمَنِ .

(٣) أَى : لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ هُنَا ، لِأَنَّ لَفْظَةَ « مِنْ » . تَدُلُّ عَلَى التَّبْعِيضِ ، وَلَفْظَةُ « كُلُّ » تَدُلُّ عَلَى تَعَدُّدِ الْمَبِيعِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَسْقَطَ « مِنْ » فَإِنَّ الْمَبِيعَ الْكُلَّ لَا الْبَعْضَ فَانْتَفَتِ الْجَهَالَةُ . انْظُرْ كَشَافَ الْقَنَاعِ ١٧٥ / ٣ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « أَنْتُقْصَكَ » .

(٥ - ٥) سقط من : ز .

وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ هُنَا ، لِأَنَّ الْقَفِيزَ الْمُنْقُوصَ أَوْ الْمَزَادَ فِي هَذِهِ الصُّورِ الثَّلَاثَةِ أَدَّى إِلَى الْجَهَالَةِ فِي الثَّمَنِ بِالنِّسْبَةِ لِلْبَاقِي ، فَبُطِلَ الْبَيْعُ .

بِذَرَهُمْ عَلَى أَنْ أَزِيدَكَ قَفِيزًا مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ . أَوْ وَصَفَهُ بِصِفَةٍ يُعْلَمُ بِهَا ،  
 صَحَّ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ : بِغُثَّتِكَ كُلُّ قَفِيزٍ وَعُشْرُ قَفِيزٍ<sup>(١)</sup> بِذَرَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ  
 الْقَفِيزُ ، أَوْ جَعَلَهُ هِبَةً ، لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ أَرَادَ ، أَنِّي لَا أُحْتَسِبُ عَلَيْكَ بِثَمَنِ  
 قَفِيزٍ مِنْهَا ، صَحَّ . وَإِنْ قَالَ : عَلَى أَنْ أَنْقُصَكَ قَفِيزًا . صَحَّ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ ،  
 بِغُثَّتِكَ تِسْعَةُ أَقْفِيزَةٍ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ .

وَمَا لَا تَتَسَاوَى أَجْزَاؤُهُ ؛ كَأَرْضٍ وَثَوْبٍ وَقَطِيعِ غَنَمٍ ، فِيهِ نَحْوٌ مِنْ  
 مَسَائِلِ الصُّبْرَةِ .

وَإِنْ بَاعَهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا ، أَوْ إِلَّا قَفِيزًا مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ غَيْرِهِ ، لَمْ  
 يَصِحَّ .

وَيَصِحُّ بَيْعُ دُهْنٍ وَعَسَلٍ وَخَلٍّ وَنَحْوِهِ فِي ظَرْفِهِ مَعَهُ ، مُوَازَنَةً ؛ كُلُّ رَطْلٍ  
 بِكَذَا ، سَوَاءٌ عَلِمَا مَبْلَغُ كُلِّ مِنْهُمَا أَوْ لَا . وَإِنْ اخْتَسَبَ بَرْنَةَ الظَّرْفِ عَلَى  
 مُشْتَرٍ وَلَيْسَ مَبِيعًا ، وَعَلِمَا مَبْلَغُ كُلِّ مِنْهُمَا ، صَحَّ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِحِمَالَةِ  
 الثَّمَنِ . وَإِنْ بَاعَهُ جِزَافًا بِظَرْفِهِ أَوْ دُونِهِ ، أَوْ بَاعَهُ إِتْيَاهُ فِي ظَرْفِهِ ؛ كُلُّ رَطْلٍ  
 بِكَذَا ، عَلَى أَنْ يَطْرَحَ مِنْهُ وَزَنَ الظَّرْفِ ، صَحَّ . وَإِنْ اشْتَرَى زَيْتًا ، أَوْ سَمْنًا  
 فِي ظَرْفٍ ، فَوَجَدَ فِيهِ رُبًّا<sup>(٢)</sup> ، صَحَّ الْبَيْعُ<sup>(٣)</sup> فِي الْبَاقِي بِقِسْطِهِ ، وَلَهُ الْخِيَارُ ،  
 وَلَمْ يَلْزَمْهُ بَدَلُ الرُّبِّ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) الرُّبُّ ، رُبُّ السَّمْنِ : سَفْلُهُ ؛ وَهُوَ مَا اسْتَقَرَّ تَحْتَهُ مِنْ كَدَرِهِ .

(٣) زيادة من : م .

## فَصْلٌ فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ

وهو أن يَجْمَعَ بَيْنَ مَا يَصِحُّ يَتَعَهُ وَمَا لَا يَصِحُّ ، صَفَقَةً وَاحِدَةً بِثَمَنِ وَاحِدٍ ، وَلَهُ ثَلَاثُ صُورٍ :

إِخْدَاها : بَاعَ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا تُجْهَلُ قِيَمَتُهُ ، (أَيُّ يَتَعَدَّرُ عِلْمُهُ<sup>(١)</sup> ) فَلَا مَطْمَئِنٌّ فِي مَعْرِفَتِهِ ، وَلَمْ يَقُلْ : كُلُّ مِنْهُمَا بَكْذَا . كَقَوْلِهِ : بِعْتُكَ هَذِهِ الْفَرَسَ وَمَا فِي بَطْنِ هَذِهِ الْفَرَسِ الْآخَرَى<sup>(٢)</sup> ) بَكْذَا . فَلَا يَصِحُّ . فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّرْ عِلْمُهُ ، أَوْ قَالَ : كُلُّ مِنْهُمَا بَكْذَا . صَحَّ فِي الْمَعْلُومِ [ ١٠٤ ط ] بِقِسْطِهِ . وَفِي قَوْلِهِ : كُلُّ مِنْهُمَا بَكْذَا . بِمَا سَمَّاهُ .

الثَّانِيَةُ : بَاعَ مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ ؛ كَعَبْدٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا ، أَوْ مَا يُنْقَسِمُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بِالْأَجْزَاءِ ؛ كَقَفِيزَيْنِ مُتَسَاوَيْنَيْنِ لِهَما ، فَيَصِحُّ فِي نَصِيبِهِ بِقِسْطِهِ ، وَلِلْمُشْتَرَى الْخِيَارُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا ، وَلَهُ الْأَرْضُ إِنْ أُمْسَكَ فِيمَا يُنْقِصُهُ التَّفْرِيقُ . ذَكَرَهُ فِي « الْمَعْنَى » وَغَيْرِهِ ، فِي الضَّمَانِ .

وَلَوْ وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى شَيْئَيْنِ يَفْتَقِرُ إِلَى الْقَبْضِ فِيهِمَا ، فَتَلَفَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضِهِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : لِلْمُشْتَرَى الْخِيَارُ بَيْنَ إِمْسَاكِ الْبَاقِي بِحِصَّتِهِ وَبَيْنَ الْفَسْخِ .

---

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « لِآخَرَى » .

الثالثة: باع عبده وعبده غيره بغير إذنه، أو عبداً وحرّاً، أو خلاً وخمراً، صفقة واحدة، فيصيح في عبده وفي الخلّ بقسطه، على قدر قيمة المبيعين، ويقدر الخمر خلاً، والحرّ عبداً، ولشتر الخيار، إن جهل الحال وقت العقد، وإلا فلا خيار له، ولا خيار للبائع.

وإن وقع العقد على مكيل أو مؤزون فتلف بعضه قبل قبضه، لم ينفسخ العقد في الباقي، سواء كانا من جنس واحد أو من جنسين، ويأتى فى الخيار فى البيع.

وإن باع عبده وعبده غيره بإذنه بثمن واحد، صح، ويقسط - أى الثمن - على قدر القيمة، ومثله يبيع عبده لاثنتين بثمن واحد، لكل واحد منهما عبداً، أو اشتراهما منهما أو من وكيلهما، أو كان لاثنتين عبداً لكل واحد منهما عبداً، فباعهما لرجلين بثمن واحد. ومثله الإجارة. ولو اشتبه عبده بعبده غيره، لم يصح بيع أحدهما قبل القرعة.

وإن جمع مع بيع إجارة أو صرقاً أو خلعاً أو نكاحاً بعوض واحد، صح فيهن. ويقسط الثمن على قيمتهما. ومهرٌ مثل فى خلع ونكاح كقيمة.

وإن جمع بين كتابة وبيع، فكاتب عبده وباعه شيئاً صفقة واحدة؛ مثل أن يقول: بعثك عبدي هذا، وكاتبك بمائة، كل شهر عشرة. بطل البيع وصحت الكتابة بقسطها، كما تقدّم.

فصل: ويخرم ولا يصح البيع ولا الشراء - قليله وكثيره - ممن تلزمه

الْجُمُعَةُ<sup>(١)</sup> فِي مَوْضِعٍ تُقَامُ فِيهِ<sup>(٢)</sup>، وَلَوْ كَانَ أَحَدَ الْمُتَعَاذِينَ، وَكُرِهَ لِلآخِرِ، أَوْ وَجَدَ أَحَدُ شِقِّي الْبَيْعِ<sup>(٣)</sup> بَعْدَ الشَّرُوعِ فِي نِدَائِهَا الثَّانِي الَّذِي عِنْدَ أَوَّلِ<sup>(٤)</sup> الْخُطْبَةِ. قَالَ الْمُتَّقِحُ: أَوْ قَبْلَهُ لِمَنْ مَنَزَلُهُ بَعِيدٌ بَحِثُ إِنَّهُ يُدْرِكُهَا<sup>(٥)</sup>. فَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ جَامِعَانِ تَصِحُّ الْجُمُعَةُ فِيهِمَا، فَسَبَقَ نِدَاءُ أَحَدِهِمَا، لَمْ يَجْزِ الْبَيْعُ قَبْلَ نِدَاءِ الْآخِرِ، صَحَّحَهُ فِي «الْفُصُولِ»<sup>(٥)</sup>.

وَتَحْرُمُ الصَّنَاعَاتُ كُلُّهَا وَيَسْتَمِرُّ التَّحْرِيمُ إِلَى انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ، وَمَحَلُّهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ<sup>(٦)</sup> «ضُرُورَةً أَوْ» حَاجَةً؛ كَمُضْطَرٍّ إِلَى طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ إِذَا وَجَدَهُ يُبَاعُ، أَوْ غُرْبَانٍ وَجَدَ سُتْرَةَ بُيَاغٍ، أَوْ مَاءً لِلطَّهَارَةِ، وَكَذَا كَفَنُ مَيِّتٍ وَمُؤَنَّةٌ تَجْهِيْزُهُ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِ الْفَسَادُ بِالتَّأْخِيرِ، وَوُجُودُ أَبِيهِ وَنَحْوِهِ يُبَاعُ مَعَ مَنْ لَوْ تَرَكَهُ مَعَهُ ذَهَبَ، وَشِرَاءُ مَزْكُوبٍ لِعَاجِزٍ وَضَرِيرٍ لَا يَجِدُ قَائِدًا، نَحْوِهِ، وَوَجَدَ ذَلِكَ يُبَاعُ. وَكَذَا لَوْتَضَاقَ وَقْتُ مَكْتُوبَةٍ غَيْرِهَا.

وَلَوْ أَمْضَى يَنْعَ خِيَارٍ، أَوْ فَسَخَهُ، صَحَّ كَسَائِرِ الْعُقُودِ، مِنَ النِّكَاحِ وَالْإِجَارَةِ وَالصُّلْحِ وَغَيْرِهَا.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) من إيجاب وقبول.

(٣) سقط من: م.

(٤) أى: لا يصح البيع ولا الشراء ممن تلزمه الجمعة قبل النداء الثاني لمن منزله بعيد، إذا كان في وقت بحيث إنه يدرك الجمعة بعد النداء الثاني إذا سعى في ذلك الوقت.

(٥ - ٥) فى الأصل: يباى بمقدار كلمة.

(٦ - ٦) سقط من: الأصل.



وَتَحْرُمُ مُسَاوَمَةٌ وَمُنَادَاةٌ وَنَحْوُهُمَا<sup>(١)</sup> مِمَّا يُشْغِلُ، كَالْبَيْعِ.

وَيُكْرَهُ شُرْبُ الْمَاءِ<sup>(٢)</sup> بِتَمَنٍّ حَاضِرٍ، أَوْ فِي الذِّمَّةِ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا قُصِدَ بِهِ الْحَرَامُ؛ كَعَنْبٍ وَعَصِيرٍ لِمُتَّخِذِهِمَا<sup>(٣)</sup> خَمْرًا،  
«لَوْ لِدُمِّي»<sup>(٤)</sup>، وَلَا سِلَاحٍ وَنَحْوِهِ فِي فِتْنَةٍ، أَوْ لِأَهْلِ حَزْبٍ، أَوْ لِقَطَاعِ  
طَرِيقٍ، إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ وَلَوْ بِقَرَائِنٍ. وَيَصِحُّ بَيْعُ السِّلَاحِ لِأَهْلِ الْعَدْلِ؛ لِقِتَالِ  
الْبَغَاةِ وَقَطَاعِ الطَّرِيقِ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَاكُولٍ، وَمَشْرُوبٍ، وَمَشْمُومٍ<sup>(٥)</sup> لِمَنْ يَشْرِبُ عَلَيْهِ  
مُسْكِرًا، وَلَا أَقْدَاحٍ وَنَحْوِهَا لِمَنْ يَشْرِبُ بِهَا، وَيَبِيعُ وَجُوزٍ وَنَحْوِهَا<sup>(٦)</sup>  
لِقِمَارٍ، وَلَا بَيْعُ غُلَامٍ وَأَمَةٍ لِمَنْ عُرِفَ بَوْطُهُ دُبُرًا، أَوْ لِلْغِنَاءِ، وَكَذَا  
إِجَارَتُهُمَا.

«وَمَنْ أَتَاهُمْ بَغْلَاهُ فَدَبَّرَهُ، وَهُوَ فَاجِرٌ مُغْلِقٌ، أُحِيلَ»<sup>(٨)</sup> بَيْنَهُمَا كَمَجْجُوسِيٍّ  
تُسَلِّمُ أَخْتَهُ وَيُخَافُ أَنْ يَأْتِيَهَا<sup>(٧)</sup>.

وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْبَيْضِ وَالْجُوزِ الَّذِي اكْتَسَبُوهُ مِنَ الْقِمَارِ وَلَا أَكْلُهُ.

---

(١) فِي الْأَصْلِ: «نَحْوَهَا».

(٢) سَقَطَ مِنْ: ز.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «لِمُتَّخِذِهِ».

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٥) مَضْرُوبٌ عَلَيْهَا فِي: س.

(٦) فِي م: «نَحْوَهَا».

(٧ - ٧) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٨) فِي د: «أَحِيرًا».

وَيَصِحُّ الْبَيْعُ مِمَّنْ قَصَدَ أَنْ لَا يُسَلَّمَ الْمَبِيعُ أَوْ ثَمَنُهُ .

ولا يَصِحُّ بَيْعُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَاثِرٍ ، ولو كان وَكِيلاً مُسْلِمٍ إِلَّا أَنْ يَغْتَقَ عَلَيْهِ بِمِلْكِهِ .

وإنَّ أَسْلَمَ عَبْدُ الذَّمِّ ، أُجْبِرَ عَلَى إِزَالَةِ مِلْكِهِ عَنْهُ ، وَلَا تَكْفِي كِتَابَتُهُ .  
وَيَدْخُلُ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ فِي مِلْكِ الْكَافِرِ ابْتِدَاءً بِالْإِزْثِ ، وَاسْتِرْجَاعَهُ بِإِفْلَاسِ الْمُشْتَرِي<sup>(١)</sup> ، وإذا [١٠٥] رَجَعَ فِي هَبْتِهِ لَوْلَدِهِ ، وإذا رُدَّ عَلَيْهِ بَعِيْبٌ ، وإذا اشْتَرَى مَنْ يَغْتَقُ عَلَيْهِ - كما تَقَدَّمَ - وإذا باعَهُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ مُدَّةً وَأَسْلَمَ الْعَبْدُ فِيهَا ، وإذا وَجَدَ الثَّمَنَ الْمُعَيَّنَ مَعِيْبًا فَرَدَّهُ وَكَانَ قَدْ أَسْلَمَ الْعَبْدُ ، وفيما إذا مَلَكَه الْحَزْبِيُّ ، وفيما إذا قال الْكَافِرُ لِشَخْصٍ : أَغْتَقَ عَبْدَكَ الْمُسْلِمَ عَنِّي ، وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ . ففَعَلَ<sup>(٢)</sup> ، كما يَأْتِي فِي بَابِ الْوَلَاءِ ،<sup>(٣)</sup> «إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» .

وَيَحْرُمُ سَوْمُهُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ<sup>(٤)</sup> مَعَ رِضَا الْبَائِعِ صَرِيحًا ؛ وَهُوَ أَنْ يَتَسَاوَمَا فِي غَيْرِ الْمُنَادَاةِ ، فَأَمَّا الْمَزَايِدَةُ فِي الْمُنَادَاةِ فَجَائِزَةٌ ، وَيَصِحُّ الْبَيْعُ ، وَكَذَا سَوْمُ إِجَارَةٍ ، وَكَذَا اسْتِئْجَارُهُ عَلَى إِجَارَةِ أَخِيهِ فِي مُدَّةٍ خِيَارٍ .

---

(١) أى : يدخل العبد المسلم فى ملك الكافر باسترجاعه بإفلاس المشتري .

(٢) فى هذه المسائل التسع يدخل العبد المسلم فى ملك الكافر ابتداءً . وزاد فى كشف القناع إليهن مسألة عاشرة ، وهى إذا ما استولد الكافر أمة مسلمة لولده . انظر كشف القناع ١٨٣/٣ .  
(٣ - ٣) زيادة من : س .

(٤) لما روى أبو هريرة ، أن النبى ﷺ قال : « لا يسم الرجل على سوم أخيه » .  
أخرجه مسلم ، فى : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها .... ، وباب تحريم الخطبة على خطبة أخيه .... ، من كتاب النكاح ، وفى : باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه .... ، من كتاب البيوع .  
صحيح مسلم ١٠٢٩/٢ ، ١٠٣٣ ، ١٠٣٤ ، ١١٥٤/٣ ، ١١٥٥ .

ويحرّم ولا يصحّ بيعه على بيع أخيه<sup>(١)</sup> زَمَنَ الْخِيَارَيْنِ ؛ وهو أن يقولَ  
لَمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بَعْشَرَةً : أَنَا أُعْطِيكَ خَيْرًا مِنْهَا بِثَمَنِهَا . أو : أُعْطِيكَ مِثْلَهَا  
بِتَشَعَةٍ . أو يَغْرِضَ عَلَيْهِ سِلْعَةً يَزْعُبُ فِيهَا الْمُشْتَرَى ؛ لِيَفْسَخَ<sup>(٢)</sup> الْبَيْعَ وَيَقْعِدَ  
معه . ولا<sup>(٣)</sup> شِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ<sup>(٤)</sup> ؛ وهو أن يقولَ لَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِتَشَعَةٍ :  
عِنْدِي فِيهَا عَشْرَةٌ . لِيَفْسَخَ وَيَقْعِدَ معه .<sup>(٥)</sup> وكذا افْتِرَاضُهُ عَلَى افْتِرَاضِهِ ،  
وَأَتِّهَابُهُ عَلَى أَتِّهَابِهِ ، وكذا افْتِرَاضُهُ - بِالْفَاءِ - فِي الدِّيَّانِ ، وَطَلَبُ<sup>(٦)</sup>  
الْعَمَلِ مِنَ الْوَلَايَاتِ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وكذا الْمُسَاقَاةُ وَالْمَزَارَعَةُ وَالْجَعَالَةُ ، وَنَحْوُ  
ذَلِكَ<sup>(٧)</sup> .

وكذا يَبِيعُ حَاضِرٍ لِبَادٍ<sup>(٧)</sup> ؛ لِبَقَاءِ النَّهْيِ عَنْهُ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ : أَنْ يَخْضَرَ

(١) لقول النبي ﷺ : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » .

أخرجه البخاري ، في : باب النهي للبائع ألا يحفل بالإبل والبقر ... ، من كتاب البيوع .  
صحيح البخاري ٩٢/٣ . ومسلم ، في : باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ... ، من كتاب  
البيوع . صحيح مسلم ١١٥٥/٣ .

(٢) في م : « لينفسخ » .

(٣) مشطوب عليها في : ز .

(٤) يعني : إذا كان هذا زمن الخيارين .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

(٦) في م : « طلبه » .

(٧) لقول ابن عباس : نهى النبي ﷺ أن تتلقى الركبان ، وأن يبيع حاضر لباد . قال : فقلت لابن  
عباس : ما قوله : حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمسارًا .

أخرجه البخاري ، في : باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ... ، وباب النهي عن تلقي  
الركبان ... ، من كتاب البيوع ، وفي : باب أجر السمسرة ... ، من كتاب الإجارة . صحيح  
البخاري ٩٤/٣ ، ٩٥ ، ١٢٠ . ومسلم ، في : باب تحريم بيع الحاضر للبادي ، من كتاب البيوع .  
صحيح مسلم ١١٥٧/٣ .

البادى - وهو مَنْ يَدْخُلُ الْبَلَدَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَلَوْ غَيْرَ بَدْوٍ - لِبَيْعِ سِلْعَتِهِ بِسِعْرِ يَوْمِهَا، جَاهِلًا بِالسَّعْرِ، وَيَقْصِدُهُ حَاضِرٌ عَارِفٌ بِالسَّعْرِ، وَبِالنَّاسِ إِلَيْهَا حَاجَةٌ. فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطُ مِنْهَا، صَحَّ الْبَيْعُ. وَيَصِحُّ شِرَاؤُهُ لَهُ.

وإنَّ أَشَارَ حَاضِرٍ عَلَى بَادٍ، وَلَمْ يُبَاشِرْ لَهُ بَيْعًا، لَمْ يُكْرَهْ. وَإِنْ اسْتَشَارَهُ الْبَادِىُّ وَهُوَ جَاهِلٌ بِالسَّعْرِ، لَزِمَهُ بَيَانُهُ لَهُ؛ لَوْجُوبِ التُّضْحِ.

فصل: وَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِنَسِيئَةٍ<sup>(١)</sup> أَوْ بَثْمَنِ<sup>(٢)</sup> لَمْ يَقْبِضْهُ، صَحَّ، وَحَرُمَ عَلَيْهِ شِرَاؤُهَا - وَلَمْ يَصِحَّ، نَصًّا، بِنَفْسِهِ أَوْ بَوَكِيلِهِ - بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَهَا بِتَقْدِيرِ أَوْ نَسِيئَةٍ، وَلَوْ بَعْدَ حِلٍّ أَجَلِهِ - نَصًّا - إِلَّا أَنْ تَتَغَيَّرَ صِفَتُهَا بِمَا يُنْقِضُهَا، أَوْ يَقْبِضَ ثَمَنَهَا. وَإِنْ اشْتَرَاهَا أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ وَنَحْوُهُمَا، وَلَا حِيلَةَ، أَوْ اشْتَرَاهَا مِنْ غَيْرِ مُشْتَرِيهَا، أَوْ بِمِثْلِ الثَّمَنِ، أَوْ بِتَقْدِيرِ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ، أَوْ اشْتَرَاهَا بِعَرَضٍ<sup>(٣)</sup>، أَوْ بَاعَهَا بِعَرَضٍ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِتَقْدِيرٍ - صَحَّ<sup>(٤)</sup> وَلَمْ يَحْرُمْ<sup>(٤)</sup>. وَإِنْ قَصَدَ بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ الثَّانِيَّ، بَطَلَا. قَالَ الشَّيْخُ، وَقَالَ: هُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ. قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: وَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ مُرَادٌ مَنْ أَطْلَقَ.

وهذه المسألة تُسَمَّى الْعَيْنَةُ؛ لِأَنَّ مُشْتَرِيَ السِّلْعَةِ إِلَى أَجَلٍ يَأْخُذُ بِدَلِّهَا عَيْنًا، أَيْ تَقْدًا حَاضِرًا، وَعَكْسُهَا مِثْلُهَا.

(١) أى: بضمن مؤجل.

(٢) أى: بضمن حال.

(٣) فى م: «بعوض».

(٤ - ٤) فى ز: «والا لم يصح».

قال الشَّيْخُ: وَيَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ الدِّينِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ إِنْظَارِ<sup>(١)</sup> الْمُغْسِرِ حَتَّى يَقْلِبَ عَلَيْهِ الدِّينَ، وَمَتَى قَالَ: إِمَّا أَنْ تَقْلِبَ، وَإِمَّا أَنْ تَقُومَ مَعِيَ إِلَى عِنْدِ الْحَاكِمِ. وَخَافَ أَنْ يَحْبِسَهُ الْحَاكِمُ؛ لَعَدَمِ ثُبُوتِ إِعْسَارِهِ عِنْدَهُ، وَهُوَ مُغْسِرٌ، فَقَلَّبَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، كَانَتْ هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ حَرَامًا غَيْرَ لَازِمَةٍ، بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ الْغَرِيمَ مُكْرَهٌ عَلَيْهَا بِغَيْرِ حَقٍّ. وَمَنْ نَسَبَ جَوَازَ الْقَلْبِ عَلَى الْمُغْسِرِ بِحِيلَةٍ مِنَ الْحِيلِ إِلَى مَذْهَبِ بَعْضِ الْأُئِمَّةِ، فَقَدْ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ وَغَلِطَ، وَإِنَّمَا تَنَازَعُ النَّاسُ فِي الْمُعَامَلَاتِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ، مِثْلَ التَّوَرُّقِ<sup>(٢)</sup> وَالْعَيْنَةِ. انْتَهَى.

ولو احتاج إلى نقد فاشتري ما يساوي مائة بمائة وخمسين، فلا بأس، وهي مسألة التَّوَرُّقِ.

وإن باع ما يعجى فيه<sup>(٣)</sup> الربا<sup>(٤)</sup> نسيئة، ثم اشترى منه<sup>(٥)</sup> بثمنه الذي في ذمته قبل قبضه، من جنسه، أو ما لا يجوز بيعه به نسيئة، لم يجز. فإن اشتراه بثمن آخر وسلمه إليه، ثم أخذه منه وفاء، أو لم يسلمه إليه، بل اشترى في ذمته وقاصه، جاز.

(١) في م: «انتظار».

(٢) من الورق وهي الفضة؛ لأن مشتري السلعة يبيعها بها، فإن مقصوده أخذ الورق، فينظر السلعة كم تساوي نقداً، فيشتريها إلى أجل ثم يبيعها في السوق نقداً. انظر: حاشية الروض المربع ٣٨٩/٤.

(٣) في ز: «في».

(٤) كالكيل والموزون.

(٥) سقط من: م.

ويحرمُ التَّشْعِيرُ؛ وهو أن يُسَعَّرَ الإمامُ على النَّاسِ سِغَرًا وَيُجْبِرَهُمْ عَلَى التَّبَايُعِ بِهِ، وَيُكْرَهُ الشَّرَاءُ بِهِ<sup>(١)</sup>. وَإِنْ هَدَّدَ مَنْ خَالَفَهُ<sup>(٢)</sup>، حَزَمَ وَبَطَلَ. وَيَحْرُمُ<sup>(٣)</sup> قَوْلُهُ: بَيْعٌ كَالنَّاسِ. وَأَوْجَبَ الشَّيْخُ إلْزَامَهُمُ الْمُعَاوَضَةَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ، وَأَنَّهُ لَا نِزَاعَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تَيْمُّ مَصْلَحَةُ النَّاسِ إِلَّا بِهَا كَالْجِهَادِ.

وَكَرِهَ أَحْمَدُ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ مِنْ مَكَانٍ أُلْزِمَ [١٠٥ ط] النَّاسُ بِهِمَا فِيهِ،<sup>(٤)</sup> لَا الشَّرَاءَ مِمَّنْ اشْتَرَى مِنْهُ.

وَيَحْرُمُ الْاِخْتِكَارُ فِي قُوْتِ الْآدَمِيِّ فَقَطْ؛ وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِلتَّجَارَةِ وَيَحْبِسَهُ؛ لِيَقِلَّ فَيَغْلُو. وَيَصِحُّ الشَّرَاءُ وَلَا يَحْرُمُ فِي الْإِدَامِ؛ كَالْعَسَلِ وَالزَّيْتِ وَنَحْوِهِمَا وَلَا عَلْفِ الْبَهَائِمِ.

وَفِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» وَغَيْرِهَا، أَنَّ مَنْ جَلَبَ شَيْئًا أَوْ اسْتَعْلَه، مِنْ مِلْكِهِ أَوْ مِمَّا اسْتَأْجَرَهُ، أَوْ اشْتَرَى زَمَنَ الرُّخْصِ وَلَمْ يُضَيِّقْ عَلَى النَّاسِ إِذْنًا، أَوْ اشْتَرَاهُ مِنْ بَلَدٍ كَبِيرٍ كَبْغْدَادَ وَالبَصْرَةَ وَنَحْوَهُمَا - فَلَهُ حَبْسُهُ حَتَّى يَغْلُو، وَلَيْسَ بِمُخْتَكِرٍ، نَصًّا، وَتَرْكُ ادِّخَارِهِ لَذَلِكَ أَوْلَى. انْتَهَى.

وَيُجْبَرُ الْمُخْتَكِرُ عَلَى بَيْعِهِ كَمَا يَبِيعُ النَّاسُ، فَإِنْ أَتَى وَخِيفَ التَّلَفُ، فَرَقَّه الْإِمَامُ وَيُرَدُّونَ مِثْلَهُ. وَكَذَا سِلَاحٌ.

(١) فِي د، س، م: «مِنْهُ».

(٢) فِي د، م: «خَالَفَ».

(٣) فِي ز: «حَرَمَ».

(٤ - ٤) أَيْ: لَا يَكْرَهُ الشَّرَاءَ مِمَّنْ اشْتَرَى مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أُلْزِمَ النَّاسُ فِيهِ بِالتَّسْعِيرِ.

ولا يُكْرَهُ ادِّخَارُ قُوتٍ لِأَهْلِهِ وَذَوَابِهِ سَنَةً وَسَتَيْنِ، نَصًّا .

وَإِذَا اسْتَدَّتِ الْمُخَمَّصَةُ فِي سَنَةِ الْمَجَاعَةِ، وَأَصَابَتْ الضَّرُورَةُ خَلْقًا كَثِيرًا، وَكَانَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ قَدْرُ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ عِيَالِهِ، لَمْ يَلْزَمَهُ بِذَلِكَ لِلْمُضْطَّرِّينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَخْذُهُ مِنْهُ . وَيَأْتِي «آخِرَ الْأَطْعِمَةِ»<sup>(١)</sup>، «إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»<sup>(٢)</sup> .

وَمَنْ ضَمِنَ مَكَانًا لِيَبِيعَ فِيهِ وَيَشْتَرِيَ وَحْدَهُ، كُرِيَ الشُّرَاءُ مِنْهُ بِلَا حَاجَةٍ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُ زِيَادَةٍ بِلَا حَقٍّ .

وَيُسْتَحَبُّ الْإِشْهَادُ فِي الْبَيْعِ إِلَّا فِي قَلِيلِ الْخَطَرِ؛ كَحَوَائِجِ الْبَقَالِ وَالْعَطَارِ وَشِبْهِهَا . وَيَحْرُمُ الْبَيْعُ وَالشُّرَاءُ فِي الْمَسْجِدِ،<sup>(٣)</sup> «إِنْ فَعَلَ فَبَاطِلٌ، وَتَقَدَّمَ فِي الْاِعْتِكَافِ»<sup>(٤)</sup> .

---

(١ - ١) سقط من: الأصل .

(٢ - ٢) زيادة من: س .

(٣ - ٣) سقط من: الأصل . وفي ز، س: «وتقدم في الاعتكاف» .

انظر كشاف القناع ١٨٩/٣ .





## بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

وهي جَمْعُ شَرْطٍ، وَمَعْنَاهُ هُنَا؛ الْإِزَامُ أَحَدِ الْمُتَبَايِعِينَ الْآخَرَ - بِسَبَبِ الْعَقْدِ - مَا لَهُ فِيهِ مَنَفَعَةٌ، وَيُعْتَبَرُ لَتَرْتُّبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، مُقَارَنَتُهُ لِلْعَقْدِ. قَالَهُ فِي «الْإِنْتِصَارِ». وَهِيَ ضَرْبَانِ:

الْأَوَّلُ: صَحِيحٌ لَازِمٌ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا<sup>(١)</sup>: شَرْطٌ مُقْتَضَى عَقْدِ الْبَيْعِ؛ كَالْتَّقَابِضِ، وَحُلُولِ الثَّمَنِ، وَتَصَرُّفِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ، وَنَحْوِهِ، فَلَا يُوَثِّرُ ذِكْرُهُ فِيهِ.

الثَّانِي: شَرْطٌ مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَقْدِ، كَاسْتِثْنَاءِ صِفَةٍ فِي الثَّمَنِ؛ كَتَأْجِيلِهِ أَوْ بَعْضِهِ، أَوْ رَهْنٍ مُعَيَّنٍ وَلَوْ الْمَبِيعِ، أَوْ ضَمِينٍ مُعَيَّنٍ بِهِ، وَلَيْسَ لَهُ طَلَبُهُمَا<sup>(٢)</sup> بَعْدَ الْعَقْدِ لِمَصْلَحَةِ، أَوْ اسْتِثْنَاءِ صِفَةٍ فِي الْمَبِيعِ<sup>(٣)</sup>؛ كَكَوْنِ الْعَبْدِ كَاتِبًا، أَوْ خَصِيًّا، أَوْ ذَا صَنْعَةٍ بَعَيْنِهَا<sup>(٤)</sup>، أَوْ مُسْلِمًا، أَوْ أُمَةً بِكُرًا، أَوْ تَحِيضُ، أَوْ الدَّابَّةِ هِمْلَاجَةً، أَوْ لَبُونًا، أَوْ غَزِيرَةَ اللَّبَنِ، أَوْ الْفَهْدَ صَبُودًا، أَوْ الطَّيْرَ مُصَوَّتًا، أَوْ يَبِيضُ، أَوْ يَجِيءُ مِنْ مَسَافَةٍ مَعْلُومَةٍ، أَوْ الْأَرْضِ خَرَاكُهَا كَذَا، فَيَصِحُّ لَازِمًا. فَإِنْ وَفَى بِهِ، وَإِلَّا فَلَهُ الْفَسْخُ أَوْ أَرْضُ فَقْدِ الصِّفَةِ. فَإِنْ تَعَذَّرَ

(١) فِي م: «أَحَدُهُمَا».

(٢) أَى: طَلَبِ الرِّهْنِ وَالضَّمِينِ. انْظُرْ كَشَافَ الْقَنَاعِ ١٨٩/٣.

(٣) فِي ز، م: «الْبَيْعِ».

(٤) فِي، ز، م: «بَعَيْنِهَا».

رَدُّ ، تَعَيَّنَ أَرَشُ .

وإن شَرَطَ أَنَّ الطَّيْرَ يُوقِظُهُ لِلصَّلَاةِ ، أو أَنَّ الدَّابَّةَ تَحْلُبُ كُلَّ يَوْمٍ كَذَا ، أو الْكَبْشَ مُنَاطِحًا ، أو الدِّيكَ مُنَاقِرًا ، أو اشْتَرَطَ الْغِنَاءَ أو الزُّنَى فِي الرَّقِيقِ - لم يَصِحَّ الشَّرْطُ .

وإن شَرَطَ الْعَبْدَ كَافِرًا ، أو الْأُمَّةَ نَبِيًّا كَافِرَةً أو أَحَدَهُمَا ، فَبَانَتْ أَعْلَى ، فلا فَسَخَ لَهُ ؛ كما لو شَرَطَهَا سَبْطَةً فَبَانَتْ جَعْدَةً<sup>(١)</sup> ، أو جَاهِلَةً فَبَانَتْ عَالِمَةً ، وإن شَرَطَهَا حَامِلًا وَلَوْ أَمَةً ، صَحَّ ،<sup>(٢)</sup> لَكِنْ إِنْ ظَهَرَتْ الْأُمَّةُ حَائِلًا<sup>(٣)</sup> ، فلا شَيْءَ لَهُ<sup>(٤)</sup> . وإن شَرَطَ أَنَّهَا لَا تَحْمِلُ ، أو تَضَعُ الْوَلَدَ فِي وَقْتٍ بَعَيْنِهِ ، لم يَصِحَّ . وإن شَرَطَهَا حَائِلًا فَبَانَتْ حَامِلًا ، فله الْفَسْخُ فِي الْأُمَّةِ فَقَطْ ؛ لِأَنَّهُ غَيْبٌ فِي الْأَدِمِيَّاتِ لَا فِي غَيْرِهَا . زاد<sup>(٥)</sup> فِي «الرَّعَايَةِ» ، و«الْحَاوِي» : إِنْ لم يَضُرَّ بِاللَّحْمِ . وَيَأْتِي فِي خِيَارِ الْعَيْبِ ،<sup>(٦)</sup> «إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» .

ولو أَخْبَرَهُ بِائِثٍ بِصِفَةٍ فَصَدَّقَهُ بِلا شَرْطٍ ، فلا خِيَارَ لَهُ . ذَكَرَهُ<sup>(٧)</sup> أَبُو الْخَطَّابِ .

الثَّالِثُ : شَرَطُ بَائِعٍ نَفْعًا مَغْلُومًا فِي الْمَبِيعِ ؛ كَشُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا

(١) السَّبْطَةُ : ذات الشعر المسترسل . والجمعة : ذات الشعر الملتوى المتقبض .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) الحائل : كل أنثى لا تحبل .

(٤) فِي ز ، س : «و» .

(٥ - ٥) زيادة من : س .

(٦) فِي الْأَصْلِ : «ذَكَر» .

وَحُمْلَانِ الْبَعِيرِ إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ فَيَصِحُّ كَحَبْسِهِ عَلَى ثَمَنِهِ ، لَا وَطْءِ الْأَمَةِ  
وَدَوَاعِيهِ . وَلَهُ إِجَارَةٌ مَا اسْتَسْنَاهُ وَإِعَارَتُهُ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ لَا لِمَنْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ  
ضَرَرًا .

وإن تَلَفَتِ الْعَيْنُ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ بَائِعٍ لَهُ بِفِعْلِ مُشْتَرٍ أَوْ تَفْرِيطِهِ ، لَزِمَهُ أُجْرَةُ  
مِثْلِهِ ، لَا إِنْ تَلَفَ بَغَيْرِ ذَلِكَ . أَوْ شَرَطَ مُشْتَرٍ نَفْعَ بَائِعٍ فِي مَبِيعٍ ؛ كَحَمْلِ  
الْحَطَبِ أَوْ تَكْسِيرِهِ ، أَوْ خِيَاطَةِ ثَوْبٍ أَوْ تَفْصِيلِهِ ، أَوْ حَصَادِ زَرْعٍ ، أَوْ جَزِّ  
رَطْبَةٍ وَنَحْوِهِ ، صَحَّ إِنْ كَانَ [١٠٦] مَعْلُومًا ، وَلَزِمَ الْبَائِعُ فِعْلُهُ . فَلَوْ شَرَطَ  
الْحَمْلَ إِلَى مَنْزِلِهِ ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ ، لَمْ يَصِحَّ .

وإن باعَ الْمُشْتَرَى الْعَيْنَ الْمُسْتَنْتَى نَفْعُهَا ، صَحَّ الْبَيْعُ ، وَتَكُونُ فِي يَدِ  
الْمُشْتَرَى الثَّانِي مُسْتَثْنَاءً أَيْضًا . وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ فَلَا خِيَارَ لَهُ ، كَمَنْ  
اشْتَرَى أَمَةً مُزَوَّجَةً ، أَوْ دَارًا مُؤَبَّرَةً ، وَإِلَّا فَلَهُ الْخِيَارُ .

وإن جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ وَلَوْ صَحِيحَيْنِ ، لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
مِنْ مُقْتَضَاهُ أَوْ مِنْ مَضْلَحَتِهِ .

وَيَصِحُّ تَغْلِيْقُ فَنَسْخِ بِشَرْطٍ ، وَيَأْتِي تَغْلِيْقُ خُلْعٍ بِشَرْطٍ .

وإن أَرَادَ الْمُشْتَرَى أَنْ يُعْطِيَ الْبَائِعَ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْمَبِيعِ فِي الْمُنْفَعَةِ ، أَوْ  
يُعَوِّضَهُ عَنْهَا ، لَمْ يَلْزَمَهُ قَبُولُهُ <sup>(١)</sup> . وَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى <sup>(٢)</sup> ذَلِكَ ، جَاز . وَإِنْ أَقَامَ  
الْبَائِعُ مَقَامَهُ مَنْ يَعْمَلُ الْعَمَلَ ، فَلَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ . وَإِنْ

(١) فِي م : « قَبُول » .

(٢) بَعْدَهُ فِي د : « أَنْ » .

أَرَادَ بِذَلِكَ الْعَوَضِ عَنْ ذَلِكَ ، لَمْ يُلْزَمِ الْمُشْتَرِي قَبُولُهُ ، وَإِنْ أَرَادَ الْمُشْتَرِي أَخَذَ الْعَوَضَ عَنْهُ ، لَمْ يُلْزَمِ الْبَائِعُ بِذَلِكَ ، وَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى ذَلِكَ ، جَازَ .

وَإِنْ تَعَذَّرَ الْعَمَلُ بِتَلَفِ الْمَبِيعِ قَبْلَهُ <sup>(١)</sup> ، أَوْ اسْتَحَقَّ ، أَوْ بَمَوْتِ الْبَائِعِ ، رَجَعَ الْمُشْتَرِي بِعَوَضٍ ذَلِكَ . وَإِنْ تَعَذَّرَ بِمَرَضٍ ، أُقِيمَ مَقَامُهُ مَنْ يَعْمَلُهُ <sup>(٢)</sup> ، وَالْأُجْرَةُ عَلَيْهِ ، كَالْإِجَارَةِ .

**فصل: الصُّرْبُ الثَّانِي: فَاسِدٌ يَحْرُمُ اشْتِرَاؤُهُ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ :**

أَحَدُهَا : أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ عَقْدًا آخَرَ ؛ كَسَلْفٍ ، أَوْ قَرْضٍ ، أَوْ بَيْعٍ ، أَوْ إِجَارَةٍ ، أَوْ شَرِكَةٍ ، أَوْ صَرْفِ الثَّمَنِ أَوْ غَيْرِهِ ، <sup>(٣)</sup> فَهَذَا يُبْطَلُ <sup>(٤)</sup> الْبَيْعُ ، وَهُوَ بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ ، الْمُنْهِي عَنْهُ .

قَالَ <sup>(٥)</sup> أَحْمَدُ : وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ ؛ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ . أَوْ : عَلَى أَنْ أَزَوِّجَكَ ابْنَتِي . وَكَذَا : عَلَى أَنْ تُنْفِقَ عَلَيَّ عَبْدِي ، أَوْ دَائِي <sup>(٦)</sup> . أَوْ : عَلَى حِصَّتِي مِنْ ذَلِكَ قَرْضًا ، أَوْ مَعْجَانًا .

الثَّانِي : شَرْطٌ <sup>(٧)</sup> فِي الْعَقْدِ مَا يُنَافِي مُقْتَضَاهُ ؛ نَحْوُ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ لَا

---

(١) سقط من : م .

(٢) في د ، م : « يعمل » .

(٣ - ٣) في م : « فيبطل » .

(٤) في م : « قاله » .

(٥) في م : « داري » .

(٦) في ز : « يشترط » وهو تصويب بخط مخالف لخط الناسخ ، حيث كانت « شرط » .

خَسَارَةً عَلَيْهِ ، أَوْ مَتَى نَفَقَ الْمَبِيعُ وَإِلَّا رَدَّهُ ، أَوْ أَنْ لَا يَبِيعَ ، وَلَا يَهَبُ <sup>(١)</sup> ، وَلَا يَعْتِقُ <sup>(٢)</sup> ، أَوْ إِنْ أَعْتَقَ ، فَالْوَلَاءُ لَهُ ، أَوْ يَشْتَرِطُ <sup>(٣)</sup> أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ ، أَوْ وَقَفَ الْمَبِيعَ ، فَهَذَا لَا يُبْطِلُ الْبَيْعَ ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ فِي نَفْسِهِ ، إِلَّا الْعِتْقُ فَيَصِحُّ ، وَيُجْبَرُ عَلَيْهِ إِنْ أَبَاهُ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى كَالْتَّذْرِ ، فَإِنْ امْتَنَعَ ، أَعْتَقَهُ <sup>(٤)</sup> حَاكِمٌ عَلَيْهِ .

وَإِنْ شَرَطَ رَهْنًا فَاسِدًا كَخَمْرِ وَنَحْوِهِ ، أَوْ خِيَارًا أَوْ أَجَلًا مَجْهُولَيْنِ ، أَوْ تَأْخِيرَ تَسْلِيمِ مَبِيعٍ بِلَا انْتِفَاعٍ ، لَعَا الشَّرْطُ وَصَحَّ الْبَيْعُ . وَيَأْتِي <sup>(٥)</sup> الرَّهْنُ فِي بَابِهِ ، <sup>(٦)</sup> « إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى » .

وَلِلَّذِي فَاتَ غَرَضُهُ فِي الْكُلِّ - عَلِمَ بِفَسَادِ الشَّرْطِ أَوْ لَا - الْفَسْخُ ، أَوْ أَرْشٌ مَا نَقَصَ مِنَ الثَّمَنِ بِالْغَائِثِ إِنْ كَانَ بَائِعًا ، أَوْ مَازَادَ إِنْ كَانَ مُشْتَرِيًا .  
الْثَّلَاثُ : أَنْ يَشْتَرِطَ <sup>(٧)</sup> شَرْطًا يُعَلِّقُ الْبَيْعَ عَلَيْهِ <sup>(٨)</sup> ؛ كَقَوْلِهِ : يَبْعُثُكَ ، إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا . أَوْ : إِنْ رَضِيَ فُلَانٌ . أَوْ يَقُولُ لِلْمُرْتَهِنِ : إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ فِي مَحَلِّهِ ، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ مَبِيعًا بِمَا لَكَ . فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ ، إِلَّا : يَبْعُثُ .

(١) فِي م : « يَهَبُ » .

(٢) فِي م : « يَعْتَقَهُ » .

(٣) فِي د : « يَشْرُطُ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، د ، ز ، س : « عَتَقَهُ » .

(٥) فِي م : « يَلْزَمُ » .

(٦ - ٦) زِيَادَةُ مَنْ : س .

(٧) فِي الْأَصْلِ ، د : « يَشْرُطُ » .

(٨) سَقَطَ مَنْ : د ، س .

أو: قَبِلْتُ، إن شاء الله. فيصِحُّ، وإلاَّ يَبِيعُ الْعَرَبُونَ، وإجَارَتَهُ، فيصِحُّ؛ وهو<sup>(١)</sup> أن يَشْتَرِيَ شَيْئًا أو يَسْتَأْجِرَهُ، وَيُعْطَى الْبَائِعُ أو الْمُؤْجَرُ دِرْهَمًا أو أَكْثَرَ مِنَ الْمَسْمَى، ويقول: إن أَخَذْتُهُ، فهو مِنَ الثَّمَنِ، وإلاَّ فَالْذَرْهَمُ لك. فإن تَمَّ الْعَقْدُ، فَالْذَرْهَمُ مِنَ الثَّمَنِ وإلاَّ فَلِبَائِعٍ وَمُؤْجِرٍ. وإن دَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرْهَمَ قَبْلَ الْبَيْعِ وقال: لا تَبِيعْ هَذِهِ السَّلْعَةَ لغيري، وإن لم اشْتَرِهَا فَالْذَرْهَمُ لك. ثم اشْتَرَاهَا مِنْهُ وَحَسَبَ الذَّرْهَمَ مِنَ الثَّمَنِ، صَحَّ، وإن لم يَشْتَرِهَا فَلصاحبِ الذَّرْهَمِ الرَّجُوعُ فِيهِ.

وَمَنْ عَلَّقَ عِتْقَ رَقِيقِهِ<sup>(٢)</sup> ببيعِهِ، ثم بَاعَهُ، عَتَقَ وَلَمْ يَنْتَقِلِ الْمِلْكُ.

و<sup>(٣)</sup>: إن خَلَعْتُكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ. ففَعَلَ، لم تَطْلُقْ. وإن قال لَزَيْدٍ: إن بَعْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ، فهو حُرٌّ. فقال زَيْدٌ: إن اشْتَرَيْتَهُ مِنْكَ، فهو حُرٌّ. ثم اشْتَرَاهُ، عَتَقَ عَلَى الْبَائِعِ مِنْ مَالِهِ قَبْلَ الْقَبُولِ.

فصل: وإن قال: بِعْتُكَ عَلَى أَنْ تَتَّقِدَنِي الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثٍ<sup>(٤)</sup> - أو: مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ - وإلاَّ فلا يَبِيعُ بَيْنَنَا. صَحَّ<sup>(٥)</sup> وَيَنْفَسَخُ إن لم يَفْعَلْ، وهو تَغْلِيْقُ [١٠٦ ط] فَسَخٍ عَلَى شَرْطٍ، كما تَقَدَّمَ. <sup>(٦)</sup>و: بِعْتُكَ عَلَى أَنْ<sup>(٦)</sup>

(١) أى: يبيع العربون.

(٢) فى م: «رقبة».

(٣) أى: وإن قال لزوجته.

(٤) فى ز، م: «ثلاثة».

(٥) فى الأصل، ز: «يصح».

(٦ - ٦) سقط من: الأصل، ز.

١) تَنْقُذَنِي الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثٍ<sup>(٢)</sup> ، أَوْ أَكْثَرَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ، فَلَی الْفَسْخُ . أَوْ  
 قَالَ : اشْتَرَيْتُ عَلَى أَنْ تُسَلِّمَنِي الْمَبِيعَ إِلَى ثَلَاثٍ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ، فَلَی  
 الْفَسْخُ . صَحَّ ، وَلَهُ الْفَسْخُ إِذَا فَاتَ شَرْطُهُ<sup>(١)</sup> .

وإن باعه سلعة<sup>(٣)</sup> وشرط البراءة من كل عيب ، أو من عيب كذا ، إن  
 كان ،<sup>(٤)</sup> أو بشرط البراءة من الحمل ، أو ممّا يحدث بعد العقد وقبل  
 التسليم<sup>(٥)</sup> - فالشروط فاسد لا يترأ به ؛ سواء كان العيب ظاهراً و<sup>(٥)</sup> لم يعلمه  
 المشتري ، أو باطلاً . وكذا لو أبرأه من جرح " لا يعرف غوره " . ويصح  
 العقد<sup>(٦)</sup> . وإن سمي العيب<sup>(٤)</sup> وأوقف<sup>(٨)</sup> المشتري عليه<sup>(٩)</sup> و أبرأه منه ،  
 برئ.

وإن باعه أرضاً ، أو داراً ، أو ثوباً على أنه عشرة أذرع ، فبان أكثر ،  
 فالبيع صحيح والزائد للبائع مشاعاً ، ولكل منهما الفسخ ، إلا أن المشتري  
 إذا أُعطِيَ الزائد مجاناً ، فلا فسخ له . وإن اتفقا على إخصائه لمشتري بعوض ،

(١ - ١) سقط من : الأصل ، ز .

(٢) في م : « ثلاثة » .

(٣) زيادة من : م .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) في ذ ، م : « أو » .

(٦ - ٦) في م : « لا يعلم عوده » .

(٧) أى : يصح العقد مع فساد الشرط ؛ للعلم بالمبيع .

(٨) في م : « وافق » .

(٩) في الأصل : « أو » .

جاز. وإن بَانَ أَقْلٌ فَكَذَلِكَ، وَالتَّقْصُ عَلَى الْبَائِعِ، وَلِشْتَرٍ «الْفَسْخُ»، وَلَهُ<sup>(١)</sup> إِمْضَاءُ الْبَيْعِ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ بِرِضَا الْبَائِعِ، وَإِلَّا فَلَهُ الْفَسْخُ. وَإِنْ بَدَلَ مُشْتَرٍ جَمِيعَ الثَّمَنِ، لَمْ يَمْلِكِ الْبَائِعُ الْفَسْخَ، وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى تَغْوِيضِهِ عَنْهُ، جَازَ.

وإن باعَ صُبْرَةً عَلَى أَنَّهَا عَشْرَةُ أَقْفِزَةٍ فَبَانَتْ أَحَدَ عَشَرَ، فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ، وَالزَّائِدُ لِلْبَائِعِ مُشَاعًا، وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي. وَإِنْ بَانَتْ تِسْعَةً، فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَيَنْقُصُ مِنَ الثَّمَنِ بِقَدْرِهِ، وَلَا خِيَارَ لَهُ أَيْضًا.

والمقبوضُ بعقدٍ فاسدٍ، لَا يُمْلِكُ بِهِ، وَلَا يَنْقُذُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ، وَيَضْمَنُهُ كَالْغَضَبِ، وَيَلْزَمُهُ رَدُّ الثَّمَاءِ الْمُتَفَصِّلِ وَالْمُتَّصِلِ وَأُجْرَةُ مِثْلِهِ مُدَّةَ بَقَائِهِ فِي يَدِهِ، وَإِنْ نَقَصَ، ضَمِنَ نَقْصَهُ، وَإِنْ تَلَفَ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ بِقِيَمَتِهِ. وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَوَطِئَهَا، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلِهَا وَأَوْشٌ بِكَارَتِهَا، وَالْوَلَدُ حُرٌّ وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ وَضْعِهِ، وَإِنْ سَقَطَ مَيِّتًا، لَمْ يَضْمَنْهُ<sup>(٢)</sup>، وَعَلَيْهِ ضَمَانُ نَقْصِ الْوِلَادَةِ. وَإِنْ مَلَكَهَا الْوَاطِئُ، لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ. وَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ، وَالْغَضَبِ.

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ: «الْخِيَارُ بَيْنَ».

(٢) فِي د، ز، س: «يَضْمَنُ».



## بَابُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ

والتَّصَرُّفِ فِي الْمَبِيعِ وَقَبْضِهِ ، وَالْإِقَالَةِ

الْخِيَارُ : اسْمُ مَصْدَرٍ اخْتَارَ ، وَهُوَ طَلَبُ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ ، وَهُوَ عَلَى سَبْعَةِ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا خِيَارُ الْمَجْلِسِ : فَيُثْبِتُ فِي الْبَيْعِ وَلَوْ لَمْ يَشْرُطْهُ ، وَفِي الشَّرِكَةِ فِيهِ ، وَفِي <sup>(١)</sup> الصُّلْحِ عَلَى مَالٍ ، وَالْإِجَارَةِ عَلَى عَيْنٍ - وَلَوْ كَانَتْ مُدَّتُهَا تَلَى الْعَقْدَ - أَوْ نَفْعٍ فِي الذِّمَّةِ ، وَفِي الْهَبَةِ ، إِذَا شَرَطَ فِيهَا عَوَضًا مَعْلُومًا ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَقَعُ جَائِزًا ، سِوَاءَ كَانَ فِيهِ خِيَارُ شَرْطٍ أَمْ لَا ، غَيْرَ كِتَابِيَّةٍ <sup>(٢)</sup> ، وَتَوَلَّى وَاحِدٍ <sup>(٣)</sup> طَرَفَى عَقْدٍ يَبِيعُ <sup>(٤)</sup> ، وَطَرَفَى عَقْدٍ هَبَةٍ بِعَوَضٍ ، وَغَيْرَ قِسْمَةٍ إِجْبَارٍ ؛ لِأَنَّهَا إِفْرَازُ حَقٍّ لَا يَبِيعُ ، وَغَيْرُ شِرَاءٍ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ . قَالَ الْمُتَّقِي : أَوْ يَعْتَرِفُ بِحُرِّيَّتِهِ قَبْلَ الشِّرَاءِ .

وَيُثْبِتُ فِيمَا قَبْضُهُ شَرْطٌ لَصِحَّتِهِ ؛ كَصَرَفٍ ، وَسَلَمٍ ، وَبَيْعِ مَالِ الرِّبَا بِجِنْسِهِ . وَلَا يُثْبِتُ فِي بَقِيَّةِ الْعُقُودِ ؛ كَالْمُسَاقَاةِ ، وَالْمُزَارَعَةِ <sup>(٥)</sup> ، وَالْحَوَالَةِ ،

---

(١) زيادة من : م .

(٢) أى : لا خيار فيها .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى الأصل : « مبيع » .

(٥) فى الأصل : « الزراعة » .

والإقالة، والأخذ بالشفعة، والجعالة، والشركة، والوكالة، والمضاربة،  
والغارية، والهبة بغير عوض، والوديعة، والوصية قبل الموت، ولا في  
النكاح، والوقف، والخلع، والإبراء<sup>(١)</sup>، والعتيق على مال، والرهن،  
والضمان، والكفالة.

ولكل من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفاً، ولو أقاما فيه<sup>(٢)</sup>  
شهراً أو أكثر<sup>(٣)</sup> ولو كرها<sup>(٤)</sup>. فإن<sup>(٥)</sup> تفرقا<sup>(٦)</sup> باختيارهما، سقط، لا<sup>(٧)</sup>  
كرها، ومعه<sup>(٨)</sup> لا يسقط، ويقتى الخيار في مجلس زال الإكراه فيه.  
فإن أكره أحدهما، انقطع خيار صاحبه، ويقتى الخيار للمكروه منهما في  
المجلس الذي زال فيه الإكراه حتى يتفرقا عنه. فإن رآيا سبعا أو ظالماً  
خشيها، فهربا فرعاً منه، أو حملهما سبيل، أو فرقتهما ريح، فكأكرها،  
قاله ابن عقيل.

ومتى تم العقد وتفرقا، لم يكن لواحد منهما الفسخ، إلا بعيب أو  
خيار؛ كخيار شرط، أو غبن - على ما يأتي - أو مخالفة شرط صحيح  
اشترط.

(١) سقط من: ز.

(٢) بعده في الأصل: «كرها ولو».

(٣ - ٣) سقط من: الأصل.

(٤) في م: «لا إن».

(٥) في الأصل: «تفرقا».

(٦ - ٦) سقط من: م.

(٧ - ٧) زيادة من: م.

والمقصود، أنه مع إكراه المتبايعين على التفرق، لا يسقط الخيار.

وإن تَبَايَعَا عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ بَيْنَهُمَا ، أَوْ قَالَ الْبَائِعُ : بَعْتُكَ عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ بَيْنَنَا . فَقَالَ الْمُشْتَرِي : قَبِلْتُ . وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، أَوْ أَسْقَطَا الْخِيَارَ بَعْدَهُ ؛ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ [١٠٧] كُلُّ مِنْهُمَا بَعْدَ الْعَقْدِ : اخْتَرْتُ إِمْضَاءَ الْعَقْدِ . أَوْ : التَّيْرَامَةَ . سَقَطَ ، أَوْ لَا<sup>(١)</sup> خِيَارَ لِأَحَدِهِمَا بِمُقَرَّدِهِ ، أَوْ أَسْقَطَهُ ، أَوْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : اخْتَرْتُ . سَقَطَ ، وَبَقِيَ خِيَارُ صَاحِبِهِ .

وَيَنْطَلُ خِيَارُهُمَا بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا ، وَبَهْرِهِ مِنَ الْآخِرِ ، لَا بِجُثُونِهِ ، وَهُوَ عَلَى خِيَارِهِ إِذَا أَفَاقَ .

وَلَوْ خَرِسَ أَحَدُهُمَا ، قَامَتْ إِمَارَتُهُ مَقَامَ نُطْقِهِ ، فَإِنْ لَمْ تُفْهَمْ إِمَارَتُهُ ، أَوْ جُنَّ ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، قَامَ أَبُوهُ ، أَوْ وَصِيُّهُ ، أَوْ الْحَاكِمُ مَقَامَهُ . وَلَوْ أَلْحَقَا بِالْعَقْدِ خِيَارًا بَعْدَ لُزُومِهِ ، لَمْ يَلْحَقْ .

وَالْتَفَرُّقُ بِأَبْدَانِهِمَا عُرْفًا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَوَاضِعِ الْبَيْعِ ، فَإِنْ كَانَ فِي فَضَاءٍ وَاسِعٍ ، أَوْ مَسْجِدٍ كَبِيرٍ - <sup>(٢)</sup> «إِنْ صَحَّحْنَا الْبَيْعَ فِيهِ» - أَوْ سُوقٍ ، فَبِأَنْ يَمِشِيَ أَحَدُهُمَا مُسْتَذْبِرًا لِصَاحِبِهِ خُطُوبَاتٍ ، بَحِيثٌ لَا يَسْمَعُ كَلَامَهُ الْمُعْتَادَ ، وَفِي سَفِينَةٍ كَبِيرَةٍ ، بِأَنْ يَصْعَدَ أَحَدُهُمَا إِلَى أَعْلَاهَا وَيُنْزِلَ الْآخَرُ فِي أَسْفَلِهَا ، وَفِي صَغِيرَةٍ ، بِأَنْ يَخْرُجَ أَحَدُهُمَا مِنْهَا وَيَمِشِيَ ، وَفِي دَارٍ كَبِيرَةٍ ذَاتِ مَجَالِسٍ وَبُيُوتٍ ، بِخُرُوجِهِ مِنْ يَتٍّ إِلَى يَتٍّ ، أَوْ مَجْلِسٍ ، أَوْ صُفَّةٍ ، وَنَحْوِهِ ، بَحِيثٌ يُعَدُّ مُفَارِقًا لَهُ ، وَفِي صَغِيرَةٍ ، بِأَنْ يَصْعَدَ أَحَدُهُمَا السَّطْحَ

(١) فِي د ، م : «أَوْ» .

(٢) (٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

وَالْمَذْهَبُ : لَا يَصَحُّ .

أو يَخْرُجَ منها .

وإن بُنِيَ بينهما في المجلس حَائِطٌ مِنْ جِدَارٍ<sup>(١)</sup> أو غيره ، أو أَرْخِيَا بينهما سِتْرًا ، أو نَافَا ، أو قَامَا فَمَضَيَا جميعًا ولم يَتَفَرَّقَا ، فالخيارُ بحالِهِ ، وسواءٌ قَصَدَ بالمُفَارَقَةِ لزومَ البَيْعِ أو حَاجَةً أُخْرَى ، لكن تَحْرُمُ الفُرْقَةُ<sup>(٢)</sup> بغيرِ إِذْنِ صاحِبِهِ<sup>(٣)</sup> ، خَشْيَةَ فَنَسْخِ البَيْعِ .

فصل<sup>(٤)</sup> : الثَّانِي خِيَارُ الشَّرْطِ : وهو أن يَشْتَرِطَا في العَقْدِ أو بعده ، في زَمَنِ الخِيَارَيْنِ - لا بعدَ لزومِهِ - مُدَّةً مَعْلُومَةً ، فيثبتُ فيها ، وإن طالت . فلو كان المَبِيعُ لا يَتَقَيَّ إلى مُضِيِّهَا ، كطَعَامٍ رَطْبٍ ، يَبِيعُ وَحُفِظَ ثَمَنُهُ .

وإن شَرَطَهُ حِيلَةً لِيَرْبَحَ فيما أَقْرَضَهُ ، حَرَمَ ، نَصًّا ، ولم يَصِحَّ البَيْعُ . فإن أَرَادَ أن يُقْرِضَهُ شَيْئًا يَخَافُ أن يَذْهَبَ ، فاشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا ، وجَعَلَ لَهُ الخِيَارَ ولم يُرِدِ الحِيلَةَ ، فقال أحمدُ :<sup>(٥)</sup> «جَائِزٌ ، فَإِذَا» ماتَ فلا خِيَارَ لورثتِهِ . وقولُهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَبِيعٍ لا يُنْتَفَعُ بِهِ<sup>(٥)</sup> إِلَّا بِإِثْلَافِهِ ، أو عَلَى أَنَّ المُشْتَرِيَّ لا يَنْتَفِعُ بِالمَبِيعِ مُدَّةَ الخِيَارِ ، فيَجْزُ قَرْضُهُ نَفْعًا .

ولا يَصِحُّ الخِيَارُ مَجْهُولًا ؛ مِثْلَ أن شَرَطَاهُ<sup>(٦)</sup> أَبَدًا ، أو مُدَّةً مَجْهُولَةً ، أو أَجَلًا مَجْهُولًا ، كقولِهِ : متى شِئْتُ . أو : شاءَ زَيْدٌ . أو : قَدِيمٌ . أو : هَبَّتِ

(١) في م : « جداره » .

(٢ - ٣) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : ز .

(٤ - ٥) في ز : « جائزه إذا » .

(٥) سقط من : م .

(٦) في م : « يشترطاه » .

الرَّيْحُ . أو : نَزَلَ الْمَطَرُ . أو قال أحدهما : لى الخيارُ . ولم يَذْكُرْ مُدَّتَهُ ، أو شَرْطًا خِيَارًا ولم يُعَيِّنْ مُدَّتَهُ . أو إلى الحَصَادِ أو الجِدَادِ ، فيُلْتَمَسُ<sup>(١)</sup> وَيَصِحُّ الْبَيْعُ . وَتَقْدَمُ<sup>(٢)</sup> فِي الْبَابِ قَبْلَهُ<sup>(٣)</sup> . وَإِنْ شَرَطَهُ إِلَى الْعَطَاءِ ، وَأَرَادَ وَقْتَ الْعَطَاءِ ، وَكَانَ مَعْلُومًا ، صَحَّ ، وَإِنْ أَرَادَ نَفْسَ الْعَطَاءِ ، فَمَجْهُولٌ .

وَلَا يَثْبُتُ<sup>(٤)</sup> إِلَّا فِي بَيْعٍ<sup>(٥)</sup> ، وَصُلِحَ بِمَعْنَاهُ ، وَإِجَارَةٌ فِي الذِّمَّةِ ، أَوْ عَلَى مُدَّةٍ لَا تَلِي الْعَقْدَ ، لَا إِنْ وَلِيَتْهُ . وَيَثْبُتُ فِي قِسْمَةِ تَرَاوٍ لَا إِجْبَارٍ ، كَمَا تَقْدَمُ فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ .

وَإِنْ شَرَطَاهُ إِلَى الْغَدِ ، لَمْ يَدْخُلِ الْغَدُ<sup>(٦)</sup> فِي الْمُدَّةِ ، وَيَسْقُطُ بِأَوَّلِهِ . وَإِلَى الظُّهْرِ<sup>(٧)</sup> ، أَوْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، يَسْقُطُ بِأَوَّلِ وَقْتِهَا . وَإِنْ شَرَطَهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، أَوْ إِلَى غُرُوبِهَا ، صَحَّ ، كَتَغْلِيْقِ طَلَاقٍ وَعِتْقٍ عَلَيْهِمَا . فَإِنْ شَكَّ فِي طُلُوعِهَا أَوْ غُرُوبِهَا بِغَيْمٍ ، فَحَتَّى يَتَيَقَّنَ . وَإِنْ جَعَلَهُ إِلَى طُلُوعِهَا مِنْ تَحْتِ السَّحَابِ ، أَوْ إِلَى غَيْبِهَا تَحْتَهُ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لَجَهَالَتِهِ .

وَلَا يَثْبُتُ فِي بَيْعٍ ، الْقَبْضُ شَرْطٌ لَصِحَّتِهِ ، كَصَرَفٍ وَسَلَمٍ وَنَحْوِهِمَا . وَإِنْ شَرَطَاهُ مُدَّةً عَلَى أَنْ يَثْبُتَ يَوْمًا وَلَا يَثْبُتَ يَوْمًا ، صَحَّ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فَقَطْ .

(١) فِي د : « وَيُلْتَمَسُ » .

(٢) (٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣) أَى : خِيَارِ الشَّرْطِ .

(٤) فِي م : « الْبَيْعِ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : م .

(٦) أَى : وَإِنْ شَرَطَا الْخِيَارَ إِلَى الظُّهْرِ .

وإن شَرَطاه مُدَّةً فابْتِداؤُها مِنْ حِينَ الْعَقْدِ . وإن شَرَطاه مِنْ حِينَ التَّفَرُّقِ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لَجَهَالَتِهِ .

وإن شَرَطه لَزَيْدٍ ، وَلَمْ يَقُلْ : دُونِي . أَوْ لَهُ وَلَزَيْدٍ ، صَحَّ ، وَكَانَ اشْتِراطًا لِنَفْسِهِ وَتَوَكُّيلًا لَزَيْدٍ فِيهِ . وَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُشْطَرِ<sup>(١)</sup> وَوَكِيلِهِ الَّذِي شَرَطَ لَهُ الْخِيَارَ ، الْفَسْخُ . وإن قَالَ : لَهُ دُونِي . لَمْ يَصِحَّ . وَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ عَبْدًا فَشَرَطَ الْخِيَارَ لَهُ ، صَحَّ ؛ سَوَاءٌ شَرَطَهُ لَهُ الْبَائِعُ ، أَوْ الْمُشْتَرِي .

وإن قَالَ : يَغُثُّكَ عَلَى أَنْ أَسْتَأْمِرَ فُلَانًا . وَحَدَّ ذَلِكَ بِوَقْتٍ مَعْلُومٍ ، صَحَّ ، وَلَهُ الْفَسْخُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْمِرَ .

وإن [١٠٧ظ] شَرَطه وَكِيلٌ ، فَهُوَ لِمُوكِّلِهِ . وإن شَرَطه لِنَفْسِهِ ، ثَبَتَ لِهَما . وإن شَرَطه لِنَفْسِهِ دُونَ مُوكِّلِهِ ، أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ ، لَمْ يَصِحَّ . وَأَمَّا خِيَارُ الْمَجْلِسِ فَيَخْتَصُّ الْوَكِيلُ ، فَإِنْ حَضَرَ الْمُوكِّلُ فِي الْمَجْلِسِ وَحَجَرَ عَلَى الْوَكِيلِ فِي الْخِيَارِ ، رَجَعَتْ حَقِيقَةُ الْخِيَارِ إِلَى الْمُوكِّلِ .

وإن شَرَطا الْخِيَارَ لِأَحَدِهِما ، أَوْ لِهَما وَلَوْ مُتَّفَاعِيًا ، صَحَّ .

وإن اشْتَرَى شَيْئَيْنِ وَشَرَطَ الْخِيَارَ فِي أَحَدِهِما بَعَيْنِهِ ، صَحَّ ، فَإِنْ فَسَخَ فِيهِ الْبَيْعَ ، رَجَعَ بِقِسْطِهِ<sup>(٢)</sup> مِنَ الثَّمَنِ ، وإن شَرَطاه فِي أَحَدِهِما لَا بَعَيْنَهُ ، أَوْ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ لَا بَعَيْنَهُ ، فَمَجْهُولٌ لَا يَصِحُّ .

---

(١) فِي ز : « الْمَشْرُوط » . وَفِي م : « الْمَشْطَر » .

(٢) فِي م : « بِقِسْطٍ » .

ولَمَنْ لَهُ الْخِيَارُ، الْفَسْخُ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ صَاحِبِهِ وَلَا رِضَاهُ. أُطْلِقَهُ الْأَصْحَابُ. وَعَنْهُ: بَرْدُ الثَّمَنِ، <sup>(١)</sup> «إِنْ فُسِخَ الْبَائِعُ». وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ، كَالشَّفِيعِ، <sup>(٢)</sup> وَقَالَ: وَكَذَا التَّمْلِكَاتُ الْقَهْرِيَّةُ؛ كَأَخْذِ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ، وَالزَّرْعِ مِنَ الْغَاصِبِ <sup>(٣)</sup>. قَالَ <sup>(٤)</sup> فِي «الْإِنْصَافِ»: وَهَذَا <sup>(٥)</sup> الصَّوَابُ الَّذِي لَا يُغْدَلُ عَنْهُ، خُصُوصًا فِي زَمَانِنَا هَذَا وَقَدْ كَثُرَتْ الْحِيلُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ مَنْ أُطْلِقَ عَلَى ذَلِكَ. انْتَهَى. وَإِنْ مَضَتْ الْمُدَّةُ وَلَمْ يَفْسَخْ، بَطَلَ خِيَارُهُمَا وَلَزِمَ الْبَيْعُ.

وَيَنْتَقِلُ الْمِلْكُ فِي الْمَبِيعِ زَمَنَ الْخِيَارَيْنِ إِلَى الْمُشْتَرِي؛ سَوَاءً كَانَ الْخِيَارُ لِهَذَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا. فَإِنْ تَلَفَ أَوْ نَقَصَ، وَلَوْ قَبْلَ قَبْضِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَكِيلًا وَنَحْوَهُ، وَلَمْ يَمْتَنِعْ مِنْهُ الْبَائِعُ، أَوْ كَانَ <sup>(٦)</sup> وَقَبْضُهُ <sup>(٧)</sup>، فَمِنْ ضَمَانِهِ. وَيَنْتَقِلُ خِيَارُهُ، فَيَغْتَنِقُ قَرِيْبَهُ، وَيَنْفَسِخُ نِكَاحُهُ، وَيُخْرِجُ فِطْرَتَهُ. وَيُلْزَمُهُ مُؤَنَّةُ الْحَيَوَانِ، وَالْعَبِيدِ.

وَلَوْ بَاعَ نِصَابًا مِنَ الْمَاشِيَةِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ حَوْلًا، زَكَّاهُ الْمُشْتَرِي، وَيَحْنَثُ الْبَائِعُ بِهِ <sup>(٨)</sup> إِذَا حَلَفَ <sup>(٩)</sup> أَنْ لَا <sup>(١٠)</sup> يَبِيعَ.

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) في م: «قاله».

(٣) بعده في م: «هو».

(٤) أى: كان مبيعا بكيل أو وزن أو عد أو ذرع.

(٥) بعده في م: «مشتري».

(٦) سقط من: الأصل، م.

(٧ - ٧) في ز: «لا».

ولو باع مُحِلٌّ صَيِّدًا بِشَرْطِ الْخِيَارِ ثُمَّ أَحْرَمَ فِي مُدَّتِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ .  
ولو باعَ الْمُتَلَقِّطُ اللَّقْطَةَ بَعْدَ الْحَوْلِ ، ثُمَّ جَاءَ رُبُّهَا فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ،  
وَجَبَ فَسْخُ الْبَيْعِ وَرُدُّهَا إِلَيْهِ .

ولو باعَتِ الزَّوْجَةُ الصَّدَاقَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا  
الزَّوْجُ ، فَلَاوَلَى عَدَمُ لُزُومِ اسْتِزَادِهَا .

ولو تَعَيَّبَ<sup>(١)</sup> فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، لَمْ يُرَدِّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَضْمُونٍ عَلَى  
الْمُشْتَرَى ؛ لِانْتِفَاءِ الْقَبْضِ .

ولو باعَ أَمَةٌ بِشَرْطِ الْخِيَارِ ، ثُمَّ فُسِّخَ الْبَيْعُ ، وَجَبَ عَلَى الْبَائِعِ  
الْاسْتِثْرَاءُ . وَلَوْ اسْتَبْرَأَهَا الْمُشْتَرَى فِي مُدَّةِ خِيَارِهِ ، كَفَاهُ ذَلِكَ .

وَلَا يَنْبُتُ الْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ .

ولو باعَ أَحَدُ الشَّرِيكََيْنِ شِقْصًا بِشَرْطِ الْخِيَارِ<sup>(٢)</sup> ، فَبَاعَ الشَّفِيعُ حِصَّتَهُ  
فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، اسْتَحَقَّ الْمُشْتَرَى الْأَوَّلُ انْتِرَاعَ شِقْصِ الْمَبِيعِ مِنْ<sup>(٣)</sup> يَدِ  
مُشْتَرِيهِ ؛ لِأَنَّهُ شَرِيكُ الشَّفِيعِ حَالَ بَيْعِهِ ، وَيَنْتَقِلُ الثَّمَنُ الْمَعْيْنُ وَالْمَقْبُوضُ إِلَى  
الْبَائِعِ زَمَنَ الْخِيَارَيْنِ<sup>(٤)</sup> ، وَمَا حَصَلَ فِي الْمَبِيعِ ؛ مِنْ كَسْبٍ ، أَوْ أُجْرَةٍ ، أَوْ  
نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ وَلَوْ مِنْ عَيْنِهِ ، كَنَمْرَةٍ ، وَوَلَدٍ وَلَبَنٍ ، وَلَوْ فِي يَدِ بَائِعٍ قَبْلَ قَبْضِهِ ،

---

(١) فِي م : « تَغْيِب » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣) فِي م : « فِي » .

(٤) فِي م : « الْخِيَار » .



وهو أمانة عنده، فلمُشْتَرٍ، أَمْضَيَا الْعَقْدَ أَوْ فَسَخَاهُ .

وَالْتِمَاءُ الْمُتَّصِلُ تَابِعٌ لِلْمَبِيعِ، وَالْحَمْلُ الْمَوْجُودُ وَقْتُ الْعَقْدِ مَبِيعٌ، فَإِذَا وُلِدَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَى الْبَائِعِ، لَزِمَ رَدُّهُ .

فصل: وَيَحْرُمُ تَصَرُّفُهُمَا فِي مُدَّةِ الْخِيَارَيْنِ<sup>(١)</sup> فِي ثَمَنِ مُعَيَّنٍ، أَوْ كَانَ فِي الذَّمَّةِ ثُمَّ صَارَ إِلَى الْبَائِعِ، وَفِي مَثْمَنٍ<sup>(٢)</sup>؛ سَوَاءً كَانَ الْخِيَارُ لِهَذَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا، إِلَّا إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي وَخَذَهُ وَتَصَرَّفَ فِي الْمَبِيعِ، وَ<sup>(٣)</sup> إِلَّا بِمَا تَحْصُلُ بِهِ تَجَرِبَةُ الْمَبِيعِ؛ كَرُكُوبِ الدَّابَّةِ لِيَنْظُرَ سَيْرَهَا، وَحَلْبِ الشَّاةِ لِيَعْلَمَ قَدْرَ لَبَنِهَا، وَالطَّخْنِ عَلَى الرَّحَى، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وإن كان الثَّمَنُ فِي الذَّمَّةِ وَتَصَرَّفَ الْبَائِعُ فِيهِ بِحَوَالَةٍ أَوْ مُقَاصَّةٍ، لَمْ يَصِحَّ . فَإِنْ تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ وَنَحْوِهِمَا، وَالْخِيَارُ لَهُ وَخَذَهُ، نَفَذَ تَصَرُّفَهُ وَسَقَطَ خِيَارُهُ . وَكَذَا إِنْ كَانَ لِهَذَا أَوْ لِلْبَائِعِ وَخَذَهُ وَتَصَرَّفَ بِالْعَتَقِ، كَمَا يَأْتِي، أَوْ تَصَرَّفَ بِإِذْنِ الْبَائِعِ أَوْ مَعَهُ، لَا مَعَ أَجَنَبِيٍّ، بَلَا إِذْنِهِ .

وإن تَصَرَّفَ الْبَائِعُ لَمْ يَنْفُذْ تَصَرُّفَهُ، وَلَوْ عِتْقًا - سَوَاءً كَانَ الْخِيَارُ لَهُ وَخَذَهُ أَوْ لَا - إِلَّا بِإِذْنِ مُشْتَرِيهِ، وَيَكُونُ تَوْكِيلًا لِلْبَائِعِ وَ<sup>(٤)</sup> مُسْقِطًا لَخِيَارِهِ<sup>(٥)</sup>

---

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْخِيَار» .

(٢) فِي م: «ثَمَن» .

(٣) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْل .

(٤ - ٥) فِي الْأَصْلِ: «سَقَطَ الْخِيَار» .

المُشْتَرَى، وَوَكِيلُهُمَا مِثْلُهُمَا، وَإِذَا لَمْ يَنْقُذْ تَصَرُّفُهُمَا، فَتَصَرُّفُ مُشْتَرَى، [١٠٨] وَوَطْؤُهُ وَقَبْلَتُهُ وَلَمْ يَسْهُ لَشَهْوَةٍ وَسَوْمُهُ، إِمْضَاءٌ وَإِبْطَالٌ لْخِيَارِهِ.

ومتى بطل خياره بتصرفه، فخير البائع باقي بحاله إلا أن يكون تصرف<sup>(١)</sup> بإذن البائع، فيسقط، وتصرف بائع ليس فسخًا.

وإن استخدم المشتري المبيع ولو لغير<sup>(٢)</sup> استغلام، لم يتطل خياره، وكذلك إن قبلته الجارية المبيعة، ولو لَشَهْوَةٍ ولم يمنعها،<sup>(٣)</sup> أو استدخلت ذكره وهو نائم ولم تحبل<sup>(٤)</sup>، كما لو قبلت البائع. وإن أعتقه المشتري، نفذ عتقه وبطل خيارهما.

وإن تلف المبيع قبل القبض،<sup>(٥)</sup> وكان مكيلًا ونحوه، بطل البيع، وبطل معه الخيار، وإن كان بعده أو فيما عدا مكيل ونحوه، بطل أيضًا خيارهما. وأما ضمان ذلك وعدمه فيأتي آخر الباب<sup>(٦)</sup> «إن شاء الله تعالى». ووقف المبيع، كبيع.

وإن وطئ المشتري الجارية فأحبلها، صارت أم ولده له، وولده حُرٌّ ثابت النسب. وإن وطئها البائع، فعليه الحد إن علم زوال ملكه وتحريم وطئه، نصًا، وولده رقيق؛ لا يلحقه نسبه، وعليه المهر، ولا يصير أم ولده

(١) في ز: «تصرفه».

(٢) في الأصل، د، س: «بغير». وانظر «المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف» ١١/ ٣٢٠.

(٣ - ٣) سقط من: الأصل.

(٤) في الأصل: «وكذلك».

(٥ - ٥) زيادة من: س.

له . وقيل : لا حَـدَّ عليه . اختارَه جماعةٌ . وإن لم يَعْلَمْ ، لَحِقَهُ النَّسَبُ <sup>(١)</sup>  
وَوَلَدَهُ حُرٌّ ، وعليه قِيمَتُهُ يَوْمَ وِلَادَتِهِ .

ولا بَأْسَ بِنَقْدِ الثَّمَنِ وَقَبْضِ الْمَبِيعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، لكن لا يَجُوزُ  
التَّصَرُّفُ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ . وَيَأْتِي فِي الْبَابِ آخِرَ الْخِيَارِ السَّابِعِ لِدَلَالَةِ تَبَيُّنِهِ .

وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا ، بَطَلَ خِيَارُهُ وَخَدَهُ ، وَلَمْ يُورَثْ إِنْ لَمْ يَكُنْ طَالِبَ بِهِ  
قَبْلَ مَوْتِهِ ، فَإِنْ طَالِبَ بِهِ قَبْلَهُ ، وَرِثَ كَشْفُفَةً ، وَحَدَّ قَذْفٍ .

وإن جُرِّنَ ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، قَامَ وَلِيُّهُ مَقَامَهُ . وَإِنْ خَرِسَ فَلَمْ تُفْهَمْ إِشَارَتُهُ  
فَكَمَجُنُونٌ <sup>(٢)</sup> .

وإن مَاتَ فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ ، بَطَلَ خِيَارُهُ وَخِيَارُ صَاحِبِهِ - كَمَا تَقَدَّمَ -  
وَلَمْ يُورَثْ .

### فصل : الثَّالِثُ خِيَارُ الْغَنِيِّ : وَيُثْبِتُ فِي ثَلَاثِ صُورٍ :

إِحْدَاهَا : إِذَا تَلَقَّى الرُّكْبَانُ ؛ وَهَمَّ الْقَادِمُونَ مِنَ السَّفَرِ ، بِجُلُوبَةٍ ؛ وَهِيَ  
مَا يُجْلَبُ لِلْبَيْعِ ، وَإِنْ كَانُوا مُشَاةً ، وَلَوْ بَغِيرِ قَصْدِ التَّلَقُّي ، فَاشْتَرَى <sup>(٣)</sup>  
مِنْهُمْ ، أَوْ بَاعَهُمْ شَيْئًا ، فَلَهُمُ الْخِيَارُ إِذَا هَبَطُوا الشُّوقَ وَعَلِمُوا أَنَّهم قَدْ غَبِنُوا  
غَبْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ .

---

(١) فِي ز : «نَسَبُهُ» .

(٢) فِي م : «فَمَجْنُونٌ» .

(٣) فِي م : «وَاشْتَرَى» .

الثَّانِيَةُ: فِي النَّجْشِ؛ وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي السَّلْعَةِ مَنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا، وَهُوَ حَرَامٌ<sup>(١)</sup>؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْرِيرِ الْمُشْتَرِي وَخَدِيعَتِهِ. وَيُثْبِتُ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا غُبِنَ الْغَبْنُ الْمَذْكُورَ، وَلَوْ بغيرِ مُوَاطَأةٍ مِنَ الْبَائِعِ، أَوْ زَادَ بِنَفْسِهِ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ رَدِّهِ وَإِمْسَاكِهِ. قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ التَّوَاوِيهِ»: وَيُحْطُ مَا غُبِنَ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ. ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ. قَالَ الْمُتَّقِي: وَلَمْ نَرَهُ لغيرِهِ، وَهُوَ قِيَاسُ خِيَارِ الْغَبَنِ وَالتَّدْلِيلِ عَلَى قَوْلِ. انْتَهَى. اخْتَارَهُ جَمْعٌ.

وَمِنَ النَّجْشِ: أُعْطِيَتْ فِيهَا كَذَا. وَهُوَ كَاذِبٌ.

الثَّالِثَةُ: الْمُشْتَرِيسُ؛ وَهُوَ الْجَاهِلُ بِالْقِيَمَةِ، مِنْ بَائِعٍ، وَمُشْتَرٍ، وَلَا يُحْسِنُ يُمَّاكِسُ<sup>(٢)</sup>، فَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا غُبِنَ الْغَبْنُ<sup>(٣)</sup> الْمَذْكُورَ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهُ جَاهِلٌ بِالْقِيَمَةِ، مَا لَمْ تَكُنْ قَرِينَةً تُكَذِّبُهُ.

وَأَمَّا مَنْ لَهُ خَبْرَةٌ بِسَعْرِ الْمَبِيعِ، وَيَدْخُلُ عَلَى بَصِيرَةٍ بِالْغَبَنِ، وَمَنْ غُبِنَ لاسْتِعْجَالِهِ فِي الْبَيْعِ، وَلَوْ تَوَقَّفَ وَلَمْ يَسْتَفْعِلْ، لَمْ يُغَبَّنْ، فَلَا خِيَارَ لهما.

(١) لما روى ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش.

أخرجه البخاري، في: باب النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، من كتاب البيوع، وفي: باب ما يكره من التناجش، من كتاب الحيل. صحيح البخاري ٩١/٣، ٣١/٩. ومسلم، في: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه...، من كتاب البيوع. صحيح مسلم ١١٥٦/٣. ولقول النبي ﷺ: «الخدبة في النار».

أخرجه البخاري، في: باب النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، من كتاب البيوع. صحيح البخاري ٩١/٣.

(٢) أى: لا يحسن أن يشاخ في المبيع، ويناقص من ثمنه، ويحاط صاحبه.

(٣) في ز: «المغبين».

وكذا إجارة، فإن فسخ في أثنائها، كان الفسخ رفعا<sup>(١)</sup> للعقد من أضله، ويخرج المؤجر على المشتاجر بالقسط من أجره المثل، لا من المسمى. وإن كان قبض الأجرة، رجع عليه مشتاجر بالقسط من المسمى من الأجرة في المستقبل، وبما زاد عن<sup>(٢)</sup> أجره المثل في الماضي، إن كان هو المغبون، وإن كان المؤجر، فما نقص عن أجره المثل في الماضي، والعين محرّم، والعقد صحيح فيهن.

وعن أحد الزوجين في مهر مثل، لا فسخ فيه، فليس كبيع. ويحرّم تغريم مشتري بأن يسومه كثيرا؛ ليتبدل قريبا منه. ذكره الشيخ، وهو كخيار العيب في الفورية وعدمها. ومن قال عند العقد: لا خلافة. أى لا خديعة، فله الخيار إذا خلب، نصا.

**فصل: الزابغ خيار التذليس: فغله حرام؛ للغرور، والعقد صحيح، ولا أزش فيه، في<sup>(٣)</sup> غير الكتمان.**

[١٠٨ظ] وهو ضربان؛ أحدهما: كتمان العيب، والثاني: فغل يزيد به الثمن، وإن لم يكن عيبا؛ كتخمير وجه الجارية، وتشويد شعرها، وتجعيده، وجمع ماء الرّحى وإرساله عند عرضها<sup>(٤)</sup>، وتحسين وجه

(١) في ز، م: «رافعا».

(٢) في م: «من».

(٣) سقط من: م.

(٤) إذا كانت الرّحى تدور بقوة مرور الماء ودفعه للمجل، فإنه حين يجمع الماء ثم يرسل عند =

الصُّبْرَةِ ، وَتَصْنَعُ<sup>(١)</sup> النَّسَاجَ وَجْهَ الثَّوْبِ ، وَصِقَالِ الْإِسْكَافِ وَجْهَ الْمَتَاعِ وَنَحْوِهِ ، وَجَمْعُ اللَّبَنِ فِي ضَرْعِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ؛ وَهُوَ التَّضْرِيَةُ - فَهَذَا يُنْبِتُ لِلْمُشْتَرِي خِيَارَ الرَّدِّ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ، أَوْ الْإِمْسَاكَ<sup>(٢)</sup> . وَكَذَا لَوْ حَصَلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ؛ كَحُمْرَةِ وَجْهِ الْجَارِيَةِ بِحَجَلٍ ، أَوْ تَعَبٍ ، وَنَحْوِهِمَا .

وَلَا يُنْبِتُ بِتَسْوِيدِ كَفِّ عَبْدٍ وَثَوْبِهِ ؛ لِيُظَنَّ أَنَّهُ كَاتِبٌ أَوْ حَدَّادٌ . وَلَا بَعْلَفِ شَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا ؛ لِيُظَنَّ أَنَّهَا حَامِلٌ . وَلَا بِتَذْلِيلِ مَا لَا يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَرُ ؛ كَتَبْيِضِ الشَّعْرِ ، وَتَسْيِيطِهِ ، أَوْ كَانَتِ الشَّاةُ عَظِيمَةً الضَّرْعِ خِلْقَةً ، فَظَنُّهَا كَثِيرَةَ اللَّبَنِ .

وَإِنْ تَصَرَّفَ فِي الْمَبِيعِ<sup>(٣)</sup> بَعْدَ عِلْمِهِ بِالتَّذْلِيلِ ، بَطَلَ رَدُّهُ . وَيُرَدُّ مَعَ الْمُصَرَّاةِ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ عَوَضَ اللَّبَنِ الْمَوْجُودِ حَالَ الْعَقْدِ - وَيَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْمُصَرَّاةِ - صَاعًا مِنْ تَمْرٍ سَلِيمٍ ، وَلَوْ زَادَتْ قِيمَتُهُ عَلَى الْمُصَرَّاةِ أَوْ نَقَصَتْ عَنْ قِيمَةِ اللَّبَنِ . فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الثَّمَرُ ، فَقِيمَتُهُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ : يُعْتَبَرُ فِي كُلِّ بَلَدٍ صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوَّتِهِ .

فَإِنْ كَانَ اللَّبَنُ بَاقِيًا بِحَالِهِ بَعْدَ الْحَلْبِ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، رَدُّهُ وَلَزِمَ قَبُولُهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، كَرَدِّهَا قَبْلَ الْحَلْبِ ، وَقَدْ أَقَرَّ لَهُ بِالتَّضْرِيَةِ أَوْ شَهِدَ بِهِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ . وَإِنْ تَغَيَّرَ اللَّبَنُ بِالْحُمُوضَةِ ، لَمْ يَلْزَمْ الْبَائِعُ قَبُولُهُ . وَإِنْ رَضِيَ بِالتَّضْرِيَةِ فَأَمْسَكَهَا

---

= عرضها للبيع فيكون اندفاعه أشد فيشتد الدوران فيظن المشتري أن ذلك عادتها ، فيزيد في الثمن .

(١) وهو أن يبالغ النساج في حسن صنعة وجه الثوب دون ظهره .

(٢) بعده في س : « ولا أرش له » .

(٣) في م : « البيع » .

ثم وجد بها عَيْبًا، رَدَّهَا به وَلَزِمَهُ صَاعُ الثَّمَرِ؛ عَوَضَ اللَّبَنَ .

ومتى عَلِمَ التَّصْرِيَةَ، خُيِّرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ - مِنْذُ عَلِمَ - بَيْنَ إِمْسَاكِهَا بِلا أَرْشٍ، وَبَيْنَ رَدِّهَا مَعَ صَاعِ ثَمَرٍ، كَمَا تَقَدَّمَ . فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يَرُدَّ، بَطَلَ الْخِيَارُ . وَخِيَارُ غَيْرِهَا مِنَ التَّدْلِيلِ عَلَى التَّرَاخِي، كَخِيَارِ عَيْبٍ .

وإن صار لِبْنُهَا عَادَةً، أَوْ زَالَ الْعَيْبُ، لَمْ يَمْلِكِ الرَّدُّ، فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ : إِذَا اشْتَرَى أَمَةً مُزَوَّجَةً، فَطَلَّقَهَا الزَّوْجُ - أَى بَائِنًا - لَمْ يَمْلِكِ الرَّدُّ . وَإِنْ كَانَتِ التَّصْرِيَةُ فِي غَيْرِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، فَلَهُ الرَّدُّ مَجَانًا .

**فصل : الْخَامِسُ خِيَارُ الْعَيْبِ :** وَهُوَ نَقْصُ عَيْنِ الْمُبِيعِ - كَخِصَاءٍ - وَلَوْ لَمْ تَنْقُصْ بِهِ الْقِيَمَةُ بَلْ زَادَتْ، <sup>(١)</sup> « أَوْ نَقْصٌ » قِيَمَتِهِ عَادَةً فِي عُزْفِ التُّجَّارِ .

وفى « التَّرْغِيبِ » وَغَيْرِهِ : نَقِصَةٌ يَفْتَضِي الْعُزْفُ سَلَامَةً الْمُبِيعِ عَنْهَا؛ كَمَرَضٍ، وَذَهَابِ جَارِحَةٍ أَوْ سِنَّ مِنْ كَبِيرٍ <sup>(٢)</sup>، أَوْ زِيَادَتِهَا، كَالِإِضْبَاعِ الزَّائِدَةِ أَوْ النَّاقِصَةِ، وَالْعَمَى، وَالْعَوَرِ، وَالْحَوْلِ، وَالْخَوَصِ <sup>(٣)</sup>، وَالسَّبَلِ؛ وَهُوَ زِيَادَةُ فِي الْأَجْفَانِ، وَالطَّرَشِ، وَالْخَرَسِ، وَالصَّمَمِ، وَالْقَرَعِ <sup>(٤)</sup>، وَالصُّنَّانِ، وَالْبَحْرِ <sup>(٥)</sup> فِي الْأَمَةِ وَالْعَبْدِ، وَالْبَهَقِ <sup>(٦)</sup>، وَالْبَرَصِ، وَالْجُدَامِ، وَالْفَالِجِ <sup>(٧)</sup>،

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى م : « كبيرة » .

(٣) الخوص : ضيق العين وصغرها وغثورها، يقال : رجل أخوص . أى غائر العين . لسان العرب

(خ و ص) .

(٤) فى م : « الفزع » .

(٥) البحر : الرائحة المتغيرة من الفم .

(٦) البهق : داء يذهب بلون الجلد، فتظهر فيه بقع بيض .

(٧) الفالج : شلل يصيب أحد شقى الجسم طولًا .

والكَلْفُ<sup>(١)</sup>، والعَقْلُ<sup>(٢)</sup>، والْقَرْنُ<sup>(٣)</sup>، والفَتْقُ<sup>(٤)</sup>، والرَّتْقُ<sup>(٥)</sup>، والاستِحَاضَةُ، والجُنُونُ، والسُّعَالُ، والْبَحَّةُ، وكَثْرَةُ الكَذِبِ، والتَّخْنِيطُ، والتَّزْجُجُ فِي الْأَمَةِ، والدَّيْنُ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ وَالسَّيِّدُ مُعْسِرٌ، وَالْجِنَايَةُ الْمُوجِبَةُ لِلْقَوْدِ، وَكَوْنُهُ خُتْنَى، وَالثَّالِيلُ<sup>(٦)</sup>، وَالبُثُورُ، وَآثَارُ الْقُرُوجِ وَالْجُرُوحِ وَالشُّجَاجِ<sup>(٧)</sup>، وَالْجَدَرُ<sup>(٨)</sup> وَالْحَفَرُ؛ وَهُوَ وَسَخٌ يَزْكَبُ أَصُولَ الْأَسْنَانِ<sup>(٩)</sup>، وَالتَّلُومُ<sup>(١٠)</sup> فِيهَا، وَالتَّوْسِمُ<sup>(١١)</sup>، وَشَامَاتٍ، وَمَحَاجِمٌ<sup>(١٢)</sup> فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا، وَشَرْطٌ يَشِينُ، وَإِهْمَالُ الْأَدَبِ وَالْوَقَارِ فِي أَمَاكِنِهِمَا، نَصًّا<sup>(١٣)</sup> - وَلَعْلَ الْمُرَادَ، فِي غَيْرِ

(١) الكلف : نمش يعلو الوجه كالسمسم .

(٢) العقل : شئ مدور يخرج في فرج المرأة ، وفي الرجل : شئ مدور كالبيضة ، يخرج في الذئير .

(٣) القرن : شبيه بالعقلة ، وقيل : هو كالشئ في الرحم ، يكون في النساء والشاء والبقر . والقرن بالسكون : اسم العقلة . والقرن بالفتح : اسم العيب . لسان العرب ( ق ر ن ) .

(٤) الفتق : بروز جزء من الأمعاء من فتحة في جدار البطن .

(٥) الرتق ، بالتحريك مصدر قولك : رتقت المرأة رتقا . وهى رتقاء بينة الرتق : التصق ختانها فلم تنل لارتقاق ذلك الموضع منها ، فهى لا يستطيع جماعها . لسان العرب ( ر ت ق ) .

(٦) الثؤلول : بثر صغير صلب مستدير ، يظهر على الجلد كالحمصة أو دونها .

(٧) فى د : « السجاج » .

(٨) فى الأصل ، د ، ز ، س : « الجدد » ، وهو جفاف اللبن فى الضرع .

وأما الجدر ، بضم الجيم وفتحها ، فورم يأخذ فى الخلق . انظر « المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف » ٣٦٨ / ١١ .

(٩) فى الأصل ، س : « الإنسان » .

(١٠) فى م : « التلوم » .

(١١) الوسم : أثر الكى .

(١٢) المحاجم : جمع محجم ، وهو موضع الحجامة .

(١٣) سقط من : د ، ز ، س .



الْجَلَبِ وَالصَّغِيرِ - وَالْإِسْطِطَالَةِ عَلَى النَّاسِ، وَالْحَقْقِ مِنْ كَبِيرٍ فِيهِمَا؛ وَهُوَ  
 اِزْتِكَابُ الْخَطَا عَلَى بَصِيرَةٍ يَظُنُّهُ صَوَابًا، وَزَنَى مَنْ بَلَغَ عَشْرًا فَصَاعِدًا؛  
 عَبْدًا كَانَ أَوْ أُمَّةً، <sup>(١)</sup> «لَوْلَايَه - فَاعِلًا وَمَفْعُولًا» - وَسَرِقَتِهِ، وَشُرْبِهِ مُشْكِرًا،  
 وَلِبَاقِهِ، وَبَوْلِهِ فِي فِرَاشٍ، وَحَمْلِ الْأُمَّةِ، دُونَ الْبَهِيمَةِ - زَادَ فِي «الرَّعَايَةِ» وَ  
 «الْحَاوِي»: إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِاللَّحْمِ - وَعَدَمِ خِتَانِ كَبِيرٍ، لَا فِي أُنْثَى وَصَغِيرٍ،  
 وَكَوْنِهِ أَغْسَرَ [١٠٩] لَا يَعْمَلُ بِالْيَمِينِ عَمَلَهَا الْمُتَعَادَ، وَتَحْرِيمِ عَامٍّ؛ كَأَمَّةٍ  
 مَجْجُوسِيَّةٍ، بِخِلَافِ أُخْتِهِ مِنَ الرِّضَاعِ، وَحِمَايَةِ وَنَحْوِهَا، وَكَوْنِ الثُّوبِ  
 غَيْرَ جَدِيدٍ، مَا لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ أَثَرُ الْإِسْتِعْمَالِ، وَالزَّرْعِ، وَالغَرْسِ،  
 وَالْإِجَارَةِ، أَوْ فِي الْمَبِيعِ مَا يَمْنَعُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ غَالِبًا؛ كَسَبْعٍ أَوْ نَحْوِهِ <sup>(٢)</sup> فِي  
 ضَعِيفَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ، أَوْ حَيَّةٍ وَنَحْوِهَا فِي دَارٍ أَوْ حَائُوثٍ، وَالْجَارِ الشَّوْءِ، قَالَه  
 الشَّيْخُ، وَبَقِيَ وَنَحْوُهُ غَيْرُ مُتَعَادٍ بِالْدَّارِ، وَاخْتِلَافِ الْأَضْلَاحِ وَالْأَسْنَانِ،  
 وَطَوِيلِ إِحْدَى ثَدْيِي الْأُنْثَى، وَخَزَمٍ <sup>(٣)</sup> سُتُوفِهَا <sup>(٤)</sup>، وَأَكْلِ الطَّيْنِ، وَالْوَكْعِ؛  
 وَهُوَ إِقْبَالُ الْإِبْهَامِ عَلَى السَّبَّابَةِ مِنَ الرَّجُلِ حَتَّى يُرَى أَصْلُهَا خَارِجًا  
 كَالْعُقْدَةِ، وَكَوْنِ الدَّارِ يَنْزِلُهَا الْجُنْدُ.

وَلَيْسَ الْفِسْقُ مِنْ جِهَةِ الْإِعْتِقَادِ وَالتَّغْفِيلِ عَيْنًا، وَكَذَا الثُّيُوبَةُ، وَمَعْرِفَةُ

(١ - ١) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «نَضًا».

(٣) فِي ز: «خَزَم».

(٤) الشُّنُوفُ، جَمْعُ شَنْفٍ، كَفَلَسَ وَفَلَّسَ: الْقَرَطُ الْأَعْلَى.

وَالْمُرَادُ خَرَمَ مَوْضِعَ الْقَرَطِ الْأَعْلَى مِنَ الْأُنْثَى، فَهُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ. وَانْظُرِ الصَّحَاحَ

(ش ن ف).

الغِنَاءِ، والحِجَامَةِ، وكَوْنُهُ وَلَدَ زَنَى، وكَوْنُ الْجَارِيَةِ لَا تُحْسِنُ الطَّبِخَ ونحوه، أو لَا تَحِيضُ، والكُفْرُ، وعُجْمَةُ اللِّسَانِ، والفَأْفَاءُ، والتَّمْتَامُ، والأَرْتُ<sup>(١)</sup>، والقَرَابَةُ، والأَلْتَعُ، والإِخْرَامُ، والصِّيَامُ، وعِدَّةُ البَائِنِ لَا الرَّجْعِيَّةَ.

وَمِنَ الْعُيُوبِ عَثْرَةُ الْمَرْكُوبِ، وكَذْمُهُ، ورَفْسُهُ، وَقُوَّةُ رَأْسِهِ، وَحَرْنُهُ<sup>(٢)</sup>، وشُمُوصُهُ<sup>(٣)</sup>، وكَيْهُهُ، أو بَعَيْنُهُ ظَفْرَةٌ<sup>(٤)</sup>، أو بِأُذُنِهِ شَقٌّ قَدْ حِيطَ، أو بِحَلْقِهِ نَغَانِغٌ<sup>(٥)</sup>، أو عُذَّةٌ، أو عُقْدَةٌ، أو بِهِ زَوْرٌ؛ وهو نُتُوءُ الصَّدْرِ عَنِ الْبَطْنِ، أو يَبِيدُهُ أو رِجْلُهُ شِقَاقٌ، أو بِقَدَمِهِ قَدَحٌ؛ وهو نُتُوءُ وَسْطِ الْقَدَمِ، أو بِهِ دَخَسٌ<sup>(٦)</sup>؛ وهو وَرَمٌ حَوْلَ الْحَافِرِ، أو خُرُوجُ الْعُرْقُوبِ فِي الرَّجْلَيْنِ عَنِ قَدَمٍ، فِي الْيَمِينِ<sup>(٧)</sup> أو الشَّمَالِ؛ وهو الْكَوْعُ، أو بَعْقَبَيْهِمَا<sup>(٨)</sup> صَكَكٌ؛ وهو تَقَارُبُهُمَا، أو بِالْفَرَسِ خَيْفٌ؛ وهو كَوْنُ إِحْدَى عَيْنَيْهِ زَرْقَاءَ وَالْأُخْرَى كَحْلَاءَ،<sup>(٩)</sup> أَيْ سَوْدَاءَ.

(١) فِي النسخ: «الأرْتُ». والمثبت من «المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف» ٣٧٤/١١. وانظر كشاف القناع ٢١٧/٣.

والأرْتُ: الذي فِي لسانه عقدة، ويعجل فِي كلامه فلا يطاوعه لسانه.

(٢) حرنت الدابة: وقفت حين طُلب جريها ورجعت القهقري.

(٣) فِي د، ز، م: «شموصه». والشموص: النفور.

(٤) الظفرة: جليلة تغشى العين من الجانب الذي يلي الأنف.

(٥) فِي م: «تغانغ». والتُّغْنغ: اللحمَةُ فِي الحلق عند اللهازم.

(٦) فِي م: «وحس».

(٧) فِي ز: «اليمنى».

(٨) فِي ز: «بعقبهما».

(٩ - ٩) سقط من: م.

فصل: فَمَنْ اشْتَرَى مَعِيًّا لَمْ يَغْلَمْ عَيْتَهُ، ثُمَّ «عَلِمَ - عَلِمَ بِعَيْتِهِ  
 الْبَائِعُ»<sup>(١)</sup> فَكَتَمَهُ أَوْ لَمْ يَغْلَمْ - أَوْ حَدَّثَ بِهِ عَيْبٌ بَعْدَ عَقْدٍ وَقَبْلَ قَبْضٍ، فِيمَا  
 ضَمَانُهُ عَلَى بَائِعٍ؛ كَمَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ، وَمَعْدُودٍ، وَمَذْرُوعٍ<sup>(٢)</sup>، وَتَمْرِ<sup>(٣)</sup>  
 عَلَى شَجَرٍ وَنَحْوِهِ - خَيْرٌ يَنْ رَدُّ وَعَلَيْهِ مُؤَنَّةُ رَدِّهِ وَأَخْذُ الثَّمَنِ كَامِلًا،  
 حَتَّى وَلَوْ وَهَبَهُ ثَمَنَهُ أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ، وَبَيْنَ إِمْسَاكِكَ مَعَ أَزْشٍ وَلَوْ لَمْ يَتَعَذَّرْ  
 الرَّدُّ، رَضِيَ الْبَائِعُ أَوْ سَخِطَ، مَا لَمْ يُفْضَ إِلَى رَبِّا، كَثِيرَاءِ حَلِي فِضَّةٍ  
 بِزَنَّتِهِ دَرَاهِمَ، أَوْ قَفِيزٍ مَّا يَجْرِي فِيهِ الرَّبَا بِمِثْلِهِ ثُمَّ وَجَدَهُ<sup>(٤)</sup> مَعِيًّا، فَلَهُ الرَّدُّ،  
 أَوْ الْإِمْسَاكُ مَجَانًا.

وإن تعيَّبَ أيضًا عِنْدَ مُشْتَرٍ، فَسَخَّ حَاكِمُ الْبَيْعِ وَرَدَّ الْبَائِعُ الثَّمَنَ،  
 وَيُطَالِبُ بِقِيَمَةِ الْمَبِيعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ<sup>(٥)</sup> إِهْمَالُ الْعَيْبِ بِلَا رِضَا، وَلَا أَخْذُ  
 أَزْشٍ. «وإن اشْتَرَى حَيَوَانًا أَوْ غَيْرَهُ، فَحَدَّثَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ مُشْتَرٍ قَبْلَ مُضِيِّ  
 ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. أَوْ حَدَّثَ فِي الرِّقِيقِ بَرَصٌ، أَوْ جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ قَبْلَ مُضِيِّ  
 سَنَةٍ، فَمِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي، وَلَيْسَ لَهُ رَدُّ، نَصًّا»<sup>(٦)</sup>.

وإن ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ فِي الْحَلِيِّ أَوْ الْقَفِيزِ بَعْدَ تَلَفِهِ عِنْدَهُ، فَسَخَّ الْعَقْدَ  
 وَرَدَّ الْمَوْجُودَ؛ وَهُوَ الثَّمَنُ، وَتَبَقَّى قِيَمَةُ الْمَبِيعِ فِي ذِمَّتِهِ.

(١ - ١) فِي د: «عَلِمَ بِعَيْتِهِ الْبَائِعُ». وَفِي م: «عَلِمَ بِعَيْتِهِ، عَلِمَ الْبَائِعُ بِعَيْتِهِ».

(٢) فِي م: «مَزْرُوعٌ».

(٣) فِي ز: «تَمْرٌ».

(٤) فِي م: «وَجَدَ».

(٥) فِي ز: «يَمْلِكُ».

(٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

و<sup>(١)</sup> لا فَسَخَ بَعِيْبٍ يَسِيرٍ؛ كَصُدَّاعٍ، وَحُمَّى يَسِيرَةٍ، وَسَقَطَ<sup>(٢)</sup> آيَاتِ يَسِيرَةٍ فِي مُصْحَفٍ لِلْعَادَةِ، كَعَبْنٍ يَسِيرٍ، وَكَيْسِيرِ الثَّرَابِ، وَالْعَقْدِ فِي الْبُرِّ. قَالَ ابْنُ الزَّاعُونِيِّ: لَا يَنْقُصُ شَيْءٌ مِنْ أُجْرَةِ النَّاسِخِ بَعِيْبٍ يَسِيرٍ، وَإِلَّا فَلَا أُجْرَةَ لِمَا وَضَعَهُ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ، وَعَلَيْهِ نَسَخُهُ فِي مَكَانِهِ، وَيَلْزَمُهُ قِيَمَةُ مَا أَتْلَفَهُ بِذَلِكَ مِنَ الْكَاعْدِ<sup>(٣)</sup>.

وإنْ ظَهَرَ فِي الْمَأْجُورِ عَيْبٌ، فَلَا أَزْشَ لَهُ - وَيَأْتِي فِي الْإِجَارَةِ،<sup>(٤)</sup> إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - وَالْأَزْشُ؛ قِسْطُ مَا بَيْنَ قِيَمَةِ الصَّحِيحِ وَالْمَعِيْبِ، فَيَزَجُّ بِنَسْبَتِهِ مِنْ ثَمَنِهِ، فَيَقْوَمُ الْمَبِيعُ صَحِيحًا ثُمَّ يُقْوَمُ مَعِيْبًا، فَإِذَا كَانَ الثَّمَنُ مَثَلًا مِائَةً وَخَمْسِينَ فَقْوَمَ الْمَبِيعُ صَحِيحًا بِمِائَةٍ، وَمَعِيْبًا بِتِسْعِينَ، فَالْعَيْبُ نَقْصٌ عَشْرَةٌ، يَنْسَبُهَا إِلَى قِيَمَتِهِ صَحِيحًا، عَشْرٌ؛ فَيُنْسَبُ ذَلِكَ إِلَى الْمِائَةِ وَخَمْسِينَ، تَجِدُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَهُوَ الْوَاجِبُ لِلْمُشْتَرِي، وَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ خَمْسِينَ، وَجَبَ لَهُ خَمْسَةٌ.

وَلَوْ أَسْقَطَ الْمُشْتَرِي خِيَارَ الرَّدِّ بَعْوَضٍ بِذَلِكَ لَهُ الْبَائِعُ وَقَبْلَهُ، جَازٌ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَزْشِ [١٠٩ظ] فِي شَيْءٍ، وَنَصَّ عَلَى مِثْلِهِ فِي خِيَارِ مُعْتَقَةٍ<sup>(٥)</sup> تَحْتَ عَبْدٍ، وَمَا كُسِبَ قَبْلَ الرَّدِّ،<sup>(٦)</sup> فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي<sup>(٦)</sup>، وَكَذَلِكَ نَمَاؤُهُ الْمُتَفَصِّلُ

(١) بعده في الأصل: «ذكر جماعة».

(٢) سقط من: الأصل، د، ز، س.

(٣) الكاغد: القرطاس.

(٤ - ٤) زيادة من: س.

(٥) في ز: «معتقه».

(٦ - ٦) في د: «لمشتر»، وفي س: «فلمشتر»، وفي م: «فللمشترى».

فقط ، كالثمرة واللبن .

وإن حَمَلَتْ بعدَ الشَّراءِ فتماءً مُتَّصِلٌ ، وإن حَمَلَتْ بعدَ الشَّراءِ وولَدَتْه بعده <sup>(١)</sup> فتماءً مُتَفَصِّلٌ ، ولا يَرُدُّه إِلَّا لِعُذْرِ ، كَوَلَدِ أُمَةٍ ، ويأْخُذُ قِيَمَتَهُ . والتماءُ المُتَّصِلُ للبائعِ ؛ كالتَّمَنِ ، والكَبْرِ ، وتَعْلَمُ صَنَعَةُ ، والثَّمرة قبلَ ظُهورِها ، ومنه إذا صارَ الحَبُّ زَرْعًا ، والبيضةُ فَرْخًا .

ووَطِئَ المُشْتَرِي الثَّيْبَ ، لا يَمْنَعُ الرَّدُّ ، فله رَدُّها مَجَانًا ، وله يَنْعُها مُرَابِحَةً بلا إخبارٍ <sup>(٢)</sup> . كما لو كانت مُزَوَّجَةً فَوَطِئَهَا الزَّوْجُ . فإن زَوَّجَهَا المُشْتَرِي فَوَطِئَهَا الزَّوْجُ ، ثم أَرَادَ رَدُّها بِالْعَيْبِ ؛ فإن كان النِّكَاحُ باقِيًا ، فهو <sup>(٣)</sup> عَيْبٌ ، وإن كان قد زَالَ ، فكَوْطِئِ السَّيِّدِ . وإن زَنَتْ في يَدِ المُشْتَرِي ، ولم يَكُنْ عُرِفَ ذَلِكَ مِنْهَا ، فهو عَيْبٌ حَادِثٌ ، مُحْكَمُهُ كَالْعُيُوبِ الْحَادِثَةِ .

ولو اشْتَرَى مَتَاعًا فَوَجَدَهُ خَيْرًا مِمَّا اشْتَرَى ، فعليه رَدُّه إلى بائِعِهِ ، كما لو وَجَدَهُ أَرْدَأَ ، كان له رَدُّه . ولَعَلَّ مُحَلَّ ذَلِكَ إذا كان البائعُ جَاهِلًا بِهِ .

وإن وَطِئَ الْبِكْرَ ، أو تَعَيَّيْتُ <sup>(٤)</sup> عِنْدَهُ - ولو بِنِشْيَانِ صَنَعَةٍ أو كِتَابَةِ أو قَطْعِ ثَوْبٍ - خَيْرَ بَيْنِ الْإِمْسَاكِ وَأَخْذِ الْأَرْضِ ، وَبَيْنَ الرَّدِّ مَعَ أَرْضِ الْعَيْبِ الْحَادِثِ عِنْدَهُ وَيَأْخُذُ الثَّمَنَ . وَالْوَاجِبُ رَدُّ مَا نَقَصَ قِيَمَتَهَا الْوَاطِئُ ؛ فَإِذَا

---

(١) في الأصل ، ز : « بعد الشراء » .

(٢) في م : « خيار » .

(٣) في الأصل : « فالنكاح » .

(٤) بعده في د ، ز ، س ، م : « أو غيرها » .

كانت قيمتها بكراً مائة، وثيباً ثمانين، ردَّ معها عشرين؛ لأنه بفسخ العقد يصير مضموناً عليه بقيمته، بخلاف أرض العيب الذي يأخذه المشتري، إلا أن يكون البائع دلس العيب، أى كتمه عن المشتري، فله رده بلا أرض ويأخذ الثمن كاملاً.

قال أحمد في رجل اشترى عبداً فأبق، فأقام بينة<sup>(١)</sup> أن إباقه كان موجوداً في يد البائع: يرجع على البائع بجميع الثمن؛ لأنه غرَّ المشتري، ويتبع البائع عبده.

وكذا لو دلس البائع، ثم تلف عند المشتري، رجع بالثمن كله على البائع، نصاً، وسواء تعيب أو تلف بفعل الله كالمريض، أو بفعل المشتري كوطء البكر، أو أجنبى مثل أن يجنبى عليه، أو بفعل العبد كالسرقة؛ وسواء كان مذهباً للجملية أو بغيرها.

وإن زال العيب الحادث عنده، رده ولا شيء معه، وإن زال بعد رده، لم يرجع مشتري على بائع بما دفعه إليه.

فصل: وإن أعتق العبد<sup>(٢)</sup> أو عتق عليه، أو قتل، أو استؤلد الأمة، أو تلف المبيع ولو يفعله كأكله ونحوه، أو باعه، أو وهبه، أو رهنه، أو وقفه، غير عالم بعينه - تعين الأرض، ويكون ملكاً له. لكن لو ردَّ عليه، فله رده أو أرضه. ولو أخذ منه أرضه، فله الأرض.

(١) فى الأصل: «بينته».

(٢) سقط من: م.

ولو باعه مُشْتَرٍ لِبَائِعِهِ<sup>(١)</sup>، كان له<sup>(٢)</sup> رَدُّه على البائع الثاني، ثم للثاني رَدُّه عليه، وفائدته اِخْتِلَافُ الثَّمَنَيْنِ.

وإن فعل ذلك عَالِمًا بِعَيْبِهِ، أو تَصَرَّفَ بما يَدُلُّ على الرِّضَا؛ مِنْ وَطْءٍ، وَسَوْمٍ، وَإِيجَارٍ، وَاسْتِعْمَالٍ حَتَّى رُكُوبِ دَابَّةٍ لَغَيْرِ خِجْرَةٍ، وَرَدٍّ، وَنَحْوِهِ، وَلَمْ يَخْتَرْ الإِمْسَاكَ قَبْلَ تَصَرُّفِهِ، فَلَا أَرَشَ لَهُ، كَرَدٍّ. وَعَنهُ، لَهُ الْأَرَشُ، كِإِمْسَاكِ. قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»، وَ «الْفُرُوعِ»: وَهُوَ أَظْهَرُ. وَقَالَ فِي «الْقَاعِدَةِ الْعَاشِرَةِ بَعْدَ الْمِائَةِ»: هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ. وَقَالَ عَنِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: فِيهِ بُعْذٌ. قَالَ الْمُؤَفَّقُ: قِيَاسُ الْمَذْهَبِ، أَنَّ لَهُ الْأَرَشَ بِكُلِّ حَالٍ، وَصَوَّبَهُ فِي «الْإِنْصَافِ».

وإن باع بعضه، فله أَرَشُ الْبَاقِي لَا رَدُّه، وَلَهُ أَرَشُ الْمَبِيعِ. وَإِنْ صَبَّغَهُ، أَوْ نَسَجَهُ، فَلَهُ الْأَرَشُ، وَلَا رَدٌّ.

وإن أَتَعَلَ الدَّابَّةَ ثُمَّ أَرَادَ رَدَّهَا بِالْعَيْبِ، نَزَعَ النَّعْلَ، فَإِنْ كَانَ النَّزْعُ يَعْيبُهَا، لَمْ يَنْزَعْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ قِيَمَتُهُ عَلَى الْبَائِعِ، وَيُهْمِلُهُ إِلَى سُقُوطِهِ وَنَحْوِهِ.

ولو باع شَيْئًا بِذَهَبٍ ثُمَّ أَخَذَ عَنْهُ دَرَاهِمَ، ثُمَّ رَدَّهُ الْمُشْتَرِي بِعَيْبٍ قَدِيمٍ، [١١٠] رَجَعَ الْمُشْتَرِي بِالذَّهَبِ لَا بِالْدَّرَاهِمِ.

وإن اشْتَرَى مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ فَكَسَرَهُ، فَوَجَدَهُ فَاسِدًا وَلَا قِيَمَةَ

(١) بعده في د، ز، م: «له».

(٢) سقط من: ز.

لَمْكُشُورِهِ - كَبَيْضِ دَجَاجٍ ، وَبَطِيخٍ لَا نَفْعَ فِيهِ - رَجَعَ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّ الْمَبِيعِ إِلَى الْبَائِعِ ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةٌ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ الْفَاسِدُ فِي بَعْضِهِ ، رَجَعَ بِقِسْطِهِ .

وَإِنْ كَانَ لَمْكُشُورِهِ قِيمَةٌ - كَبَيْضِ نَعَامٍ ، وَجَوْزِ هِنْدٍ - خُيِّرَ ؛ فَإِنْ رَدَّهُ ، رَدَّ مَا نَقَصَهُ وَلَوْ كَانَ الْكَسْرُ بِقَدْرِ الِاسْتِغْلَامِ . وَإِنْ كَسَرَهُ كَسْرًا لَا تَبْقَى<sup>(١)</sup> لَهُ قِيمَةٌ<sup>(٢)</sup> ، تَعَيَّنَ الْأَرْضُ .

وَلَوْ اشْتَرَى ثَوْبًا فَتَشَرَّهُ فَوَجَدَهُ مَعِيًّا ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُنْقِصُهُ التَّشَرُّ<sup>(٣)</sup> ، رَدَّهُ ، وَإِنْ كَانَ يُنْقِصُهُ كَالِهَسَنَجَانِيِّ<sup>(٤)</sup> الَّذِي يُطَوَّى عَلَى طَاقَتَيْنِ ، فَكَجَوْزِ هِنْدٍ ، وَلَهُ اخْتِذُ أَرْضِهِ إِنْ أَمْسَكَهُ .

وَخِيَارُ عَيْبٍ ، وَخُلْفٍ فِي الصُّفَةِ ، وَالْإِفْلَاسِ الْمُشْتَرَى ، عَلَى التَّرَاخِيِّ<sup>(٥)</sup> . فَمَنْ عَلِمَ الْعَيْبَ وَأَخَّرَ الرَّدَّ ، لَمْ يَتَّطِلْ خِيَارُهُ ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا ، وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا .

وَلَا يَفْتَقِرُ الرَّدُّ إِلَى رِضَا الْبَائِعِ ، وَلَا حُضُورِهِ ، وَلَا حُكْمِ حَاكِمٍ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ<sup>(٥)</sup> بَعْدَهُ .

---

(١ - ١) فِي م : « مَعَهُ قِيمَتُهُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣) فِي م : « كَالِهَسَنَجَانِيِّ » . وَاسْمُ ذَلِكَ نَسَبَةٌ إِلَى هَسَنَجَانَ ، قَرْيَةٍ بِالرِّيِّ . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٤ / ٩٧٤ .

(٤) أَيْ : الْخِيَارُ فِي الْعَيْبِ وَالصُّفَةِ وَالْإِفْلَاسِ عَلَى التَّرَاخِيِّ ؛ لِأَنَّهُ شَرَعَ لِدَفْعِ ضَرَرٍ مُنْتَحَقٍ ، فَلَمْ يَبْطُلْ بِالتَّأْخِيرِ الْخَالِي عَنِ الرِّضَا . انْظُرْ كَشَافَ الْقَنَاعِ ٣ / ٢٢٤ .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، د ، ز ، س : « وَ » .



وإن اشترى اثنان شيئاً وشرطاً الخيار، أو وجداه معيياً فرضى أحدهما،  
 فللآخر ردُّ<sup>(١)</sup> نصيبه؛ كشرائه واحد من اثنين، فله رده عليهما، وردُّ  
 نصيب أحدهما وإمساك نصيب الآخر، فإن كان أحدهما غائباً، ردُّ على  
 الحاضر حصته بقسطها من الثمن، ويتقى نصيب الغائب في يده حتى  
 يقدم. ولو كان أحدهما باع العين كلها بوكالة الآخر، فالحكم كذلك؛  
 سواء كان الحاضر الوكيل أو الموكل.

وإن قال: يعضكما. فقال أحدهما: قبلت. جاز، على ما مر.

وإن ورث اثنان خيار عيب، فرضى أحدهما، سقط حق الآخر من  
 الرد<sup>(٢)</sup>.

وإن اشترى واحد معيئين<sup>(٣)</sup>، أو طعاماً في وعاءين صفقة واحدة،  
 فليس له إلا ردُّهما معاً<sup>(٤)</sup>، أو إمساكهما والمطالبة بالأرض. وإن تلف  
 أحدهما، فله ردُّ الباقي بقسطه من الثمن، والقول في قيمة التالف قوله مع  
 يمينه. وإن كان أحدهما معيياً، وأبى الأرض، فله رده بقسطه. ولا يملك  
 ردُّ السليم، إلا أن ينقصه تفريق؛ كعضراعى باب، وزوجى خف، أو

(١) فى الأصل: «رده».

(٢) لأنه لو رد وحده، تشققت السلعة على البائع، فيتضرر بذلك، فى حين أنه أخرجها من ملكه إلى واحد غير مشقة، فلا يجوز رد بعضها إليه مشقفاً. وانظر «المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف» ٤١٧/١١.

(٣) فى م: «معينين».

(٤) زيادة من: م.

يَحْرُمُ ؛ كجارية وولدها ، ونحوه ، فليس له ردُّ أحدهما ، بل ردُّهما<sup>(١)</sup> أو الأرض .

وإن كان البائع الوكيل ، فللمشتري ردُّه على الموكِّل<sup>(٢)</sup> ؛ فإن كان العيب ممَّا يُمْكِنُ حُدُوثُهُ ، فأقرَّ به الوكيلُ وأنكره الموكِّلُ ، لم يُقْبَلْ إقراره على موكِّله ، بخلاف خيار الشَّرْطِ . فإذا ردَّه المشتري على الوكيل ، لم يَمْلِكِ الوكيلُ ردَّه على الموكِّلِ . وإن أنكره الوكيلُ ، فتوجَّهت اليمينُ عليه فتكل ، فردَّه عليه بنكوله - لم يَمْلِكِ ردَّه على موكِّله .

وإن اختلفا ، عند مَنْ حَدَثَ الْعَيْبُ ؟ مع احتمال قول كُلِّ منهما ، كخزق ثوب ورَفْوٍ<sup>(٣)</sup> ونحوهما ، فقولُ مُشْتَرٍ مع يمينه على البتِّ ؛ فيخلفُ بالله أنه اشتراه وبه هذا العيبُ ، أو أنه ما حَدَثَ عنده ، وله ردُّه إن لم يخرج عن يده إلى يد غيره .

ومنه<sup>(٤)</sup> لو اشترى جارية على أنها بِكَرٍّ ووطئها ، وقال : لم أُصِبهَا بِكَرًّا . فقولُه مع يمينه . وإن اختلفا قبلَ وطيئه ، أُرِيَتِ النِّسَاءُ الثُّقَاتِ ، ويُقْبَلُ قولُ امرأةٍ ثَقَّةٍ .

وإن لم يَحْتَمِلْ إِلَّا قولَ أحدهما<sup>(٥)</sup> ؛ كالإصْبَعِ الرَّائِدَةِ ، والشَّجَةِ

---

(١) في الأصل : « درهمًا » .

(٢) في م : « الوكيل » .

(٣) في م : « رفوه » .

(٤) أى : من العيب الذى يحتمل الحدوث .

(٥) أى : البائع والمشتري .

الْمُدْمِلَةَ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ حَدُوثُ مِثْلِهَا<sup>(١)</sup>، وَالْجُرْحِ الطَّرِئِ الَّذِي لَا يُحْتَمَلُ كَوْنُهُ قَدِيمًا، فَالْقَوْلُ قَوْلٌ [١١٠ ط] مَنْ يَدَّعِي ذَلِكَ بِغَيْرِ يَمِينٍ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ بَائِعٍ: إِنَّ<sup>(٢)</sup> الْمَبِيعَ لَيْسَ الْمَزْدُودَ. إِلَّا فِي خِيَارِ شَرْطِ<sup>(٣)</sup>، فَقَوْلُ مُشْتَرٍ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ مُشْتَرٍ مَعَ يَمِينِهِ فِي عَيْنِ ثَمَنِ مُعَيَّنٍ بِعَقْدٍ، أَنَّهُ لَيْسَ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَيْهِ. وَقَوْلُ قَائِضٍ - مَعَ يَمِينِهِ - فِي ثَابِتٍ فِي الذِّمَّةِ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ، وَقَرْضٍ، وَسَلَمٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي ذِمَّتِهِ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ يَدِهِ.

وَإِنْ بَاعَ أَمَةً بِعَبْدٍ، ثُمَّ وَجَدَ بِالْعَبْدِ عَيْبًا، فَلَهُ الْفَسْخُ وَاسْتِزْجَاعُ الْأَمَةِ، أَوْ قِيَمَتِهَا؛ لِعِنْتِ مُشْتَرٍ لَهَا - وَكَذَلِكَ سَائِرُ السَّلْعِ الْمَبِيعَةِ إِذَا عَلِمَ بِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ - وَلَيْسَ لِبَائِعِ الْأَمَةِ التَّصَرُّفُ فِيهَا قَبْلَ الْاسْتِزْجَاعِ بِالْقَوْلِ؛ لِأَنَّ مِلْكَ الْمُشْتَرِي عَلَيْهَا<sup>(٤)</sup> تَامٌ مُسْتَقَرٌّ، فَلَوْ أَقْدَمَ الْبَائِعُ وَأَعْتَقَ الْأَمَةَ أَوْ وَطَّئَهَا، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَسْخًا، بِغَيْرِ قَوْلٍ، وَلَمْ يَنْقُذْ عِتْقُهُ.

وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا تَلَزَّمَهُ عُقُوبَةٌ، مِنْ قِصَاصٍ أَوْ غَيْرِهِ، يَعْلَمُ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ، فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ الْبَيْعِ فَلَهُ الرَّدُّ أَوْ الْأَرْشُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى قُتِلَ، تَعَيَّنَ لَهُ الْأَرْشُ عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنْ قُطِعَ، فَكَمَا لَوْ عَابَ عِنْدَهُ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

---

(١) فِي الْأَصْلِ، ز: «مِنْهَا».

(٢) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٣) فِي م: «الشَّرْطُ».

(٤) فِي م: «عَلَيْهِ».

وإن كانت الجناية موجبة للمال<sup>(١)</sup>، أو للقود فعفا عنه إلى مالٍ، والسَّيِّدُ - وهو البائع - مُعْسِرٌ، قَدَّمَ حَقَّ الْمَجْنِيِّ عليه، فيستوفيه من رَقَبَةِ الجاني، وللمُشْتَرِي الخيارُ إن لم يكن عالماً. فإن فسخ رَجَعَ بِالثَّمَنِ، وكذا إن لم يفسخ وكانت الجناية مُستَوْعِبَةً لِرَقَبَةِ الْعَبْدِ فَأُخِذَ بِهَا، وإن لم تُكُنْ مُستَوْعِبَةً، رَجَعَ بِقَدْرِ أَرْشِهِ، وإن كان عالماً بِعَيْبِهِ، لم يَرْجِعْ بِشَيْءٍ، وإن كان السَّيِّدُ مُوسِراً، تَعَلَّقَ الْأَرْشُ بِذِمَّتِهِ، وَيُزُولُ الْحَقُّ عَنْ رَقَبَةِ الْعَبْدِ، والْبَيْعُ لَازِمٌ. <sup>(٢)</sup> وَيَأْتِي فِي الْإِجَارَةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى <sup>(٣)</sup>، لَوْ غَرَسَ أَوْ بَنَى مُشْتَرٍ، ثُمَّ فَسَخَ الْبَيْعَ بِعَيْبٍ.

**فصل: السَّادِسُ:** خِيَارٌ يَثْبُتُ فِي التَّوْلِيَةِ، وَالشَّرِكَةِ، وَالْمُرَابَحَةِ وَالْمَوَاضَعَةِ، إِذَا أَخْبَرَهُ بِزِيَادَةٍ فِي الثَّمَنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. وَلَا بُدَّ فِي جَمِيعِهَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُشْتَرِي رَأْسَ الْمَالِ. وَهُنَّ أَنْوَاعٌ مِنَ الْبَيْعِ. فَتَصِحُّ بِالْفَاظِهَا وَبِلَفْظِ الْبَيْعِ. وَهِيَ الْبَيْعُ بِتَخْيِيرٍ <sup>(٤)</sup> الثَّمَنِ، وَيَبْعُ الْمُسَاوَمَةَ أَسهَلُ مِنْهُ <sup>(٥)</sup>، نَصًّا.

**فَالتَّوْلِيَةُ؛** الْبَيْعُ بِرَأْسِ الْمَالِ، فيقولُ البائعُ: وَلَيْسَ لَكَ. أَوْ: بِغُشْكَكَ بِرَأْسِ مَالِهِ. أَوْ: بِمَا اشْتَرَيْتَهُ بِهِ. أَوْ: بِرَقْمِهِ الْمَعْلُومِ عِنْدَهُمَا؛ وَهُوَ الثَّمَنُ الْمَكْتُوبُ عَلَيْهِ.

**وَالشَّرِكَةُ؛** يَبْعُ بَعْضُهُ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، نَحْوَ: أَشْرَكَكَتُكَ فِي نِصْفِهِ.

(١) فِي م: «لِلْمَالِ».

(٢) - (٣) زِيَادَةٌ مِنْ: س.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «بِتَخْيِيرٍ». وَفِي ز: «بِتَخْيِيرٍ».

(٤) فِي م: «مِنْهَا».

أو: ثلثه. ونحوه، كقوله: هو<sup>(١)</sup> شَرِكَةٌ بَيْنَنَا. فلو قال لمن قال له<sup>(٢)</sup>:  
أشركني فيه: أشركك. انصرف إلى نصفه، وإن لقيته آخر فقال:  
أشركني. وكان هذا<sup>(٣)</sup> الآخر عالماً بشركة الأول، فشرکه، فله نصف  
نصيبه؛ وهو الربع، وإن لم يكن عالماً، صحَّ وأخذ نصيبه كله، وهو  
النصف.

وإن كانت السلعة لاثنتين، فقال لهما آخر: أشركاني فيها. فأشركاه  
معاً، فله الثلث، وإن أشركه<sup>(٤)</sup> أحدهما، فنصف نصيبه، وإن أشركه كل  
واحد منهما منفرداً، كان له النصف، ولكل واحد منهما الربع.

ولو اشترى قفيزاً من طعام فقبض نصفه، فقال له آخر: بغني نصفه.  
فباعه، انصرف إلى النصف المقبوض، وإن قال: أشركني في هذا القفيز  
بنصف الثمن. ففعل، لم تصح الشركة إلا فيما قبض منه وهو النصف،  
فيكون لكل واحد الربع بربع الثمن.

والمرابحة؛ أن يبيعه بثمنه وربح معلوم، فيقول: رأس مالي فيه مائة،  
بعثتك بها وربح عشرة. فيصح بلا كراهة ويكون الثمن مائة وعشرة.  
وكذا قوله: على أن أربح في كل عشرة درهمًا. أو قال<sup>(٥)</sup>: دة يازدة.

(١) زيادة من: م.

(٢) سقط من: م.

(٣) في الأصل، ز، س: «أشرك».

(٤) بعده في م: «بعثتك».

(٥) في م: «زيادة».

أو: دة دوازده<sup>(١)</sup>. ويكره نصًا.

والمواضعة؛ عكس المراجعة، ويكره فيها<sup>(٢)</sup> ما يكره فيها<sup>(٣)</sup>، فيقول: بعثكه بها<sup>(٤)</sup>، «ووضيعة» درهم من كل عشرة. فيحط منه عشرة، ويلزم المشتري تسعون درهماً. «وإن قال: ووضيعة درهم لكل عشرة. كان الحط من أحد عشر - كمن كل عشرة - فيلزمه تسعون درهماً» وعشره أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم.

ومن أخبر بثمن فعقد به، ثم ظهر الثمن أقل، فللمشتري حط الزيادة في المراجعة، وحطها<sup>(٥)</sup> من الربح، ويتقصه في المواضعة، ويلزم البيع بالباقي.

وإن بان مؤجلاً<sup>(٦)</sup> وقد كتبه<sup>(٧)</sup> بائع في تخبيره ثم علم مشتري، أخذ به<sup>(٨)</sup> مؤجلاً ولا خيار، فلا يملك الفسخ [١١١] فيهن<sup>(٩)</sup>.

---

(١) قوله: ده يارده. جملة فارسية تعني، العشرة أحد عشر. وقوله: ده دوازده. يعني العشرة اثني عشر.

(٢) (٢ - ٢) سقط من: الأصل، ز، م.

(٣) أى: بالمائة درهم.

(٤) (٤ - ٤) فى الأصل، ز: «وضيعة».

(٥) (٥ - ٥) سقط من: الأصل.

(٦) (٦) فى د، م: «حظها».

(٧) أى: بان الثمن مؤجلاً.

(٨) أى: التأجيل.

(٩) أى: أخذ المبيع بالثمن المؤجل.

(١٠) أى: فى الصور السابقة، وهى التولية والشركة والمراجعة والمواضعة.

ولو قال : مُشْتَرَاهِ مَائَةٌ . ثم قال : غَلِطْتُ وَالْثَمَنُ زَائِدٌ عَمَّا أُخْبِرْتُ به<sup>(١)</sup> . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ بَطْلَبِ مُشْتَرٍ ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ . فَيُخْلِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ وَقْتُ الْبَيْعِ أَنَّ ثَمَنَهَا أَكْثَرُ . فَإِنْ حَلَفَ ، خَيْرَ مُشْتَرٍ بَيْنَ الرَّدِّ ، وَدَفْعِ الزِّيَادَةِ . وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ أَوْ أَقَرَّ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ . وَقَدَّمَ فِي « التَّنْقِيحِ » ، أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ<sup>(٢)</sup> إِلَّا بَيِّنَةٌ . ثُمَّ قَالَ : وَعَنْهُ ، يُقْبَلُ قَوْلُ مَعْرُوفٍ بِالصَّدَقِ ، وَهُوَ أَظْهَرُ . انْتَهَى .

وَلَا يَخْلِفُ مُشْتَرٍ ، بِدَعْوَى بَائِعٍ عَلَيْهِ عَلِيمُ الْغَلَطِ . وَخَالَفَ الْمُؤَفَّقُ<sup>(٣)</sup> وَالشَّارِحُ . وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِهَا عَالِمًا ، لَزِمَهُ<sup>(٤)</sup> .

وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِدَنَانِيرَ ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِدَرَاهِمَ أَوْ بِالْعَكْسِ ، أَوْ اشْتَرَاهُ بِعَرَضٍ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِثَمَنٍ أَوْ بِالْعَكْسِ ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ ، أَوْ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ ؛ كَأَبِيهِ وَابْنِهِ ، أَوْ مِنْ<sup>(٥)</sup> مُكَاتِبِهِ ، أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً ؛ كَثِيرَاتِهِ مِنْ غُلَامٍ دُكَّانِهِ<sup>(٦)</sup> الْحُرُّ ، أَوْ<sup>(٧)</sup> غَيْرِهِ وَكَتَمَهُ فِي تَخْبِيرِهِ - فَلِلْمُشْتَرَى الْخِيَارُ ، إِذَا عَلِمَ ، بَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَالرَّدِّ .

وَإِنْ اشْتَرَى شَيْئَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ أَرَادَ يَبِعُهُ أَحَدَهُمَا بِتَخْبِيرٍ<sup>(٨)</sup>

(١) زيادة من : م .

(٢) سقط من : د ، س ، م . وهي حاشية في : ز .

(٣) في الأصل : « الوفق » .

(٤) أى : لزمه البيع ولا خيار .

(٥) سقط من : الأصل ، ز .

(٦) في الأصل : « وكأنه » . وفي م : « كأنه » .

(٧) بعده في م : « من » .

(٨) في الأصل : « بتنجيز » .

الثَّمَنِ ، أو اشترى اثنان شيئاً وتقاسماه ، وأراد أحدهما يَبِيعُ نَصِيبَهُ مُرَابِحَةً ، فإن كان من الْمُتَقَوِّمَاتِ <sup>(١)</sup> التي لا يَنْقَسِمُ عليها الثَّمَنُ بالأجزاء ، كالثياب ونحوها ، لم يَجْزُ حتى يُبَيِّنَ الحالَ على وَجْهِهِ . لكن لو أَسْلَمَ في ثَوْبَيْنِ بِصِفَةٍ واحدة فأخذهما على الصِّفَةِ ، فله يَبِيعُ أحدهما مُرَابِحَةً بِحَصَّتِهِ من الثَّمَنِ ؛ لأنَّ الثَّمَنَ يَنْقَسِمُ عليهما نِصْفَيْنِ ، لا <sup>(٢)</sup> «باعتبارِ القيمةِ» . وكذلك <sup>(٣)</sup> لو أقاله في أحدهما ، أو تَعَذَّرَ تَسْلِيْمُهُ ، كان له نِصْفُ الثَّمَنِ . وإن حصل في أحدهما زيادةٌ على الصِّفَةِ جَرَتْ مَجْرَى الْحَادِثِ بَعْدَ الْبَيْعِ ، وإن لم يُبَيِّنْ ، فَلِلْمُشْتَرِي الخِيَارُ بَيْنَ الرَّدِّ وَالْإِنْسَاكِ .

وإن كان من الْمُتَمَاثِلَاتِ التي يَنْقَسِمُ عليها الثَّمَنُ بالأجزاء ، كالبرِّ والشَّعِيرِ الْمُتَسَاوَيْنَيْنِ ، جاز يَبِيعُ بَعْضُهُ مُرَابِحَةً بِقِسْطِهِ من الثَّمَنِ .

وإن اشترى شيئاً بَثْمَنِ لِرَغْبَةٍ تَخُصُّهُ ، كحاجةٍ إلى إرضاعٍ ، لَزِمَهُ أَنْ يُخْبِرَ بِالْحَالِ ، وَيَصِيرُ كَالشَّرَاءِ بَثْمَنِ غَالٍ لِأَجْلِ الْمَوْسِمِ الَّذِي كَانَ حَالُ الشَّرَاءِ .

وإذا أَرَادَ الْبَائِعُ الْإِخْبَارَ بَثْمَنِ السِّلْعَةِ وكانت بحالها لم تَتَغَيَّرْ ، أو زَادَتْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً ؛ كِسِمَنِ ، وَتَعَلَّمَ صَنْعَةً ، أَخْبَرَ بَثْمَنِهَا ، سَوَاءً غَلَّتْ أَوْ رَخُصَتْ . فإن أَخْبَرَهُ بِدُونِ ثَمَنِهَا ولم يُبَيِّنِ الْحَالَ ، لم يَجْزُ ؛ لِأَنَّهُ كَذِبٌ .

(١) في الأصل : « المقومات » .

(٢) سقط من : م .

(٣) في د ، س : « لذلك » .



وإن تَغَيَّرَتْ بِنَقْصٍ ؛ بَمَرَضٍ ، أو جِنَايَةٍ عَلَيْهِ ، أو تَلَفٍ بَعْضِهِ ، أو بَوْلَادَةٍ ، أو عَيْبٍ ، أو بِأَخْذِ الْمُشْتَرِي بَعْضَهُ ؛ كَالصُّوْفِ وَاللَّبَنِ الْمَوْجُودِ وَنَحْوِهِ - أَخْبَرَ بِالْحَالِ .

وإن حَطَّ البَائِعُ بَعْضَ الثَّمَنِ عَنِ الْمُشْتَرِي ، أو زَادَهُ فِي الْأَجْلِ ، <sup>(١)</sup> أو الثَّمَنِ <sup>(٢)</sup> ، أو زَادَهُ <sup>(٣)</sup> الْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ ، أو حَطَّ لَهُ فِي الْأَجْلِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارَيْنِ - لَحِقَ بِالْعَقْدِ وَأَخْبَرَ بِهِ فِي الثَّمَنِ .

وإن حَطَّ البَائِعُ كُلَّ الثَّمَنِ ، فَهُوَ هِبَةٌ <sup>(٤)</sup> ، وما كان بَعْدَ ذَلِكَ ، لَا يَلْحَقُ بِهِ ؛ كَخِيَارِ وَأَجْلِ ، وكَمَا لو جَنَى فَعْدَاهُ الْمُشْتَرِي ، وَلَوْ كَانَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارَيْنِ - وَكَالْأَذْوِيَةِ ، وَالْمُوَنَةِ وَالْكِسْوَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يُخْبِرُ بِهِ فِي الثَّمَنِ . وإن أَخْبَرَ بِالْحَالِ ، فَحَسَنٌ . وَلَا يُخْبِرُ بِأَخْذِ نَمَاءٍ ، وَاسْتِخْدَامٍ ، وَوُطْءٍ ثَيِّبٍ إِنْ لَمْ يَنْقُضْهُ . وما أَخَذَ <sup>(٥)</sup> أَرْضًا لَعَيْبٍ ، أو جِنَايَةٍ عَلَيْهِ ، أَخْبَرَ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ ، وَلَوْ كَانَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارَيْنِ .

وهِبَةٌ مُشْتَرٍ لَوْ كِيلَ بَاعَهُ كَزِيَادَةٍ ، وَمِثْلُهُ عَكْسُهُ .

فإن اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةٍ وَقَصَرَهُ - أو نَحَوَهُ - بِعَشْرَةٍ ، بِنَفْسِهِ أو غَيْرِهِ ، أَخْبَرَ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَقَطْ . وَمِثْلُهُ أَجْرَةٌ مَكَانِهِ ، وَكَيْلُهُ ، وَوَزْنُهُ ، وَحَمْلُهُ ، وَخِيَاطَتُهُ ، وَعَلَفُ الدَّابَّةِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْبَرَ بِعَشْرَيْنِ ، وَلَا أَنْ يَقُولَ :

---

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « وَالثَّمَنِ أَوْ زَادَهُ الْمُشْتَرِي فِي الْأَجْلِ أَوْ الثَّمَنِ » . وَفِي د : « أَوْ الثَّمَنِ » .

(٢) فِي م : « زَادَ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « فَوْهَبَهُ » .

(٤) فِي م : « أَخَذَهُ » .

تَحْصَلَ عَلَى<sup>(١)</sup> بِهَا .

وإن اشْتَرَاهُ بِعَشْرَةٍ ثُمَّ بَاعَهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِعَشْرَةٍ ، لَمْ يَبِعْهُ مُرَابِحَةً ، بَلْ يُخْبِرُ بِالْحَالِ ، <sup>(٢)</sup> «أَوْ يَحْطُ» الرِّبْحَ مِنَ الثَّمَنِ الثَّانِي وَيُخْبِرُ أَنَّهُ تَقَوُّمٌ عَلَيْهِ بِخَمْسَةٍ ، وَلَا يُخْبِرُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِخَمْسَةٍ ؛ لِأَنَّهُ كَذِبٌ . وَقِيلَ : يَجُوزُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ <sup>(٣)</sup> بِعَشْرَةٍ . وَهُوَ أَصَوْبٌ . وَعَلَى الْأَوَّلِ <sup>(٤)</sup> ، لَوْ لَمْ يَنْقُ شَيْءٌ ، أَخْبَرَ بِالْحَالِ . وَلَوْ اشْتَرَاهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ ، ثُمَّ بَاعَهُ بِعَشْرَةٍ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِأَيِّ ثَمَنِ كَانَ ، بَيَّنَّه <sup>(٥)</sup> وَلَمْ يَضُمَّ الْخَسَارَةَ إِلَى الثَّمَنِ الثَّانِي .

وَلَوْ اشْتَرَى نِصْفَ شَيْءٍ بِعَشْرَةٍ وَاشْتَرَى غَيْرُهُ بِاقِيهِ بِعَشْرِينَ ، ثُمَّ بَاعَاهُ <sup>(٦)</sup> مُرَابِحَةً ، أَوْ مُوَاضَعَةً ، أَوْ تَوَلِيَةً ، صَفَقَةً [١١١ظ] وَاحِدَةً ، فَالْثَّمَنُ لَهُمَا بِالتَّسَاوِي ، كُمُساوِمَةٍ .

وَلَوْ اشْتَرَى اثْنَانِ ثَوْبًا بِعَشْرِينَ ، ثُمَّ بُذِلَ لَهُمَا فِيهِ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ ، فَاشْتَرَى أَحَدُهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ بِذَلِكَ السُّعْرِ ، أَخْبَرَ فِي الْمُرَابِحَةِ بِأَحَدٍ وَعِشْرِينَ ، لَا بِاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ .

فصل : السَّابِعُ خِيَارٌ يَثْبُتُ لِاخْتِلَافِ الْمُتَبَايعَيْنِ : فَمَتَى اخْتَلَفَا فِي

(١) سقط من : الأصل ، ز .

(٢ - ٢) في م : « ويحط » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في م : « الثاني » .

(٥) في الأصل : « بينة » .

(٦) في الأصل : « باعا » .

قَدَرِ ثَمَنٍ أَوْ أُجْرَةٍ، وَلَا بَيِّنَةَ - أَوْ لَهْمَا<sup>(١)</sup> - تَحَالَفَا وَلَوْ كَانَتِ السَّلْعَةُ تَالِفَةً؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُدَّعٍ وَمُدَّعَى عَلَيْهِ صُورَةً، وَكَذَا حُكْمًا لِسَمَاعِ بَيِّنَتَيْهِمَا. وَلَا تُسْمَعُ إِلَّا بَيِّنَةُ<sup>(٢)</sup> الْمُدَّعَى بِاتِّفَاقِنَا، إِلَّا إِذَا كَانَ بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنِ<sup>(٣)</sup>، وَفُسْخِ عَقْدٍ بِإِقَالَةٍ، أَوْ رَدِّ بَعِيْبٍ<sup>(٤)</sup>، فَقَوْلُ بَائِعٍ، وَفِي كِتَابَةِ بَقَوْلٍ<sup>(٥)</sup> سَيِّدٍ، وَيَأْتِي.

فَيَبْدَأُ<sup>(٦)</sup> يَمِينِ بَائِعٍ، ثُمَّ مُشْتَرِيٍّ، يَجْمَعَانِ فِيهِمَا نَفْيًا وَإِثْبَاتًا، وَيُقَدِّمَانِ اللَّفْظَ، فَيُخْلِفُ الْبَائِعُ: مَا بَعَثَهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا بَعَثَهُ بِكَذَا. ثُمَّ الْمُشْتَرِي: مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا.

وإن نَكَلَ أَحَدُهُمَا، لَزِمَهُ مَا قَالَ<sup>(٧)</sup> صَاحِبُهُ يَمِينِهِ. وَكَذَا لَوْ نَكَلَ مُشْتَرِيٌّ عَنِ الْإِثْبَاتِ فَقَطْ بَعْدَ خَلْفِ بَائِعٍ. فَإِنْ نَكَلَا، صَرَفَهُمَا الْحَاكِمُ. وَإِنْ تَحَالَفَا فَرَضِي أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ صَاحِبِهِ، أَقَرَّ الْعَقْدُ، وَإِلَّا فَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْفُسْخُ بِلَا حَاكِمٍ، وَلَا يَنْفَسِخُ بِنَفْسِ التَّحَالُفِ<sup>(٨)</sup>، وَلَا بِإِبَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْأَخْذَ بِمَا قَالَ صَاحِبُهُ.

(١) أَى : أُولَهُمَا بَيِّنَةٌ .

(٢) فِى ز : « بَيِّنَةٌ » .

(٣) فِى م : « بَعْن » .

(٤) فِى م : « مَعِيْب » .

(٥) فِى س : « فَقَوْل » .

(٦) أَى : فَيَبْدَأُ التَّحَالُفَ .

(٧) فِى م : « قَالَهُ » .

(٨) فِى س : « التَّجَارَةُ التَّحَالُفِ » . وَفِى م : « التَّخَالُفِ » .

وإن كانت السلعة تالفة وتحالفا، رجعا<sup>(١)</sup> إلى قيمة مثلها إن كانت مثليّة، وإلا فقيمتها؛ فيأخذُ مُشْتَرِ الثَّمَنِ، إن كان قد قبض، إن لم يرضَ بقولِ بائع، وبائع القيمة. فإن تساويا وكانا من جنس، تفاصا وتساقطا، وإلا سقط الأقل، ومثله من الأكثر. وإن اختلفا في القيمة، أو في صفة، أو قدر، فقولُ مُشْتَرِ يمينه. فلو وصفها بعيب؛ كبرص وخزق ثوب وغيرهما، فقولُ مَنْ يَنْفِيهِ يمينه<sup>(٢)</sup>.

وإن ماتا أو أحدهما، فوزئتهما بمنزلةتهما، إن<sup>(٣)</sup> كان الموت بعد التحالف وقبل الفسخ. وإن كان قبله وكان الوارث حضر العقد وعلمه، حلف على البت، وإن لم يعلم، حلف على نفي العلم. وإذا فسخ العقد في التحالف، انفسخ ظاهرا وباطنا في حقهما، ولو مع ظلم أحدهما.

وإن اختلفا في صفة ثمن، أخذ نقد البلد، ثم غاليه رواجًا، فإن استوت، فالوسط.

وإن اختلفا في أجل أو رهن، أو قدرهما - سوى أجل في<sup>(٤)</sup> سلم، كما<sup>(٥)</sup> يأتي - أو شرط صحيح، أو فاسد يُبطل العقد أو لا، أو

(١) سقط من: م.

(٢) زيادة من: م.

(٣) في م: «وإن».

(٤) بعده في الأصل: «رهن».

(٥) في م: «لما».

ضَمِين<sup>(١)</sup>، فَقَوْلُ مَنْ يَنْفِيهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ فِي دَعْوَى عَبْدٍ<sup>(٢)</sup> عَدِيمِ الْإِذْنِ،  
وَدَعْوَى الْبَائِعِ الصَّغَرِ<sup>(٣)</sup>، وَمِثْلُهُ دَعْوَى إِكْرَاهٍ أَوْ جُنُونٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ادَّعَى  
أَحَدُهُمَا صِحَّةَ الْعَقْدِ وَالْآخَرُ فُسَادَهُ، صُدِّقَ مُدَّعِي الصَّحَّةِ بِيَمِينِهِ.

وإن اختلفا في قَدْرِ مَبِيعٍ، فَقَالَ: بَغْتَنِي هَذَيْنِ بَشْمٍ وَاحِدٍ. فَقَالَ: بَلْ  
أَحَدَهُمَا. أَوْ عَيْنَتَهُ، فَقَالَ: بَغْتَنِي هَذَا. فَقَالَ: بَلْ هَذَا. فَقَوْلُ بَائِعٍ. وَكَذَا  
حُكْمُ إِجَارَةٍ، وَلَا يَنْطُلُ الْبَيْعُ بِجُحُودِهِ.

وَلَوْ ادَّعَى بَيْعَ الْأُمَةِ وَدَفَعَ الثَّمَنَ، فَقَالَ: بَلْ زَوَّجْتُكَ<sup>(٤)</sup>. فَقَدْ اتَّفَقَا  
عَلَى إِبَاحَةِ الْفَرْجِ لَهُ، وَتَقَبَّلَ دَعْوَى النِّكَاحِ بِيَمِينِهِ.

وإن قال بَائِعٌ: لَا أَسْلَمُ الْمَبِيعَ حَتَّى أَقْبِضَ ثَمَنَهُ. وَقَالَ مُشْتَرٍ: لَا أَسْلَمُهُ<sup>(٥)</sup>  
حَتَّى أَقْبِضَ الْمَبِيعَ. وَالثَّمَنُ عَيْنٌ، مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ، جُعِلَ بَيْنَهُمَا عَدْلٌ  
يَقْبِضُ مِنْهُمَا، ثُمَّ يُسَلَّمُ إِلَيْهِمَا؛ فَيُسَلَّمُ الْمَبِيعُ أَوَّلًا، ثُمَّ الثَّمَنُ. وَمَنْ امْتَنَعَ  
مِنْهُمَا مِنْ تَسْلِيمِ مَا<sup>(٦)</sup> عَلَيْهِ، مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّى تَلَفَ، ضَمِنَهُ، كَغَاصِبٍ.

وإن كَانَ دَيْنًا حَالًا، فَتَضَّه، لَا يُخْبَسُ الْمَبِيعُ عَلَى قَبْضِ ثَمَنِهِ، فَيُجْبَرُ  
بَائِعٌ عَلَى تَسْلِيمِ مَبِيعٍ، ثُمَّ مُشْتَرٍ عَلَى تَسْلِيمِ ثَمَنِهِ الْحَالِ، [١١٢و] إِنْ كَانَ

(١) فِي م: «فِي ضَمِينٍ».

(٢) سَقَطَ مِنْ: م.

(٣) أَى: إِذَا ادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا حَالِ الْعَقْدِ.

(٤) فِي م: «زَوَّجْتُكَهَا».

(٥) فِي د، م: «وَأَسْلَمَ».

(٦) بَعْدَهُ فِي م: «عَقْدٍ».

معه فى المجلس . ويُجْبَرُ بِائِغٍ عَلَى تَسْلِيمِ مَبِيعٍ فِى مُؤَجَّلٍ . وَإِنْ كَانَ غَائِبًا عَنْهُ فِى الْبَلَدِ ، حُجِرَ عَلَى مُشْتَرِيهِ فِى الْمَبِيعِ وَبَقِيَّةَ مَالِهِ مِنْ غَيْرِ فَنَسَخَ حَتَّى يُحْضِرَ الثَّمَنَ . وَكَذَا إِنْ كَانَ خَارِجَهُ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ ، وَإِنْ كَانَ أَوْ بَعْضُهُ مَسَافَتَهُ فَصَاعِدًا<sup>(١)</sup> ، أَوْ الْمُشْتَرَى مُعْصِرًا وَلَوْ يَبْعُضُ الثَّمَنِ ، فَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ فِى الْحَالِ وَالرُّجُوعُ فِى عَيْنِ مَالِهِ كَمُقْلِسٍ ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا مُمَاطِلًا ، فَلَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ . وَقَالَ الشَّيْخُ : لَهُ الْفَسْخُ . قَالَ فِى « الْإِنْصَافِ » : وَهُوَ الصَّوَابُ .

وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : لَهُ الْفَسْخُ . فَإِنَّهُ يُفْسَخُ بِغَيْرِ حُكْمٍ حَاكِمٍ . وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : يُجْبَرُ عَلَيْهِ . فَذَلِكَ إِلَى الْحَاكِمِ ، وَكَذَا مُؤَجَّرٌ بِنَقْدِ حَالٍ . وَإِنْ هَرَبَ الْمُشْتَرَى قَبْلَ وَزَنِ الثَّمَنِ ، وَهُوَ مُعْصِرٌ ، فَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ فِى الْحَالِ . وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا ، قَضَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ مَالِهِ إِنْ وُجِدَ ، وَإِلَّا بَاعَ الْمَبِيعَ وَقَضَى ثَمَنَهُ مِنْهُ<sup>(٢)</sup> .

وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ الْاِمْتِنَاعُ مِنْ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ ؛ لِأَجْلِ الْاِسْتِثْرَاءِ ، وَلَوْ طَالَبَ الْمُشْتَرَى الْبَائِعَ بِكَفِيلٍ ؛ لِئَلَّا تَظْهَرَ حَامِلًا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ يَتَّعِ خِيَارَ لِهَمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا ، لَمْ يَمْلِكِ الْبَائِعُ مُطَالَبَتَهُ بِالتَّقْدِ ، وَلَا مُشْتَرِي قَبْضَ مَبِيعٍ فِى مُدَّةِ خِيَارٍ ، بِغَيْرِ إِذْنٍ صَرِيحٍ مِنَ الْبَائِعِ .

**فصل :** وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا بِكَفِيلٍ ، أَوْ وَزَنِ ، أَوْ عَدٍّ ، أَوْ ذَرْعٍ ، مَلَكَهُ

(١) أى إذا كان الثمن أو بعضه على مسافة القصر فصاعدا .

(٢) سقط من : م .

وَلَزِمَ بِالْعَقْدِ - ولو كان قَفِيزًا مِنْ صُبْرَةٍ، أو رَطَلًا مِنْ زُبْرَةٍ<sup>(١)</sup> - ولم يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ - ولو مِنْ بَائِعِهِ - بَيْعٍ، ولا إِجَارَةٍ، ولا هِبَةٍ ولو بلا عَوَضٍ، ولا زَهْنٍ ولو بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنِهِ، ولا الْحَوَالَةِ عَلَيْهِ ولا بِهِ، ولا غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَهُ. وَيَصِحُّ<sup>(٢)</sup> عِتْقُهُ، وَ<sup>(٣)</sup> جَعْلُهُ مَهْرًا، وَيَصِحُّ<sup>(٤)</sup> الْخَلْعُ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>، وَالْوَصِيَّةُ بِهِ، فَلَوْ قَبِضَهُ جِرَافًا، مَكِيلًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ؛ لِعِلْمِهِمَا قَدْرَهُ، بِأَنْ شَاهَدَا كَيْلَهُ وَنَحْوَهُ، ثُمَّ بَاعَهُ بِهِ<sup>(٦)</sup> مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ، صَحَّ، وَإِنْ أَعْلَمَهُ بِكَيْلِهِ وَنَحْوِهِ، فَقَبِضَهُ ثُمَّ بَاعَهُ بِهِ، لَمْ يَجْزُ. وَكَذَا إِنْ قَبِضَهُ جِرَافًا، أَوْ كَانَ مَكِيلًا فَقَبِضَهُ وَزَنَّا.

وَإِنْ قَبِضَهُ مُصَدِّقًا لِبَائِعِهِ<sup>(٧)</sup> فِي كَيْلِهِ<sup>(٨)</sup> وَنَحْوِهِ، بَرِيءٌ مِنْ عُهْدَتِهِ. وَلَا يَتَصَرَّفُ قَبْلَ اعْتِبَارِهِ؛ لِفَسَادِ الْقَبْضِ، وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ، قُبِلَ قَوْلُهُ فِي قَدْرِهِ، إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ أَوْ بَعْضُهُ مَفْقُودًا أَوْ اخْتَلَفَا فِي بَقَائِهِ عَلَى حَالِهِ. وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى بَقَائِهِ عَلَى حَالِهِ، وَأَنَّهُ<sup>(٩)</sup> لَمْ يَذْهَبْ مِنْهُ شَيْءٌ، أَوْ ثُبِتَ بَيِّنَةٌ، اُعْتَبِرَ بِالْكَيْلِ. فَإِنْ وَافَقَ الْحَقُّ، أَوْ زَادَ أَوْ نَقَصَ يَسِيرًا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْبَائِعِ، وَالْمَبِيعُ بَزِيَادَتِهِ لِلْمَشْتَرِي. وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ كَثِيرًا؛ يُتَغَابَنُ بِمِثْلِهِ، فَالزِّيَادَةُ لِلْبَائِعِ، وَالنَّقْصَانُ عَلَيْهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «زُبْدَةٌ». وَالزُّبْرَةُ: الْقِطْعَةُ الضَّخْمَةُ.

(٢ - ٣) زِيَادَةٌ مِنْ: م.

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ: م.

(٤) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٥ - ٥) فِي م: «بَكِيلَهُ».

(٦) فِي الْأَصْلِ: «أَنْ».

والمبيع بصفة أو رؤية سابقة، من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري، ولا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل قبضه، ولو غير مكيل ونحوه.

وإن تلف المكيل ونحوه، أو بقضه بأفة سماوية قبل قبضه، فمن<sup>(١)</sup> مال بائع، وينفسخ العقد فيما تلف، ويخير المشتري في الباقي بين أخذه بقسطه من الثمن، وبين رده، فلو باع ما اشتراه بما يتعلق به حق توفية - من مكيل ونحوه؛ كما لو اشترى شاة أو شقصا بطعام، فقبض الشاة وباعها، أو أخذ الشقص بالشفعة ثم تلف الطعام قبل قبضه، انفسخ العقد الأول دون الثاني، ولم يتطّل الأخذ بالشفعة، ويخرج البائع الأول على مشتري الشاة أو الشقص بقيمة ذلك، ويأخذ المشتري من الشفع مِثْل الطعام<sup>(٢)</sup>؛ لتعذر الرد فيهما.

وإن أتلّفه غير مشتري - بائعا كان أو غيره - خير المشتري بين الفسخ وأخذ الثمن، وللبائع مطالبة مثله ببدله، وبين إفضاء<sup>(٣)</sup> ويتقد<sup>(٤)</sup> هو للبائع الثمن، ويطالب بمثله إن كان مثليا، وإلا فبقيته.

وإتلاف مشتري - ولو غير عميد - ومتهب، بإذنه<sup>(٥)</sup> لا غضبه<sup>(٥)</sup>، كقبضه، ويستقر<sup>(٦)</sup> عليه الثمن. وكذا حكم ثمر على شجر قبل جذاذه.

(١) في م: «فهو من».

(٢) بعده في م: «لأنه الذي وقع عليه العقد».

(٣) في الأصل، ز: «ينفذ».

(٤) سقط من: م.

(٥ - ٥) سقط من: م.

(٦) في م: «يسعر».



[١١٢ظ] ويأتى قريئاً ، (إن شاء الله تعالى) ، لو غَصَب الثَّمَن .

وإن اختلَطَ بغيره ولم يَمَيِّزْ ، لم يَنْقَسِحْ وهما شَرِيكان <sup>(١)</sup> فى الْمُخْتَلِطِ <sup>(٢)</sup> . وإن نَمَا <sup>(٣)</sup> ولو بِكَيْلٍ أو نَحْوِه <sup>(٤)</sup> فى يَدِ بائِعٍ قَبْلَ قَبْضِهِ ، فَلَمْشْتَرٍ <sup>(٥)</sup> لَأَنَّهُ مِنْ مِلْكِهِ <sup>(٦)</sup> وهو - (أى الثَّمَاء <sup>(٧)</sup> - أمانة فى يَدِ بائِعٍ لا يَضُمُّهُ إِذَا تَلَفَ بغيرِ تَفْرِيطٍ .

ولو باع شاةً بشَعِيرٍ فَأَكَلَتْهُ قَبْلَ قَبْضِهِ ؛ فإن لم تُكْنِ الشاةُ يَدَ أَحَدٍ ، انْقَسَحَ البَيْعُ ؛ كَالْآفَةِ السَّمَاءِيَّةِ ، وإن كانت يَدُ الْمُشْتَرَى أو البائعِ أو <sup>(٨)</sup> أَجْنَبِيٍّ ، فَمِنْ ضَمَانٍ مَنْ هِىَ فِي يَدِهِ .

وما عَدَا مَكِيلٍ وَنَحْوِهِ ، كَعَبْدٍ وَصُبْرَةٍ وَنُصْفَيْهِمَا <sup>(٩)</sup> ، يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ بَيْعٍ ، وَإِجَارَةٍ ، وَهَبَةٍ ، وَرَهْنٍ ، وَعِثْقٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنْ تَلَفَ ، فَمِنْ ضَمَانٍ مُشْتَرٍ ؛ تَمَكَّنَ مِنْ قَبْضِهِ أَمْ لا ، إِذَا لم يَمْتَنِعْهُ مِنْهُ البائعُ <sup>(١٠)</sup> ، وَلَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ الْمُطَالَبَةُ بِتَقْبِيضِهِ مَنْ شَاءَ ؛ مِنْ البائعِ الْأَوَّلِ أو الثَّانِي ، وَيَصِحُّ قَبْضُهُ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ وَبَعْدَهُ ، وَلَوْ بغيرِ رِضا البائعِ وَلَوْ <sup>(١١)</sup> غَيْرَ مُعَيَّنٍ ، وَالثَّمَنُ الَّذِى لَيْسَ فِي الذِّمَّةِ كُمُثَّنٍ ، وَمَا فِي الذِّمَّةِ لَهُ أَخْذُ بَدَلِهِ ؛ لاسْتِقْرَارِهِ .

(١ - ١) زيادة من : س .

(٢ - ٢) زيادة من : م .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) بعده فى م : « يَدِ » .

(٥) فى الأصل : « نَحْوُهُمَا نِصْفَهُمَا » .

(٦) فى م : « بائِعٍ » .

(٧) بعده فى م : « كَانَ » .

وَحُكْمُ كُلِّ عَوَظٍ مُلْكٌ بَعْقِدٍ يَنْفَسِخُ بِهِلَاكِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ - كَأَجْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَعَوَظٍ مُعَيَّنٍ<sup>(١)</sup> فِي صُلْحٍ بِمَعْنَى يَبِيعُ وَنَحْوَهُمَا - حُكْمُ عَوَظٍ فِي يَبِيعُ فِي جَوَازِ التَّصَرُّفِ وَمَنْعِهِ. وَكَذَا مَا لَا يَنْفَسِخُ بِهِلَاكِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ كِعَوَظٍ<sup>(٢)</sup> طَلَاقٍ، وَ<sup>(٣)</sup> خُلْعٍ، وَعِتْقٍ عَلَى مَالٍ، وَمَهْرٍ، وَمُصَالِحٍ بِهِ عَنْ دَمٍ عَمْدٍ وَأَرْشٍ جِنَايَةٍ، وَقِيمَةٍ مُتَلَفٍ، وَنَحْوِهِ، لَكِنْ يَجِبُ بَتْلَافِهِ مِثْلُهُ، أَوْ قِيمَتُهُ، وَلَا<sup>(٤)</sup> فَسَخَ.

وَإِنْ تَعَيَّنَ مُلْكُهُ<sup>(٥)</sup> فِي مَوْرُوثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، لَمْ يُعْتَبَرْ قَبْضُهُ، وَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَهُ؛ لِعَدَمِ ضَمَانِهِ بَعْقِدٍ مُعَاوَضَةٍ؛ كَمَبِيعٍ مَقْبُوضٍ، وَكَوَدِيعَةٍ، وَمَالٍ شَرِكَةٍ، وَغَارِيَّةٍ، وَمَا قَبْضُهُ شَرْطُ لَصِحَّةِ عَقْدِهِ، كَصَرَفٍ وَسَلَمٍ، لَا يَصِحُّ تَصَرُّفٌ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَيَحْرُمُ تَعَاطِيهِمَا عَقْدًا فَايِدًا؛ فَلَا يَمْلِكُ بِهِ وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ، وَيَضْمَنُهُ وَزِيَادَتُهُ بِقِيمَتِهِ، كَمَغْضُوبٍ لَا بِالْثَّمَنِ.

**فصل:** وَيَحْصُلُ الْقَبْضُ فِيمَا يَبِيعُ بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ عَدٍّ، أَوْ ذَرْعٍ، بِذَلِكَ، بِشَرْطِ حُضُورِ مُسْتَحِقٍّ أَوْ نَائِيهِ، فَإِنْ ادَّعَى بَعْدَ ذَلِكَ نَقْصَانَ مَا اكْتَنَاهُ، أَوْ أَتَزَنَّهُ وَنَحْوَهُ، أَوْ أَنَّهَمَا غَلِطَا فِيهِ، أَوْ ادَّعَى الْبَائِعُ زِيَادَةً، لَمْ يَقْبَلْ

(١) زيادة من: م.

(٢ - ٣) سقط من: الأصل، س.

(٣) في م: «إلا».

(٤) في م: «مالكه».

(٥) في الأصل: «و».

قَوْلُهُمَا ، وَيَأْتِي ذَلِكَ <sup>(١)</sup> آخِرَ السَّلَامِ ، <sup>(٢)</sup> «إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» .  
وَتُكْرَهُ زَلْزَلَةُ الْكَفِيلِ <sup>(٣)</sup> .

وَلَوْ اشْتَرَى جَوْزًا عَدَدًا <sup>(٤)</sup> مَغْلُومًا ، فَعَدَّ فِي وَعَاءٍ أَلْفَ جَوْزَةٍ فَكَانَتْ مِلْأَهُ ، ثُمَّ اِكْتَالَ الْجَوْزَ بِذَلِكَ الْوِعَاءِ بِالْحِسَابِ ، فَلَيْسَ بِقَبْضٍ ، وَتَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ .

وَيَصِحُّ قَبْضُ وَكِيلٍ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ مَالِهِ .  
وَتَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِلْمُسْتَحِقِّ فِي الْقَبْضِ ، وَوِعَاؤُهُ كَيْدِهِ . وَلَوْ  
قَالَ : اِكْتُلْ مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ قَدْرَ حَقِّكَ . فَفَعَلَ ، صَحَّ . وَيَأْتِي لِلذَّكَاءِ تَيْمَمَةٌ  
آخِرَ السَّلَامِ .

وَلَوْ أَذِنَ لَغَرِيمِهِ فِي الصَّدَقَةِ عَنْهُ بِدَيْنِهِ ، أَوْ صَرَفَهُ ، أَوْ الْمُضَارَبَةِ بِهِ ، لَمْ  
يَصِحَّ ، وَلَمْ يَبْرَأْ .

وَمُؤَنَّةُ تَوْفِيَةِ الْمَبِيعِ - مِنْ أُجْرَةِ كَيْلٍ ، وَوَزْنٍ وَعَدٍّ ، وَذَرْعٍ <sup>(٥)</sup> ،  
وَنَقْدٍ <sup>(٦)</sup> - عَلَى بَاذِلِهِ ؛ مِنْ بَائِعٍ وَمُسْتَرٍ . كَمَا أَنَّ عَلَى بَائِعِ الثَّمَرَةِ سَقْيَهَا .

---

(١) زيادة من : م .

(٢ - ٣) زيادة من : س .

(٣) وهى هزرة وعاء الكيل لاحتواء المزيد من المكيل حال القبض ، وتكره لاحتمال زيادة الواجب .

(٤) فى م : « وعددا » .

(٥) فى م : « زرع » .

(٦) فى الأصل ، ز : « نقل » .

والمُرَادُ ، بالتَّقَادِ<sup>(١)</sup> قَبْلَ قَبْضِ الْبَائِعِ لَهُ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ تَسْلِيمَ الثَّمَنِ صَحِيحًا ، أَمَّا  
 بَعْدَ قَبْضِهِ ، فَعَلَى الْبَائِعِ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بِقَبْضِهِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ مَعِيبٌ  
 لِيُرُدَّهُ . وَأَجْرُهُ نَقْلُهُ عَلَى مُشْتَرِي . وَمَا<sup>(٢)</sup> كَانَ مِنَ الْعَوَظِيِّينَ مُتَمَيِّزًا لَا يَحْتَاجُ  
 إِلَى كَيْلٍ وَوَزْنٍ وَنَحْوِهِمَا ، فَعَلَى الْمُشْتَرِي مُؤَنَّتُهُ<sup>(٣)</sup> ؛<sup>(٤)</sup> لِأَنَّهُ كَمَقْبُوضٍ .  
 وَيَتَمَيَّزُ الثَّمَنُ عَنِ الثَّمَنِ بِدُخُولِ بَاءِ الْبَدَلِيَّةِ ، وَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ أَحَدَ  
 التَّقَدِّينَ .

وَلَوْ غَضِبَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ ، أَوْ<sup>(٥)</sup> أَخَذَهُ بِلَا إِذْنٍ ، لَمْ يَكُنْ قَبْضًا إِلَّا مَعَ  
 الْمَقَاصَّةِ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى نَقَادٍ حَاضِيٍّ أَمِينٍ فِي خَطِيئِهِ .

وَيَحْصُلُ الْقَبْضُ فِي صُبْرَةٍ ، وَمَا<sup>(٦)</sup> يُنْقَلُ بِنَقْلِهِ ، وَمَا<sup>(٧)</sup> يُتَنَاوَلُ بِتَنَاوُلِهِ ،  
 وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ عَقَارٍ وَنَحْوِهِ بِتَخْلِيَةٍ<sup>(٨)</sup> مَعَ عَدَمِ مَانِعٍ . لَكِنْ يُعْتَبَرُ فِي<sup>(٩)</sup>  
 قَبْضِ مُشَاعٍ يُنْقَلُ إِذْنُ شَرِيكِهِ ، فَيُسَلَّمُ الْكُلُّ إِلَيْهِ ، وَيَكُونُ سَهْمُهُ فِي يَدِ  
 الْقَابِضِ أَمَانَةً ، وَيَأْتِي فِي الْهَبَةِ . فَإِنْ أَتَى<sup>(١٠)</sup> الشَّرِيكَ الْإِذْنَ ، قِيلَ لِلْمُشْتَرِي :  
 وَكُلِّ الشَّرِيكَ فِي الْقَبْضِ . فَإِنْ أَبَى<sup>(١١)</sup> ، نَصَبَ الْحَاكِمُ مَنْ يَقْبِضُ ،

(١) التقاد ، وهو الذي تجب أجرته على البازل : نقاد الثمن ونحوه . انظر كشف القناع ٣ / ٢٤٧ .

(٢) في م : « وأما ما » .

(٣) زيادة من : م .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) في الأصل : « و » .

(٦) في م : « فيما » .

(٧) في م : « بتخليته » .

(٨) بعده في م : « جواز » .

«فَيَكُونُ فِي يَدِهِ لِهَمَا»<sup>(١)</sup>. وَلَوْ سَلَّمَهُ بِلَا إِذْنٍ، فَالْبَائِعُ غَاصِبٌ. فَإِنْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ، فَقَرَارُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَعَلَى الْبَائِعِ. وَكَذَا إِنْ جَهِلَ الشَّرِيكَةُ، «أَوْ وَجُوبَ الْإِذْنِ وَمِثْلُهُ يَجْهَلُهُ»<sup>(٢)</sup>. وَفِي «الْمُعْنَى» وَ«الشَّرْحِ»، فِي الرَّهْنِ: لَا يَكْفِي هَذَا<sup>(٣)</sup> التَّسْلِيمُ، إِنْ قُلْنَا: اسْتِدَامَةُ الْقَبْضِ شَرْطٌ.

فصل: والإقالة للتأديم مشروعة، وهي فسخ، تصح في المبيع - ولو قبل قبضه - من تسليم وغيره، وفي<sup>(٣)</sup> مكيل، وموزون،<sup>(٤)</sup> «بغير كيل ووزن»<sup>(١)</sup>، وبعد نداء الجمعة، ومن مضارب، وشريك<sup>(٤)</sup> [١١٣] تجارة بغير إذن فيما اشتراه؛ لظهور المصلحة، كما يملك<sup>(٥)</sup> الفسخ بالخيار.

ومن وكل في بيع فباع، أو<sup>(٦)</sup> شراء فاشتري، لم يملك الإقالة بغير إذن الموكّل.

وتصح في الإجارة، ومن مؤجر وقف إن كان الاستحقاق كله<sup>(٧)</sup> له،

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) في م: «هنا».

والمقصود: تسليم المشترك فيه بغير إذن الشريك.

(٣) في م: «من».

(٤) في م: «شريكه».

(٥) أي: المضارب.

(٦) بعده في م: «وكل في».

(٧) سقط من: م.

وَمِنْ مُفْلِسٍ بَعْدَ حَجَرٍ - لِمَصْلَحَةٍ - بِأَشْرَاطٍ يَبِيعُ، <sup>(١)</sup> مِنْ مَعْرِفَةِ الْمَقَالِ  
فِيهِ، وَالْقُدْرَةِ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَتَمْيِيزِهِ عَنْ غَيْرِهِ <sup>(٢)</sup>.

وَلَوْ وَهَبَ وَالِدٌ وَلَدَهُ شَيْئًا، ثُمَّ بَاعَهُ الْوَلَدُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ بِإِقَالَةٍ <sup>(٣)</sup>، لَمْ  
يَمْنَعْ رُجُوعَ الْأَبِ.

وَلَوْ بَاعَ أُمَةٌ ثُمَّ أَقَالَ فِيهَا قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ، وَلَمْ يَتَفَرَّقَا، لَمْ يَجِبِ  
اسْتِثْنَاءٌ.

وَلَوْ تَقَايَلَا فِي يَبِيعٍ فَاسِدٍ، ثُمَّ حَكَمَ حَاكِمٌ بِصِحَّةِ الْعَقْدِ، لَمْ يَنْقُذْ  
حُكْمُهُ.

وَمُؤْنَةُ رَدِّ الْمَبِيعِ بَعْدَ الْإِقَالَةِ، لَا تَلْزِمُ الْمُشْتَرِيَّ، وَيَتَقَيَّ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ  
كَوَدِيعَةٍ.

وَتَصِحُّ <sup>(٣)</sup> بَلْفِظُهَا، وَبَلْفِظُ مُصَالِحَةٍ. وَظَاهِرُ كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنْ  
الْأَصْحَابِ: وَبَلْفِظُ يَبِيعٍ، وَمَا يَدُلُّ عَلَى مُعَاطَاةٍ. خِلَافًا لِلْقَاضِي، وَلَا  
خِيَارَ فِيهَا، وَلَا شُفْعَةَ، وَلَا تُرَدُّ بِغَيْبٍ؛ <sup>(١)</sup> لِأَنَّ الْفَسْخَ لَا يُفْسَخُ.

وَلَا تَصِحُّ مَعَ غَيْبَةِ الْآخِرِ <sup>(٢)</sup>. وَلَوْ قَالَ: أَقْلِنِي. ثُمَّ غَابَ، فَأَقَالَهُ <sup>(٣)</sup>، لَمْ  
تَصِحَّ؛ لِاعْتِبَارِ رِضَاهِ.

---

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) سقط من: م.

(٣) أى: الإقالة.

ولا يَحْنُثُ بها مَنْ حَلَفَ - أو عَلَّقَ طَلَاقًا، أو عِتْقًا - لا يَبِيعُ، ولا يَبِزُّ  
بها مَنْ حَلَفَ بذلك لَيَبِيعَنَّ.

وتَصِيحُ مع تَلَفٍ <sup>(١)</sup> ثَمَنِ، لا <sup>(٢)</sup> مع تَلَفٍ مَبِيعٍ <sup>(٣)</sup>، ولا مع <sup>(٤)</sup> مَوْتٍ  
مُتَعَاقِدَيْنِ أو أَحَدِهِمَا، ولا بزيَادَةِ على الثَّمَنِ، أو نَقْصٍ <sup>(٥)</sup> منه، أو بغيرِ  
جَنْسِهِ، والمِلْكُ باقٍ للمُشْتَرِي.

<sup>(٦)</sup> وإن طَلَبَ أَحَدُهُمَا الإِقَالََةَ، وأَتَى الْآخَرَ فَاسْتَأْنَفَا يَبِيعَا، جازَ بزيَادَةِ  
ونَقْصٍ عن الثَّمَنِ الْأَوَّلِ. وإذا وَقَعَ الْفَسْخُ بِإِقَالََةِ، أو خِيَارِ شَرْطٍ أو عَيْبٍ،  
فهو رَفْعٌ لِلْعَقْدِ مِنْ حِينَ الْفَسْخِ <sup>(٧)</sup>. فما حَصَلَ مِنْ كَسْبٍ أو نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ،  
فهو للمُشْتَرِي. <sup>(٨)</sup> وكذا طَلَعَ تَشَقُّقٌ، ولو لم يُؤَبَّرْ، وَثَمَرَةٌ ظَهَرَتْ <sup>(٩)</sup>.  
و <sup>(١٠)</sup> في إِبَارَةِ عُيْنٍ <sup>(١١)</sup> فيها، كما تَقَدَّمَ.

---

(١) في م: «ثلث».

(٢ - ٣) في م: «لبيع».

(٣) زيادة من: م.

(٤) في م: «قبض».

(٥ - ٥) سقط من: م.

(٦) أى: والفسخ في إِبَارَةِ عُيْنٍ فيها، رَفْعٌ لِلْعَقْدِ مِنْ أَصْلِهِ. كشاف القناع ٣/ ٢٥٠.

(٧) في م: «عين».

(٨) بعده في م: «من أصله».





## بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ وَتَحْرِيمِ الْحِيلِ

الرِّبَا مُحَرَّمٌ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَهُوَ تَفَاضُلٌ فِي أَشْيَاءَ، وَنَسَاءٌ فِي أَشْيَاءَ، مُخْتَصَّ بِأَشْيَاءَ <sup>(١)</sup> وَزِدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهَا.

وَهُوَ نَوْعَانِ؛ رِبَا الْفَضْلِ، وَرِبَا النَّسِيئَةِ.

فَأَمَّا رِبَا الْفَضْلِ، فَيَحْرُمُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ <sup>(٢)</sup> بَيْعَ بَحْنِيهِ، وَلَوْ يَسِيرًا، لَا يَتَأْتَى كَيْلُهُ؛ كَتَمْرَةٍ بِتَمْرَةٍ أَوْ تَمْرَةٍ <sup>(٣)</sup> بِتَمْرَتَيْنِ، وَلَا وَزْنُهُ؛ كَمَا دُونَ الْأُزْزَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، مَطْعُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَطْعُومٍ <sup>(٤)</sup>، كَالْحُبُوبِ، وَالْأَشْنَانِ، وَالثُّورَةِ، وَالْقُطْنِ، وَالْحَرِيرِ، وَالصُّوفِ، وَالْحِنَاءِ، وَالْكَثَّانِ، وَالْحَدِيدِ، وَالنُّحَاسِ، وَالرَّصَاصِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ <sup>(٥)</sup>، فَتَكُونُ الْعِلَّةُ فِي التَّقْدِيرِ كَوْنُهُمَا مَوْزُونَيْنِ جَنْسٍ وَيَجُوزُ إِسْلَامُهُمَا <sup>(٦)</sup> فِي الْمَوْزُونِ مِنْ غَيْرِهِمَا.

سِوَى <sup>(٧)</sup> مَاءٍ، فَإِنَّهُ <sup>(٨)</sup> لَا رِبَا فِيهِ بِحَالٍ. وَلَوْ قِيلَ: هُوَ مَكِيلٌ. لَعَدِمَ تَمَوُّلُهُ عَادَةً.

---

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) زيادة من: م.

(٣) أى: سواء كان المكيل أو الموزون مطعوماً أو غير مطعوم.

(٤) يعنى: جعلهما عوض السلم.

(٥ - ٥) فى م: «ما فاته».

أى: فى كل مكيل وموزون سوى ماء.

ولا يَجْرَى في مَطْعُومٍ لا يُكَالُ ولا يُوزَنُ؛ كالمَعْدُودَاتِ مِنَ الثَّقَاحِ،  
والرُّثْمَانِ، والبَطِيخِ، والحُجُوزِ، والبييضِ، ونحوها. ولا فيما لا يُوزَنُ  
لصِنَاعَتِهِ؛ <sup>(١)</sup> كالمَعْمُولِ مِنَ الصُّفْرِ، والحديدِ، والرَّصَاصِ، ونحوه؛  
كالخَوَاتِمِ، واللُّجَمِ، والأَسْطَالِ، والإِبَرِ، والسَّكَاكِينِ، والثَّيَابِ،  
والأَكْسِيَةِ؛ مِنْ حَرِيرٍ وَقُطْنٍ وَغَيْرِهِمَا. فيَجُوزُ يَتَّعُ سِكِّينَ بِسِكِّينَتَيْنِ،  
وإِبْرَةَ بِإِبْرَتَيْنِ، ونحوه، وكذا فَلَسَ بِفَلَسَيْنِ <sup>(٢)</sup> «عَدَدًا وَلَوْ نَافِقَةً» <sup>(٣)</sup>.

وَجَيِّدُ الرَّبَوِيِّ وَرَدِيئُهُ، وَتَبَرُّهُ وَمَضْرُوبُهُ، وَصَحِيحُهُ وَمَكْشُورُهُ، فِي  
جَوَازِ الْبَيْعِ مُتَمَاثِلًا وَتَحْرِيمِهِ مُتَفَاضِلًا، سَوَاءٌ. <sup>(١)</sup> «فَلَا يَجُوزُ يَتَّعُ مَصْنُوعٍ مِنَ  
الْمُوزُونَاتِ» <sup>(٢)</sup> إِلَّا بِمِثْلِهِ وَزْنًا. وَجَوَّزَ الشَّيْخُ يَتَّعُ مَصْنُوعٍ مُبَاحٍ، كَخَاتَمٍ وَنَحْوِهِ  
يَبِيعُ بِجِنْسِهِ بِقِيمَتِهِ خَالًا، جَعَلًا لِلزَّائِدِ فِي مُقَابَلَةِ الصَّنْعَةِ. و«كَذَا جَوَّزَهُ»  
نِسَاءً، مَا لَمْ يَقْصِدْ كَوْنَهَا ثَمَنًا. وَقَالَ: وَمَا خَرَجَ عَنِ الْقُوَّةِ بِالصَّنْعَةِ  
كِنِشًا <sup>(٣)</sup>، فَلَيْسَ بِرَبَوِيٍّ، وَإِلَّا فَجِنْسٌ بِنَفْسِهِ، <sup>(١)</sup> «فِيْبَاحٍ خُبْرٌ بِهَرِيْسَةٍ». <sup>(٢)</sup>  
انْتَهَى. وَفِي «الْمُعْنَى» وَ«الشَّرْحِ»: وَإِنْ قَالَ لِلصَّائِغِ: صُغْ لِي خَاتَمًا وَزَنَّهُ  
دِرْهَمًا، وَأَعْطَيْكَ مِثْلَ زَنْتِهِ، وَأَجْرَتَكَ دِرْهَمًا. فَلَيْسَ ذَلِكَ يَتَّعُ دِرْهَمًا  
بِدِرْهَمَيْنِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: لِلصَّائِغِ أَخْذُ الدَّرْهَمَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا فِي مُقَابَلَةِ  
الْخَاتَمِ، وَالْآخَرُ أُجْرَةٌ لَهُ <sup>(٣)</sup>.

وَجَهْلُ [١١٣ظ] التَّسَاوِي حَالَةَ الْعَقْدِ كَعِلْمِ التَّفَاضُلِ، فَلَوْ بَاعَ بَغْضَهُ

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) أى: ولو كانت الفلوس نافقة - أى رائجة - يُعامل بها.

(٣) فى م: «كنسا».

يَبْعُضُ جِزَافًا، أَوْ كَانَ مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، حَرُمَ وَلَمْ يَصِحَّ، كَقَوْلِهِ: يَبْعُثُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ بِهَذِهِ الصُّبْرَةِ. وَهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَهُمَا يَجْهَلَانِ كَيْلَهُمَا، أَوْ كَيْلَ إِحْدَاهُمَا، وَإِنْ عَلِمَا كَيْلَهُمَا وَتَسَاوَيْهِمَا، صَحَّ. وَإِنْ قَالَ: يَبْعُثُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ بِهَذِهِ الصُّبْرَةِ مُكَائِلَةً؛ صَاعًا بِصَاعٍ. أَوْ: مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَكَيْلَتَا فَبَانِ تَسَاوِيَهُمَا <sup>(١)</sup> «فِي الْكَيْلِ»، صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا. وَإِنْ كَانَتَا مِنْ جِنْسَيْنِ، <sup>(٢)</sup> فَقَالَ: يَبْعُثُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ بِهَذِهِ <sup>(٣)</sup>، مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَكَيْلَتَا فَبَانَتَا <sup>(٤)</sup> سَوَاءً، صَحَّ الْبَيْعُ. وَإِنْ تَفَاضَلَتَا فَرَضِي صَاحِبُ الزِّيَادَةِ بِدَفْعِهَا إِلَى الْآخَرِ مَجَانًا، أَوْ رَضِيَ صَاحِبُ النَّاقِصَةِ بِهَا مَعَ نَقْصِهَا، أُقِرَّ الْعَقْدُ. وَإِنْ تَشَاحَا، فُسِخَ.

وَلَا يُبَاعُ مَا أَضْلُهُ الْكَيْلُ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِيهِ وَزَنًا، وَلَا مَا أَضْلُهُ الْوَزْنُ كَيْلًا، إِلَّا إِذَا عَلِمَ تَسَاوِيَهُمَا فِي مِغْيَارِهِ الشَّرْعِيِّ، فَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ، جَازَ يَبْعُ بَعْضُهُ بَعْضًا كَيْلًا، أَوْ وَزَنًا، وَجِزَافًا <sup>(١)</sup> مُتَّفَاضِلًا؛ كَذَهَبٍ بِفُضَّةٍ، وَتَمْرٍ بِزَيْبٍ، وَحِنْطَةٍ بِشَعِيرٍ، وَأُشْتَانٍ بِمِلْحٍ، وَجِصٍّ بِنُورَةٍ، وَنَحْوِهِ.

وَالْجِنْسُ مَا لَهُ اسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا - <sup>(١)</sup> «وَالْتَوْعُ هُوَ الشَّامِلُ لِأَشْيَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ بِأَشْخَاصِهَا» - كَذَهَبٍ وَفُضَّةٍ، وَبُرٍّ، وَشَعِيرٍ، وَتَمْرٍ، وَمِلْحٍ. فَكُلُّ

(١ - ١) زياده من: م.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) في م: «فكانتا».

(٤) سقط من: م.

شَيْئَيْنِ فَأَكْثَرُ أَضْلُهُمَا وَاحِدٌ ؛ فهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مَقَاصِدُهُمَا ؛  
كَذَهْنٍ وَزَيْدٍ ، <sup>(١)</sup> وَبَنْفَسَجٍ ، وَزَنْبَقٍ ، وَيَاسَمِينٍ ، <sup>(٢)</sup> وَنَحْوُهَا ، إِذَا كَانَتْ  
كُلُّهَا <sup>(٣)</sup> مِنْ دُهْنٍ وَاحِدٍ ، <sup>(٤)</sup> فَهِيَ جِنْسٌ وَاحِدٌ . <sup>(٥)</sup> وَقَدْ يَكُونُ الْجِنْسُ  
الوَاحِدُ مُشْتَمِلًا عَلَى جِنْسَيْنِ ، كَالْتَّمْرِ <sup>(٦)</sup> يَشْتَمِلُ عَلَى النَّوَى <sup>(٧)</sup> وَغَيْرِهِ  
وَهُمَا جِنْسَانِ ، وَاللَّبَنُ يَشْتَمِلُ عَلَى الْمَخِيضِ وَالزُّبْدِ وَهُمَا جِنْسَانِ ، فَمَا دَامَا  
مُتَّصِلَيْنِ <sup>(٨)</sup> اتَّصَالَ خِلْقَةُ ، فهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ . وَإِذَا مُيِّزَ أَحَدُهُمَا عَنْ  
الْآخَرِ ، صَارَا جِنْسَيْنِ . <sup>(٩)</sup> وَفُرُوعُ الْأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ ؛ كَأَدِقَّةٍ <sup>(١٠)</sup> وَأَخْبَازٍ ،  
وَأَذْهَانٍ وَخُلُولٍ . وَاللَّحْمُ أَجْنَاسٌ بِاخْتِلَافِ أَصُولِهِ . وَكَذَلِكَ اللَّبَنُ ؛  
فَضْأَنٌ وَمَغَزٌّ نَوْعًا <sup>(١١)</sup> جِنْسٍ ، وَسَمِينٌ ظَهْرٌ وَجَنْبٌ ، وَلَحْمٌ أَحْمَرٌ - جِنْسٌ  
وَاحِدٌ . وَالشَّخْمُ ، وَالْأَلْيَةُ ، وَالْكَيْدُ ، وَالطُّحَالُ ، <sup>(١٢)</sup> وَالرَّثَّةُ ، وَالرَّءُوسُ ،  
وَالْأَكَارِغُ ، وَالْدِّمَاعُ ، وَالْكَرِشُ ، وَالْمِعَاءُ ، وَالْقَلْبُ ، وَالْجُلُودُ ،  
وَالْأَصْوَافُ ، وَالْعِظَامُ ، وَنَحْوُهَا <sup>(١٣)</sup> - أَجْنَاسٌ ، فَلَا يَحْرُمُ التَّفَاضُلُ بَيْنَ  
أَجْنَاسِهَا . وَيَحْرُمُ بَيْعُ جِنْسٍ مِنْهَا ، بِقِضْهِ بَعْضٍ مُتَفَاضِلًا ، وَيَبِغُ خَلٌّ  
عَنْبَ بَخَلٍّ زَيْبٍ ، وَلَوْ مُتَمَاثِلًا <sup>(١٤)</sup> .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) زيادة من : م .

(٣) زيادة من : م .

(٤ - ٤) سقط من : د .

(٥) فى م : « والتمر » .

(٦) جمع : دقيق .

(٧) فى م : « نوع » .

(٨) بعده فى م : « به أو له » .

ويَجُوزُ بَيْعُ دَبْسٍ<sup>(١)</sup> بِمِثْلِهِ مُتَسَاوِيًا. <sup>(٢)</sup> وَيَصْحُحُ بَيْعُ لَحْمٍ بِمِثْلِهِ مِنْ جَنْسِهِ إِذَا نَزَعَ عَظْمَهُ<sup>(٣)</sup>. <sup>(٤)</sup> وَلَا يَصْحُحُ<sup>(٥)</sup> بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ مِنْ جَنْسِهِ، وَيَصْحُحُ بِغَيْرِ جَنْسِهِ؛ كَبَغِيرٍ<sup>(٦)</sup> مَأْكُولٍ.

وَلَا يَصْحُحُ بَيْعُ حَبِّ بَدَقِيْقِهِ، وَلَا بِسَوِيْقِهِ، وَلَا ذَقِيقٍ حَبِّ بِسَوِيْقِهِ، وَلَا خُبْزٍ<sup>(٧)</sup>، وَزَلَّايَةِ، وَهَرِيْسَةِ، وَفَالُوذَجِ<sup>(٨)</sup>، وَنَشَا، وَنَحْوِهَا، بِحَبِّهِ وَلَا بَدَقِيْقِهِ؛ كَيْلًا وَلَا وَزْنًا. <sup>(٩)</sup> وَلَا يَصْحُحُ بَيْعُ نِيْءِهِ بِمَطْبُوخِهِ؛ كَخُبْزٍ بِعَجِيْنٍ، وَحِنْطَةٍ بِمَقْلِيَّةٍ بِنِيْئِهِ<sup>(١٠)</sup>. وَلَا أَضْلَهُ بِعَصِيْرِهِ؛ كَزَيْتُونٍ بِزَيْتِهِ، وَنَحْوِهِ. وَلَا خَالِصِهِ أَوْ<sup>(١١)</sup> مَشْوَبِهِ بِمَشْوَبِهِ؛ كَحِنْطَةٍ بِحِنْطَةٍ فِيْهَا<sup>(١٢)</sup> شَعِيْرٌ يُقْصَدُ تَحْصِيْلُهُ، أَوْ فِيْهَا زُرَّانٌ<sup>(١٣)</sup> أَوْ تُرَابٌ يَظْهَرُ أَثَرُهُ، إِلَّا الْيَسِيْرَ.

(١) الدَّبْس، بكسر الدال وسكون الباء: عسل التمر ومايسيل من الرطب.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣ - ٣) في م: «ولا يجوز».

(٤) في م: «بحيوان غير».

أى: كما يجوز بيع لحم بحيوان غير مأكول كحمار وبغل. انظر كشاف القناع ٢٥٥/٣.

(٥) في م: «كبعير».

(٦) بعده في م: «بحب كثير بسويقه ولا خبز».

(٧) الفالودج: لب البر يلبك بالعسل، وتكون هلامية رجرجاة، وتصنع الآن من النشا والماء والسكر ومواد أخرى.

(٨) في م: «و».

(٩) في ز: «فيهما».

(١٠) الزُّرَّان: عشب ينبت بين أعواد الحنطة غالبًا، حبه كحبها، إلا أنه أسود وأصفر، وهو يُخالط البرّ فيكبيته رداءةً.

ولا يصحُّ بيعُ عَسَلٍ بَعَسَلٍ فِيهِ شَمْعُهُ، ولا لَبَنٍ بِكَشِكٍ، ولا حَبِّ  
جَيِّدٍ بِمُسَوِّسٍ؛ بل بِخَفِيفٍ وَعَتِيقٍ، ولا رَطْبِهِ بِيَابِسِهِ؛ كالرُّطْبِ بِالتَّمْرِ  
وَالْعِنَبِ بِالزَّيْبِ، وَالْحِنْطَةِ الْمَبْلُولَةِ أَوْ الرُّطْبَةِ بِالْيَابِسَةِ، إِلَّا الْعَرَايَا، وَتَأْتِي.  
«وَيَصَحُّ بَيْعُ دَقِيقِهِ بِدَقِيقِهِ كَيْلًا، إِذَا اسْتَوَيَا فِي التَّعْوِمَةِ»<sup>(١)</sup>. وَمَطْبُوخِهِ  
بِمَطْبُوخِهِ، «وَلَا تَمْنَعُ زِيَادَةُ أَخْذِ النَّارِ مِنْ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ إِذَا لَمْ  
يَكْثُرْ»<sup>(٢)</sup>، وَمَا فِيهِ مِنَ الْمِلْحِ وَالْمَاءِ غَيْرِ الْمَقْصُودِ<sup>(٣)</sup>، لَا يَضُرُّ؛ كَالْمِلْحِ فِي  
الشَّيْرِجِ.

«إِنْ يَبَسَ الْخُبْزُ وَدُقَّ وَصَارَ فَيْتًا، يَبَعُ بِمِثْلِهِ»<sup>(٤)</sup> كَيْلًا، فَإِنْ كَانَ فِيهِ مِنْ  
غَيْرِهِ مِنْ فُرُوعِ الْحِنْطَةِ مِمَّا هُوَ مَقْصُودٌ؛ كَالْهَرِيسَةِ، وَالْحَرِيرَةِ<sup>(٥)</sup>،  
وَالْفَالُودَجِ، وَخُبْزِ الْأَبَازِيرِ<sup>(٦)</sup>، وَالْخُشْكَنَانِكِ<sup>(٧)</sup>، وَالسَّنْبُوسِكِ<sup>(٨)</sup>، وَنَحْوِهِ،  
«فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ»<sup>(٩)</sup>، وَلَا يَتَّبَعُ<sup>(١٠)</sup> نَوْعٌ مِنْهُ بِنَوْعٍ آخَرَ.  
وَيَجُوزُ بَيْعُ الرُّطْبِ، وَالْعِنَبِ، وَاللَّبَنِ، وَالْأَقِطِ، «وَالْجُبْنِ»<sup>(١١)</sup>، وَالسَّمْنِ،

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) في الأصل، د، ز، س: «مقصود».

(٣) الحريرة: دقيق يطبخ بالتمر.

(٤) بعده في م: «فلا يجوز».

(٥) في م: «والخشكانك».

وَالْخُشْكَنَانُ، قَدْ تَكَلَّمْتُ بِهِ الْعَرَبُ، هُوَ دَقِيقُ الْحِنْطَةِ إِذَا عُجِنَ بِشِيرَجٍ وَبُسِطَ وَمُلِيَ بِالسَّكَّرِ  
وَاللُّوزِ أَوْ الْفَسْتَقِ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَجُمِيعِ وَخُبْزِ. وَأَهْلُ الشَّامِ تَسْمِيهِ الْمَكْفَنِ. الْمُعَرَّبُ ١٨٢.

(٦) السَّنْبُوسِكُ: عَجِينٌ مَخْلُوطٌ بِالسَّمْنِ يُحْشَى بِاللَّحْمِ الْمَطْبُوخِ الْبَارِدِ وَالْجُوزِ.

(٧) زيادة من: م.

ونحوه، بمثله مُتساوياً. والتَّساوى بينَ الأَقِطِ والأَقِطِ، <sup>(١)</sup> وبينَ الرُّطَبِ والرُّطَبِ [١١٤] بالكَيْلِ <sup>(٢)</sup> وبينَ الجُبْنِ والجُبْنِ بالوَزْنِ؛ لأنَّه لا يُمكنُ كَيْلُه، وكذلك الرُّبْدِ والسَّمْنِ <sup>(٣)</sup>. قلتُ: ومثله العَجْوَةُ إذا تَجَبَّلَتْ، فتصيرُ مِنَ الموزُونِ. ويصْحُ بيعُ خُبْزٍ بخُبْزِه <sup>(٤)</sup>، ونِشَاءٍ بِنِشَاءِ، إذا استَوَيَا فى التَّشَافِ أو الرُّطوبَةِ وَزَنًا مُتساوياً. وفى «المُبْهَجِ»: لا يَجُوزُ بيعُ <sup>(٥)</sup> فَطِيرٍ بِخَمِيرٍ، ويصْحُ بيعُ عَصِيرٍ جَنْسٍ بِعَصِيرِه، ولو مطبُوعَيْنِ <sup>(٦)</sup>، ورَطْبِه <sup>(٧)</sup> برَطْبِه؛ <sup>(٨)</sup> مِن عَنَبٍ ورُطَبٍ ونحوهما. ولا يَصِحُّ بيعُ زُبْدٍ بِسَمْنٍ، ويُجوزان بِمَخِيضٍ لا بَلْبَنٍ وفُرُوعِه؛ كَاللَّبَنِ ونحوه. ولا يبيعُ <sup>(٩)</sup> لَبَنٍ بِمَخِيضٍ <sup>(١٠)</sup>، أو جَامِيدٍ، أو مَضَلٍ، أو جُبْنٍ، أو أَقِطٍ.

ولا يَصِحُّ بيعُ المُحَاقَلَةِ؛ وهو يبيعُ الحَبَّ المُشْتَدَّ فى سُنْبِلِه <sup>(١١)</sup> بِحَبٍّ مِن جَنْسِه <sup>(١٢)</sup>، ويصْحُ بغيرِ جَنْسِه، مَكَيْلاً كان أو غيرِه.

ولا المَزَابَنَةُ؛ وهى <sup>(١٣)</sup> بيعُ الرُّطَبِ فى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، إلَّا فى العَرَايَا التى رُخِّصَ فيها؛ وهى يبيعُ الرُّطَبِ فى رُءُوسِ النَّخْلِ خَرْصًا بِمَالِه يَابِسًا بِمِثْلِه

(١ - ١) سقط من: د.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) فى حاشية الأصل: «أى إن كان جامداً، أما المائع فيمكن كيله، ولهذا أصرَّ الشافعية بأنه إن كان مائناً فمعياره الكيل، وجامداً فالوزن».

(٤) زيادة من: م.

(٥) فى م: «ورطب».

(٦) بعده فى م: «ولايح أصل بفرعه».

(٧ - ٧) زيادة من: م.

(٨) فى الأصل، د، ز، س: «بجنسه».

مِن التَّمْرِ كَثِيلًا مَعْلُومًا لَا جِزَافًا ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ لِمَنْ <sup>(١)</sup> بِهِ حَاجَةٌ إِلَى أَكْلِ الرُّطَبِ وَلَا نَقْدَ مَعَهُ ، فَيَصِحُّ وَلَوْ <sup>(٢)</sup> كَانَ ثَمَرُ النَّخْلِ <sup>(٣)</sup> غَيْرَ مَوْهُوبٍ لِبَائِعِهِ فَإِنْ كَانَ <sup>(٤)</sup> خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرَ ، بَطُلَ فِي الْجَمِيعِ .

وَيُشْتَرَطُ فِيهَا حُلُولُ وَقَبْضُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ فِي مَجْلِسٍ بَيْنَهُمَا <sup>(٥)</sup> ؛ فَفِي نَخْلٍ بِتَخْلِيَةٍ <sup>(٦)</sup> ، وَفِي تَمَرٍ بِكَئِيلِهِ ، وَلَوْ سَلَّمَ أَحَدُهُمَا ، ثُمَّ مَشَى مَعًا إِلَى الْآخَرِ فَتَسَلَّمَهُ ، صَحَّ .

وَلَوْ بَاعَ رَجُلٌ عَارِيَّةً مِنْ رَجُلَيْنِ فَأَكْثَرَ ، فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ <sup>(٧)</sup> ، جَازَ ، فَلَا يَتَقَيَّدُ <sup>(٨)</sup> فِي حَقِّ الْبَائِعِ <sup>(٩)</sup> بِخَمْسَةِ أَوْسُقٍ <sup>(١٠)</sup> .  
وإن اشترى عَرِيَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ ، مِنْ رَجُلَيْنِ فَأَكْثَرَ ، وَفِيهِمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، جَازَ .

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَرِيَّةِ لَغَنِيِّ . وَلَوْ بَاعَهَا <sup>(١١)</sup> لَوَاهِبِهَا تَحَرُّزًا مِنْ دُخُولِ صَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَوْ غَيْرِهِ لَا لِحَاجَةَ الْأَكْمَلِ <sup>(١٢)</sup> ، أَوْ اشْتَرَاهَا بِخَرْصِهَا رُطْبًا - لَمْ

(١) بعده فى م : « جاء و » .

(٢ - ٣) سقط من : م .

(٣) بعده فى الأصل : « من » . وبعده فى ز : « فى » ، وفى س : « كانت ثم » .

(٤) بعده فى م : « فالبعض » .

(٥) فى م : « فى » .

(٦) فى م : « بتخليته » .

(٧) سقط من : م .

(٨) فى م : « ينفذ » .

(٩) بعده فى م : « بل ينفذ فى حق المشتري » .



يَجُزُّ. ولو احتاج إلى أَكْلِ الثَّمَرِ ولا ثَمَنَ معه إِلَّا الرُّطْبَ، لم يَبِعه به، فلا تُعْتَبَرُ حاجةُ البائع. ولا يُبَاعُ الرُّطْبُ الذي على الأرضِ بِثَمَرٍ<sup>(١)</sup>، ولا يَصْحُ في سائرِ الثَّمَارِ<sup>(٢)</sup>. ولا يَصْحُ بَيْعُ رِبَوِيٍّ بِجِنْسِهِ ومع أَحَدِهِما أو معهُما مِن غيرِ جِنْسِهِما، كَمُدِّ عَجْوَةٍ وِدَرَهَمٍ بِمِثْلِهِما، أو بِمُدَّيْنِ،<sup>(٣)</sup> أو بِدِرْهَمَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

ولو دَفَعَ إليه دِرْهَمًا وقال: «أَعْطِنِي يَنْصِفِ هذا الدَّرَهَمِ نِصْفَ دِرْهَمٍ، وَيَنْصِفِهِ الْآخَرَ فُلُوسًا أو حَاجَةً. أو<sup>(٥)</sup>: أَعْطِنِي بِالْأَدْرَهَمِ نِصْفًا وَفُلُوسًا. ونحوه، جاز، كما لو دَفَعَ إليه دِرْهَمَيْنِ وقال: أَعْطِنِي بهذا الدَّرَهَمِ فُلُوسًا وبِالْآخَرِ نِصْفَيْنِ<sup>(٦)</sup>. وإن باع نَوْعَيْنِ جِنْسٍ، أو نَوْعًا بَنُوعٍ مِنْهُ أو نَوْعَيْنِ؛<sup>(٧)</sup> كَدِينَارٍ قُرَاضَةً - وهى قِطْعٌ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ - بِصَحِيحٍ<sup>(٨)</sup>، أو قُرَاضَةً وَصَحِيحًا بِصَحِيحَيْنِ أو بِقُرَاضَتَيْنِ، أو حِنْطَةً حَمْرَاءَ وَسَمْرَاءَ بَبَيْضَاءَ، أو تَمْرًا بَرَنْيًا وَمَعْقِلِيًّا بِإِبْرَاهِمِيٍّ، ونحوه - صَحَّ.

وما لا يُقْصَدُ عَادَةً ولا يُبَاعُ مُفْرَدًا، كَذَهَبٍ مُمَوَّهٍ به سَقْفُ دارٍ، فيجوزُ بَيْعُ الدَّارِ بِذَهَبٍ<sup>(٩)</sup> «وبدارٍ مِثْلِهَا»<sup>(١٠)</sup>. وكذا ما لا يُؤَثَّرُ فى كَيْلٍ أو وَزْنٍ فيما يَبِيعُ بِجِنْسِهِ لكونه يَسِيرًا؛ كَالْمِلْحِ فيما يُعْمَلُ فيه<sup>(١١)</sup>، «وَحَبَّاتِ الشَّعِيرِ فى الْحِنْطَةِ، ولو فى أَحَدِهِما دُونَ الْآخَرِ، وكذا إن كان غيرُ الْمُقْصُودِ<sup>(١٢)</sup> كَثِيرًا

(١) فى د، ز: «بثمر».

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) بعده فى م: «صرف نصف».

(٤) بعده فى م: «أو».

إِلَّا أَنَّهُ لِمَصْلَحَةِ الْمُقْصُودِ ؛ كَالْمَاءِ فِي خَلِّ التَّمْرِ وَ<sup>(١)</sup> الزَّيْبِ<sup>(٢)</sup> وَدَبْسِ التَّمْرِ<sup>(٣)</sup> ،  
فَلَا يُمْتَنَعُ بَيْعُهُ بِمِثْلِهِ ، لَا يَنْعُهُ بِخَلِّ الْعِنَبِ ؛ لِأَنَّهُ كَبَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ ، وَإِنْ  
كَانَ<sup>(٤)</sup> غَيْرَ الْمُقْصُودِ<sup>(٥)</sup> كَثِيرًا ، وَلَيْسَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ ؛ كَاللَّبَنِ الْمَشُوبِ بِالْمَاءِ  
بِمِثْلِهِ ، وَالْأَثْمَانِ الْمُغْشُوشَةِ بِغَيْرِهَا ، لَمْ يَجُزْ .

وَإِنْ بَاعَ دِينَارًا مَغْشُوشًا بِمِثْلِهِ ،<sup>(٦)</sup> وَالْغِشُّ فِيهِمَا مُتَفَاوِتٌ أَوْ غَيْرُ مَعْلُومِ  
الْمِقْدَارِ ، لَمْ يَجُزْ<sup>(٧)</sup> . وَإِنْ عَلِمَ التَّسَاوَى<sup>(٨)</sup> فِي الذَّهَبِ ، وَ<sup>(٩)</sup> الْغِشُّ<sup>(١٠)</sup>  
الَّذِي فِيهِمَا ، جَازَ ؛ لِتَمَاتِلِهِمَا فِي الْمُقْصُودِ وَفِي غَيْرِهِ ،<sup>(١١)</sup> لَكُونِ الْغِشِّ غَيْرِ  
مُقْصُودٍ ، فَكَأَنَّهُ لَا قِيمَةَ لَهُ . قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ» : وَكَذَا - يَغْنَى مَا<sup>(١٢)</sup> لَا  
يُقْصَدُ عَادَةً - ثَوْبٌ طَرَاؤُهُ ذَهَبٌ ، لَا يُمْنَعُ مِنَ الْبَيْعِ بِجَنْسِهِ<sup>(١٣)</sup> ، وَلَا<sup>(١٤)</sup> يَنْعَى  
نَخْلَةً عَلَيْهَا رُطْبٌ<sup>(١٥)</sup> بِمِثْلِهَا أَوْ بِرُطْبٍ .<sup>(١٦)</sup> وَيَأْتِي بَيْعُ الْعَبْدِ ذِي الْمَالِ آخِرَ بَيْعِ  
الْأَصُولِ<sup>(١٧)</sup> .

وَلَا يَصَحُّ بَيْعُ تَمْرٍ مَنزُوعِ النَّوَى ، بِمَا نَوَاهُ فِيهِ ؛<sup>(١٨)</sup> لِأَسْتِمَالِ أَحَدِهِمَا عَلَى  
مَا لَيْسَ مِنْ جَنْسِهِ<sup>(١٩)</sup> . وَكَذَا إِنْ نَزَعَ النَّوَى ثُمَّ بَاعَ النَّوَى وَالتَّمْرَ الْمَنزُوعَ نَوَاهُ

(١) بعده فى م : «خل» .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) فى م : «وعلم تباوى» .

(٤) فى د : «فى الغش» .

(٥) فى د : «مما» . وفى ز : «بما» .

(٦) بعده فى م : «يمنع» .

(٧) بعده فى م : «أو تمر» .

(٨ - ٨) زيادة من : م .

بَنَوَى وَتَمَرٍ، <sup>(١)</sup> «لَمْ يَصْحَ». <sup>(٢)</sup> «وَإِنْ بَاعَ مَثْرُوعَ النَّوَى بِمَثْرُوعِ النَّوَى، جَازَ». وَيَصْحُ بَيْعُ <sup>(٣)</sup> «نَوَى بِتَمَرٍ فِيهِ نَوَى؛ مُتَسَاوِيًا وَمُتَفَاضِلًا. وَ» <sup>(٤)</sup> «لَبَنٍ بِشَاةٍ ذَاتِ لَبَنٍ». «وَصُوفٍ بِنَعْجَةٍ عَلَيْهَا صُوفٌ، حَيْثُ كَانَتْ أَوْ مُذَكَّاةً». <sup>(٥)</sup> «وَدِرْزِهِمْ فِيهِ نُحَاسٌ بِنُحَاسٍ أَوْ بِمِثْلِهِ مُتَسَاوِيًا». «وَذَاتِ لَبَنٍ أَوْ صُوفٍ بِمِثْلِهَا».

وَمَزْجُ الْكَئِيلِ عُزْفُ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ عُزْفُ مَكَّةَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. <sup>(٦)</sup> «وَمَا لَا عُزْفَ لَهُ بِهِمَا، اِغْتَبَرَ عُزْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ، فَإِنْ اخْتَلَفَتْ الْبِلَادُ، اِغْتَبَرَ الْغَالِبُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، رُدَّ إِلَى أَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ بِهِ شَبَهَا بِالْحِجَازِ. فَإِنْ تَعَذَّرَ <sup>(٧)</sup>، رُجِعَ إِلَى عُزْفِ بَلَدِهِ».

وَالْبُرُّ وَالشَّعِيرُ مَكِيلَانِ <sup>(٨)</sup>. <sup>(٩)</sup> «وَكَذَا الدَّقِيقُ وَالسَّوِيقُ وَسَائِرُ الْحُبُوبِ، وَالْأَبَازِيرُ وَالْأَشْنَانُ، وَالْحِصُّ وَالتُّورَةُ وَنَحْوُهَا، وَكَذَا التَّمَرُ وَالرُّطْبُ وَالْبُسْرُ، وَسَائِرُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الثَّمَارِ؛ مِثْلَ الزَّيْبِ، وَالْفُسْتِقِ وَالْبُنْدُقِ وَاللُّوزِ، وَالْبُطْمِ، وَالْعُنَابِ، وَالْمِشْمِشِ، وَالزَّيْتُونِ، وَالْمِلْحِ، وَالْمَائِعِ كُلِّهِ». وَيُحْزَرُ التَّعَامُلُ بِكَئِيلٍ لَمْ يُعْهَدْ.

(١ - ١) سقط من: الأصل، ز.

(٢ - ٢) سقط من م.

(٣) لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة». أخرجه أبو داود، في: باب في قول النبي ﷺ: «المكيال مكيال المدينة»، من كتاب البيوع. سنن أبي داود ٢/ ٢٢٠. والنسائي، في: باب كم الصاع؟ من كتاب الزكاة، وفي: باب الرجحان في الوزن، من كتاب البيوع. المجتبى ٥/ ٤٠، ٧/ ٢٥٠. قال الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي داود ٢/ ٦٤٣.

(٤) بعده في م: «رده».

(٥) بعده في م: «ونحوهما».

وَمِنَ الْمَوْزُونِ؛ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَالتُّحَّاسُ وَالْحَدِيدُ وَالرَّصَاصُ،  
وَالرُّبْبِيُّ، وَالْكَثَّانُ وَالْقَطْنُ، وَالْحَرِيرُ وَالْقَزُّ، وَالشَّعْرُ<sup>(١)</sup> وَالْوَبَرُ<sup>(٢)</sup> وَالصُّوفُ<sup>(٣)</sup>،  
وَالْعَزْلُ، وَاللُّؤْلُؤُ، وَالرُّجَاجُ، وَالطَّيْنُ الْأَزْمِنِيُّ الَّذِي يُؤْكَلُ دَوَاءً، وَاللَّحْمُ  
وَالشَّحْمُ، وَالشَّعْعُ، وَالرَّعْقَرَانُ، وَالْعُصْفُرُ<sup>(٤)</sup>، وَالْوَرَسُ، وَالْحُبْرُ، وَالْجُبْنُ،  
<sup>(٥)</sup>وَالْعَنْبُ<sup>(٦)</sup>، وَالرُّبْدُ، وَنَحْوُهُ.

وغيرُ المَكِيلِ والمَوْزُونِ؛ كالثِّيَابِ، وَالْحَيَوَانِ، وَالْجَوَزِ، وَالْبَيْضِ،  
وَالرُّمَّانِ، وَالْقِثَاءِ وَالْخِيَارِ، وَسَائِرِ الْخَضِرِ، وَالْبُقُولِ، وَالسَّفَرَجِلِ، وَالثَّقَّاحِ  
وَالْكُمَثْرَى<sup>(٧)</sup> وَالْخَوْخِ، وَنَحْوِهَا<sup>(٨)</sup>.

فصل: وَأَمَّا رَبَا النَّسِيئَةِ؛ فَكُلُّ شَيْئَيْنِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا، <sup>(٩)</sup>عِلَّةُ رَبَا  
الْفَضْلِ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ، كَمَكِيلٍ بِمَكِيلٍ<sup>(١٠)</sup>؛ بَأَنْ بَاعَ مُدًّا بُرًّا بِجِنْسِهِ، أَوْ  
بَشَعِيرٍ<sup>(١١)</sup> وَنَحْوِهِ. <sup>(١٢)</sup>وَمَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ؛ بَأَنْ بَاعَ رَطْلَ حَدِيدٍ بِجِنْسِهِ<sup>(١٣)</sup>، أَوْ  
بُنْحَاسٍ وَنَحْوِهِ - لَا يَجُوزُ النَّسَاءُ فِيهِمَا. فَيُشْتَرَطُ الْحُلُولُ وَالْقَبْضُ فِي  
الْمَجْلِسِ، فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَهُ، بَطَلَ الْعَقْدُ.

وإن كان أحدهما نقداً، فلا<sup>(١٤)</sup>، ولو في صَرْفِ فُلُوسٍ نَافِقَةً بِهِ.

(١) في م: «الشعير». وبعده في ز: «والعنب».

(٢ - ٣) زيادة من: م.

(٣) بعده في م: «والدرس».

(٤ - ٥) سقط من: ز.

(٥ - ٦) في م: «والخودع، والخودج، ونحوهما».

(٦ - ٧) سقط من: م.

(٧) في الأصل، ز، س: «شعير».

(٨) سقط من: م.

«اختارَه الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ، خِلَافًا لِمَا فِي «التَّنْقِيحِ»<sup>(١)</sup>. وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْعِلَّةُ فِيهِمَا، كَمَا لَوْ بَاعَ مَكِيلًا بِمُوزُونٍ، جَازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَالنِّسَاءُ. وَمَا كَانَ مِمَّا لَيْسَ بِمَكِيلٍ وَلَا مُوزُونٍ؛ كَثِيَابٍ، وَحَيَوَانٍ، وَغَيْرِهِمَا، يَجُوزُ النِّسَاءُ فِيهِ، «سَوَاءٌ يَبِيعُ بِجِنْسِهِ أَوْ بِغَيْرِ جِنْسِهِ»<sup>(٢)</sup>، مُتَسَاوِيًا أَوْ مُتَفَاضِلًا. وَلَا يَصَحُّ يَبِيعُ كَالْيَئِ بكَالِيٍّ، «وَهُوَ يَبِيعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ»<sup>(٣)</sup>. وَلَهُ صُورٌ؛ مِنْهَا، يَبِيعُ مَا فِي الذِّمَّةِ خَالًا؛ مِنْ غُرُوضٍ وَأَثْمَانٍ، بِشَمَنِ إِلَى أَجَلٍ لِمَنْ<sup>(٤)</sup> هُوَ عَلَيْهِ أَوْ لغيرِهِ. «وَمِنْهَا، جَعَلَ رَأْسَ مَالِ السَّلَمِ دَيْنًا»<sup>(٥)</sup>. وَمِنْهَا، لَوْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ اثْنَيْنِ دَيْنٌ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ؛ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَتَصَارَفَا وَلَمْ يُخْضِرَا شَيْئًا، «فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، سَوَاءٌ كَانَا حَالَيْنِ أَوْ مُوَجَّلَيْنِ. فَإِنْ أَحْضَرَ أَحَدُهُمَا»<sup>(٦)</sup>، أَوْ كَانَ عَنْدَهُ أَمَانَةٌ، جَازَ<sup>(٧)</sup> وَتَصَارَفَا عَلَى مَا يَوْضِيَانِ بِهِ مِنَ السُّعْرِ<sup>(٨)</sup>، وَلَا يُجْبِزُ أَحَدُهُمَا عَلَى سِغَرٍ<sup>(٩)</sup> لَا يُرِيدُهُ. «فَإِنْ لَمْ يَتَّفَقَا عَلَى سِغَرٍ، أَذَى كُلُّ وَاحِدٍ مَا عَلَيْهِ»<sup>(١٠)</sup>. وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دِينَارٌ، فَقَضَاهُ دَرَاهِمٌ؛ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ. فَإِنْ كَانَ يُعْطِيهِ كُلَّ دِرْهَمٍ بِحِسَابِهِ مِنَ الدِّينَارِ، صَحَّ. فَإِنْ لَمْ يَقْعُلْ ذَلِكَ<sup>(١١)</sup> ثُمَّ تَحَاسَبَا بَعْدُ، فَصَارَفَهُ<sup>(١٢)</sup> بِهَا وَقْتَ الْحَاسِبَةِ، لَمْ يَجُزْ؛ «لَأَنَّهُ يَبِيعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ»<sup>(١٣)</sup>، وَإِنْ صَارَفَهُ عَمَّا لَهُ<sup>(١٤)</sup> فِي ذِمَّتِهِ، وَلَوْ كَانَ مُوَجَّلًا بَعَيْنٍ<sup>(١٥)</sup>، صَحَّ.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) في ز: «من».

(٣) في م: «ما».

(٤) سقط من: م.

(٥) في ز: «تصارفه». وفي م: «وصارفه».

(٦) سقط من: الأصل، م.

(٧) بعده في م: «مقبوضة بالمجلس».

**فَضْلٌ فِي الْمُصَارَفَةِ<sup>(١)</sup>** : وهى بيعٌ نَقْدٌ بِنَقْدٍ، والقَبْضُ فى المَجْلِسِ [١١٥] شَرْطٌ لَصِحَّتِهِ، فإن طال المَجْلِسُ، أو تَمَاشِيَا مُصْطَحِبَيْنِ إِلَى مَنْزِلٍ أَحَدِهِمَا أو إِلَى الصَّرَافِ فَتَقَابُضًا عِنْدَهُ، جاز. وَيُجُوزُ فى الذَّمِّ بِالصَّفَةِ؛ لَأَنَّ المَجْلِسَ كَحَالَةِ الْعَقْدِ. فَمَتَى افْتَرَقَا قَبْلَ التَّقَابُضِ أو افْتَرَقَا عَنِ مَجْلِسِ السَّلَمِ، قَبْلَ قَبْضِ رَأْسِ مَالِهِ، بَطُلَ الْعَقْدُ. وَإِنْ قَبِضَ الْبَعْضُ فِيهِمَا، ثُمَّ افْتَرَقَا - كَفُرُوقَةٍ خِيَارِ المَجْلِسِ - بَطُلَ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ فَقَطْ.

ولو وَكَّلَ الْمُتَصَارِفَانِ أو أَحَدُهُمَا مَنْ يَقْبِضُ لَهُ، فَتَقَابُضَ الْوَكِيلَانِ قَبْلَ تَفَرُّقِ<sup>(٢)</sup> الْمُوَكَّلَيْنِ، جاز. وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ، بَطُلَ الصَّرْفُ، افْتَرَقَ الْوَكِيلَانِ أو لَا.

ولو كَانَ عَلَيْهِ دَنَانِيرُ أو<sup>(٣)</sup> دَرَاهِمُ، فَوَكَّلَ غَرِيمَهُ فى بَيْعِ دَارِهِ وَاسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ مِنْ ثَمَنِهَا، فَبَاعَهَا بِغَيْرِ جِنْسٍ مَا عَلَيْهِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا قَدْرَ حَقِّهِ<sup>(٤)</sup>؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فى مُصَارَفَةِ نَفْسِهِ.

وإن مَاتَ أَحَدُ الْمُتَصَارِفَيْنِ قَبْلَ التَّقَابُضِ، بَطُلَ، لَا بَعْدَهُ<sup>(٥)</sup> وَقَبْلَ التَّفَرُّقِ<sup>(٥)</sup>.  
وإن تَصَارَفَا عَلَى عَيْنَيْنِ مِنْ جِنْسَيْنِ، ولو بوزنٍ مُتَقَدِّمٍ، أو إِخْبَارِ صَاحِبِهِ، وَظَهَرَ غَضَبٌ أو عَيْبٌ فى جَمِيعِهِ ولو يَسِيرًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ؛

(١) فى م: «المصارف».

(٢) فى م: «تصرف».

(٣) فى م: «و».

(٤) بعده فى د: «منها».

(٥ - ٥) سقط من: م.

كُنْحَاسٍ فِي الدَّرَاهِمِ ، وَالْمِيسَ<sup>(١)</sup> فِي الذَّهَبِ - بَطَلَ الْعَقْدُ . وَإِنْ ظَهَرَ فِي بَعْضِهِ ، بَطَلَ الْعَقْدُ فِيهِ فَقَطْ . وَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ<sup>(٢)</sup> مِنْ جَنْسِهِ ؛ كَالسَّوَادِ فِي الْفِضَّةِ ، وَالخُشُونَةِ ، وَكَوْنِهَا تَنْفَطِرُ عِنْدَ الضَّرْبِ ، أَوْ أَنَّ سَكَّتَهَا مُخَالَفَةً لِسَكَّةِ السُّلْطَانِ ، فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ ، وَلَهُ الْخِيَارُ ؛ فَإِنْ رَدَّهُ ، بَطَلَ ، وَإِنْ أَمْسَكَهُ ، فَلَهُ أَرْشُهُ فِي الْمَجْلِسِ ، وَكَذَا بَعْدَهُ إِنْ جَعَلَاهُ<sup>(٣)</sup> مِنْ غَيْرِ جَنْسِ الثَّمَنِ . وَكَذَا سَائِرُ أَمْوَالِ الرِّبَا إِنْ بِيَعْتَ بِغَيْرِ جَنْسِهَا<sup>(٤)</sup> مِمَّا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبْضُ<sup>(٥)</sup> ، فَلَوْ بَاعَ بُرًّا<sup>(٦)</sup> بِشَعِيرٍ ، فَوُجِدَ بِأَحَدِهِمَا عَيْبًا ، فَأُخِذَ أَرْشُهُ دِرْهَمًا وَنَحْوَهُ ، جَازٌ ، وَلَوْ بَعْدَ التَّفَرُّقِ .

وَإِنْ تَصَارَفَا فِي الذِّمَّةِ عَلَى جَنْسَيْنِ وَالْعَيْبُ مِنْ جَنْسِهِ ؛ فَإِنْ<sup>(٧)</sup> وُجِدَ فِيهِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ ، فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ ، وَلَهُ اخْتِذُ بَدَلِهِ أَوْ أَرْشُهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ ، وَإِنْ وُجِدَ بَعْدَ التَّفَرُّقِ ، لَمْ يَبْطُلْ<sup>(٨)</sup> أَيْضًا ، وَلَهُ إِمْسَاكُهُ مَعَ أَرْشِهِ ، وَرَدُّهُ وَأَخْذُ بَدَلِهِ فِي مَجْلِسِ الرَّدِّ ، فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ اخْتِذِ بَدَلِهِ فِي مَجْلِسِ الرَّدِّ ، بَطَلَ ، فَلَوْ ظَهَرَ بَعْضُهُ مَعِيًّا ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ وُجِدَ جَمِيعُهُ .

وَإِنْ كَانَ<sup>(٩)</sup> مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ ، فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ ، وَلَهُ رَدُّهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ ،

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ : « وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ النِّحَاسِ الْأَصْفَرِ » . وَنَحْوُهُ فِي حَاشِيَةِ س .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٣) فِي م : « جَعَلَ » .

(٤) (٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) فِي م : « تَمَرًّا » .

(٦) بَعْدَهُ فِي م : « الْعَقْدُ » .

(٧) أَيْ : الْعَيْبُ .

وَأَخَذُ بَدْلِهِ ، وَبَعْدَهُ يَفْسُدُ الْعَقْدُ . وَإِنْ عَيَّنَّ أَحَدُهُمَا ذُوْنَ الْآخِرِ ، فَلِكُلِّ حُكْمٍ نَفْسِهِ . وَكَذَا الْحُكْمُ فِيهِمَا إِذَا كَانَتْ الْمَصَارِفَةُ أَوْ مَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَخْذُ أَرْضٍ .

ومتى صارَفه ، كان له الشُّراءُ مِنْ جِنْسٍ مَا أُخِذَ مِنْهُ بِلَا مُوَاطَاةٍ .

ولو اشترى فِضَّةً بِدِينَارٍ وَنِصْفٍ ، وَدَفَعَ إِلَى الْبَائِعِ دِينَارَيْنِ لِيَأْخُذَ قَدْرَ حَقِّهِ مِنْهُ ، فَأَخَذَهُ وَلَوْ بَعْدَ التَّفَرُّقِ ، صَحَّ ، وَالزَّائِدُ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ . وَلَوْ صَارَفه خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ بِنِصْفِ دِينَارٍ ، فَأَعْطَاهُ دِينَارًا ، صَحَّ ، وَيَكُونُ نِصْفُهُ لَهُ ، وَالْبَاقَى أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ وَيَتَفَرَّقَانِ . ثُمَّ إِنْ صَارَفه بَعْدَ ذَلِكَ بِالْبَاقَى <sup>(١)</sup> لَهُ مِنْهُ ، أَوْ اشترى بِهِ مِنْهُ شَيْئًا ، أَوْ جَعَلَهُ سَلَمًا فِي شَيْءٍ ، أَوْ وَهَبَهُ إِتَاهَ ، جَازَ . وَلَوْ اقْتَرَضَ الْخَمْسَةَ مِنْهُ وَصَارَفه بِهَا عَنِ الْبَاقَى ، أَوْ صَارَفه دِينَارًا <sup>(٢)</sup> «بِعَشْرَةٍ» ، فَأَعْطَاهُ الْخَمْسَةَ <sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ اقْتَرَضَهَا <sup>(٣)</sup> مِنْهُ وَدَفَعَهَا عَنِ الْبَاقَى ، صَحَّ بِلَا حِيلَةٍ .

وَمَنْ عَلَيْهِ دِينَارٌ فَقَضَاهُ دَرَاهِمَ مُتَفَرِّقَةً ، كُلُّ نَقْدَةٍ بِحِسَابِهَا مِنَ الدِّينَارِ ، صَحَّ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَيَصِحُّ اقْتِضَاءُ نَقْدٍ مِنْ آخَرَ إِنْ حَضَرَ أَحَدُهُمَا ، أَوْ كَانَ أَمَانَةً عِنْدَهُ ، وَالْآخَرُ فِي الذِّمَّةِ مُسْتَقَرٌّ بِسَعْرِ يَوْمِهِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ حُلُولُهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي

---

(١) فِي م : «لِلْبَاقَى» .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي م : «اقْتَرَضَ» .



ذِمَّتَيْهِمَا فَاضْطَرَّافَا ، لَمْ يَصَحَّ ، وَتَقَدَّمَ بَعْضُهُ .

ولو كان لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ فَوَفَّاهُ <sup>(١)</sup> عَشْرَةَ عَدَدًا ، فَوَجَدَهَا أَحَدَ عَشَرَ ، كَانَ الدَّيْنَارُ الزَّائِدُ فِي يَدِ الْقَائِضِ مُشَاعًا مَضْمُونًا لِلْمَالِكِ . وَإِنْ كَانَ لَهُ عِنْدَهُ دِينَارٌ وَدِيعَةٌ ، فَصَارَفَهُ بِهِ وَهُوَ مَعْلُومٌ بِقَاؤِهِ أَوْ مَظْنُونٌ ، صَحَّ الصَّرْفُ . وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَهُ ، لَمْ يَصَحَّ ، وَإِنْ شَكَّ فِيهِ ، صَحَّ . فَإِنْ تَبَيَّنَ <sup>(٢)</sup> عَدَمُهُ حِينَ الْعَقْدِ ، تَبَيَّنَا أَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ بَاطِلًا .

وَالدَّرَاهِمُ وَالْدَنَانِيرُ تَتَعَيَّنُ بِالتَّغْيِينِ فِي جَمِيعِ عُقُودِ الْمَعَاوَضَاتِ - [١١٥ظ] كَبَيْعٍ ، وَصُلْحٍ بِمَغْنَاهُ ، وَأُجْرَةٍ ، وَصَدَاقٍ ، وَعَوَاضِ عِتْقٍ ، وَخُلْعٍ ، وَمَا صُولِحَ بِهِ عَنْ دَمٍ عَمْدٍ ، أَوْ غَيْرِهِ - فَلَا يَصَحُّ وَلَا يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي إِبْدَالُهَا ، وَيَبْطُلُ الْعَقْدُ بِكُونِهَا مَغْضُوبَةً ، وَيَمْلِكُهَا بَائِعٌ بِمَجَرَّدِ التَّغْيِينِ ، فَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهَا قَبْلَ قَبْضِهَا . وَإِنْ تَلَفَتْ <sup>(٣)</sup> قَبْلَ قَبْضِهَا <sup>(٤)</sup> ، فَمِنْ ضَمَانِهِ ، وَإِنْ وَجَدَهَا <sup>(٥)</sup> مَعِيَّةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا ، بَطُلَ الْعَقْدُ ، <sup>(٦)</sup> وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِهَا ، بَطُلَ فِيهِ <sup>(٣)</sup> فَقَطْ ، وَمِنْ جِنْسِهَا ، يُخَيَّرُ <sup>(٥)</sup> بَيْنَ فَسْخٍ ، وَإِمْسَاكِ بِلَا أَرْضٍ ، إِنْ كَانَ الْعَقْدُ عَلَى جِنْسٍ ، وَإِلَّا فَلَهُ أَخْذُ أَرْضٍ فِي الْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ ، إِنْ جَعَلَاهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الثَّمَنِ ، كَمَا تَقَدَّمَ .

(١ - ١) فِي م : « نَقَدًا » .

(٢) فِي م : « تَيَقَّنَ » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) بَعْدَهُ فِي م : « الْبَائِعِ » .

(٥) فِي م : « خَيْرَ » .

تَنْبِيهِ<sup>(١)</sup> : يَخْصُلُ التَّغْيِينُ بِالْإِشَارَةِ ، كَقَوْلِهِ : يَغْتُلُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ . أَوْ : بِهَذِهِ . فَقَطْ ، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الدَّرَاهِمِ ، أَوْ يَغْتُلُكَ هَذَا بِهَذِهِ<sup>(٢)</sup> .

وَيَحْرُمُ الرِّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْحَرْبِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أَمَانٌ ، مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَقِيقِهِ ، وَلَوْ مُدَبَّرًا ، أَوْ أُمٌّ وَلَدٍ ، وَمُكَاتَّبًا فِي مَالٍ كِتَابِيَّةٍ .

وَتَجُوزُ الْمُعَامَلَةُ بِمَغْشُوشٍ مِنْ جَنْسِهِ لَمْ يَعْرِفْهُ<sup>(٣)</sup> ، وَكَذَا بِغَيْرِ جَنْسِهِ ، وَكَذَا<sup>(٤)</sup> ضَرْبُهُ إِذَا كَانَ شَيْئًا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ ، كَالْفُلُوسِ ، وَلَآئِنَّهُ لَا تَغْرِيزَ فِيهِ ، لَكِنْ يُكْرَهُ . فَإِنْ اجْتَمَعَتْ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ زُيُوفٍ ، فَإِنَّهُ يَسْبِكُهَا<sup>(٥)</sup> وَلَا يَبِيعُهَا ، وَلَا يُخْرِجُهَا فِي مُعَامَلَةٍ ، وَلَا صَدَقَةٍ ، فَإِنَّ قَابِضَهَا رُبَّمَا خَلَطَهَا بِدَرَاهِمَ جَيِّدَةٍ وَأَخْرَجَهَا عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ حَالَهَا ، فَيَكُونُ تَغْرِيزًا بِالْمُسْلِمِينَ<sup>(٦)</sup> . وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْثُرُ الزُّيُوفَ وَهُوَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ ، وَتَقَدَّمَ بَعْضُ ذَلِكَ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ<sup>(٧)</sup> وَالْفِضَّةِ<sup>(٨)</sup> ، وَتَقَدَّمَ

(١) فِي م : « وَ » .

(٢) فِي م : « بِهَذَا » .

(٣) فِي م : « يَعْرِفُ » .

(٤) بَعْدَهُ فِي م : « يَجُوزُ » .

(٥) فِي م : « يَسْلُبُهَا » .

(٦) فِي م : « لِلْمُسْلِمِينَ » .

(٧ - ٧) سَقَطَ مِنْ م : .

(٨) بَعْدَهُ فِي ز : « كَلَامٌ » .

«هناك»<sup>(٢)</sup> أيضًا<sup>(١)</sup> كلامُ الشَّيْخِ فِي الْكِيمَاءِ<sup>(٣)</sup>، وقال: لا يجوزُ بيعُ الكُتُبِ التي تَشْتَمِلُ على مَعْرِفَةِ صِنَاعَتِهَا، ويجوزُ إِنْثَالُهَا. انتهى.

وَيَحْرُمُ قَطْعُ دِرْهَمٍ وَدِينَارٍ، وَكِرِهٌ، وَلَوْ لَصِيَاغَةٍ وَإِعْطَاءِ سَائِلٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَدِيقًا،<sup>(٤)</sup> أَوْ يُخْتَلَفُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، هَلْ هُوَ جَيِّدٌ أَوْ رَدِيءٌ؟ فَيَجُوزُ كَسْرُهُ اسْتِظْهَارًا لِحَالِهِ<sup>(٥)</sup>.

وَتَكَرَّرَ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ عَلَى الدَّرْهَمِ وَالْدِينَارِ وَالْحِيَاصَةِ. قَالَ أَبُو الْمَعَالَى: وَنَثَرُهَا<sup>(٦)</sup> عَلَى الرَّاكِبِ. وَأَوَّلُ مَا ضُرِبَتْ الدَّرَاهِمُ، عَلَى عَهْدِ الْحَجَّاجِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ثَرَابِ الصَّاعَةِ وَالْمَعْدِنِ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ.

وَالْحَيْلُ الَّتِي تُحِلُّ حَرَامًا، أَوْ تُحَرِّمُ حَلَالًا، كُلُّهَا مُحَرَّمَةٌ، لَا تَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ؛ وَهِيَ أَنْ يُظْهِرَ عَقْدًا يُرِيدُ بِهِ مُحَرَّمًا، مُخَادَعَةً وَتَوَسُّلاً<sup>(٧)</sup> إِلَى فِعْلٍ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، أَوْ إِسْقَاطِ وَاجِبٍ، أَوْ دَفْعِ حَقٍّ؛ فَمِنْهَا<sup>(٨)</sup>، لَوْ أَقْرَضَهُ شَيْئًا وَبَاعَهُ سِلْعَةً بِأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهَا، أَوْ اشْتَرَى مِنْهُ سِلْعَةً بِأَقَلِّ مِنْ قِيَمَتِهَا؛ تَوَسُّلاً إِلَى أَخْذِ عَوَظٍ عَنِ الْقَرْضِ. وَمِنْهَا، أَنْ يَسْتَأْجِرَ أَرْضَ الْبُشْتَانِ

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) فِي الْأَصْلِ، ز، س: «الْكِيمَاءُ». وَفِي م: «الْكَمِيَاءُ».

(٤ - ٤) زيادة من: م.

(٥) أَى: الدَّرَاهِمِ وَالْدَنَانِيرِ.

(٦) فِي م: «تَوَسُّلاً».

(٧) فِي الْأَصْلِ، ز: «وَمِنْهَا».

بأمثال أُجْرَتِهَا، ثم يُسَاقِيهِ عَلَى ثَمَرِ شَجَرِهِ<sup>(١)</sup> بِجُزْءٍ مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ<sup>(٢)</sup> لِلْمَالِكِ، وَالْبَاقَى لِلْعَامِلِ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَالِكُ شَيْئًا وَلَا يُرِيدُ<sup>(٣)</sup> ذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَصْدُهُ<sup>(٤)</sup>، بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ وُجُودِهَا بِمَا سَمَّاهُ<sup>(٥)</sup> أُجْرَةً<sup>(٦)</sup>، وَالْعَامِلُ لَا يَقْصِدُ سِوَى ذَلِكَ، وَرُبَّمَا لَا يَنْتَفِعُ بِالْأَرْضِ الَّتِي سَمَّى الْأُجْرَةَ فِي مُقَابَلَتِهَا. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» مِنْ ذَلِكَ صُورًا كَثِيرَةً جِدًّا يَطُولُ ذِكْرُهَا، فَلْتَعَاوَذْ.

---

(١) فِي م: «شَجَر».

(٢) سَقَطَ مِنْ: م.

(٣) فِي م: «يُرِيدَان».

(٤) فِي م: «قَصْدُهُمَا».

(٥) فِي م: «سَمِيَاه».

(٦) سَقَطَ مِنْ: م.

## باب بيع الأصول والثمار

الأصول هنا<sup>(١)</sup>؛ أرض، ودور، وبساتين، ونحوها.

إذا باع داراً، تناول البيع أرضها بمغدينها الجامد، وبناءها، وسقفها، ودرجها، وفناءها، وما فيها من شجر وعريش - [١١٦] وهو ما تحمّل عليها الكرم<sup>(٢)</sup> - وما يتّصل<sup>(٣)</sup> بها لمصلحتها؛ كسلايم، ورؤوف مُسمّرة، وأبواب منصوبة، وخواب<sup>(٤)</sup> مدفونة للارتفاع بها، وأجرية مبنية، وحجر رَحَى سُفْلَانِي منصوبة.

وكذا<sup>(٥)</sup> ما كان في الأرض من الحجارة المخلوقة، أو مَبْنِيّاً، كَأَسَاسَاتِ الْحِيطَانِ الْمُتَهَدِمَةِ وَالْأَجْرُ. وإن كان ذلك يضرُّ بالأرض وينقصها، كالصخر المضرّ بعروق الشجر، فهو عَيْبٌ يُبَيِّتُ لِلْمَشْتَرِي الْخِيَارَ بَيْنَ الرَّدِّ، وَالْإِمْسَاكِ مَعَ الْأَرْضِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِماً. وإن كانت الحجارة والآجر مودّعاً فيها للتقليل عنها، فهو للبائع، ويلزمه نقلها، وتساوية الأرض، وإصلاح الحفر. وإن كان قلّعها يضرُّ بالأرض ويتطاوّل، فهو عَيْبٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) سقط من: م.

(٢) في م: «الكرم».

(٣) في م: «اتصل».

(٤) خوابي، جمع خاية: وهي وعاء الماء الذي يحفظ فيه.

(٥) أى: ويتناول البيع كذلك.

(٦) بعده في م: «كما تقدم».

ولا يتناول البيع أيضًا ما كان مُودَعًا فيها - من كَثَرِ مَذْفُونٍ - ولا مُنْفَصِلًا عنها، <sup>(١)</sup> كَحَبْلِ، وَدَلْوٍ، وَبَكَرَةٍ، وَقُفْلٍ، وَفُوشٍ، وَرُفُوفٍ مَوْضُوعَةٍ عَلَى الْأَوْتَادِ بِغَيْرِ تَسْمِيرٍ وَلَا عَزْزٍ فِي الْحَائِطِ <sup>(٢)</sup>. وَكَذَا <sup>(٣)</sup> رَحَى غَيْرِ مَنْصُوبَةٍ، وَخَوَائِي مَوْضُوعَةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُطَيَّنَ عَلَيْهَا. وَلَوْ كَانَ مِنْ مَصْلَحَةٍ الْمُتَّصِلِ بِهَا، كِمِفْتَاحٍ، وَحَجَرٍ رَحَى فَوْقَانِيٍّ، إِذَا كَانَ الشُّفْلَانِيُّ مَنْصُوبًا، وَمَعْدِنٍ جَارٍ، وَمَاءٍ نَبَعَ فِي بَيْرٍ أَوْ عَيْنٍ، لَا نَفْسٌ <sup>(٤)</sup> الْبَشَرِ <sup>(٥)</sup> وَأَرْضُ الْعَيْنِ، وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ لِمَالِكِ الْأَرْضِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَتَاعٌ لَهُ، لَزِمَهُ نَقْلُهُ مِنْهَا بِحَسَبِ الْعَادَةِ، فَلَا يَلْزِمُهُ لَيْلًا، وَلَا جَمْعُ الْحَمَّالِينَ، فَإِنْ طَالَتْ مُدَّةُ نَقْلِهِ عُزْفًا - وَنَقَلَ جَمَاعَةً: فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ - فَغَيْبٌ، وَتَثَبُّتُ الْيَدِ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ مَشْغُولَةً بِمَتَاعِهِ. وَكَذَا كُلُّ مَوْضِعٍ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْقَبْضُ، كَرَهْنٍ وَنَحْوِهِ. قَالَ فِي «الْمَغْنِيِّ»، فِي الرَّهْنِ: وَإِنْ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ؛ بَأَنْ فَتَحَ لَهُ بَابَ الدَّارِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ مِفْتَاحَهَا، صَحَّ التَّسْلِيمُ، وَلَوْ كَانَ فِيهَا قُمَاشٌ لِلرَّاهِنِ، وَكَذَا لَوْ رَهَنَهُ ذَابَّةً عَلَيْهَا حِمْلٌ لِلرَّاهِنِ وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ بِهِ، وَلَا أُجْرَةٌ لِمُدَّةِ نَقْلِهِ، وَإِنْ أُنِيَ النُّقْلُ، فَلِلْمُشْتَرِي إِجْبَارُهُ عَلَى تَفْرِيعِ مِلْكِهِ.

وَإِنْ ظَهَرَ فِي الْأَرْضِ مَعْدِنٌ جَامِدٌ <sup>(٦)</sup> لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ <sup>(٧)</sup> فَلَهُ الْخِيَارُ. وَإِنْ

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) أى: ولا يتناول البيع كذلك.

(٣) زيادة من: م.

(٤ - ٤) سقط من: م.

والمقصود أن البيع لا يتناول الماء الذى نبع فى البئر أو العين، إنما يتناول البئر والعين، فهما مملوكان لمالك الأرض.

بَاعَ أَوْ رَهَنَ أَرْضًا أَوْ بُسْتَانًا ، أَوْ أَقْرَ ، أَوْ أَوْصَى بِهِ ، أَوْ وَقَفَهُ ، أَوْ أَصْدَقَهُ ، أَوْ جَعَلَهُ عِوَضًا فِي الْخَلْعِ ، أَوْ وَهَبَهُ - دَخَلَ <sup>(١)</sup> أَرْضَ ، وَغِرَاسَ ، وَبِنَاءَ ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ : بِحَقِّقِهَا . لَا شَجَرٌ مَقْطُوعٌ ، وَمَقْلُوعٌ . فَإِنْ قَالَ : يَغْتُكُ هَذِهِ الْأَرْضَ <sup>(٢)</sup> وَثُلُثَ بِنَائِهَا . أَوْ : وَثُلُثَ غِرَاسِهَا . وَنَحْوَهُ ، لَمْ يَدْخُلْ فِي الْبَيْعِ إِلَّا الْجُزْءُ الْمُسَمَّى ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : يَغْتُكُ نِصْفَ الْأَرْضِ وَرُبْعَ الْغِرَاسِ . وَيَدْخُلُ مَاؤُهَا تَبَعًا .

وَلَوْ بَاعَ <sup>(٣)</sup> قَرْيَةً ، لَمْ تَدْخُلْ مَزَارِعُهَا إِلَّا بِذِكْرِهَا ، أَوْ بَقَرِيْنَةٍ ؛ كُمُسَاوَمَةٍ عَلَى أَرْضِهَا ، وَذِكْرِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ فِيهَا ، وَذِكْرِ حُدُودِهَا ، أَوْ بِذَلِ ثَمَنِ لَا يَصْلُحُ إِلَّا فِيهَا وَفِي أَرْضِهَا ، وَنَحْوِهِ ، قَالَهُ الْمَوْفَّقُ وَغَيْرُهُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَرْيَةً ، فَالْبَيْعُ يَتَنَاوَلُ الْبُيُوتَ ، وَالْحِصْنَ ، وَالذَّائِرَ عَلَيْهَا . وَأَمَّا الْغِرَاسُ بَيْنَ بُنْيَانَيْهَا ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْغِرَاسِ فِي الْأَرْضِ ، فَيَدْخُلُ ، كَمَا تَقَدَّمَ . وَلَا يَدْخُلُ زَرْعٌ ، وَلَا بَذْرُهُ

وَإِنْ بَاعَهُ شَجَرَةً ، فَلَهُ تَبَقِّيْتُهَا فِي أَرْضِ الْبَائِعِ كَثْمَرٍ عَلَى شَجَرٍ ، وَيُثْبِتُ لَهُ حَقُّ الْاجْتِيَازِ ، وَلَهُ الدُّخُولُ لِمَصَالِحِهَا ، وَلَا يَدْخُلُ مَنَبْتُهَا مِنَ الْأَرْضِ ، بَلْ يَكُونُ لَهُ حَقُّ الْاِنْتِفَاعِ فِي الْأَرْضِ ، فَلَوْ انْقَلَعَتْ أَوْ بَادَتْ ، لَمْ يَمْلِكْ إِعَادَةَ غَيْرِهَا مَكَانَهَا .

(١) أَى : فِي الْبَيْعِ .

(٢) فِي م : « الدَّار » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

وإن كان فى الأرض زَرْعٌ يُجَزُّ<sup>(١)</sup> مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ؛ كَالرَّطْبَةِ وَالْبُقُولِ ،  
سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يَبْقَى سَنَةً<sup>(٢)</sup> ؛ كَالِهِنْدِيَا ، أَوْ أَكْثَرُ ؛ كَالرَّطْبَةِ ، أَوْ تَكَرَّرُ  
ثَمَرَتُهُ ؛ كَالْقِنَاءِ وَالْبَاذِجَانِ ، أَوْ زَهْرَةٍ ؛ كَبَنْفَسَجٍ وَنَرْجِسٍ وَوَرْدٍ وَيَاسَمِينٍ ،  
وَنَحْوِهَا ، فَالْأَصُولُ لِلْمُشْتَرَى ، وَكَذَلِكَ أَوْرَاقُهُ وَغُصُونُهُ ، فَهُوَ كَوَرْقِ  
الشَّجَرِ وَأَغْصَانِهِ ، وَالْجَزَّةُ وَاللَّقْطَةُ الظَّاهِرَتَانِ ، وَالزَّهْرُ الظَّاهِرُ مِنْهُ - <sup>(٣)</sup> وَهُوَ  
الَّذِى تَفْتَحُ<sup>(٤)</sup> - لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ ، وَعَلَى الْبَائِعِ قَطْعُ مَا يَسْتَحِقُّهُ  
مِنْهُ فِي الْحَالِ .

وإن كان فيها زَرْعٌ لَا يُخَصَّدُ إِلَّا مَرَّةً ، نَبَتٌ أَوْ لَا ؛ كَبُرٍّ ، وَشَعِيرٍ ،  
وَقُطْنِيَّاتٍ ، وَنَحْوِهَا ؛ كَجَزَرٍ ، وَفُجْلِ ، وَثُومٍ ، وَبَصَلٍ وَنَحْوِهِ ، أَوْ قَصَبِ  
سُكَّرٍ ، وَكَذَا الْقَصَبُ الْفَارِسِيُّ ، إِلَّا أَنْ غُرُوقَهُ لِلْمُشْتَرَى - لَمْ يَدْخُلْ ، وَهُوَ  
لِبَائِعٍ مُبْقَى<sup>(٥)</sup> إِلَى خَصَادٍ وَقَلْعِ بِلَا أُجْرَةٍ [ ١١٦ ظ ] إِنْ<sup>(٦)</sup> لَمْ يَشْتَرِطْهُ مُشْتَرٍ ،  
فَإِنْ اشْتَرَطَهُ ، فَهُوَ لَهُ ، قَصِيلاً<sup>(٧)</sup> كَانَ أَوْ ذَا حَبٍّ ، مُسْتَرِئًا أَوْ ظَاهِرًا ، مَعْلُومًا  
أَوْ مَجْهُولًا ، وَيَأْخُذُهُ بَائِعٌ أَوَّلَ وَقْتٍ أَخَذَهُ ، وَلَوْ كَانَ بَقَاؤُهُ أَنْفَعَ لَهُ .

وَيُؤْخَذُ الْقَصَبُ الْفَارِسِيُّ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ الَّذِى يُقْطَعُ فِيهِ . وَعَلَيْهِ إِزَالَةُ مَا

(١) فى م : « يجذ » . و « جذ » و « جز » بمعنى . فجز الشيء أو جذه أى : قطعه .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « يبقى » .

(٥) فى س ، ز : « وإن » .

(٦) فى م : « فضلاً » . والقصيل : ما اقتطع من الزرع أخضر لعلف الدواب .



يَبْقَى مِنْ عُرْوَقِهِ الْمُضِرَّةِ بِالْأَرْضِ، <sup>(١)</sup> كَقُطْنٍ وَ كَذُرَّةٍ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَضُرَّ  
بِهَا، وَتَسْوِيَةُ الْحُفْرِ <sup>(٢)</sup>.

وَإِنْ ظَنَّ مُشْتَرِي دُخُولَ زَرْعِ الْبَائِعِ، أَوْ ثَمَرِ عَلَى شَجَرٍ <sup>(٣)</sup> «فِي الْبَيْعِ»،  
وَادَّعَى الْجَهْلَ بِهِ - وَمِثْلُهُ يَجْهَلُهُ - فَلَهُ الْفَسْخُ. وَلَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ  
بَذْرٌ؛ <sup>(٤)</sup> «إِنْ كَانَ أَصْلُهُ يَبْقَى فِي الْأَرْضِ، كَالنَّوَى وَبِزْرِ الرُّطْبَةِ،  
وَنَحْوِهِمَا» <sup>(٥)</sup>، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الشَّجَرِ، عَلِقَتْ عُرْوَقُهُ أَوْ لَا، إِذَا أُريدَ بِهِ  
الدَّوَامُ فِي الْأَرْضِ، وَإِنْ لَمْ يُرَدْ بِهِ الدَّوَامُ، بَلِ النَّقْلُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ -  
وَيُسَمَّى الشُّتْلَ - أَوْ كَانَ أَصْلُهُ لَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ، فَكَزَرْعٍ. فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ  
الْمُشْتَرِي بَذْرَ الزَّرْعِ <sup>(٦)</sup> وَنَحْوَهُ، فَلَهُ فَسْخُ الْبَيْعِ وَامْضَاؤُهُ <sup>(٧)</sup>، فَإِنْ تَرَكَه  
الْبَائِعُ <sup>(٨)</sup> لِلْمُشْتَرِي، أَوْ قَالَ: أَنَا أَحْوَلُهُ. وَأَمَكَنَ ذَلِكَ فِي زَمَنِ يَسِيرٍ لَا يَضُرُّ  
بِمَنَافِعِ الْأَرْضِ، فَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي. وَكَذَلِكَ إِنْ اشْتَرَى نَخْلًا فِيهَا طَلْعٌ،  
فَبِإِنْ قَدْ تَشَقَّقَ، فَلَهُ الْخِيَارُ، فَإِنْ تَرَكَهَا لَهُ الْبَائِعُ فَلَا خِيَارَ لَهُ، وَإِنْ قَالَ: أَنَا  
أَقْطَعُهَا الْآنَ <sup>(٩)</sup>. لَمْ يَسْقُطْ خِيَارُهُ.

وَلَوْ بَاعَ الْأَرْضَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبَذْرِ، صَحَّ، فَيَدْخُلُ تَبَعًا، وَإِنْ ذَكَرَ قَدْرَهُ

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) أى: وعليه تسوية الحفر.

(٣) فى م: «الأرض».

(٤) فى م: «ومضاربة».

(٥) زيادة من: م.

(٦) فى م: «إن».

وصِفَتَهُ ، كان أُولَى . والحَصَادُ ونحوه على البائع ، فإن حَصَدَهُ قَبْلَ أَوَانِ الحَصَادِ ، لِيَنْتَفِعَ بالأَرْضِ فى غيرِه ، لم يَمْلِكْ الانْتِفَاعَ بها ، كما لو باع دَارًا فيها مَتَاعٌ لا يُنْقَلُ<sup>(١)</sup> فى العَادَةِ إِلَّا فى شَهْرِ ، فَتَكَلَّفَ نَقْلَهُ فى يَوْمٍ ، لِيَنْتَفِعَ بالدَّارِ فى غيرِه بِقِيَّةِ الشَّهْرِ .

**فصل :** وَمَنْ باعَ نَخْلًا قَدْ تَشَقَّقَ طَلْعُهُ ولو لم يُؤَيِّزْ ، أو طَلَعَ فُحَالٍ تَشَقَّقَ يُرَادُ لِلتَّلْقِيحِ<sup>(٢)</sup> ، أو صَالِحٍ به ، أو جَعَلَهُ صَدَاقًا ، أو عِوَضَ خُلْعٍ ، أو أُجْرَةً ، أو رَهْنَةً ، أو وَهَبَهُ ، أو أَخَذَهُ بِشُقْعَةٍ<sup>(٣)</sup> ، فَالتَّمَرُّ فَقَطْ دُونَ العَرَاجِينِ وَنَحْوِهَا لِمَغْطٍ ، مَتْرُوكًا فى النَّخْلِ إِلَى الجِذَازِ ، وَذلكَ حِينَ تَنْتَاهَى حَلَاوَةُ ثَمَرِهَا<sup>(٤)</sup> ، وَفى غَيْرِ النَّخْلِ حِينَ يَنْتَاهَى إِذْرَاكُهُ ؛ سِوَاءِ اسْتَحَقَّهَا بِشَرْطِهِ ، أو بظُهُورِهَا ، مَا لَمْ تَجْرِ عَادَةٌ بِأَخْذِهِ<sup>(٥)</sup> بُسْرًا ، أو كَانَ بُسْرُهُ خَيْرًا مِنْ رُطْبِهِ ، فَإِنَّهُ يَجْزُهُ حِينَ تَسْتَحْكِمُ حَلَاوَةُ بُسْرِهِ ، وَإِنْ قِيلَ : إِنَّ بَقَاءَهُ فى شَجَرِهِ خَيْرٌ لَهُ . وَأُتِيقَى<sup>(٦)</sup> إِنْ<sup>(٧)</sup> لَمْ يَشْتَرِطْ قَطْعَهُ ، وَلَمْ تَتَضَرَّرِ الْأَصُولُ بِبَقَائِهِ . فَإِنْ شَرِطَ قَطْعَهُ ، أو تَضَرَّرَ الْأَصْلُ ، أُجْبِرَ عَلَى الْقَطْعِ ، هَذَا إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَخْذَ الْأَصْلِ ، بِخِلَافِ وَقْفٍ وَوَصِيَّةٍ ، فَإِنَّ الثَّمَرَةَ تَدْخُلُ

(١) فى ز : « يَنْتَقِل » .

(٢) بَعْدَهُ فى الْأَصْلِ : « مِثْلَهُ » .

(٣) فى م : « بِشُقْعَةٍ » .

(٤) فى م : « ثَمَرَتِهَا » .

(٥) بَعْدَهُ فى م : « أَى ثَمَرِ النَّخْلِ » .

(٦) فى م : « أَبْقَى » .

(٧) فى ز : « وَإِنْ » . وَفى م : « فَإِنْ » .

فيهما<sup>(١)</sup>؛ كَفَسَخَ لَعِيبٍ، وَمُقَايَلَةٌ فِي يَتَّعِ، وَرُجُوعِ أَبٍ فِي هِبَةٍ، قَالَ فِي «الْمُعْنَى»، وَمَنْ تَابَعَهُ؛ لِأَنَّ الطَّلَعَ الْمُتَشَقِّقَ - عِنْدَهُ<sup>(٢)</sup> - زِيَادَةُ مُتَّصِلَةٌ لَا تُتَّبَعُ فِي الْفُسُوحِ.<sup>(٣)</sup> انْتَهَى. لَكِنْ يَأْتِي فِي الْهِبَةِ أَنَّ الزِّيَادَةَ الْمُتَّصِلَةَ تَمْنَعُ الرُّجُوعَ، فَيَحْمَلُ مَا هُنَا عَلَى مَا إِذَا كَانَ الطَّلَعُ مَوْجُودًا حَالِ الْهِبَةِ وَلَمْ يَزِدْ<sup>(٤)</sup>. وَصَرَخَ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ أَيْضًا، فِي التَّفْلِيسِ وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ، أَنَّهُ<sup>(٥)</sup> زِيَادَةُ مُنْفَصِلَةٌ<sup>(٦)</sup>، وَذَكَرَهُ مُنْصُوصَ أَحْمَدَ، فَلَا تَدْخُلُ الثَّمَرَةُ فِي الْفَسَخِ، وَرُجُوعِ الْأَبِ<sup>(٧)</sup>، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

وَلَوْ اشْتَرَطَ أَحَدُهُمَا جُزْءًا مِنَ الثَّمَرَةِ مَعْلُومًا، صَحَّ فِيهِ كَاشْتِرَاطُ<sup>(٨)</sup> جَمِيعِهَا، فَمَنْ اشْتَرَطَهَا مِنْهُمَا، فَهِيَ لَهُ، قَبْلَ أَنْ تَتَشَقَّقَ أَوْ بَعْدَهُ.

وَكَذَلِكَ الشَّجَرُ إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ بَادٍ عِنْدَ الْعَقْدِ؛ كَعِنَبٍ، وَتَيْنٍ، وَثُوبٍ، وَرُؤْمَانٍ، وَجُوزٍ، وَمَا ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ وَ<sup>(٩)</sup> لَوْ لَمْ<sup>(١٠)</sup> يَتَنَازَرُ؛ كَمِشْمِشٍ، وَتُقَاقِحٍ، وَسَفَرْجَلٍ، وَلَوْزٍ.

(١) فِي م: «فِيهَا».

(٢) أَى: عِنْدَ صَاحِبِ الْمَعْنَى.

(٣ - ٣) زِيَادَةُ مِنْ: م.

(٤) أَى: الطَّلَعَ الْمُتَشَقِّقَ.

(٥) فِي م: «مُتَّصِلَةٌ».

(٦) أَى: فِي هِبَتِهِ لَوْلَدِهِ.

(٧) فِي م: «اشْتَرَطَ».

(٨ - ٨) سَقَطَ مِنْ: م.

وما خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ؛ كَوَزِدٍ، وَقُطْنٍ. وما قَبْلَ ذَلِكَ، فهو  
للمشترى.

فإن اختلفا، هل بدا قَبْلَ بَيْعٍ أو بَعْدَهُ؟ فقولُ بائعٍ.

والوَرَقُ للمشتري؛ سواء كان وَرَقَ ثَوْبٍ يُقَصَّدُ أَخْذُهُ لتربية دودِ القَرَزِ  
أو نحوه.

وإن ظهرَ بعضُ الثَّمَرَةِ، أو تَشَقَّقَ طَلْعُ بَعْضِ نَخْلٍ فلبائعٍ<sup>(١)</sup>. وما لم  
يُظْهَرْ، أو يَتَشَقَّقَ، فلمُشتَرٍ، سواء كان مِنْ نَوْعٍ ما تَشَقَّقُ أو غَيْرِهِ، إِلَّا فِي  
الشَّجَرَةِ الواحدةِ، فالكُلُّ لبائعٍ، ونصُّ أحمدَ ومَفْهُومُ الحديثِ<sup>(٢)</sup>،

---

(١) في م: «فما ظهر لبائع».

(٢) أى: نص الإمام أحمد، أن ما أُثِرَ للبائع، وما لم يُؤثِر للمشتري، ومفهوم قول النبي ﷺ:  
«مَنْ باع نخلاً قد أُثِرَتْ، فثمرها للبائع إِلَّا أن يشترط المبتاع». خالفه ما ذكر الأصحاب. انظر  
كشف القناع ٢٨١/٣.

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب من باع نخلاً قد أُثِرَتْ أو أرضاً مزروعة أو لإجارة،  
وباب بيع النخل بأصله، من كتاب البيوع، وباب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو فى  
نخل، من كتاب المساقاة، وباب إذا باع نخلاً قد أُثِرَتْ، من كتاب الشروط. صحيح البخارى  
١٠٢/٣، ١٥٠، ١٥١، ٢٤٧. ومسلم، فى: باب من باع نخلاً عليها ثمر، من كتاب  
البيوع. صحيح مسلم ١١٧٢/٣، ١١٧٣. وأبو داود، فى: باب فى العبد يُباع وله مال، من  
كتاب الإجارة. سنن أبى داود ٢/٢٤٠. والترمذى، فى: باب ما جاء فى ابتياع النخل بعد  
التأثير والعبد وله مال، من أبواب البيوع. عارضة الأحمدي ٥/٢٥٢، ٢٥٣. والنسائى، فى:  
باب النخل يُباع أصلها ويستثنى المشتري ثمرها، وباب العبد يُباع ويستثنى المشتري ماله، من  
كتاب البيوع. المجتبى ٧/٢٦٠، ٢٦١. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى من باع نخلاً مؤثراً أو  
عبدًا له مال، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٢/٧٤٥، ٧٤٦. والإمام مالك، فى: باب  
ما جاء فى ثمر المال يُباع أصله، من كتاب البيوع. الموطأ ٢/٦١٧. والإمام أحمد، فى: =

عُومُومُهُمَا<sup>(١)</sup> يُخَالَفُهُ .

ولبائع ولمشتر سقئ ما له ، إن كان فيه مصلحة حاجة وغيرها ، ولو  
تضرر الآخر<sup>(٢)</sup> ، فلا يمتنعان . وأيهما التمس السقئ [١١٧] فمؤنته عليه ،  
ولا يلزم أحدهما سقئ ما للآخر .

فصل : ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، ولا الزرع قبل اشتداد  
حبه ، إلا بشرط القطع في الحال ، إن كان منتفعا به حينئذ ولم يكن  
مشاعا ؛ بأن يشترى نصف الثمرة قبل بدو صلاحها<sup>(٣)</sup> ، أو<sup>(٤)</sup> نصف الزرع  
قبل اشتداد حبه مشاعا ، فلا يصح شرط القطع ؛ لأنه لا يمكنه قطعه إلا  
بقطع ما لا<sup>(٥)</sup> يملكه .

وليس له ذلك<sup>(٦)</sup> إلا أن يبيعه مع الأصل ؛ بأن يبيع الثمرة مع الشجر ،  
أو<sup>(٧)</sup> الزرع مع الأرض ، أو يبيع الثمرة لمالك الأصل ، أو<sup>(٨)</sup> الزرع لمالك  
الأرض ، فيجوز . فإن شرط عليه القطع في الحال ، صح ، ولا يلزم

---

= المسند ٦/٢ ، ٩ ، ٥٤ ، ٦٣ ، ٧٨ ، ٨٢ ، ١٠٢ ، ١٥٠ ، ٣٢٦/٥ .

(١) في م : « عمومها » .

(٢) في م : « الآخذ » .

(٣) بعده في م : « مشاعا » .

(٤) في ز : « و » .

(٥) سقط من : م .

(٦) أى : بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، ولا الزرع قبل اشتداد حبه .

(٧) بعده في م : « يبيع » .

(٨) في الأصل : « و » .

المُشْتَرَى الْوَفَاءُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَهُ .

وكذا حُكْمُ رَطْبِيَّةٍ وَبُقُولٍ ، فلا يُبَاعُ مُفْرَدًا بَعْدَ بُدُوِّ صَلاَحِهِ ، إِلَّا جِزَّةً جِزَّةً ، بِشَرْطِ جِزِّهِ فِي الْحَالِ .

وإن اشْتَرَى الثَّمَرَةَ بِشَرْطِ الْقَطْعِ ، ثم اسْتَأْجَرَ الْأُصُولَ<sup>(١)</sup> أَوْ اسْتَعَارَهَا لِتَبْقِيَّتِهَا إِلَى الْجِذَازِ ، لم يَصِحَّ .

ولا يُبَاعُ الْقِثَاءُ وَنَحْوُهُ إِلَّا لَقِطَةً لَقِطَةً<sup>(٢)</sup> ، إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ مَعَ أَصْلِهِ ، ولو لم<sup>(٣)</sup> تُتَبَّعْ مَعَهُ<sup>(٤)</sup> أَرْضُهُ . وإن بَاعَهُ دُونَ أَصْلِهِ ، فإن لم يَبْدُ صَلاَحُهُ ، لم يَصِحَّ إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ فِي الْحَالِ ، إن كَانَ يَنْتَفِعُ بِهِ .

وَيَصِحُّ بَيْعُ هَذِهِ الْأُصُولِ الَّتِي تَتَكَرَّرُ ثَمَرَتُهَا مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ ؛ صِغَارًا كَانَتْ الْأُصُولُ أَوْ كِبَارًا ، مُثْمِرَةً أَوْ غَيْرَ مُثْمِرَةٍ .

وَالْقُطْنُ إِنْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ يَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَعْوَامًا ؛ كَقُطْنِ الْحِجَازِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الشَّجَرِ ، فَيَجُوزُ إِفْرَادُهُ بِالْبَيْعِ . وَإِذَا بَاعَتْ الْأَرْضُ ، دَخَلَ فِي الْبَيْعِ ، وَثَمَرُهُ كَالطَّلَعِ<sup>(٥)</sup> ؛ إِنْ تَفَتَّحَ فَلْبَائِعِ ، وَإِلَّا فَلْمُشْتَرِي . وَإِنْ كَانَ يَتَكَرَّرُ زَرْعُهُ كُلَّ عَامٍ ، فَكَزَرْعٍ<sup>(٥)</sup> . وَمَتَى كَانَ جَوْزُهُ ضَعِيفًا رَطْبًا لَمْ يَقَوْ مَا فِيهِ ، لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ ، كَالزَّرْعِ الْأَخْضَرِ . وَإِنْ قَوِيَ حَبُّهُ وَاسْتَدَّ ،

(١) فِي ز : « الْأَصْل » .

(٢) لَقِطَةً لَقِطَةً : أَى دَوْرًا مِنْ النَّضْجِ إِثْرَ دَوْرٍ .

(٣ - ٣) فِي م : « يَبِيعُ مَعَهُ » .

(٤) فِي م : « كَالْقَطْعِ » .

(٥) فِي م : « فَرْع » .

جاز<sup>(١)</sup> يَبْعُهُ بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ ، كَالزَّرْعِ إِذَا اشْتَدَّ حَبُّهُ . وَكَذَا الْبَاذِنُجَانُ<sup>(٢)</sup> .

وَالْحَصَادُ وَاللَّقَاطُ وَالْجِذَاذُ عَلَى الْمُشْتَرَى ، فَإِنْ شَرَطَهُ عَلَى الْبَائِعِ ، صَحَّ . وَإِنْ بَاعَهُ مُطْلَقًا ، فَلَمْ يَذْكُرْ قَطْعًا وَلَا تَبْقِيَةً ، أَوْ بَاعَهُ بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ ، لَمْ يَصَحَّ .

وَإِنْ اشْتَرَى<sup>(٣)</sup> قَصِيلًا فَقَطَعَهُ<sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ نَبَتَ ، أَوْ سَقَطَ مِنَ الزَّرْعِ حَبٌّ ، فَنَبَتَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ - وَيُسَمَّى الزَّرْعُ - فَلصاحب الأرض .

وَإِنْ شَرَطَ الْقَطْعَ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ حَتَّى بَدَا صَلَاحُ الثَّمَرَةِ ، أَوْ طَالَتِ الْجَزَّةُ ، أَوْ اشْتَرَى عَرِيَّةً لِأَكْلِهَا رُطْبًا فَأَخَّرَ حَتَّى أَثْمَرَ ، أَوْ الزَّرْعَ حَتَّى اشْتَدَّ - بَطَلَ الْبَيْعُ بِمَجَرَّدِ الزِّيَادَةِ ، وَالْأَصْلُ وَالزِّيَادَةُ لِلْبَائِعِ ، لَكِنْ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهَا غَرْفًا ، كَالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ .

وَإِنْ تَلَفَتْ بِجَائِحَةٍ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ أَخْذِهِ ، ضَمِنَهُ بَائِعٌ ، وَإِلَّا<sup>(٥)</sup> مُشْتَرٍ .

وَلَوْ بَاعَ شَجَرًا فِيهِ ثَمَرٌ لَهُ ، وَنَحْوَهُ ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ حَتَّى حَدَّثَتْ ثَمَرَةً أُخْرَى فَلَمْ تَتَمَيَّزْ ، فَهَمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ ثَمَرَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ قَدْرَهَا ، اصْطَلَحَا ، وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ . وَإِنْ أَخَّرَ قَطَعَ خَشَبٍ مَعَ شَرْطِهِ فَنَمَا وَغُلُظَ ، فَالْبَيْعُ لَازِمٌ ، وَيَشْتَرِيكَانِ فِي الزِّيَادَةِ .

---

(١) سقط من : ز .

(٢) أى : حكمه حكم القطن ، فيما تقدم .

(٣ - ٣) فى م : « حصيدًا قطعه » .

(٤) بعده فى م : « فعلى » .

فصل : وإذا بدا صلاح الثمرة واشتدَّ الحبُّ ، جازَ بيعُهُ مُطلقاً ، وبشروطِ التَّبَقُّيَةِ ، وللمُشْتَرِي تَبَقُّيَتُهُ إِلَى الحَصَادِ والجِذَازِ ، وَيَلْزَمُ البَائِعَ سَقْيُهُ ، وَيُجَبِّرُ إنْ أُنْبِيَ ، وَلَوْ تَضَرَّرَ الْأَصْلُ ، وَلِشْتَرِيهِ تَعْجِيلُ قَطْعِهِ ، وَيَبِيعُهُ قَبْلَ جَذِّهِ <sup>(١)</sup> .

وإنْ تَلَفَتْ ثَمَرَةٌ ، وَلَوْ فِي غَيْرِ النَّحْلِ ، أَوْ بَعْضُهَا ، وَلَوْ أَقَلُّ مِنَ الثُّلُثِ ، بِجَائِحَةٍ سَمَاقِيَّةٍ ؛ وَهِيَ مَا لَا صُنْعَ لَادِمِيٍّ فِيهَا ، كَرِيحٍ ، وَمَطَرٍ ، وَثَلَجٍ ، وَبَرَدٍ ، وَبَرَدٍ ، وَجَلِيدٍ ، وَصَاعِقَةٍ ، <sup>(٢)</sup> وَحَرٍّ ، وَعَطَشٍ ، وَنَحْوِهَا . وَكَذَا جَرَادٌ وَنَحْوُهُ <sup>(٣)</sup> ، وَلَوْ بَعْدَ قَبْضِهَا وَتَسْلِيمِهَا بِالتَّخْلِيَةِ <sup>(٤)</sup> - رَجَعَ عَلَى بَائِعٍ <sup>(٥)</sup> ، لَكِنْ يُسَامَحُ فِي تَلْفٍ يَسِيرٍ لَا يَنْضَبِطُ ، وَيُوضَعُ مِنَ الثَّمَنِ بِتَلْفِ الْبَعْضِ بِقَدْرِ التَّالِفِ . وَإِنْ تَعَيَّيْتُ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَلْفٍ ، خُيِّرَ بَيْنَ إِمْضَاءٍ مَعَ أَرْضٍ ، وَبَيْنَ رَدِّ وَأَخْذِ الثَّمَنِ كَامِلًا <sup>(٦)</sup> .

وإنْ اخْتَلَفَا فِي التَّالِفِ <sup>(٧)</sup> أَوْ قَدَرِهِ ، فَقَوْلُ بَائِعٍ . وَمَحَلُّ الْجَائِحَةِ مَا لَمْ يَشْتَرِهَا مَعَ أَصْلِهَا ، أَوْ يُؤَخَّرُهَا عَنْ وَقْتِ أَخْذِهَا الْمُعْتَادِ <sup>(٨)</sup> ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ ، فَمِنْ ضَمَانِ مُشْتَرِيٍّ .

وما له أصلٌ يَتَكَرَّرُ حَمْلُهُ ؛ كَقَثَائِهِ وَخِيَارٍ وَبَاذِئْجَانٍ [١١٧ظ] وَشَبْهِهَا ،

(١) فِي م : « أَخْذَهُ » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٤) بَعْدَهُ فِي م : « الثَّمَرَةُ التَّالِفَةُ » .

(٥) فِي ز : « كِإِتْلَافٍ » .

(٦) فِي م : « التَّلْفُ » .

(٧) سَقَطَ مِنْ : م .



كشَجَرٍ، <sup>(١)</sup> وَثَمَرُهُ كَثَمَرِهِ<sup>(٢)</sup> فيما تَقَدَّمَ مِنْ جَائِحَةٍ وَغَيْرِهَا .  
وَإِنْ أَثْلَفَهُ آدَمِيُّ مُعَيَّنٌ أَوْ <sup>(٣)</sup> عَسْكَرٌ وَلُصُوصٌ<sup>(٤)</sup> ، خَيْرٌ مُشْتَرٍ بَيْنَ فُسْخٍ ،  
وَإِمْضَاءٍ وَمُطَالَبَةٍ مُتْلِفٍ .

وَإِنْ تَلَفَ الْجَمِيعُ بِالْجَائِحَةِ ، بَطَلَ الْعَقْدُ ، وَيَزْجِعُ الْمُشْتَرِي بِجَمِيعِ  
الثَّمَنِ . وَفِي « الْأَجْوِيَةِ الْمِضْرِيَّةِ » : لَوْ اسْتَأْجَرَ بُشْتَانًا أَوْ أَرْضًا ، وَسَاقَاهُ عَلَى  
الشَّجَرِ بَعْزٍ مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ إِذَا تَلَفَ الثَّمَرُ بِجَرَادٍ وَنَحْوِهِ مِنْ الْآفَاتِ  
السَّمَاءِيَّةِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ وَضْعُ الْجَائِحَةِ عَنِ الْمُشْتَأْجِرِ الْمُشْتَرِي ، فَيُحْطَ عَنْهُ مِنْ  
الْعَوَضِ بِقَدْرِ مَا تَلَفَ ، سِوَاءَ كَانَ الْعَقْدُ فَاسِدًا أَوْ صَحِيحًا .

وَإِنْ اشْتَرَى الثَّمَرَةَ قَبْلَ بُدْؤِ صَلَاحِهَا بِشَرْطِ الْقَطْعِ ، فَتَلَفَتْ بِجَائِحَةٍ  
بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْ قَطْعِهَا ، فَمِنْ ضَمَانِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّكُنْ ، فَمِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ .

وَإِنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَزَرَعَهَا فَتَلَفَ الزَّرْعُ ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُؤْجِرِ .

وَصَلَاحُ بَعْضِ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ ، صَلَاحُ لَهَا وَلِسَائِرِ النَّوْعِ الَّذِي فِي الْبُشْتَانِ  
الْوَاحِدِ لَا الْجِنْسِ .

وَلَوْ أَفْرَدَ<sup>(٥)</sup> مَا لَمْ يَتَبَدَّ صَلَاحُهُ مِمَّا بَدَأَ صَلَاحُهُ وَبَاعَهُ ، لَمْ يَصِحَّ .

وَإِذَا اشْتَدَّ بَعْضُ حَبِّ الزَّرْعِ ، جَازَ يَنْعُ جَمِيعِ مَا فِي الْبُشْتَانِ مِنْ نَوْعِهِ ،

---

(١ - ١) فِي س : « وَثَمَرُ كَثَمَرَةٍ » .

(٢ - ٢) فِي م : « بِمَسْكَرٍ وَلَوْصُولٍ » .

(٣) فِي م : « أَفْرَزَ » .

كَالشَّجَرَةِ فَصَلَاخُ ثَمَرِ النَّخْلِ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ، وَالْعِنَبُ أَنْ يَتَمَوَّهَ بِالْمَاءِ الْحَلَوِيِّ. وَمَا يَظْهَرُ ثَمَرُهُ فَمَا<sup>(١)</sup> وَاحِدًا مِنْ سَائِرِ الثَّمَرِ، أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ النَّضْجُ، وَيَطْيَبُ<sup>(٢)</sup> أَكْلُهُ. وَمَا يَظْهَرُ فَمَا بَعْدَ فَمٍ، كَقَثَائِهِ وَنَحْوِهِ، أَنْ يُؤْكَلَ عَادَةً<sup>(٣)</sup>. وَفِي حَبٍّ، أَنْ يَشْتَدَّ أَوْ يَبْيَضَّ.

**فصل :** وَمَنْ بَاعَ رَقِيقًا لَهُ مَالًا مَلَكَهُ سَيِّدُهُ إِثَّاهُ أَوْ خَصَّصَهُ بِهِ، أَوْ عَلَيْهِ حَلًى، فَمَالُهُ وَحَلْيُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ أَوْ بَعْضَهُ الْمُتَبَاعِ، فَيَكُونُ لَهُ مَا اشْتَرَطَ، فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ الْمَالَ، اشْتَرِطَ عِلْمُهُ وَسَائِرُ شُرُوطِ الْبَيْعِ، وَلَهُ الْفَسْخُ بِغَيْبِ مَالِهِ، كَهُو.

وَأِنْ لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ الْمَالَ، وَقَصْدُ تَرْكِ الْمَالِ لِلرَّقِيقِ لِيَنْتَفِعَ بِهِ وَحْدَهُ، لَمْ يُشْتَرِطْ. فَإِنْ كَانَتْ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ ثِيَابٌ، فَقَالَ أَحْمَدُ: مَا كَانَ لِلْجَمَالِ فَهُوَ لِلْبَائِعِ، وَمَا كَانَ لِلْبَيْسِ الْمُعْتَادِ، فَهُوَ لِلْمَشْتَرِي. وَيَدْخُلُ عِذَاؤُ<sup>(٥)</sup> فَرَسٍ، وَمِقْوَدُ دَابَّةٍ، وَنَعْلُهَا، وَنَحْوُهُنَّ فِي مُطْلَقِ الْبَيْعِ.

وَإِذَا اشْتَرَطَ مَالُ الرَّقِيقِ ثُمَّ رَدَّهَ بِإِقَالَةٍ، أَوْ خِيَارٍ، أَوْ عَيْبٍ، رُدَّ مَالُهُ. فَإِنْ تَلَفَ مَالُهُ وَأَرَادَ رَدَّهَ، فَعَلَيْهِ قِيمَةُ مَا تَلَفَ عِنْدَهُ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ بَيْعِهِ،<sup>(٥)</sup> بَلِ النُّكَاحُ بَاقٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) فَمَا: أَى مَرَّةً، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: فَمَا بَعْدَ فَمٍ؛ أَى مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ.

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ: م.

(٣) فِي م: «كَانَ».

(٤) فِي م: «حِذَاءً». وَالْعِذَاؤُ: اللَّجَامُ.

(٥ - ٥) زِيَادَةٌ مِنْ: م.

## بَابُ السَّلَمِ وَالتَّصَرُّفِ فِي الدَّيْنِ

### «وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ»<sup>(١)</sup>

وهو عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ مُؤَجَّلٍ بِثَمَنِ مَقْبُوضٍ فِي مَجْلَسِ  
«العَقْدِ، وهو نَوْعٌ مِنَ الْبَيْعِ»<sup>(٢)</sup>، وَيُشْتَرَطُ لَهُ مَا يُشْتَرَطُ لِلْبَيْعِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ  
فِي الْمَغْدُومِ.

وَيَصِحُّ بِلَفْظِ يَبِيعُ، وَسَلَمَ، وَسَلَفٍ، وَبِكُلِّ مَا يَصِحُّ بِهِ الْبَيْعُ.  
وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِشُرُوطِ سَبْعَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ فِيمَا يُمَكِّنُ ضَبْطُ صِفَاتِهِ مِنَ الْمَكِيلِ مِنْ حُبُوبٍ  
وغيرِهَا، وَالْمُوزُونِ، مِنَ الْأَخْبَارِ، وَاللُّحُومِ النَّيِّقَةِ، وَلَوْ مَعَ عَظْمِهِ إِنْ عَيَّنَ  
مَوْضِعَ الْقَطْعِ، كُلِّحِمٍ فَخِذٍ، وَجَنْبٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيُعْتَبَرُ قَوْلُهُ<sup>(٣)</sup>: «بَقَرٌ أَوْ  
غَنَمٌ، أَوْ ضَأْنٌ أَوْ مَعْزٌ، جَذَعٌ أَوْ ثَنِيٌّ، ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، خَصِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ،  
رَضِيْعٌ أَوْ فَطِيْمٌ، مَغْلُوفَةٌ أَوْ رَاعِيَةٌ، سَمِيْنٌ أَوْ هَزِيْلٌ. وَيَلْزَمُ قَبُولُ اللَّحْمِ  
بِعِظَامِهِ، كَالثَّوْيِ فِي الثَّمَرِ.

(١ - ١) زيادة من: م.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) بعده في م: «إذا أسلم في».

فإن كان السَّلَمُ فى لَحْمِ طَيْرٍ، لم يُخْتَجِ إلى ذِكْرِ الذُّكُورِيَّةِ والأنُوثِيَّةِ -  
إلاَّ أن يَخْتَلِفَ بذلك، كُلِّحْمِ الدَّجَاجِ - ولا إلى ذِكْرِ مَوْضِعِ الْقَطْعِ، إلاَّ  
أن يَكُونَ كَبِيرًا يُؤْخَذُ مِنْهُ بَغْضُهُ. ولا<sup>(١)</sup> يَلْزَمُهُ<sup>(٢)</sup> قَبُولُ الرَّأْسِ والسَّاقَيْنِ.  
ويَذْكُرُ فى السَّمَكِ النَّوْعَ - بَرْدِيٌّ<sup>(٣)</sup> أو غَيْرُهُ - والكَبَرِ والصَّغَرِ،  
والسَّمَنَ والهَزَالَ، والطَّرِيَّ، والمِلْحَ. ولا يَقْبَلُ الرَّأْسَ، والدَّنْبَ، وله ما  
بَيْنَهُمَا.

ولا يَصِحُّ<sup>(٤)</sup> فى اللَّحْمِ المَطْبُوخِ، ولا المَشْوِيِّ. وَيَصِحُّ فى الشُّحُومِ،  
والمَذْرُوعِ مِنَ الثِّيَابِ. وأَمَّا المَعْدُودُ المَخْتَلِفُ، فيَصِحُّ فى الحَيَوَانِ مِنْهُ وَلَوْ  
أَدَمِيًّا، لا فى الحَوَامِلِ مِنَ الحَيَوَانِ، ولا فى شَاةٍ لَبُونٍ، ولا فى أَمَةٍ وولَدِهَا،  
أو أُخْتِهَا أو عَمَّتِهَا، أو خَالَتِهَا؛ لثُدْرَةٍ جَمْعُهُمَا فى الصُّفَّةِ، ولا فى فَوَاكِةٍ  
مَعْدُودَةٍ. فَأَمَّا المِكِيلَةُ، كالرُّطَبِ ونَحْوِهِ، والمُزُونَةُ، كالْعِنَبِ ونَحْوِهِ،  
فَيَصِحُّ فِيهِ.

ولا يَصِحُّ فى [١١٨] بَقُولِ، وجُلُودِ، ورُءُوسِ، وأَكَارِغَ، وَيَبْيَضُ،  
ورُمَّانٍ، ونَحْوِهَا. ولا فى أَوَانٍ مُخْتَلِفَةٍ رُءُوسِ وَأَوْسَاطٍ؛ كَقِمَاقِمِ<sup>(٥)</sup>  
وَأَسْطَالِ ضَبِيقَةِ رُءُوسِ. وقِيلَ: يَصِحُّ حَيْثُ أَمَكْنَ ضَبِطُهَا.

(١) سقط من: م.

(٢) بعده فى م: «إذا أسلم فى لحم طير».

(٣) فى م: «بركى». والبردى: نسبة إلى نهر بردى، نهر دمشق الأعظم.

(٤) أى: السلم.

(٥) قماقم، جمع قمقم: وهو إناء صغير من نحاس أو فضة أو خزف، يجعل فيه ماء الورد.

وَيَصِحُّ فِيمَا يَجْمَعُ أَخْلَاطًا مَقْصُودَةً<sup>(١)</sup> مُتَمَيِّزَةً؛ كَثِيبًا مَشْجُوجَةً مِنْ نَوْعَيْنِ، وَنُشَابٍ وَنَبَلٍ مَرِيْشَيْنِ، وَخِفَافٍ، وَرِمَاحٍ مُتَوَزَّةٍ<sup>(٢)</sup> وَنَحْوِهَا، لَا<sup>(٣)</sup> فِي قَيْسٍ<sup>(٤)</sup> مُشْتَمَلَةٍ عَلَى خَشَبٍ وَقَزْنٍ<sup>(٥)</sup> وَعَقَبٍ<sup>(٦)</sup> وَتَوَزٍ<sup>(٧)</sup> وَنَحْوِهَا. وَيَصِحُّ فِي شَهْدٍ -<sup>(٨)</sup> وَهُوَ الْعَسَلُ فِي شَمْعِهَا<sup>(٩)</sup> - وَزْنَا.

وَلَا يَصِحُّ فِيمَا لَا يَنْضَبُطُ، كَالْجَوَاهِرِ كُلِّهَا؛ مِنْ دُرٍّ وَيَاقُوتٍ وَعَقِيقٍ وَشَبَّهٍ، وَلَا فِي عَيْنٍ مِنْ عَقَارٍ، وَشَجَرٍ نَابِتٍ وَغَيْرِهِمَا. وَلَا مَا لَا يَنْفَعُهُ خَلْطٌ؛ كَلَبَنٍ مَشُوبٍ، أَوْ لَا يَتَمَيَّزُ؛ كَمَغْشُوشٍ مِنْ أَثْمَانٍ، وَمَعَاجِينٍ،<sup>(٩)</sup> وَحَلَوَى<sup>(٩)</sup>، وَنَدٍّ<sup>(٩)</sup>، وَغَالِيَةٍ<sup>(١١)</sup>.

وَيَصِحُّ فِيمَا يُتْرَكُ فِيهِ شَيْءٌ غَيْرٌ مَقْصُودٍ لِمَصْلَحَتِهِ<sup>(١٢)</sup> كَالْجُبْنِ تَوْضَعُ فِيهِ الْإِنْفَعَةُ، وَالْحَبْتَرُ يُوضَعُ فِيهِ الْمِلْحُ، وَخَلُّ التَّمْرِ يُوضَعُ فِيهِ الْمَاءُ، وَالسَّكَنْجَبِينَ يُوضَعُ فِيهِ الْحَلُّ، وَنَحْوِهَا<sup>(٧)</sup>.

(١) فِي م: «مَقْصُودَةٌ».

(٢) فِي م: «وَمُسْتَوَّةٌ».

(٣ - ٣) فِي م: «فِيمَا يَجْمَعُ أَخْلَاطًا غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ، كَقَيْسٍ».

(٤) الْقُرْن: الْحَبْلُ الْمَقْتُولُ مِنْ لَحَاءِ الشَّجَرِ، وَالْخَصْلَةُ الْمَقْتُولَةُ مِنَ الْعَهْنِ.

(٥) فِي د، م: «وَعَصَبٌ». وَالْعَقَبُ، بِالتَّحْرِيكِ: الْعَصَبُ تَعْمَلُ مِنْهُ الْأَوْتَارُ.

(٦) فِي م: «وَتَوَزٌ». وَهَكَذَا ضَبَطَهَا الْبَهَوِيُّ فِي كَشَافِ الْقِنَاعِ ٢٩١/٣ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهَا تَعْرِيفًا.

(٧ - ٧) سَقَطَ مِنْ: م.

(٨) وَإِنَّمَا قَالَ فِي شَمْعِهَا لِأَنَّ الْعَسَلَ يَذْكُرُ وَيُؤَنَّثُ، وَلَكِنَّ الْأَغْلَبَ عَلَيْهِ التَّأْنِيثُ.

(٩ - ٩) فِي م: «وَطُوبٌ».

(١٠) التَّدُّ: ضَرْبٌ مِنَ النَّبَاتِ يُتَبَخَّرُ بِعُودِهِ.

(١١) الْغَالِيَةُ: أَخْلَاطٌ مِنَ الطَّيِّبِ كَالْمَسْكِ وَالْعَنْبَرِ.

(١٢) فِي م: «لِمَصْلَحَةٍ».

وَيَصِيحُ فِي أَثْمَانٍ، وَيَكُونُ رَأْسُ الْمَالِ غَيْرَهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ مَالَيْنِ حَرَمَ  
النِّسَاءِ فِيهِمَا، لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَلَّمَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ.

وَيَصِيحُ فِي فُلُوسٍ عَدَدِيَّةٍ، أَوْ وَزْنِيَّةٍ، وَلَوْ كَانَ رَأْسُ مَالِهَا أَثْمَانًا؛ لِأَنَّهَا  
عَرَضٌ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا أَصَوْبٌ، لَكِنْ إِنْ كَانَتْ وَزْنِيَّةً فَأُسْلِمَ فِيهَا مَوْزُونًا،  
كَصُوفٍ وَنَحْوِهِ، لَمْ يَصِيحْ؛ لِاجْتِمَاعِهِمَا فِي عِلَّةٍ رَبَا النَّسِيئَةِ.

وَيَصِيحُ فِي عَرَضٍ بَعَرَضٍ، فَلَوْ جَاءَهُ بَعَيْنٍ مَا أَخَذَهُ<sup>(٢)</sup> مِنْهُ عِنْدَ  
مَحَلِّهِ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ إِنْ اتَّخَذَ صِفَةً، وَمِنْهُ؛ لَوْ أُسْلِمَ جَارِيَةٌ صَغِيرَةٌ فِي  
كَبِيرَةٍ، فَجَاءَ الْحِلُّ وَهِيَ عَلَى صِفَةِ الْمُسْلَمِ فِيهِ فَأَحْضَرَهَا، لَزِمَهُ قَبُولُهَا،  
فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ حِيلَةً لِيَنْتَفِعَ<sup>(٣)</sup> بِالْعَيْنِ، أَوْ لِيَطَأَ الْجَارِيَةَ ثُمَّ يَرُدَّهَا بِغَيْرِ  
عَوَضٍ، لَمْ يَجُزْ.

**فصل: الثاني، أن يَصِفَهُ بِمَا يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ ظَاهِرًا، فَيَذْكُرُ جِنْسَهُ،**  
**«فَيَقُولُ مَثَلًا: تَمْرٌ». وَنَوْعَهُ، فَيَقُولُ: بَرْنِيٌّ. أَوْ: مَعْقِلِيٌّ. وَنَحْوُهُ، وَقَدَرُ**  
**حَبِّهِ، فَيَقُولُ<sup>(٤)</sup>: صِغَارٌ. أَوْ: كِبَارٌ، وَلَوْ أَنَّهُ اخْتَلَفَ، كَالطَّبْرِزْدِ<sup>(٥)</sup> -**

(١) فِي م: «عَوْضٌ».

(٢) فِي م: «أَخَذَ».

(٣) بَعْدَهُ فِي ز: «ذَلِكَ».

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ: م.

(٥) سَقَطَ مِنْ: م.

(٦) فِي م: «كَالطَّبْرِزْدِ».

وَالطَّبْرِزْدُ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: سَكَّرَ طَبْرِزْدَ، وَطَبْرِزْلَ، وَطَبْرِزْنَ؛ ثَلَاثُ لُغَاتٍ مَعْرَبَاتٍ، وَأَصْلُهُ  
فَارَسِيٌّ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الطَّبْرِزْدَةُ نَخْلَةٌ بُشِرَتْهَا صَفَرَاءُ مُسْتَدِيرَةٌ.  
الْمَعْرَبُ ٢٧٦. وَالْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (ط ب ر).

«يَكُونُ مِنْهُ أَسْوَدُ وَأَحْمَرُ»<sup>(١)</sup> - وَيَذْكُرُ<sup>(٢)</sup> بَلَدَهُ، فيقول: كُوفِي. أو: بَصْرِي. وَحَدَّثَهُ وَقَدَّمَهُ، فَإِنْ أَطْلَقَ الْعَتِيقَ، أَجْزَأُ أَيُّ عَتِيقِي كَانَ، مَا لَمْ يَكُنْ مُسَوِّسًا وَلَا حَشَفًا<sup>(٣)</sup> وَلَا مُتَغَيِّرًا. وَإِنْ شَرَطَ عَتِيقَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ، فَهُوَ عَلَى مَا شَرَطَ، فيقول: حَدِيثٌ. أو: قَدِيمٌ. وَجَوْدَتُهُ وَرَدَاءَتُهُ، فيقول: جَيِّدٌ. أو: رَدِيءٌ.

وَالرُّطْبُ كَالْتَّمْرِ فِي هَذِهِ الْأَوْصَافِ، إِلَّا الْحَدِيثَ وَالْعَتِيقَ، وَلَهُ مِنَ الرُّطْبِ مَا أَرْطَبَ كُلَّهُ، وَلَا يَأْخُذُ مُشَدِّخًا<sup>(٤)</sup> وَلَا مَا قَارَبَ أَنْ يُثْمَرَ<sup>(٥)</sup>. وَهَكَذَا مَا يُشَبِّهُهُ مِنَ الْعِنَبِ، وَالْفَوَاكِهِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَجْنَاسِ يَذْكُرُ فِيهَا مَا يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَرُ؛ فَالْجِنْسُ<sup>(٦)</sup>، وَالْجَوْدَةُ، وَالرَّدَاءَةُ، وَالْقَدَرُ، شَرَطٌ فِي كُلِّ مُسَلِّمٍ فِيهِ.

وَيُمَيِّزُ مُخْتَلِفَ نَوْعٍ، وَسِنَّ حَيَوَانٍ، وَذُكُورِيَّتَهُ، وَسِمَنَّهُ، وَرَاعِيًا، وَبَالِغًا، وَضِدَّهَا، وَيَذْكُرُ اللَّوْنَ إِنْ كَانَ النَّوْعُ الْوَاحِدُ يَخْتَلِفُ<sup>(٧)</sup>، وَيُرْجَعُ فِي سِنِّ الرَّقِيقِ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ بِالْغَا، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُ سَيِّدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، رُجِعَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَهْلِ الْخَيْرَةِ عَلَى مَا يَغْلِبُ عَلَى ظُنُونِهِمْ تَقْرِيبًا.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) زيادة من: م.

(٣) في م: «منشفًا». والحشف: ردء التمر.

(٤) المشدخ: بسر يغمر حتى ينشدخ، أى يكسر.

(٥) في د، س: «يثمر». وفي م: «يتم».

(٦) في م: «كالجنس».

(٧) في م: «مختلفًا».

وَيَصِفُ الْبَرَّ بِأَرْبَعَةِ أَوصَافٍ؛ التَّوَعُّ، فيقولُ: سَلَمُونِيٌّ<sup>(١)</sup>. والْبَلَدُ، فيقولُ<sup>(٢)</sup>: حَوْرَانِيٌّ<sup>(٣)</sup>. أو: بُقَاعِيٌّ<sup>(٤)</sup>. وَصِغَارُ الْحَبِّ أو كِبَارُهُ، وَحَدِيثُ أَوْ عَتِيقُ.

وإن كان التَّوَعُّ الواحدُ<sup>(٥)</sup> يَخْتَلِفُ لَوْنُهُ<sup>(٦)</sup>، ذَكَرَهُ، وَلَا يُسَلَّمُ فِيهِ إِلَّا مُصَفًى، وَكَذَلِكَ الشَّعِيرُ، وَالْقِطْنِيَّاتُ، وَسَائِرُ الْحُبُوبِ. وَيَصِفُ الْعَسَلَ بِالْبَلَدِ،<sup>(٧)</sup> وَرَبِيعِيٌّ<sup>(٨)</sup> أَوْ صَنِيفِيٌّ، أَيْبِضُ أَوْ أَشْقَرُ أَوْ أَسْوَدُ، جَيِّدٌ أَوْ رَدِيءٌ، وَلَهُ مُصَفًى.

وَيَذْكُرُ آلَةَ صَيْدٍ؛ أَحْبُولَةٌ<sup>(٩)</sup> أَوْ كَلْبًا [١١٨ظ] أَوْ فَهْدًا، أَوْ غَيْرَهَا؛ لِأَنَّ الْأَحْبُولَةَ يُوجَدُ الصَّيْدُ فِيهَا سَلِيمًا، وَنَكْهَةُ الْكَلْبِ أَطْيَبُ مِنَ الْفَهْدِ. وَيَذْكُرُ فِي الرَّقِيقِ قَدْرًا؛ خُمَاسِيٌّ أَوْ سُدَاسِيٌّ -<sup>(١٠)</sup> يَعْنِي خَمْسَةً<sup>(١١)</sup>

---

(١) في م: «كموني». والسلموني: نسبة إلى سلمون، خمسة مواضع بمصر. انظر: تاج العروس (س ل م).

(٢) زيادة من: م.

(٣) الحوراني: نسبة إلى حوران، كورة واسعة من أعمال دمشق، ذات قرى ومزارع. معجم البلدان ٣٥٨/٢.

(٤) البقاعي: نسبة إلى بُقْع، موضع بالشام من ديار كلب بن وبرة. والبقع أيضًا: اسم بئر بالمدينة. معجم البلدان ٧٠١/١.

(٥) سقط من: م.

(٦) في م: «ألوانه».

(٧ - ٨) في م: «كربيبي».

(٨) الأحبولة: المصيدة.

(٩ - ٩) سقط من: م.



(١) أَشْبَارٍ (٢) أَوْ سَتَةٌ (٣) أَسْوَدُ أَوْ أَيْضُ، أَعْجَمِيٌّ أَوْ فَصِيحٌ. وَكَحَلًا،  
 وَ(٤) دَعَجًا، وَتَكَلَّمُ وَجْهٍ (٥)، وَبَكَارَةً، وَثِيْبَةً، وَنَحْوَهَا، وَكَوْنَ الْجَارِيَةِ  
 خَمِيصَةً ثَقِيلَةً الْأُرْدَافِ (٦) سَمِينَةً، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُقْصَدُ وَلَا يَطُولُ، وَلَا  
 يَنْتَهَى (٧) فِي عِزَّةٍ الْوُجُودِ. فَإِنْ اسْتَفْصَى الصِّفَاتِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى حَالٍ  
 يَنْذُرُ وَجُودَ الْمُسْلِمِ فِيهِ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ، بَطَلَ. وَلَا يُخْتِاجُ فِي الْجَارِيَةِ إِلَى  
 ذِكْرِ الْجُعُودَةِ وَالشُّبُوطَةِ، كَمَا لَا تُرَاعَى صِفَاتُ الْحُسْنِ وَالْمَلَاخَةِ، وَإِنْ ذَكَرَ  
 شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، لَزِمَهُ.

وَتُضْبَطُ الْإِبِلُ بِأَرْبَعَةِ أَوْصَافٍ؛ النَّتَاجُ، فَيَقُولُ: مِنْ نِتَاجِ بَنِي فُلَانٍ.  
 وَالسَّرُّ: يَنْتُ مَخَاضٍ، يَنْتُ لَبُونٌ. وَنَحْوُهُ. وَاللَّوْنُ: بِيضَاءُ، أَوْ حَمَرَاءُ،  
 أَوْ زَرْقَاءُ (٨). وَذَكَرَ أَوْ أَتَنَى. وَأَوْصَافُ الْحَيْلِ كَأَوْصَافِ الْإِبِلِ.

وَأَمَّا الْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ فَيُنْسَبُ إِلَيْهَا بَلَدُهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تُنْسَبُ إِلَى نِتَاجٍ.  
 وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ إِنْ عُرِفَ لَهَا نِتَاجٌ، تُنْسَبُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَهِيَ كَالْحَمِيرِ.  
 وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ النَّوْعِ فِي هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ، فَيَقُولُ فِي الْإِبِلِ: بُخْتِيَّةٌ.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) فى ز: «أشياء».

(٣) سقط من: د، ز، س.

(٤) فى الأصل، م: «أو».

(٥) تكلّم الوجه: اجتماع لحمه بلا جُهومة.

(٦) فى م: «الآذان».

(٧) فى الأصل، ز، م: «زرقاء».

والأورق من الإبل: الذى لونه يبيض إلى سواد.

أو: عرايئة. وفي الخنيل: عريئة. أو: هجيت. أو: برذون. وفي الغنم: ضأن. أو: مغز. إلا البغال، والحمير، فلا أنواع فيهما.

ويضبط السمن<sup>(١)</sup> بالنوع، من ضأن أو غيره، واللون، أبيض أو أصفر، جيّد أو رديء. قال القاضي: ويذكر المزعى ولا يحتاج إلى ذكر حديث أو عتيق؛ لأن الإطلاق يقتضى الحديث، ولا يصح السمن في عتيقه؛ لأنه عيب، ولا ينتهى إلى حد يضبط به. ويصف الزبد بأوصاف السمن، ويزيد؛ زبد يومه أو أمسه. ولا يلزمه قبول متغير من السمن والزبد، ولا رقيق، إلا أن تكون رفته للحر. ويصف اللبن بالمزعى، والنوع، ولا يحتاج إلى اللون، ولا حليب<sup>(٢)</sup> يومه؛ لأن إطلاقه يقتضى ذلك، ولا يلزمه قبول متغير.

ويصح السمن في الخيض، نصًا.

ويصف الجبن بالنوع والمزعى، ورطب أو يابس، جيّد أو رديء. ويصف اللبناً ويُسليم فيه وزنًا بصفات اللبن، ويزيد اللون، ويذكر الطبخ وعدمه.

ويصف غزل القطن والكثان بالبلى، واللون، والغليظ والرقّة، والتعمية والخشونة. ويصف القطن بذلك، ويجعل مكان الغليظ والرقّة، طويل الشعرة أو قصيرها، وإن شرط فيه منزوع الحب، جاز، وإن أطلق، كان له بحبه، كالتمر بنواه.

(١) فى م: «المن».

(٢) فى م: «حلب».

وَيَصِفُ الإِبْرِيْسَمَ بِالْبَلَدِ ، وَاللَّوْنِ ، وَالْغَلْظِ وَالرَّقَّةِ .

وَيَصِفُ الصُّوفَ بِالْبَلَدِ ، وَاللَّوْنِ ، وَطَوِيلِ الشَّعْرَةِ أَوْ قَصِيرِهَا ،  
وَالزَّيْمَانَ ؛ خَرِيفَى أَوْ رَيْعَى ، مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، وَعَلَيْهِ تَسْلِيمُهُ نَفِيًّا مِنْ  
الشَّوْكِ وَالتَّبْعْرِ ، وَلَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ . وَكَذَلِكَ الشَّعْرُ وَالْوَبْرُ .

وَيَضْبِطُ الرِّصَاصَ وَالتُّحَاسَ وَالْحَدِيدَ <sup>(١)</sup> بِالنَّوْعِ ، فَيَقُولُ فِي الرِّصَاصِ :  
قَلْعَى <sup>(٢)</sup> . أَوْ : أُسْرَبُ <sup>(٣)</sup> ، وَالتُّعُومَةَ وَالْحُشُونَةَ وَاللَّوْنَ إِنْ كَانَ يَخْتَلِفُ .  
وَيَزِيدُ فِي الْحَدِيدِ ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ، فَإِنَّ الذَّكَرَ أَحَدٌ وَأَمْضَى .

وَتَضْبِطُ الْأَوَانِي غَيْرَ مُخْتَلِفَةِ الرُّؤُوسِ وَالْأَوْسَاطِ ، بِقَدْرِهَا ، وَطَوْلِهَا ،  
وَسُنْمِكِهَا ، وَذَوْرِهَا ، كَالْأَسْطَالِ الْقَائِمَةِ الْحِيطَانِ .

وَيَضْبِطُ الْقِصَاعَ وَالْأَقْدَاحَ مِنَ الْخَشَبِ ، بِذِكْرِ نَوْعِ خَشَبِهَا ، مِنْ  
جَوْزٍ أَوْ ثَوْبٍ ، وَقَدْرِهَا فِي الصَّغَرِ وَالْكِبَرِ ، وَالْعُمْقِ وَالضِّيْقِ ، وَالثَّخَانَةِ  
وَالرَّقَّةِ .

وَإِنْ أَسْلَمَ فِي سَيْفٍ ، ضَبَطَ بَنَوْعِ حَدِيدِهِ ، [ ١١٩ ] وَطَوْلِهِ وَعَرْضِهِ ،  
وِدْقَتِهِ وَغَلْظِهِ ، وَبَلَدِهِ ، وَقَدِيمِ الطَّبَعِ أَوْ مُحَدِّثٍ ، مَاضٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَيَصِفُ  
قَبِيْعَتَهُ <sup>(٤)</sup> وَجَفَّتَهُ <sup>(٥)</sup> .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) قلعى : اسم معدن ينسب إليه الرصاص الجيد ، وهو شديد البياض .

(٣) الأسرب : الرصاص . وهو فارسي معرب .

(٤) القبيعة : ما على طرف مقبض السيف من فضة أو حديد .

(٥) فى الأصل : « وخفته » . وفى ز : « وجعته » . والجفن : غمد السيف وغلافه الذى يُحفظ فيه .

وَيَضْبِطُ خَشَبَ<sup>(١)</sup> الْبِنَاءِ، بِذِكْرِ نَوْعِهِ وَرُطُوبِيَّتِهِ، وَيُيَسِّسُهُ، وَطُولَهُ،  
وَدَوْرَهُ، أَوْ سُمْكِه<sup>(٢)</sup> وَعَرْضِهِ، وَيَلْزِمُهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِنْ طَرَفِهِ إِلَى طَرَفِهِ  
بِذَلِكَ الْعَرْضِ<sup>(٣)</sup> أَوْ الدَّوْرِ. وَإِنْ كَانَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ أَغْلَظَ مِمَّا وَصَفَ<sup>(٤)</sup> لَهُ،  
فَقَدْ زَادَهُ خَيْرًا، وَإِنْ كَانَ أَدَقَّ، لَمْ يَلْزِمُهُ قَبُولُهُ<sup>(٥)</sup>. وَإِنْ ذَكَرَ الْوِزْنَ أَوْ  
سَمَحًا أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ، جَاز، وَلَهُ سَمَحٌ خَالٍ مِنَ الْعُقْدِ. وَإِنْ كَانَ<sup>(٥)</sup>  
لِلْقَيْسِيِّ، ذَكَرَ هَذِهِ الْأَوْصَافَ، وَزَادَ: سَهْلِيًّا<sup>(٦)</sup> أَوْ جَبَلِيًّا، أَوْ خُوطًا<sup>(٧)</sup>، أَوْ  
فِلْقَةً<sup>(٨)</sup>؛ فَإِنَّ الْجَبَلِيَّ أَقْوَى مِنَ السَّهْلِيِّ<sup>(٩)</sup>، وَالْخُوطُ<sup>(٩)</sup> أَقْوَى مِنَ  
الْفِلْقَةِ<sup>(١٠)</sup>. وَيَذْكُرُ فِيمَا لِلْوُقُودِ الْغِلَظَ، وَالْيَبَسَ وَالرُّطُوبَةَ، وَالْوِزْنَ. وَيَذْكُرُ  
فِيمَا لِلنَّصَبِ<sup>(١١)</sup> النَّوْعَ، وَالْغِلَظَ، وَسَائِرَ مَا يَخْتِاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ. وَيَذْكُرُ فِي  
النُّشَابِ وَالنَّبْلِ نَوْعَ خَشَبِهِ، وَطُولَهُ وَقِصْرَهُ، وَدِقَّتَهُ وَغِلَظَهُ، وَلَوْنَهُ،

(١) سقط من: م.

(٢) فى م: «سمكه».

ويذكر السمك والعرض إذا لم يكن الخشب مدودا.

(٣) فى م: «والعرض».

(٤ - ٤) سقط من: ز.

(٥) بعده فى م: «الخشب».

(٦ - ٦) سقط من: م.

(٧) الخوط: الغصن الناعم.

(٨) الفلقة: قوس يتخذ من نصف عود.

(٩) فى م: «الحوط».

(١٠) فى م: «القلبية».

(١١) فى م: «لنصب».

وَنَصَلَهُ وَرَيْشَهُ .

وَيَضْبِطُ حِجَارَةَ الْأَرْحِيَّةِ<sup>(١)</sup> بِالذُّورِ، وَالشَّخَانَةِ<sup>(٢)</sup>، وَالبَلَدِ، وَالنَّوْعِ إِنْ كَانَ يَخْتَلِفُ . وَإِنْ كَانَ لِلْبِنَاءِ، ذَكَرَ اللَّوْنَ، وَالْقَدَرَ، وَالنَّوْعَ، وَالْوَزْنَ . وَيَذْكُرُ فِي حِجَارَةِ الْآيِنَةِ النَّوْعَ، وَاللَّوْنَ، وَالْقَدَرَ، وَاللِّينَ، وَالْوَزْنَ . وَيَصِفُ الْبَلُورَ بِأَوْصَافِهِ . وَيَصِفُ الْآجَرَ وَاللِّينَ بِمَوْضِعِ الثَّرْبَةِ، وَاللَّوْنَ<sup>(٣)</sup>، وَالدُّورِ وَالشَّخَانَةِ . وَيَذْكُرُ فِي الْجِصِّ وَالثُّورَةِ اللَّوْنَ، وَالْوَزْنَ . وَلَا يَقْبَلُ مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ فَجَفَّ، وَلَا مَا قَدَّمَ قَدَمًا يُؤَثِّرُ فِيهِ .

وَيَضْبِطُ الْعَنْبَرَ بِاللَّوْنِ، وَالبَلَدِ، وَإِنْ شَرَطَهُ<sup>(٤)</sup> قِطْعَةً أَوْ قِطْعَتَيْنِ، جَازَ، وَإِلَّا فَلَهُ إِعْطَاؤُهُ صِغَارًا . وَيَصِفُ الْعُودَ الْهِنْدِيَّ بِبَلَدِهِ، وَمَا يُعْرِفُ بِهِ .

وَيَضْبِطُ اللَّبَانَ وَالْمِصْطَكَا<sup>(٥)</sup> وَصَمَغَ الشَّجَرِ، وَسَائِرَ مَا يَجُوزُ السَّلَامُ فِيهِ بِمَا<sup>(٦)</sup> يَخْتَلِفُ بِهِ .

وَيَقُولُ فِي الْخُبْزِ: خُبْزُ بُرٍّ . أَوْ: شَعِيرٍ . أَوْ: دُخْنٍ . أَوْ: أُرْزٍ . وَالنَّشَافَةِ، وَالرُّطُوبَةِ، وَاللَّوْنَ، فَيَقُولُ: حَوَّازَى<sup>(٧)</sup> . أَوْ: خُشْكَارَ<sup>(٨)</sup> . وَالْجُودَةَ،

---

(١) الأرحية : جمع رحي .

(٢) أى : الصلابة .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « شرط » .

(٥) المصطكا ، بالفتح والضم ، ويمد فى الفتح فقط : لبان رومى .

(٦) فى م : « مما » .

(٧) الحوّازى : الدقيق الأبيض ، وهو لباب الدقيق الخالص من النخالة .

(٨) الخشكار : الخبز الأسمر غير النقى .

والرَدَاءَةُ .

وَيَذْكُرُ فِي طَيْرٍ نَوْعًا، وَلَوْنًا، وَكِبَرًا وَصِغَرًا، وَجَوْدَةً وَرَدَاءَةً .

وما لا<sup>(١)</sup> يَخْتَلِفُ بِهِ التَّمَنُّ، لَا يَخْتَّاجُ إِلَى ذِكْرِهِ، فَإِنْ شَرَطَ الْأَجُودَ أَوْ الْأَزْدَا، لَمْ يَصِحَّ .

وإن جاءه بدوین ما وَصَفَ، أَوْ نَوْعٍ آخَرَ، فَلَهُ أَخْذُهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ، وَإِنْ جَاءَهُ بِجِنْسٍ آخَرَ، لَمْ يَجْزُ لَهُ أَخْذُهُ . وَأَجُودَ مِنْهُ<sup>(٢)</sup> مِنْ نَوْعِهِ<sup>(٣)</sup>، لَزِمَهُ قَبُولُهُ، فَإِنْ قَالَ: أَخْذُهُ وَرِذْنِي دِرْهَمًا . لَمْ يَجْزُ . وَإِنْ جَاءَهُ بِزِيَادَةٍ فِي الْقَدْرِ، فَقَالَ ذَلِكَ، صَحَّ، وَإِنْ 'قَبْضٌ وَ' وَجَدَ عَيْبًا، فَلَهُ 'إِمْسَاكُهُ مَعَ' أَرْضِيهِ أَوْ رَدُّهُ .

وَيَضْبِطُ الثِّيَابَ، فَيَقُولُ: كَثَانٌ . أَوْ: قُطْنٌ . وَالْبَلَدَ، وَالطُّولَ وَالْعَرْضَ، وَالصَّفَاقَةَ وَالرِّقَّةَ وَالْغِلْظَ، وَالتَّعُومَةَ وَالْحُسُونَةَ، وَلَا يَذْكُرُ الْوِزْنَ، فَإِنْ ذَكَرَهُ، لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ ذَكَرَ الْحَامَ وَالْمَقْصُورَ، فَلَهُ شَرْطُهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ، جَازَ، وَلَهُ خَامٌ . وَإِنْ ذَكَرَ مَغْسُولًا، أَوْ لَيْسًا<sup>(٤)</sup>، لَمْ يَصِحَّ . وَإِنْ أَسْلَمَ فِي مَضْبُوعٍ مِمَّا يُضْبَعُ غَزْلُهُ، صَحَّ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُضْبَعُ بَعْدَ نَسِجِهِ، لَمْ يَصِحَّ .

(١) سقط من : ز، م .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « نوع » .

(٤ - ٤) زيادة من : م .

(٥) فى م : « ليسا » .

وإن أسلم في ثوبٍ مُخْتَلِفٍ الغَزْلِ ؛ كَقُطْنٍ وَكَتَّانٍ ، أو قُطْنٍ وَإِبْرَيْسَمَ ،  
 و<sup>(١)</sup> كانتِ الغَزُولُ مَضْبُوطَةً ، بأن يقولَ : السَّدَى <sup>(٢)</sup> إِبْرَيْسَمَ ، واللُّحْمَةُ <sup>(٣)</sup>  
 كَتَّانٌ . أو نحوَه . صَحَّ .

وَيَصِحُّ السَّلَمُ فِي الكَاغِدِ ، وَيَضْبِطُهُ بِذِكْرِ الطُّولِ وَالْعَرْضِ ، وَالرَّقَّةِ  
 وَالْغَلِظِ ، وَاسْتِوَاءِ الصَّنْعَةِ <sup>(٤)</sup> .

**فصل :** الثالثُ ، أن يَذْكُرَ قَدْرَهُ بِالْكَيْلِ فِي الْمِكْيَالِ ، وَالْوَزْنِ فِي  
 الْمَوْزُونِ ، وَالذَّرْعِ فِي الْمَذْرُوعِ ، وَالْعَدِّ فِي مَعْدُودٍ <sup>(٥)</sup> يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ . فَإِنْ  
 أَسْلَمَ فِي مَكِيلٍ <sup>(٦)</sup> وَزَنًا ، أو فِي مَوْزُونٍ كَيْلًا ، لَمْ يَصِحَّ . وَعَنْهُ ، يَصِحُّ .  
 اخْتَارَهُ الْمُؤَفَّقُ وَجَمَعَ . وَلَا يَصِحُّ فِي الْمَذْرُوعِ إِلَّا بِالذَّرْعِ . وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ  
 الْمِكْيَالُ [ ١١٩ ط ] وَنَحْوُهُ مَعْلُومًا <sup>(٧)</sup> عِنْدَ الْعَامَّةِ ؛ فَإِنْ شَرَطَ مِكْيَالًا أو مِيزَانًا أو  
 ذِرَاعًا بَعَيْنِهِ أو صَنْجَةً بَعَيْنِهَا ، غَيْرَ مَعْلُومَاتٍ <sup>(٨)</sup> ، أو أَسْلَمَ <sup>(٩)</sup> فِي مِثْلِ هَذَا  
 الثَّوبِ وَنَحْوِهِ - لَمْ يَصِحَّ ، لَكِنْ لو عَيَّنَّ مِكْيَالَ رَجُلٍ أو مِيزَانَهُ ، أو  
 صَنْجَتَهُ ، أو ذِرَاعَهُ ، صَحَّ ، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ .

(١) بعده في م : « إن » .

(٢) السدى من الثوب خلاف اللحمة : وهو ما يمد طولاً في النسيج .

(٣) اللحمة : ما نسج عرضاً .

(٤) في ز ، م : « الصفة » .

(٥) في م : « المعداد » .

(٦) في م : « كيل » .

(٧) في الأصل : « معلومات » .

(٨) في الأصل : « معلومة » .

(٩) زيادة من : م .

وَيُسْلِمُ فِي مَعْدُودٍ مُخْتَلِفٍ يَتَقَارَبُ غَيْرِ حَيَوَانٍ عَدَدًا ، وَفِي غَيْرِهِ وَزَنًا ،  
إِنْ صَحَّ السَّلَمُ فِيهِ ، وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا .

**فصل : الرابع ، أن يَشْتَرِطَ أَجَلًا مَعْلُومًا ، له وَقَعٌ فِي الثَّمَنِ عَادَةً ،  
كشَهْرٍ . وفي « الكافي » : أو نِصْفِهِ ، ونحوه .**

فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدَرِهِ ، أَوْ مُضِيِّهِ ، أَوْ مَكَانِ التَّسْلِيمِ ، فَقَوْلُ مُسْلِمٍ إِلَيْهِ .  
وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي أَدَاءِ الْمُسْلِمِ فِيهِ ، فَقَوْلُ الْمُسْلِمِ . <sup>(١)</sup> وَفِي قَبْضِ الثَّمَنِ ، فَقَوْلُ  
الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا : كَانَ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ .  
وَقَالَ الْآخَرُ : بَعْدَهُ . فَقَوْلُ مَنْ يَدَّعِي الْقَبْضَ فِي الْمَجْلِسِ ، فَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ  
بِمَا ادَّعِيَاهُ <sup>(٢)</sup> ، قُدِّمَتْ أَيْضًا بَيِّنَتُهُ . وَإِنْ أَسْلَمَ حَالًا ، أَوْ مُطْلَقًا ، لَمْ يَصِحَّ ، إِلَّا  
أَنْ يَقَعَ <sup>(٣)</sup> بِلَفْظِ الْبَيْعِ ، فَيَصِحَّ حَالًا وَيَكُونُ تَبَعًا بِالْصَّفَةِ ، وَتَقَدَّمَ .

وَإِنْ أَسْلَمَ إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ ، كَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ، لَمْ يَصِحَّ ، إِلَّا أَنْ  
يُسْلِمَ <sup>(٤)</sup> فِي شَيْءٍ ، « كَخَبْزٍ وَلَحْمٍ وَدَقِيقٍ ، وَنَحْوِهَا » ، يَأْخُذُ <sup>(٥)</sup> مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ  
جُزْءًا مَعْلُومًا ، فَيَصِحَّ . فَإِنْ قَبِضَ الْبَعْضُ ، وَتَعَذَّرَ قَبْضُ الْبَاقِي ، رَجَعَ  
بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، وَلَا يَجْعَلُ لِلْبَاقِي فَضْلًا عَلَى الْمَقْبُوضِ .

---

(١) فِي م : « أَوْ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « أَوْ أَقَامَ مَدْعَى الْقَبْضِ فِي الْمَجْلِسِ بَيْنَهُ ، وَأَقَامَ الْآخَرُ بَيْنَهُ بِضَدِّ ذَلِكَ » .

(٣) فِي م : « يَعْقِدَا » .

(٤) فِي م : « أَسْلَمَ » .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ م : .

(٦) فِي م : « يَأْخُذُ » .



وإن أسلم في جنس واحد إلى أجلين، أو في جنسين إلى أجل، صحَّ إن يئن قسطن كلُّ أجل، وثمن كلِّ جنس، وإلا فلا. وإن أسلم جنسين في جنس واحد، لم يصحَّ، حتى يُبين حصّة كلِّ جنس من المسلم فيه. ولا بُدَّ أن يكون الأجل «مقدّراً بزمن» معلوم. فإن أسلم أو باع أو شرط الخيار مطلقاً، أو إلى حصايد، أو جذايد، ونحوهما، لم يصحَّ الشرط والعقد في السلم، ولا الشرط في البيع، ولا الخيار، ويصحُّ البيع فيهما، وتقدّم في الشروط في البيع. وإن قال: إلى شهر كذا. أو: مَحَلُّه شهر كذا. أو: فيه. صحَّ، وحلَّ بأوَّله. وإن قال: يُؤدّيه فيه. لم يصحَّ. و: إلى أوَّله. أو: آخِره. يحلُّ بأوّل جزء وآخِره. وإن قال: إلى ثلاثة أشهر. كان إلى انقضائها، وينصرف إلى الأشهر الهلالية. وإلى شهر رومي - كسباط<sup>(٢)</sup> ونحوه - أو عيد لهم لم يَخْتَلَفْ؛ كالنيزور، والمهزجان، ونحوهما ممّا يَعْرِفُهُ المسلمون، يصحُّ إن عَرَفاه، وإلا فلا يصحُّ؛ كالشعائين<sup>(٣)</sup> وعيد الفطير<sup>(٤)</sup>. وإلى العيد<sup>(٥)</sup>، أو ربيع، أو جمادى، أو الثَّفر، ممّا يَشْتَرِكُ فيه شيان، لم يصحَّ. وإلى عيد الفطير، أو

(١ - ١) في م: «مقداراً من».

(٢) في الأصل، د، ز، س: «كسباط».

(٣) في م: «كالشعائين». والشعائين: عيد للنصارى يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح.

(٤) عيد الفطير: عيد لليهود يكون في خامس عشر نيسان، وليس المراد نيسان الرومي، بل شهر

من شهورهم.

(٥) أى: وإن شرطه إلى.

التَّحْرِ، أَوْ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَوْ عَاشُورَاءَ، أَوْ نَحْوِهَا، صَحَّ. وَمِثْلُهُ <sup>(١)</sup> الْإِجَارَةُ.  
وإن جَاءَهُ <sup>(٢)</sup> بِالْمُسْلِمِ فِيهِ فِي مَجْلِهِ، لَزِمَهُ قَبْضُهُ كَالْمَبِيعِ الْمُعَيَّنِّ، وَلَوْ  
تَضَرَّرَ بِقَبْضِهِ.

وإن أَخْضَرَهُ بَعْدَ مَجْلٍ الْوُجُوبِ، فَكَمَا لَوْ أَخْضَرَ الْمَبِيعَ بَعْدَ  
تَقَرُّقِهِمَا <sup>(٣)</sup>.

وإن أَخْضَرَهُ قَبْلَ مَجْلِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ لَكُونِهِ مِمَّا يَتَغَيَّرُ، كَالْفَاكِهَةِ  
الَّتِي يَصِحُّ السَّلَامُ فِيهَا، أَوْ كَانَ قَدِيمُهُ <sup>(٤)</sup> دُونَ حَدِيثِهِ، كَالْحُبُوبِ، أَوْ كَانَ  
حَيَوَانًا، أَوْ مَا يُحْتَاجُ فِي حِفْظِهِ إِلَى مُؤَنَةٍ، كَالْقَطَنِ وَنَحْوِهِ، أَوْ كَانَ الْوَقْتُ  
مَخُوفًا يَخْشَى عَلَى مَا يَقْبِضُهُ - لَمْ يَلْزَمْ الْمُسْلِمُ قَبُولَهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي  
قَبْضِهِ ضَرَرٌ، وَلَا يَتَغَيَّرُ <sup>(٥)</sup> قَدِيمُهُ وَحَدِيثُهُ <sup>(٥)</sup>؛ كَالْحَدِيدِ، وَالرَّصَاصِ،  
وَالزَّيْتِ، وَالْعَسَلِ، وَنَحْوِهَا، لَزِمَهُ قَبْضُهُ. وَحَيْثُ قُلْنَا: يَلْزُمُهُ الْقَبْضُ.  
وَأَمْتَنَعَ مِنْهُ، قِيلَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَقْبِضَ حَقَّكَ، وَإِمَّا أَنْ تُبْرِيَّ مِنْهُ. فَإِنْ أَتَى،  
رَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ. فَقَبْضُهُ لَهُ، وَبَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ فِيهِ. وَكَذَا كُلُّ  
دَيْنٍ لَمْ يَحِلَّ إِذَا أَتَى بِهِ، وَيَأْتِي إِذَا عَجَّلَ الْكِتَابَةَ قَبْلَ مَجْلُهَا. لَكِنْ لَوْ أَرَادَ  
قَضَاءَ دَيْنٍ عَنْ غَيْرِهِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ رَبُّ الدَّيْنِ، أَوْ أَعْسَرَ زَوْجٌ بِنَفَقَةِ زَوْجَتِهِ

(١) أَى : مثل السلم .

(٢) فى م : « جاء » .

(٣) أَى : يلزمه قبضه .

(٤) أَى : كان المسلم فيه قديمه دون حديثه .

(٥ - ٥) سقط من : م .

فَبَذَلَهَا أَجْنَبِيٌّ فَلَمْ تَقْبَلْ، لَمْ يُجْبَرَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَكِيلًا، كَتَمْلِيكِهِ<sup>(١)</sup> لِلزَّوْجِ، أَوْ الْمَذْنُونِ.

وليس للمُسْلِمِ إِلَّا أَقَلُّ مَا تَقَعُ عَلَيْهِ الصَّفَّةُ، وعلى المُسْلِمِ إليه أَنْ يُسْلِمَ الْحُبُوبَ نَقِيَّةً مِنَ الثَّنِ وَالْعَقْدِ وَغَيْرِ جِنْسِهَا. فَإِنْ كَانَ فِيهَا<sup>(٢)</sup> تُرَابٌ وَنَحْوُهُ يَأْخُذُ مَوْضِعًا مِنَ الْمِكْيَالِ، لَمْ يَجْزَ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا لَا يُؤَثِّرُ، لَزِمَهُ أَخْذُهُ. وَلَا [١٢٠] يَلْزَمُهُ أَخْذُ الثَّمَرِ وَنَحْوِهِ إِلَّا جَافًا، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَتَنَاهَى جَفَافُهُ. وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْبَلَ مَعِيًّا، فَإِنْ قَبَضَهُ فَوَجَدَهُ مَعِيًّا، فَلَهُ<sup>(٣)</sup> إِمْسَاكُهُ مَعَ الْأَرْضِ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَهُ رَدُّهُ وَ<sup>(٤)</sup> الْمَطَالَبَةُ بِالْبَدَلِ، كَالْمَبِيعِ.

**فصل: الخامس،** أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ عَامُّ الْوُجُودِ فِي مَحِلِّهِ، سَوَاءً كَانَ موجودًا حَالِ الْعَقْدِ أَوْ مَعْدُومًا، فَإِنْ كَانَ لَا يُوجَدُ فِيهِ أَوْ لَا يُوجَدُ إِلَّا نَادِرًا، كَالسَّلَمِ فِي الْعِنَبِ وَالرُّطْبِ إِلَى غَيْرِ وَقْتِهِ، لَمْ يَصِحَّ.

وإنْ أَسْلَمَ فِي ثَمَرَةٍ نَخْلَةٍ بَعِينِهَا أَوْ ثَمَرَةٍ بُسْتَانٍ بَعِينِهِ، بَدَأَ صَلَاحُهُ أَوْ لَا، أَوْ فِي زَرْعِهِ، اسْتُخْصِدَ أَوْ لَا، أَوْ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ، أَوْ فِي<sup>(٤)</sup> نِتَاجِ فَحْلِ فَلَانٍ أَوْ غَنَمِهِ، وَنَحْوِهِ، لَمْ يَصِحَّ

وإنْ أَسْلَمَ إِلَى مَحِلٍّ يُوجَدُ فِيهِ عَامًّا، فَانْقَطَعَ وَتَعَذَّرَ حُصُولُهُ أَوْ بَعْضُهُ؛

---

(١) أَى: تَمْلِكِ الْأَجْنَبِيَّ.

(٢) فِي م: «فِيهِ».

(٣ - ٣) زِيَادَةٌ مِنْ: م.

(٤) سَقَطَ مِنْ: م.

إِمَّا لَعْنَتِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ ، أَوْ عَجَزَ <sup>(١)</sup> عَنِ التَّسْلِيمِ حَتَّى عَدِمَ الْمُسْلِمُ فِيهِ ، أَوْ لَمْ تَحْمِلِ الثَّمَارُ تِلْكَ السَّنَةَ ، وَمَا أَشْبَهَهُ - خَيْرٌ بَيْنَ صَبْرِ وَفَسْخٍ فِي الْكُلِّ أَوْ الْبَغْضِ الْمُتَعَذِّرِ ، وَيَرْجِعُ بِرَأْسِ مَالٍ ، أَوْ عَوْضِهِ ، إِنْ كَانَ مَعْدُومًا <sup>(٢)</sup> .

وَأَنْ أَسْلَمَ ذِمَّتِي إِلَى ذِمَّتِي فِي خَمْرِ ، ثُمَّ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا ، رَجَعَ الْمُسْلِمُ فَأَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ .

فصل : السادس ، أَنْ يَقْبِضَ رَأْسَ مَالِهِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ ، أَوْ مَا فِي مَعْنَى الْقَبْضِ ، كَمَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ ، أَوْ عَيْتٌ مَغْصُوبَةٌ ، لَا بَأْسَ فِي ذِمَّتِهِ ، فَإِنْ قَبِضَ الْبَغْضَ ثُمَّ افْتَرَقَا <sup>(٣)</sup> قَبْلَ قَبْضِ الْبَاقِي ، صَحَّ فِيمَا قَبِضَ بِقِسْطِهِ وَ <sup>(٤)</sup> بَطُلَ فِيمَا لَمْ يَقْبِضْ ، وَتَقَدَّمَ فِي الصَّرْفِ .

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مَعْلُومَ الصِّفَةِ وَالْقَدْرِ ، فَلَا يَصِحُّ بِضَبْرَةٍ ، وَلَا بِمَا لَا يُمَكِّنُ ضَبْطَهُ بِصِفَةٍ ، كَجَوْهَرٍ وَنَحْوِهِ . فَإِنْ فَعَلَا ، فَبَاطِلٌ ، وَيَرْجِعُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا . وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِيهَا ، فَقَوْلُ مُسْلِمٍ إِلَيْهِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ <sup>(٥)</sup> فَقِيمَتُهُ مُسْلِمٌ فِيهِ مُؤَجَّلًا .

وَلَوْ قَبِضَ رَأْسَ مَالِ السَّلَامِ الْمُعَيَّنِ ثُمَّ افْتَرَقَا ، فَوَجَدَهُ مَعْيِيًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، أَوْ ظَهَرَ مُسْتَحَقًّا بَغْضَبٍ أَوْ غَيْرِهِ ، بَطُلَ الْعَقْدُ . وَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ مِنْ جِنْسِهِ ، فَلَهُ إِمْسَاكُهُ وَأَخْذُ أَرْضِ عَيْبِهِ ، أَوْ رَدُّهُ وَأَخْذُ بَدَلِهِ فِي مَجْلِسِ

(١) فِي م : « بَعِجْزِهِ » .

(٢) فِي م : « مَعْلُومًا » .

(٣ - ٣) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٤ - ٤) فِي د : « فَقِيمَتُهُ مُسْلِمٌ مُسْلِمٌ » .

الرَّدُّ . وإن كان العقدُ وَقَعَ<sup>(١)</sup> على مالٍ في الذِّمَّةِ ، فله المطالبةُ بِبَدَلِهِ في المجلسِ ، ولا يَبْطُلُ العقدُ بِرَدِّهِ . وإن تفرَّقا ثم عَلِمَ عَيْتُهُ فَرَدَّهُ ، لم يَبْطُلْ إن قَبَضَ البَدَلَ في مَجْلِسِ الرَّدِّ ، وإن تفرَّقا عن مَجْلِسِ الرَّدِّ قَبْلَ قَبْضِ البَدَلِ ، بَطَلَ . وإن وَجَدَ بعضَ الثَّمَنِ رَدِيْقًا فَرَدَّهُ ، ففي المَزْدُودِ ما ذَكَرْنَا مِنَ التَّفْصِيلِ .

**فصل : السَّابِعُ ، أن يُسْلِمَ في الذِّمَّةِ ، فإن أَسْلَمَ في عَيْنٍ ، لم يَصِحَّ ؛ لَأَنَّهُ رَجْمًا تَلَفَ قَبْلَ أَوَانِ تَسْلِيمِهِ .**

ولا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ مكانِ الإيفاءِ ، إِلَّا أن يَكُونَ مَوْضِعُ العقدِ لا يُمْكِنُ الوَفَاءُ فيه ؛ كَبَرِّيَّةٍ ، وَبَحْرٍ ، وَدَارِ حَرْبٍ . وَيَجِبُ التَّسْلِيمُ<sup>(٢)</sup> مكانَ العقدِ مع المُشَاحَّةِ ، وله أَخْذُهُ في غَيْرِهِ إن رَضِيَنا ، لا مع أُجْرَةِ حَمْلِهِ إليه - كأَخْذِ بَدَلِ السَّلَمِ ، وَيَصِحُّ شَرْطُهُ فيه ، وَيَكُونُ تَأْكِيدًا ، وفي غَيْرِهِ .

ولا يَصِحُّ بَيْعُ المُسْلِمِ فيه قَبْلَ قَبْضِهِ ، ولو لَمَنَ هو في ذِمَّتِهِ ، ولا هِبَتُهُ ولا هِبَةُ ذَيْنِ غَيْرِهِ لغيرِ مَنْ هو في ذِمَّتِهِ ، وَيَأْتِي في الهِبَةِ ، ولا أَخْذُ غَيْرِهِ مكانَهُ ، ولا الحَوَالَةَ به ، ولا عليه ، ولا بِرَأْسِ مالٍ سَلَمٍ بَعْدَ فَسْخِهِ ، وَيَأْتِي في الحَوَالَةِ ، وَيَأْتِي في الهِبَةِ الْبَرَاءَةُ مِنَ الدَّيْنِ وَالْمَجْهُولِ ، وفي الشَّرِكَةِ الْقَبْضُ مِنَ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ .

وَيَصِحُّ بَيْعُ ذَيْنِ مُسْتَقَرٍّ ؛ مِنْ ثَمَنِ ، وَقَرْضٍ ، وَمَهْرٍ بَعْدَ دُخُولِهِ ، وَأُجْرَةِ

(١) سقط من : م .

(٢) زيادة من : س .

اسْتَوْفَى نَفْعَهَا أَوْ فَرَعَتْ مُدَّتْهَا، وَأَرَشَ جِنَايَةَ، وَقِيَمَةَ مُتْلَفٍ، وَنَحْوَهُ لَمَنْ هُوَ <sup>(١)</sup> فِي ذِمَّتِهِ. وَرَهْنُهُ <sup>(٢)</sup> عِنْدَهُ بِحَقِّ لَهُ، إِلَّا رَأْسٌ <sup>(٣)</sup> مَالٍ سَلَمَ بَعْدَ فَسْخِ وَقَبْلَ قَبْضٍ. لَكِنْ إِنْ كَانَ مِنْ ثَمَنِ مَكِيلٍ، أَوْ مَوْزُونٍ بَاعَهُ بِالنَّسِيئَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَأْخُذَ عِوَضَهُ مَا يُشَارِكُ الْمَبِيعَ فِي عِلَّةٍ رَبَا فَضْلٍ أَوْ نَسِيئَةٍ، حَسَنًا لِمَادَّةِ رَبَا النَّسِيئَةِ، وَتَقَدَّمَ آخِرَ كِتَابِ الْبَيْعِ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَقْبِضَ عِوَضَهُ فِي الْمَجْلَسِ إِنْ بَاعَهُ بِمَا لَا يُبَايَعُ بِهِ نَسِيئَةً، أَوْ بِمَوْضُوفٍ فِي الذَّمَّةِ، وَإِلَّا فَلَا يُشْتَرَطُ <sup>(٤)</sup>، وَلَا يَصِحُّ يَبِيعُهُ لِغَيْرِهِ، وَلَا يَبِيعُ دَيْنٍ [١٢٠ ط] الْكِتَابَةِ، وَلَا غَيْرِهِ، غَيْرَ مُسْتَقَرٍّ.

وَلَا يَجُوزُ <sup>(٥)</sup> يَبِيعُ الدَّيْنَ مِنَ الْغَرِيمِ بِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ نَفْسُ حَقِّهِ، وَلَوْ قَالَ فِي دَيْنِ السَّلَمِ: صَالِحِيْنِي مِنْهُ عَلَى مِثْلِ الثَّمَنِ. صَحَّ وَكَانَ إِقَالَةً.

وَتَصِحُّ الْإِقَالَةُ فِي الْمُسَلَّمِ فِيهِ، وَفِي بَعْضِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ <sup>(٦)</sup> قَبْضُ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ وَلَا عِوَضِهِ، إِنْ تَعَذَّرَ فِي مَجْلَسِ الْإِقَالَةِ.

وَمَتَى انْفَسَخَ عَقْدُهُ بِإِقَالَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، لَزِمَهُ رَدُّ الثَّمَنِ الْمَوْجُودِ <sup>(٧)</sup>، وَإِلَّا

(١) أَى: الدَّيْنِ.

(٢) أَى: يَجُوزُ رَهْنُ الدَّيْنِ الْمُسْتَقَرِّ.

(٣) فِى م: «أَرَشَ».

(٤) سَقَطَ مِنْ: م.

(٥) فِى م: «يَصَحُّ».

(٦) أَى: فِى التَّقَايِلِ.

(٧) بَعْدَهُ فِى الْأَصْلِ: «وَلَوْ مَعِيْنَا».

مِثْلِهِ ، ثُمَّ قِيَمَتِهِ . وَإِنْ أَخَذَ بِدَلِّهِ <sup>(١)</sup> ثَمَنًا وَهُوَ ثَمَنٌ ، فَصَرَفَ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّقَابُضُ . وَإِنْ كَانَ عَرَضًا فَأَخَذَ عَنْهُ عَرَضًا ، أَوْ ثَمَنًا فَبِيعَ ، يَجُوزُ فِيهِ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ .

وَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ سَلَمٌ وَعَلَيْهِ سَلَمٌ مِنْ جِنْسِهِ ، فَقَالَ لِرَعِيْمِهِ : اقْبِضْ سَلَمِي لِنَفْسِكَ . فَفَعَلَ ، لَمْ يَصِحَّ قَبْضُهُ لِنَفْسِهِ - إِذْ هُوَ <sup>(٢)</sup> «حَوَالَةُ بِسَلَمٍ» - وَلَا لِلْآمِرِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهُ وَكِيلًا ، وَالْمَقْبُوضُ بَاقٍ عَلَى مِلْكِ الدَّافِعِ . وَإِنْ قَالَ : اقْبِضْ لِي ، ثُمَّ اقْبِضْهُ لِنَفْسِكَ . صَحَّ ، فَيَصِحُّ قَبْضُ وَكِيلٍ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ ، نَصًّا ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ مَالِهِ ، وَعَكْسُهُ ، وَهُوَ اسْتِنَابَةُ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِلْمُسْتَحَقِّ ، وَتَقَدَّمَ آخِرُ خِيَارِ الْبَيْعِ . وَلَوْ قَالَ الْأَوَّلُ لِلثَّانِي : اخْضُرْ اكْتِيَالِي مِنْهُ لِأَقْبِضْهُ لَكَ . فَفَعَلَ ، لَمْ يَصِحَّ قَبْضُهُ لِلثَّانِي ، وَيَكُونُ قَابِضًا لِنَفْسِهِ . وَإِنْ قَالَ : أَنَا <sup>(٣)</sup> أَقْبِضْهُ لِنَفْسِي ، وَخُذْهُ <sup>(٤)</sup> بِالْكَيْلِ الَّذِي تُشَاهِدُهُ . صَحَّ ، وَكَانَ قَبْضًا لِنَفْسِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ قَبْضًا لِلرَّعِيْمِ الْمَقُولِ لَهُ ذَلِكَ . <sup>(٥)</sup> وَمَعْنَى الْقَوْلِ ، أَنَّهُ لَيْسَ بِقَبْضٍ <sup>(٦)</sup> ؛ أَنَّهُ <sup>(٧)</sup> لَا يُبَاحُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ <sup>(٨)</sup> بِدُونِ كَيْلٍ ثَانٍ ، لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا تَبَرُّأَ ذِمَّةَ الدَّافِعِ .

(١) أَى : بَدَلَ رَأْسِ مَالِ السَّلَامِ بَعْدَ الْفَسْخِ .

(٢ - ٢) فِى م : « حَالَةُ سَلَمٍ » .

(٣) فِى م : « أَنْ » .

(٤) فِى م : « وَآخِذَهُ » .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : م .

(٦) فِى م : « لِأَنَّهُ » .

(٧) سَقَطَ مِنْ : م .

وإن اُكْتَالَه ثم تَرَكَه "فِي الْمِكْيَالِ" وَسَلَّمَهُ إِلَى غَرِيمِهِ فَقَبَضَهُ ، صَحَّ الْقَبْضُ لهما .

وإن دَفَعَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو دَرَاهِمَ ، فَقَالَ : اشْتَرِ لَكَ بِهَا مِثْلَ الطَّعَامِ الَّذِي عَلَيَّ . فَفَعَلَ ، لَمْ يَصِحَّ . وإن قَالَ اشْتَرِ لِي بِهَا<sup>(١)</sup> طَعَامًا ، ثُمَّ اقْبِضْهُ لِنَفْسِكَ . فَفَعَلَ ، صَحَّ الشَّرَاءُ ، وَلَمْ يَصِحَّ الْقَبْضُ لِنَفْسِهِ . وإن قَالَ : اقْبِضْهُ لِي ، ثُمَّ اقْبِضْهُ لِنَفْسِكَ . فَفَعَلَ ، صَحَّ .

ولو دَفَعَ إِلَيْهِ كَيْسًا وَقَالَ : اسْتَوْفِ مِنْهُ قَدْرَ حَقِّكَ . فَفَعَلَ ، صَحَّ .

ولو أُذِنَ لَغَرِيمِهِ بِالصَّدَقَةِ<sup>(٢)</sup> عَنْهُ بِدَيْنِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ ، أَوْ فِي صَرْفِهِ ، أَوْ الْمُضَارَبَةِ بِهِ ، أَوْ قَالَ : اغْزِلْهُ وَضَارِبْ بِهِ . لَمْ يَصِحَّ وَلَمْ يَبْرَأْ .

ولو قَالَ لَهُ : تَصَدَّقْ عَنِّي بِكَذَا . أَوْ : أَعْطِ فُلَانًا كَذَا . وَلَمْ يَقُلْ : مِنْ دَيْنِي . صَحَّ ، وَكَانَ اقْتِرَاضًا ، كَمَا لَوْ قَالَ "لِغَرِيمِهِ" ، وَيَسْقُطُ مِنَ الدَّيْنِ بِمِقْدَارِهِ ؛ لِلْمُقَاصَّةِ .

وَمَنْ ثَبَتَ لَهُ عَلَى غَرِيمِهِ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْهِ قَدْرًا وَصِفَةً ، <sup>(٣)</sup>حَالًا أَوْ مُؤَجَّلًا<sup>(٤)</sup> أَجَلًا وَاحِدًا ، لَا حَالًا وَمُؤَجَّلًا - تَسَاقَطَا ، أَوْ قَدْرُ<sup>(٥)</sup> الْأَقْلُ وَلَوْ

---

(١ - ١) سَقَطَ مِنْ : م .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي ز ، م : « فِي الصَّدَقَةِ » .

(٤ - ٤) فِي م : « لِغَرِيمِهِ » .

(٥ - ٥) فِي د ، ز ، س ، م : « وَحَالًا ، وَمُؤَجَّلًا » .

(٦) أَى : أَوْ سَقَطَ قَدْرُ الْأَقْلُ إِنْ كَانَ أَحَدُ الدَّيْنَيْنِ أَكْبَرَ مِنَ الْآخَرِ .



بغير رضاهما، إلا إذا كانا أو أحدهما دَيْنَ سَلَمٍ، ولو تَرَضَيَا.

وَمَنْ عَلَيْهَا دَيْنٌ مِنْ جِنْسٍ وَاجِبٍ نَفَقَتِهَا، لَمْ يُحْتَسَبْ بِهِ مَعَ عُسْرَتِهَا، وَيَأْتِي فِي التَّفَقَّاتِ.

وَمَتَى نَوَى مَدْيُونٌ بِأَدَائِهِ وَفَاءَ دَيْنِهِ، بَرِيءٌ، وَإِلَّا فَمُتَّبِعٌ<sup>(١)</sup>. وَإِنْ وَفَّاهُ حَاكِمٌ قَهْرًا، كَفَتْ نِيَّتُهُ إِنْ قَضَاهُ مِنْ مَدْيُونٍ.

وَيَجِبُ أَدَاءُ دُيُونِ الْآدَمِيِّينَ عَلَى الْفَوْرِ عِنْدَ الْمَطَالَبَةِ، وَلَا يَجِبُ بِدُونِهَا عَلَى الْفَوْرِ. قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عَيْنٌ لَهُ وَقَّتْ الْوَفَاءُ. وَيَأْتِي أَوَّلُ الْحَجَرِ.

وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ صَاحِبُهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِعْلَامُهُ.

وَلَا يَقْبِضُ الْمُسْلِمُ فِيهِ إِلَّا بِمَا قُدِّرَ بِهِ، مِنْ كَيْلٍ وَغَيْرِهِ. فَإِنْ قَبَضَهُ جِزَافًا - وَمِثْلُهُ لَوْ قَبَضَ الْمَكِيلَ وَزَنًا، أَوْ الْمَوْزُونَ كَيْلًا - أَوْ اكْتَالَ لَهُ<sup>(٢)</sup> مَا عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> فِي غَيْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: خُذْ هَذَا قَدْرَ حَقِّكَ. فَقَبَضَهُ بِذَلِكَ - اعْتَبَرَهُ بِمَا قُدِّرَ بِهِ أَوَّلًا، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِي حَقِّهِ قَبْلَ اعْتِبَارِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ قَدْرَ حَقِّهِ مِنْهُ، فَإِنْ زَادَ، فَالزَّائِدُ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ يَجِبُ رَدُّهُ، وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا، طَالَبَ بِالتَّقْصِصِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي قَدْرِهِ مَعَ يَمِينِهِ. وَيُسَلِّمُ إِلَيْهِ مِلءَ الْمِكْيَالِ وَمَا<sup>(٤)</sup> يَحْمِلُهُ، وَلَا يَكُونُ مَمْسُوحًا، مَا لَمْ تَكُنْ عَادَةً، وَلَا يَدْقُ وَلَا يَهْزُ. وَإِنْ

---

(١) فِي م: «فَتَبَرَّعَ».

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ: م.

(٣) سَقَطَ مِنْ: م.

قَبْضَهُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا، ثُمَّ ادَّعَى غَلَطًا وَنَحْوَهُ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ. وَكَذَا حُكْمُ مَا  
قَبْضَهُ، [١٢١د] مِنْ مَبِيعٍ أَوْ ذَيْنِ آخَرَ.

وَلَا يَصِحُّ اخْتِذُ رَهْنٍ وَلَا كَفِيلٍ - وَهُوَ الضَّمِيمُ - بِمُسْلَمٍ فِيهِ وَلَا  
بِشَمَنِهِ.

## باب القرض

وهو دفع مالٍ إرفاقاً لمن يَنْتَفِعُ به ويُرَدُّ بَدَلَهُ ، وَنَوْعٌ مِنَ السَّلَفِ لا رِتْفَاقَهُ به . وَيَصِحُّ بَلْفِظِ قَرْضٍ ، وَسَلَفٍ ، وَبِكُلِّ لَفْظٍ يُؤَدِّي مَعْنَاهُمَا ، كَقَوْلِهِ : مَلَكَتُكَ هَذَا عَلَى أَنْ تَرُدَّ لِي بَدَلَهُ . أَوْ تُوجَدُ قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَى إِرَادَتِهِ . فَإِنْ <sup>(١)</sup> لَمْ يَذْكُرِ الْبَدَلَ ، وَلَمْ تُوجَدِ قَرِينَةٌ ، فَهُوَ هِبَةٌ ، فَإِنْ اخْتَلَفَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْآخِذِ .

وهو عَقْدٌ لَازِمٌ فِي حَقِّ الْمُقْرِضِ ، جَائِزٌ فِي حَقِّ الْمُقْتَرِضِ ، وَلَا يَنْبُتُ فِيهِ خِيَارٌ ، وَهُوَ مِنَ الْمَرَافِقِ الْمُنْدُوبِ إِلَيْهَا فِي حَقِّ الْمُقْرِضِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ ، مُبَاحٌ لِلْمُقْتَرِضِ ، وَلَا إِثْمٌ عَلَى مَنْ سُئِلَ فَلَمْ يَقْرِضْ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْمَذْمُومَةِ . وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلِمَ الْمُقْرِضُ بِحَالِهِ ، وَلَا يَغُرَّهُ مِنْ نَفْسِهِ ، وَلَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مَا يَقْدِرُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ ، إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ الَّذِي <sup>(٢)</sup> لَا يَتَعَذَّرُ مِثْلُهُ . وَكَرِهَ أَحْمَدُ <sup>(٣)</sup> الشَّرَاءَ بِذَيْنٍ وَلَا وَفَاءَ عِنْدَهُ إِلَّا الْيَسِيرَ . وَكَذَا الْفَقِيرُ يَتَزَوَّجُ الْمُوسِرَةَ ، يَنْبَغِي أَنْ يُعْلِمَهَا بِحَالِهِ ؛ لِئَلَّا يَغُرَّهَا .

وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ بِمَقْدَرٍ مَعْرُوفٍ . فَلَوْ اقْتَرَضَ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ غَيْرَ مَعْرُوفَةِ الْوِزْنِ ، لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدِيَّةً يُتَعَامَلُ بِهَا عَدَدًا ، جَازَ قَرْضُهَا

---

(١) بعده في م : « قال و » .

(٢) زيادة من : م .

(٣) سقط من : م .

عَدَدًا، وَيُرَدُّ بِذَلِكَ<sup>(١)</sup> عَدَدًا. وَلَوْ اقْتَرَضَ مَكِيلًا أَوْ مُوزُونًا جِزَافًا، أَوْ قَدَّرَهُ بِمَكِيلٍ بَعِيْنِهِ، أَوْ صَنْجَةٍ بَعِيْنِهَا، غَيْرِ مَعْرُوفَيْنِ عِنْدَ الْعَامَّةِ، لَمْ يَصِحَّ، كَالسَّلَمِ.

وَيُشْتَرَطُ وَصْفُهُ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُقْرَضُ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ.

وَمِنْ شَأْنِهِ<sup>(٢)</sup> أَنْ يُصَادِفَ ذِمَّةً، فَلَا يَصِحُّ قَرْضُ جِهَةٍ، كَمَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ، وَقَالَ فِي «الْفُرُوعِ»، فِي بَابِ الْوَقْفِ: وَلِلنَّاطِرِ الْاسْتِدَانَةُ عَلَيْهِ بِلَا إِذْنِ حَاكِمٍ لِمُضْلَحَةٍ؛ كَشِرَائِهِ لَهُ نَسِيئَةً أَوْ بِنَقْدٍ لَمْ يُعَيِّنْهُ.

وَيَصِحُّ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ يَتَعُهَا إِلَّا الرَّقِيقَ فَقَطْ.

«وَلَا»<sup>(٣)</sup> يَصِحُّ قَرْضُ الْمَنَافِعِ، وَجَوَّزَهُ الشَّيْخُ؛ مِثْلَ أَنْ يَخْصُدَ مَعَهُ يَوْمًا، وَيَخْصُدَ مَعَهُ الْآخَرَ يَوْمًا، أَوْ يُسْكِنَهُ دَارًا، لِيُسْكِنَهُ الْآخَرَ بِذَلِكَ.

وَيَتِمُّ<sup>(٤)</sup> بَقْبُولٍ، وَيُمْلِكُ وَيَلْزَمُ بِقَبْضِهِ، مَكِيلًا كَانَ أَوْ مُوزُونًا أَوْ مَعْدُودًا أَوْ مَذْرُوعًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. وَلَهُ الشَّرَاءُ بِهِ مِنْ مُقْرِضِهِ. وَلَا يَمْلِكُ الْمُقْرِضُ اسْتِرْجَاعَهُ مَا لَمْ يُفْلِسِ الْقَابِضُ وَيُخَجِّرْ عَلَيْهِ. وَلَهُ طَلَبُ بَدَلِهِ فِي الْحَالِ، وَلَا يَلْزَمُ الْمُقْرِضَ رَدُّ عَيْنِهِ، فَإِنْ رَدَّهَا عَلَيْهِ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَهُوَ الْمَكِيلُ وَالْمُوزُونُ، وَإِلَّا فَلَا.

---

(١) زيادة من: م.

(٢) أى: القرض.

(٣ - ٣) فى الأصل: «فلا».

(٤) أى: عقد القرض.

ولو تَغَيَّرَ سِعْرُهُ - ما لم يَتَعَيَّبَ أو يَكُنْ <sup>(١)</sup> فُلُوسًا أو مُكْسَرَةً فَيَحْرُمُهَا السُّلْطَانُ - فله القِيمَةُ وَقْتَ قَرْضٍ، مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، إِنْ جَرَى فِيهِ رَبَا فَضْلٍ، كما لو أَقْرَضَهُ ذَرَاهِمَ مُكْسَرَةً فَحَرَّمَهَا السُّلْطَانُ، أُعْطِيَ قِيمَتَهَا ذَهَبًا، وَعَكْسُهُ بَعْكَسِهِ. وكذا لو كانت ثَمَنًا مُعَيَّنًا لم يَقْبِضْهُ <sup>(٢)</sup> فِي مَبِيعٍ، أو رَدَّ مَبِيعًا وِرام <sup>(٣)</sup> أَخَذَ ثَمَنِهِ.

وَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِ فِي مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ، سَوَاءً زَادَتْ قِيمَتُهُ عَنْ وَقْتِ الْقَرْضِ أَوْ نَقَصَتْ، فَإِنْ أَغْوَزَ الْمِثْلُ، لَزِمَ قِيمَتُهُ يَوْمَ إِغْوَاظِهِ، وَ <sup>(٤)</sup> قِيمَةُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ جَوَاهِرَ وَغَيْرِهَا يَوْمَ قَبْضِهِ <sup>(٥)</sup>.

ولو اقْتَرَضَ خُبْرًا أَوْ خَمِيرًا عَدَدًا وَرَدَّ عَدَدًا بِلَا قَصْدٍ زِيَادَةٍ وَلَا جَوْدَةٍ، وَلَا شَرْطَهِمَا، جَازَ.

ولو اقْتَرَضَ تَفَارِيقَ، لَزِمَهُ أَنْ يَرُدَّ جُمْلَةً.

وَيَصِحُّ قَرْضُ الْمَاءِ كَيْلًا، وكذا قَرْضُهُ لِسَقْيِ الْأَرْضِ <sup>(٦)</sup> إِذَا قُدِّرَ بِأَثْبُوتِهِ وَنَحْوِهَا <sup>(١)</sup>. وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ عَيْنٍ بَيْنَ قَوْمٍ لَهُمْ نَوْبَاتٌ فِي أَيَّامٍ، يَقْتَرِضُ

(١) سقط من: م.

(٢ - ٢) في م: «البائع في وقت عقد».

(٣) في م: «دام».

(٤) بعده في م: «يجب».

(٥) في الأصل: «قبضها».

(٦) في م: «الماء».

أَحَدُهُمْ<sup>(١)</sup> الْمَاءَ مِنْ نَوْبَةِ صَاحِبِ الْخَمِيسِ لِيَسْقَى بِهِ وَيُرَدَّ عَلَيْهِ يَوْمَ السَّبْتِ ؟ فَقَالَ : إِذَا كَانَ مَحْدُودًا يُعْرِفُ كَمْ يَخْرُجُ مِنْهُ ، فَلَا بَأْسَ ، وَإِلَّا أَكْرَهُهُ .

وَيُنْبِثُ الْعَوَضُ فِي الذِّمَّةِ حَالًا وَإِنْ أَجَّلَهُ ، وَيَحْرُمُ الْإِلْزَامُ بِتَأْجِيلِهِ ، وَكَذَا كُلُّ ذَيْنِ حَالٍّ أَوْ حَلٍّ أَجَلُهُ ، وَلَا [١٢١ظ] يُلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَعْدٌ ، لَكِنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفِيَ بَوَعْدِهِ . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ صِحَّةَ تَأْجِيلِهِ ، وَلُزُومَهُ إِلَى أَجَلِهِ ، سِوَاءَ كَانَ قَرْضًا<sup>(٢)</sup> أَوْ غَيْرَهُ .

وَيَجُوزُ شَرْطُ الرِّهْنِ وَالضَّمِيمِ فِيهِ . وَإِنْ شَرَطَ الْوَفَاءَ أَنْقَصَ مِمَّا اقْتَرَضَ ، أَوْ شَرَطَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ أَنْ يَبِيعَهُ ، أَوْ يُؤْجِرَهُ ، أَوْ يُقْرِضَهُ ، لَمْ يَجْزَ ، كَشَرْطِ زِيَادَةِ وَهْدِيَّةٍ ، وَشَرْطِ مَا يَجْزِي نَفْعًا ؛ نَحْوَ أَنْ يُسَكِّنَهُ الْمُقْتَرِضُ دَارَهُ مَجَانًا ، أَوْ رَحِيصًا ، أَوْ يَقْضِيَهُ<sup>(٣)</sup> خَيْرًا مِنْهُ ، أَوْ فِي بَلَدٍ آخَرَ ، أَوْ يَبِيعَهُ شَيْئًا يُرْخِصُهُ عَلَيْهِ ، أَوْ يَعْمَلَ لَهُ عَمَلًا ، أَوْ يَنْتَفِعَ بِالرِّهْنِ ، أَوْ يُسَاقِيَهُ عَلَى نَخْلٍ ، أَوْ يُزَارِعَهُ عَلَى ضَيْعَةٍ ، أَوْ يُسَكِّنَهُ الْمُقْرِضُ عَقَارًا بِزِيَادَةٍ عَلَى أُجْرَتِهِ ، أَوْ يَبِيعَهُ شَيْئًا بِأَكْثَرٍ مِنْ قِيَمَتِهِ ، أَوْ يَسْتَعْمِلَهُ فِي صَنْعَةٍ وَيُعْطِيَهُ أَنْقَصَ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِهِ ، وَنَحْوِهِ .

وَإِنْ فَعَلَهُ<sup>(٤)</sup> بغيرِ شَرْطٍ بَعْدَ الْوَفَاءِ ، أَوْ قَضَى أَكْثَرَ ، أَوْ خَيْرًا مِنْهُ فِي

---

(١) سقط من النسخ ، وفي م : « أحدهما » . والمثبت من كشاف القناع ٣/٣١٦ .

(٢) في م : « فرضا » .

(٣) في م : « يقضه » .

(٤) أى : إن فعل شيئا مما سبق .

الصِّفَةِ ، أو دونه برضاهما<sup>(١)</sup> بغير مَوَاطَاةٍ ، أو أهدى له هَدِيَّةً أو عَلِمَ منه الرِّيَاذَةَ ، لشُهْرَةِ سَخَائِهِ وَكَرَمِهِ - جَازَ .

ولو أَرَادَ إِزْسَالَ نَفَقَةٍ إِلَى عِيَالِهِ ، فَأَقْرَضَهَا رَجُلًا لِيُوفِّيَهَا لَهُمْ ، فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَأْخُذْ عَلَيْهَا شَيْئًا .

وإن فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا فِيهِ نَفْعٌ قَبْلَ الْوَفَاءِ ، لَمْ يَجُزْ ، مَا لَمْ يَتَوَّخَّصْ بِهَذَا مِنْ دَيْنِهِ أَوْ مُكَافَأَتِهِ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْعَادَةُ جَارِيَةً بَيْنَهُمَا بِهِ قَبْلَ الْقَرْضِ . وكذا الْغَرِيمُ ، فَلَوْ اسْتَضَافَهُ ، حَسَبَ لَهُ مَا أَكَلَ ، وَهُوَ فِي الدَّعَوَاتِ كَغَيْرِهِ . ولو أَقْرَضَ فَلَّاحَهُ فِي شِرَاءِ بَقَرٍ يَعْمَلُ عَلَيْهَا فِي أَرْضِهِ ، أَوْ بَذَرٍ يَنْذُرُهُ فِيهَا ؛ فَإِنْ شَرَطَ ذَلِكَ فِي الْقَرْضِ ، لَمْ يَجُزْ ، وَإِنْ كَانَ بِلَا شَرْطٍ ، أَوْ قَالَ : أَقْرِضْنِي أَلْفًا وَادْفَعْ إِلَيَّ أَرْضَكَ أَزْرَعُهَا بِالثُّلُثِ . حَرَمَ أَيْضًا . وَجَوَّزَهُ الْمُؤَفَّقُ وَجَمَعَ .

ولو أَقْرَضَ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ بُرٌّ شَيْئًا<sup>(٢)</sup> ، يَشْتَرِيهِ بِهِ ثُمَّ يُؤْفِيهِ إِثَّاهُ ، جَازَ . ولو قَالَ : إِنْ مِثٌّ - بَضْمُ النَّاءِ - فَأَنْتَ فِي حِلٍّ . فَوَصِيَّةٌ صَحِيحَةٌ ، وَبَفَتْحِهَا ، لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ إِبْرَاءٌ مُعَلَّقٌ بِشَرْطٍ . وَلَوْ جَعَلَ لَهُ جُعْلًا عَلَى اقْتِرَاضِهِ لَهُ بِجَاهِهِ لِإِخْوَانِهِ<sup>(٣)</sup> ، جَازَ . لَا إِنْ جَعَلَ لَهُ جُعْلًا عَلَى ضَمَانِهِ لَهُ . قَالَ أَحْمَدُ : مَا أَحَبُّ أَنْ يَقْتَرِضَ بِجَاهِهِ .

---

(١) فِي م : « بَرَاخِيهِمَا » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ز ، س .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

ولو أَقْرَضَ غَرِيمَهُ الْمُغْسِرَ أَلْفًا لِيُؤْفِقَهُ مِنْهُ وَمِنْ دَيْنِهِ الْأَوَّلِ كُلُّ وَقْتٍ شَيْئًا ،  
أَوْ قَالَ : أَعْطَنِي بِدَيْنِي رَهْنًا ، وَأَنَا أُعْطِيكَ مَا تَعْمَلُ فِيهِ وَتَقْضِيَنِي <sup>(١)</sup> دَيْنِي  
كُلَّهُ <sup>(٢)</sup> وَيَكُونُ الرَّهْنُ عَنِ الدَّيْنَيْنِ أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا . جَازَ ، وَالْكُلُّ حَالٌ .

وإن أَقْرَضَهُ أَوْ غَصَبَهُ أَثْمَانًا أَوْ غَيْرَهَا ، فَطَالَبَهُ <sup>(٣)</sup> الْمُقْرِضُ أَوْ الْمَغْصُوبُ  
مِنْهُ <sup>(٤)</sup> يَبْدِلُهَا بِبَلَدٍ آخَرَ ، لَزِمَهُ ، إِلَّا مَا لِحَمْلِهِ مُؤَنَّةٌ وَقِيمَتُهُ فِي بَلَدِ الْقَرْضِ  
وَالْغَضَبِ أَنْقَضُ فَيَلْزِمُهُ إِذَنْ <sup>(٥)</sup> قِيمَتُهُ فِيهِ <sup>(٦)</sup> فَقَطْ ، وَلَيْسَ لَهُ إِذَنْ مُطَالَبَتُهُ  
بِالْمِثْلِ <sup>(٧)</sup> ، وَلَا <sup>(٨)</sup> بِقِيمَتِهِ فِي بَلَدِ الْمُطَالَبَةِ . وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ فِي الْبَلَدَيْنِ  
سَوَاءً ، أَوْ فِي بَلَدِ الْقَرْضِ أَكْثَرَ ، لَزِمَهُ أَدَاءُ الْمِثْلِ . وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُتَقَوِّمَاتِ  
فَطَالَبَهُ بِقِيمَتِهِ فِي بَلَدِ الْقَرْضِ ، لَزِمَهُ أَدَاؤُهَا . وَلَوْ بَدَّلَ الْمُقْرِضُ أَوْ الْغَاصِبُ  
مَا فِي ذِمَّتِهِ ، وَلَا مُؤَنَّةَ لِحَمْلِهِ ، لَزِمَ قَبُولَهُ مَعَ أَمْنِ الْبَلَدِ وَالطَّرِيقِ . فَإِنْ كَانَ  
الْمَغْصُوبُ بَاقِيًا ، لَمْ يُجْبَزْ رَبُّهُ عَلَى قَبُولِهِ بِحَالٍ .

(١ - ١) فِي م : « وَيَقِي كُلُّ » .

(٢ - ٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٣) فِي م : « أَدَاءٌ » .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) فِي م : « لَهُ » .



## بَابُ الرَّهْنِ

وهو تَوْثِيقَةُ دَيْنٍ بَعَيْنٍ يُمَكِّنُ أَخْذَهُ أَوْ بَعْضُهُ مِنْهَا، أَوْ مِنْ ثَمَنِهَا، إِنْ تَعَذَّرَ الْوَفَاءُ مِنْ غَيْرِهَا. وَيَجُوزُ فِي الْحَضَرِ كَالسَّفَرِ، وَهُوَ لَا زِمٌ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ، جَائِزٌ فِي حَقِّ الْمُرْتَهِنِ، يَجُوزُ عَقْدُهُ <sup>(١)</sup> مَعَ الْحَقِّ وَبَعْدَهُ، لَا قَبْلَهُ.

وَالْمَرْهُونُ كُلُّ عَيْنٍ مَعْلُومَةٍ جُعِلَتْ وَثِيقَةً بِحَقِّ <sup>(٢)</sup> يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْهَا أَوْ مِنْ ثَمَنِهَا. وَالْمُرَادُ: كُلُّ عَيْنٍ يَجُوزُ يَتَّعُهَا حَتَّى الْمُؤَجَّرِ وَالْمُكَاتَبِ، وَيُمْكِنُ مِنَ الْكَسْبِ <sup>(٣)</sup> كَمَا كَانَ، وَمَا أَذَاهُ رُهْنٌ مَعَهُ، فَإِنْ عَجَزَ كَانَ هُوَ وَكَسْبُهُ رَهْنًا، وَإِنْ عَتَقَ كَانَ مَا أَذَاهُ بَعْدَ عَقْدِ الرَّهْنِ رَهْنًا. فَأَمَّا الْمُعْلَقُ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ؛ فَإِنْ كَانَتْ تُوجَدُ قَبْلَ حُلُولِ الدَّيْنِ، لَمْ يَصِحَّ رَهْنُهُ، وَإِلَّا صَحَّ، وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ، كَقُدُومِ زَيْدٍ، صَحَّ أَيْضًا. وَتَصِحُّ زِيَادَةُ رَهْنٍ، وَيَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمَ الْأَصْلِ، لِازِيَادَةِ دَيْنِهِ، كَالزِّيَادَةِ فِي الثَّمَنِ.

[١٢٢] وَيَصِحُّ الرَّهْنُ مِمَّنْ يَصِحُّ يَتَّعُهُ وَتَبَرُّعُهُ وَلَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَجُوزُ أَنْ يَرْهَنَ الْإِنْسَانُ <sup>(٤)</sup> مَالَ نَفْسِهِ عَلَى دَيْنٍ غَيْرِهِ وَلَوْ بِغَيْرِ رِضَاهِ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَضُمَّنَّ وَأَوَّلَى، وَهُوَ نَظِيرُ إِعَارَتِهِ لِلرَّهْنِ. وَصَرَّحَ بِهِ

(١) فِي م: «عِنْدَهُ».

(٢) فِي م: «حَقِّ».

(٣) أَيْ: الْمَكَاتَبِ.

(٤) سَقَطَ مِنْ: م.

الشَّيْخُ .

فلا يَصِحُّ مِنْ سَفِيهِ ، وَمُفْلِسٍ ، وَمُكَاتِبٍ <sup>(١)</sup> وَعَبْدٍ ، وَلَوْ <sup>(٢)</sup> «كَانَ مَأْذُونًا»  
لَهُمْ فِي تِجَارَةٍ ، وَنَحْوِهِمْ . وَلَا يَصِحُّ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ وَلَا بِدُونِ إِجْبَابٍ  
وَقَبُولٍ ، أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِمَا ، وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ ، وَقَدْرِهِ ، وَصِفَتِهِ وَجَنْسِهِ ،  
وَمِلْكِهِ وَلَوْ مَنَافِعَهُ ؛ بَأَنْ يَسْتَأْجِرَ شَيْئًا أَوْ يَسْتَعِيرَهُ لِيَرْهَنَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ فِيهِمَا وَلَوْ  
لَمْ يُبَيِّنْ لَهُمَا قَدْرَ الدَّيْنِ ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَذْكُرَ الْمُرْتَهَنَ ، وَالْقَدْرَ الَّذِي يَرْهَنُهُ  
بِهِ ، وَجَنْسَهُ ، وَمُدَّةَ الرَّهْنِ . وَمَتَى شَرَطَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَخَالَفَ وَرَهَنَهُ  
بِغَيْرِهِ ، لَمْ يَصِحَّ الرَّهْنُ . <sup>(٣)</sup> وَإِنْ <sup>(٣)</sup> أَذِنَ لَهُ فِي رَهْنِهِ بِقَدْرِ مِنَ الْمَالِ فَتَقَصَّ  
عَنْهُ ، صَحَّ ، وَبِأَكْثَرٍ <sup>(٤)</sup> ، صَحَّ فِي الْقَدْرِ <sup>(٥)</sup> الْمَأْذُونِ فِيهِ فَقَطْ .

وَلَمُعِيرٍ أَنْ يُكَلِّفَ رَاهِنَهُ فَكَّهُ فِي مَحَلِّ الْحَقِّ وَقَبْلَهُ ، وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ  
إِقْبَاضِهِ الْمُرْتَهَنَ <sup>(٦)</sup> ، لَا الْمُؤْجِرَ ، قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ ، وَيُبَاعُ إِنْ لَمْ يَقْضِ  
الرَّاهِنُ الدَّيْنَ . فَإِنْ بَاعَ ، رَجَعَ <sup>(٧)</sup> بِمَثْلِهِ فِي الْمِثْلِيِّ ، وَإِلَّا بِأَكْثَرِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ  
قِيمَتِهِ أَوْ مَا يَبِيعُ بِهِ ، وَلَوْ تَلَفَ ، ضَمِنَ الْمُسْتَعِيرُ فَقَطْ . وَإِنْ فَكَّ الْمُعِيرُ أَوْ الْمُؤْجِرُ

---

(١) سقط من : د .

(٢ - ٢) فِي م : « مَأْذُونًا » .

(٣ - ٣) فِي د ، ز : « فَإِنْ » .

(٤) أَى : وَإِنْ رَهْنَهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الْقَدْرِ الْمَأْذُونِ فِيهِ .

(٥) فِي م : « الْقَوْل » .

(٦) فِي د : « لِلْمُرْتَهَنِ » .

(٧) إِذَا كَانَ الرَّهْنُ غَيْرَ مِلْكٍ لِلرَّاهِنِ ، بَأَنْ كَانَ مُسْتَأْجِرًا لَهُ ، أَوْ مُسْتَعِيرًا ، ثُمَّ حُلَّ الْأَجَلُ وَبِيعَ  
لِيُوفَى مِنْهُ الدَّيْنُ ، رَجَعَ صَاحِبُهُ الْأَصْلَى عَلَى رَاهِنِهِ عَلَى نَحْوِ مَا وَضَعَ الْمُصَنِّفُ .

الرَّهْنُ وَأَدَّى الذى عليه بإذن الرَّاهِنِ ، رَجَعَ به عليه ، وإن قَضَاه مُتَبَرِّعًا ، لم يَزَجِعْ بِشَيْءٍ ، وإن قَضَاه بِغَيْرِ إِذْنِهِ نَآوِيَا الرَّجُوعِ ، رَجَعَ . فإن قال : أَذِنْتُ لى فى رَهْنِهِ بِعَشْرَةٍ . فقال : بل بِخَمْسَةٍ . فالقَوْلُ قَوْلُ المَالِكِ . ولو رَهَنَهُ دَارًا فأنْهَدَمَتْ قَبْلَ قَبْضِهَا ، لم يَنْفَسِخْ عَقْدُ الرَّهْنِ ، وللمُرْتَهِنِ الخِيَارُ ، إن كان الرَّهْنُ مَشْرُوطًا فى البَيْعِ .

وَيَصِحُّ بِكُلِّ ذَيْنِ وَاجِبٍ ، أو مَالِهِ إِلَى الوُجُوبِ ، حتى على عَيْنٍ<sup>(١)</sup> مَضْمُونَةٍ ؛ كَالْغُصُوبِ<sup>(٢)</sup> ، والعَوَارِي ، والمَقْبُوضِ على وَجْهِ السُّومِ ، والمَقْبُوضِ بِعَقْدِ فَاسِدٍ . قال فى « الفَائِقِ » : قُلْتُ : وعليه يُخَرِّجُ الرَّهْنُ على عَوَارِي الكُتُبِ المَوْقُوفَةِ ونحوها . انتهى .

وَيَصِحُّ على نَفْعِ إِجَارَةٍ فى الذِّمَّةِ ؛ كخِيَاطَةِ ثَوْبٍ ، وبنَاءِ دَارٍ ونحوِ ذلك ، لا على دِيَّةٍ على عَاقِلَةٍ قَبْلَ الحَوْلِ<sup>(٣)</sup> - وبعْدَهُ يَصِحُّ - ولا على ذَيْنِ كِتَابَةٍ ، وجُعْلٍ فى جُعَالَةٍ ، وَعَوَظٍ فى مُسَابَقَةٍ قَبْلَ العَمَلِ ، وبعْدَهُ يَصِحُّ فِيهِمَا ، ولا على<sup>(٤)</sup> عَهْدَةٍ مَبِيعٍ ، وَعَوَظٍ غَيْرِ ثَابِتٍ فى الذِّمَّةِ ، كَتَمَنِ مُعَيَّنٍ ، وأَجْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ فى إِجَارَةٍ ، وَمَعْقُودٍ عليه فيها<sup>(٤)</sup> إذا كان مَنَافِعَ مُعَيَّنَةٍ ؛ كَذَارٍ ، وَعَبِيدٍ مُعَيَّنٍ<sup>(١)</sup> ، ودَابَّةٍ لِحَمْلِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ .

(١) سقط من : م .

(٢) فى ز : « كالمغصوب » ..

(٣) فى م : « الحلول » .

(٤) فى ز : « فيما » .

وَيَصِيحُ رَهْنُ مَا يُسْرِعُ<sup>(١)</sup> إِلَيْهِ الْفَسَادُ<sup>(٢)</sup> بِدَيْنٍ حَالٍ أَوْ<sup>(٣)</sup> مُؤَجَّلٍ ، فَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا ، وَكَانَ الرَّهْنُ مِمَّا يُمَكِّنُ تَجْفِيفَهُ ، كَالْعِنَبِ ، فَعَلَى الرَّاهِنِ تَجْفِيفُهُ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُجَفَّفُ ؛ كَالْبَطِيخِ ، وَالطَّيِّخِ ، وَشَرَطَ بَيْنَهُ وَجَعَلَ ثَمَنَهُ رَهْنًا ، فَعَلَ ذَلِكَ ، وَإِنْ أَطْلَقَا ، يَبِيعُ أَيْضًا . وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا<sup>(٤)</sup> يُبَاعَ ، لَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ شَرَطَ عَدَمَ الثَّقَفَةِ عَلَى الْحَيَوَانِ ، وَحَيْثُ يُبَاعُ . فَإِنْ كَانَ جَعَلَ لِلْمُزْتَهِنِ بَيْنَهُ ، أَوْ أَذِنَ لَهُ فِيهِ بَعْدَ الْعَقْدِ ، أَوْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ<sup>(٥)</sup> الرَّاهِنَ أَوْ<sup>(٦)</sup> غَيْرَهُ يَبِيعُهُ ، بَاعَهُ ، وَإِلَّا بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَجَعَلَ ثَمَنَهُ رَهْنًا إِلَى الْحُلُولِ ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِنْ رَهَنَهُ ثِيَابًا فَخَافَ تَلَفَهَا ، أَوْ حَيَوَانًا فَخَافَ مَوْتَهُ .

وَيَصِيحُ رَهْنُ الْمُسَاعِ مِنَ الشَّرِيكِ ، وَمِنْ أَجَنَّبِيٍّ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُنْقَلُ كَالْعَقَارِ<sup>(٧)</sup> ، خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَإِنْ لَمْ يَخْضُرِ الشَّرِيكُ . وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُنْقَلُ ، فَرَضِيَ الشَّرِيكُ وَالْمُزْتَهِنُ بِكَوْنِهِ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرِهِمَا ، جَازَ ، وَإِلَّا جَعَلَهُ حَاكِمٌ فِي يَدِ أَمِينٍ أَمَانَةً أَوْ بِأُجْرَةٍ ، وَلَهُ<sup>(٨)</sup> أَنْ يُؤْجِرَهُ .

وَيَصِيحُ أَنْ يَزْهَنَ بَعْضُ نَصِيْبِهِ مِنَ الْمُسَاعِ ؛ كَأَنْ يَزْهَنَ نِصْفَ نَصِيْبِهِ ، أَوْ نَصِيْبَهُ مِنْ مُعَيَّنٍ<sup>(٩)</sup> ، مِثْلَ<sup>(١٠)</sup> أَنْ [١٢٢ط] يَكُونَ لَهُ<sup>(١١)</sup> نِصْفُ دَارٍ ، فَيَزْهَنُ

(١ - ١) فِي م : « فساد » .

(٢) فِي د ، ز : « و » .

(٣) فِي الْأَصْل ، م : « لا » .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٦) أَيْ : لِلْحَاكِمِ .

(٧) فِي م : « عَيْن » .

نَصِيْبِهِ مِنْ يَتِيَتْ مِنْهَا بِعَيْنِهِ لِشَرِيْكِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَوْ كَانَ مِمَّا <sup>(١)</sup> تُمَكِّنُ قِسْمَتُهُ <sup>(٢)</sup> . فَإِنْ اقْتَسَمَا فَوْقَ الْمَرْهُونِ لَغَيْرِ الرَّاهِنِ ، لَمْ تَصِحَّ الْقِسْمَةُ . قَطَعَ بِهِ الْمَوْفَّقُ وَالشَّارِحُ .

وَيَصِحُّ رَهْنُ <sup>(٣)</sup> الْمُزْتَدِّ ، <sup>(٤)</sup> وَالْقَاتِلِ <sup>(٥)</sup> فِي الْحَارَبَةِ ، وَالْجَانِي ؛ عَمْدًا كَانَتْ جَنَائِيَّتُهُ <sup>(٦)</sup> أَوْ خَطَأً ، عَلَى النَّفْسِ أَوْ دُونِهَا ، فَإِنْ كَانَ الْمُزْتَهِنُ عَالِمًا بِالْحَالِ ، فَلَا خِيَارَ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ إِسْلَامِ الْمُزْتَدِّ وَفِدَائِ الْجَانِي ، فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْعَيْبَ زَالَ ، وَإِنْ عَلِمَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَلَهُ رَدُّهُ وَفَسْخُ الْبَيْعِ إِنْ كَانَ مَشْرُوطًا فِي الْعَقْدِ ، وَإِنْ اخْتَارَ إِمْسَاكَهُ ، فَلَا أَرْشَ لَهُ ، وَكَذَلِكَ لَا أَرْشَ لَهُ لَوْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى <sup>(٧)</sup> قُتِلَ الْعَبْدُ بِالرَّدَّةِ أَوْ الْقِصَاصِ ، أَوْ أُخِذَ <sup>(٨)</sup> فِي الْجِنَايَةِ <sup>(٩)</sup> .

وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمُذَبَّرِ ، وَالْحُكْمُ فِيهَا <sup>(١٠)</sup> إِذَا عَلِمَ وَجُودَ التَّذْيِيرِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، كَالْحُكْمِ فِي الْعَبْدِ الْجَانِي ، فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ الْوَفَاءِ <sup>(١١)</sup> ، فَعَتَقَ الْمُذَبَّرُ ، بَطَلَ الرَّهْنُ ، وَإِنْ عَتَقَ بَعْضُهُ ، بَقِيَ الرَّهْنُ فِيمَا بَقِيَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْسَّيِّدِ

---

(١) سقط من : الأصل ، د .

(٢) بعده في م : « بالأرفق ولا رد عوض » .

(٣) بعده في م : « القن » .

(٤ - ٤) في م : « والعاقل » .

(٥) في م : « الجناية » .

(٦) سقط من : م .

(٧ - ٧) في م : « بالجناية » .

(٨) في ز : « فيها » .

مال<sup>(١)</sup> يَفْضُلُ عَنْ وَفَاءِ الدَّيْنِ ، بَيْعِ الْمُدْبِرِ فِي الدَّيْنِ ، وَبَطْلُ التَّذْيِيرِ ، وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لَا يَسْتَعْرِفُهُ ، يَبْعُ مِنْهُ بِقَدْرِ الدَّيْنِ ، وَعَتَقَ ثُلُثَ الْبَاقِي ، وَبَاقِيهِ لِلْوَرَثَةِ .

وَيَحْرُمُ رَهْنُ مَالِ يَتِيمٍ لِفَاسِقٍ . وَيَصِحُّ رَهْنُ مَبِيعٍ بَعْدَ قَبْضِهِ ، وَكَذَا قَبْلَهُ فِي غَيْرِ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ وَمَعْدُودٍ وَمَذْرُوعٍ ، وَلَوْ عَلَى ثَمَنِهِ ، وَتَقَدَّمَ حُكْمُ الْمَكِيلِ وَنَحْوِهِ . وَمَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ ؛ كَالْمُصْحَفِ ، وَأُمِّ الْوَلَدِ ، وَالْوَقْفِ ، وَالْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ ، وَالْكَلْبِ ، <sup>(٢)</sup> «وَمَا لَا» يُقَدَّرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ <sup>(٣)</sup> .

وَالْمَجْهُولُ الَّذِي لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ ، لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ ، فَلَوْ قَالَ : رَهْنْتُكَ أَحَدَ هَذَيْنِ <sup>(٤)</sup> . أَوْ : عَبْدِي الْآبِقَ . أَوْ : هَذَا الْجِرَابَ . أَوْ : الْبَيْتَ . أَوْ : الْخَرِيطَةَ <sup>(٥)</sup> بِمَا فِيهَا . لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : بِمَا فِيهَا . صَحَّ ؛ لِلْعِلْمِ بِهَا . وَلَا مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ ، وَنَحْوِهِمَا مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً ، وَكَذَا حُكْمُ بِنَائِهَا مِنْهَا ، فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَجْزَائِهَا ، أَوْ رَهْنُ الشَّجَرِ الْمُجَدَّدِ <sup>(٦)</sup> فِيهَا ، صَحَّ . وَلَا رَهْنُ مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَإِنْ رَهْنُ عَيْنًا يَظُنُّهَا لِغَيْرِهِ ؛ نَحْوَ أَنْ يَرْهَنَ عَبْدَ أَبِيهِ ، فَيَتَبَيَّنُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ، وَصَارَ الْعَبْدُ مِلْكَهُ بِالْمِيرَاثِ ، صَحَّ . وَلَا رَهْنُ الْمَبِيعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، إِلَّا أَنْ يَرْهَنَهُ الْمُشْتَرِي ،

(١) فِي م : « مَا » .

(٢ - ٣) فِي م : « وَلَوْ مَا لَا » .

(٣) فِي م : « تَسْلَمُهُ » .

(٤) بَعْدَهُ فِي م : « الْعَبْدَيْنِ أَوْ نَحْوَهُمَا لَمْ يَصَحَّ لِلْجِهَالَةِ » .

(٥) وَعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ أَوْ نَحْوِهِ يُشَدُّ عَلَى مَافِيهِ .

(٦) فِي م : « الْمَمْدُودُ » .

والخيار له وحده ، فيصح ويتطّل خياره . ولو أفلس المشتري ، فَرَهَنَ البائع عَيْنَ مَالِهِ التي له الرُّجُوعُ فيها قبل الرُّجُوعِ ، أو رَهَنَ الأبُ العَيْنَ التي وَهَبَهَا لولده قبل رُجُوعِهِ ، لم يَصَحَّ ، لكن يَصَحُّ رَهْنُ الثَّمَرَةِ قبل بُدْؤِ صَلاحيها ، مِن غيرِ شَرْطِ القَطْعِ ، والزَّرْعِ الأَخْضَرِ ، <sup>(١)</sup> « والأُمة » دونَ وَلَدِها ، وَعَكْسُهُ <sup>(٢)</sup> ، ويُباعان <sup>(٣)</sup> وَيُوفَى الدَّيْنُ مِنَ المَرْهُونِ منهما ، والباقي للرَّاهِنِ . فإذا كانتِ الجاريةُ هِيَ المَرْهُونَةُ ، وكانتَ قِيمَتُها مائةً مع كَوْنِها ذاتَ وَلَدٍ ، وقِيَمَةُ الولدِ خَمْسِينَ ، فَحَصَّتْهُ ثُلُثَا الثَّمَنِ . فإن لم يَعْلَمْ المَرْتَهَنُ بالوَلَدِ ثم عَلِمَ ، فله الخيارُ في الرَّدِّ والإمْسَاكِ ؛ فإن أَمْسَكَ ، فلا شَيْءَ له غيرها ، وإن رَدَّها ، فله فَسْخُ البَيْعِ إن كانتَ مَشْرُوطَةً فيه . وإن تَعَيَّبَ الرَّهْنُ ، أو استحَالَ العَصِيرُ خَمْرًا قبلَ القَبْضِ ، فللبائع الخيارُ بينَ قَبْضِهِ مَعِيًا وِرِضاهُ بلا رَهْنٍ فيما إذا تَخَمَّرَ العَصِيرُ ، وبينَ فَسْخِ البَيْعِ ورَدِّ الرَّهْنِ . وإن عَلِمَ بالعَيْبِ بعدَ قَبْضِهِ ، فكذلك ، وليس له مع إمْساكِه أَرْشٌ <sup>(٤)</sup> مِن أَجْلِ العَيْبِ .

وإن رَهَنَ ثَمَرَةً إلى مَجْلٍ ، فَحَدَّثَ فِيهِ <sup>(٥)</sup> أُخْرَى لا تَتَمَيَّزُ ، فالرَّهْنُ بَاطِلٌ . وإن رَهَنَها بِدَيْنٍ حَالٍ أو شَرْطَ قَطْعِها عِنْدَ خَوْفٍ اخْتِلَاطِها ، جازَ . فإن لم يَقْطَعْها حتى اخْتَلَطَتْ ، لم يَبْطُلِ الرَّهْنُ ، فإن سَمَحَ الرَّاهِنُ

(١ - ١) في الأصل : « وأمة » .

(٢) أى : يصح رهن ولدها ونحوه دونها .

(٣) أى : الأمة وولدها أو الأخوان ونحوهما .

(٤) فى م : « الأرش » .

(٥) بعده فى م : « ثمرة » .

بيع<sup>(١)</sup> الجميع على أنه رهن، أو اتفقا على قدير منه، جاز. وإن اختلفا أو تشاحا، فقول الراهن مع يمينه.

<sup>(٢)</sup> وإن رهن المكاتب من يعتق عليه، لم يصح؛ لأنه [١٢٣] لا يملك بيعه<sup>(٣)</sup>. ولو رهن العبد المأذون<sup>(٤)</sup> من يعتق على السيد، لم يصح؛ لأنه صار حُرًا بشرائه. ولو رهن الوارث تركة الميت، أو باعها وعلى الميت دين، ولو من زكاة، صح. فإن قضى الحق من غيره، فالرهن بحاله، وإلا فللمغرماء انتزاعه، والحكم فيه كالحكم في الجاني، وكذا الحكم لو تصرف في التركة ثم رد عليه مبيع باعه الميت بعيب ظهر فيه، أو حق<sup>(٥)</sup> تجدد تعلقه بالتركة، مثل أن وقع إنسان أو بهيمة في بئر حفره في غير ملكه بعد موته؛ لأن تصرفه صحيح، لكن غير نافذ، فإن قضى الحق من غيره، نفذ وإلا فسخ البيع والرهن.

ويصح رهن عبيد مسلم لكافر إذا شرط<sup>(٥)</sup> كونه في يد مسلم عدل، ومثله كُتب الحديث والتفسير.

ولا يلزم الرهن في حق الراهن إلا بالقبض للمرتين أو وكيله أو لمن<sup>(٦)</sup>

---

(١) في ز: «بيع».

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) بعده في م: «له».

(٤ - ٤) في م، ز: «تعلق تجده».

(٥) في م: «اشترط».

(٦) في م: «من».



اتَّفَقَا عَلَيْهِ . وليس له <sup>(١)</sup> قَبْضُهُ إِلَّا بِإِذْنِ الرَّاهِنِ ، فَإِنْ قَبَضَهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ <sup>(٢)</sup> ، لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهُ ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُقْبَضْ . فَلَوْ اسْتَنْابَ الْمُزْتَهِنُ الرَّاهِنَ فِي الْقَبْضِ ، لَمْ يَصِحَّ . وَعَبْدُ الرَّاهِنِ وَأُمُّ وَلَدِهِ كَهَوٍ ، لَكِنْ تَصِحُّ اسْتِنَابَةُ مُكَاتِبِهِ <sup>(٣)</sup> وَعَبْدُهُ الْمَأْذُونُ لَهُ .

وَصِفَةُ قَبْضِهِ كَمَبِيعٍ وَهَبَةٍ <sup>(٤)</sup> ؛ فَإِنْ كَانَ <sup>(٥)</sup> مَنقُولًا ، فَقَبْضُهُ نَقْلُهُ أَوْ تَنَاوُلُهُ ، مَوْصُوفًا كَانَ أَوْ مُعَيَّنًا ، كَعَبْدٍ <sup>(٦)</sup> وَثَوْبٍ وَصُبْرَةٍ ، وَإِنْ كَانَ مَكِيلًا فَبِكَيْلِهِ ، أَوْ <sup>(٧)</sup> مَوْزُونًا فَبِوزْنِهِ ، أَوْ مَذْرُوعًا فَبَذَرِعِهِ ، أَوْ مَعْدُودًا فَبَعْدِهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَنقُولٍ ، كَعَقَارٍ ، وَثَمَرٍ عَلَى شَجَرٍ ، وَزَرْعٍ فِي أَرْضٍ ، فَبِالتَّخْلِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُزْتَهِنِهِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ .

وَلَوْ رَهَنَهُ دَارًا ، فَخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَهَمَا فِيهَا ، ثُمَّ خَرَجَ الرَّاهِنُ ، صَحَّ الْقَبْضُ ؛ <sup>(٨)</sup> لَوْجُودِ التَّخْلِيَةِ ، وَقَبْلَ قَبْضِهِ جَائِزٌ غَيْرُ لَازِمٍ ، فَلَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ رَاهِنٌ قَبْلَهُ بِهَبَةٍ أَوْ بَيْعٍ ، أَوْ عِتْقٍ ، أَوْ جَعَلَهُ صَدَاقًا أَوْ عِوَضًا فِي خُلْعٍ ، أَوْ

(١) أى : للمُزْتَهِنِ أَوْ وَكَيْلِهِ .

(٢) فى ز : « إِذْنُهُ » .

(٣) فى م : « مَكَاتِبِ » .

(٤) سقط من : م .

والمعنى : وصفة قبض الرهن كصفة قبض مبيع وهبة .

(٥) سقط من : ز .

(٦) فى م : « الْعَبْدِ » .

(٧) فى م : « وَإِنْ كَانَ » .

(٨) ٨ - ٨ زيادة من : م .

رَهْنَهُ ثَانِيًا ، نَفَذَ تَصَرُّفُهُ ، وَبَطَلَ الرَّهْنُ الْأَوَّلُ ، سَوَاءً أَقْبَضَ الْهَبَةَ وَالْبَيْعَ  
وَالرَّهْنَ الثَّانِي ، أَوْ لَمْ يُقْبِضْهُ . وَإِنْ دَبَّرَهُ ، أَوْ آجَرَهُ ، أَوْ كَاتَبَهُ ، أَوْ زَوَّجَ  
الْأُمَّةَ ، لَمْ يَبْطُلِ الرَّهْنُ . وَلَوْ أُذِنَ فِي قَبْضِهِ ثُمَّ تَصَرَّفَ قَبْلَهُ ، نَفَذَ أَيْضًا .  
وَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ إِقْبَاضِهِ ، لَمْ يُجْبِزْ ، لَكِنْ إِنْ شَرَطَهُ فِي عَقْدٍ يَبِيعُ ، وَامْتَنَعَ مِنْ  
إِقْبَاضِهِ ، فَلِلْبَائِعِ فَسْخُ الْبَيْعِ ، وَلَوْ رَهْنَهُ مَا هُوَ فِي يَدِهِ <sup>(١)</sup> وَمَضْمُونٌ عَلَيْهِ ،  
كَالْمَغْضُوبِ <sup>(٢)</sup> وَالْعَوَارِي وَالْمَقْبُوضِ عَلَى وَجْهِ سَوْمٍ ، وَالْمَقْبُوضِ بِعَقْدٍ قَاسِدٍ ،  
صَحَّ الرَّهْنُ <sup>(٣)</sup> ، وَزَالَ الضَّمَانُ ، كَمَا لَوْ كَانَ غَيْرَ مَضْمُونٍ عَلَيْهِ ، كَالْوَدِيعَةِ  
وَنَحْوِهَا ، وَيَلْزَمُ الرَّهْنُ مُجَرَّدُ ذَلِكَ ، وَلَا يَخْتَاجُ إِلَى أَمْرِ زَائِدٍ عَلَى ذَلِكَ  
كَهَبَةِ <sup>(٤)</sup> .

فَإِنْ جُنَّ أَحَدُ الْمُتَرَاهِنَيْنِ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ مَاتَ ، لَمْ يَبْطُلِ الرَّهْنُ ، وَيَقُومُ  
وَلِيُّ الْمَجْنُونِ مَقَامَهُ ، فَإِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ هُوَ الرَّاهِنُ ، فَعَلَّ <sup>(٥)</sup> وَلَيْتَهُ مَا فِيهِ الْحِطُّ لَهُ  
مِنَ التَّقْبِيزِ وَعَدَمِهِ . وَإِنْ كَانَ الْمُرْتَهِنُ <sup>(٦)</sup> ، قَبْضَهُ وَلَيْتَهُ ، وَإِنْ مَاتَ ، قَامَ  
وَارِثُهُ مَقَامَهُ ، فَإِنْ مَاتَ الرَّاهِنُ ، لَمْ يَلْزَمْ وَرَثَتُهُ تَقْبِيزُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى  
الْمُسْتَدِينِ سِوَى هَذَا الدَّيْنِ ، فَلِلْوَرِثَةِ تَقْبِيزُ الرَّهْنِ . وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ  
سِوَاهُ ، فَلَيْسَ لِلْوَرِثَةِ تَخْصِيسُ الْمُرْتَهَنِ بِالرَّهْنِ ، وَسَوَاءٌ - فِيمَا ذَكَرْنَا - مَا  
بَعْدَ الْإِذْنِ فِي الْقَبْضِ وَمَا قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ يَبْطُلُ بِالمَوْتِ وَالْجُنُونِ وَالْإِعْمَاءِ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « كَالْمَغْضُوبِ » .

(٣) فِي ز : « كَهَبَةِ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « فَعَلَّ » . وَفِي م : « هُنَا فَعَلَ » .

(٥) يَعْنِي : إِذَا كَانَ الْمَجْنُونُ هُوَ الْمُرْتَهِنُ .

والْحَجَرِ؛ فلو حَجِرَ على الرَّاهِنِ لَفَلَسَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، لم يَكُنْ له تَسْلِيمُهُ، وإن كان لَسَفَهُ، فكما لو زال عَقْلُهُ بِجُنُونٍ، وإن أُغْمِيَ عليه، لم يَكُنْ لِلْمُرْتَهِنِ قَبْضُ الرَّهْنِ، وليس لأحدِ تَقْيِيضُهُ؛ لأنَّ المَغْمَى عليه لا تَثْبُتُ عليه الْوِلَايَةُ، وَانْتِظَرَتْ إِفَاقَتُهُ. وإن خَرَسَ وكانت له كِتَابَةٌ مَفْهُومَةٌ أو إِشَارَةٌ مَعْلُومَةٌ، فَكُمْتُكُمْ، وإلَّا لم يَجْزِ الْقَبْضُ، وإن كان أَحَدُ هَؤُلَاءِ قد أَذِنَ فِي الْقَبْضِ، بَطَلَ حُكْمُهُ؛ لأنَّ إِذْنَهُمْ يَنْطَلُ بِمَا عَرَضَ لَهُمْ، وَاسْتِدَامَةُ قَبْضِهِ شَرْطٌ فِي لُزُومِهِ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ الْمُرْتَهِنُ بِاخْتِيَارِهِ إِلَى الرَّاهِنِ، زال لُزُومُهُ وَبَقِيَ كَأَنَّهُ لم يُوجَدَ فِيهِ قَبْضٌ، [١٢٣ ط] سَوَاءٌ أَخْرَجَهُ بِإِجَارَةٍ، أو إِعَارَةٍ، أو إِيدَاعٍ أو غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ رَدَّهُ إِلَيْهِ بِاخْتِيَارِهِ، عَادَ لُزُومُهُ بِحُكْمِ الْعَقْدِ السَّابِقِ، وإن أُزِيلَتْ يَدُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ كَالْغَضَبِ، وَالسَّرِقَةِ، وَإِبَاقِ الْعَبْدِ، وَضَيَاعِ الْمَتَاعِ وَنَحْوِهِ، فَلَزُومُهُ بَاقٍ.

وإن أَقَرَّ الرَّاهِنُ بِالتَّقْيِيضِ، ثم أَنْكَرَ وقال: أَقَرَرْتُ بِذَلِكَ، ولم أَكُنْ أَقْبَضْتُ شَيْئًا. أو أَقَرَّ الْمُرْتَهِنُ بِالْقَبْضِ ثم أَنْكَرَهُ، فَقَوْلُ الْمُقَرِّ لَهُ، فَإِنْ طَلَبَ الْمُنْكَرُ يَمِينَهُ، فله ذَلِكَ. وإن اختلفَا فِي الْقَبْضِ فَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: قَبَضْتُهُ. وَأَنْكَرَ الرَّاهِنُ، فَقَوْلُ صَاحِبِ الْيَدِ. وإن اختلفَا فِي الْإِذْنِ، فَقَالَ الرَّاهِنُ: أَخَذْتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِي. فقال: بل بِإِذْنِكَ. وهو فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، فَقَوْلُ الرَّاهِنِ. جَزَمَ بِهِ فِي «الْكَافِي». وإن قال: أَذِنْتُ لَكَ ثم رَجَعْتُ قَبْلَ الْقَبْضِ. فَأَنْكَرَ الْمُرْتَهِنُ، فَقَوْلُهُ. ولو رَهَنَهُ عَصِيرًا فَتَخَمَّرَ، زال لُزُومُهُ، وَوَجَبَتْ إِرَاقَتُهُ، فَإِنْ أَرِيقَ، بَطَلَ الْعَقْدُ فِيهِ، ولا خِيَارَ لِلْمُرْتَهِنِ، فَإِنْ عادَ خَلًّا، «عاد لُزُومُهُ»

بِحُكْمِ الْعَقْدِ السَّابِقِ . وَإِنْ آجَرَهُ ، أَوْ أَعَارَهُ لِمُزْتَهِنٍ أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ ، فَلَزُومُهُ بَاقٍ ، لَكِنَّهُ يَصِيرُ فِي الْعَارِيَّةِ مَضمُونًا .

**فصل :** وَتَصَرُّفُ رَاهِنٍ فِي رَهْنٍ لَازِمٍ بغيرِ إِذْنِ مُزْتَهِنٍ بِمَا يَمْنَعُ انْتِدَاءَ عَقْدِهِ ؛ كَهَبْءٍ ، وَوَقْفٍ ، وَبَيْعٍ وَرَهْنٍ وَنَحْوِهِ - لَا يَصِحُّ ، إِلَّا الْعِثْقُ مَعَ تَحْرِيمِهِ ؛ فَإِنَّهُ يَنْفَذُ وَلَوْ كَانَ مُعْسِرًا ، وَيُؤْخَذُ مِنْ مُوسِرٍ قِيمَتُهُ وَقَدْ عِثَقَهُ رَهْنًا مَكَانَهُ .

وَمَتَى أُيسِّرَ مُعْسِرٌ بِقِيمَتِهِ قَبْلَ حُلُولِ الدَّيْنِ ، أُخِذَتْ مِنْهُ وَجُعِلَتْ رَهْنًا . وَإِنْ أُيسِّرَ بَعْدَهُ ، طُولِبَ بِالدَّيْنِ فَقَطْ . وَإِنْ أُذِنَ فِيهِ أَوْ فِي غَيْرِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ ، صَحَّ وَبَطَلَ الرَّهْنُ . وَإِنْ أُذِنَ فِي الْبَيْعِ ، فَفِيهِ تَفْصِيلٌ يَأْتِي قَرِيبًا . وَلَهُ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ مِنْهُ بِلَا إِذْنِ مُزْتَهِنٍ إِنْ عَدِمَ غَيْرَهُ ، وَمَتَى أُيسِّرَ ، جَعَلَ بَدْلَهُ رَهْنًا .

وَلَهُ غَرَسُ أَرْضٍ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ <sup>(١)</sup> مُؤَجَّلًا ، وَوُطِئَ بِشَرْطٍ أَوْ إِذْنِ مُزْتَهِنٍ ، وَإِجَارَةٌ ، <sup>(٢)</sup> وَإِعَارَةٌ <sup>(٣)</sup> بِإِذْنِهِ أَيْضًا . وَالرَّهْنُ <sup>(٤)</sup> بِحَالِهِ وَ <sup>(٥)</sup> يَحْرُمُ بَدُونِهِ .

وَلَا يُمْنَعُ مِنْ إِصْلَاحِ الرَّهْنِ ، وَدَفْعِ الْفَسَادِ عَنْهُ ؛ مِنْ سَقْيِ شَجَرٍ ، وَتَلْقِيحٍ ، وَإِنزَاءٍ فَحُلٍ عَلَى إِنَابٍ ، وَمُدَاوَاةٍ ، وَفَضْدٍ وَنَحْوِهِ ، وَفَتْحٍ

(١) سقط من : د .

(٢ - ٢) فِي م : « وَإِعَارَتُهُ » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) يريد أن عقد الرهن يقتضى تحريم التصرفات المذكورة من وطء وإجارة وإعارة ، بدون إذن المرتهن .

رَهْصَةٌ <sup>(١)</sup> «وهو» <sup>(٢)</sup> التَّبْرِيعُ <sup>(٣)</sup> .

وإن كان الرهنُ فُحُولًا ، لم يَكُنْ له إطرأؤها بغيرِ رضا المرتهنِ ، إلا أن تَتَضَرَّرَ بَتْرِكِهِ ، فيَجُوزُ ، كالمداواة . ويُمنَعُ مِنْ قَطْعِ إصْبَعٍ زَائِدَةٍ ، وَسِلْعَةٍ <sup>(٤)</sup> فيها خَطَرٌ ، ويُمنَعُ مِنْ خِتَانِهِ ، إلاَّ مع دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ ، يَبْرَأُ قَبْلَ أَجَلِهِ وَالزَّمَانُ مُعْتَدِلٌ لَا يَخَافُ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَلِلْمُرْتَهَنِ مُدَاوَاةٌ مَا شِئِيَ لِمَصْلَحَةٍ .

وليس للرَّاهِنِ الْإِثْتِفَاعُ بِالرَّهْنِ بِاسْتِخْدَامٍ ، وَلَا وَطْءُ الْأَمَةِ وَلَوْ آيَسَةً <sup>(٥)</sup> «وصغيرة» ، وَلَا سُكْنَى ، وَلَا التَّصَرُّفُ فِيهِ بِإِجَارَةٍ وَلَا إِعَارَةٍ ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ بغيرِ رِضَا الْمُرْتَهَنِ ، وَتَكُونُ مَنَافِعُهُ مُعْطَلَةً ؛ فَإِنْ كَانَتْ دَارًا ، أُغْلِقَتْ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَوْ غَيْرَهُ ، تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُهُ حَتَّى يُفَكَّ الرَّهْنُ .

وَيَصِحُّ رَهْنُ الْأَمَةِ الْمُزَوَّجَةِ ، وَلَيْسَ لَهُ تَرْوِيجُ الْأَمَةِ الْمُزْهُونَةِ ، فَإِنْ فَعَلَ ، لَمْ يَصِحَّ ، وَلَا وَطْأُهَا ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا مَهْرَ . وَإِنْ أَتْلَفَ جُزْءًا مِنْهَا أَوْ نَقَصَهَا ؛ مِثْلَ أَنْ افْتَضَّ الْبِكْرَ <sup>(٦)</sup> ، أَوْ أَفْضَاهَا <sup>(٧)</sup> ، فَعَلَيْهِ قِيَمَةُ مَا

---

(١) الرهصة : أن يصيب باطن حافر الدابة شيء يوهنه أو ينزل فيه الماء من الإعياء .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) بزغ البيطار الدابة : وَخَزَهَا وَخَزَهَا خَفِيفًا فَوْقَ الْحَافِرِ لَا يَبْلُغُ الْعَصَبَ عِلَاجًا لَهَا .

وبعده في م : «لأن ذلك مصلحة للرهن ، وزيادة في حق المرتهن من غير ضرر عليه ، فلم يملك المنع منه ، وكذا تعليم قن صناعة ، ودابة السير .

(٤) السِّلْعَةُ : خِراج كَهَيْئَةِ الْغَدَةِ تَتَحَرَّكُ بِالتَّحْرِيكِ .

(٥ - ٥) في م : «أو صغيرة» .

(٦) أَى : أزال بكارتها .

(٧) أَى : خَرَقَ مَا بَيْنَ سَبِيلَيْهَا .

أَتْلَفَ ، فَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ رَهْنًا مَعَهَا ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ قَضَاءً مِنَ الْحَقِّ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ حَلًّا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حُلَّ ، جَعَلَهُ قَضَاءً لَا غَيْرُ . وَإِنْ أَوْلَدَهَا ؛ بَأْنُ أَحْبَلَهَا بَعْدَ لُزُومِ الرَّهْنِ وَوَلَدَتْ مَا تَصِيرُ بِهِ أُمٌّ وَلَدٍ ، خَرَجَتْ مِنَ الرَّهْنِ ، وَأُخِذَتْ مِنْهُ قِيمَتُهَا حِينَ أَحْبَلَهَا ، فَجُعِلَتْ رَهْنًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَطْءُ بِإِذْنِ الْمُزْنِهِ ، فَإِنْ أَذِنَ ثُمَّ رَجَعَ ، فَكَمَنْ لَمْ يَأْذَنْ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْإِذْنِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يُنْكِرُ . وَإِنْ أَقَرَّ الْمُزْنِهُ بِالْإِذْنِ ، وَأَنْكَرَ كَوْنَ الْوَلَدِ مِنَ الْوَطْءِ الْمَأْذُونِ فِيهِ ، أَوْ قَالَ : هُوَ مِنْ زَوْج . أَوْ : زَنَى . فَقَوْلُ الرَّاهِنِ بغيرِ يَمِينٍ إِنْ <sup>(١)</sup> اعْتَرَفَ الْمُزْنِهُ بِالْإِذْنِ فِي الْوَطْءِ ، وَبِالْوَطْءِ ، وَبِالْوِلَادَةِ ، <sup>(٢)</sup> «وَبِمُضَى» مُدَّةٌ بَعْدَ الْوَطْءِ يُمَكِّنُ أَنْ تَلِدَهُ فِيهَا <sup>(٣)</sup> . وَلَوْ أَذِنَ فِي ضَرْبِهَا فَضَرِبَتْ فَتَلَفَتْ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . وَإِذَا رَهْنَهَا فَبَأَتْ حَائِلًا <sup>(٤)</sup> ، <sup>(٥)</sup> «أَوْ حَامِلًا» [١٢٤] بَوْلَدٍ لَا يَلْحَقُ بِالرَّاهِنِ ، فَالرَّهْنُ بِحَالِهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ يَلْحَقُ بِهِ لَكِنْ لَا تَصِيرُ بِهِ أُمٌّ وَلَدٍ ؛ مِثْلُ أَنْ وَطَّئَهَا وَهِيَ زَوْجَتُهُ ثُمَّ مَلَكَهَا ثُمَّ رَهْنَهَا . وَإِنْ بَأَتْ حَامِلًا بِمَا تَصِيرُ بِهِ أُمٌّ وَلَدٍ ، بَطَلَ الرَّهْنُ ، وَلَا خِيَارَ لِلْمُزْنِهِ وَلَوْ كَانَ مَشْرُوطًا فِي الْبَيْعِ . وَإِنْ أَقَرَّ الرَّاهِنُ بِالْوَطْءِ بَعْدَ لُزُومِ الرَّهْنِ ، قُبِلَ فِي حَقِّهِ وَلَا يُقْبَلُ فِي حَقِّ الْمُزْنِهِ .

(١) فِي م : «وَأِنْ» .

(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ ، م : «وَبِمُضَى» .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : «اعْتَبِرَ مُضَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْئِهِ» .

(٤) أَيْ : لَا حَمْلَ بِهَا .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : ز .

وإن أذن مُرْتَهِنٌ لِرَاهِنٍ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ<sup>(١)</sup> - بِشَرْطٍ أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ رَهْنًا مَكَانَهُ - أَوْ أذِنَ فِي بَيْعِهِ بَعْدَ حُلُولِ الدَّيْنِ، صَحَّ الْبَيْعُ،<sup>(٢)</sup> وَبَطُلَ<sup>(٣)</sup> الرَّهْنُ فِي عَيْنِهِ، وَصَارَ الثَّمَنُ رَهْنًا، وَيَأْخُذُ الدَّيْنُ الْحَالَّ مِنْهُ، وَمَا سِوَاهُ يَبْقَى رَهْنًا إِلَى أَجَلِهِ، وَبَدُونَهُمَا - أَى حُلُولِ الدَّيْنِ، أَوْ شَرْطُ ثَمَنِهِ رَهْنًا - يَبْطُلُ الْبَيْعُ<sup>(٤)</sup>. فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْإِذْنِ، فَقَوْلُ مُرْتَهِنٍ، فَإِنْ أَقَرَّ بِهِ وَاخْتَلَفَا فِي شَرْطِ جَعْلِ ثَمَنِهِ رَهْنًا، فَقَوْلُ الرَّاهِنِ. وَإِنْ أذِنَ لَهُ فِي بَيْعِهِ بِشَرْطٍ أَنْ يُعْجَلَ دَيْنُهُ مِنْ ثَمَنِهِ، صَحَّ الْبَيْعُ، وَلِغَا الشَّرْطِ، وَيَكُونُ الثَّمَنُ رَهْنًا. وَلِلْمُرْتَهِنِ الرُّجُوعُ فِي كُلِّ تَصَرُّفٍ أذِنَ فِيهِ قَبْلَ وَقُوعِهِ، فَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ رَجَعَ قَبْلَ الْبَيْعِ، لَمْ يُقْبَلْ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ ثَالِثٌ، وَلَوْ ثَبَتَ رُجُوعُهُ وَتَصَرَّفَ الرَّاهِنُ جَاهِلًا رُجُوعَهُ، لَمْ يَنْفُذْ تَصَرُّفُهُ.

وَمَاءُ الرَّهْنِ مُتَّصِلًا كَانَ أَوْ مُنْفَصِلًا، وَكَسْبُهُ، وَغَلَاءُ ثَمَنِهِ، وَصُوفُهُ، وَلَبَنُهُ، وَوَرَقُ شَجَرِهِ الْمُقْصُودُ، وَمَهْرُهُ، وَأَرْضُ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ الْمَوْجِبَةُ لِلْمَالِ، وَمَا يَسْقُطُ مِنْ لَيْفِهِ وَسَعْفِهِ، وَغَرَايِينِهِ وَزَرْجُونِ<sup>(٥)</sup> الْكَرْمِ، وَمَا قُطِعَ مِنَ الشَّجَرِ مِنْ حَطَبٍ، وَأَنْقَاضِ الدَّارِ - تَكُونُ رَهْنًا فِي يَدِ مَنْ الرَّهْنُ فِي يَدِهِ كَالْأَصْلِ، فَبُاعَ مَعَهُ إِذَا بِيْعَ، وَتَأْتِي الْجِنَايَةُ الْمَوْجِبَةُ لِلْقِصَاصِ. وَإِذَا رَهَنَ أَرْضًا أَوْ دَارًا أَوْ غَيْرَهُمَا، تَبِعَهُ فِي الرَّهْنِ مَا يَتَّبِعُ فِي الْبَيْعِ مِنَ شَجَرٍ وَغَيْرِهِ، وَمَا لَا فَلَ.

(١) بعده في ز: «أو هبته ونحو ذلك ففعل صح وبطل الرهن إلا أن يأذن له في بيعه».

(٢ - ٣) في الأصل: «ويبطل».

(٣) في م: «الرهن بالبيع».

(٤) الزرجون: قضبان الكرم التي تسقط عند تخفيفه.

فصل : ومؤنة الرهن من طعامه ، وكسوته ، ومسكنه ، <sup>(١)</sup> وحافظه ،  
وكفنه وبقيّة تجهيزه إن مات ، وأجرة مخزنه إن كان مخزوناً ، وسقيه ،  
وتلقيحه ، وزباره <sup>(٢)</sup> ، وجذاذه ، ورعي ماشيته ، ورده من إيقاه ، ومداواته  
لمرض ، أو جرح ، وختانه - على الرّاهن ، فإن تعذر أخذ ذلك من الرّاهن ،  
بيع منه فيما يجب عليه فغله بقدر الحاجة ، فإن خيف استغراقه ، بيع كله .  
وعلى الرّاهن تخفيف الثمرة إذا احتاجت إليه والحق مؤجّل ، وإن كان  
حالاً ، بيعت . وإن اتفقا على بيعها وجعل ثمنها رهناً بمؤجل ، جاز ، فإن  
اختلفا ، قُدّم قول من يستبقيها ، إلّا أن تكون مما تقل قيمته بالتخفيف ،  
وقد جرت العادة بينه رطباً ، فباع ويجعل ثمنه رهناً . وإن اتفقا على  
قطعها في وقت ، جاز ، حالاً كان الحق أو مؤجّلاً ، أو كان الأصلح القطع  
أو التّرك ، ويُقدّم قول من طلب الأصلح ؛ إن كان ذلك قبل حلول الحق ،  
وإلّا قول من طلب القطع . وإن كانت الثمرة مما لا يُتفّع بها قبل كمالها ،  
لم يجز قطعها قبله ، ولم يُعجز عليه .

وإن أراد الرّاهن السّفَر بالماشية ليرعاها في مكان آخر ، وكان لها في  
مكانها مَرعى تماسك به ، فللمرتهين منعه ، وإن أجذب مكانها فلم تجد ما  
تتماسك به ، فله السّفَر بها ، إلّا أنّها تكون في يد عدل يرضيان به أو  
يُنصّبهما الحاكم ، ولا ينفرد الرّاهن بها ، فإن امتنع الرّاهن من السّفَر بها  
فللمرتهين نقلها ، وإن أراد السّفَر بها واختلفا في مكانها ، قُدّم من يُعَيّن

(١ - ١) في م : « وحفظه » .

(٢) الزبار : تخفيف الكرم من الأغصان الرديئة وبعض الجيدة بمنجل ونحوه .



الأصلح، فإن استويا، قُدِّمَ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ. وأَيْهُمَا أَرَادَ نَقْلَهَا عَنِ الْبَلَدِ مَعَ خَصْصِهِ إِلَى مِثْلِهِ أَوْ أَخَصَّصَ مِنْهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ، جَازَ. وَلَا يُجْبِرُ الرَّاهِنُ عَلَى مُدَاوَاةِ الرَّهْنِ، وَلَا إِنْزَاءِ الْفَحْلِ عَلَى الْإِنَابِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِبَقَاءِ الرَّهْنِ. وَإِنْ جَرِبَتِ الْمَاشِيَةُ، فَلِلرَّاهِنِ دَهْنُهَا بِمَا يُزْجَى نَفْعُهُ وَلَا يُخَافُ ضَرَرُّهُ، كَالْقَطِرَانِ، وَالرَّيْتِ الْيَسِيرِ، وَإِنْ خِيفَ ضَرَرُّهُ، كَالْكَثِيرِ، فَلِلْمُرْتَهِنِ مَنْعُهُ. وَهُوَ [١٢٤] أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَلَوْ قَبْلَ الْعَقْدِ، كِبْعِدِ<sup>(١)</sup> الْوَفَاءِ أَوْ الْإِبْرَاءِ.

وَإِنْ تَلَفَ بغيرِ تَعَدُّ مِنْهُ أَوْ تَفْرِيطٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ تَلَفَ تَحْتَ يَدِ الْعَدْلِ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّهُ، كَالْوَدِيعَةِ، فَإِنْ سَأَلَهُ مَالِكُهُ دَفْعَهُ إِلَيْهِ، لَزِمَ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ مِنَ الْمُرْتَهِنِ أَوِ الْعَدْلِ دَفْعُهُ إِلَيْهِ إِذَا أُمِّكَنَّهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، صَارَ ضَامِنًا، وَإِنْ تَعَدَّى فِيهِ أَوْ فَرَطَ، زَالَ ائْتِمَانُهُ، كَوَدِيعَةٍ، وَيَصِيرُ مَضْمُونًا وَالرَّهْنُ بِحَالِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَلَا يَسْقُطُ بِهِلَاكُهُ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ، كَدَفْعِ عَبْدٍ يَبِيعُهُ وَيَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ ثَمَنِهِ، وَكَحَبْسِ عَيْنٍ مُؤْجَرَةٍ بَعْدَ الْفَسْخِ عَلَى الْأَجْرَةِ، وَيَتَلَقَّانِ<sup>(٣)</sup>، بِخِلَافِ حَبْسِ الْبَائِعِ الْمُبِيعِ الْمُتَمَيِّزِ عَلَى ثَمَنِهِ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ بِتَلْفِهِ.

(١) فِي م: «كَمَا بَعْدَ».

(٢) فِي ز: «بِحَالٍ».

(٣) أَيْ: الْعَبْدُ الْمَدْفُوعُ لِمَنْ يَبِيعُهُ وَيَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ ثَمَنِهِ، وَالْعَيْنُ الْمُؤْجَرَةُ الْمَحْبُوسَةُ عَلَى أَجْرَتِهَا بَعْدَ الْفَسْخِ. فَلَا يَسْقُطُ الدِّينُ وَلَا الْأَجْرَةُ بِتَلْفِهِمَا؛ لِعَدَمِ تَعَلُّقِهِمَا بِهِمَا. كَشَافُ الْقَنَاعِ ٣/ ٣٤١.

وَإِذَا تَلَفَ الرَّهْنُ ، لَمْ يَلْزَمْ الرَّاهِنُ أَنْ يَرْهَنَ مَكَانَهُ رَهْنًا آخَرَ . وَإِنْ قَضَى بَعْضُ دَيْنِهِ ، أَوْ أَبْرَأَ<sup>(١)</sup> مِنْهُ ، وَبِعَضِّهِ رَهْنًا أَوْ كَفِيلًا ، وَقَعَ مِمَّا نَوَاهِ الدَّافِعُ أَوْ الْمُبْرِيُّ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي النَّيَّةِ وَاللَّفْظِ . فَإِنْ أَطْلَقَ ، صَرَفَهُ إِلَى أَيُّهُمَا شَاءَ . وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُ الرَّهْنِ ، فَبَاقِيهِ رَهْنٌ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ ، وَلَوْ عَيْنَيْنِ تَلَفَتْ إِحْدَاهُمَا . وَلَا يَنْفَكُ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ ، وَلَوْ أُمُكِّنَ قِسْمَتُهُ حَتَّى يَقْضَى جَمِيعُ الدَّيْنِ ، حَتَّى لَوْ قَضَى أَحَدُ الْوَارِثِينَ مَا يَخُصُّهُ مِنْ دَيْنٍ بِرَهْنٍ . وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي التَّلَفِ دُونَ الرَّدِّ ، وَإِنْ ادَّعَاهُ بِحَادِثٍ ظَاهِرٍ ، قُبِلَ قَوْلُهُ فِيهِ بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ بِالْحَادِثِ ، ثُمَّ قَوْلُهُ فِي تَلَفِهِ بِهِ بِدُونِهَا . وَإِنْ رَهَنَهُ عِنْدَ رَجُلَيْنِ فَوَقَّى أَحَدَهُمَا ، أَوْ رَهَنَهُ رَجُلَانِ شَيْئًا ، فَوَقَّاهُ أَحَدَهُمَا ، انْفَكَّ فِي نَصِيْبِهِ ، كَتَعْدُدِ الْعَقْدِ ، فَإِنْ أَرَادَ مَنْ انْفَكَّ نَصِيْبُهُ مُقَاسَمَةَ الْمُزْتَهِنِ ، وَكَانَ الرَّهْنُ مِمَّا لَا تَنْقُصُهُ الْقِسْمَةُ<sup>(٢)</sup> كَالْمَكِيلِ وَالْمُوزُونِ<sup>(٣)</sup> ، فَلَهُ ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَلَا ،<sup>(٤)</sup> وَيُقَرَّرُ<sup>(٥)</sup> فِي يَدِ الْمُزْتَهِنِ بَعْضُهُ رَهْنٌ وَبَعْضُهُ وَدِيعَةٌ .

وَإِذَا حُلَّ الدَّيْنُ ، لَزِمَ الرَّاهِنُ الْإِيفَاءَ ، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ أَذِنَ لِلْمُزْتَهِنِ أَوْ الْعَدْلِ فِي بَيْعِهِ ، بَاعَهُ وَوَقَّى الدَّيْنِ ، لَكِنْ لَوْ بَاعَهُ الْعَدْلُ اشْتَرَطَ إِذْنُ الْمُزْتَهِنِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ إِذْنِ الرَّاهِنِ ، وَيَجُوزُ لِلْعَدْلِ أَوْ الْمُزْتَهِنِ بَيْعُ قِيَمَةِ الرَّهْنِ كَأَصْلِهِ بِالْإِذْنِ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذِنَ ، أَوْ أَذِنَ ثُمَّ عَزَلَهُ ، رُفِعَ الْأَمْرُ إِلَى حَاكِمٍ ، فَيُجْبِرُهُ عَلَى وَفَاءِ الدَّيْنِ أَوْ يَبْعَ

(١) فِي م : « أَبْرَأَهُ » .

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣ - ٣) فِي م : « وَيُقَرَّرُ » .

الرَّهْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَبَسَهُ، أَوْ عَزَّرَهُ لِيَبْعَهُ، فَإِنْ أَتَى بَاعَهُ عَلَيْهِ، وَقَضَى الدَّيْنَ، وَحُكْمُ الْغَائِبِ حُكْمُ الْمُتَنَبِّعِ مِنَ الْوَفَاءِ، قَالَ الشَّيْخُ: وَمَتَى لَمْ يُمَكِّنْ يَبْعُ الرَّهْنِ إِلَّا بِخُرُوجِ الْمَذْيُونِ مِنَ الْحَبْسِ، أَوْ كَانَ فِي بَيْعِهِ وَهُوَ فِي الْحَبْسِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ، وَجَبَ إِخْرَاجُهُ، وَيَضْمَنُ عَلَيْهِ، أَوْ يَمْشِي مَعَهُ هُوَ أَوْ وَكِيلُهُ.

**فصل:** وَإِذَا قَبِضَ الرَّهْنُ مَنْ تَرَاضَى الْمُتْرَاهِنَانِ أَنْ يَكُونَ عَلَى يَدِهِ، صَحَّ قَبْضُهُ، وَكَانَ وَكِيلًا لِلْمُرْتَهِنِ، وَقَامَ قَبْضُهُ مَقَامَ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ فِي اللُّزُومِ بِهِ، إِذَا كَانَ مَنْ يَجُوزُ تَوْكِيلُهُ، وَهُوَ الْجَائِزُ التَّصَرُّفِ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، عَدْلًا أَوْ فَاسِقًا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، لَا صَبِيًّا. فَإِنْ فَعَلَا، فَقَبْضُهُ وَعَدَمُهُ سَوَاءٌ. وَلَا عَبْدًا بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَا مُكَاتَّبًا بغيرِ جُعْلٍ.

وإن شَرَطَ جَعْلَهُ فِي يَدِ اثْنَيْنِ، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا الْإِنْفِرَادُ بِحِفْظِهِ، وَيُمْكِنُ اجْتِمَاعُهُمَا فِي الْحِفْظِ؛ بَأَنْ يَجْعَلَاهُ فِي مَخْزَنِ، عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قُفْلٌ، فَإِنْ سَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُ التَّصْفِ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا، أَوْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ بِفِسْقٍ، أَوْ ضَعْفٍ عَنِ الْحِفْظِ، أَوْ عَدَاوَةٍ - أُقِيمَ مَقَامَهُ عَدْلٌ يُضَمُّ إِلَى الْآخَرِ.

وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ، وَلَا لِلْمُرْتَهِنِ إِذَا لَمْ يَتَّفِقَا، وَلَا لِلْحَاكِمِ نَقْلُ الرَّهْنِ عَنْ يَدِ مَنْ تَشَارَطَا أَنْ يَكُونَ عَلَى يَدِهِ، إِنْ كَانَ عَدْلًا، وَلَمْ تَتَغَيَّرْ حَالُهُ عَنِ الْأَمَانَةِ [١٢٥] وَلَا حَدَّثَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدِهِمَا عَدَاوَةٌ، وَلَهُ رَدُّهُ عَلَيْهِمَا، وَعَلَيْهِمَا قَبُولُهُ، فَإِنْ ائْتَنَعَا أَجْبَرَهُمَا الْحَاكِمُ، فَإِنْ دَفَعَهُ الْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> إِلَى أَمِينٍ

(١) سقط من: م.

مِنْ غَيْرِ امْتِنَاعِهِمَا، ضَمِنَ الْحَاكِمُ وَالْأَمِينُ مَعًا، وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ الْعَدْلُ  
 عِنْدَ آخَرٍ مَعَ وُجُودِهِمَا، ضَمِنَ الْعَدْلُ وَالْقَابِضُ. وَإِنْ امْتَنَعَ وَلَمْ يَجِدْ  
 حَاكِمًا فَتَرَكَ عِنْدَ عَدْلٍ آخَرَ، لَمْ يَضْمَنْ. وَإِنْ امْتَنَعَ أَحَدُهُمَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ  
 دَفْعُهُ إِلَى الْآخَرِ، فَإِنْ فَعَلَ، ضَمِنَ. فَإِنْ كَانَ غَائِبَيْنِ، أَوْ تَغَيَّبَا، وَكَانَ  
 لِلْعَدْلِ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ نَحْوِهِ، دَفَعَهُ «إِلَى الْحَاكِمِ» فَقَبَضَهُ، أَوْ  
 أَقْبَضَهُ<sup>(١)</sup> عَدْلًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَاكِمًا، أَوْدَعَهُ ثِقَةً، فَإِنْ أَوْدَعَهُ الثَّقَةُ مَعَ  
 وَجُودِ الْحَاكِمِ، ضَمِنَ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ، وَكَانَتِ الْغَيْبَةُ دُونَ مَسَافَةِ  
 الْقَصْرِ، فَكَمَا لَوْ كَانَ حَاضِرَيْنِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَائِبًا وَحَدَهُ،  
 فَحُكْمُهُمَا حُكْمُ الْغَائِبَيْنِ، وَلَيْسَ لَهُ دَفْعُهُ إِلَى الْحَاضِرِ مِنْهُمَا. وَكُلُّ مَوْضِعٍ  
 قُلْنَا: لَا<sup>(٢)</sup> يَجُوزُ لَهُ دَفْعُهُ إِلَى أَحَدِهِمَا. إِذَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَعَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَى يَدِهِ؛  
 فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، ضَمِنَ حَقَّ الْآخَرِ. وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى نَقْلِهِ عَنْ يَدِهِ، جَازَ،  
 وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الْمُزْتَهِنِ، فَلَمْ تَتَغَيَّرْ حَالُهُ، لَمْ يَكُنْ لِلرَّاهِنِ وَلَا  
 لِلْحَاكِمِ نَقْلُهُ عَنْ يَدِهِ. فَإِنْ تَغَيَّرَتْ<sup>(٣)</sup> حَالُ الْعَدْلِ بِفَسْقٍ، أَوْ ضَعْفٍ، أَوْ  
 حَدَثَتْ عَدَاوَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا، أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدِهِمَا، فَلَمَنْ طَلَبَ نَقْلَهُ عَنْ  
 يَدِهِ ذَلِكَ، وَيَضْعَايَهُ فِي يَدِ مَنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ، فَإِنْ اخْتَلَفَا، وَضَعَهُ الْحَاكِمُ عِنْدَ  
 عَدْلٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي تَغْيِيرِ حَالِهِ، بَحَثَ الْحَاكِمُ وَعَمِلَ بِمَا ظَهَرَ لَهُ،  
 وَهَكَذَا لَوْ كَانَ فِي يَدِ الْمُزْتَهِنِ، فَتَغَيَّرَتْ حَالُهُ فِي الثَّقَةِ وَالْحِفْظِ، فَلِلرَّاهِنِ

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) بعده في م: «الحاكم».

(٣) سقط من: م.

(٤) في م: «تغير».

رَفَعَهُ عَنْ يَدِهِ إِلَى الْحَاكِمِ ، لِيَضَعَهُ فِي يَدِ عَدْلٍ .

وإن مات العَدْلُ أو المُرْتَهِنُ ، لم يَكُنْ لَوَرَثَتَيْهِمَا <sup>(١)</sup> إِمْسَاكُهُ إِلَّا بِرِضَاهُمَا <sup>(٢)</sup> ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَى عَدْلٍ يَضَعَانَهُ عِنْدَهُ ، فَلَهُمَا ذَلِكَ .  
وإن اختلفا <sup>(٣)</sup> عِنْدَ مَوْتِ الْعَدْلِ ، أَوْ اختلفَ الرَّاهِنُ وَوَرَثَةُ الْمُرْتَهِنِ ، رَفَعَا الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ لِيَضَعَهُ بِيَدِ عَدْلٍ .

وإن أُذِنَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ لِلْعَدْلِ فِي الْبَيْعِ ، أَوْ أُذِنَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ فِيهِ وَعَيْنٌ نَقْداً ، تَعَيَّنَ ، وَإِلَّا لَمْ يَبْعَ إِلَّا بِنَقْدِ الْبَلَدِ ، فَإِنْ كَانَ <sup>(٤)</sup> فِيهِ نُقُودٌ ، بَاعَ بِأَغْلَبِهَا ، فَإِنْ تَسَاوَتْ ، بَاعَ بِجِنْسِ الدِّينِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ جِنْسُ الدِّينِ ، بَاعَ بِمَا يَرَى <sup>(٥)</sup> أَنَّهُ أَضْلَحُ ، فَإِنْ تَسَاوَتْ ، عَيَّنَ حَاكِمٌ <sup>(٦)</sup> نَقْداً يَبِيعُهُ <sup>(٧)</sup> بِهِ <sup>(٨)</sup> .

وإن اختلفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ عَلَى الْعَدْلِ فِي تَعْيِينِ النَّقْدِ ، لَمْ يُسْمَعْ قَوْلُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَيُزَوَّغَ <sup>(٨)</sup> الْأَمْرُ إِلَى الْحَاكِمِ ، فَيَأْمُرُهُ بِبَيْعِهِ بِنَقْدِ الْبَلَدِ ، سَوَاءً كَانَ مِنْ جِنْسِ الْحَقِّ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَافَقَ قَوْلَ أَحَدِهِمَا أَوْ لَا ، وَحُكْمُهُ فِي الْبَيْعِ ، حُكْمُ الْوَكِيلِ فِي وَجُوبِ الْاِخْتِيَاظِ ، وَالْمَنْعِ مِنَ الْبَيْعِ بِدُونِ ثَمَنِ

---

(١) فِي الْأَصْلِ : « لَوَارَثَتُهُمَا » .

(٢) أَيْ : الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فِيمَا إِذَا مَاتَ الْعَدْلُ .

(٣) فِي م : « اختلف » .

(٤) فِي م : « كَانَتْ » .

(٥) فِي م : « بَدَأَ » .

(٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ : م .

(٧) فِي د : « يَبِيعُ » .

(٨) بَعْدَهُ فِي م : « الْعَدْلُ » .

المِثْلُ، وغير ذلك ؛ لكن لا يبيع هنا نساءً، ومتى خالفَ، لزمه ما يلزم الوكيلَ المخالفَ .

وإن قبض الثمن فتلف في يده، من غير تعد ولا تفريط - ويُقبل قوله في تلفه - فمن ضمان الراهن .

**فصل :** وإن استحقَّ الرهن المبيع، رجَعَ المشتري على الراهن إن أعلمه العَدْلُ أنه وكيلٌ، وإلا فعلى العَدْلِ، وهكذا كُلُّ وكيلٍ باعَ مالَ غيره . فإن عَلِمَ المشتري بعد تلف الثمن في يد العَدْلِ، رجَعَ أيضًا على الراهن، ولا شيء على العَدْلِ . فأما المُرْتَهِنُ فقد بان له أن عَقْدَ الرهن كان فاسدًا، فإن كان مشروطًا في البيع، ثبت له الخيار فيه، وإلا سقط حقه . وإن كان الراهن مُفْلِسًا حيًّا أو ميتًا، كان المُرْتَهِنُ والمشتري أسوة الغرماء . وإن خرج مُسْتَحَقًّا بعد دَفْعِ الثمن إلى المُرْتَهِنِ، رجَعَ المشتري على المُرْتَهِنِ . وإن كان المشتري رَدَّه بعيب، لم يَزَجِعْ على المُرْتَهِنِ ولا على العَدْلِ، ويَزَجِعُ على الراهن . وإن كان العَدْلُ حينَ باعَه لم يُعْلِمِ المشتري أنه وكيلٌ، [١٢٥ظ] كان للمُشتري<sup>(١)</sup> الرجوعُ عليه، ويَزَجِعُ هو على الراهن، إن أَقَرَّ العَدْلُ بالعيب، أو ثبتَ بَيِّنَةٌ . وإن أنكر، فقوله مع يمينه، فإن نكلَ فَقَضَى عليه بالتكول، ورجَعَ المشتري عليه، لم يَزَجِعِ العَدْلُ على الراهن؛ لأنه يقول<sup>(٢)</sup>: إنَّ المشتريَ ظلمه . وإن تلفَ المبيع في يد المشتري، ثم بان مُسْتَحَقًّا قبلَ وَزْنِ ثمنه، فللمعْصُوبِ منه تَضْمِينُ مَنْ شَاءَ؛ مِنْ

(١) سقط من : م .

(٢) في الأصل : « يقر » .

الغاصِبِ<sup>(١)</sup> ، والعَدْلِ ، والمُرْتَهِنِ ، والمُشْتَرَى ، وَيَسْتَقِرُّ الضَّمانُ على المُشْتَرَى ولو لم يَعْلَمْ بِالْغَصَبِ<sup>(٢)</sup> ؛ لِأَنَّ التَّلَفَ فِي يَدِهِ . وَإِنْ ادَّعَى الْعَدْلُ دَفْعَ الثَّمَنِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ ، فَأَنْكَرَ وَلَمْ يَكُنْ قَضَاهُ بَيِّنَةً ، وَلَا حُضُورَ رَاهِنٍ ، ضَمِنَ ، كَمَا لَوْ أَمَرَهُ بِالْإِشْهَادِ فَلَمْ يَفْعَلْ ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَيْهِمَا فِي تَسْلِيمِهِ لِمُرْتَهِنٍ ، فَيُخْلِفُ مُرْتَهِنٌ وَيَرْجِعُ عَلَى أَيُّهُمَا شَاءَ ، فَإِنْ رَجَعَ عَلَى الْعَدْلِ ، لَمْ يَرْجِعِ الْعَدْلُ عَلَى أَحَدٍ ، وَإِنْ رَجَعَ عَلَى رَاهِنٍ ، رَجَعَ عَلَى الْعَدْلِ ، وَإِنْ دَفَعَهُ<sup>(٣)</sup> إِلَى الْمُرْتَهِنِ بِحَضْرَةِ الرَّاهِنِ ، أَوْ بَيِّنَةٍ ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ حَاضِرَةً أَوْ غَائِبَةً ، حَيَّةً أَوْ مَيِّتَةً ، إِنْ صَدَّقَهُ الْمُرْتَهِنُ ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ ، وَيَأْتِي حُكْمُ الْوَكِيلِ .

وَإِنْ غَضِبَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ مِنَ الْعَدْلِ ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ ، زَالَ عَنْهُ الضَّمانُ . وَلَوْ كَانَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَتَعَدَّى فِيهِ<sup>(٤)</sup> ثُمَّ أزال<sup>(٥)</sup> التَّعَدَّى ، أَوْ سَافَرَ بِهِ ، ثُمَّ رَدَّهُ ، لَمْ يَزُلْ عَنْهُ الضَّمانُ .

وَإِذَا اسْتَقْرَضَ ذِمِّيٌّ مِنْ مُسْلِمٍ مَالًا ، فَرهَنَهُ خَمْرًا ، لَمْ يَصِحَّ ، سَوَاءٌ جَعَلَهُ فِي يَدِ ذِمِّيٍّ أَوْ غَيْرِهِ ، فَإِنْ بَاعَهَا الرَّاهِنُ ، أَوْ نَائِبُهُ الذِّمِّيُّ وَجَاءَ الْمُقْرِضُ بِشَمَنِهَا ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ ، فَإِنْ أَتَى ، قِيلَ لَهُ : إِمَّا أَنْ تَقْبِضَ ، وَإِمَّا أَنْ تُبْرِئَ . وَإِنْ جَعَلَهَا فِي يَدِ مُسْلِمٍ ، فَبَاعَهَا الْمُسْلِمُ ، لَمْ يُجْبِرِ الْمُرْتَهِنُ عَلَى قَبُولِ الثَّمَنِ .

(١) وهو الراهن .

(٢) سقط من : م .

(٣) بعده في م : «العدل» .

(٤) سقط من : م .

(٥) في الأصل ، ز ، م : «زال» .

وإن شرط أن يبيع<sup>(١)</sup> المرتهن أو العذل الرهن<sup>(٢)</sup>، صح، ولم يؤثر فيه . وكذا كل شرط وافق مقتضى العقد . وإن عزلهما<sup>(٣)</sup> أو مات ، عزلا ، علما أو لم يعلما .

وإن أئلف الرهن في يد العذل أجنبي ، فعلى المئلف بدله ، يكون رهنا في يده بمجرد الأخذ ، وله المطالبة به ، فإن كان البدل من جنس الدين ، وقد أذن له في وفائه من ثمن الرهن ، ملك إيفاءه منه .

وإن شرط شرطًا لا يقتضيه العقد ؛ كالحرم ، والمجهول ،<sup>(٤)</sup> والمعدوم<sup>(٥)</sup> ، وما لا يقدر على تسليمه ، ونحوه ، أو ينفيه<sup>(٦)</sup> ، نحو أن لا يباع عند حلول الحق ، أو لا يباع ما خيف تلفه ، أو يبيعه بأى ثمن كان ، أو لا يبيعه إلا بما يؤضيه ، أو ينتفع<sup>(٧)</sup> به الرهن ، أو<sup>(٨)</sup> المرتهن ، أو كونه مضمونا على المرتهن ، أو العذل ، أو لا يقبضه ، أو إن جاءه بحقه في محله ، وإلا فالرهن له بالدين<sup>(٨)</sup> الذى له عليه ، أو لا يستوفى الدين من ثمنه ، أو شرطًا الخيار للرهن ، أو لا يكون العقد لازما فى حقه ، أو توقيت الرهن ، أو يكون

---

(١) فى الأصل : يبيعه .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) أى : إن عزل الراهن المرتهن والعذل عن بيع الرهن .

(٤ - ٥) فى م : « المعدوم » .

(٥) أى : ينافى مقتضى عقد الرهن .

(٦) فى ز : « لا ينتفع » .

(٧) فى م : « و » .

(٨) بعده فى م : « أو الراهن يبيع له بالدين » . وفى ز : « أو مبيع » .



رَهْنًا<sup>(١)</sup> يَوْمًا ، وَيَوْمًا لَا ، أَوْ كَوْنَ الرَّهْنِ فِي يَدِ الرَّاهِنِ - فَالشَّرْطُ فَاسِدٌ ،  
وَالرَّهْنُ صَحِيحٌ ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَقْبُوضًا ، فغَيْرُ لَازِمٍ ، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا  
أَوْ مُحَرَّمًا وَنَحْوَهُ ، فَبَاطِلٌ .

وَإِذَا رَهَنَهُ أَمَةً وَشَرَطَ كَوْنَهَا عِنْدَ امْرَأَةٍ أَوْ ذِي مَحَرِّمٍ لَهَا ، أَوْ كَوْنَهَا فِي  
يَدِ الْمُزْتَهِنِ ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ عَلَى وَجْهِ لَا يُفْضَى إِلَى الْخَلْوَةِ بِهَا ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ  
لَهُمَا زَوْجَاتٌ ، أَوْ سَرَارِيٌّ ، أَوْ نِسَاءٌ مِنْ مَحَارِمِهِمَا مَعَهُمَا فِي دَارِهِمَا ،  
جَازٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، فَسَدَ الشَّرْطُ ؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَى الْخَلْوَةِ الْمُحَرَّمَةِ ،  
وَلَا يَفْسُدُ الرَّهْنُ ، وَيَجْعَلُهَا الْحَاكِمُ عَلَى يَدِ مَنْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ .

وَإِنْ كَانَ مُزْتَهِنُ الْعَبْدِ امْرَأَةً لَا زَوْجَ لَهَا ، فَشَرَطَتْ كَوْنَهُ عِنْدَهَا عَلَى  
وَجْهِ يُفْضَى إِلَى خَلْوَتِهِ<sup>(٢)</sup> بِهَا ، لَمْ يَجْزِ أَيْضًا . وَإِذَا قَالَ الْغَرِيمُ : رَهْنْتُكَ  
عَبْدِي هَذَا عَلَى أَنْ تَزِيدَنِي<sup>(٣)</sup> فِي الْأَجْلِ . كَانَ بَاطِلًا . وَإِذَا فَسَدَ الرَّهْنُ  
وَقَبِضَهُ الْمُزْتَهِنُ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .

وَكُلُّ عَقْدٍ كَانَ صَحِيحًا مَضْمُونًا ، أَوْ غَيْرَ مَضْمُونٍ ، فَفَاسِدُهُ كَذَلِكَ .  
فَإِنْ كَانَ مُؤَقَّتًا ، أَوْ شَرَطَ أَنَّهُ يَصِيرُ لِلْمُزْتَهِنِ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّتِهِ ، [١٢٦و]  
صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ مَضْمُونًا ؛ لِأَنَّهُ مَقْبُوضٌ بِحُكْمِ بَيْعٍ فَاسِدٍ ، وَحُكْمُ الْفَاسِدِ  
مِنْ الْعُقُودِ ، حُكْمُ الصَّحِيحِ فِي الضَّمَانِ .

---

(١) فِي م : « الرهن » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ز : « خلوة » .

(٣) فِي م : « تزيد لي » .

**فصل :** وإذا اختلفا في قَدْرِ الدَّيْنِ الذي به الرَّهْنُ ، نحو أن يَقُولَ الرَّاهِنُ : رَهْنْتُكَ عَبْدِي هذا بِأَلْفٍ . فقال الْمُزْتَهِنُ : بل بِأَلْفَيْنِ . أو قَدْرِ الرَّهْنِ ، نحو أن يَقُولَ : رَهْنْتُكَ هذا . فقال الْمُزْتَهِنُ : وهذا أيضًا <sup>(١)</sup> . أو رَدُّه ، أو قال : رَهْنْتُكَ بِالْمَوْجَلِ مِنَ الْأَلْفَيْنِ . فقال : بل بِالْحَالِ . أو قال : ببعض الدَّيْنِ . فقال الْمُزْتَهِنُ : بل بِكُلِّهِ . أو قال : أَقْبَضْتُكَ عَصِيرًا . في عَقْدٍ ، شَرِطَ فِيهِ رَهْنُهُ ، فقال : بل خَمْرًا . أو اختلفا في عَيْنِ الرَّهْنِ ، نحو : رَهْنْتُكَ هذا . فقال الْمُزْتَهِنُ : بل هذا . فقولُ الرَّاهِنِ مع يمينه .

وإن اختلفا في تَلَفِ الْعَيْنِ أو قِيمَتِهَا حيثُ لَزِمَتِ الْمُزْتَهِنَ ، فقولُه . وإن أْبْرَأَهُ الْمُزْتَهِنُ مِنْ أَحَدِ الدَّيْنَيْنِ ، واختلفا في تَعْيِينِهِ ، فقولُ مُزْتَهِنٍ . وإن قال : رَهْنْتُكَ هذا الْعَبْدَ . فقال : بل هذه الْجَارِيَّةُ . خَرَجَ الْعَبْدُ مِنَ الرَّهْنِ ، وَحَلَفَ الرَّاهِنُ أَنَّهُ <sup>(٢)</sup> « ما رَهَنَهُ » الْجَارِيَّةُ ، وَخَرَجَتْ مِنَ الرَّهْنِ أَيْضًا . <sup>(٣)</sup> « ولو » ادَّعَى الْمُزْتَهِنُ أَنَّهُ قَبَضَهُ مِنْهُ ، قُبِلَ قَوْلُهُ إِنْ كَانَ بِيَدِهِ .

ولو كان بيدِ رَجُلٍ عَبْدٌ ، فقال لآخرَ : رَهْنْتُنِي عَبْدَكَ هذا بِأَلْفٍ . فقال : بل غَصَبْتَهُ . أو : هو وَدِيعَةٌ عِنْدَكَ . أو : عَارِيَّةٌ . فقولُ السَّيِّدِ ، سَوَاءً اعْتَرَفَ السَّيِّدُ بِالدَّيْنِ ، أو جَحَدَهُ . ولو قال : أَرْسَلْتُ وَكِيلَكَ ، فَرَهَنَ عِنْدِي هذا على أَلْفَيْنِ قَبَضَهُمَا مِنِّي . فقال : ما أَذِنْتُ لَهُ إِلَّا فِي رَهْنِهِ بِأَلْفٍ . فَإِنْ صَدَّقَ الرَّسُولُ الرَّاهِنَ ، حَلَفَ الرَّسُولُ ما رَهَنَهُ إِلَّا بِأَلْفٍ ، ولا

(١) بعده في م : « فقول رهن يمينه » .

(٢ - ٢) في الأصل : « ما رهن » .

(٣ - ٣) في م : « وإن » .

قَبْضُ إِلَّا أَلْفًا، وَلَا يَمِينٌ عَلَى الرَّاهِنِ، فَإِذَا حَلَفَ الْوَكَيلُ، بَرِئَا جَمِيعًا، أَى: الرَّسُولُ وَالرَّاهِنُ، وَإِنْ نَكَلَ، فَعَلَيْهِ الْأَلْفُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ، وَلَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ. وَإِنْ صَدَّقَ الْمُزْتَهِنُ، فَقَوْلُ الرَّاهِنِ مَعَ يَمِينِهِ، فَإِنْ نَكَلَ، قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْأَلْفِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الْمُزْتَهِنِ. وَإِنْ حَلَفَ، بَرِئَ وَعَلَى الرَّسُولِ أَلْفٌ، وَيَتَقَى الرَّهْنُ بِالْفِ، وَإِنْ عَدِمَ الْوَكَيلَ أَوْ تَعَذَّرَ إِخْلَافُهُ، فَعَلَى الرَّاهِنِ الْيَمِينُ، أَنَّهُ مَا أَذِنَ فِي رَهْنِهِ إِلَّا بِالْفِ، وَلَا قَبْضُ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَبَقِيَ الرَّهْنُ بِالْفِ.

ولو قال: رَهْنُكَ عَبْدِي الَّذِي بِيَدِكَ بِالْفِ. قال: بَلْ يَغْتَنِيهِ بِهَا. أَوْ قال: يَغْتَنِيهِ بِهِ. فقال: بَلْ رَهْنُتَنِيهِ بِهِ<sup>(١)</sup>. وَلَا بَيِّنَةٌ، حَلَفَ كُلُّ مَنْهُمَا عَلَى نَفْسِي مَا ادَّعَى عَلَيْهِ بِهِ، وَسَقَطَ، وَيَأْخُذُ الرَّاهِنُ رَهْنَهُ، وَيَتَقَى الْأَلْفُ بِلَا رَهْنٍ. وَكُلُّ أَمِينٍ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ فَطُلِبَ مِنْهُ، فَلَيْسَ لَهُ تَأْخِيرُهُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ، وَلَوْ قُلْنَا: يَخْلِفُ. وَكَذَا مُسْتَعِيرٌ وَنَحْوُهُ، لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حُجَّةٌ، فَلَهُ تَأْخِيرُهُ، كَذَيْنٍ بِحُجَّةٍ، فَإِذَا قَبْضُ الْوَدِيعَةِ بَيِّنَةٌ، دَفَعَهَا بَيِّنَةٌ، وَلَا يَلْزَمُهُ دَفْعُ الْوَثِيقَةِ، بَلْ الْإِشْهَادُ بِأَخْذِهِ. قَالَ فِي «التَّرْغِيبِ»: لَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ إلْزَامُهُ بِهِ. وَكَذَا الْحُكْمُ فِي تَسْلِيمِ بَائِعِ كِتَابٍ ابْتِيعَاةً إِلَى مُشْتَرٍ - وَيَأْتِي آخِرَ الْوَكَالَةِ - وَإِنْ أَقَرَّ الرَّاهِنُ أَنَّهُ أَغْتَقَ الْعَبْدَ قَبْلَ رَهْنِهِ، وَكَذَّبَهُ الْمُزْتَهِنُ، عَتَقَ، وَأُخِذَتْ مِنْهُ قِيمَتُهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَجُعِلَتْ رَهْنًا، كَمَا لَوْ بَاشَرَ عَتَقَهُ. وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ جَنَى، أَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ، أَوْ غَضَبَهُ، قُبِلَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَمْ يُقْبَلْ عَلَى الْمُزْتَهِنِ، إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ، وَيَلْزَمُ

(١) سقط من: م.

الْمُرْتَهِنَ الْيَمِينُ ؛ أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ ذَلِكَ ، فَإِنْ نَكَلَ ، قُضِيَ عَلَيْهِ .

فصل : وإذا كان مَرْكُوبًا <sup>(١)</sup> أو مَحْلُوبًا <sup>(٢)</sup> ، فله <sup>(٣)</sup> أَنْ يَرْكَبَ وَيَحْلُبَ حَيَوَانًا ، ولو أَمَةً مُرْضِعَةً بِغَيْرِ إِذْنِ رَاهِنٍ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ ، نَصًّا ، مُتَحَرِّيًا لِلْعَدْلِ فِي ذَلِكَ . وَسَوَاءٌ أَنْفَقَ مَعَ تَعَذُّرٍ [١٢٦ ط] النَّفَقَةَ مِنَ الرَّاهِنِ لَغِيْبَةٍ <sup>(٤)</sup> أو امْتِنَاعٍ ، أو مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى اخْتِذِ النَّفَقَةِ مِنْهُ <sup>(٥)</sup> وَاسْتِئْذَانِهِ <sup>(٦)</sup> ، وَلَا يَنْتَهَكُهُ <sup>(٧)</sup> .

فَإِنْ فَضَّلَ مِنَ اللَّبَنِ شَيْءٌ ، بَاعَهُ الْمَأْذُونُ لَهُ ، وَإِلَّا بَاعَهُ <sup>(٨)</sup> الْحَاكِمُ . وَإِنْ فَضَّلَ مِنَ النَّفَقَةِ شَيْءٌ <sup>(٩)</sup> ، رَجَعَ بِهِ عَلَى رَاهِنٍ ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى الرَّهْنِ <sup>(١٠)</sup> فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ . وَإِنْ كَانَ مُتَطَوِّعًا ، لَمْ يَرْجِعْ . وَلَا يَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ <sup>(١١)</sup> أَنْ يَتَصَرَّفَ <sup>(١٢)</sup> فِي غَيْرِ الْمَرْكُوبِ وَالْمَحْلُوبِ ، فَلَا يُنْفِقُ عَلَى الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَيَسْتَحْدِمُهُمَا بِقَدْرِ النَّفَقَةِ <sup>(١٣)</sup> .

وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالرَّهْنِ بِإِذْنِ رَاهِنٍ مَجَّانًا ، وَلَوْ بِمُحَابَاةٍ ، مَا لَمْ يَكُنْ

---

(١ - ١) سقط من : ز .

(٢) أى : للمرتهن .

(٣) فى م : « بغيبة » .

(٤ - ٤) فى م : « أو استئذانه » .

(٥) أى : المحلوب والمركوب .

(٦) زيادة من : م .

(٧) معنى قوله : « فإن فضل من النفقة شيء » . أن لا يكفى ثمن لينها لنفقتها ، بل أكملها من عنده .

(٨) فى م : « الراهن » .

(٩ - ٩) سقط من : م .

(١٠) أى : ليس له أن ينفق على العبد والجارية ثم يستخدمهما بقدر نفقتهما كما كان له ذلك فى المركوب والمحلوب .

الدَّيْنُ قَوْضًا. وإن استأجره المُرْتَهِنُ، أو استعاره، لم يَخْرُجْ بذلك عن الرهن؛ لأنَّ القَبْضَ مُسْتَدَامًا، لكن يَصِيرُ فِي الْعَارِيَّةِ مَضْمُونًا، وإن انْتَفَعَ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ، فعليه أَجْرَتُهُ. وإن تَلَفَ الرَّهْنُ، ضَمِنَهُ؛ لَتَعَدِّيهِ.

وإن أنفقَ عَلَى الرَّهْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ رَاهِنٍ مَعَ إِمْكَانِهِ، فمُتَبَرِّعٌ وَلَوْ نَوَى الرُّجُوعَ، وإن عَجَزَ عَنِ اسْتِثْنَائِهِ، رَجَعَ بِالْأَقْلُ مِمَّا أَنْفَقَهُ<sup>(١)</sup>، وَنَفَقَةٍ مِثْلِهِ إِذَا نَوَى الرُّجُوعَ، وَلَوْ قَدَّرَ عَلَى اسْتِثْنَائِهِ حَاكِمٍ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْهُ، وَلَوْ<sup>(٢)</sup> لَمْ يُشْهِدْ. وَكَذَا حُكْمُ<sup>(٣)</sup> وَدِيعَةٍ، وَجَمَالٍ وَنَحْوِهَا إِذَا هَرَبَ صَاحِبُهَا وَتَرَكَهَا فِي يَدِ مُكْتَرٍ، وَتَأْتِي هَذِهِ فِي الْإِجَارَةِ.

وإن انْهَدَمَتِ الدَّارُ فَعَمَرَهَا المُرْتَهِنُ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ، لَمْ يَزِجْ بِهِ وَلَوْ نَوَى الرُّجُوعَ، لَكُنْ لَهُ أَخْذُ أَعْيَانِ آلِيهِ.

**فصل:** وإن جَنَى الرَّهْنُ جِنَايَةً مُوجِبَةً لِلْمَالِ عَلَى بَدَنِ أَوْ مَالٍ تَسْتَعْرِقُ قِيَمَتَهُ، تَعَلَّقَ أَرْضُهَا بِرَقَبَتِهِ، وَقُدِّمَتْ عَلَى حَقِّ المُرْتَهِنِ، وَخُيِّرَ سَيِّدُهُ بَيْنَ فِدَائِهِ بِالْأَقْلُ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ أَرْضِ جِنَايَتِهِ وَيَتَّقَى الرَّهْنُ بِحَالِهِ، وَبَيْنَ بَيْعِهِ فِي الْجِنَايَةِ، أَوْ تَسْلِيمِهِ إِلَى وَلِيِّ الْجِنَايَةِ فَيَمْلِكُهُ، وَيَبْتَطِلُ الرَّهْنُ فِيهِمَا<sup>(٣)</sup>. فَإِنْ لَمْ يَسْتَعْرِقِ الْأَرْضُ قِيَمَتَهُ، يَبِيعُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، وَبَاقِيَهُ رَهْنٌ، فَإِنْ تَعَذَّرَ يَبِيعُ بَعْضَهُ، يَبِيعُ كُلَّهُ، وَيَكُونُ بَاقِي ثَمَنِهِ رَهْنًا، وَإِنْ فَدَاهُ مُرْتَهِنٌ بِإِذْنِ رَاهِنٍ غَيْرِ مُتَبَرِّعٍ، رَجَعَ بِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَزِجْ وَلَوْ نَوَى الرُّجُوعَ، حَتَّى وَلَوْ تَعَذَّرَ

(١) فِي م: «أَنْفَقَ».

(٢) سَقَطَ مِنْ: م.

(٣) أَى: فِيمَا إِذَا بَاعَهُ أَوْ سَلَّمَهُ لَوْلِيَا.

استثناؤه ؛ لأنَّ المالك لم يَجِبْ عليه الافتداء هنا ، فإن فداه <sup>(١)</sup> وشرط أن يكون رهناً بالفداء مع الدين الأول ، لم يصح ، كما لو رهنه بدين سوى هذا <sup>(٢)</sup> .

وإن كانت جنايته موجبة للقصاص في النفس ، فلوليها استيفاءه ، فإن اقتصر ، بطل الرهن كما لو تلف ، وإن كانت في طرف ، اقتصر منه وبقي الرهن في باقيه . <sup>(٣)</sup> وإن <sup>(٤)</sup> عفا على مال ، تعلق برقة العبد ، <sup>(٥)</sup> وصار كالجناية الموجبة للمال ، ويأتي حكم جنايته عمداً وخطأً في مقادير الديات باتم من هذا .

وإن جنى المرهون بإذن سيده ، وكان يعلم تحريم الجناية وأنه لا يجب عليه قبول ذلك من سيده ، فكالجناية بغير إذنه . وإن كان صبيّاً ، أو أعجميّاً لا يعلم ذلك ، فالجاني هو السيد ، يتعلّق به موجب الجناية ، ولا يباع العبد فيها ، مؤسراً كان السيد أو مفسراً .

وحكم إقرار العبد بالجناية ، حكم إقرار غير المرهون . وإن جنى عليه جناية موجبة للقصاص أو غيره ، فالحصم سيده ، فإن أحرّ المطالبة لغنية أو عذر من غيره ، فللمرتهن المطالبة - ويأتي آخر الوديعة بغض ذلك - ولسيده القصاص بإذن مرتهن ، وبدونه إن أعطاه ما يكون رهناً . فإن

(١) بعده في م : « المرتهن » .

(٢) وجه ذلك : أن رقة العبد رهينة بالدين الأول ، والمشغول لا يشغل . لأن العبد مرهون بدين ، فلم يجز رهنه بآخر .

(٣ - ٣) في م : « ولو » .

(٤ - ٤) في م : « ولو صار » .

اَقْتَصَّ فِي نَفْسٍ أَوْ دُونِهَا ، أَوْ عَفَا عَلَى مَالٍ ، فَعَلِيهِ قِيَمَةٌ أَقْلَاهُمَا قِيَمَةٌ ، تُجْعَلُ رَهْنًا مَكَانَهُ .

وإن كانتِ الجِنَايَةُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ إِثْلَافَ مَالٍ ، أَوْ مُوجِبَةً لِلْمَالِ ، فَهَذَرٌ<sup>(١)</sup> ، وَإِنْ كَانَتْ مُوجِبَةً لِلْقَوْدِ ، وَكَانَتْ عَلَى<sup>(٢)</sup> مَا دُونَ النَّفْسِ ، وَعَفَا السَّيِّدُ عَلَى مَالٍ [ر١٢٧] أَوْ عَلَى<sup>(٣)</sup> غَيْرِ مَالٍ ، سَقَطَ الْقِصَاصُ وَلَمْ يَجِبِ الْمَالُ . وَإِنْ اِقْتَصَّ ، فَعَلِيهِ قِيَمَتُهُ ، تَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ ، أَوْ قَضَاءً عَنِ الدَّيْنِ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ عَلَى النَّفْسِ ، فَاقْتَصَّ الْوَرَثَةُ ، وَجَبَّ عَلَيْهِمُ الْقِيَمَةُ ، وَلَيْسَ لَهُمُ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ<sup>(٤)</sup> ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .

وإن جَنَى الْعَبْدُ الْمَرْهُونَ عَلَى عَبْدٍ سَيِّدِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْهُونًا ، فَكَالْجِنَايَةِ عَلَى طَرَفِ سَيِّدِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَرْهُونًا عِنْدَ مُرْتَهِنِ الْقَاتِلِ ، وَالْجِنَايَةُ مُوجِبَةً لِلْقِصَاصِ ؛ فَإِنْ اِقْتَصَّ السَّيِّدُ ، بَطَلَ الرَّهْنُ فِي الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ قِيَمَةُ الْمُقْتَصَّ مِنْهُ ، وَإِنْ عَفَا عَلَى مَالٍ ، أَوْ كَانَتْ مُوجِبَةً لِلْمَالِ ، وَكَانَا<sup>(٥)</sup> رَهْنًا بِحَقِّ وَاحِدٍ ، فَجِنَايَتُهُ هَذَرٌ ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَهْنًا بِحَقِّ مُتَفَرِّدٍ . فَإِنْ كَانَ<sup>(٦)</sup> الْحَقَّانِ سَوَاءً وَقِيَمَتُهُمَا سَوَاءً ، فَالْجِنَايَةُ هَذَرٌ . وَإِنْ اخْتَلَفَ الْحَقَّانِ وَاتَّفَقَ الْقِيَمَتَانِ ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ دَيْنُ أَحَدِهِمَا مِائَةً<sup>(٧)</sup> وَدَيْنُ

(١) فِي م : « فَهُوَ هَذَرٌ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٣) سَقَطَ مِنْ : د ، ز ، م .

(٤) بَعْدَهُ فِي م : « فَإِنْ عَفَا » .

(٥) فِي م : « كَانَ » .

وَالْمَقْصُودُ : الْجَانِي وَالْمَجْنَى عَلَيْهِ .

(٦) سَقَطَ مِنْ : م .

الْآخَرِ مِائَتَيْنِ ، وَقِيَمَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ ، فَإِنْ كَانَ ذَيْنِ الْقَاتِلِ أَكْثَرَ ، لَمْ يُنْقَلْ إِلَى ذَيْنِ الْمَقْتُولِ ، وَإِنْ كَانَ ذَيْنِ الْمَقْتُولِ أَكْثَرَ ، نُقِلَ إِلَى الْقَاتِلِ بِحَالِهِ ، وَلَا يُبَاعُ . وَإِنْ اتَّفَقَ الدَّيْنَانِ وَاخْتَلَفَ الْقِيَمَتَانِ ؛ بَأَنْ يَكُونَ ذَيْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً ، وَقِيَمَةُ أَحَدِهِمَا مِائَةً وَالْآخَرُ مِائَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْمَقْتُولِ أَكْثَرَ ، بَقِيَ بِحَالِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْجَانِي أَكْثَرَ ، يَبِيعُ مِنْهُ بِقَدْرِ جَنَائِيَّتِهِ ، يَكُونُ رَهْنًا بِذَيْنِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، وَالْبَاقَى رَهْنٌ بَدْنِهِ .

وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى تَبَقِّيَّتِهِ وَنَقَلَ الدَّيْنُ إِلَيْهِ ، صَارَ مَرْهُونًا بِهِمَا ، فَإِنْ حَلَّ أَحَدُ الدَّيْنَيْنِ ، يَبِيعُ بِكُلِّ حَالٍ . وَإِنْ اخْتَلَفَ الدَّيْنَانِ وَالْقِيَمَتَانِ ؛ كَأَنْ يَكُونَ أَحَدُ الدَّيْنَيْنِ خَمْسِينَ ، وَالْآخَرُ ثَمَانِينَ ، وَقِيَمَةُ أَحَدِهِمَا مِائَةً وَالْآخَرُ مِائَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ ذَيْنِ الْمَقْتُولِ أَكْثَرَ ، نُقِلَ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَا<sup>(١)</sup> ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ رَهْنًا عِنْدَ غَيْرِ مُرْتَهِنِ الْقَاتِلِ ، وَاقْتَصَّ السَّيِّدُ ، بَطَلَ الرَّهْنُ فِي الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ قِيَمَةُ الْمُقْتَصَّ مِنْهُ ، تَكُونُ رَهْنًا . وَإِنْ عَفَا عَلَى مَالٍ ، ثَبَتَ الْمَالُ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ ؛ فَإِنْ كَانَ الْأَرْضُ لَا يَسْتَعْرِقُ قِيَمَتَهُ ، يَبِيعُ مِنْهُ بِقَدْرِ الْأَرْضِ ، يَكُونُ رَهْنًا عِنْدَ مُرْتَهِنِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، وَبَاقِيهِ رَهْنٌ عِنْدَ مُرْتَهِنِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ يَبِيعُ بَعْضَهُ ، يَبِيعُ كُلَّهُ وَقُسِمَ ثَمَنُهُ بَيْنَهُمَا ، عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ يَكُونُ رَهْنًا ، وَإِنْ كَانَ يَسْتَعْرِقُ قِيَمَتَهُ ، نُقِلَ الْجَانِي فَجُعِلَ رَهْنًا عِنْدَ الْآخَرِ .

وَإِنْ أَقْرَ رَجُلٌ بِالْجِنَايَةِ عَلَى الرَّهْنِ فَكَذَّبَهُ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ ، فَلَا شَيْءَ لِهَما . وَإِنْ كَذَّبَهُ الْمُرْتَهِنُ وَصَدَّقَهُ الرَّاهِنُ ، فَلَهُ الْأَرْضُ ، وَلَا حَقٌّ لِلْمُرْتَهِنِ

---

(١) معنى نقل الدين من المقتول إلى القاتل في الأمثلة السالفة ، أن يصير القاتل رهنا بدين المقتول بدل الدين الذي كان هو رهنا به .



فيه . وإن صدَّقه المُرْتَهَنُ وحدَه ، تَعَلَّقَ حَقُّهُ بِالْأَرْضِ ، وله قَبْضُهُ ، فإذا قَضَى الرَّاهِنُ الْحَقَّ أو أَبْرَاهُ المُرْتَهَنُ ، رَجَعَ الْأَرْضُ إِلَى الْجَانِي ، ولا شَيْءَ لِلرَّاهِنِ فيه ، وإن اسْتَوْفَى حَقَّهُ مِنَ الْأَرْضِ ، لم يَمْلِكِ الْجَانِي مُطَالَبَةَ الرَّاهِنِ ؛ لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ لَهُ بِاسْتِحْقَاقِهِ .

وإن كَانَ الرَّهْنُ أَمَةً فَضَرَبَ<sup>(١)</sup> بَطْنَهَا ، فَأَلَقَتْ جَنِينًا ، فما وَجَبَ فيه<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> وَأُخِذَ<sup>(٣)</sup> ، فهو رَهْنٌ معها . وإن كانت بِهِيمَةً<sup>(٤)</sup> فَأَلَقَتْ وَلَدَهَا مَيِّتًا مِنَ الضَّرْبَةِ<sup>(٤)</sup> ، ففيه ما نَقَصَهَا لِأَغْيَرِ<sup>(٤)</sup> ، وَيَكُونُ رَهْنًا معها<sup>(٤)</sup> . وإن كانتِ الْجِنَايَةُ مُوجِبَةً لِلْمَالِ ، فما قُبِضَ مِنْهُ ، جُعِلَ مَكَانَهُ ، فَإِنْ عَفَا السَّيِّدُ عَنِ الْمَالِ ، صَحَّ فِي حَقِّهِ وَلَمْ يَصَحَّ فِي حَقِّ المُرْتَهِنِ ، فَيُؤْخَذُ مِنَ الْجَانِي الْأَرْضُ ، فَيُذْفَعُ إِلَى المُرْتَهِنِ . فإذا انْفَلَكَ الرَّهْنُ بِأَدَاءِ رَاهِنٍ أو إِبْرَاءٍ ، رُدَّ إِلَى الْجَانِي مَا أُخِذَ مِنْهُ ، وإن اسْتَوْفَاه مِنَ الْأَرْضِ ، رَجَعَ جَانٍ عَلَى رَاهِنٍ .

وإن وَطِئَ المُرْتَهَنُ الْجَارِيَةَ المَرْهُونَةَ مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ ، فعليه الْحَدُّ وَالْمَهْرُ ، وَلَوْلَدُهُ رَقِيقٌ لِلرَّاهِنِ رَهْنًا مَعَ أُمِّهِ ، وإن وَطِئَهَا بِإِذْنِ رَاهِنٍ وَادَّعَى الْجَهَالََةَ ، وَكَانَ مِثْلُهُ يَجْهَلُ ذَلِكَ ؛ كَمَنْ نَشَأَ [١٢٧ط] بِيَادِيَةٍ أو حَدِيثِ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ ، فلا حَدٌّ<sup>(٦)</sup> وَلَا مَهْرٌ ، وَلَوْلَدُهُ حُرٌّ ، لَا يَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ . وإن كَانَ عَالِمًا بَتَّخْرِيمِهِ ، فلا مَهْرٌ ، وَعَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَلَوْلَدُهُ رَقِيقٌ . وإن وَطِئَهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ

(١) فِي الْأَصْلِ : « فَضَرِبَتْ » .

(٢) يَعْنِي : مِنْ عَشْرِ قِيَمَةِ أَمَةٍ ، إِنْ سَقَطَ مَيِّتًا ، أو قِيمَتُهُ إِنْ سَقَطَ حَيًّا لَوْ قَتَلَ يَعْشِشُ لِمِثْلِهِ ثُمَّ مَاتَ .

(٣ - ٣) فِي ز : « وَاحِدٌ » .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) بَعْدَهُ فِي م : « عَلَيْهِ » .

رَاهِنٍ، جَاهِلًا التَّحْرِيمَ، فَلَا حَدَّ، وَوَلَدَهُ حُرًّا، وَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَالْمَهْرُ.  
وَلَهُ يَبِيعُ رَهْنٍ جَاهِلَ رَبِّهِ، إِنْ أَيْسَ مِنْ مَغْرِفَتِهِ، وَالصَّدَقَةُ بِثَمَنِهِ بِشَرْطِ  
ضَمَانِهِ، وَلَا يُسْتَوْفَى حَقُّهُ مِنَ الثَّمَنِ، نَصًّا، وَعَنْهُ: بَلَى. وَلَوْ بَاعَهَا  
الْحَاكِمُ وَوَفَّاهُ، جَازَ، وَيَأْتِي فِي الْعَصَبِ: لَوْ بَقِيَتْ فِي يَدِهِ غُصُوبٌ  
وَنَحْوُهَا لَا يَعْرِفُ أَرْبَابَهَا.

## بَابُ الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ<sup>(١)</sup>

الضَّمَانُ ؛ التِّزَامُ مَنْ يَصِيحُ تَبَرُّعَهُ أَوْ مُفْلِسٍ بِرِضَاهُمَا مَا وَجِبَ أَوْ مَا<sup>(٢)</sup>  
يَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ مَعَ بَقَائِهِ عَلَيْهِ ، غَيْرَ ضَمَانٍ مُسْلِمٍ جِزْيَةٍ<sup>(٣)</sup> ، وَكَفَالَتِهِ<sup>(٤)</sup> مَنْ  
هِيَ<sup>(٥)</sup> عَلَيْهِ ، فَلَا يَصِيحُ فِيهِمَا<sup>(٦)</sup> .

وَيَصِيحُ بَلْفُظٍ : ضَمِينٌ . وَ : كَفِيلٌ . وَ : قَبِيلٌ . وَ : حَمِيلٌ . وَ : صَبِيرٌ .  
وَ : زَعِيمٌ . وَ : ضَمِينْتُ دَيْنَكَ . أَوْ : تَحَمَّلْتُهُ ، وَضَمِينْتُ إِصْصَالَهُ . أَوْ : هُوَ  
عَلَيَّ . وَنَحْوِهِ .

فَإِنْ قَالَ : أَنَا أُؤَدِّي . أَوْ : أَحْضِرُ . لَمْ يَصِرْ ضَامِنًا . وَقَالَ الشَّيْخُ : قِيَاسُ  
الْمَذْهَبِ ، يَصِيحُ بِكُلِّ لَفْظٍ فَهُمْ مِنْهُ الضَّمَانُ عُزْفًا ؛ مِثْلَ : زَوْجُهُ وَأَنَا أُؤَدِّي  
الصَّدَاقَ . أَوْ : بَعْهُ وَأَنَا أُعْطِيكَ الثَّمَنَ . أَوْ : ائْتِرْكُهُ وَلَا تُطَالِبْهُ وَأَنَا أُعْطِيكَ .  
وَنَحْوُ ذَلِكَ .

وَإِنْ ضَمِنَ وَهُوَ مَرِيضٌ مَرَضًا غَيْرَ مَخُوفٍ ، أَوْ مَخُوفًا وَلَمْ يَتَّصِلْ بِهِ

---

(١) بعده في م : « وما يتعلق بهما » .

(٢) زيادة من : ز .

(٣) في م : « جزيته » .

(٤) أى : كفالة المسلم .

(٥) أى : الجزية .

(٦) يعنى : فى جزية وجبت ولا جزية ستجب ، كما تقدم .

المَوْتُ، فكَالصَّحِيحِ. <sup>(١)</sup> وَإِنْ كَانَ مَرَضَ الْمَوْتِ الْمَخُوفَ، حُسِبَ مَا ضَمِنَهُ مِنْ ثُلَاثِهِ <sup>(٢)</sup>.

وَيَصِحُّ الضَّمَانُ مِنْ أَخْرَسَ بِإِشَارَةِ مَفْهُومَةٍ، وَلَا يَثْبُتُ بِكِتَابَتِهِ مُنْفَرِدَةً عَنْ إِشَارَةٍ يُفْهَمُ بِهَا إِنْ قَصَدَ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكْتُبُ عَيْنًا، أَوْ تَجَرِبَةً قَلَمٍ. وَمَنْ لَا تُفْهَمُ إِشَارَتُهُ، لَا يَصِحُّ ضَمَانُهُ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ تَصَرُّفَاتِهِ، وَلصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا؛ لِثَبُوتِهِ فِي ذِمَّتَيْهِمَا جَمِيعًا، وَمُطَالَبَتُهُمَا مَعًا فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ، وَلَوْ كَانَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ بَازِلًا.

فَإِنْ أَحَالَ رَبُّ الْحَقِّ أَوْ أُحِيلَ أَوْ زَالَ الْعَقْدُ، بَرِيَ الضَّامِنُ وَالْكَفِيلُ، وَبَطَلَ الرَّهْنُ إِنْ كَانَ، فَإِنْ بَرِيَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ، بَرِيَ الضَّامِنُ، وَإِنْ بَرِيَ الضَّامِنُ أَوْ أُفِرَّ بِبِرَائَتِهِ، كَقَوْلِهِ: بَرِئْتُ مِنَ الدَّيْنِ. أَوْ: أَبْرَأُكَ. لَمْ يَكُنْ مُقَرَّرًا بِالْقَبْضِ، وَلَمْ يَتَرَأَّ مَضْمُونٌ عَنْهُ، وَالْقَائِلُ <sup>(٣)</sup>: بَرِئْتُ إِلَى مِنَ الدَّيْنِ. مُقَرَّرٌ بِقَبْضِهِ. وَ: وَهَبْتُكَ الْحَقَّ. تَمْلِيكٌ لَهُ، فَيَزْجَعُ عَلَى مَذْيُونٍ.

وَيَصِحُّ أَنْ يَضْمَنَ الْحَقُّ عَنِ الْوَاحِدِ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ، سَوَاءً ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ جَمِيعَهُ، أَوْ جُزْءًا مِنْهُ، فَإِنْ قَالَ <sup>(٤)</sup>: كُلُّ وَاحِدٍ مِثْلًا ضَامِنٌ لَكَ الْأَلْفَ. فَهُوَ ضَمَانُ اشْتِرَاكِ فِي انْفِرَادٍ، لَهُ مُطَالَبَتُهُمَا مَعًا بِالْأَلْفِ، وَمُطَالَبَةُ أَحَدِهِمَا بِهِ. فَإِنْ قَضَاهُ أَحَدُهُمَا، لَمْ يَزْجَعْ إِلَّا عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ. فَإِنْ أَبْرَأَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ، بَرِيَ الْجَمِيعُ، وَإِنْ أَبْرَأَ أَحَدَ الضَّامِنَيْنِ، بَرِيَ وَحْدَهُ. وَإِنْ ضَمِنَ

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) زيادة من: م.

(٣) في د، م: «قال».

أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، لَمْ يَصِحَّ . وَإِنْ قَالَ : ضَمِنَّا لَكَ الْآلْفَ . فَهُوَ بَيْنَهُمَا بِالْحِصَصِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ لِحِصَّتِهِ . وَلَوْ تَكَفَّلَ بِالْوَاحِدِ اثْنَانِ ، صَحَّ ، وَيَصِحُّ أَنْ يَتَكَفَّلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْكَفِيلَيْنِ الْآخَرَ ، فَلَوْ سَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا ، بَرِئَ ، وَبَرِئَ كَفِيلُهُ بِهِ ، لَا مِنْ إِحْضَارِ الْمُكْفُولِ <sup>(١)</sup> ، وَإِنْ كَفَّلَ الْمُكْفُولُ بِهِ الْكَفِيلَ ، لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ كَفَّلَ بِهِ فِي غَيْرِهِ ، صَحَّ .

وَلَوْ ضَمِنَ ذِمَّتِي لِذِمَّتِي عَنْ ذِمَّتِي خَمْرًا ، فَأَسْلَمَ الْمُضْمُونُ لَهُ أَوْ الْمُضْمُونُ عَنْهُ ، بَرِئَ هُوَ وَالضَّامِنُ مَعًا <sup>(٢)</sup> ، وَإِنْ أَسْلَمَ الضَّامِنُ وَحْدَهُ ، بَرِئَ .

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ ، إِلَّا الْمُحْجُورَ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ ، فَيَصِحُّ ضَمَانُهُ ، وَيُبْنَعُ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ ، وَلَا مُبْرَسَمٍ ، وَلَا صَبِيٍّ ، وَلَوْ مُمَيَّزًا ، فَلَوْ ضَمِنَ ، وَقَالَ : كَانَ قَبْلَ بُلُوغِي . وَقَالَ خَصْمُهُ : بَلْ بَعْدَهُ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُضْمُونِ لَهُ ، وَتَقَدَّمَ [١٢٨] مِثْلُهُ فِي الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ ، وَكَذَا لَوْ ادَّعَى الْجُنُونُ ، وَلَوْ عُرِفَ لَهُ حَالُ جُنُونٍ .

وَلَا يَصِحُّ مِنْ سَفِيهِ ، وَلَا مِنْ عَبْدٍ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَلَوْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ ، وَيَصِحُّ بِإِذْنِهِ ، وَيَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ السَّيِّدِ ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي الضَّمَانِ لَيَكُونَ <sup>(٣)</sup> الْقَضَاءُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي فِي يَدِهِ ، صَحَّ ، وَيَكُونُ مَا فِي ذِمَّتِهِ مُتَعَلِّقًا بِالْمَالِ الَّذِي فِي يَدِ الْعَبْدِ ، كَتَعَلَّقِي حَقَّ الْجِنَايَةِ بِرَقَبَةِ الْجَانِي ، كَمَا لَوْ قَالَ

(١) يعنى : إذا برئ أحد الكفيلين بتسليم الدين ، فإن زميله فى الكفالة لا يبرأ من كفالة المدين ، وإن كان قد برئ من كفالاته لزميله الذى سلم المدين وخرج من الكفالة .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « فيكون » .

الْحَرْ: ضَمِنْتُ لَكَ هَذَا الدَّيْنَ عَلَى أَنْ تَأْخُذَ مِن مَّالِي هَذَا. صَحَّ.

وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْمَكَاتِبِ لغيرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، كَالْقَيْنِ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِرِضَا الضَّامِنِ، وَلَا يُعْتَبَرُ رِضَا الْمَضْمُونِ لَهُ، وَلَا الْمَضْمُونِ عَنْهُ، وَلَا مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ لهما، وَلَا كَوْنُ الْحَقِّ مَعْلُومًا، وَلَا وَاجِبًا، إِذَا كَانَ مَالُهُ إِلَى الْعِلْمِ وَالْوُجُوبِ، فَلَوْ قَالَ: ضَمِنْتُ لَكَ مَا عَلَى فَلَانٍ. أَوْ: مَا عَلَى فَلَانٍ عَلَى. أَوْ: مَا تُدَايِنُهُ بِهِ. أَوْ: مَا يُقَرَّرُ لَكَ بِهِ. أَوْ: مَا تَقُومُ بِهِ الْبَيِّنَةُ. أَوْ: مَا يُخْرِجُهُ الْحِسَابُ بَيْنَكُمَا. وَنَحْوَهُ. صَحَّ.

ومنه: ضَمَانُ الشُّوقِ؛ وَهُوَ أَنْ يَضْمَنَ مَا يَلْزِمُ التَّاجِرَ مِنْ دَيْنٍ، وَمَا يَقْبِضُهُ مِنْ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ<sup>(١)</sup>. قَالَ الشَّيْخُ. وَقَالَ: تَجَوَّزُ كِتَابَتُهُ، وَالشَّهَادَةُ بِهِ، لِمَنْ لَمْ يَرَ جَوَازَهُ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ اجْتِهَادٍ. وَاخْتَارَ صِحَّةَ ضَمَانِ حَارِسٍ وَنَحْوِهِ، وَتُجَارٍ حَرْبٍ، مَا يَذْهَبُ مِنَ الْبَلَدِ أَوْ الْبَحْرِ، وَأَنَّ غَايَتَهُ ضَمَانُ مَا لَمْ يَجِبْ.

وَضَمَانُ الْمَجْهُولِ كَضَمَانِ الشُّوقِ؛ وَهُوَ أَنْ يَضْمَنَ الضَّامِنُ مَا يَجِبُ عَلَى التَّجَارِ لِلنَّاسِ مِنَ الدُّيُونِ. وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، كَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ: الطَّائِفَةُ الْوَاحِدَةُ الْمُتَنِعَةُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ الَّتِي يَنْصُرُ بَعْضُهَا بَعْضًا، تَجْرَى مَجْرَى الشَّخْصِ الْوَاحِدِ فِي مُعَاهَدَاتِهِمْ<sup>(٢)</sup>، وَإِذَا شُورِطُوا عَلَى أَنْ تُجَارَهُمْ يَدْخُلُونَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَأْخُذُوا لِلْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، وَمَا أَخَذُوهُ كَانُوا ضَامِنِينَ لَهُ، وَالْمَضْمُونُ يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِ التَّجَارِ، جَازَ ذَلِكَ، وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ، إِذَا أَخَذُوا مَالًا لِتُجَارِ الْمُسْلِمِينَ،

(١) فِي الْأَصْلِ: «مَضْمُون».

(٢) فِي ز: «مُعَاهَدَتِهِمْ».

أَنْ يُطَالِيَهُمْ بِمَا ضَمَّنُوهُ وَيَحْبِسَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، كَالْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ . انْتَهَى .  
وَلَا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بَيْنَ غَضِ الدَّيْنِ مُبْتَهَمًا ، وَلَا بَدَيْنِ السَّلَمِ ، وَتَقَدَّمَ فِي  
بَابِهِ .

وإن قال : ما أعطيته فهو على . ولا قرينة ، فهو لما وجب في الماضي ،  
وله إبطال الضمان قبل وجوبه .

**فصل : ويصح ضمان دين الضامن ؛ نحو أن يضمن الضامن ضامين<sup>(١)</sup>**  
آخر ، فيثبت الحق في ذم الثلاثة ، أيهم قضاة برئت ذمتهم كلها ، وإن أبرأ  
الغريم المضمون عنه ، برى الضامنان ، وإن أبرأ الضامن الأول ، برى  
الضامنان ولم يبرأ المضمون عنه ، وإن أبرأ الثاني برى وحده . ومتى  
حصلت براءة الذمة بالإبراء ، فلا رجوع فيها ، والكفالة كالضمان في هذا  
المعنى .

ويصح ضمان دين الميت ولو غير مفلس ، ولا تبرأ ذمته قبل القضاء ،  
وضمان كل دين صح أخذ الرهن به ، فإن أدى الدين الضامن الأول ،  
رجع على المضمون عنه ، وإن آذاه الثاني وهو ضامن الضامين ، رجع على  
الضامين الأول ، وهو على الأصل<sup>(٢)</sup> .

ويصح ضمان المهر قبل الدخول وبعده ، ولو عن ابنه الصغير كالكبير ،  
وضمان عهدة بائع لمشتري ؛ بأن يضمن عنه الثمن متى خرج المبيع مستحقاً ،

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « الأصل » .

أَوْ رُدُّ بَعِيْبٍ ، أَوْ أَزْشِ الْعَيْبِ ، وَعَنْ مُشْتَرٍ لِبَائِعٍ <sup>(١)</sup> ، بَأَنْ يَضْمَنَ الثَّمَنَ الْوَاجِبَ قَبْلَ تَسْلِيْمِهِ ، أَوْ إِنْ ظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ ، أَوْ اسْتَحَقَّ ، فَضْمَانُ الْعُهُدَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ضَمَانُ الثَّمَنِ ، أَوْ بَعْضُهُ عَنْ أَحَدِهِمَا لِلآخَرِ .

وَأَلْفَاظُ [١٢٨ ط] ضَمَانِ الْعُهُدَةِ : ضَمِنْتُ عُهْدَتَهُ . أَوْ : ثَمَنَهُ . أَوْ : دَرَكَهُ . أَوْ يَقُولُ لِلْمُشْتَرِي : ضَمِنْتُ خَلَاصَكَ مِنْهُ . أَوْ : مَتَى خَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا ، فَقَدْ ضَمِنْتُ لَكَ الثَّمَنَ .

وَلَوْ بَنَى الْمُشْتَرِي فَتَقَضَّهِ الْمُسْتَحَقُّ ، فَلَا تُنْقَاضُ لِلْمُشْتَرِي ، وَيَرْجِعُ بِقِيَمَةِ التَّالِفِ عَلَى الْبَائِعِ ، وَيَدْخُلُ فِي ضَمَانِ الْعُهُدَةِ فِي حَقِّ ضَامِنِهَا . وَلَوْ خَافَ الْمُشْتَرِي فُسَادَ الْبَيْعِ بغيرِ اسْتِحْقَاقِ الْمَبِيعِ <sup>(٢)</sup> أَوْ كَوْنَ الْعَوَضِ مَعِينًا أَوْ شَكًّا <sup>(٣)</sup> فِي كَمَالِ الصَّنَجَةِ <sup>(٤)</sup> ، أَوْ جَوْدَةِ جِنْسِ الثَّمَنِ ، فَضَمِنَ ذَلِكَ صَرِيحًا ، صَحَّ كَضْمَانِ الْعُهُدَةِ .

وَيَصِحُّ ضَمَانُ نَقْصِ الصَّنَجَةِ وَنَحْوِهَا ، وَيَرْجِعُ بِقَوْلِهِ مَعَ يَمِينِهِ . وَوَلَدَ الْمُقْبُوضِ عَلَى وَجْهِ السَّوْمِ ، كَهُو .

وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ ذَيْنِ الْكِتَابَةِ ، وَلَا ضَمَانُ الْأَمَانَاتِ ، كَالْوَدِيعَةِ ، وَالْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ ، وَالشَّرِكَةِ ، وَالْمُضَارَبَةِ ، وَالْعَيْنِ الْمَدْفُوعَةِ إِلَى الْحِثَاظِ وَالْقَصَارِ وَنَحْوِهَا ، إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ التَّعَدَّى فِيهَا .

---

(١) فِي م : « لِبَائِعٍ » .

(٢) كَأَنْ يَدْعَى الْبَائِعُ فِيمَا بَعْدَ أَنْ كَانَ مَكْرَاهَا عَلَى الْبَيْعِ أَوْ كَانَ صَغِيرًا لَا يَحْسَنُ التَّصَرُّفَ .

(٣) يَعْنِي شَكَّ الْمُشْتَرِي ، وَقَوْلُهُ : « أَوْ جَوْدَةِ جِنْسِ الثَّمَنِ » . يَرِيدُ بِالشَّكِّ هُنَا الْبَائِعَ .

(٤) الصَّنَجَةُ : هِيَ السَّنَجَةُ أَيْ سَنَجَةُ الْمِيزَانِ : مَا يَوْزَنُ بِهِ كَالرُّطَلِ وَالْأَوْقِيَةِ .



وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْأَعْيَانِ الْمُضْمُونَةِ ، كَالْغُصْبِ ، وَالْعَوَارِي ، وَالْمَقْبُوضِ عَلَى وَجْهِ السَّوْمِ ، مِنْ بَيْعٍ «وَإِجَارَةٍ» ، فَلَوْ ضَمِنَ مَقْبُوضًا عَلَى وَجْهِ سَوْمٍ ؛ بَأَن يُسَاوِمَ إِنْسَانًا عَلَى عَيْنٍ ، وَيَقْطَعَ ثَمَنَهَا أَوْ لَمْ يَقْطَعْهُ ، ثُمَّ يَأْخُذَهَا لِإِثْرِهَا أَهْلَهُ ، فَإِنْ رَضُوهَا وَإِلَّا رَدَّهَا ، ضَمِنَهُ إِذَا تَلَفَ ، وَصَحَّ ضَمَانُهُ فِيهِمَا<sup>(١)</sup> ، إِلَّا إِنْ أَخَذَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ لِإِثْرِهِ أَهْلَهُ ، فَإِنْ رَضُوهُ أَخَذَهُ ، وَإِلَّا رَدَّهُ مِنْ غَيْرِ مُسَاوِمَةٍ وَلَا قَطْعِ ثَمَنِ ، فَلَا يَضْمَنُهُ إِذَا تَلَفَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ ، وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُهُ . قَالَ الشَّيْخُ : لَوْ تَغَيَّبَ مَضْمُونٌ عَنْهُ - أَطْلَقَهُ<sup>(٢)</sup> فِي مَوْضِعٍ ، وَقَيَّدَهُ فِي آخَرٍ بِقَادِرٍ عَلَى الْوَفَاءِ - فَأَمْسَكَ الضَّامِنَ وَغَرِمَ شَيْئًا بِسَبَبِ ذَلِكَ وَأَنْفَقَهُ فِي الْحَبْسِ ، رَجَعَ بِهِ عَلَى الْمُضْمُونِ عَنْهُ . وَيَأْتِي أَوَّلَ الْحَجَرِ .

وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْجُعْلِ فِي الْجَعَالَةِ ، وَفِي الْمُسَابَقَةِ ، وَالْمُنَاضَلَةِ ؛ لِأَنَّهُ يُؤُولُ إِلَى الزُّرْمِ إِذَا عَمِلَ الْعَمَلُ ، لَا<sup>(٣)</sup> ضَمَانُ الْعَمَلِ فِيهَا .

وَيَصِحُّ ضَمَانُ أَرْضِ الْجِنَايَةِ نُقُودًا كَانَتْ كَقِيَمِ الْمُثْلَفَاتِ ، أَوْ حَيَوَانًا كَالدِّيَّاتِ .

وَيَصِحُّ ضَمَانُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ مُسْتَقْبَلَةً كَانَتْ أَوْ مَاضِيَةً ، وَيَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ ، وَلَوْ زَادَ عَلَى نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ .

**فصل : وإن قَضَى الضَّامِنُ الدَّيْنَ ، أَوْ أَحَالَ بِهِ مُتَبَرِّعًا ، لَمْ يَزِجْ**

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « أَوْ إِجَارَةٍ » .

(٢) أَيْ : فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ .

(٣) أَيْ : أَطْلَقَهُ الشَّيْخُ .

(٤) أَيْ : لَا يَصَحُّ .

بشيء، ضَمِنَهُ بِإِذْنِهِ أَوْ بغيرِ إِذْنِهِ، وَتَأْوِيًا الرُّجُوعَ، يَرْجِعُ. وَلَوْ كَانَ الضَّمَانُ وَالْقَضَاءُ أَوْ أَحَدُهُمَا بغيرِ إِذْنِ الْمُضْمُونِ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوَ رُجُوعًا وَلَا تَبَرُّعًا، بَلْ ذَهَلَ عَنْ قَصْدِ الرُّجُوعِ وَعَدَمِهِ، لَمْ يَرْجِعْ. وَكَذَا حُكْمُ مَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ دَيْنًا وَاجِبًا، لَا زَكَاةَ وَنَحْوَهَا، وَيَرْجِعُ الضَّامِنُ بِأَقْلِ الْأَمْرَيْنِ مِمَّا قَضَى، حَتَّى قِيَمَةِ عَرَضٍ عَوَّضَهُ بِهِ<sup>(١)</sup>، أَوْ قَدَّرِ الدَّيْنِ.

وَالضَّامِنُ مُطَالِبَةُ الْمُضْمُونِ عَنْهُ بِتَخْلِيصِهِ قَبْلَ الْأَدَاءِ إِذَا طُوْلَبَ بِهِ، إِنْ كَانَ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ، وَإِلَّا فَلَا، لَكِنْ إِنْ أَدَّى الدَّيْنِ، فَلَهُ الْمُطَالِبَةُ بِمَا أَدَّى، وَإِذَا كَانَ لَهُ أَلْفٌ عَلَى رَجُلَيْنِ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُهُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ عَنْ صَاحِبِهِ، فَأَبْرَأَ الْغَرِيمُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْأَلْفِ، بَرِئَ مِنْهُ وَبَرِئَ صَاحِبُهُ مِنَ ضَمَانِهِ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ خَمْسُمِائَةٍ، وَإِنْ قَضَاهُ أَحَدُهُمَا خَمْسُمِائَةٍ، أَوْ أَثْبَرَاهُ الْغَرِيمُ مِنْهَا وَعَيَّنَ الْقَضَاءَ بَلْفِظِهِ أَوْ نِيَّتِهِ<sup>(٢)</sup> عَنِ الْأَصْلِ أَوْ الضَّمَانِ، انصَرَفَ إِلَيْهِ، وَإِنْ أَطْلَقَ، صَرَفَهُ إِلَى مَا شَاءَ مِنْهُمَا، كَمَا تَقَدَّمَ. وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْقَضَاءِ لَفْظُ الْقَاضِي<sup>(٣)</sup> وَنِيَّتُهُ. وَفِي الْإِبْرَاءِ لَفْظُ الْمُبْرَأِ وَنِيَّتُهُ، وَمَتَى اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ اعْتَبِرَ لَفْظُهُ وَنِيَّتُهُ.

وَإِنْ ادَّعَى أَلْفًا عَلَى حَاضِرٍ وَغَائِبٍ، وَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا ضَامِنٌ عَنْ صَاحِبِهِ، فَإِنْ اعْتَرَفَ الْحَاضِرُ بِذَلِكَ، فَلَهُ أَخْذُ الْأَلْفِ مِنْهُ، فَإِذَا قَدِمَ الْغَائِبُ

---

(١) يَعْنِي: لَوْ دَفَعَ الضَّامِنُ لِرَبِّ الدَّيْنِ عَرْضًا مَالِيًا عَوْضًا لَهُ عَنِ دَيْنِهِ النَّقْدِي، فَإِنَّهُ حِينَ الرُّجُوعِ تَعْتَبَرُ قِيَمَةُ الْعَرَضِ لَا ذَاتَهُ.

(٢) فِي م: «نِيَّة».

(٣) فِي م: «الْقَضَاء».

واعتَرَفَ ، رَجَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ بِنُصْفِهِ ، وَإِنْ أَنْكَرَ ، فَقَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْحَاضِرُ أَنْكَرَ ، فَقَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، فَإِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ يَمِينُهُ [١٢٩] فَاسْتَوْفَى الْأَلْفَ مِنْهُ ، لَمْ يَزِجْ عَلَى الْغَائِبِ بِشَيْءٍ ، فَإِنْ اعْتَرَفَ الْغَائِبُ وَرَجَعَ الْحَاضِرُ عَنْ إِنْكَارِهِ ، فَلَهُ الْاسْتِيفَاءُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ عَلَى الْحَاضِرِ يَمِينُهُ ، حَلَفَ وَبَرَأَ ، <sup>(١)</sup> 'فَإِذَا قَدِمَ الْغَائِبُ ، فَإِنْ أَنْكَرَ وَحَلَفَ ، بَرَأَ' ، وَإِنْ اعْتَرَفَ ، لَزِمَهُ دَفْعُ الْأَلْفِ ، وَإِنْ ادَّعَى الضَّامِنُ أَنَّهُ قَضَى الدَّيْنَ ، وَأَنْكَرَ الْمَضْمُونُ لَهُ ، وَلَا يَمِينَةَ ، وَحَلَفَ ، لَمْ يَزِجْ ضَامِنٌ عَلَى مَضْمُونٍ عَنْهُ وَلَوْ صَدَّقَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِحَضْرَتِهِ أَوْ إِشْهَادٍ - وَلَوْ مَاتَ الشُّهُودُ أَوْ غَابُوا - إِنْ صَدَّقَهُ الْمَضْمُونُ عَنْهُ أَوْ ثَبَّتَ .

وَإِنْ اعْتَرَفَ الْمَضْمُونُ لَهُ بِالْقَضَاءِ وَأَنْكَرَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ ، لَمْ يُسْمَعْ إِنْكَارُهُ . وَإِنْ قَضَى الْمُؤَجَّلُ قَبْلَ أَجَلِهِ ، لَمْ يَزِجْ حَتَّى يَحْلَلَ . وَإِنْ مَاتَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ أَوْ الضَّامِنُ ، لَمْ يَحْلَلْ الدَّيْنُ ، وَإِنْ مَاتَا فَكَذَلِكَ إِنْ وَثِقَ الْوَرَثَةُ ، وَإِلَّا حُلَّ .

وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْحَالِ مُؤَجَّلًا ، فَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ فِي الْحَالِ دُونَ الضَّامِنِ ، وَإِنْ ضَمِنَ الْمُؤَجَّلُ حَالًا ، صَحَّ ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ قَبْلَ أَجَلِهِ .

**فصل : الكفالة ؛ التزام رشيده برضاه إخضار مكفول به ، تعلق به حق مالي إلى مكفول له <sup>(٢)</sup> ، حاضرا كان المكفول به أو غائبا ، بإذنه وبغير**

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

إذنه ، ولو صَيِّيًا وَمَجْنُونًا ، ولو بغيرِ إِذْنٍ وَلِيَّهِمَا . وَيَصِحُّ إِحْضَارُهُمَا مَجْلِسَ الْحُكْمِ لِلشَّهَادَةِ عَلَيْهِمَا بِالْإِثْلَافِ . وَتَتَعَقَّدُ بِالْفَاطِ الضَّمَانِ كُلُّهَا . وَإِنْ ضَمِنَ مَعْرِفَتَهُ ، أُخِذَ بِهِ . وَمَعْنَاهُ : إِنِّي أَعْرِفُكَ مَنْ هُوَ ، وَأَيْنَ هُوَ . كَأَنَّهُ قَالَ : ضَمِنْتُ لَكَ حُضُورَهُ . فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْهُ ، ضَمِنَ ، وَإِنْ عَرَفَهُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْضِرَهُ . وَتَصِحُّ بَيِّنَاتُ مَنْ عَلَيْهِ ذَيْنَ لَازِمٍ يَصِحُّ ضَمَانُهُ ، مَغْلُومًا كَانَ الدَّيْنُ أَوْ مَجْهُولًا ، مِنْ "كُلِّ مَنْ" يَلْزُمُهُ الْحُضُورُ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ وَلَوْ مَحْبُوسًا ؛ لَكُونِ الْمَحْبُوسِ يُمَكِّنُ تَسْلِيمَهُ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ ، ثُمَّ يُعِيدُهُ إِلَى الْحَبْسِ بِالْحَقِيقَيْنِ جَمِيعًا ، وَإِنْ كَانَ مَحْبُوسًا عِنْدَ غَيْرِ الْحَاكِمِ ، لَمْ يَلْزُمَهُ تَسْلِيمُهُ مَحْبُوسًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْحَبْسَ يَمْتَنِعُهُ اسْتِيفَاءُ حَقِّهِ .

وَتَصِحُّ بِالْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ ، كَالْغُصُوبِ ، وَالْعَوَارِي ، وَلَا تَصِحُّ بِالْأَمَانَاتِ ، إِلَّا بِشَرْطِ التَّعَدَّى ، وَلَا بِزَوْجَةِ لَزُوجِهَا ، وَلَا بِشَاهِدٍ لِيَشْهَدَ لَهُ ، وَلَا إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ ، وَلَوْ فِي ضَمَانٍ ، كَمَجِيءِ الْمَطَرِ ، وَهُبُوبِ الرِّيحِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَقْتُ يَسْتَحِقُّ مُطَالَبَتَهُ فِيهِ . وَإِنْ جَعَلَهُ إِلَى الْحَصَادِ ، أَوْ الْجِدَازِ ، فَكَأَجَلٍ فِي بَيْعٍ ، وَالْأُولَى ، صِحَّتُهُ هُنَا .

وَلَا تَصِحُّ بَيِّنَاتُ مَنْ عَلَيْهِ حَدٌّ ، أَوْ قِصَاصٌ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ الْكَفِيلِ ، كَحَدِّ زَنَى ، وَسَرِقَةٍ ، وَقَذْفٍ ، إِلَّا لِأَجَلٍ مَالٍ بِالْدَّفْعِ ، وَغُزْمِ السَّرِقَةِ .

وَلَا تَصِحُّ بغيرِ مُعَيَّنٍ ، كَأَحَدِ هَذَيْنِ ، وَلَا بِالْمُكَاتِبِ مِنْ أَجَلٍ ذَيْنِ

---

( ١ - ١ ) فِي م : « كَانَ » .

الْكِتَابَةِ . وَإِنْ كَفَلَ بِجُزْءٍ شَائِعٍ مِنْ إِنْسَانٍ ؛ كَثُلَتْهُ ، وَرُبِعَهُ ، وَنَحْوَهُمَا ، أَوْ غُضِبَ مِنْهُ ؛ كَوَجْهِهِ ، وَيَدِهِ وَرِجْلِهِ وَنَحْوِهِ ، أَوْ رُوحِهِ ، أَوْ نَفْسِهِ ، أَوْ كَفَلَ بِإِنْسَانٍ عَلَى أَنَّهُ إِنْ جَاءَ بِهِ وَإِلَّا فَهُوَ كَفِيلٌ بِآخَرٍ ، أَوْ ضَامِنٌ مَا عَلَيْهِ ، أَوْ : إِذَا قَدِمَ الْحَاجُّ ، فَأَنَا كَفِيلٌ بِفُلَانٍ شَهْرًا . صَحَّ ، وَلَوْ قَالَ : كَفَلْتُ بِبَدَنِ فُلَانٍ عَلَى أَنْ يَبْرَأَ فُلَانٌ الْكَفِيلُ . أَوْ عَلَى أَنْ يُبْرِئَهُ مِنَ الْكَفَالَةِ ، فَسَدَ الشَّرْطُ وَالْعَقْدُ . وَكَذَا لَوْ قَالَ : كَفَلْتُ لَكَ بِهَذَا الْغَرِيمِ عَلَى أَنْ تُبْرِئَنِي مِنَ الْكَفَالَةِ بِفُلَانٍ . أَوْ : ضَمِنْتُ<sup>(١)</sup> هَذَا الدَّيْنِ عَلَى أَنْ تُبْرِئَنِي مِنْ ضَمَانِ الدَّيْنِ الْآخَرِ . أَوْ : عَلَى أَنْ تُبْرِئَنِي مِنَ الْكَفَالَةِ بِفُلَانٍ . وَكَذَا لَوْ شَرَطَ فِي الْكَفَالَةِ أَوْ الضَّمَانِ أَنْ يَتَكَفَّلَ الْمُكْفُولُ بِهِ بِآخَرٍ ، أَوْ [١٢٩ظ] يَضْمَنَ دَيْنًا عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> أَوْ يَبِيعَهُ شَيْئًا عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> ، أَوْ يُؤْجِزَهُ دَارَهُ ، وَنَحْوَهُ .

وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِرِضَا الْكَفِيلِ وَلَا يُعْتَبَرُ رِضَا مُكْفُولٍ لَهُ وَلَا مُكْفُولٍ بِهِ ، وَتَصِحُّ حَالَةً وَمُؤَجَّلَةً ؛ كَالضَّمَانِ وَالْثَمَنِ ، فَإِنْ أَطْلَقَ ، كَانَتْ حَالَةً ، كَالضَّمَانِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ عَقْدٍ يَدْخُلُهُ الْحُلُولُ ، اقْتَضَى إِطْلَاقَهُ الْحُلُولَ ، فَإِنْ عَيَّنَ تَسْلِيمَهُ فِي مَكَانٍ ، لَزِمَهُ تَسْلِيمُهُ فِيهِ ، وَإِنْ وَقَعَتِ الْكَفَالَةُ مُطْلَقَةً ، وَجَبَ تَسْلِيمُهُ مَكَانَ<sup>(٣)</sup> الْعَقْدِ ، كَالسَّلَامِ<sup>(٤)</sup> ، وَإِذَا تَكَفَّلَ حَالًا ، فَلَهُ مُطَابَقَتُهُ بِإِحْضَارِهِ ، فَمَتَى أَحْضَرَهُ مَكَانَ الْعَقْدِ لِتَعْيِينِهِ فِيهِ ، أَوْ لَكَوْنِ الْكَفَالَةِ وَقَعَتْ مُطْلَقَةً ، أَوْ أَحْضَرَهُ فِي مَكَانٍ عَلَيْهِ غَيْرُهُ بَعْدَ حُلُولِ أَجَلِ الْكَفَالَةِ ، أَوْ

(١) فِي م : « ضَمِنْتُ لَكَ » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي م : « وَكَانَ » .

(٤) فِي م : « كَالسَّلَامِ » .

أَحْضَرَهُ قَبْلَهُ وَلَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ وَسَلَّمَهُ، أَوْ سَلَّمَ مَكْفُولٌ بِهِ نَفْسَهُ فِي مَحَلِّهِ - بَرِيءٌ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: قَدْ بَرِئْتُ إِلَيْكَ مِنْهُ. أَوْ: قَدْ سَلَّمْتُهُ إِلَيْكَ. أَوْ: قَدْ أَخْرَجْتُ نَفْسِي مِنْ كَفَالَتِهِ. مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ يَدٌ حَائِلَةٌ ظَالِمَةٌ.

وإن أَحْضَرَهُ وَامْتَنَعَ مِنْ تَسْلِيمِهِ، بَرِيءٌ وَلَوْ لَمْ يُشْهِدْ عَلَى امْتِنَاعِهِ مِنْ تَسْلِيمِهِ. وَإِنْ كَانَتِ الْكَفَالَةُ مُؤَجَّلَةً، لَمْ يَلْزَمُهُ إِحْضَارُهُ قَبْلَ أَجْلِهَا، قَالَ الشَّيْخُ: إِنْ كَانَ الْمَكْفُولُ فِي حَبْسِ الشَّرْعِ، فَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ فِيهِ، بَرِيءٌ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِحْضَارُهُ مِنْهُ إِلَيْهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْأُثْمَةِ، وَيُمْكِنُهُ الْحَاكِمُ مِنَ الْإِخْرَاجِ، لِيَحَاكِمَ غَرِيمَهُ ثُمَّ يَرُدُّهُ. وَإِنْ مَاتَ مَكْفُولٌ بِهِ، سَوَاءٌ تَوَانَى الْكَفِيلُ فِي تَسْلِيمِهِ حَتَّى مَاتَ أَوْ لَا، أَوْ تَلَقَّتِ الْعَيْنُ الْمَكْفُولُ بِهَا بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ الْمَطَالَبَةِ بِهَا، بَرِيءٌ الْكَفِيلُ، لَا بِمَوْتِ الْكَفِيلِ، فَيُؤْخَذُ مِنْ تَرْكِتِهِ مَا كَفَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ<sup>(١)</sup> دَيْنًا مُؤَجَّلًا، فَوَثِيقٌ وَرَثَتُهُ بَرَهَنَ أَوْ ضَمِينٍ،<sup>(٢)</sup> وَإِلَّا حَلَّ<sup>(٣)</sup>. وَلَا<sup>(٤)</sup> بِمَوْتِ الْمَكْفُولِ لَهُ، وَوَرَثَتُهُ<sup>(٤)</sup> كَهُوَ فِي الْمَطَالَبَةِ بِإِحْضَارِهِ.

وإن ادَّعَى الْكَفِيلُ بَرَاءَةَ الْمَكْفُولِ بِهِ مِنَ الدَّيْنِ وَسُقُوطَ الْكَفَالَةِ، أَوْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حِينَ كَفَلْتُهُ. فَقَوْلُ الْمَكْفُولِ لَهُ مَع يَمِينِهِ.

وَإِذَا طَالَ الْكَفِيلُ الْمَكْفُولَ بِهِ بِالْحُضُورِ مَعَهُ، لَزِمَهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَتِ الْكَفَالَةُ بِإِذْنِهِ، أَوْ طَالَبَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ بِإِحْضَارِهِ، وَإِلَّا فَلَا. فَإِنْ كَانَ

---

(١) سقط من: ز.

(٢ - ٣) في ز: «الأجل».

(٣) أى: لا يبرأ الكفيل.

(٤) أى: المكفول له.

المكفولُ به غائباً غَيْبَةً تُعْلَمُ، غَيْرَ مُنْقَطِعَةٍ، ولو مُزْتَدِّاً لِحَقِّ بَدَارِ الْحَرْبِ،  
أُمْهِلَ بِقَدْرِ مَا يَمْضِي وَيُحْضِرُهُ، وإن لم يَعْلَمْ فيها خَبْرَهُ، لَزِمَهُ الدَّيْنُ مِنْ  
غَيْرِ إِمْهَالٍ. فَإِنْ مَضَى وَلَمْ يُحْضِرْهُ، إِمَّا لَتَوَانٍ أَوْ لَهَرَبَةٍ وَاخْتِفَائِهِ، أَوْ  
لَا مِتْنَاعِهِ، أَوْ لَغَيْرِ ذَلِكَ، بِحَيْثُ تَعَذَّرَ إِحْضَارُهُ مَعَ حَيَاتِهِ، لَزِمَهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ  
الدَّيْنِ، إِلَّا إِذَا شَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْهُ. وَكَذَا عَوَضُ الْعَيْنِ الْمَكْفُولِ<sup>(١)</sup> بِهَا، إِذَا لَمْ  
يَشْتَرِطْ<sup>(٢)</sup> أَنْ لَا مَالَ عَلَيْهِ بَتْلَافِهَا، فَإِنْ اشْتَرَطَ، بَرِيَ.

وَالسَّجَّانُ وَنَحْوُهُ مِمَّنْ هُوَ وَكِيلٌ عَلَى بَدَنِ الْغَرِيمِ بِمَنْزِلَةِ الْكَفِيلِ لِلْوَجْهِ؛  
عَلَيْهِ إِحْضَارُ الْخَصْمِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ إِحْضَارُهُ، ضَمِنَ مَا عَلَيْهِ. قَالَ الشَّيْخُ،  
وَقَالَ: وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْوَالِدُ ضَامِناً لَوْلَدِهِ وَلَا لَهُ عِنْدَهُ مَالٌ، لَمْ يَجْزُ لِمَنْ لَهُ  
عَلَى الْوَلَدِ حَقٌّ أَنْ يُطَالِبَ وَالِدَهُ بِمَا عَلَيْهِ، لَكِنْ إِنْ أُمِّكَنَّ الْوَالِدَ مُعَاوَنَةً  
صَاحِبِ الْحَقِّ عَلَى إِحْضَارِ وَلَدِهِ بِالتَّغْرِيفِ بِمَكَانٍ وَنَحْوِهِ، لَزِمَهُ<sup>(٣)</sup> ذَلِكَ،  
وَحَيْثُ أَدَّى الْكَفِيلُ مَا لَزِمَهُ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ قَدَّرَ عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ، فظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ،  
أَنَّهُ فِي رُجُوعِهِ عَلَيْهِ كَضَامِنٍ، وَأَنَّهُ لَا يُسَلِّمُهُ إِلَى<sup>(٥)</sup> الْمَكْفُولِ لَهُ ثُمَّ يَشْتَرِطُ مَا  
أَدَاهُ، بِخِلَافِ مَغْضُوبٍ تَعَذَّرَ إِحْضَارُهُ مَعَ بَقَائِهِ؛ لَا مِتْنَاعَ بَيْنَهُ.

وَإِنْ كَفَلَ اثْنَانِ وَاحِداً فَسَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا، لَمْ يَبْرَأَ الْآخَرُ، وَإِنْ سَلَّمَ نَفْسَهُ  
بَرِئاً. وَإِنْ كَفَلَ وَاحِداً غَرِيماً<sup>(٥)</sup> لاثْنَيْنِ، فَأَبْرَأَهُ أَحَدُهُمَا، لَمْ يَبْرَأْ مِنَ الْآخَرِ.

(١) فِي م: «اللزوم».

(٢) فِي م: «يشترط».

(٣ - ٢) سَقَطَ مِنْ م.

(٤) فِي م: «أى».

(٥) فِي س: «غريمه».

وإن كَفَلَ الكَفِيلَ كَفِيلٌ آخَرُ، صَحَّ، فإن بَرِيَ الأولُ، بَرِيَ الثَّانِي، ولا عَكْسَ، وإن كَفَلَ الثَّانِي ثَالِثٌ، بَرِيَ كُلُّ مَنْهُمْ بِيَرَاءَةٍ مَن قَبْلَهُ، ولا عَكْسَ، كَضَمَانٍ.

ولو كَفَلَ اثنانَ واحدًا، وكَفَلَ كُلُّ واحدٍ منهما كَفِيلٌ آخَرُ فأَحْضَرَهُ أَحَدُهُمَا، بَرِيَ هو وَمَن تَكَفَّلَ بِهِ، وَبَقِيَ الْآخَرُ وَمَن تَكَفَّلَ [١٣٠] بِهِ. ومتى أَحَالَ رَبُّ الْحَقِّ أو أُحِيلَ، أو زالَ الْعَقْدُ، بَرِيَ الكَفِيلُ، وبَطَلَ الرَّهْنُ؛ لَأَنَّ الْحَوَالَةَ اسْتِيفَاءٌ فِي الْمَعْنَى، وَتَقَدَّمَ أَوَّلُ الْبَابِ.

ولو خِيفَ مِن غَرَقِ السَّفِينَةِ، فَأُلْقِيَ بَعْضُ مَنْ فِيهَا مَتَاعَهُ فِي الْبَحْرِ لِتَخِفِّ، لَمْ يَزُجَعْ بِهِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَوْ نَوَى الرُّجُوعَ، وَيَجِبُ الْإِلْقَاءُ إِنْ خِيفَ تَلَفُ الرُّكَّابِ بِالْغَرَقِ، وَلَوْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِهَا: أَلْقِ مَتَاعَكَ. فَأُلْقَاهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْآمِرِ. وَإِنْ قَالَ: أَلْقِهِ وَأَنَا ضَامِنُهُ. ضَمِنَ الْجَمِيعُ<sup>(١)</sup>. وَإِنْ قَالَ: وَأَنَا وَرُكْبَانُ السَّفِينَةِ ضَامِنُونَ. وَأُطْلِقَ، ضَمِنَ وَحْدَهُ بِالْحِصَّةِ<sup>(٢)</sup>. وَإِنْ قَالَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا ضَامِنٌ لَكَ مَتَاعَكَ. أَوْ: قِيمَتَهُ. ضَمِنَ الْقَائِلُ<sup>(٣)</sup> ضَمَانَ الْجَمِيعِ<sup>(٤)</sup>، سَوَاءً كَانُوا يَسْمَعُونَ قَوْلَهُ فَسَكَتُوا، أَوْ قَالُوا: لَا نَفْعُ. أَوْ لَمْ يَسْمَعُوا. وَإِنْ رَضُوا بِمَا قَالَ، لَزِمَهُمْ. وَكَذَا الْحُكْمُ فِي ضَمَانِهِمْ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي م: «وَحْدَهُ».

(٢) - ٢) سَقَطَ مِنْ: م.

(٣) بَعْدَهُ فِي م: «بِالْحِصَّةِ».

(٤) يَرِيدُ: التَّزَمَ هُوَ بِالضَّمَانِ عَنِ الْجَمِيعِ حَيْثُ هُوَ الْمَقْر.

(٥) فِي م: «دِين».



ولو قال لَزَيْدٍ : طَلَّقَ زَوْجَتَكَ وَعَلَى أَلْفٍ . أو : مَهْرُهَا . لَزِمَهُ ذَلِكَ  
بِالطَّلَاقِ . قاله في «الرَّعَايَةِ» ، وقال : لو قال : يَبِغِ عَبْدَكَ مِنْ زَيْدٍ بِمِائَةٍ ،  
وَعَلَى مِائَةٍ أُخْرَى . لم يَلْزَمْهُ شَيْءٌ .



## بَابُ الْحَوَالَةِ

وهى عَقْدُ إِزْفَاقٍ لَا خِيَارَ<sup>(١)</sup> فِيهِ ، وَلَيْسَتْ بَيِّنًا ، بَلْ تَنْقُلُ الْمَالَ مِنْ ذِمَّةِ الْمُحِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، فَلَا يَمْلِكُ الْمُحْتَالُ عَلَى الْمَلِيءِ ، وَلَا الْمُحْتَالُ بِرِضَاهِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ يَسَارَ الْمُحَالِ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ ، وَجَهْلَهُ ، أَوْ ظَنَّهُ مَلِيئًا - الرُّجُوعُ عَلَى الْمُحِيلِ بِحَالٍ ، أَى سَوَاءٍ أَمْكَنَ اسْتِيفَاءُ الْحَقِّ ، أَوْ تَعَذَّرَ لِمَطْلٍ ، أَوْ قَلَسَ ، أَوْ مَوْتٌ ، وَكَذَا لِمُحْوِدٍ<sup>(٣)</sup> ، صَرَّحَ بِهِ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَلَعَلَّ الْمُرَادَ ، إِذَا كَانَ الْمُحْتَالُ يَعْلَمُ الدَّيْنَ ، أَوْ صَدَّقَ الْمُحِيلَ عَلَيْهِ ، أَوْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ ثُمَّ مَاتَ ، وَنَحْوُهُ . أَمَّا إِنْ ظَنَّهُ عَلَيْهِ فَجَحَدَ وَلَمْ يُمَكِّنْ إِثْبَاتَهُ ، فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ .

وَتَصِحُّ بَلْفِظِهَا أَوْ مَعْنَاهَا الْخَاصُّ ، وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِشُرُوطٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يُحِيلَ عَلَى ذَيْنِ مُسْتَقَرٍّ فِي ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ عَلَى الضَّامِنِ بِمَا ضَمِنَهُ وَوَجِبَ ، أَوْ فِي ذِمَّةِ مَيِّتٍ ، وَفِي « الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » : إِنْ قَالَ : أَخْلُتُكَ بِمَا عَلَيْهِ . صَحَّ ، لَا : أَخْلُتُكَ بِهِ عَلَيْهِ . أَى الْمَيِّتِ .

وَتَصِحُّ عَلَى الْمَكَاتِبِ بِغَيْرِ مَالِ الْكِتَابَةِ . وَإِنْ أَحَالَ عَلَى مَالِ الْكِتَابَةِ -

---

(١) بعده فى م : « له » .

(٢) فى م : « المحتال » .

(٣) فى م : « المحمود » .

ولو حَلَّ - أو السَّلَمَ ، أو رَأْسَ مَالِهِ بعدَ فسخِهِ - وتَقَدَّمَ <sup>(١)</sup> في بابِ السَّلَمِ <sup>(٢)</sup> - أو الصَّدَاقِ قبلَ الدُّخُولِ ، أو الأُجْرَةِ بالعَقْدِ قبلَ استيفاءِ المنافعِ أو فَرَاغِ المُدَّةِ ، أو بَثْمَنِ المبيعِ على المُشْتَرِي في مُدَّةِ الخِيَارَيْنِ <sup>(٣)</sup> ، أو على عَيْنٍ ، من وَدِيعَةٍ أو مُضَارَبَةٍ ، أو على اسْتِحْقَاقٍ في وَقْفٍ ، أو على نَظَرِهِ ، أو على وَلِيِّ يَنْتِ المَالِ ، أو أَحَالَ نَظَرُ الوَقْفِ بَعْضَ المُسْتَحَقِّينَ على جِهَةٍ <sup>(٤)</sup> ، ونحوِهِ ، لم يَصِحَّ .

ولا يُشْتَرَطُ اسْتِقْرَارُ المحَالِ بِهِ ، فإنَّ أَحَالَ المَكَاتِبُ سَيِّدَهُ ، أو الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ ، أو المُشْتَرِي البَائِعَ بَثْمَنِ المبيعِ في مُدَّةِ الخِيَارَيْنِ ، صَحَّ . ولا تَصِحُّ بِمُسْلَمٍ فِيهِ ، ولا بِرَأْسِ مَالِهِ بعدَ فسخِ <sup>(٥)</sup> ، ولا بِجِزِيَةٍ .

وإنَّ أَحَالَ مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ شَخْصًا على مَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَهِيَ وَكَالَةُ بَلْفِظِ الحَوَالَةِ ، تَثْبُتُ فِيهَا أَحْكَامُهَا . وإنَّ أَحَالَ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ على مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ ، فَهُوَ اقْتِرَاضٌ ، فلا يُصَارِفُهُ . فإنَّ قَبْضَ المحتَالِ مِنْهُ الدَّيْنُ ، رَجَعَ على المُحِيلِ ؛ لِأَنَّهُ قَرْضٌ . وإنَّ أَبرَأَهُ مِنْهُ ، لم تَصِحَّ البراءَةُ ؛ لِأَنَّهَا بَرَاءَةٌ لِمَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ . وإنَّ وَهَبَهُ إِيَّاهُ بعدَ أَنْ قَبَضَهُ مِنْهُ ، رَجَعَ المحَالُ عَلَيْهِ على المُحِيلِ . وإنَّ أَحَالَ مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ على مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ ، فَهِيَ وَكَالَةٌ فِي اقْتِرَاضٍ

(١ - ١) زيادة من : س .

(٢) في الأصل ، د ، ز ، م : « الخيار » .

(٣) في م : « جمعه » .

(٤) إنما لم تصح الحوالة بمسلم فيه ، ولا برأس ماله بعد فسخ ؛ لأنه إنما تصرف في السلم ، أو رأس ماله قبل القبض ، وذلك غير صحيح . كشف القناع ٣ / ٣٨٤ .

أيضاً ، وليس شيء من ذلك حوالة .

الثانى : تماثل الدّينين ، فى الجنس ؛ كأن يُحيل من عليه ذَهَبٌ بذَهَبٍ ، ومن عليه فِضَّةٌ بِفِضَّةٍ . فلو أحوال من عليه ذَهَبٌ بِفِضَّةٍ أو بالعكس ، لم يصحّ . وفى الصّفة ، فلو أحوال من عليه صِباحٌ بِمُكْسَرَةٍ ، أو من عليه غُوريّةٌ بِسَلِيمانيّةٍ ، لم يصحّ . والحلول والتأجيل ، فإن كان أحدهما حائلاً والآخر مُؤَجَّلاً ، أو كان أحدهما <sup>(١)</sup> « إلى شهرٍ والآخر » إلى شهرين ، لم تصحّ الحوالة . ولو كان الحَقَّانِ حاليّين ، فشرط على <sup>(٢)</sup> المحتال أن يؤخّره حقّه <sup>(٣)</sup> أو بعضه إلى أجلٍ ، لم تصحّ أيضاً <sup>(٤)</sup> ، فيشترط ذلك كما يشترط <sup>(٥)</sup> فى المقاصّة ، وتقدّم آخر السّلم . والقدر <sup>(٥)</sup> ، فلا تصحّ بعشرة على خمسة ، ولا عكسه ، وتصحّ بخمسة من العشرة على الخمسة ، وبالخمسة على خمسة من العشرة . ولا يضّر اختلاف سببى الدّينين .

[ ١٣٠ ط ] الثالث : أن تكون بمالٍ معلومٍ على مالٍ معلومٍ ، ممّا يصحّ السّلم فيه من المِثْلِيَّاتِ وَغَيْرِهَا ؛ كَمَعْدُودٍ ، وَمَذْرُوعٍ . قال الشّيخ : الحوالة على ما له فى الدّيوانِ إِذَنْ فى الاستيفاء فقط . وللمحتال الرّجوعُ ، ومطالبة مُجِيبِهِ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

(٣) اختار صاحب الكشف صحة الحوالة مع بطلان الشرط ، وقرر أن القول بالبطلان مما انفرد به المصنف . انظر كشف القناع ٣ / ٣٨٥ .

(٤) فى م : « شرط » .

(٥) أى : يشترط تماثل الدينين فى القدر .

الرَّابِعُ : أن يُحِيلَ بِرِضَاهُ ، ولا يُعْتَبَرُ رِضا المُحَالِ عليه ، ولا رِضا المُحْتَالِ ، إن كان المُحَالُ عليه مَلِيئًا ، فيَجِبُ أن يُحْتَالَ ، فإن اِمْتَنَعَ ، أُجْبِرَ على قَبُولِها ، وَيَبْرَأُ المُحِيلُ بِمُجَرَّدِ الحَوَالَةِ قَبْلَ الأداءِ ، وقَبْلَ إِجبارِ المُحْتَالِ على قَبُولِها .

وَتُعْتَبَرُ المَلَاءَةُ في المَالِ ، والقَوْلِ ، والبَدَنِ ، وفِعْلِهِ ، وَتَمَكُّنِهِ مِنَ الأداءِ ؛ ففى المَالِ ، القُدْرَةُ على الوَفاءِ ، وفى القَوْلِ ، أن لا يَكُونَ مُمَاطِلًا ، وفى البَدَنِ ، إِمْكَانُ حُضُورِهِ مَجْلِسَ الحُكْمِ . فلا يَلْزَمُ أن يَحْتَالَ على وَالِدِهِ ، ولا على مَنْ هو فى غَيْرِ بَلَدِهِ ، ولا يَصِحُّ أن يُحِيلَ على أَبِيهِ .

ومتى صَحَّتْ فِرْضِيًا بِخَيْرٍ مِنْهُ أو بِدُونِهِ ، أو تَعَجَّلِيهِ ، أو تَأْجِيلِيهِ ، أو عَوَضِهِ ، جاز . وإن رَضِيَ واشْتَرَطَ اليَسَارَ ، أو لم يَرْضَ فَبَانَ مُغْسِرًا ، فله الرُّجُوعُ على المُحِيلِ .

وإذا أَحَالَ المُشْتَرِى البائعَ بِالثَّمَنِ ، أو أَحَالَ البائعُ عليه به ، فَبَانَ البَيْعُ باطلًا ؛ كظُهُورِ العَبْدِ المَبِيعِ حُرًّا ، فإن كان بَيِّنَةً <sup>(١)</sup> ، فالحَوَالَةُ باطِلَةٌ ، وإن كان باتِّفاقِ المُحِيلِ والمُحَالِ <sup>(٢)</sup> عليه على حُرِّيَّتِهِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ ؛ فإن صَدَّقَهُما المُحْتَالُ ، فكذلك ، وإن كَذَّبَهُما ، لم يُقْبَلْ قَوْلُهُما عليه ، أَشْبَهَ ما لو باعَ المُشْتَرِى العَبْدَ ، ثم اعْتَرَفَ هو وبَائِعُهُ أَنَّهُ كان حُرًّا ، لم يُقْبَلْ قَوْلُهُما على المُشْتَرِى الثَّانِى . وإن أَقاما بَيِّنَةً ، لم تُسْمَعْ ؛ لأنَّهُما كَذَّبَاها بِدُخُولِهِما فى التَّبَايُعِ . وإن أَقامَ العَبْدُ بَيِّنَةً بِحُرِّيَّتِهِ ، قُبِلَتْ وَبَطَلَتِ الحَوَالَةُ . وإن صَدَّقَهُما

(١) يريد ، فإن كان ظهور العيب بيينة .

(٢) فى م : « المحتال » .

المُحْتَالُ ، وادَّعى أَنَّ الحَوَالَةَ بِغَيْرِ تَمَنِ الْعَبْدِ ، فَقَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، إِذْ لَمْ تُكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ . وَإِنْ اتَّفَقَ الْمُحِيلُ وَالْمُحْتَالُ عَلَى حُرِّيَّتِهِ ، وَكَذَّبَهُمَا الْمُحْتَالُ عَلَيْهِ ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُمَا عَلَيْهِ فِي حُرِّيَّةِ الْعَبْدِ ، وَتَبْطُلُ الْحَوَالَةُ .

وَالْمَحَالُ عَلَيْهِ يَعْتَرَفُ لِلْمُحْتَالِ بِدَيْنٍ لَا يُصَدِّقُهُ فِيهِ ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْئًا . وَإِنْ اعْتَرَفَ الْمُحْتَالُ وَالْمَحَالُ عَلَيْهِ بِحُرِّيَّةِ الْعَبْدِ ، عَتَقَ ؛ لِإِقْرَارِ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ بِحُرِّيَّتِهِ ، وَبَطَلَتِ الْحَوَالَةُ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِمَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُحْتَالِ الرُّجُوعُ عَلَى الْمُحِيلِ ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَرِفٌ بِبِرَاءَتِهِ .

وَإِنْ فُسِّخَ الْبَيْعُ بِعَيْبٍ أَوْ إِقَالَةٍ ، أَوْ خِيَارٍ ، أَوْ انْفُسَخَ التَّكَاحُ وَنَحْوُهُ بَعْدَ قَبْضِ الْمُحْتَالِ مَالِ الْحَوَالَةِ - لَمْ تَبْطُلْ .

وَلِلْمُشْتَرِي الرُّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ فِي مَسْأَلَتَي حَوَالَتِهِ ، وَالْحَوَالَةَ عَلَيْهِ ، لَا عَلَى مَنْ كَانَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى <sup>(١)</sup> ، وَلَا عَلَى مَنْ أُحِيلَ عَلَيْهِ فِي الثَّانِيَةِ <sup>(٢)</sup> . وَإِنْ كَانَ الْفَسْخُ قَبْلَ الْقَبْضِ ، لَمْ تَبْطُلِ الْحَوَالَةُ أَيْضًا ، كَمَا لَوْ أَخَذَ الْبَائِعُ بِالثَّمَنِ عَرْضًا ، وَرَجِعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ ، وَيَأْخُذُهُ الْبَائِعُ مِنَ الْمَحَالِ عَلَيْهِ ، وَلِلْبَائِعِ أَنْ يُحِيلَ الْمُشْتَرِي عَلَى مَنْ أَحَالَهُ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى ، وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يُحِيلَ الْمُحْتَالَ عَلَيْهِ عَلَى الْبَائِعِ فِي الثَّانِيَةِ . فَإِذَا أَحَالَ رَجُلًا عَلَى زَيْدٍ بِأَلْفِهِ ، فَأَحَالَهُ زَيْدٌ بِهَا عَلَى عَمْرٍو ، صَحَّ . وَهَكَذَا لَوْ أَحَالَ الرَّجُلُ عَمْرًا عَلَى زَيْدٍ بِمَا ثَبَتَ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ ، فَلَا يَضُرُّ تَكَرُّرُ

(١) وهى ما إذا كان المشتري أحال البائع بالثمن .

(٢) وهى ما إذا كان البائع أحال المشتري بالثمن ؛ لاستقرار الدين عليه . انظر كشف القناع

## المُحَالِ والمُحِيلِ .

وإذا قال : أَحْلُثُكَ . قال : بل وَكَلْتَنِي . أو قال : وَكَلْتُكَ . قال : بل أَحْلُثْتَنِي . فقولُ مُدَّعِي الوَكَالَةِ . وكذا إن اتَّفَقَا على أَنَّهُ قال : أَحْلُثُكَ . أو قال : أَحْلُثُكَ بِدَيْنِي . أو : بالمَالِ الذي قَبِلَ فُلَانٍ . وادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أُريدَ بها الوَكَالَةُ ، وأنْكَرَ الآخَرُ . وإن قال : أَحْلُثُكَ بِدَيْنِكَ . واتَّفَقَا على ذلك ، وادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أُريدَ بها الوَكَالَةُ ، فقولُ مُدَّعِي الحَوَالَةِ .



## بَابُ الصُّلْحِ وَحُكْمِ الْجَوَارِ

الصُّلْحُ : التَّوْفِيقُ ، وَالسَّلَامُ ؛ وَهُوَ مُعَاقَدَةٌ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مُوَافَقَةٍ بَيْنَ مُخْتَلِفَيْنِ .

وَهُوَ أَنْوَاعٌ ، وَمِنْ أَنْوَاعِهِ : الصُّلْحُ فِي الْأَمْوَالِ - وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا - وَلَا يَقَعُ فِي الْغَالِبِ إِلَّا عَنْ انْحِطَاطٍ [ ١٣١ د ] مِنْ رُتْبَةٍ إِلَى مَا دُونَهَا عَلَى سَبِيلِ الْمُدَارَةِ لِبُلُوغِ بَعْضِ الْغَرَضِ ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْعُقُودِ فَائِدَةٌ ؛ وَلِذَلِكَ حَسَنٌ <sup>(١)</sup> فِيهِ الْكَذِبُ <sup>(٢)</sup> . وَيَكُونُ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ وَأَهْلِ حَرْبٍ ، وَبَيْنَ أَهْلِ بَغْيٍ وَعَدْلٍ ، وَبَيْنَ زَوْجَيْنِ <sup>(٣)</sup> إِذَا خِيفَ الشَّقَاقُ بَيْنَهُمَا ، أَوْ خَافَتِ امْرَأَةٌ إِعْرَاضَ زَوْجِهَا عَنْهَا <sup>(٤)</sup> ، وَبَيْنَ مُتَخَاصِمَيْنِ فِي غَيْرِ مَالٍ . وَهُوَ فِي الْأَمْوَالِ قِسْمَانِ :

أَحَدُهُمَا : صُلْحٌ عَلَى الْإِقْرَارِ ، وَهُوَ نَوْعَانِ :

---

(١) أَى : أُبَيِّحُ .

(٢) مِنْ بَعْضِ مَا رَوَى فِي ذَلِكَ ، مَا رَوَتْهُ أُمُّ كَلْثُومَ بِنْتُ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يَصْلُحُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْبَغِي خَيْرًا » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يَصْلُحُ بَيْنَ النَّاسِ ، مِنْ كِتَابِ الصُّلْحِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣ / ٢٤٠ . وَمُسْلِمٌ - وَاللَّفْظُ لَهُ - فِي : بَابِ تَحْرِيمِ الْكَذْبِ ، وَبَيَانِ الْمُبَاحِ مِنْهُ ، مِنْ كِتَابِ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْآدَابِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤ / ٢٠١١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ٤٠٣ ، ٤٠٤ .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

أَحَدُهُمَا : الصُّلْحُ عَلَى جِنْسِ الْحَقِّ ، مِثْلَ أَنْ يُقَرَّرَ لَهُ بَدَنٍ فَيَصْغَ عَنْهُ بَعْضُهُ ، أَوْ بَعَيْنٍ فَيَهَبَ لَهُ بَعْضُهَا وَيَأْخُذَ الْبَاقِي ، فَيَصِحَّ إِنْ كَانَ بغيرِ لَفْظِ الصُّلْحِ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ<sup>(١)</sup> إِبْرَاءَ وَالثَّانِي هِبَةً ، يُعْتَبَرُ لَهُ شُرُوطُ الْهِبَةِ . وَيَصِحُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِشَرْطٍ<sup>(٢)</sup> ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي الْبَاقِي . أَوْ يَمْنَعَهُ حَقَّهُ بِدُونِهِ<sup>(٣)</sup> . وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ التَّبَرُّعَ ، كَالْمُكَاتِبِ ، وَالْمَأْدُونِ لَهُ<sup>(٤)</sup> ، وَوَلِيِّ الْيَتِيمِ ، وَنَاطِرِ الْوَقْفِ وَنَحْوِهِمْ ، إِلَّا فِي حَالِ الْإِنْكَارِ وَعَدَمِ الْبَيِّنَةِ . وَيَصِحُّ عَمَّا ادَّعَى عَلَى<sup>(٥)</sup> مُوَلَّيْهِ<sup>(٦)</sup> وَبِهِ بَيِّنَةٌ . وَإِنْ صَالَحَ عَنْ<sup>(٧)</sup> مُوَجِّلٍ بِنَقْضِهِ حَالًا ، لَمْ يَصِحَّ ، إِلَّا فِي كِتَابَةٍ . وَإِنْ وَضَعَ بَعْضَ الْحَالِ وَأَجَلَ الْبَاقِيَهُ ، صَحَّ الْإِسْقَاطُ دُونَ التَّأْجِيلِ ؛ لِأَنَّهُ وَعْدٌ .

وَإِنْ صَالَحَ عَنِ الْحَقِّ بِأَكْثَرِ مِنْهُ مِنْ جِنْسِيهِ ، مِثْلَ أَنْ يُصَالِحَ عَنْ دِيَّةِ الْخَطَأِ ، أَوْ عَنْ قِيَمَةِ مُتَلَفٍ بِأَكْثَرِ مِنْهَا مِنْ جِنْسِهَا ، لَمْ يَصِحَّ ، كَمِثْلِيٍّ ، وَإِنْ صَالَحَهُ بِعَرَضٍ قِيَمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْهَا ، صَحَّ فِيهِمَا . وَيَصِحُّ عَنِ الْمِثْلِيِّ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ .

(١) فِي د : « الْأَوَّلَى » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « يَشْرُطُ » . وَفِي م : « شَرْطٌ » .

(٣) لَكِنْ إِنْ شَرَطَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : أَبْرَأْتُكَ . أَوْ : وَهَبْتُكَ ، عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي الْبَاقِي . فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ ، لَمَّا يَأْتِي فِي الْهِبَةِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهَا وَلَا تَعْلِيْقُ الْإِبْرَاءِ بِشَرْطٍ . وَكَذَا إِنْ مَنَعَهُ الْمَقْرَحُ حَقَّهُ ، بِدُونِ الْإِبْرَاءِ وَالْهِبَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ ، لِأَنَّهُ أَكَلَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ .

(٤) بَعْدَهُ فِي ز : « فِي التَّجَارَةِ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « عَلَيْهِ » .

(٦) فِي م : « مُوَلِّيَتِهِ » .

(٧) فِي م : « مِنْ » .

وإن صالحه ببعض بيت أقر له به ، أو على أن يسكنه سنة ، أو يبنى له فوقه غرفة ، لم يصح . وإن أسكنه كان تبرعا منه ، متى شاء أخرجه منها . وإن أعطاه بعض داره بناء على هذا ، فمتى شاء انتزعه منه . وإن فعل ذلك على سبيل المصالحة معتقدا أن ذلك وجب عليه بالصلح ، رجع عليه بأجرة ما سكن ، وأجرة ما كان في يده ، من الدار . وإن بنى فوق البيت غرفة ، أجبر على نقضها وأداء أجرة السطح<sup>(١)</sup> مدة مقامه في يده ، وله أخذ آليته . وإن اتفقا على أن يصالحه صاحب البيت عن بنائه بعيوض ، جاز . وإن بنى الغرفة بتراب من أرض صاحب البيت وآليته ، فليس له أخذ بنائه ؛ لأنه ملك صاحب البيت . وإن أراد نقض البناء ، لم يكن له ذلك إذا أبراه المالك من ضمان ما يتلف به<sup>(٢)</sup> .

وإن قال : أقر لي بدني وأعطيك منه مائة . ففعل ، صح الإقرار ، ولم يصح الصلح .

وإن صالح إنسانا مكلفا ليقر له بالعبودية ، أو امرأة مكلفة لتقر له بالزوجية ، لم يصح<sup>(٣)</sup> . وإن دفع المدعى عليه العبودية أو الزوجية إلى المدعى مالا صلحا عن دغواه ، صح . فإن ثبتت الزوجية بعد ذلك بإقرارها أو ببينة ، فالتكاخ باق بحاله ، ولم يكن ما أخذه صلحا خلعا . وإن دفعت

(١) في م : « السكنى » .

(٢) أى : بالبناء .

(٣) إنما لم يصح الصلح في هاتين الحالتين ، لأنه صلح يحل حراما ، إذ أن إرقاق النفس ، وبذل المرأة نفسها لا يجوز . انظر كشاف القناع ٣/٣٩٣ .

إليه مالا ليقرَّ لها بما وَقَعَ مِنْ طَلَاقِهَا، صَحَّ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْأَخْذُ. وَلَوْ طَلَّقَهَا  
ثَلَاثًا، أَوْ أَقَلَّ فَصَالِحَهَا عَلَى مَالٍ لَتَشْرَكَ دَعْوَاهَا، لَمْ يَجُزْ.

التَّرُغُ الثَّانِي: أَنْ يُصَالِحَ عَنِ الْحَقِّ الْمُقَرَّرِ بِهِ بَغَيْرِ جِنْسِيهِ، فَهُوَ مُعَاوَضَةٌ  
(أَي تَبَيُّعٌ<sup>(١)</sup>). فَإِنْ كَانَ بِأَثْمَانٍ عَنْ أَثْمَانٍ، فَصَرَفٌ، لَهُ حُكْمُهُ. وَبِعَرَضٍ  
عَنْ تَقْدِيرٍ، أَوْ عَنْ الْعَرَضِ بِتَقْدِيرٍ أَوْ عَرَضٍ، فَبَيْعٌ. وَعَنْ دَيْنٍ يَصْبِحُ بَغَيْرِ جِنْسِيهِ  
بَأَكْثَرٍ مِنَ الدَّيْنِ وَأَقَلَّ، بِشَرْطِ الْقَبْضِ.

وَيَحْرُمُ بِجِنْسِيهِ إِذَا كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا، بِأَكْثَرٍ وَأَقَلَّ، عَلَى سَبِيلِ  
الْمُعَاوَضَةِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِثْرَاءِ وَالْحَطِيطَةِ.

وإِنْ كَانَ بِمَنْفَعَةٍ؛ كَشُكْنَى دَارٍ، وَخِدْمَةِ عَبْدٍ، أَوْ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ لَهُ  
عَمَلًا مَغْلُومًا، فِإِجَارَةٌ تَبْطُلُ بِتَلَفِ الدَّارِ، وَمَوْتِ الْعَبْدِ لَا عِثْقِهِ، كَسَائِرِ  
الْإِجَارَاتِ. فَإِنْ كَانَ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، رَجَعَ بِمَا صَالَحَ عَنْهُ،  
[١٣١ظ] وَإِنْ كَانَ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ بَقِيَّتِهَا، رَجَعَ بِقِسْطِ مَا بَقِيَ.

وإِنْ صَالَحَهُ<sup>(٢)</sup> عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ أَمَتَهُ، وَكَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ،  
صَحَّ، وَكَانَ الْمُصَالِحُ عَنْهُ صَدَاقًا. فَإِنْ انْفَسَخَ النِّكَاحُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِأَمْرِ  
يُسْقِطُ الصَّدَاقَ، رَجَعَ الزَّوْجُ بِمَا صَالَحَ عَنْهُ. وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ،  
رَجَعَ بِنِصْفِهِ.

---

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) فى ز: «صالح».

والمراد: إذا صالح المقر له بدين أو عين.

وإن صالح عن عَيْبٍ مَبِيعٍ بِشَيْءٍ، صَحَّ . فإن بَانَ أَنَّهُ ليس بعَيْبٍ ، أو زَالَ سَرِيعًا - كما يَأْتِي - رَجَعَ بما صالح به .

وإن صالحَتِ المرأةُ بِتَزْوِيجِ نَفْسِهَا ، صَحَّ ، وكان ما أَقَرَّتْ به - مِنْ دَيْنٍ أو عَيْنٍ - صَدَاقًا لها . وإن كان الصُّلْحُ عن عَيْبٍ أَقَرَّتْ به فِي مَبِيعِهَا ، وانْفَسَخَ نِكَاحُهَا بما يُسْقِطُ<sup>(١)</sup> صَدَاقَهَا ، رَجَعَ<sup>(٢)</sup> عليها بِأَرْشِهِ . وإن لَمْ يَنْفَسَخِ النِّكَاحُ وَتَبَيَّنَ عَدَمُ الْعَيْبِ ، كَبَيَاضٍ فِي عَيْنِ الْعَبْدِ ظَنَّنَتْهُ عَمَى ، أو<sup>(٣)</sup> زَالَ سَرِيعًا بِغَيْرِ كُفْلَةٍ وَعِلَاجٍ وَلَمْ يَخْضُلْ بِهِ تَغْطِيلُ نَفْعٍ - رَجَعَتْ بِأَرْشِهِ لَا بِمَهْرٍ مِثْلِهَا .

وإن صالحَ عَمًا فِي الذِّمَّةِ بِشَيْءٍ فِي الذِّمَّةِ ، لَمْ يَجْزِ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ .

وإن ادَّعَى زَرْعًا فِي يَدِ رَجُلٍ فَأَقَرَّ لَهُ بِهِ ، ثُمَّ صَالَحَهُ عَلَى دَرَاهِمٍ ، جَازَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُجَوِّزُ بَيْعَ الزَّرْعِ ، عَلَى مَا ذَكَرَ فِي الْبَيْعِ .

وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَنِ الْمَجْهُولِ بِمَعْلُومٍ ، إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَتَهُ لِلْحَاجَةِ - نَصًّا - سَوَاءً كَانَ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا ، أَوْ كَانَ الْجَهْلُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، كَصُلْحِ الزَّوْجَةِ عَنِ صَدَاقِهَا الَّذِي لَا يَبَيِّنُ لَهَا بِهِ ، وَلَا عِلْمَ لَهَا وَلَا لِلوَرَثَةِ بِمَبْلَغِهِ ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلَانِ بَيْنَهُمَا مُعَامَلَةٌ وَحِسَابٌ قَدْ مَضَى عَلَيْهِ زَمَنٌ

(١) بعده في م : « به » .

(٢) أَى : الزوج .

(٣) في م : « و » .

طويل، ولا عِلْمٌ لَكُلِّ منهما بما عليه لصاحبه، أو مَن <sup>(١)</sup> هو <sup>(٢)</sup> عليه لا عِلْمٌ له بَقَدْرِهِ. ولو عِلْمُهُ صاحبُ الحقِّ، ولا يَبْتَنِي له - بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةٍ <sup>(٣)</sup>.

فإن أَمَكْنَ مَعْرِفَتَهُ ولم تَتَعَذَّرْ، كَتَرَكَةِ مَوْجُودَةِ صَوْلِحِ بَعْضِ الْوَرَاثِ عن ميراثه منها بشيءٍ <sup>(٤)</sup>، لم يَصِحَّ الصُّلْحُ. ولا تَصِحُّ الْبَرَاءَةُ مِنْ عَيْنِ بِحَالٍ.

**فصل : الْقِسْمُ الثَّانِي : الصُّلْحُ عَلَى الْإِنْكَارِ ؛** بَأَن يَدَّعَى عَلَيْهِ عَيْنًا فِي يَدِهِ، أَوْ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، فَيُنْكِرُهُ، أَوْ يَشْكُتُ وَهُوَ يَجْهَلُهُ، ثُمَّ يُصَالِحُهُ عَلَى مَالٍ، فَيَصِحُّ بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةٍ، وَيَكُونُ الْمَالُ الْمُصَالَحَ بِهِ يَبْعًا فِي حَقِّ الْمُدَّعَى، فَإِنْ وَجَدَ فِيمَا أَخَذَهُ عَيْنًا، فَلَهُ رَدُّهُ وَفَسْخُ الصُّلْحِ.

وإن كان شِقْصًا مَشْفُوعًا، ثَبَّتَ فِيهِ الشُّفْعَةُ، وَيَكُونُ إِثْرًا فِي حَقِّ الْمُتَنَكِّرِ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ أَفْتِدَاءً لِيَمِينِهِ، وَدَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ.

فإن وَجَدَ بِالْمُصَالَحِ عَنْهُ عَيْنًا، لم يَرْجِعْ بِهِ عَلَى الْمُدَّعَى، وإن كان شِقْصًا، لم تَثْبُتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ. ولو دَفَعَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَى الْمُدَّعَى مَا ادَّعَاهُ أَوْ بَعْضَهُ مُصَالِحًا <sup>(٥)</sup> بِهِ، لم يَثْبُتْ فِيهِ حُكْمُ الْبَيْعِ وَلَا الشُّفْعَةُ.

ومتى كان أَحَدُهُمَا عَالِمًا بِكَذِبِ نَفْسِهِ، فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ فِي حَقِّهِ، وَمَا

---

(١) فِي م : « مَنْ » .

(٢) يَعْنِي : الدِّينَ .

(٣) قَوْلُهُ : « بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةٍ » . مُتَعَلِّقٌ بِـ « يَصِحُّ » . مِنْ قَوْلِهِ : وَيَصِحُّ الصُّلْحُ ...

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) فِي م : « مُصَالِحَةً » .

أَخَذَهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ . وَلَا يَشْهَدُ لَهُ إِنْ عَلِمَ ظُلْمَهُ <sup>(١)</sup> .

وإن صَالَحَ عن الْمُنْكَرِ أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، اعْتَرَفَ لِلْمُدَّعَى بِصِحَّةِ دَعْوَاهُ أَوْ لَمْ يَغْتَرِفْ ، صَحَّ ، سَوَاءٌ كَانَ <sup>(٢)</sup> الْمُدَّعَى بِهِ ' دَيْنًا أَوْ عَيْنًا ، وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ الْمُنْكَرَ وَكَلَّهُ ، وَيُزْجَعُ <sup>(٣)</sup> مَعَ الْإِذْنِ فَقَطْ .

وإن صَالَحَ الْأَجْنَبِيُّ الْمُدَّعَى لِنَفْسِهِ ، لَتَكُونَ الْمَطَالَبَةُ لَهُ ، غَيْرَ مُعْتَرِفٍ بِصِحَّةِ الدَّعْوَى أَوْ مُعْتَرِفًا بِهَا ، وَالْمُدَّعَى بِهِ <sup>(٤)</sup> دَيْنٌ أَوْ عَيْنٌ ، عَلَمًا بِعَجْزِهِ عَنِ اسْتِنْقَازِهَا - لَمْ يَصِحَّ فِيهِمْ ؛ لَكَوْنُهُ شِرَاءً مَا لَمْ يَثْبُتْ لِبَائِعٍ ، أَوْ دَيْنٌ <sup>(٥)</sup> لغير مَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ ، أَوْ مَغْضُوبٌ <sup>(٦)</sup> لَا يَقْدِرُ عَلَى تَخْلِيصِهِ ، وَتَقَدَّمَ حُكْمُهُنَّ فِي السَّلَمِ ، وَالْبَيْعِ . وَإِنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ <sup>(٧)</sup> أَوْ عَدَمَهَا ، ثُمَّ تَبَيَّنَ الْقُدْرَةُ ، صَحَّ فِي الْعَيْنِ فَقَطْ . ثُمَّ إِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ فَسْخِ الصُّلْحِ وَإِمضَائِهِ .

**فصل :** وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَنْ كُلِّ مَا يَجُوزُ أَخْذُ الْعَوَضِ عَنْهُ ، [١٣٢] سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ بَيْعُهُ أَمْ لَا ، فَيَصِحُّ عَنِ الْقِصَاصِ بِدِيَاتٍ ، وَبِدْيَةٍ ،

---

(١) يعنى : أن الشاهد إذا علم ظلم شخص فى عقد صلح ، حرم عليه الشهادة على ذلك تحملاً وأداءً ، كما تحرم شهادة كل عقد فاسد وباطل .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أى : يرجع الأجنبى على المنكر بما دفعه من العوض .

(٤) سقط من : ز .

(٥) أى : أو لكونه شراء دين .

(٦) أى : ولكونه شراء مغضوب ... إلخ .

(٧) أى : على الاستنقاذ .

وبأقلَّ منها، وبكُلِّ ما يَبْتِثُ مَهْرًا، حالًا ومُؤَجَّلًا، وعن سُكْنَى الدَّارِ،  
وعَنِ المَبِيعِ.

ولو صالَحَ عن القِصاصِ بَعْدَ أو غَيْرِهِ، فَخَرَجَ مُسْتَحَقًّا أو حُرًّا، رَجَعَ  
بِقِيَمَتِهِ. وإن عَلِمَا كَوْنَهُ مُسْتَحَقًّا أو حُرًّا، أو كان مَجْهُولًا؛ كدَارٍ،  
وَشَجَرَةٍ، بَطَلَتِ التَّشْمِيَةُ، وَوَجَبَتِ الدِّيَةُ، أو أَرْضُ الجُرْحِ<sup>(١)</sup>.

وإن صالَحَ على حَيَوَانٍ مُطْلَقٍ، مِنْ آدَمِيٍّ<sup>(٢)</sup>، أو غَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>، صَحَّ،  
وَوَجَبَ الوَسْطُ.

وإن صالَحَ عن دَارٍ، أو عَبْدٍ بِعَوَضٍ، فَبَانَ العَوَضُ مُسْتَحَقًّا، أو حُرًّا،  
رَجَعَ فِي الدَّارِ، أو ما صالَحَ عنه، أو بِقِيَمَتِهِ إن كان تَالِفًا؛ لَأَنَّ الصُّلْحَ هنا  
يَتَعَيَّنُ حَقِيقَةً، إِذَا كان عن إقْرَارٍ. وإن كان عن إنكارٍ، رَجَعَ بالدَّعْوَى.

ولو صالَحَ سارقًا، أو شاربًا، أو زانِيًا، لِيُطْلِقَهُ ولا يَرْفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ،  
أو شَاهِدًا على أن لا يَشْهَدَ عليه بِحَقِّ آدَمِيٍّ، أو بِحَقِّ اللَّهِ، كزَكَاةٍ  
وَنَحْوِهَا، أو بما يُوجِبُ حَدًّا، أو على أن لا يَشْهَدَ عليه بِالزُّورِ، أو شَفِيعًا  
عن شَفِيعَتِهِ، أو مَقْدُوفًا<sup>(٤)</sup> عن حَدٍّ، أو صالَحَ بِعَوَضٍ عن خِيَارٍ - لم يَصِحَّ  
الصُّلْحُ، وَتَشَقُّطُ الشُّفْعَةُ، وَحَدُّ القَذْفِ.

وإن صالَحَهُ على مَوْضِعٍ قَنَاةٍ مِنْ أَرْضِهِ يُجْرَى فِيهَا المَاءُ، وَبَيْنَا مَوْضِعَهَا

(١) أى: إن كانت الجناية جرحا وعفا عنها على مجهول.

(٢) يعنى: كعبد أو أمة غير معينين ولا موصوفين.

(٣) أى: كفرس أو بعير غير معين ولا موصوف.

(٤) (٤ - ٤) زيادة من: د.



وَعَرَضَهَا وَطَوَّلَهَا، جازَ، ولا حاجةَ إلى بَيانِ عُمُقِهِ ؛ لأنَّه إذا مَلَكَ المَوْضِعَ، كان له إلى تُخُومِهِ<sup>(١)</sup>، فله أن "يُنْزَلَ فِيهِ"<sup>(٢)</sup> ما شاء. وإن كان إجارَةً، اشْتَرَطَ ذِكْرُ العُمُقِ.

وإن صالحه على إجراءِ الماءِ في ساقِيَةٍ مِن أرضٍ رَبِّ الأرضِ مع بقاءِ مِلْكِهِ عليها، فهو إجارَةٌ للأرضِ، يُشْتَرَطُ فيها تَقْدِيرُ المُدَّةِ، وسائرُ شُرُوطِ الإجارَةِ، ويُعْلَمُ تَقْدِيرُ الماءِ بِتَقْدِيرِ السَّاقِيَةِ. وإن كانتِ الأرضُ في يَدِ رَجُلٍ بإجارَةٍ، جاز له أن يُصَالِحَ رَجُلًا على إجراءِ الماءِ فيها، في ساقِيَةٍ مَحْفُورَةٍ مُدَّةً لا تُجَاوِزُ مُدَّةَ الإجارَةِ. وإن لم تُكُنِ السَّاقِيَةُ مَحْفُورَةً، لم يَجُزْ أن يُصَالِحَهُ على ذلك؛ لأنَّه لا يَجُوزُ إحداثُ ساقِيَةٍ في أرضٍ في يَدِهِ بإجارَةٍ. فإن كانتِ الأرضُ في يَدِهِ وَفَقًا عليه، فكالمستأجرِ. وكذا المستعيرُ<sup>(٣)</sup>.

وإن صالحه على إجراءِ ماءٍ سَطَحِهِ مِنَ المطرِ على سَطَحِهِ، أو في أرضِهِ مِنَ سَطَحِهِ، أو في أرضِهِ عن أرضِهِ، جاز إذا كان ما يَجْرِي ماؤُهُ مَعْلُومًا؛ إمَّا بالمشاهدةِ، وإمَّا بِمَعْرِفَةِ المِسَاحَةِ؛ لأنَّ الماءَ يَخْتَلِفُ بِصِغَرِ السَّطَحِ<sup>(٤)</sup> والأرضِ<sup>(٥)</sup> وكَبَرِهِما. ويُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ المَوْضِعِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ

---

(١) التَّخُومُ: الفصل بين الأرضين من المعالم والحدود.

(٢) (٢ - ٢) في م: «ينزله».

(٣) أى: والمستعير له أن يصالح على إجراء الماء في ساقية محفورة بالأرض المستعارة، كالمستأجر، إلا أنه - أى المستعير - ليس له أن يصالح على إحداثها. انظر كشف القناع ٤٠٢/٣.

(٤) (٤ - ٤) زيادة من: م.

الماء<sup>(١)</sup> إلى السطح. ولا يفتقر إلى ذكر المدة؛ لدعوى الحاجة، فيجوز العقد على المنفعة في موضع الحاجة غير مُقدَّر بمدة، كيكاح، لكن قال في «القواعد»: ليس بإجارة مَحْضَةٍ؛ لعدم تقدير المدة، بخلاف الساقية، فكانت بيعًا تارة، وإجارة أخرى.

وإن كانت الأرض أو السطح الذي يجري عليه الماء مُستأجرًا أو عاريةً، لم يَجُزْ أن يُصالح على إجراء الماء عليه بغير إذن مالِكِهِ. ويَحْرُمُ إجراء ماءٍ في ملك إنسان بلا إذنه، ولو مع عدم تضرره أو تضرر<sup>(٢)</sup> أرضه، ولو كان مَضْرُورًا<sup>(٣)</sup> إلى ذلك.

ولو صالحه على أن يسقي أرضه من نهره أو عينه مدةً، ولو معينةً، لم يصح؛ لعدم ملكه الماء. وإن صالحه على سهمٍ منهما، كثلث ونحوه، جاز، وكان بيعًا للقرار، والماء تابع له.

ويصح أن يشتري ممرًا في ملك غيره، أو موضعًا في حائط يفتحه بابًا، وبقعة يحفرها بئرًا، وعلو بيت يتنى عليه بُنيانًا موصوفًا، وكذا لو كان البيت غير مبنئ إذا وصف العلو والسفل. ويصح فعل ذلك صلحًا أبدًا، وإجارةً، مدةً معلومةً. ومتى زال، فله إعادته، سواء زال لسقوطه، أو سقوط الحائط أو غير ذلك، ويزوج بأجرة مدة زواله عنه، وله الصلح على [١٣٢ظ] زواله، أو عدم عودِهِ.

---

(١) سقط من: م.

(٢) زيادة من: م.

(٣) في م: «مضطربًا».

**فصل :** وإن حَصَلَ فى هوائِهِ ، أو هواءِ جِدارٍ له فيه شَرِكَةُ أَغْصَانُ شَجَرَةٍ غَيْرِهِ ، فَطالَبَهُ بِإِزالَتِها ، لِزِمِهِ ، فإن أُنِى ، لم يُعْجَبْ ؛ لأنَّهُ ليس مِن فِعْلِهِ ، وَيَضْمَنُ رَبُّها ما تَلَفَ بها بَعْدَ المِطالَبَةِ ، وَلَمَن حَصَلَتْ فى هوائِهِ ، إِزالَتُها بلا حُكْمٍ حاكِمٍ . فإن أَمَكَنَهُ إِزالَتُها بلا إِتلافٍ ولا قَطْعٍ ، مِن غَيرِ مَشَقَّةٍ ولا غَرامَةٍ ؛ مِثْلَ أن يَلوِيها ونحوه ، لم يَجُزْ لَهُ إِتلافُها . فإن أَتَلَفَها فى هذِهِ الحالِ ، غَرِمَها . وإن لم يُمَكِّنْهُ إِزالَتُها إِلَّا بِقَطْعٍ ونحوه ، فَلَهُ ذلك ، ولا شَئٌ عَلَيْهِ . وإن صالَحَ عَن ذلك <sup>(١)</sup> بَعَوِضٍ ، لم يَصِحَّ ، رَطْبًا كانَ الغُضُنُّ أو يابِسًا . وفى « المَعْنى » : اللَّائِقُ بِمَذْهَبِنَا صِحَّتُهُ . واختارَهُ ابنُ حامِدٍ وابنُ عَقِيلٍ ، وَجَزَمَ بِهِ جَماعَةٌ . وإن اتَّفَقا على أَنَّ الثَّمَرَةَ لَهُ أو بَيْنَهما ، جاز ، ولم يَلْزَم . وفى « المُبْهَجِ » ، فى الأَطْعِمَةِ : ثَمَرَةُ غُضَنِ فى هوائِ طَرِيقِ عامٍّ ، لِلْمُسْلِمِينَ .

وإن امتدَّ مِن عُروِقِ شَجَرَةٍ إلى أرضٍ جارِهِ فَأَثَرَتْ ضَرَرًا ؛ كَتأثيرِهِ فى المِصانِعِ ، وَطَيِّ الآبارِ ، وأساسِ الحِيطانِ ، أو مَنعِها مِن نَباتِ شَجَرٍ ، أو زَرعٍ لِمَصابِ الأرضِ ، أو لم تُؤَثِّرْ - فَالحُكْمُ فى قَطيعِهِ والصُّلحِ عَنه ، كالحُكْمِ فى الأغْصانِ ، إِلَّا أَنَّ العُروِقَ لا تَمَرُّ لَها . فإن اتَّفَقا على أَنَّ ما نَبَتَ مِن عُروِقِها لِمَصابِ الأرضِ ، أو جُزءًا مَعْلومًا مِنْه ، فَكالصُّلحِ على الثَّمَرَةِ . فإن مَضَتْ مُدَّةٌ ، ثم أُنِى صَاحِبُ الشَّجَرَةِ دَفَعَ نَباتِها إلى صَاحِبِ الأرضِ ، فعَلِية أَجْرَةُ المِثْلِ . وَصُلحُ مَنْ مالَ حائِطُهُ أو زَلَقَ خَشَبُهُ إلى مِلْكٍ غَيرِهِ ، كغُضَنِ .

(١) يعنى : عن بقاء الأغصان بهوائه .

ولا يجوزُ أن يُخْرِجَ إلى طَرِيقٍ نافذٍ جَنَاحًا ؛ وهو الرُّؤُوسُ<sup>(١)</sup> ، ولا ظُلَّةٌ<sup>(٢)</sup> ، ولا سَابَاطًا ؛ وهو سَقِيفَةٌ بَيْنَ حَائِطَيْنِ تَحْتَهَا طَرِيقٌ ، ولا دُكَّانًا ، وهو الدَّكَّةُ المَبْنِيَّةُ لِلجُلُوسِ عَلَيْهَا<sup>(٣)</sup> ، ولا مِيزَابًا - إِلَّا بِإِذْنِ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ . وَإِنْتِفَاءُ الضَّرَرِ فِي السَّابِاطِ ، بِحَيْثُ يُمَكِّنُ غُبُورَ مَحْمِلٍ وَنَحْوَهُ تَحْتَهُ .

قَالَ الشَّيْخُ : وَالسَّابِاطُ الَّذِي يَضُرُّ بِالْمَارَّةِ ؛ مِثْلُ أَنْ يَحْتَاجَ الرَّابِئُ أَنْ يَخْنِي رَأْسَهُ إِذَا مَرَّ هُنَاكَ<sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ غَفَلَ عَنْ نَفْسِهِ ، رَمَى<sup>(٥)</sup> عِمَامَتَهُ أَوْ سَجَّ رَأْسَهُ ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَمُرَّ هُنَاكَ جَمَلٌ عَالٍ إِلَّا كَسَرَ قَتَبَهُ ، وَالْجَمَلُ الْمُحْمَلُ لَا يَمُرُّ هُنَاكَ ، فَمِثْلُ هَذَا السَّابِاطِ لَا يُجُوزُ إِحْدَاثُهُ عَلَى طَرِيقِ الْمَارَّةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، بَلْ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِزَالَتُهُ . فَإِنْ لَمْ يَقْعَلْ ، كَانَ عَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ إِزَالَتُهُ بِإِزَالَتِهِ حَتَّى يَزُولَ الضَّرَرُ . وَلَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مُنْخَفِضًا ثُمَّ ارْتَفَعَ عَلَى طُولِ الزَّمَانِ ، وَجَبَ إِزَالَتُهُ ، إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذُكِرَ .

وَقَالَ : وَمَنْ كَانَتْ لَهُ سَاحَةٌ يُلْقَى فِيهَا التُّرَابُ ، وَالْحَيَوَانُ ، وَيَتَضَرَّرُ الْجَيْرَانُ بِذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا أَنْ يَدْفَعَ تَضَرُّرَ الْجَيْرَانِ<sup>(٦)</sup> ؛ إِمَّا

(١) الرُّوشَنُ : الشُّرُفَةُ .

(٢) الظُّلَّةُ ، بِالضَّمِّ : مَا يَسْتَظِلُّ بِهِ مِنَ الشَّمْسِ ، مِنْ بِنَاءٍ وَنَحْوِهِ .

(٣) نَقَلَ فِي « الْإِنْصَافِ » كَلَامًا جَدِيدًا فِي الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ الدَّكَّةِ وَالدَّكَانِ أَهْمَا شَيْئَانِ أَمْ شَيْءٍ وَاحِدٍ . انْظُرْهُ فِي : « الْمَقْنَعُ وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ وَمَعَهُمَا الْإِنْصَافُ » ١٣ / ١٨٧ .

(٤) أَيْ : مِنْ تَحْتِ السَّابِاطِ .

(٥) يَعْنِي : أَسْقَطَ السَّابِاطَ .

(٦) فِي ز : « بِالْحَيَوَانِ » .

بِعِمَارَتِهَا، أَوْ بِإِعْطَائِهَا لِمَنْ يَغْمُرُهَا، أَوْ يُمْنَعُ أَنْ يُلْقَى فِيهَا مَا يَضُرُّ  
بِالْجِيرَانِ .

وقال : لا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُخْرِجَ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا مِنْ أَجْزَاءِ  
الْبِنَاءِ، حَتَّى أَتَهُ يُنْهَى عَنْ تَجْصِيسِ الْحَائِطِ، إِلَّا أَنْ يُدْخَلَ فِي حَدِّهِ بِقَدْرِ  
غَلْظِ الْحِصِّ . انتهى .

ولا يَجُوزُ أَنْ يَبْنِيَ فِي الطَّرِيقِ دُكَّانًا، وَلَوْ كَانَ الطَّرِيقُ وَاسِعًا وَلَوْ بِإِذْنِ  
إِمَامٍ، وَلَا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي مِلْكٍ إِنْسَانٍ وَلَا هَوَائِهِ وَلَا دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ، إِلَّا  
بِإِذْنِ أَهْلِهِ، وَيَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِهِ، وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ ضَمَانِهِ بِتَأْكُلِ أَصْلِهِ .  
فَإِنْ صَالَحَ عَنْ ذَلِكَ بَعْوَضٍ، صَحَّ، وَلَوْ فِي الْجَنَاحِ وَالسَّابَاطِ، بِشَرْطِ كَوْنِ  
مَا يُخْرِجُهُ مَعْلُومَ الْمِقْدَارِ فِي الْخُرُوجِ، وَالْعُلُوءِ .

ولا يَجُوزُ أَنْ يَخْفِرَ فِي الطَّرِيقِ النَّافِذَةِ بَثْرًا لِنَفْسِهِ، سِوَاءَ جَعَلَهَا لِمَاءِ  
الْمَطَرِ، أَوْ اسْتَخْرَجَ مِنْهَا مَاءً يَنْتَفِعُ بِهِ . وَإِنْ أَرَادَ حَفَرَهَا لِلْمُسْلِمِينَ  
'وَنَفْعِهِمْ' فِي طَرِيقِ صَبِيٍّ، أَوْ كَانَتْ فِي مَرِّ النَّاسِ، بِحَيْثُ يُخَافُ  
سُقُوطُ إِنْسَانٍ فِيهَا، أَوْ دَابَّةٍ، أَوْ يُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ مَمَرُّهُمْ، لَمْ يَجُزْ . وَإِنْ حَفَرَهَا  
فِي زَاوِيَةٍ مِنْ طَرِيقٍ وَاسِعٍ، وَجَعَلَ عَلَيْهَا مَا يَمْنَعُ الْوُقُوعَ فِيهَا، جَازَ،  
كَتَمْهِيدِهَا، وَبِنَاءِ رَصِيفٍ فِيهَا . وَفِي دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ، لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِ  
أَهْلِهِ . وَلَوْ صَالَحَ <sup>(٢)</sup> أَهْلُ الدَّرْبِ [١٣٣] عَنْ ذَلِكَ بَعْوَضٍ، جَازَ، سِوَاءَ  
حَفَرِهَا لِنَفْسِهِ أَوْ لِلسَّبِيلِ . وَكَذَا إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي مِلْكٍ إِنْسَانٍ .

(١ - ١) فِي م : «لِنَفْعِهِمْ» .

(٢) يَعْنِي : مَنْ يَرِيدُ حَفْرَ الْبَثْرِ .

وإذا كان ظَهْرُ دارِهِ في دَرْبٍ غيرِ نافِذٍ، فَفَتَحَ بابًا لغيرِ الاستِطراقِ، جاز؛ لأنَّ له رَفَعَ جميعِ حائِطِهِ. ولا يَجُوزُ الاستِطراقُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وإنَّ صالِحَهُمْ، جاز. وَيَجُوزُ في دَرْبٍ نافِذٍ. قال الشيخُ: وإن كان له بابٌ في دَرْبٍ غيرِ نافِذٍ يَسْتَطِرِقُ منه استِطراقًا خاصًّا، مثلَ أبوابِ السِّرِّ التي يَخْرُجُ منها النِّسَاءُ، أو الرَّجُلُ المَرَّةَ بعدَ المَرَّةِ، هل له أن يَسْتَطِرِقَ منه<sup>(١)</sup> استِطراقًا عامًّا؟ يَنْبَغِي أن لا يَجُوزَ هذا<sup>(٢)</sup>. انْتَهَى.

وَيَحْرُمُ إِحْدَاثُهُ في مِلْكِهِ ما يَضُرُّ بجارِهِ، وَيُتِمَّنُّ منه إذا فَعَلَهُ، كابتداءِ إِحْيائِهِ<sup>(٣)</sup>؛ كحَفْرِ كَيْفِيفٍ إلى جَنْبِ حائِطِ جَارِهِ، وبناءِ حَمَّامٍ<sup>(٤)</sup> يَتَأَذَى<sup>(٥)</sup> بذلك، وَنَضْبِ ثَوَرٍ يَتَأَذَى<sup>(٥)</sup> باستِدامَةِ دُخَانِهِ، وَعَمَلِ<sup>(٦)</sup> دُكَّانٍ قِصَارَةٍ، أو جِدَادَةٍ يَتَأَذَى بِكَثْرَةِ دَقِّهِ وَبَهْزِ الحِيطَانِ، وَرَحَى<sup>(٧)</sup>، وَحَفْرِ بئرٍ يَنْقَطِعُ بها ماءُ بئرِ جَارِهِ، وَسَقْيِ، وإشعالِ نارٍ يَتَعَدَّيانِ إِلَيْهِ، ونحوِ ذلك، وَيُضْمَنُ ما تَلِفَ به، بِخِلَافِ طَبِخِهِ، وَخَبْزِهِ فِيهِ.

وَيُتِمَّنُّ مِنْ إِجْرَاءِ مَاءِ الحَمَّامِ في نَهْرٍ غَيْرِهِ. وإن كان هذا الذي حَصَلَ مِنْهُ الضَّرَرُ سابِقًا، مثلَ مَنْ له في مِلْكِهِ مَذْبَغَةٌ وَنَحْوُهَا، فَأَحْيَا إِنْسَانًا إلى

(١) في م: «منها».

(٢) في م: «هنا».

(٣) يعني: كما يمنع من ابتداء إحيائه ما يضر بجاره.

(٤) بعده في ز: «إلى جنب داره».

(٥) يعني: جاره.

(٦) في م: «عمد».

(٧) يعني: بنصب رَحَى.

جانِبِهِ مَوَاتًا ، أَوْ بَنَاهُ دَارًا يَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ ، لَمْ يَلْزَمَهُ إِزَالَةُ الضَّرَرِ . وَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهُ مِنْ تَعْلِيلِهِ دَارِهِ ، وَلَوْ أَفْضَى إِلَى سَدِّ الْفَضَاءِ عَنْهُ ، أَوْ خَافَ مِنْ نَقْصِ أُجْرَةِ دَارِهِ .

وإن حَفَرَ بئرًا فِي مِلْكِهِ فَانْقَطَعَ مَاءُ بئرِ جَارِهِ ، أَمَرَ بِسَدِّهَا ، لِيَعُودَ مَاءُ البئرِ الْأَوَّلَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ ، كُفِّلَ صَاحِبُ البئرِ الْأَوَّلِ حَفَرَ البئرِ التَّي سُدَّتْ لِأَجْلِهِ ، مِنْ مَالِهِ . وَلَوْ ادَّعَى أَنَّ بئرَهُ فَسَدَتْ مِنْ خَلَاءِ جَارِهِ أَوْ بِالْوَعْيَةِ ، وَكَانَتِ البئرُ أَقْدَمَ مِنْهُمَا <sup>(١)</sup> ، طُرِحَ فِي الْخَلَاءِ أَوْ بِالْوَعْيَةِ نِفْطٌ ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ طَعْمُهُ وَلَا رَائِحَتُهُ فِي البئرِ ، عَلِمَ أَنَّ فَسَادَهَا بغيرِهِ . وَإِنْ ظَهَرَ فِيهَا ذَلِكَ ، كُفِّلَ صَاحِبُ الْخَلَاءِ وَالْبَالُوعَةِ نَقْلَ ذَلِكَ ، إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ إِصْلَاحَهُ .

وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ مَصْنَعٌ فَأَرَادَ جَارُهُ غَرْسَ شَجَرَةٍ مِمَّا تَسْرِى عُروْقُهُ ، كَشَجَرَتَيْنِ وَنَحْوِهِ ، فَيَشُقُّ حَائِطَ مَصْنَعِ جَارِهِ وَيُثْلِفُهُ ، لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ ، وَكَانَ لَجَارِهِ مَنَعُهُ ، وَقَلْعُهَا إِنْ غَرَسَهَا .

وَلَوْ أَنَّ بَابَهُ فِي آخِرِ دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ ، مَلَكَ نَقْلَهُ إِلَى أَوَّلِهِ ، إِنْ لَمْ يَخْصُلْ <sup>(٢)</sup> ضَرَرٌ ، كَفَتْحِهِ مُقَابِلَ بَابِ غَيْرِهِ وَنَحْوِهِ ، وَلَمْ يَمْلِكْ نَقْلَهُ إِلَى دَاخِلٍ مِنْهُ ، إِنْ لَمْ يَأْذَنْ مَنْ فَوْقَهُ ، <sup>(٣)</sup> وَيَكُونُ <sup>(٢)</sup> إِعَارَةً إِنْ أَذِنُوا . وَحَيْثُ نَقْلَهُ إِلَى أَوَّلِ الدَّرْبِ ، فَلَهُ رَدُّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ الْأَوَّلِ .

(١) فِي م : « مِنْهَا » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « مِنْهُ » .

(٣ - ٣) فِي م : « أَوْ يَكُونُ » .

ولو كان له داران مُتلاصقتان، ظَهَرُ كُلُّ واحدةٍ منهما إلى ظَهَرِ الأُخرى، وبابُ كُلِّ واحدةٍ منهما في دَرْبٍ غيرِ نافذٍ، فَرَفَعَ الحاجِزَ بينهما وجَعَلَهُما دارًا واحدةً، جاز، وإن فَتَحَ مِنْ كُلِّ واحدةٍ منهما بابًا إلى الأُخرى؛ لِيَتِمَّكَنَ مِنَ التَّطَرُّقِ مِنْ كُلِّ واحدةٍ منهما إلى الدَّارَيْنِ، جاز. ولو كان في الدَّرْبِ بابان فقط لرجُلَيْنِ، أَحَدُهُما<sup>(١)</sup> قَرِيبٌ مِنْ بابِ الرُّقَاقِ، والآخَرُ مِنْ داخلِهِ، فتنازعا في الدَّرْبِ، حُكِمَ بالدَّرْبِ مِنْ أَوَّلِهِ إلى البابِ الذِي يليه بينهما<sup>(٢)</sup>، وما بعدَهُ إلى صَدْرِ الدَّرْبِ لِلآخَرِ، يَخْتَصُّ بِهِ مِلْكًا لَهُ، وله أَنْ يَجْعَلَهُ دِهْلِيزًا لِنَفْسِهِ، وَأَنْ يُدْخِلَهُ فِي دارِهِ على وجهِهِ لَا يَضُرُّ بجارِهِ، وَلَا يَضَعُ على حائِطِهِ شيئًا.

وليس له أَنْ يَفْتَحَ فِي حائِطِ جارِهِ، وَلَا الحائِطِ المُشْتَرَكِ رَوَزَنَةً<sup>(٣)</sup>، وَلَا طاقًا، وَلَا غَيْرَهُما مِنَ التَّصَرُّفَاتِ، حَتَّى يَضْرِبَ<sup>(٤)</sup> وَتِدَ، وَلَا أَنْ يُغْلِيَهُ، وَلَا يُحْدِثَ عَلَيْهِ سُتْرَةً، وَلَا حائِطًا، وَلَا خُصًّا<sup>(٥)</sup> يَحْجُزُ بِهِ بَيْنَ السَّطْحَيْنِ، إِلَّا بِإِذْنِ صاحِبِهِ. وإنْ صالحَهُ عن ذلك بَعْوَضٍ، جاز، وله الاستنادُ<sup>(٦)</sup> إِلَيْهِ، وإِسنادُ شَيْءٍ لَا يَضُرُّ، والجُلُوسُ فِي ظِلِّهِ، ونَظَرُهُ فِي ضَوْءِ سِرَاجِهِ بِلَا إِذْنٍ. قال الشيخُ: العَيْنُ، والمنفَعَةُ الَّتِي لَا قِيمَةَ لَهَا عَادَةً، لَا يَصِحُّ أَنْ يَرِدَ

(١) أى: أحد البابين.

(٢) إنما حكم به بينهما، لأن لهما الاستطراق فيه جميعًا.

(٣) فى ز: «روشنا».

(٤) فى ز: «يضرب».

(٥) الخص: بيت يعمل من قصب أو شجر أو نحوه. والجمع أخصاص.

(٦) فى الأصل: «الاستناد».



عليها عَقْدٌ يَتَّعِ وإِجَارَةٌ، اتَّفَاقًا، كَمَا سَأَلْتِنَا .

ولو كان له حَقٌّ مَاءٍ يَجْرِي عَلَى سَطْحِ جَارِهِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ تَغْلِيَةُ سَطْحِهِ  
لِيَمْنَعَ الْمَاءَ ، وَلَوْ كَثُرَ ضَرَرُهُ .

[١٣٣ظ] وليس له وَضْعُ خَشْبِهِ<sup>(١)</sup> عَلَى حَائِطِ جَارِهِ ، أَوْ الْمُشْتَرَكِ ، إِلَّا عِنْدَ  
الضَّرُورَةِ ؛ بَأَن لَّا يُمَكِّنُهُ التَّسْقِيفُ إِلَّا بِهِ فَيَجُوزُ ، وَلَوْ لِيَتِيمٍ ، وَمَجْنُونٍ ، مَا  
لَمْ يَتَضَرَّرِ الْحَائِطُ ، وَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهُ مِنْهُ إِذَنْ<sup>(٢)</sup> ، فَإِنْ أَتَى ، أَجْبَرَهُ حَاكِمٌ . وَإِنْ  
صَالَحَهُ عَنْهُ بِشَيْءٍ ، جَازَ . وَكَذَا حُكْمُ جِدَارِ مَسْجِدٍ . وَمَنْ مَلَكَ وَضَعَ  
خَشْبِهِ عَلَى حَائِطٍ ، فزَالَ بِسُقُوطِهِ<sup>(٣)</sup> ، أَوْ قَلْعِهِ ، أَوْ سُقُوطِ الْحَائِطِ ، فَلَهُ  
إِعَادَتُهُ بِشَرْطِهِ<sup>(٤)</sup> .

وَمَتَى وَجَدَهُ<sup>(٥)</sup> ، أَوْ بِنَاءَهُ ، أَوْ مَسِيلَ مَائِهِ ، وَنَحْوَهُ<sup>(٦)</sup> فِي حَقِّ غَيْرِهِ ،  
أَوْ «مَجْرَى مَاءٍ» سَطْحِهِ عَلَى سَطْحِ غَيْرِهِ<sup>(٧)</sup> ، وَلَمْ يَغْلَمْ سَبَبَهُ - فَهُوَ لَهُ ؛  
لَأَنَّ الظَّاهَرَ وَضَعُهُ بِحَقٍّ . فَإِنْ اِخْتَلَفَا ، فَقَوْلُ صَاحِبِ الْخَشْبِ ، وَالْبِنَاءِ ،

---

(١) فِي الْأَصْلِ ، د : «خَشْبَةٌ» .

(٢) يَعْنِي : إِذَا لَمْ يُمْكِنَ تَسْقِيفُ إِلَّا بِهِ بَلَا ضَرَرَ عَلَى الْحَائِطِ .

(٣) أَى : زَالَ الْخَشْبُ عَنِ الْحَائِطِ بِسُقُوطِ الْخَشْبِ .

(٤) يَعْنِي : أَنَّ لِرَبِّ الْخَشْبِ إِعَادَتَهُ بِشَرْطِهِ . لِأَنَّ السَّبَبَ الْمَجْزُؤَ لَوَضَعَهُ مُسْتَمِرٌّ ، فَاسْتَمَرَ  
الِاسْتِحْقَاقُ . وَأَمَّا إِعَادَتُهُ فَلَا تَكُونُ إِلَّا شَرِيطَةً أَنْ لَا يُمْكِنَ تَسْقِيفُ إِلَّا بِهِ بَلَا ضَرَرَ ، عَلَى نَحْوِ مَا  
تَقْدُمُ .

(٥) أَى : الْخَشْبُ .

(٦) كَجَنَاحِهِ وَسِبَاطِهِ . انْظُرْ كَشَافَ الْقَنَاعِ ٤١٢/٣ .

(٧ - ٧) فِي م : «مَاءٌ مَجْرَى» .

(٨) سَقَطَ مِنْ : م .

والمَسِيلِ ، مع يَمِينِهِ . فَإِنْ زَالَ ، فَلَهُ إِعَادَتُهُ ، وَلَهُ أَخْذُ عَوْضٍ عَنْهُ . وَلَوْ كَانَ لَهُ وَضَعُ خَشْبِهِ عَلَى جِدَارٍ غَيْرِهِ ، لَمْ يَمْلِكْ إِجَارَتَهُ ، وَلَا إِعَارَتَهُ ، وَلَا يَنْتَعَهُ ، وَلَا الْمَصَالِحَةَ عَنْهُ لِلْمَالِكِ وَلَا لغيرِهِ ؛ لِأَنَّهُ أُبِيحَ لَهُ مِنْ حَقِّ غَيْرِهِ لِحَاجَتِهِ . وَلَوْ أَرَادَ صَاحِبُ الْحَائِطِ إِعَارَتَهُ أَوْ إِجَارَتَهُ عَلَى وَجْهِ يَمْنَعُ هَذَا الْمَسْتَحِقُّ مِنْ وَضْعِ خَشْبِهِ ، لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ . وَلَوْ أَرَادَ هَذَا الْحَائِطُ لغيرِ حَاجَةٍ ، لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ . وَإِنْ احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ لِلخَوْفِ مِنْ انْهْدَامِهِ ، أَوْ لَتَحْوِيلِهِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ ، أَوْ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ ، مَلَكَ ذَلِكَ .

وَلَوْ أُذِنَ صَاحِبُ الْحَائِطِ لِحَاجَتِهِ فِي الْبِنَاءِ عَلَى حَائِطِهِ ، أَوْ وَضْعِ سُتْرَةٍ ، أَوْ خَشْبِهِ عَلَيْهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّ وَضْعَهُ ، جَازَ وَصَارَتْ عَارِيَّةً لَازِمَةً ، وَيَأْتِي . وَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ بِأُجْرَةٍ ، جَازَ ، سَوَاءٌ كَانَتْ إِجَارَةً أَوْ ضُلْحًا عَلَى وَضْعِهِ عَلَى التَّأْيِيدِ . وَمَتَى زَالَ فَلَهُ إِعَادَتُهُ . وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْبِنَاءِ ، وَالْعَرَضِ ، وَالطُّوْلِ ، وَالشُّمُوكِ ، وَالْآلَاتِ ، مِنَ الطُّينِ وَاللَّبَنِ ، أَوْ الطُّينِ وَالْآجُرِّ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

وَإِذَا سَقَطَ الْحَائِطُ الَّذِي عَلَيْهِ الْبِنَاءُ أَوْ الْخَشْبُ فِي أَثْنَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ ، سُقُوطًا لَا يَتَعَوَّدُ ، انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ ، وَرَجَعَ مِنَ الْأُجْرَةِ بِقِسْطِ مَا بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ <sup>(١)</sup> . وَإِنْ أُعِيدَ ، رَجَعَ مِنَ الْأُجْرَةِ بِقَدْرِ مُدَّةِ السُّقُوطِ .

وَإِنْ صَالَحَهُ مَالِكُ الْحَائِطِ عَلَى رَفْعِ خَشْبِهِ ، أَوْ بِنَائِهِ <sup>(٢)</sup> بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ،

(١) يَعْنِي : رَجَعَ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ بِذَلِكَ .

(٢) فِي م : « بَقَائِهِ » .

جاز ، سواء كان ما صالحه به مثل العوض الذى ضولح به على وضعه ، أو أقل أو أكثر . وكذلك لو كان له ميسيل ماء في أرض غيره ، أو ميزات ، أو غيره ، فصالح صاحب الأرض مستحق ذلك بعوض ، ليزيله عنه ، جاز . وإن كان الخشب أو الحائط قد سقط ، فصالحه بشيء على أن لا يعيده ، جاز .

**فصل : ويلزم أعلى<sup>(١)</sup> الجارين بناء شجرة تمنع مشاركة الأسفل ، كما لو كانت الشجرة قديمة فانهدمت ، فإنه "يجب إعادتها" .** فإن استويا ، اشتركا ، وأيهما أتى ، أجبر مع الحاجة إلى الشجرة . فإن كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر ، فليس لصاحب الأعلى الصعود على سطحه على وجه يشرف على سطح جاره ، إلا أن يبنى شجرة تشره ، كما تقدم . ولا يلزم الأعلى سد طاقته ، إذا لم ينظر منها ما يحرم نظره من جهة جاره .

ويجبر الشريك على العماره مع شريكه فى الأملاك والأوقاف المشتركة . فإن انهدم حائطهما أو سقفيهما ، فطالب أحدهما صاحبه ببنائه<sup>(٢)</sup> معه ، أجبر ، فإن امتنع ، أخذ الحاكم من ماله وأنفق عليه . فإن لم يكن له عيى مال<sup>(٣)</sup> وكان له متاع ، باعه وأنفق منه . فإن لم يكن له ، افترض عليه وأنفق . وإن أنفق الشريك بإذنه ، أو إذن حاكم ، أو بنية

(١) فى م : « إلاء » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « تجب إعادتهما » .

(٣) فى الأصل : « بينانه » .

(٤) سقط من : م .

رُجُوعٌ، رَجَعَ «بما أنفق» على حِصَّةِ الشَّرِيكِ، وكان بينهما كما كان قبلَ انهدامِهِ . وإن استُهِدِمَ جِدَارُهُمَا أو سَقْفُهُمَا، وَخِيفَ ضَرَرُهُ، نَقَضَاهُ وَجُوبًا، فإن أُنِيَ أَحَدُهُمَا، أُجْبِرَ الحاكمُ، ويأتى فى العَصَبِ ضَمَانُ مَا تَلَفَ بِهِ . وَأَيُّهُمَا هَدَمَهُ إِذَنْ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، كما [١٣٤و] لو انهْدَمَ بِنَفْسِهِ .

وإن اتَّفَقَا على بِنَاءِ الحَائِطِ المُشْتَرَكِ بينهما نِصْفَيْنِ، وَمِلْكُهُ بينهما، وَالتَّفَقُّةُ كَذَلِكَ؛ على أَنَّ ثُلُثَهُ لأَحَدِهِمَا، وَلِلْآخَرِ الثُّلُثَانِ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ يُصَالِحُ عَنْ<sup>(٢)</sup> بَعْضِ مِلْكِهِ بَعْضٍ . وإن اتَّفَقَا على أَنْ يُحْمَلَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا شَاءَ، لَمْ يَجُزْ؛ لِحِمَالَةِ الْحِمْلِ، وَلَا يُجْبَرُ على بِنَاءِ حَاجِزٍ بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا . ولو انهْدَمَ سُفْلُ عُلُوِّهِ لغيرِهِ، انفَرَدَ صَاحِبُ السُّفْلِ بِنَائِهِ وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ، وإن كَانَ على<sup>(٣)</sup> الْعُلُوِّ طَبَقَةٌ ثَالِثَةٌ، فَصَاحِبُ التَّوَسُّطِ مع مَنْ فَوْقَهُ، كَمَنْ تَحْتَهُ مَعَهُ .

وَإِذَا كَانَ نَهْرٌ، أَوْ بئرٌ، أَوْ دُولَابٌ<sup>(٤)</sup>، أَوْ نَاعُورَةٌ<sup>(٥)</sup>، أَوْ قَنَاةٌ بَيْنَ جَمَاعَةٍ وَاحْتِاجَ إِلَى عِمَارَةٍ، أَوْ كَرْيٍ، أَوْ سَدٍّ بَثْقٍ<sup>(٦)</sup> فِيهِ، أَوْ إِصْلَاحِ

(١ - ١) سَقَطَ مِنْ: م .

(٢) فى م: «على» .

(٣) فى م: «علو» .

(٤) الدُولَابُ: الآلة التى تديرها الدابة، ليستقى بها .

(٥) النَاعُورَةُ: دُولَابٌ ذُو دَلَاءٍ أَوْ نَحْوِهَا، يَدُورُ بِدَفْعِ الْمَاءِ أَوْ جَرِّ الْمَاشِيَةِ، فَيُخْرِجُ الْمَاءَ مِنَ الْبئرِ أَوْ النَّهْرِ إِلَى الْحَقْلِ .

(٦) فى م: «شق» .

حائط، أو شيء منه، كان غُزِمَ ذلك بينهم على حَسَبِ مَلِكِهِمْ فِيهِ،  
وَيُجْبَرُ الْمُتَنَبِّعُ، وليس لأحدهم مَنَعُ صاحبه من<sup>(١)</sup> عِمَارَتِهِ، فإن عَمَرَهُ،  
فالْمَاءُ بَيْنَهُمْ عَلَى الشَّرِكَةِ، فإن كان بعضهم أَدْنَى إِلَى أَوَّلِهِ مِنْ بَعْضٍ،  
اشْتَرَكِ الْكُلُّ فِي كَرْيِهِ وَإِصْلَاحِهِ، حَتَّى يَصِلُوا إِلَى الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَا شَيْءَ عَلَى  
الْأَوَّلِ، وَيَشْتَرِكُ الْبَاقُونَ حَتَّى يَصِلُوا إِلَى الثَّانِي، ثُمَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيَشْتَرِكُ  
مَنْ بَعْدَهُ؛ كُلَّمَا انْتَهَى الْعَمَلُ إِلَى مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيمَا  
بَعْدَهُ شَيْءٌ. وَمَتَى هَدَمَ مُشْتَرِكًا مِنْ حَائِطٍ، أَوْ سَقْفٍ قَدْ<sup>(٢)</sup> خُشِيَ سُقُوطُهُ  
وَوَجِبَ هَدْمُهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ انْهَدَمَ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ لَغَيْرِ ذَلِكَ  
لِحَاجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، التَزَمَ إِعَادَتُهُ أَوْ لَا، فَعَلِيهِ إِعَادَتُهُ.

وَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى بِنَاءِ حَائِطٍ بُسْتَانٍ، فَبَنَى أَحَدُهُمَا فَمَا تَلَفَ مِنَ الثَّمَرَةِ  
بِسَبَبِ إِهْمَالِ الْآخَرِ، ضَمِنَهُ الَّذِي أَهْمَلَ. قَالَ الشَّيْخُ. وَلَوْ كَانَ السَّقْفُ  
لِوَاحِدٍ وَالْعُلُوُّ لَآخَرَ، فَالسَّقْفُ بَيْنَهُمَا، لَا لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَنْ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «فَإِنْ».



## بَابُ الْحَجْرِ

وهو منع الإنسان من التصرف في ماله ، وهو على ضريئ :

حَجْرٌ لِحَقِّ الْغَيْرِ ، كَحَجْرِ عَلَى مُقْلِسٍ ، وَمَرِيضٍ - عَلَى مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ - وَعَبْدٍ ، وَمُكَاتَبٍ ، وَمُشْتَرٍ - إِذَا كَانَ الثَّمَنُ فِي الْبَلَدِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ الْمَبِيعِ - وَرَاهِنٍ ، وَمُشْتَرٍ بَعْدَ طَلَبِ شَفِيعٍ ، وَمُرْتَدٍّ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، عَلَى مَا يَأْتِي . فَتَذَكُّرُ مِنْهُ هَلْهَنَا الْحَجْرُ عَلَى الْمُقْلِسِ ؛ وَهُوَ مَنْ لَا مَالَ لَهُ ، وَلَا مَا يَدْفَعُ بِهِ حَاجَتَهُ . وَشَرْعًا ؛ مَنْ لَزِمَهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ .

وَحَجْرٌ لِحَظِّ نَفْسِهِ ، كَحَجْرِ عَلَى صَغِيرٍ ، وَمَجْنُونٍ ، وَسَفِيهِ .

فَحَجْرُ الْمُقْلِسِ ؛ مَنْعُ حَاكِمٍ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ يَعْجِزُ عَنْهُ مَالُهُ الْمَوْجُودُ مُدَّةَ الْحَجْرِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ .

وَمَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ ، حُرِّمَتْ مُطَالَبَتُهُ بِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ ، <sup>(١)</sup> وَلَمْ يُحَجَّرْ عَلَيْهِ مِنْ أَجَلِهِ <sup>(٢)</sup> . وَإِنْ أَرَادَ سَفَرًا طَوِيلًا يَحِلُّ الدَّيْنُ قَبْلَ فَرَاغِهِ أَوْ بَعْدَهُ - مَخُوفًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ - وَلَيْسَ بِهِ <sup>(٣)</sup> رَهْنٌ يَفِي بِهِ ، وَلَا كَفِيلٌ مَلِيٌّ ، فَلِغَرِيمِهِ مَنْعُهُ فِي غَيْرِ جِهَادٍ مُتَعَيَّنٍ حَتَّى يُوثِّقَهُ بِأَحَدِهِمَا . فَلَوْ أَرَادَ الْمَدِينُ وَضَامَتُهُ مَعَ السَّفَرِ ، فَلَهُ مَنْعُهُمَا ، وَمَنْعُ أَحَدِهِمَا ، أَيُّهُمَا شَاءَ ، حَتَّى يُوثِّقَ بِمَا ذَكَرَ . وَكَذَا لَوْ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) يعنى : ليس بالدين .

كان الضَّامِنُ غَيْرَ مَلِيٍّ، فله أن يَطْلُبَ منه ضامناً مَلِيّاً، أو رَهْناً، ولو كان بالذَّيْنِ رَهْنٌ لا تَقْبَى قِيَمَتُهُ به، فله أن يَطْلُبَ زيادةَ الرَّهْنِ حتى يَتَلَفَ قِيَمَةُ الجميعِ قَدْرَ الذَّيْنِ، أو يَطْلُبَ منه ضامناً بما يَتَقَى مِنَ الذَّيْنِ بعدَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ. وإن أراد سَفَرًا وهو عاجِزٌ عن وِفَاءِ ذَنْبِهِ، فَلَعَرِيْمِهِ مَنْعُهُ مِنْهُ<sup>(١)</sup> حتى يُقِيمَ كَفِيلاً بِنَدْنِهِ، قاله الشَّيْخُ.

ولا يَمْلِكُ تَحْلِيلَ مُحْرِمٍ. وإن كان ذَنْبُهُ حَالاً، وهو قادِرٌ على وِفَائِهِ وَطُلِبَ مِنْهُ، فسافَرَ قَبْلَ وِفَائِهِ، لم يُجْزَ له أن يَتَرَخَّصَ بِقَضَرٍ ولا غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>. فإن كان عاجِزًا عن وِفَاءِ شَيْءٍ مِنْهُ، حَرُمَتِ مُطَالَبَتُهُ، والحَجْرُ عَلَيْهِ، ومُلَازِمَتُهُ. وإن كان له مالٌ يَفِي بِذَنْبِهِ الْحَالُ، لم يُحَجْرَ عَلَيْهِ ولو كان عَلَيْهِ ذَيْنٌ مُؤَجَّلٌ غَيْرُهُ، وعلى الحاكمِ أن يأْمُرَهُ بِوِفَائِهِ إن طَلَبَهُ الْغُرَمَاءُ مِنْهُ.

وَيَجِبُ عَلَى قَادِرٍ وَفَاؤُهُ عَلَى الْفَوْرِ بِطَلَبِ رَبِّهِ، أو عِنْدَ أَجَلِهِ إن كان مُؤَجَّلًا، وإِلَّا فَلَا. فإن كان [١٣٤ظ] له سِلْعَةٌ فَطَلَبَ أَنْ يُمَهَّلَ<sup>(٣)</sup> حتى يَبِيعَهَا وَيُوفِّيَهُ مِنْ ثَمَنِهَا، أُمِهِّلَ بِقَدْرِ ذَلِكَ. وكذلك إن أُمَكَّنَهُ أَنْ يَخْتَالَ لَوْفَاءِ ذَنْبِهِ بِاقْتِرَاضٍ، وَنَحْوِهِ، وَطَلَبَ أَنْ يُرَسَّمَ عَلَيْهِ حتى يَفْعَلَ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>، وَجَبَتْ إِجَابَتُهُ إِلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُجْزَ مَنْعُهُ مِنْهُ بِحَبْسِهِ. وكذا إن طَلَبَ تَمْكِينَهُ

(١) سقط من: م.

(٢) إنما لم يجز لمن عليه دين حال - ههنا - الترخص بالقصر في سفره، ولا أن يترخص في الفطر إذا كان صائماً فيه، ولا أن يأكل الميتة، إذا كان مضطراً في سفره هذا، لأنه قصد بسفره عدم الوفاء، مع قدرته على الوفاء حال مطالبة الدائن له، فيكون سفره سفر معصية لا يترخص فيه بشيء من ذلك.

(٣) في م: «يمهله».

(٤) يعني: ما يتمكن به من الوفاء.



منه<sup>(١)</sup> مَحْبُوسٌ ، أو يُوكَّلُ<sup>(٢)</sup> فيه ، قاله الشيخ .

ولو مَطْلٌ حتى شَكَا عليه ، فما غَرِمه ، فعَلَى المَاطِلِ . وفي «الرَّعَايَةِ» : لو أَخْضَرَ مُدَّعَى به ولم يَثْبُثْ للمُدَّعَى ، لَزِمه مُؤَنَّهُ إِنْخِصَارِهِ وَرَدُّهُ ، وَإِلَّا لَزِمَا الْمُنْكَرَ . وقال الشيخ : لو تَغَيَّبَ مَضْمُونٌ عَنْهُ فَغَرِمَ الضَّامِنُ بِسَبِيهِ ، أو غَرِمَ بِسَبَبِ كَذِبٍ عَلَيْهِ عِنْدَ وَلِيِّ الْأَمْرِ ، رَجَعَ عَلَى الْمُتَسَبِّبِ .

فَإِنْ أَتَى مَنْ لَهُ مَالٌ يَفِي بِدَيْنِهِ الْوَفَاءَ ، حَبَسَهُ الْحَاكِمُ ، وَلَيْسَ لَهُ إِخْرَاجُهُ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُ أَمْرَهُ ، أَوْ يَبْرَأَ مِنْ غَرِيمِهِ بِوَفَاءٍ ، أَوْ إِبْرَاءٍ ، أَوْ يَرْضَى بِإِخْرَاجِهِ ، فَإِنْ أَصَرَ ، بَاعَ مَالَهُ وَقَضَى دَيْنَهُ<sup>(٣)</sup> . وقال جماعة : إِذَا أَصَرَ عَلَى الْحَبْسِ وَصَبَرَ عَلَيْهِ ، ضَرَبَهُ الْحَاكِمُ . قال في «الْفُصُولِ» ، وَغَيْرِهِ : يَحْبِسُهُ ، فَإِنْ أَتَى عَزَّرَهُ . قال : وَيُكْرَهُ حَبْسُهُ ، وَتَغْزِيرُهُ حَتَّى يَقْضِيَهُ .

قال الشيخ : نَصَّ عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعًا ، لَكِنْ لَا يُزَادُ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَلَى أَكْثَرِ التَّغْزِيرِ ، إِنْ قِيلَ بِتَقْدِيرِهِ . وقال : وَمَنْ طُولِبَ بِأَدَاءِ حَقٍّ عَلَيْهِ ، فَطَلَبَ إِنْهَاكًا ، أُمْهِلَ بِقَدْرِ ذَلِكَ . كَمَا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِهِ ، لَكِنْ إِنْ خَافَ غَرِيمُهُ مِنْهُ ، احتَاطَ عَلَيْهِ بِمُلَازِمَةِ<sup>(٤)</sup> ، أَوْ كَفِيلٍ ، أَوْ تَرْسِيمٍ عَلَيْهِ .

وَإِنْ ادَّعَى مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ الْإِعْسَارَ ، وَأَنَّهُ لَا شَيْءَ مَعَهُ ، فَقَالَ الْمُدَّعَى

---

(١) أى : الوفاء .

(٢) فى م : «توكّل» .

(٣) أى : فإن أصر المدين على عدم الوفاء ، باع الحاكم ماله وقضى دينه .

(٤) فى م : «بملازمته» .

للحاكم : المالُ معه . وسألَ تَفْتِيْشَه ، وَجَبَ على الحاكمِ إجابتهُ إلى ذلك . وإن صدَّقَه غَريمُه ، لم يُحْبَسْ ، وَوَجَبَ إِنْظَارُه ، ولم تَجْزُ مُلَازِمَتُه . وإن أَكْذَبَه وكان دَيْنُه عن عِوَضٍ - كالْبَيْعِ <sup>(١)</sup> ، والقَرْضِ - أو عَرِفَ له مالٌ سابقٌ ، والغالبُ بقاءُ ذلك ، أو عن غيرِ عِوَضٍ - كأَرْشِ جِنَايَةٍ ، وقيمةِ مُتْلَفٍ ، ومَهْرٍ ، أو ضَمَانٍ ، أو كَفَالَةٍ ، أو عِوَضِ خُلْعٍ - <sup>(٢)</sup> وَأَقْرَبُ <sup>(٣)</sup> أَنَّهُ مَلِيٌّ ، حُبْسٌ ، إِلَّا أن يَدَّعِي تَلَفًا ونحوه ، أو <sup>(٤)</sup> يَسْأَلَ سُؤْلَهُ وَيُصَدِّقَه ، فلا . فإن أَنْكَرَه وأقامَ بَيِّنَةً بِقُدْرَتِهِ ، أو حَلَفَ أَنَّهُ لا يَعْلَمُ عُشْرَتَه ، أو أَنَّهُ مُوسِرٌ ، أو ذو مالٍ ونحوه ، حُبْسٌ <sup>(٥)</sup> إِلَى أن تَشْهَدَ بَيِّنَةٌ بِإِعْسَارِهِ <sup>(٦)</sup> ، فإن لم يَخْلِفْ ، حَلَفَ المَدِينُ وَخُلِيَ <sup>(٧)</sup> ، إِلَّا أن يُقِيمَ بَيِّنَةً تَشْهَدُ له .

وإن كان الحقُّ عليه ثَبَّتَ في غيرِ مُقَابَلَةٍ مالٍ ، أَخَذَه ؛ كأَرْشِ جِنَايَةٍ ، وقيمةِ مُتْلَفٍ ، ومَهْرٍ ، أو ضَمَانٍ ، أو كَفَالَةٍ ، أو عِوَضِ خُلْعٍ ، ولم يُعْرِفْ له مالٌ ، ولم يُقَرِّ أَنَّهُ مَلِيٌّ - حَلَفَ أَنَّهُ لا مالَ له وَخُلِيَ ، فإن شَهِدَتْ بَتَفَادٍ مَالِهِ ، أو بَتْلَفِهِ ، ولم تَشْهَدْ بِعُشْرَتِهِ ، حَلَفَ معها أَنَّهُ لا مالَ له في الباطِنِ ، وإن شَهِدَتْ بِإِعْسَارِهِ ، اعتُبِرَ فيها أن تَكُونَ مِمَّنْ يَخْبُرُ <sup>(٨)</sup> باطِنَ حاله ؛ لأنَّها شَهادَةٌ على نَفْيٍ ، قُبِلَتْ للحاجةِ . وَيُكْتَفَى فيها باثْنَيْنِ ، ولا يَخْلِفُ معها ؛

(١) في د ، س : « كالمبيع » .

(٢ - ٣) في ز ، س : « أو أقر » .

(٣) في ز ، س : « و » .

(٤ - ٥) زيادة من : س .

(٥) بعده في م : « سبيله » .

(٦) في د ، م : « تخير » .

لأنه تكذيب للبيّنة، ويكفي في الحالين أن تشهد بالتلف أو الإغسار .  
وتسمع قبل حنبيه ، وبعده ولو بيوم . ولو قامت بيّنة للمفلس بمالٍ مُعَيّن ،  
فأنكر ولم يُقرّ به لأحد ، أو قال : هو لزَيْد . فكذّبه زَيْدٌ ، قضى منه دينه .  
وإن صدّقه زَيْدٌ ، لم يقض منه الدين<sup>(١)</sup> ، ويكون لزَيْد مع يمينه . ويحرم  
على المغير أن يخلف أنه لا حقّ له ، ويتأوّل .

وإن كان له مالٌ لا يفي بدينه فسأل غرماؤه - كلهم ، أو بعضهم -  
الحاكم الحجرَ عليه ، لزمه إجابتهم ، لا إجابة المغير إذا طلب من الحاكم  
الحجرَ على نفسه .

ويستحب إظهار الحجرِ عليه ؛ لتجنب معاقلته ، والإشهاد عليه لينتشر  
ذلك ، وربما عزل الحاكم ، أو مات ، فينبئ الحجرُ عليه عند الآخر ، فلا  
يحتاج إلى ابتداء حجرٍ ثانٍ . وكل ما فعله المفلس في ماله قبل الحجر  
عليه ؛ من البيع ، والهبة ، والإقرار ، وقضاء بعض الغرماء ، وغير ذلك ، فهو  
نافذ ولو اشتغق جميع ماله ، [ ١٣٥ ] مع أنه يحرم إن أضّر بقرّيه .

### فصل : ويتعلّق بالحجرِ عليه أربعة أحكام :

أحدها : تعلّق حقّ الغرماء بماله ، فلا يقبل إقراره عليه ، ولا يصح  
تصرّفه فيه - حتى ما يتجدّد له من مالٍ<sup>(٢)</sup> ، من أرضٍ جنائية ، وإرثٍ  
ونحوهما - ولو عتقا ، أو صدقةً بشيءٍ كثيرٍ أو يسير ، إلّا بتدبير . وله ردُّ

(١) زيادة من : م .

(٢) في م : « ماله » .

ما اشتراه قبل الحجرِ بَعِيْبٌ<sup>(١)</sup> أو خِيَارٍ، غير مُتَقَيِّدٍ بالأَحْظِ.

وَيُكْفَرُ هو<sup>(٢)</sup> وَسَفِيْةٌ بِصَوْمٍ، فَإِنْ فُكَّ حَجْرُهُ قَبْلَ تَكْفِيْرِهِ وَقَدَر، كَفَّرَ بغيرِهِ. فَإِنْ كَانَ الْمُفْلِسُ صَانِعًا، كَالْقَصَّارِ وَالْحَائِكِ، فِي يَدِهِ مَتَاعٌ، فَأَقْرَبُ بِهِ لِأَرْبَابِهِ، لَمْ يُقْبَلْ، وَتُبَاعَ الْعَيْنُ الَّتِي فِي يَدِهِ، وَتُقَسَّمُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ، وَتَكُونُ قِيَمَتُهَا وَاجِبَةً عَلَى الْمُفْلِسِ إِذَا قَدَّرَ عَلَيْهَا.

وَأِنْ تَوَجَّهَتْ عَلَى الْمُفْلِسِ يَمِيْنٌ فَتَكَلَ عَنْهَا فَقُضِيَ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، فَكَإِفْرَارِهِ، يَلْزَمُ فِي حَقِّهِ دَوْنُ الْغُرَمَاءِ. وَإِنْ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ بِشِرَاءٍ أَوْ ضَمَانٍ أَوْ إِقْرَارٍ، صَحَّ، وَيَتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ فُكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْحَجْرَ مُتَعَلِّقٌ بِمَالِهِ لَا بِذِمَّتِهِ، وَلَا يُشَارِكُونَ غُرَمَاءَهُ قَبْلَ الْحَجْرِ، سِوَاءَ نَسَبٍ مَا أَقْرَبَ بِهِ إِلَى مَا قَبْلَ الْحَجْرِ، أَوْ بَعْدَهُ، وَسِوَاءَ عَلِمَ مَنْ عَامَلَهُ بَعْدَ الْحَجْرِ أَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ أَمْ لَا. وَإِنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ حَقٌّ بَيِّنَةٌ، شَارَكَ صَاحِبُهُ الْغُرَمَاءَ. وَإِنْ جَنَى جِنَايَةً مُوجِبَةً لِلْمَالِ، شَارَكَ الْمَجْنِيءُ عَلَيْهِ الْغُرَمَاءَ. وَإِنْ كَانَتْ مُوجِبَةً لِلْقِصَاصِ فَقَعًا صَاحِبُهَا إِلَى مَالٍ، أَوْ صَالِحَهُ الْمُفْلِسُ عَلَى مَالٍ، شَارَكَ الْغُرَمَاءَ. وَإِنْ جَنَى عَبْدُهُ، قُدِّمَ الْمَجْنِيءُ عَلَيْهِ بِثَمَنِهِ عَلَى الْغُرَمَاءِ.

فصل : الْحُكْمُ الثَّانِي : أَنَّ مَنْ وَجَدَ عِنْدَهُ عَيْتًا بَاعَهَا إِثَاهُ - وَلَوْ بَعْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ - غَيْرَ عَالِمٍ بِهِ، أَوْ عَيْنَ قَرْضِهِ<sup>(٤)</sup>، أَوْ رَأْسَ مَالٍ سَلَمَ، أَوْ غَيْرَ

(١) فِي م : « لَعِيْب ».

(٢) يَعْنِي : الْمُفْلِسُ.

(٣) يَعْنِي : بِالنَّكُولِ.

(٤) فِي م : « قَرْض ».

ذلك ، حتى عَيْتًا مُؤَجَّرَةً ، ولو نَفْسَهُ <sup>(١)</sup> ، أو غَيْرَهَا <sup>(٢)</sup> ، و <sup>(٣)</sup> لم يَمُضِ مِنَ الْمُدَّةِ شَيْءٌ - فهو <sup>(٤)</sup> أَحَقُّ بِهَا ، إن شاء <sup>(٥)</sup> ، ولو بعدَ خُرُوجِهَا <sup>(٦)</sup> عَنْ مِلْكِهِ <sup>(٧)</sup> وَعَوْدِهَا إِلَيْهِ بِفَسْخٍ أو شِرَاءٍ أو نحوِ ذلك . فلو اشْتَرَاهَا ثم بَاعَهَا ثم اشْتَرَاهَا ، فهي لِأَحَدِ الْبَائِعَيْنِ بِقُرْعَةٍ . فَإِنْ بَذَلَ الْغُرْمَاءُ لِصَاحِبِ السُّلْعَةِ الثَّمَنَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، أو خَصَّصُوهُ بِهِ مِنْ مَالِ الْمُفْلِسِ لِيَتْرَكَهَا ، أو قَالَ الْمُفْلِسُ : أَنَا أُبِيعُهَا ، وَأُعْطِيكَ ثَمَنَهَا . لم يَلْزَمَهُ قَبُولُهُ . وَإِنْ دَفَعُوا إِلَى الْمُفْلِسِ الثَّمَنَ فَبَذَلَهُ لَهُ ، لم يَكُنْ لَهُ الْفَسْخُ .

وَمَنْ <sup>(٨)</sup> اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِلزَّرْعِ فَأَقْلَسَ قَبْلَ مُضِيِّ شَيْءٍ مِنَ الْمُدَّةِ ، فَلِلْمُؤْجِرِ فَسْخُ الْإِجَارَةِ . وَإِنْ كَانَ بَعْدَ انْقِضَائِهَا ، أو مُضِيِّ بَعْضِهَا ، لم يَمْلِكِ الْفَسْخُ ، تَنْزِيلًا لِلْمُدَّةِ مَنْزِلَةَ الْمَبِيعِ ، وَمُضِيِّ بَعْضِهَا <sup>(٩)</sup> بِمَنْزِلَةِ تَلْفِ بَعْضِهَا <sup>(١٠)</sup> .

ولو <sup>(١١)</sup> اكْتَرَى مَنْ يَحْمِلُ لَهُ مَتَاعًا إِلَى بَلَدٍ ، ثم أَقْلَسَ الْمُكْتَرَى قَبْلَ

(١) إنما يكون ذلك ، إذا أجز الحرنفسه ، فحجر على المستأجر لفلس . انظر كشاف القناع ٤٢٥/٣ .

(٢) يتأتى ذلك إذا أجز عبده أو دابته ، فحجر على المستأجر لفلس . المصدر السابق .

(٣) زيادة من : م .

(٤) يعنى : واجد عين ماله عند المفلس .

(٥) يقصد : إن شاء الرجوع .

(٦ - ٦) فى م : « من ملكه » . والمراد : ملك المفلس .

(٧) فى الأصل : « إن » .

(٨) أى : بعض المدة .

(٩) يعنى : بعض العين المبيعة .

(١٠) فى م : « من » .

حَمَلَ شَيْءٍ، فَلِلْمُكْرَى الْفَسْخُ.

وإن أصدق امرأة عَيْتًا، ثم انفسخ نكاحها بسبب يسقط صداقها، أو فارقتها قبل الدخول فزقة تنصف الصداق، وقد أفلست، ووجد عين ماله، فهو أحق به<sup>(١)</sup>؛ بشرط أن يكون المفلس حيًا إلى حين أخذه<sup>(٢)</sup>، ولم ينقذ من ثمن المبيع شيئًا ولا أبرئ<sup>(٣)</sup> من بعضه<sup>(٤)</sup>، والسَّلعة بحالها<sup>(٥)</sup>، ولم يزل ملكه عن بعضها بتلف ولا غيره<sup>(٦)</sup>. فإن تلف جزء منها، كبعض أطراف العبد، أو ذهب عَيْته، أو جرح، أو وطقت البكر، أو تلف بعض الثوب، أو انهدم بعض الدار ونحوه، لم يكن للبائع الرجوع. وإن باع بعض المبيع، أو وهبه، أو وقفه، فكتلفه. هذا إن كانت عَيْتًا واحدة في مبيع<sup>(٧)</sup> ونحوه<sup>(٨)</sup>.

وإن كانت عَيْتَيْنِ، كعبدَيْنِ ونحوهما، وبقي واحدة، رجع فيها<sup>(٩)</sup>. ولم تتغير صفتها بما يُزيل اسمها، كنسج<sup>(١٠)</sup> غزل، وخبز دقيق، وعمل

(١) أى: بما وجب له.

(٢) هذا هو الشرط الأول من شروط أخذ صاحب العين عين ماله من المفلس.

(٣) فى م: «أبرأه».

(٤) الشرط الثانى.

(٥) الشرط الثالث.

(٦ - ٦) فى ز، س: «لم».

(٧) الشرط الرابع.

(٨ - ٨) سقط من: م.

(٩) بعده فى م: «كون السلعة بحالها».

(١٠) فى د، ز، م: «كنسيج».

زَيْتِ صَابُونًا، وَقَطَعَ ثَوْبٌ قَمِيصًا، وَنَجَرَ خَشَبٌ أَبْوَابًا، وَعَمَلَ شَرِيطٌ إِبْرًا،  
وَطَخَنَ حَبًّا، أَوْ حَبًّا فَصَارَ زَرْعًا، أَوْ عَكْسَهُ، أَوْ نَوَى فَنَبَتَ شَجَرًا، أَوْ  
يَيْضًا فَصَارَ [١٣٥ظ] فِرَاخًا، وَلَمْ يَخْلِطْهَا بِمَا لَا تَتَمَيَّزُ.

وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ<sup>(١)</sup>، مِنْ شُفْعَةٍ، أَوْ جِنَايَةٍ؛ بَأَن يَشْتَرِيَ عَبْدًا، ثُمَّ  
يُفْلِسَ بَعْدَ تَعَلُّقِ أَرْضِ الْجِنَايَةِ بِرَقَبَتِهِ. فَإِنْ أَبْرَأَ الْغَرِيمُ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْجِنَايَةِ، فَلِلْبَائِعِ  
الرُّجُوعُ، وَكَذَا لَوْ أَسْقَطَ الشَّفِيعُ أَوْ الْمُزْتَهِنُ حَقَّهُ، أَوْ رَهْنًا<sup>(٣)</sup>، وَنَحْوَهُ.  
لَكِنْ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَكْثَرَ مِنَ الدَّيْنِ، فَمَا فَضَلَ مِنْهُ، رُدَّ عَلَى الْمَالِ، وَلَيْسَ  
لِبَائِعِهِ الرُّجُوعُ فِي الْفَاضِلِ. وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ عَيْنَيْنِ فَرَهْنُ إِحْدَاهُمَا، مَلَكَ  
الْبَائِعُ الرُّجُوعَ فِي الْأُخْرَى، كَمَا إِذَا تَلَفَتْ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ<sup>(٤)</sup>. وَلَوْ مَاتَ  
الرَّاهِنُ، وَضَاعَتْ تَرِكَتُهُ عَنِ الدَّيُونِ، قُدِّمَ الْمُزْتَهِنُ بِرَهْنِهِ. وَلَوْ رَهْنُ بَعْضِ  
الْعَبْدِ، لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ الرُّجُوعُ فِي بَاقِيهِ. وَلَمْ يَكُنْ صَيِّدًا وَالْبَائِعُ مُعْهِمًا، فَلَا  
يَأْخُذُهُ حَالُ إِحْرَامِهِ.

وَلَمْ تَرِدْ زِيَادَةُ مُتَّصِلَةٍ<sup>(٥)</sup>؛ كَسِمْنٍ، وَكَبِيرٍ، وَتَعْلُمِ صَنْعَةٍ، وَكِتَابَةٍ،  
وَقَوَّانٍ، وَنَجْدٍ حَمَلٍ، لَا إِنْ وَلَدَتْ. فَإِنْ وُجِدَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، مُنِعَ  
الرُّجُوعُ. وَوُطِّئَ الثَّيِّبُ مَا لَمْ تَحْمِلْ، وَتَزْوِيجُ الْأُمَةِ، لَا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ، وَهِيَ  
عَلَى نِكَاحِهَا.

(١) الشرط الخامس من شروط أخذ صاحب العين عين ماله من المفلِس.

(٢) يعنى: إن أبرأ الغريم المشتري.

(٣) قوله: رهن. معطوف على قوله: من شفعة...

(٤) فى س: «المعينين».

(٥) الشرط السادس من شروط أخذ صاحب العين عين ماله من المفلِس.

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ حَيًّا<sup>(١)</sup>.

وإن كان الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا، رَجَعَ فِيهَا فَأَخَذَهَا عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ، فَتَوَقَّفَ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. وَيَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا - بِالْقَوْلِ عَلَى التَّرَاخِي<sup>(٣)</sup> - فَسَخًا بِلَا حُكْمٍ حَاكِمٍ، إِذَا كَمَلَتِ الشُّرُوطُ. وَلَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِكَوْنِهِ أَسْوَى الْغَرَمَاءِ، نُقِصَ<sup>(٤)</sup> حُكْمُهُ، نَصًّا.

وَلَا يَفْتَقِرُ الرُّجُوعُ إِلَى شُرُوطِ الْبَيْعِ؛ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، وَالْقُدْرَةِ عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَلَوْ رَجَعَ فِي آبِي، صَحَّ وَصَارَ لَهُ، فَإِنْ قَدَّرَ، أَخَذَهُ. وَإِنْ تَلَفَ، فَمِنْ مَالِهِ. وَإِنْ بَانَ تَلَفُهَا حِينَ اسْتِرْجَاعِهِ، بَطَلَ رُجُوعُهُ.

فَأَمَّا الزِّيَادَةُ الْمُنْفَصِلَةُ؛ كَالْوَلَدِ، وَالثَّمَرَةِ، وَالْكَسْبِ، وَالنَّقْصُ بِهُزَالٍ، أَوْ نِسْيَانٍ صَنْعَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ كَبِيرٍ، أَوْ تَغْيِيرِ عَقْلِهِ، أَوْ كَانَ ثَوْبًا فَخُلِقَ - فَلَا يَمْنَعُ الرُّجُوعُ<sup>(٥)</sup>، فَيَأْخُذُهُ وَلَوْ نَاقِصًا بِجَمِيعِ حَقِّهِ، وَالزِّيَادَةُ لِبَائِعٍ.

وإن صَبَغَ الثَّوْبَ أَوْ قَصَرَهُ، أَوْ لَتَّ السَّوِيْقَ بَزِيَّتٍ، لَمْ يَمْنَعِ الرُّجُوعُ، مَا لَمْ يَنْقُصْ بِهَا<sup>(٦)</sup>، وَالزِّيَادَةُ عَنْ قِيَمَةِ الثَّوْبِ وَالسَّوِيْقِ لِلْمُفْلِسِ.

وَلَوْ كَانَتِ السَّلْعَةُ صَبِغًا فَصَبَغَ بِهِ، أَوْ زَيَّنَا فَلَتَّ بِهِ، أَوْ مَسَامِيرَ فَسَمَّرَ

---

(١) الشرط السابع من شروط أخذ صاحب العين عين ماله من المفلس.

(٢) معنى: إلى أن يحل الدين.

(٣) فى م: «التراخى».

(٤) فى س: «نقص».

(٥) إنما لم يمنع ذلك الرجوع، لأن العين قائمة مشاهدة لم يتغير اسمها ولا صفتها.

(٦) سقط من: م.



بها بابًا، أو حَجَرًا فَبَنَى عليه، أو خَشَبًا فَسَقَفَ به، فلا رُجُوعَ. فإن كان الصَّبْغُ والثَّوبُ لواحدٍ، رَجَعَ في الثَّوبِ وَحْدَهُ، وَيَكُونُ الْمُفْلِسُ شَرِيكًا بزيادةِ الصَّبْغِ، وَيَضْرِبُ بَائِعُ «الصَّبْغِ بِثَمَنِهِ» مع الغَرَماءِ. وإن اشْتَرَى رُفُوفًا<sup>(١)</sup> وَمَسَامِيرَ مِنْ واحدٍ وَسَمَّرَهَا بها، رَجَعَ فِيهِمَا. وإن غَرَسَ الأَرْضَ، أو بَنَى فِيهَا، فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا، وَدَفَعَ قِيمَةَ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ، فَيَمْلِكُهَا، أو قَلْعُهَا وَضَمَانُ نَقْصِهَا، إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الْمُفْلِسُ وَالْغَرَمَاءُ الْقَلْعَ، وَيَلْزَمُهُمْ إِذَنْ تَسْوِيةُ الأَرْضِ، وَأَرْشُ نَقْصِهَا الْحَاصِلُ بِهِ، وَيَضْرِبُ بِهِ الْبَائِعُ مع الغَرَماءِ، وَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا وَلَوْ قَبْلَ الْقَلْعِ، وَدَفَعَ قِيمَةَ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ أو قَلْعُهَا، وَإِنْ امْتَنَعُوا مِنَ الْقَلْعِ، لَمْ يُجْبَرُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَبَوْا الْقَلْعَ، وَأَتَى دَفْعَ الْقِيَمَةِ، سَقَطَ الرُّجُوعُ.

**فصل : الحكمُ الثَّالِثُ :** يَبِيعُ الْحَاكِمُ مَالَهُ، وَقَسَمَ ثَمَنَهُ عَلَى الْقَوْرِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَالُ الْمُفْلِسِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الدُّيُونِ، فَإِنْ كَانَتْ<sup>(٢)</sup> دُيُونُهُمْ مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ، أَخَذُوهَا، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ دَيْنُهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْأَثْمَانِ، وَلَيْسَ فِي مَالِ الْمُفْلِسِ مِنْ جِنْسِهِ، وَرَضِيَ أَنْ يَأْخُذَ عِوَضَهُ مِنَ الْأَثْمَانِ - جاز. وَإِنْ امْتَنَعَ وَطَلَبَ جِنْسَ حَقِّهِ، اشْتَرَى لَهُ بِحَصَّتِهِ مِنْ<sup>(٣)</sup> الثَّمَنِ مِنْ جِنْسِ دَيْنِهِ. وَلَوْ أَرَادَ الْغَرِيمُ الْأَخْذَ مِنَ الْمَالِ الْمَجْمُوعِ، وَقَالَ الْمُفْلِسُ: لَا أَقْضِيكَ إِلَّا مِنْ جِنْسِ دَيْنِكَ. قُدِّمَ قَوْلُ

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) في الأصل، د، ز، س: «دفوقا». والرفوف، جمع رف، وهى ألواح الخشب.

(٣) فى م: «كان».

(٤) زيادة من: م.

المُفْلِس .

ولا يَحْتَاجُ<sup>(١)</sup> إِلَى اسْتِثْنَاءِ الْمُفْلِسِ فِي الْبَيْعِ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْضِرَهُ أَوْ وَكِيلَهُ ، وَيُحْضِرُ الْغُرَمَاءَ . وَإِنْ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِ حُضُورِهِمْ كُلَّهُمْ ، جَاز . وَيَأْمُرُهُمُ الْحَاكِمُ أَنْ يُقِيمُوا مُنَادِيًا [١٣٦] يُنَادِي عَلَى الْمَتَاعِ ، فَإِنْ تَرَاضَوْا بِثَقَّةٍ ، أَمْضَاهُ . وَإِنْ اخْتَارَ الْمُفْلِسُ رَجُلًا وَاخْتَارَ الْغُرَمَاءُ آخَرَ ، أَقَرَّ الثَّقَّةُ مِنْهُمَا<sup>(٢)</sup> . فَإِنْ كَانَا يُثَقَّتَيْنِ ، قَدَّمَ الْمُتَطَوِّعَ . فَإِنْ كَانَا مُتَطَوِّعَيْنِ ، ضَمَّ أَحَدَهُمَا إِلَى الْآخَرِ . وَإِنْ كَانَا بِجُعْلٍ قَدَّمَ أَوْثَقَهُمَا ، وَأَعْرَفَهُمَا . وَإِنْ تَسَاوَيَا ، قَدَّمَ مَنْ يَرَى<sup>(٣)</sup> .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبِيعَ كُلُّ شَيْءٍ فِي سُوقِهِ ، وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهِ ، وَرُبَّمَا أَدَّى الْجَاهِدُ إِلَى أَنَّهُ أَصْلَحُ بِشَرْطِ أَنْ يَبِيعَهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ الْمُسْتَقَرُّ فِي وَقْتِهِ ، أَوْ أَكْثَرَ . فَإِنْ زَادَ فِي السَّلْعَةِ أَحَدٌ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، لَزِمَ الْأَمِينَ الْفَسْخُ . وَإِنْ كَانَ بَعْدَ لُزُومِهِ ، اسْتَحِبَّ لَهُ سُؤَالُ الْمُشْتَرِي الْإِقَالَةَ ، وَاسْتَحِبَّ لِلْمُشْتَرِي الْإِجَابَةُ .

وَيَجِبُ أَنْ يَتْرَكَ لَهُ مِنْ مَالِهِ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ حَاجَتُهُ ، مِنْ مَسْكِنٍ ، وَخَادِمٍ ، إِنْ لَمْ يَكُنَا عَيْنَ مَالِ الْغُرَمَاءِ ، فَإِنْ كَانَا ، لَمْ يَتْرَكَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَلَوْ كَانَ مُحْتَاجًا . لَكِنْ إِنْ كَانَ لَهُ دَارَانِ يَسْتَغْنِي بِأَحَدِهِمَا ، يَبِيعُ الْآخَرَى . وَإِنْ كَانَ لَهُ مَسْكِنٌ وَاسِعٌ عَنْ سُكْنَى مِثْلِهِ ، يَبِيعُ ، وَاشْتَرَى لَهُ مَسْكِنٌ مِثْلَهُ ، وَرُدَّ

(١) يَعْنِي : الْحَاكِمُ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) يَعْنِي : قَدَّمَ الْحَاكِمُ مَنْ يَرَاهُ مِنْهُمَا ، لِأَنَّهُ لَا مَرَجِحَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ .

الْفَضْلُ عَلَى الْغُرْمَاءِ، وَكَذَلِكَ ثِيَابُهُ إِذَا كَانَتْ رَفِيعَةً لَا يَلْبَسُ مِثْلَهُ مِثْلَهَا. فَإِنْ كَانَتْ إِذَا بِيَعَتْ وَاشْتُرِيَ لَهُ كِسْوَةٌ مِثْلُهُ <sup>(١)</sup> لَا يَفْضَلُ مِنْهَا <sup>(٢)</sup> شَيْءٌ، تَرِكَتْ. وَشَرَطُ الْخَادِمِ <sup>(٣)</sup> أَنْ لَا يَكُونَ نَفِيسًا. وَيَتْرَكَ لَهُ أَيْضًا آلَةً حِرَفِيَّةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ حِرَفَةٍ، تَرَكَ لَهُ مَا يَتَّجِرُ بِهِ لِمُؤْتِنَتِهِ الْمَذْكُورَةِ <sup>(٤)</sup>.

وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَعَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَهُوَ أَذْنَى مَا يُنْفِقُ عَلَى مِثْلِهِ، وَأَذْنَى مَا يَسْكُنُهُ مِثْلُهُ، مِنْ مَأْكَلٍ، وَمَشْرَبٍ وَكِسْوَةٍ، إِلَى أَنْ يَفْرَغَ مِنْ قِسْمَتِهِ بَيْنَ غُرْمَائِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ يَفِي بِذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ كَسْبُهُ دُونَ نَفَقَتِهِ، كُمِلَتْ مِنْ مَالِهِ، وَيُجَهَّزُ هُوَ وَمَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤْتِنَتُهُ - غَيْرَ زَوْجَةٍ <sup>(٥)</sup> - مِنْ مَالِهِ إِنْ مَاتَ، مُقَدِّمًا عَلَى غَيْرِهِ <sup>(٦)</sup>، كَمَا تَقَدَّمَ. وَيُكَفَّنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، كَمَا كَانَ يَلْبَسُ فِي حَيَاتِهِ، وَقَدَّمَ فِي «الرَّعَايَةِ»: فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. وَإِنْ تَلَفَ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ تَحْتَ يَدِ الْأَمِينِ، أَوْ بِيَعَ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ، وَأُودِعَ ثَمَنُهُ فَتَلَفَ عِنْدَ الْمُودِعِ، فَمِنْ ضَمَانِ الْمُفْلِسِ.

وَيَبْدَأُ بِبَيْعِ أَقْلِهِ بَقَاءً، وَأَكْثَرِهِ مُؤْنَةً، فَيَبِيعُ أَوَّلًا مَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ؛ كَالطَّعَامِ الرُّطْبِ، ثُمَّ الْحَيَوَانِ <sup>(٧)</sup>، ثُمَّ الْأَثَاثِ، ثُمَّ الْعَقَارِ، وَيَبِيعُ بِنَقْدِ الْبَلَدِ،

(١) سقط من: م.

(٢) في م: «عنها».

(٣) يعنى: وشرط ترك الخادم.

(٤) زيادة من: الأصل.

(٥) فى الأصل، م: «زوجته».

(٦) يعنى: أن المفلس ومن يلزمه مؤنة تجهيزه مقدم بمؤنة تجهيزه على الغرماء.

(٧) قوله: ثم الحيوان معطوف على قوله قبله: يبدأ ببيع أقله.

وَتَقَدَّمُ فِي الرَّهْنِ نَظِيرُهُ .

وَيُعْطَى مُنَادٍ ، وَحَافِظُ الْمَتَاعِ وَالشَّمَنِ ، وَالْحَمَّالُونَ أُجْرَتَهُمْ مِنْ مَالِ الْمُفْلِسِ ، تُقَدَّمُ عَلَى دُيُونِ الْغُرَمَاءِ ، إِنْ لَمْ يُوجَدْ مُتَبَرِّعٌ . وَنَظِيرُهُ <sup>(١)</sup> مَا يُسْتَدَانُ عَلَى تَرِكَةِ الْمَيِّتِ لِمَصْلَحَةِ التَّرِكَةِ ، فَإِنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الدُّيُونِ الثَّابِتَةِ فِي ذِمَّةِ الْمَيِّتِ .

وَيَبْدَأُ <sup>(٢)</sup> بِالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْجَانِي عَبْدَ الْمُفْلِسِ - قَبْلَ الْحَبْرِ كَانَتِ الْجِنَايَةُ أَوْ بَعْدَهُ - فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ الْأَقْلَ مِنَ الْأَرْضِ ، أَوْ ثَمَنِ الْعَبْدِ ، وَلَا شَيْءَ لَهُ غَيْرَهُ . وَإِنْ لَمْ يَفِ بِأَرْضِ الْجِنَايَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْجَانِي الْمُفْلِسَ ، فَالْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ . ثُمَّ يَمُنُّ لَهُ رَهْنٌ لَازِمٌ فَيَخْتَصُّ <sup>(٣)</sup> بِشَمَنِهِ . وَإِنْ فَضَّلَ لَهُ فَضْلٌ ، ضَرَبَ بِهِ مَعَ الْغُرَمَاءِ ، وَإِنْ فَضَّلَ مِنْهُ فَضْلٌ ، رُدَّ عَلَى الْمَالِ ، ثُمَّ يَمُنُّ لَهُ عَيْنُ مَالٍ . أَوْ عَيْنٌ مُؤَجَّرَةٌ ، أَوْ مُسْتَأْجَرُهَا <sup>(٤)</sup> مِنْ مُفْلِسٍ ، فَيَأْخُذُهَا . وَكَذَا مُؤَجَّرُ نَفْسِهِ . وَإِنْ بَطَلَتِ الْإِجَارَةُ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ ، ضَرَبَ لَهُ بِمَا بَقِيَ <sup>(٥)</sup> مَعَ الْغُرَمَاءِ . وَلَوْ بَاعَ شَيْئًا أَوْ بَاعَهُ وَكَيْلَهُ وَقَبْضَ الشَّمَنِ ، فَتَلَفَ وَتَعَذَّرَ رَدُّهُ ، وَخَرَجَتِ السَّلْعَةُ مُسْتَحَقَّةً ، سَاوَى الْمُشْتَرَى الْغُرَمَاءِ .

وَإِنْ أُجِرَ <sup>(٦)</sup> دَارًا أَوْ بَعِيرًا بَعَيْنِهِ أَوْ شَيْئًا غَيْرَهُمَا بَعَيْنِهِ ، ثُمَّ أَفْلَسَ ، لَمْ

(١) يعنى : ونظير أجرة المنادى ونحوه .

(٢) أى : يبدأ عند قسم ماله بالمجنى عليه .

(٣) فى الأصل : « فيخص » .

(٤) مفهومه : أو كانت له منفعة عين هو مستأجرها .

(٥) فى د : « ينفى » .

(٦) فى الأصل ، د ، س : « أجر » .

تَنْفِيسِخِ الْإِجَارَةِ بِالْفَلَسِ ، <sup>(١)</sup> «وكان» الْمُسْتَأْجِرُ أَحَقَّ بِالْعَيْنِ الَّتِي اسْتَأْجَرَهَا مِنَ الْغُرَمَاءِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ . فَإِنْ هَلَكَ <sup>(٢)</sup> الْبَاعِي ، أَوْ انْهَدَمَتِ الدَّارُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ ، انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ ، وَيَضْرِبُ مَعَ الْغُرَمَاءِ بِنَقِيَّةِ الْأُجْرَةِ . وَإِنْ اسْتَأْجَرَ جَمَلًا <sup>(٣)</sup> فِي الذِّمَّةِ [١٣٦ ط] ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُؤْجِرُ ، فَاَلْمُسْتَأْجِرُ أَسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ .

وإن أجزَر دارًا ثم أفلس ، فاتَّفَقَ الْمُفْلِسُ وَالْغُرَمَاءُ عَلَى الْبَيْعِ قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ ، فَلَهُمْ ذَلِكَ ، وَيَبِيعُونَهَا مُسْتَأْجَرَةً . فَإِنْ اخْتَلَفُوا ، قُدِّمَ قَوْلُ مَنْ طَلَبَ الْبَيْعَ فِي الْحَالِ . فَإِذَا اسْتَوْفَى الْمُسْتَأْجِرُ ، تَسَلَّمَ الْمُشْتَرِي . وَإِنْ اتَّفَقُوا عَلَى تَأْخِيرِ الْبَيْعِ حَتَّى تَنْقُضِيَ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ ، فَلَهُمْ ذَلِكَ .

ولو باع سِلْعَةً ، وَلَوْ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا ، قَبَضَ ثَمَنَهَا أَوَّلًا ، ثُمَّ أَفْلَسَ قَبْلَ تَقْيِيزِهَا ، فَاَلْمُشْتَرِي أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْغُرَمَاءِ .

وإن كان على الْمُفْلِسِ دَيْنٌ <sup>(٤)</sup> سَلَمَ ، فَوَجَدَ الْمُسْلِمُ الثَّمَنَ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، كَمَا تَقَدَّمَ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ . فَإِنْ حُلَّ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، ضَرَبَ مَعَ الْغُرَمَاءِ بِقِيَمَةِ الْمُسْلَمِ فِيهِ . فَإِنْ كَانَ فِي الْمَالِ مِنْ جِنْسٍ <sup>(٥)</sup> حَقُّهُ ، أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا يَسْتَحِقُّهُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنْ جِنْسٍ حَقُّهُ ، عُزِلَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ حَقِّهِ ، فَيَسْتَرِي بِهِ الْمُسْلَمَ فِيهِ فَيَأْخُذْهُ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَغْرُورَ بِعَيْنِهِ ، فَإِنْ

(١ - ١) فِي م : « كَانَ » .

(٢) فِي م : « مَلِك » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، د ، س : « حَمَلًا » .

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٥) فِي س : « حَبْس » .

أَمْكَنَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِالْمَعْزُولِ أَكْثَرَ مِمَّا<sup>(١)</sup> قَدَّرَ لَهُ ، لِرُخْصِ الْمُسْلِمِ فِيهِ ، اشْتَرَى لَهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ ، وَبُذِلَ الْبَاقِي عَلَى الْغُرَمَاءِ ، ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَ بَاقِي الْغُرَمَاءِ عَلَى قَدْرِ دُيُونِهِمْ ، وَلَا يُلْزَمُهُمْ بَيَانُ أَنْ لَا غَرِيمَ سِوَاهُمْ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَهُ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ ، لَمْ يَحِلَّ ، وَلَمْ يُوقَفْ لَهُ شَيْءٌ ، وَلَا يَرْجَعُ عَلَى الْغُرَمَاءِ إِذَا حُلَّ ، لَكِنْ إِنْ حُلَّ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، شَارَكَهُمْ ، وَإِنْ حُلَّ بَعْدَ<sup>(٢)</sup> قِسْمَةِ الْبَعْضِ ، شَارَكَ فِي الْبَاقِي ، وَيَضْرِبُ فِيهِ بِجَمِيعِ دَيْنِهِ ، وَيَضْرِبُ الْبَاقِي الْغُرَمَاءِ بِبَقِيَّةِ دُيُونِهِمْ .

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ ، لَمْ يَحِلَّ إِذَا وَثَّقَ الْوَرِثَةُ أَوْ غَيْرُهُمْ ، بَرَهْنٍ ، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ ، عَلَى<sup>(٣)</sup> أَقْلِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيَمَةِ التَّرِكَةِ أَوْ الدَّيْنِ ، كَمَا لَا تَحِلُّ الدُّيُونُ الَّتِي لَهُ بِمَوْتِهِ ، فَيَخْتَصُّ<sup>(٤)</sup> أَزْوَاجُ الدُّيُونِ الْحَالَةَ بِالْمَالِ . فَإِنْ تَعَذَّرَ التَّوَثُّقُ لَعَدَمِ وَاِرِثٍ أَوْ غَيْرِهِ ، حُلَّ ، فَيَأْخُذُهُ كُلُّهُ .

وَحُكْمُ مَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ جُنُونٌ ، حُكْمُ الْمُفْلِسِ وَالْمَيِّتِ فِي حُلُولِ الدَّيْنِ وَعَدَمِهِ .

وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ لَمْ تُنْقَضْ ، وَرَجَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ ، فَلَوْ كَانَ أَلْفٌ اقْتَسَمَهُ غَرِيمَاهُ نِصْفَيْنِ ، ثُمَّ ظَهَرَ ثَالِثٌ دَيْنُهُ كَدَيْنِ أَحَدِهِمَا ، رَجَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِثُلُثٍ مَا قَبَضَهُ . وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ ، يَرْجَعُ

(١) فِي م : « مَا » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ز : « قَبْلَ » .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٤) فِي س ، م : « فَيَخْتَصُّ » .

على مَنْ أَتْلَفَ مَا قَبِضَهُ بِحَصَّتِهِ .

ولا يَمْنَعُ الدَّيْنُ انْتِقَالَ التَّرِكَةِ إِلَى الْوَرِثَةِ ، وَيَتَعَلَّقُ حَقُّ الْغُرَمَاءِ بِهَا كُلِّهَا ،  
وإن لم يَسْتَعْرِفْهَا الدَّيْنُ ، سَوَاءٌ كَانَ ذَيْنَ آدَمِيٍّ ، أَوْ ذَيْنَا لِلَّهِ تَعَالَى ، ثَبَتَ فِي  
الْحَيَاةِ ، أَوْ تَجَدَّدَ بَعْدَ الْمَوْتِ بِسَبَبِ يَفْتَضِي الضَّمَانَ ، كَحَفْرِ بئرٍ ، وَنَحْوِهِ -  
وَتَأْتِي تَتِمَّتُهُ فِي كِتَابِ الْوَصَايَا ، وَآخِرِ الْقِسْمَةِ - وَالَّذِينَ بَاقٍ فِي ذِمَّةِ الْمَيِّتِ  
فِي التَّرِكَةِ حَتَّى يُوفَى . وَيَصِحُّ تَصَرُّفُ الْوَرِثَةِ فِي التَّرِكَةِ بِشَرْطِ الضَّمَانِ ،  
وَيَضْمَنُونَ الْأَقْلَّ مِنْ قِيَمَةِ التَّرِكَةِ أَوْ الدَّيْنِ . فَإِنْ تَعَذَّرَ وَفَاؤُهُ ، فُسِخَ  
تَصَرُّفُهُمْ .

وإن بَقِيَ عَلَى الْمُفْلِسِ بَقِيَّةٌ ، أُجْبِرَ الْمُخْتَرِفُ عَلَى الْكَسْبِ وَإِجَارِ نَفْسِهِ  
فِيمَا يَلِيقُ بِمِثْلِهِ - لِقَضَاءِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ - مَعَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ إِلَى الْوَفَاءِ ، وَإِجَارِ  
مَوْثُوفٍ عَلَيْهِ ، وَإِجَارِ أُمِّ وَلَدِهِ <sup>(١)</sup> ، إِنْ اسْتَعْنَى عَنْهَا ، لَا إِنْ لَزِمَهُ حَجٌّ  
وَكَفَّارَةٌ . وَلَا يُجْبَرُ عَلَى قَبُولِ هَبِيَّةٍ ، وَصَدَقَةٍ ، وَوَصِيَّةٍ ، وَلَوْ كَانَ الْمُتَبَرِّعُ  
ابْنًا . وَلَا يَمْلِكُ غَيْرُ الْمَدِينِ وَفَاءَ ذَيْنِهِ مَعَ امْتِنَاعِهِ ، وَلَا يَمْلِكُ الْحَاكِمُ قَبْضَ  
ذَلِكَ لَوَفَائِهِ بَلَا إِذْنٍ لَفْظِيٍّ ، أَوْ غَرْفِيٍّ . وَلَا يُجْبَرُ عَلَى تَزْوِيجِ أُمِّ وَلَدٍ ، وَلَا  
امْرَأَةٍ عَلَى نِكَاحٍ ، أَوْ رَجُلٍ عَلَى خُلْعٍ ، وَلَا عَلَى رَدِّ مَبِيعٍ ، وَإِمَاضَائِهِ ، وَأَخْذِ  
دِيَّةٍ عَنْ قَوْدٍ وَنَحْوِهِ ، وَلَا تَسْقُطُ بَعْفُوهُ عَلَى غَيْرِ مَالٍ ، أَوْ مُطْلَقًا ، أَوْ  
مَجَانًا . وَلَا يُجْبَرُونَ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ لِأَجْلِ نَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ ، وَلَا يُمْنَعُونَ أَخْذَ  
الرَّكَاءَةِ لِأَجْلِهِ .

---

(١) فِي الْأَصْلِ : «وَلَدٍ» .

ولا يَنْفَكُ الحَجْرُ عنه إِلَّا بِحُكْمٍ حاكمٍ، إن بَقِيَ عليه شيءٌ، وإِلَّا، انْفَكَّ. وإذا فُكَّ عنه الحَجْرُ<sup>(١)</sup>، فليس لأحدٍ مُطالَبَتُهُ، ولا مُلَازِمَتُهُ حتى يَمْلِكَ مَالاً، فإن جاء الغُرْماءُ عَقِبَ فُكِّ الحَجْرِ عنه، فادَّعُوا أَنْ لَهُ مَالاً، لم يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةٍ، فإن ادَّعُوا بعدَ مُدَّةٍ أَنْ فِي يَدِهِ مَالاً، أو ادَّعُوا ذلك عَقِبَ فُكِّ الحَجْرِ عنه، وَبَيَّنُوا سَبَبَهُ، أَحْضَرَهُ الحاكمُ وسأله، فإن أنكَر، فَقَوْلُهُ مع يَمِينِهِ، وإن أَقَرَّ، وقال: هو لفلانٍ. وَصَدَّقَهُ، حَلَفَ المُقَرَّرُ لَهُ، وإِلَّا أُعِيدَ الحَجْرُ عليه إن طَلَبَ الغُرْماءُ ذلك. وإن أَقَرَّ أَنَّهُ لغائبٍ، أَقَرَّ فِي يَدِهِ حتى يَحْضُرَ الغائِبُ، ثم يَسأَلُهُ، كما تَقَدَّمَ في الحاضرِ. وإذا انْفَكَّ عنه، فَلَزِمَتُهُ دُيُونُ، [١٣٧] وحَجَرَ عليه، شاركَ غُرْماءُ الحَجْرِ الأوَّلِ غُرْماءُ الحَجْرِ الثاني في مالِهِ. وإن كان للمُفْلِسِ حَقٌّ لَهُ به شاهدٌ وحَلَفَ معه، ثَبَتَ المَالُ وتَعَلَّقَتْ به حَقُوقُ الغُرْماءِ. فإن أَتَى أن يَخْلِفَ معه، لم يُجْبَزَ، ولم يَكُنْ لَغُرْمائِهِ أن يَخْلِفُوا.

**فصل : الحكمُ الرابعُ :** انقطاعُ المُطالَبَةِ عنه، فَمَنْ أَقْرَضَهُ شيئاً أو باعَهُ، لم يَمْلِكْ مُطالَبَتَهُ حتى يَنْفَكَّ عنه الحَجْرُ.

**فصل : الضَّرْبُ الثاني :** المحجورُ عليه لَحْظُهُ ؛ وهو الصَّبِيُّ، والمجنونُ، والسَّفِيهُ، فلا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُمْ في أموالِهِمْ ولا ذِمَّتِهِمْ قَبْلَ الإِذْنِ، وَمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مالَهُ بَيِّعَ، أو قَرَضَ، رَجَعَ فِيهِ ما كان باقياً، وإن أَتَلَفُوهُ أو تَلَفَ في أَيْدِيهِمْ، لم يَضْمَنُوا، وكان مِنْ ضَمَانِ مالِكِهِ، عَلِمَ بِالْحَجْرِ أو لم يَعْلَمْ. وإن جَنَوا فَعَلَيْهِمْ أَرْشُ الجِنَايَةِ وَيَضْمَنُونَ، ما لم يُدْفَعْ إِلَيْهِمْ، إذا أَتَلَفُوهُ،

(١) زيادة من : الأصل، م.



وَيَأْتِي حُكْمٌ وَدِيْعَةٌ وَعَارِيَّةٌ وَعَبْدٌ . وَمَنْ أَعْطَوْهُ مَالًا ضَمِنَهُ حَتَّى يَأْخُذَ  
وَالِيَهُ - وَيَأْتِي بَعْضُهُ - وَإِنْ أَخَذَهُ لِيَحْفَظَهُ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ، كَمَغْضُوبٍ أَخَذَهُ  
لِيَحْفَظَهُ لِرَبِّهِ .

وَمَتَى عَقَلَ الْمَجْنُونُ ، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ ، وَرَشَدَا ، وَلَوْ بِلَا حُكْمٍ ، انْفَلَكَ الْحَجَرُ  
عَنْهُمَا بِلَا حُكْمٍ ، وَدُفِعَ إِلَيْهِمَا مَالُهُمَا ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الدَّفْعُ بِإِذْنِ  
قَاضٍ ، وَبَيِّنَةٍ بِالرُّشْدِ ، وَبِالدَّفْعِ ؛ لِتَأْمَنَ التَّبِعَةُ ، وَلَا يَنْفَلِكَ قَبْلَ ذَلِكَ بِحَالٍ .

وَيَحْصُلُ الْبُلُوغُ بِإِنْزَالِ الْمَنْحَى - يَقْظَةُ أَوْ مَنَامًا بِاحْتِلَامٍ ، أَوْ جِمَاعٍ ، أَوْ  
غَيْرِ ذَلِكَ - أَوْ بُلُوغِ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةً ، أَوْ نَبَاتِ الشَّعْرِ الْخَشِينِ الْقَوِيِّ حَوْلَ  
الْقَبْلِ ، دُونَ الزَّرْعِ <sup>(١)</sup> الضَّعِيفِ . وَتَزِيدُ الْجَارِيَةُ بِالْحَيْضِ ، وَالْحَمَلُ ؛ لِأَنَّ  
حَمْلَهَا دَلِيلُ إِنْزَالِهَا ، فَيُحْكَمُ بِبُلُوغِهَا مِنْذُ حَمَلَتْ ، وَيُقَدَّرُ ذَلِكَ بِمَا قَبْلَ  
وَضَعِهَا بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ؛ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ إِنْ كَانَتْ تُوْطَأُ . وَإِنْ طَلَّقَتْ ، وَكَانَتْ لَا  
تُوْطَأُ فَوَلَدَتْ لِأَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَمَلِ فَأَقْلَ مِنْذُ طَلَّقَتْ ، فَقَدْ بَلَغَتْ قَبْلَ الْفُرْقَةِ .  
وَحُتْنَى بَيْسٍ ، أَوْ نَبَاتِ حَوْلِ الْفَرْجَيْنِ ، أَوْ مَنَى مِنْ أَحَدِهِمَا ، أَوْ حَيْضٍ مِنْ  
فَرْجٍ ، أَوْ هُمَا مِنْ فَرْجٍ وَاحِدٍ ، أَوْ مَنَى مِنْ ذَكَرِهِ ، وَحَيْضٍ مِنْ فَرْجِهِ .  
وَلَا اعْتِبَارَ بِغَلْظِ الصَّوْتِ ، وَفَرْقِ الْأَنْفِ ، وَنُهْوِ الثَّدْيِ ، وَشَعْرِ الْإِبْطِ ،  
وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَالرُّشْدُ ؛ الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ لَا غَيْرُ . وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ <sup>(٢)</sup> قَبْلَهُ <sup>(٣)</sup> وَلَوْ

(١) الزَّعْبُ ، بِفَتْحَتَيْنِ : صِفَارُ الشَّعْرِ وَلِينُهُ حِينَ يَبْدُو مِنَ الصَّبِيِّ .

(٢) فِي م : « مَالٌ » .

(٣) يَعْنِي : قَبْلَ رَشْدِهِ ، بَعْدَ بُلُوغِهِ .

صار شَيْخًا، ولا يُدْفَعُ إليه حتى يُخْتَبَرَ بما يَلِيْقُ به، ويُؤَنَسَ رُشْدُهُ. فإن كان من أولادِ الثُّجَّارِ - وهم مَنْ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي - فَبَأْنُ يَتَكَرَّرًا<sup>(١)</sup> منه، فلا يُغْبَنُ غالبًا غَبْنًا فاحشًا، وأن يَحْفَظَ ما فى يده من صَرْفِهِ فيما لا فائِدَة فيه؛ كالقِمَارِ، والغِنَاءِ، وشِراءِ المحرَّماتِ ونحوه.

وليس الصَّدَقَةُ به، وصَرْفُهُ فى بابِ يَرْ، ومَطْعَمٍ، ومَشْرَبٍ، ومَلْبَسٍ، ومنكحٍ لا يَلِيْقُ به<sup>(٢)</sup> تَبْذِيرًا؛ إذ لا إِسْرَافَ فى الخَيْرِ.

ويُخْتَبَرُ ابنُ المَزَارِعِ بما يَتَعَلَّقُ بالزُّرَاعَةِ، والقيامِ على العُمَالِ والقُومِ. وابنُ المُحْتَرِفِ بما يَتَعَلَّقُ بِحِرْفَتِهِ. وابنُ الرُّئِيسِ والصَّدْرِ الكَبِيرِ والكَاتِبِ - الذين يُصَانُ أمثالُهم عن الأسواقِ - بَأْنُ يُدْفَعُ إليه نَفَقَةٌ<sup>(٣)</sup> مُدَّةً، لِيَنْفِقَهَا فى مَصَالِحِهِ، فإن صَرَفَهَا فى مَصَارِفِهَا، ومَوَاقِعِهَا<sup>(٤)</sup>، واستَوَفَّى على وَكِيلِهِ فيما وَكَّلَهُ فيه، واستَقْصَى عليه، دَلٌّ ذلك على رُشْدِهِ، وسَوَاءٌ رَشَدَهُ الْوَلِيُّ أَوْ لَا.

قال الشَّيْخُ: وإن نُوزِعَ فى الرُّشْدِ، فَشَهِدَ شاهِدَانِ، قُبِلَ؛ لأنَّهُ قد يُعْلَمُ بالاستِفَاضَةِ، ومع عَدَمِهَا له الِیَمِینُ على وَلِيِّهِ، أَنَّهُ لا یَعْلَمُ رُشْدَهُ. ولو تَبَرَّعَ وهو تحتَ الحَجَرِ، فقامت بَیِّنَةٌ بِرُشْدِهِ، نَفَذَ.

والأَنْثَى يُفَوَّضُ إِلَيْهَا ما يُفَوَّضُ إلى رَبَّةِ الْبَیْتِ؛ مِنَ الْعَزْلِ والاستِغْزَالِ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ، وتوَكِيلِهَا فى شِراءِ الْكَتَانِ ونحوه، وَحِفْظِ الْأَطْعَمَةِ مِنَ الْهَرِّ

(١) أى: البيع والشراء.

(٢) فى م: «إلا به».

(٣) فى ز، م: «نفقته».

(٤) فى م: «مرافقها».

وَالْفَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ وُجِدَتْ ضَابِطَةٌ لَهَا فِي يَدِهَا، مُسْتَوْفِيَةٌ مِنْ وَكَيْلِهَا، فَهِيَ رَشِيدَةٌ.

وَوَقْتُ الاختِبَارِ<sup>(١)</sup> قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَلَا يُخْتَبَرُ إِلَّا الْمَرَاهِقُ [١٣٧ظ] الْمُمَيَّزُ الَّذِي يَعْرِفُ الْبَيْعَ، وَالشُّرَاءَ، وَالْمَصْلَحَةَ، وَالْمَفْسَدَةَ.

وَيَنْتُجُ الاختِبَارِ وَشِرَاؤُهُ صَحِيحٌ.

**فصل :** وَتَثْبُتُ الْوِلَايَةُ عَلَى صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ، لِأَبٍ بَالِغٍ رَشِيدٍ<sup>(٢)</sup> عَاقِلٍ حُرٍّ<sup>(٣)</sup> عَدْلٍ - وَلَوْ ظَاهِرًا، وَلَوْ كَافِرًا عَلَى وَلَدِهِ الْكَافِرِ؛ بَأَن يَكُونَ عَدْلًا فِي دِينِهِ - ثُمَّ مِنْ بَعْدِ الْأَبِ لَوْصِيَّتِهِ، وَلَوْ بِجُعْلٍ وَثَمَّ مُتَبَرِّعٌ، ثُمَّ لِحَاكِمٍ كَذَلِكَ<sup>(٤)</sup>. فَلَوْ لَمْ يُوصِ الْأَبُ إِلَى أَحَدٍ، أَقَامَ الْحَاكِمُ أَمِينًا فِي النَّظَرِ لِلْيَتِيمِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ حَاكِمٌ، فَأَمِينٌ يَقُومُ بِهِ. وَالْجَدُّ وَالْأُمُّ وَسَائِرُ الْعَصَبَاتِ لَا وِلَايَةَ لَهُمْ.

وَلَا يَجُوزُ لَوْلِيَّيْهِمَا أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِمَا إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْحِظِّ لِهَمَا؛ فَإِنْ تَبَرَّعَ، أَوْ حَاتَى، أَوْ زَادَ عَلَى التَّفَقُّعِ عَلَيْهِمَا أَوْ عَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُمَا مُؤَنَّثَةً بِالْمَعْرُوفِ، ضَمِنَ. وَلَوْلِيَّيْهِمَا الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمَا مِنْ مَالِهِمَا بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ، كَلْقَيْطٍ<sup>(٥)</sup>. وَلَوْ أَفْسَدَ<sup>(٦)</sup> نَفَقَتَهُ، دَفَعَهَا<sup>(٧)</sup> إِلَيْهِ يَوْمًا بِيَوْمٍ، فَإِنْ أَفْسَدَهَا،

(١) فِي س: «الاختيار».

(٢) - ٢) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْل.

(٣) سَقَطَ مِنْ: م.

(٤) أَى: كإِنْفَاقِهِ عَلَى لَقِيْطٍ.

(٥) يَعْنَى: الطِّفْلُ أَوْ الْمَجْنُونُ.

(٦) أَى: الْوَلِيّ.

أَطْعَمَهُ مُعَايِنَةً . وَلَوْ أَفْسَدَ كِسْوَتَهُ ، سَتَرَ عَوْرَتَهُ فَقَطْ ، فِي يَتِّبِ إِنْ لَمْ يُمَكِّنِ  
التَّحْيِيلُ ، وَلَوْ بَتَّهْدِيدِ وَزَجْرِ وَصِيَا حِ عَلَيْهِ . وَمَتَى أَرَاهُ النَّاسَ أَلْبَسَهُ <sup>(١)</sup> ، فَإِذَا  
عَادَ نَزَعَ عَنْهُ <sup>(٢)</sup> ، وَيُقَيِّدُ الْمَجْنُونُ بِالْحَدِيدِ لَخَوْفٍ .

وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَزْنِيَهُنَّ ، أَوْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِمَا لِنَفْسِهِ أَوْ يَبِيعَهُمَا إِلَّا  
الْأَبُ ، وَيَأْتِي . وَيَجِبُ عَلَى وَلِيَّهِمَا إِخْرَاجُ زَكَاةِ مَالِهِمَا ، وَفِطْرَتُهُمَا مِنْ  
مَالِهِمَا ، وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِمَا ، وَلَا أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي حِفْظِ مَالِهِمَا .

وَيُسْتَحَبُّ إِكْرَامُ الْيَتِيمِ ، وَإِدْخَالُ الشُّرُورِ عَلَيْهِ ، وَدَفْعُ <sup>(٣)</sup> النَّقْصِ  
وَالْإِهَانَةِ عَنْهُ ، فَجَبَرُ قَلْبِهِ مِنْ أَعْظَمِ مَصَالِحِهِ . قَالَ الشَّيْخُ .

وَلَوْلِيَّهِمَا مَكَاتِبُهُ رَقِيقَهُمَا ، وَعِثْقُهُ عَلَى مَالٍ إِنْ كَانَ فِيهِ حَظٌّ - كَمَا  
تَقَدَّمَ - مِثْلَ أَنْ تَكُونَ قِيمَتُهُ أَلْفًا ، فَيُكَاتِبُهُ عَلَى أَلْفَيْنِ ، أَوْ يُعْتَقَهُ عَلَيْهِمَا ،  
وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ عَلَى مَالٍ بِقَدْرِ قِيمَتِهِ ، أَوْ أَقَلَّ ، لَمْ يَجْزُ كَعِثْقِهِ  
مَجَانًا . وَلَهُ تَزْوِيجُ رَقِيقَهُمَا ، مِنْ عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ لِمَصْلَحَةٍ ، وَالسَّفَرُ بِمَالِهِمَا  
لِتِجَارَةٍ وَغَيْرِهَا فِي مَوَاضِعَ آمِنَةٍ <sup>(٤)</sup> ، فِي غَيْرِ الْبَحْرِ . وَلَا يَدْفَعُهُ إِلَّا إِلَى  
الْأَمْنَاءِ ، وَلَا يُعَزِّرُ بِهِ . وَلَهُ الْمُضَارَبَةُ بِهِ بِنَفْسِهِ وَلَا أَجْرَةً لَهُ ، وَالرَّبْحُ كُلُّهُ  
لِلْمَوْلَى عَلَيْهِ . وَالتَّجَارَةُ بِمَالِهِمَا أَوْلَى مِنْ تَرْكِهَا ، وَلَهُ دَفْعُهُ مُضَارَبَةً إِلَى أَمِينٍ  
بِجُزْءٍ مِنَ الرَّبْحِ ، وَلَهُ إِبْضَاعُهُ - وَهُوَ دَفْعُهُ إِلَى مَنْ يَتَّجِرُ بِهِ - وَالرَّبْحُ كُلُّهُ

(١) يَعْنِي : مَتَى مَا أَرَاهُ الْوَلِيَّ النَّاسَ ، تَعَبَّنَ عَلَيْهِ أَنْ يَلْبِسَهُ ثِيَابَهُ .

(٢) يَعْنِي : وَمَتَى عَادَ إِلَى الْبَيْتِ نَزَعَ الْوَلِيَّ الثِّيَابَ عَنْهُ ، وَاسْتَرَعُورَتَهُ فَقَطْ .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) فِي د ، م : « أَمْنُهُ » .

للموَلَّى عليه، ويَبِيعُهُ نَسَاءً<sup>(١)</sup> للملئى، وقَرَضُهُ لمَصْلَحَةٍ فيهما؛ كحاجة سَفَرٍ، أو خَوْفٍ عليه، أو غيرهما، ولو بلا رَهْنٍ، ولا كَفِيلٍ<sup>(٢)</sup>، وبهما، أو بأحدهما أُولَى. فإن تَلَفَ، لم يَضْمَنَ.

قال القاضى: وَمَعْنَى الْحِظِّ أَنْ يَكُونَ لِلصَّبِيِّ مَالٌ فِي بَلَدٍ، فَيُرِيدَ نَقْلَهُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، فَيُقْرِضُهُ مِنْ رَجُلٍ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ لِيَقْضِيَهُ<sup>(٣)</sup> بَدَلَهُ فِي بَلَدِهِ، يَقْصِدُ بِذَلِكَ حِفْظَهُ مِنَ الْغَرَرِ فِي نَقْلِهِ، أَوْ يَخَافُ عَلَيْهِ الْهَلَاكَ مِنْ نَهْبٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، أَوْ يَكُونُ مِمَّا يَتَلَفُ بِتَطَاوُلِ مُدَّتِهِ، أَوْ حَدِيثِهِ خَيْرٌ مِنْ قَدِيمِهِ، كَالْحَنِطَةِ، وَنَحْوِهَا، فَيُقْرِضُهُ خَوْفًا مِنَ الشُّوسِ، أَوْ تَنْقُصِ قِيَمَتِهِ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حِظٌّ، لَمْ يَجُزْ.

وإن أرادَ أَنْ يُودَعَ مَالُهُ، فَقَرَضُهُ لثَقَةٍ أُولَى، وإن أودَعَهُ مع إمكَانِ قَرَضِهِ، جاز، ولا ضَمَانٌ عَلَيْهِ. وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا: لَهُ قَرَضُهُ. فلا يَجُوزُ إِلَّا<sup>(٤)</sup> لِمَلْئَى أَمِينٍ. ولا يُقْرِضُهُ لِمَوَدَّةٍ، وَمُكَافَأَةٍ. ولا يَقْتَرِضُ وَصِيٌّ، ولا حَاكِمٌ مِنْهُ شَيْئًا.

وله هِبَتُهُ بِعَوَضٍ، وَرَهْنُهُ عِنْدَ ثِقَةٍ لِحَاجَةٍ. وَلَوْلِيَتُهُمَا شِرَاءَ الْعَقَارِ لِهَما، وَبِنَاؤُهُ بِمَا جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ بَلَدِهِ بِهِ. وَفِي «الْمُعْنَى» وَغَيْرِهِ، نَقْلًا عَنِ الْأَصْحَابِ: يَتَنَبَّهُ بِالْأَجْرِ وَالطَّيْنِ لَا بِاللَّيْنِ. وَإِنْ كَانَ الشُّرَاءُ أَحْظَ مِنَ الْبِنَاءِ

(١) فى م: «نسيئا».

(٢) بعده فى م: «به».

(٣) فى م: «ليقتضيه».

(٤ - ٤) فى م: «لأمين».

وهو مُمَكِّنٌ ، تَعَيَّنَ تَقْدِيمُهُ .

وله شراء الأُصْحِيَّة لِيتيم له مالٌ كثيرٌ ، مِن مالِ اليتيم ، وَتَحْرُمُ صَدَقَتُهُ بشيءٍ منها ، وَتَقَدَّم . ومتى كان خَلَطُ قُوَّتِهِ أَزْفَقَ به ، وَالْيَتِيمُ <sup>(١)</sup> فِي الْحُبْرِ ، وَأُمَكَّنَ <sup>(٢)</sup> فِي حُصُولِ الْأُدْمِ ، فهو أَوْلَى ، وَإِنْ كَانَ إِفْرَادُهُ [١٣٨] أَزْفَقَ به ، أَفْرَدَهُ .

وَيَجُوزُ تَرْكُهُ فِي الْمَكْتَبِ ، وَتَغْلِيْمُهُ الْخَطَّ ، وَالرَّيَايَةَ ، وَالْأَدَبَ ، وَمَا يَنْفَعُهُ ، وَأَدَاءُ الْأَجْرَةِ عَنْهُ وَأَنْ يُسَلِّمَهُ فِي صِنَاعَةٍ إِذَا كَانَتْ مَصْلَحَةً ، وَمُدَاوَاتِهِ ، وَحَمْلُهُ لِيَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ ، بِأَجْرَةٍ فِيهِمَا ، بَلَا إِذِنْ حَاكِمٍ إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَلَهُ يَتَّبِعُ عَقَارَهُمَا لِمَصْلَحَةٍ ، وَلَوْ لَمْ تَحْصُلْ زِيَادَةٌ عَلَى ثَمَنِ مِثْلِهِ .

وَأَنْوَاعُ الْمَصْلَحَةِ كَثِيرَةٌ ؛ إِمَّا لَاحْتِيَاجٍ إِلَى نَفَقَةٍ ، أَوْ كِشْوَةٍ ، أَوْ قَضَاءٍ دَيْنٍ ، أَوْ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَيْسَ لَهُ مَا تَتَدَفَّعُ بِهِ حَاجَتَهُ ، أَوْ يَخَافُ عَلَيْهِ الْهَلَاكَ بَعْرَقٍ ، أَوْ خَرَابٍ أَوْ نَحْوِهِ ، أَوْ يَكُونُ فِي بَيْعِهِ غَبْطَةٌ - وَهُوَ <sup>(٣)</sup> أَنْ يُنْذَلَ فِيهِ زِيَادَةٌ كَثِيرَةٌ عَلَى ثَمَنِ مِثْلِهِ ، وَلَا تَتَقَيَّدُ بِالثَّلَاثِ - أَوْ يَكُونُ فِي مَكَانٍ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ ، أَوْ نَفْعُهُ قَلِيلٌ فَيَبِيعُهُ وَيَشْتَرِي لَهُ فِي مَكَانٍ يَكْثُرُ نَفْعُهُ ، أَوْ يَرَى شَيْئًا يُبَاعُ فِي شِرَائِهِ غَبْطَةٌ ، لَا يُمَكِّنُهُ شِرَاؤُهُ إِلَّا بِبَيْعِ عَقَارِهِ ، وَقَدْ تَكُونُ دَارُهُ فِي مَكَانٍ يَتَضَرَّرُ الْعُلَامُ بِالْمَقَامِ فِيهِ ؛ لِسُوءِ الْجَوَارِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَيَبِيعُهَا وَيَشْتَرِي

(١) بعده في م : «لعيشه» .

(٢) في م : «ليكن» .

(٣) في م : «هي» .

له بِشَمَهِهَا دَارًا يَصْلُحُ لَهُ الْمَقَامُ بِهَا ، وَأَشْبَاهُ هَذَا مِمَّا لَا يَنْحَصِرُ .

وإن وَصَّى لأحدهما بَمَنْ يَغْتَنُّ عَلَيْهِ وَلَا تَلْزُمُهُ نَفَقَتُهُ ، لإِعْسَارِ الْمُوصَى لَهُ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَجَبَ عَلَى الْوَلِيِّ قَبُولُ الْوَصِيَّةِ ، وَإِلَّا لَمْ يَجْزُ لَهُ قَبُولُهَا .  
وَالْوَلِيُّ أَنْ يَأْذَنَ لِلصَّغِيرَةِ أَنْ تَلْعَبَ بِلُعَبٍ غَيْرِ مُصَوَّرَةٍ - أَيْ بِلَا رَأْسٍ -  
وَلَهُ شِرَاؤها مِنْ مَالِهَا نَصًّا ، وَمِنْ مَالِهِ أَوْلَى ، وَتَقَدَّمَ فِي سِتْرِ الْعَوْرَةِ بَعْضُهُ .  
وإن لَمْ يُمَكِّنِ الْوَلِيُّ تَخْلِيصَ حَقِّ مُوَلَّيْهِ إِلَّا بَرْفَعَهُ إِلَى الْوَالِ يَظْلِمُهُ ، فَلَهُ رَفَعُهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُمَكِّنْ رَدُّ الْمَغْضُوبِ إِلَّا بِكُلْفَةٍ عَظِيمَةٍ .

**فصل :** وَمَنْ بَلَغَ سَفِيهًا ، أَوْ مَجْنُونًا <sup>(١)</sup> ، فَالْتَّظَرُّ لَوَلِيِّهِ قَبْلُ <sup>(٢)</sup> . وَإِنْ فُكِّ عَنْهُ الْحَجَرُ <sup>(٣)</sup> فَعَاوَدَهُ السَّفَهُ ، أَوْ جُنٌّ ، أُعِيدَ الْحَجَرُ عَلَيْهِ . فَإِنْ فَسَقَ السَّفِيهُ وَلَمْ يُنْذَرْ ، لَمْ يُحْجَزْ عَلَيْهِ . وَلَا يُحْجَزُ عَلَيْهِمَا وَلَا يَنْظَرُ فِي أُمُورِهِمَا إِلَّا الْحَاكِمُ ، وَلَا يَنْفَكُ عَنْهُمَا إِلَّا بِحُكْمِهِ . وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا اخْتَلَّ عَقْلُهُ ، حُجِرَ عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ الْمَجْنُونِ <sup>(٤)</sup> .

وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ ، اسْتَحِبَّ إِظْهَارُهُ عَلَيْهِ ، وَالْإِشْهَادُ عَلَيْهِ ؛ لِتُجْتَنَّبَ مُعَامَلَتُهُ . وَإِنْ رَأَى الْحَاكِمُ أَنْ يَأْمُرَ مُنَادِيًا يُنَادِي بِذَلِكَ لِيَعْرِفَهُ النَّاسُ ، فَعَلَّ . وَلَا يَصِحُّ تَزْوُجُهُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ ، وَإِلَّا صَحَّ . وَيَتَقَيَّدُ بِمَهْرِ الْمَثَلِ .

(١) أَيْ : إِنْ بَلَغَ وَاسْتَمَرَ فِي سَفَهِهِ أَوْ بَقِيَ عَلَى جُنُونِهِ .

(٢) أَيْ : قَبْلَ الْبُلُوغِ . وَفِي م : « قَبْلَهُ » .

(٣) أَيْ : بَلَغَ عَاقِلًا رَاشِدًا .

(٤) فِي م : « الْجُنُون » .

وإن عَصَلَهُ الْوَلِيُّ بِالزَّوْاجِ ، اسْتَقْلَّ بِهِ <sup>(١)</sup> ، فَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يُطَلَّقُ ، اشْتَرَى لَهُ أَمَةً <sup>(٢)</sup> ، وَيَأْتِي تَزْوِيجُ وَلِيِّهِ لَهُ . وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ ، وَيُكْسَى بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ أَفْسَدَ ذَلِكَ ، فَعَلَ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الصَّبِيِّ ، وَالْمَجْنُونِ <sup>(٣)</sup> .

وَيَصِحُّ تَذْيِيرُهُ ، وَوَصِيَّتُهُ ، لَا عِتْقُهُ ، وَهَبُهُ ، وَوَقْفُهُ ، وَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِالْقِصَاصِ ، وَالْعَفْوُ عَلَى مَالٍ ، وَلَا يَصِحُّ عَلَى غَيْرِ مَالٍ . وَيَصِحُّ اسْتِيلَاؤُهُ . وَتَعَتِيقُ الْأَمَةِ الْمُسْتَوْلَدَةُ بِمَوْتِهِ . وَإِنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ ، أَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ، أَوْ خَلَعَهَا بِمَالٍ ، صَحَّ ، وَيَلْزَمُهُ حُكْمُهُ فِي الْحَالِ . وَإِنْ قَبَضَ عَوَضَ الْخُلْعِ ، لَمْ يَصِحَّ قَبْضُهُ ، فَلَوْ أَتْلَفَهُ ، لَمْ يَضْمَنْ . وَلَا تَبْرَأُ الْمَرْأَةُ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ <sup>(٤)</sup> . وَيَصِحُّ ظَهَارُهُ ، وَإِيلَاؤُهُ ، وَلِعَانُهُ ، وَنَفْيُ النَّسَبِ بِهِ .

وإن أَقَرَّ بِمَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ وَطَلَّبَ إِقَامَتَهُ ، كَانَ لِرَبِّهِ اسْتِيفَاؤُهُ ، فَإِنْ عَفَا عَلَى مَالٍ ، صَحَّ - وَالصَّوَابُ أَنْ لَا يَجِبَ الْمَالُ فِي الْحَالِ - وَسَقَطَ الْقِصَاصُ . وَإِنْ أَقَرَّ بِنَسَبٍ وَلَدٍ ، صَحَّ ، وَلَزِمَتْهُ أَحْكَامُهُ ، مِنْ الثَّقَاقَةِ ، وَغَيْرِهَا ، كَنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ .

وَلَا يُفَرِّقُ السَّفِيهُ زَكَاتَ مَالِهِ بِنَفْسِهِ ، بَلْ وَلِيِّهِ . وَلَا تَصِحُّ شَرِكَتُهُ ، وَلَا

---

(١) سقط من : الأصل ، س .

(٢) يعنى : إذا علم الولي أنه متى زوج السفية ، فإن السفية سوف يطلق المروجة إليه ، تعين - والحال هذه - على الولي أن يشتري له أمة يتسرى بها ، ولا ينفذ عتقه فيها ، لأنه تبرع ، أشبه هبته ووقفه . انظر كشف القناع ٤٥٣/٣ .

(٣) انظر ما تقدم في صفحة ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

(٤) يعنى أن المرأة لا تبرا بدفعها إلى السفية عوض الخلع أو الطلاق ، لأنه كالصغير ، فقيدمت الأهلية .



حوالته، ولا الحوالة عليه، ولا ضمانه، ولا كفالته.

وَيَصِحُّ مِنْهُ نَذْرُ كُلِّ عِبَادَةٍ بَدَنِيَّةٍ، مِنْ حَجٍّ وَغَيْرِهِ، لَا نَذْرُ عِبَادَةٍ مَالِيَّةٍ. وَإِنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ فَرَضٍ، صَحَّ، وَالتَّقْفَةُ مِنْ مَالِهِ تُدْفَعُ إِلَى ثِقَةٍ يُثَبِّقُ عَلَيْهِ فِي الطَّرِيقِ. وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا، وَكَانَتْ نَفَقَتُهُ فِي السَّفَرِ كَنَفَقَتِهِ فِي الْحَضَرِ، أَوْ أَزِيدَ، لَكِنْ يَكْتَسِبُ الزَّائِدَ، [١٣٨ ط] لَمْ يَمْنَعْهُ وَلَيْتَهُ، وَدَفَعَ الثَّقَّةَ إِلَى ثِقَةٍ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَإِلَّا فَلَهُ تَحْلِيلُهُ، وَيَتَحَلَّلُ بِالصَّيَامِ، كَالْمُعْسِرِ، وَتَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْحَجِّ.

وَإِنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، أَوْ كَفَّارَةٌ غَيْرُهَا، كَفَّرَ بِالصَّوْمِ، وَإِنْ أَعْتَقَ، أَوْ أَطْعَمَ، لَمْ يُجْزِئْهُ، وَلَمْ يَنْقُذْ، فَإِنْ فُكَّ عَنْهُ الْحَجَرُ قَبْلَ تَكْفِيرِهِ، كَفَّرَ بِمَا يُكَفِّرُ بِهِ الرَّشِيدُ، لَا إِنْ فُكَّ بَعْدَ التَّكْفِيرِ. وَإِنْ أَقَرَّ بِمَالٍ، صَحَّ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ فِي حَالِ حَجَرِهِ. وَحُكْمُ تَصَرُّفِ وَلِيِّ السَّفِيهِ كَحُكْمِ تَصَرُّفِ وَلِيِّ الصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ.

**فصل :** وَلِلْوَلِيِّ الْمَحْتَاجِ - غَيْرِ الْحَاكِمِ وَأَمِينِهِ - أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ الْمَوْلَى عَلَيْهِ الْأَقْلُ مِنْ أَجْرَةِ مِثْلِهِ، أَوْ قَدَرَ كِفَايَتِهِ، وَلَوْ لَمْ يُقَدِّزْهُ حَاكِمٌ. وَلَا يَلْزَمُهُ عَوَضُهُ إِذَا أَيْسَرَ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا، لَمْ يَجْزُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبًا، فَإِنْ فَرَضَ لِلْمَوْلَى <sup>(١)</sup> الْحَاكِمُ شَيْئًا، جَازَ لَهُ أَخْذُهُ مَجَانًّا، وَلَوْ مَعَ غِنَاهُ. وَلَا يَقْرَأُ فِي مُصْحَفِ الْيَتِيمِ إِنْ كَانَ يُخْلِقُهُ.

وَيَأْكُلُ نَاطِرٌ وَقَفٍ بِمَعْرُوفٍ - نَصًّا - إِذَا لَمْ يَشْرِطِ الْوَاقِفُ لَهُ شَيْئًا.

---

(١) فِي م: «لِلْوَلِيِّ».

وظاهره، ولو لم يَكُنْ مُحتاجًا. قاله في «القواعد». وقال الشيخ: له أخذ أُجْرَةِ عَمَلِهِ مع فَقْرِهِ. والوكيل في الصَّدَقَةِ لا يَأْكُلُ منها شيئًا لأجلِ الْعَمَلِ.

ومتى زال الْحَجَرُ فادَّعى على الْوَلِيِّ تَعْدِيًا، أو ما يُوجِبُ ضَمَانًا، ونحوه بلا بَيِّنَةٍ، فَقَوْلُ وَلِيِّ، حتى في قَدْرِ نَفَقَةٍ عليه، وكسوة، أو على ماله أو عَقَارِهِ بالمعروفِ مِنْ ماله، ما لم يَعْلَمْ<sup>(١)</sup> كَذِبَهُ، أو تُخَالِفَهُ<sup>(٢)</sup> عَادَةً وَعُرْفٌ<sup>(٣)</sup>. لكن لو قال الْوَصِيُّ: أَنْفَقْتُ عَلَيْكَ ثَلَاثَ سِنِينَ. وقال الْيَتِيمُ: بل مات أبى منذَ سَنَتَيْنِ، وَأَنْفَقْتُ عَلَى مِنْ لَدُنْ مَوْتِهِ. فَقَوْلُ الْيَتِيمِ. وَيُقْبَلُ قَوْلُ وَلِيِّ أَيْضًا فِي وُجُودِ ضَرُورَةٍ، وَغِبْطَةٍ، وَمَصْلَحَةٍ وَتَلَفٍ، وَيَحْلِفُ غَيْرُ حَاكِمٍ. وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ<sup>(٤)</sup> فِي دَفْعِ الْمَالِ إِلَيْهِ بَعْدَ رُشْدِهِ وَعَقْلِهِ إِنْ كَانَ مُتَبَرِّعًا، وَإِلَّا فَلَا. وليس لَزَوْجِ حَجَرٍ عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّشِيدَةِ فِي تَبَرُّعِ بِشْءٍ مِنْ مَالِهَا، ولو زَادَ عَلَى الثُّلُثِ.

فصل: لَوَلِيِّ مُتَمَيِّزٍ، وَسَيِّدِ عَبْدٍ، الْإِذْنُ لهما فِي التَّجَارَةِ، فَيَنْفَكُ<sup>(٥)</sup> عَنْهُمَا الْحَجَرُ فِيمَا أُذِنَ<sup>(٦)</sup> لهما فِيهِ فَقَطْ، وَفِي التَّنَوُّعِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ فَقَطْ.

(١) أى: الولي.

(٢) فى م: «تخالف».

(٣) فى م: «عرفا».

(٤) أى: الولي.

(٥) فى الأصل: «فيفك».

(٦) يعنى: الولي أو السيد.

وظاهرُ كلامهم ، أنه كُمضاربٍ في البيعِ نسيئةً ، ونحوه . وإن أذن له أن يشتري في ذمته ، جاز . ويصح إقرارهما بقدر ما أذن لهما فيه . وليس لأحدٍ منهما أن يؤكل فيما يتولّى مثله بنفسه . وإن أذن له في جميع أنواع التجارة ، لم يجز أن يؤجر نفسه ، ولا يتوكل لغيره ، ولو لم يقيد عليه . وإن وكل ، فوكيل . ومتى عزل سيّد فنه ، انعزل وكيله . والمجنون ، والطفل دون التمييز لا يصح تصرفهما بإذن ، ولا غيره .

ويصح شراء العبد من يعتق على سيّده لرحم أو غيره ، وشراء امرأة سيّده وزوج صاحبة المال ، وينفسخ نكاحهما . وإن رآه سيّده أو وليّه يتجرّ فلم ينهه ، لم يصير مأذوناً له .

وإذا تصرف غير المأذون له ببيع أو شراء بعين المال ، أو في ذمته أو بقرض ، لم يصح . ثم إن وجد ما أخذه <sup>(١)</sup> ، من مبيع <sup>(٢)</sup> أو غيره ، فلزبه أخذه منه ، ومن السيّد إن كان بيده ، وحيث كان ، فإن تلف في يد السيّد أو غيره ، رجع عليه بذلك ، وإن شاء كان متعلّقاً برقبة العبد . وإن أهلكه العبد ، تعلق برقبته ، يفديه سيّده ، أو يسلمه إن لم يعتقه ، فإن أعتقه ، لزم السيّد الذي عليه قبل العتق ، لا أرض الجناية كلّها إذا كان أكثر من قيمته ، ويضمّنه بمثله إن كان مثلياً ، وإلا بقيمته . ويتعلّق دين مأذون له في التجارة بدمّة سيّده ، بالغا ما بلغ .

وحكم ما استدانه أو اقترضه بإذن السيّد ، حكم ما استدانه للتجارة

(١) في م : « أذن » .

(٢) في م : « بيع » .

يَأْذِنُهُ . وَيُطْلُ الإِذْنَ بِالْحَجَرِ عَلَى سَيِّدِهِ ، وَمَوْتُهُ وَجُنُونُهُ الْمُطْبِقُ <sup>(١)</sup> .

وَتَتَعَلَّقُ أُرُوشُ جِنَايَاتِهِ ، وَفِيْمُ مُتْلَفَاتِهِ بَرَقِيَّتِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ أَوْ لَا ، وَلَا فَرْقَ فِيمَا لَزِمَهُ مِنَ الدَّيْنِ يَسَّرَ أَنْ يَكُونَ فِي التَّجَارَةِ الْمَأْذُونِ فِيهَا ، أَوْ فِيمَا لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيهِ ، مِثْلَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ فِي الْبُرِّ <sup>(٢)</sup> ، فَيَسْجِرُ فِي غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْفَكُ عَنِ التَّغْرِيرِ ، إِذْ <sup>(٣)</sup> يَظُنُّ النَّاسُ أَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا . وَإِذَا بَاعَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ [١٣٩ر] الْمَأْذُونُ لَهُ شَيْئًا ، لَمْ يَصِحَّ . وَإِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، أَوْ أَرُشُ جِنَايَةٍ ، ثُمَّ مَلَكَهُ مَنْ لَهُ الدَّيْنُ ، أَوْ الْأَرُشُ ، سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ . وَإِنْ حَجَرَ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup> وَفِي يَدِهِ مَالٌ ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فَأَقْرَبَهُ ، صَحَّ .

وَلَا يَمْلِكُ عَبْدٌ بِتَمْلِيكِ وَلَا غَيْرِهِ ، وَتَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ ، وَمَا كَسَبَ - غَيْرُ مَكَاتِبَ - فَلَسَيِّدِهِ ، وَلَهُ مُعَامَلَةُ عَبْدٍ ، وَلَوْ لَمْ يَثْبُتَ كَوْنُهُ مَأْذُونًا لَهُ . وَمَنْ وَجَدَ بِمَا اشْتَرَاهُ مِنْ قَبْلِ عَيْتِهِ ، فَقَالَ : أَنَا غَيْرُ مَأْذُونٍ لِي فِي التَّجَارَةِ . لَمْ يَقْبَلْ . وَلَا يُعَامَلُ صَغِيرٌ إِلَّا فِي مِثْلِ مَا يُعَامَلُ مِثْلُهُ .

وَلَا يَنْطَلُ إِذْنٌ بِإِبَاقِي ، وَتَدْبِيرِ وَإِبْلَاقِي ، وَكِتَابَةِ ، وَحُرِّيَّةِ ، وَأَسْرِ ، وَحَبْسِ بَدَنِي ، وَغَضَبِ .

وَلَا يَصِحُّ تَبَرُّعُ مَأْذُونٍ لَهُ بِدَرَاهِمٍ ، وَكِسْوَةِ ثِيَابٍ ، وَنَحْوِهِمَا <sup>(٥)</sup> .

---

(١) المطبق من الجنون : هو ما يغشى صاحبه ويغفاه .

(٢) فِي د ، ز ، س : « البز » .

(٣) فِي س : « أو » .

(٤) يعنى : إن حجر السيد على العبد .

(٥) فِي ز ، م : « نحوها » .

وَيَجُوزُ لَهُ هَدِيَّةُ مَأْكُولٍ وَإِعَارَةُ دَابَّةٍ، وَعَمَلُ دَعْوَةٍ، وَنَحْوُهُ، بِلَا إِسْرَافٍ .  
وَلِغَيْرِ مَأْذُونٍ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنْ قُوَّتِهِ بِرَغِيفٍ، وَنَحْوِهِ، إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِهِ .

وَلِلْمَرْأَةِ الصَّدَقَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا <sup>(١)</sup> بِغَيْرِ إِذْنِهِ <sup>(٢)</sup> بِنَحْوِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ  
يَمْنَعَهَا، أَوْ يَكُونَ بِخِيَلًا فَتَشُكَّ فِي رِضَاهُ، فَيَحْرُمُ فِيهِمَا، كَصَدَقَةِ الرَّجُلِ  
بَطْعَامِ الْمَرْأَةِ . فَإِنْ كَانَ فِي بَيْتِ الرَّجُلِ مَنْ يَقُومُ مَقَامَ امْرَأَتِهِ، كَجَارِيَتِهِ،  
وَأُخْتِهِ، وَغُلَامِهِ الْمُتَصَرِّفِ فِي بَيْتِ سَيِّدِهِ وَطَعَامِهِ، فَهُوَ كَزَوْجَتِهِ .

وَأِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ <sup>(٣)</sup> مَمْنُوعَةً مِنَ التَّصَرُّفِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا؛ كَالَّتِي  
يُطْعِمُهَا بِالْفَرَضِ <sup>(٣)</sup> وَلَا يُمَكِّنُهَا مِنْ طَعَامِهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ مَنَعَهَا بِالْقَوْلِ .

---

(١ - ١) سَقَطَ مِنْ : م .

(٢) فِي س : « امْرَأَتُهُ » .

(٣) فِي م : « الْفَرَضُ » .



## باب الْوَكَالَةِ

وهي استئابةُ جائزِ التَّصَرُّفِ مثله فيما تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، وَتَصِحُّ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ ؛ ك: وَكَّلْتُكَ . أو: فَوَّضْتُ إِلَيْكَ . أو: أَدْنَيْتُ لَكَ فِيهِ . أو: بَعَه . أو: أَعْتَقَهُ . أو: كَاتَبْتَهُ . ونحو ذلك، وَكُلُّ قَوْلٍ، أو فِعْلٍ مِنْ الْوَكِيلِ يَدُلُّ عَلَى الْقَبُولِ، ولو لم يَعْلَمْ بِهَا، وَيَصِحُّ قَبُولُهَا عَلَى الْفَوْرِ، وَالتَّرَاحِي؛ بَأَنْ يُوَكَّلَهُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ فَيَبِيعَهُ بَعْدَ سَنَةٍ، أو يُبْلَغَهُ أَنَّهُ وَكَّلَهُ مِنْذُ شَهْرٍ، فَيَقُولُ: قَبِلْتُ. وكذا سَائِرُ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ، <sup>(١)</sup> كَشْرِكَةٍ، وَ<sup>(٢)</sup> مُضَارَبَةٍ، وَمُسَاقَاةٍ، وَنَحْوِهَا، فِي أَنَّ الْقَبُولَ يَصِحُّ بِالْفِعْلِ. ولو أَمَى الْوَكِيلُ أَنْ يَقْبَلَ، فَكَعْزَلُهُ <sup>(٣)</sup> نَفْسَهُ. وَيُعْتَبَرُ تَغْيِينُ وَكِيلٍ. قال في «الانْتِصَارِ»: فلو وَكَّلَ زَيْدًا وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ، أو لم يَعْرِفِ الْوَكِيلُ مُوَكَّلَهُ، لم يَصِحَّ.

وَتَصِحُّ مُؤَقَّتَةً، وَمُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ؛ نَحْو: إِذَا قَدِمَ الْحَاجُّ فَافْعَلْ كَذَا. أو: إِذَا جَاءَ الشُّتَاءُ، فَاشْتَرِ لَنَا كَذَا. أو: إِذَا طَلَبَ أَهْلِي مِنْكَ شَيْئًا، فَادْفَعْهُ إِلَيْهِمْ. و: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَقَدْ وَكَّلْتُكَ فِي كَذَا. أو: فَأَنْتَ وَكِيلِي. ونحوه.

وَلَا يَصِحُّ التَّوَكُّيلُ فِي شَيْءٍ إِلَّا مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ لِنَفْسِهِ، سِوَى

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) في د، س: «فكعزل».

تَوْكِيلٍ أَعْمَى ، وَنَحْوِهِ فِي عَقْدٍ مَا يَحْتَاجُ إِلَى رُؤْيَةٍ - وَتَقَدَّمَ فِي الْبَيْعِ -  
وَمِثْلُهُ التَّوَكُّلُ ، سَوَى تَوَكُّلِ حُرٍّ وَاجِدِ الطُّوْلِ ، فِي قَبُولِ نِكَاحِ أُمَةٍ لِمَنْ  
تُبَاحُ لَهُ ، وَتَوَكُّلِ غَنِيِّ فِي قَبْضِ زَكَاةٍ لِفَقِيرٍ ، وَقَبُولِ نِكَاحِ أُخْتِهِ ، وَنَحْوِهَا  
مِنْ أَبِيهِ لِأُجْنَبِيِّ ، وَطَلَاقِ امْرَأَةٍ نَفْسَهَا ، وَغَيْرِهَا بِالْوَكَالَةِ ، فَيَصِحُّ فِيهِنَّ .  
وَلَا يَصِحُّ فِي بَيْعٍ مَا سَيَمْلِكُهُ <sup>(١)</sup> ، وَلَا طَلَاقٍ مَنْ يَتَزَوَّجُهَا ، وَلَا تَوْكِيلِ  
الْعَبْدِ ، وَالسَّفِيهِ فِي غَيْرِ مَا لِهَما فَعْلُهُ . وَتَصِحُّ وَكَالَةُ الْمُمَيَّزِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ ،  
كَتَصَرُّفِهِ بِإِذْنِهِ .

وَيَصِحُّ التَّوَكُّلُ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ ؛ مِنَ الْعُقُودِ ، وَالْفُشُوحِ ، حَاضِرًا  
كَانَ الْمُوَكَّلُ أَوْ غَائِبًا ، وَلَوْ بِغَيْرِ رِضَا الْخَصْمِ حَتَّى فِي ضَلْحٍ ، وَإِقْرَارٍ ،  
<sup>(٢)</sup> وَلَيْسَ تَوْكِيلُهُ فِيهِ بِإِقْرَارٍ . وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ مَا يُقَرَّرُ بِهِ ، وَإِلَّا رُجِعَ فِي  
تَفْسِيرِهِ إِلَى الْمُوَكَّلِ . وَلَوْ أُذِنَ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ ، لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ  
لِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ ، وَلَا لِأَجْلِ الْعَمَلِ ، وَتَقَدَّمَ فِي الْحَجَرِ .

وَيَصِحُّ فِي عِتْقِ وَإِبْرَاءِ ، وَلَوْ لَغَرِيمِهِ وَعَبْدِهِ ، وَيَمْلِكُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ  
الْخَاصَّةِ لَا الْعَامَّةِ ، فَلَوْ وَكَّلَ الْعَبْدَ فِي إِعْتَاقِ عَبِيدِهِ ، أَوْ امْرَأَتِهِ فِي طَلَاقِ  
نِسَائِهِ ، لَمْ يَمْلِكِ الْعَبْدُ إِعْتَاقَ نَفْسِهِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ طَلَاقَ نَفْسِهَا . وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي  
إِبْرَاءِ غُرْمَائِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُبْرِئَ نَفْسَهُ ، كَمَا [١٣٩ظ] لَوْ وَكَّلَهُ فِي  
حَبْسِهِمْ ، لَمْ يَمْلِكْ حَبْسَ نَفْسِهِ .

وَيَصِحُّ فِي طَلَاقٍ ، وَرَجْعَةٍ ، وَحَوَالَةٍ ، وَرَهْنٍ ، وَضَمَانٍ ، وَكَفَالَةٍ ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَسْتَمْلِكُهُ » .

(٢ - ٢) زِيَادَةٌ مِنْ : د ، س .



وَشَرِكَةٍ، وَوَدِيعَةٍ، وَمُضَارَبَةٍ، وَجَعَالَةٍ، وَمُسَاقَاةٍ، وَإِجَارَةٍ، وَقَرْضٍ،  
وَصُلْحٍ، وَهَبَةٍ، وَصَدَقَةٍ، وَوَصِيَّةٍ، وَكِتَابَةٍ، وَتَدْيِيرٍ، وَإِقَافٍ، وَقِسْمَةٍ،  
وَحُكُومَةٍ، وَإِثْبَاتِ حَقٍّ، وَمُحَاكَمَةٍ فِيهِ، وَتَمَلُّكِ مُبَاحَاتٍ؛ مِنْ صَيْدٍ  
وَحَشِيشٍ وَنَحْوِهِمَا. سِوَى ظَهَارٍ<sup>(١)</sup>، وَلِعَانٍ، وَأَيْمَانٍ، وَنُدُورٍ، وَإِلَاءٍ،  
وَقَسَامَةٍ، وَقَسَمٍ بَيْنَ زَوْجَاتٍ، وَشَهَادَةٍ، وَالتَّقَاطُ، وَاعْتِنَامٍ، وَمَعْصِيَةٍ،  
وَجِزْيَةٍ، وَرَضَاعٍ، وَنَحْوِهِ، مِمَّا لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ.

وله أن يُؤَكَّلَ مَنْ يَقْبَلُ لَهُ النِّكَاحَ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ عَقْدِهِ تَسْمِيَةُ  
المُؤَكَّلِ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ، فَيَقُولُ: قَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ لِفُلَانٍ. أَوْ: لِمُؤَكَّلِي  
فُلَانٍ. فَإِنْ قَالَ: قَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ. وَنَوَى أَنَّهُ قَبِلَهُ لِمُؤَكَّلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ، لَمْ  
يَصِحَّ.

وله أن يُؤَكَّلَ مَنْ يُزَوِّجُ وَلِيِّهِ<sup>(٢)</sup>، وَلَوْ غَيْرَ مُجْبِرٍ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ ثَابِتَةٌ  
بِالشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْمَرَأَةِ، وَالَّذِي يُعْتَبَرُ إِذْنُهَا فِيهِ هُوَ التَّزْوِيجُ، وَهُوَ غَيْرُ مَا  
تَوَكَّلَ فِيهِ، وَيَأْتِي فِي أَرْكَانِ النِّكَاحِ: إِذَا كَانَ الْوَكِيلُ مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ ذَلِكَ  
لِنَفْسِهِ وَلِمَوْلِيَّتِهِ، إِلَّا تَوَكَّلَ حُرٌّ وَاجِدَ الطَّوْلَ فِي قَبُولِ نِكَاحِ أَمَةٍ لِمَنْ تُبَاحُ لَهُ،  
فَيَصِحُّ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَتَصِحُّ فِي كُلِّ حَقٍّ لِلَّهِ تَعَالَى تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ مِنَ الْعِبَادَاتِ؛ كَتَفَرُّقَةٍ  
صَدَقَةٍ، وَزَكَاةٍ، وَنَذِيرٍ، وَكَفَّارَةٍ، وَحَجٍّ، وَعُمْرَةٍ، وَرَكَعَتَا طَوَافٍ تَدْخُلُ

(١) أى: لا يصح التوكيل في ظهار، ولعان، ... إلخ؛ وذلك لعدم قبول النيابة فيها.

(٢) فى م: «موليته».

تَبَعًا لهما، بخلافِ عِبَادَةِ بَدَنِيَّةٍ مَحْضَةٍ؛ كصلاةٍ، وصَوْمٍ، وطَهَارَةٍ مِنْ حَدَثٍ، ونَحْوِهِ، فلا تَصِحُّ. والصَّوْمُ الْمَنْدُورُ يُفْعَلُ عَنِ الْمَيِّتِ، وليس ذلك بَوَكَالَةٍ. وَيَصِحُّ قَوْلُهُ: أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِي مِنْ مَالِكَ.

وَيَصِحُّ فِي إِثْبَاتِ الْحُدُودِ، وَاسْتِيفَائِهَا، وَلَهُ اسْتِيفَاءٌ بِخَضْرَاءِ مُوَكَّلٍ، وَغَيْبَتِهِ، وَلَوْ فِي قِصَاصٍ، وَحَدٍّ قَذْفٍ، وَالْأَوَّلَى، بِحُضُورِهِ فِيهِمَا.

وليس لَوَكِيلٍ تَوَكَّلَ فِيهِمَا يَتَوَلَّى مِثْلَهُ بِنَفْسِهِ، إِلَّا بِإِذْنِ مُوَكَّلٍ أَوْ<sup>(١)</sup> يَقُولُ لَهُ: اصْنَعْ مَا شِئْتَ. أَوْ: تَصَرَّفْ كَيْفَ شِئْتَ. فَيَجُوزُ. وَإِنْ أَذِنَ، تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْوَكِيلُ الثَّانِي أَمِينًا، إِلَّا مَعَ تَعْيِينِ الْمُوَكَّلِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ وَكَّلَ أَمِينًا فَصَارَ خَائِنًا، فَعَلِيهِ عَزْلُهُ. وَكَذَا وَصِيٌّ يُوَكَّلُ<sup>(٢)</sup>، وَحَاكِمٌ يَتَوَلَّى الْقَضَاءَ فِي نَاحِيَةٍ، فَيُسْتَنْيَبُ غَيْرُهُ.

وَمَا يَفْعَلُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup> لِكَثَرَتِهِ، لَهُ التَّوَكُّلُ فِي جَمِيعِهِ، كَتَوَكُّلِهِ فِيهِمَا<sup>(٤)</sup> لَا يَتَوَلَّى مِثْلَهُ بِنَفْسِهِ<sup>(٥)</sup>، وَيَكُونُ مَنْ وَكَّلَ وَكِيلَ الْوَكِيلِ. وَإِنْ قَالَ الْمُوَكَّلُ لِلْوَكِيلِ: وَكَّلْ عَنْكَ. صَحَّ، وَكَانَ وَكِيلَ وَكِيلِهِ. وَإِنْ قَالَ: وَكَّلْ عَنِّي.

---

(١) فِي الْأَصْلِ: «إِلَّا أَنْ».

(٢) يَعْنِي: فِيهِمَا أَوْصَى بِهِ إِلَيْهِ. وَحَكَمَهُ حَكَمَ الْوَكِيلِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ فِيهِمَا يَتَوَلَّى مِثْلَهُ بِنَفْسِهِ، لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ فِي مَالٍ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنٍ - أَشْبَهَ الْوَكِيلَ - فَهُوَ يَتَصَرَّفُ فِيهِمَا اقْتِضَتْهُ الْوَصِيَّةُ، كَالْوَكِيلِ إِذَا يَتَصَرَّفُ فِيهِمَا اقْتِضَتْهُ الْوَكَالَةُ. انْظُرْ كَشَافَ الْقَنَاعِ ٣/ ٤٦٥.

(٣) أَيْ: الْوَكِيلُ.

(٤ - ٥) فِي ز: «يَتَوَلَّى».

(٥) يَعْنِي: إِذَا كَانَ الْعَمَلُ مِمَّا يَرْتَفِعُ الْوَكِيلُ عَنْ مِثْلِهِ، كَالْأَعْمَالِ الدِّينِيَّةِ فِي حَقِّ أَشْرَافِ النَّاسِ الْمُرْتَفِعِينَ عَنْ فَعْلِهَا عَادَةً، فَإِنَّ الْإِذْنَ يَنْصَرَفُ إِلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ.

أَوْ أَطْلَقَ، صَحَّ، وَكَانَ وَكِيلَ مُوَكَّلِهِ. وَحَيْثُ قُلْنَا: إِنَّ الْوَكِيلَ الثَّانِي وَكِيلُ الْمُوَكَّلِ. فَإِنَّهُ يَنْعَزِلُ بَعَزْلَهُ، وَبِمَوْتِهِ، وَنَحْوِهِ، وَلَا يَمْلِكُ الْوَكِيلُ الْأَوَّلُ عَزْلَهُ، وَلَا يَنْعَزِلُ بِمَوْتِهِ. وَحَيْثُ قُلْنَا: وَكِيلُ الْوَكِيلِ. فَإِنَّهُ يَنْعَزِلُ بَعَزْلَهُمَا وَبِمَوْتِهِمَا. وَكَذَا<sup>(١)</sup>: أَوْصِ إِلَى مَنْ يَكُونُ وَصِيًّا لِي. وَلَا يُوصِي وَكِيلٌ مُطْلَقًا، وَيَأْتِي. وَيَصِحُّ تَوَكُّلُ عَبْدٍ غَيْرِهِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَا يَصِحُّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَوْ فِي إِيجَابِ النِّكَاحِ، وَقَبُولِهِ.

وَأِنْ وَكَّلَهُ بِإِذْنِهِ فِي شِرَاءِ نَفْسِهِ مِنْ سَيِّدِهِ، أَوْ شِرَاءِ عَبْدٍ غَيْرِهِ، صَحَّ. فَلَوْ قَالَ: اشْتَرَيْتُ نَفْسِي لَزَيْدٍ. وَصَدَّقَاهُ، صَحَّ، وَلَزِمَ زَيْدًا الثَّمَنُ، وَإِنْ صَدَّقَهُ السَّيِّدُ، وَكَذَّبَهُ زَيْدٌ، نَظَرْتُ؛ فَإِنْ كَذَّبَهُ فِي الْوَكَالَةِ، حَلَفَ وَبَرِيءٌ، وَلِلْسَّيِّدِ فَسْخُ الْبَيْعِ، وَاسْتِرْجَاعُ عَبْدِهِ. وَإِنْ صَدَّقَهُ فِي الْوَكَالَةِ، وَقَالَ: مَا اشْتَرَيْتُ نَفْسَكَ<sup>(٢)</sup> لِي. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَبْدِ. وَإِنْ قَالَ السَّيِّدُ: مَا اشْتَرَيْتُ نَفْسَكَ<sup>(٣)</sup> إِلَّا لِنَفْسِكَ. فَقَالَ: بَلْ لَزَيْدٍ. فَكَذَّبَهُ، عَتَقَ، وَلَزِمَهُ الثَّمَنُ فِي ذِمَّتِهِ لِلْسَّيِّدِ. وَلِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُوَكَّلَ فِيمَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ، وَلَهُ أَنْ يَتَوَكَّلَ بِجُعْلٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَوَكَّلَ بِغَيْرِ جُعْلٍ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

**فصل:** وَالْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، تَبْطُلُ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا، فَلَوْ قَالَ لَوَكِيلِهِ: كُلَّمَا عَزَلْتُكَ فَقَدْ وَكَّلْتُكَ. فَهِيَ الْوَكَالَةُ الدَّوْرِيَّةُ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَ<sup>(٣)</sup> أَنْعَزَلَ ب: كُلَّمَا وَكَّلْتُكَ فَقَدْ عَزَلْتُكَ. فَقَطْ. وَهِيَ<sup>(٤)</sup> فَسْخُ

(١) وَكَذَا إِنْ قَالَ الْمُوصِي لَوْصِيهِ: أَوْصِ...

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ: م.

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ: م.

(٤) أَيْ: الْوَكَالَةُ الدَّوْرِيَّةُ.

مُعَلَّقٌ بِشَرْطٍ .

وَتَبْطُلُ الْوَكَالَةُ [١٤٠] بِمَوْتِ الْمُوَكَّلِ أَوْ الْوَكِيلِ ، لَكِنْ لَوْ وَكَّلَ وَلِيُّ الْيَتِيمِ ، وَنَاطِظُ الْوَقْفِ ، أَوْ عَقْدًا <sup>(١)</sup> عَقْدًا جَائِزًا غَيْرَهَا ، كَالشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ ، لَمْ تَنْفَسِخْ بِمَوْتِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ عَلَى غَيْرِهِ . وَتَبْطُلُ بِجُنُونِ مُطَبِّقِي مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَبِالْحَجْرِ عَلَيْهِ لِسَفَاهِهِ فِيمَا لَا يَتَصَرَّفُ السَّفِيهُ <sup>(٢)</sup> فِيهِ ، وَبِفَلْسِ مُوَكَّلٍ فِيمَا حُجِرَ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَبِفَسْقِي فِيمَا يُنَافِيهِ فَقَطْ ؛ كإِجَابِ فِي نِكَاحٍ .

وَإِنْ كَانَ وَكِيلاً فِيمَا تُشْتَرَطُ فِيهِ الْأَمَانَةُ ؛ كَوَكِيلِ وَلِيِّ الْيَتِيمِ ، وَوَلِيِّ الْوَقْفِ عَلَى الْمَسَاكِينِ ، وَنَحْوِهِ ، انْعَزَلَ بِفَسْقِهِ وَفَسْقِ مُوَكَّلِهِ .

وَكَذَلِكَ <sup>(٣)</sup> كُلُّ عَقْدٍ جَائِزٍ <sup>(٤)</sup> مِنَ الطَّرَفَيْنِ ؛ كَشَّرِكَةٍ ، وَمُضَارَبَةٍ ، وَجَعَالَةٍ ، وَيَأْتِي .

وَلَا تَبْطُلُ <sup>(٥)</sup> بِالنَّوْمِ ، وَالشُّكْرِ الَّذِي يَفْسُقُ بِهِ فِي غَيْرِ مَا يُنَافِيهِ ، وَلَا بِالْإِغْمَاءِ ، وَالتَّعَدَّى ؛ كَلُبْسِ ثَوْبٍ <sup>(٦)</sup> ، وَرُكُوبِ دَابَّةٍ ، وَنَحْوِهِمَا ، وَيَصِيرُ بِالتَّعَدَّى ضَامِتًا ، فَلَوْ وَكَّلَ فِي بَيْعِ ثَوْبٍ فَلَبَسَهُ ، صَارَ ضَامِتًا ، فَإِذَا بَاعَهُ ، صَحَّ بَيْعُهُ وَبَرِيَ مِنْ ضَمَانِهِ . فَإِذَا قَبِضَ الثَّمَنَ ، صَارَ أَمَانَةً فِي يَدِهِ غَيْرَ

---

(١) فِي الْأَصْلِ ، س ، م : «عقد» .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) أَى : وَكَذَلِكَ يَبْطُلُ كُلُّ عَقْدٍ جَائِزٍ ... بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا ، وَعِزْلِهِ ، وَجُنُونِهِ الْمَطْبِقِ ...

(٤) فِي م : «جائز» .

(٥) أَى : الْوَكَالَةُ .

(٦) وَكَّلَ فِي بَيْعِهِ .

مَضْمُونٍ عَلَيْهِ . فَإِنْ رَدَّهٗ عَلَيْهِ بَعِيْبٌ ، عَادَ الضَّمَانُ . وَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا وَكَّلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ شَيْئًا فَتَعَدَّى فِي الثَّمَنِ ، صَارَ ضَامِنًا ، فَإِذَا اشْتَرَى بِهِ وَسَلَّمَهُ ، زَالَ الضَّمَانُ . وَقَبْضُهُ لِلْمَبِيعِ قَبْضُ أَمَانَةٍ ، فَإِنْ رَدَّهٗ بَعِيْبٌ ، وَقَبْضُ الثَّمَنِ ، عَادَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ .

وَتَبْطُلُ أَيْضًا <sup>(١)</sup> بَتَلَفِ الْعَيْنِ الَّتِي وُكِّلَ فِي التَّصَرُّفِ فِيهَا ، وَبَدَفِعِهِ عَوَضًا لَمْ يُؤْمَرْ بِدَفْعِهِ . وَاقْتِرَاضُهُ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ كَتَلَفُهُ ؛ كَمَا إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ دِينَارًا وَكَّلَهُ فِي الشَّرَاءِ بِهِ ، فَاسْتَقْرَضَ الْوَكِيلُ الدِّينَارَ وَعَزَلَ دِينَارًا عَوَضَهُ ، وَاشْتَرَى بِهِ ، فَيَصِيرُ كَالشَّرَاءِ لَهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ ؛ لِأَنَّ الْوَكَالَתَ بَطَلَتْ ، وَالدِّينَارُ الَّذِي عَزَلَهُ عَوَضًا لَا يَصِيرُ لِلْمُوَكَّلِ حَتَّى يَقْبِضَهُ ، فَإِذَا اشْتَرَى لِلْمُوَكَّلِ بِهِ شَيْئًا ، وَقَفَ <sup>(٢)</sup> عَلَى إِجَازَتِهِ ، فَإِنْ أَجَازَهُ ، صَحَّ وَلَزِمَهُ الثَّمَنُ ، وَإِلَّا لَزِمَ الْوَكِيلُ .

وَتَبْطُلُ بَرْدَةً مُوَكَّلٍ ، لَا وَكِيلٍ ، وَلَوْ لَحِقَ بِدَارِ حَرْبٍ ، إِلَّا فِيمَا يُنَافِيهَا <sup>(٣)</sup> .

وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ الْمُسْلِمِ كَافِرًا فِيمَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ ، ذِمَّتًا كَانَ أَوْ مُسْتَأْمَنًا ، أَوْ حَزْبِيًّا ، أَوْ مُرْتَدًّا . وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي طَلَاقِ امْرَأَتِهِ ، فَوَطَّئَهَا <sup>(٤)</sup> أَوْ

(١) سقط من : م .

(٢) يعنى : الشراء .

(٣) أى : لا تبطل الوكالة فيما ينافى الردة ، وجاز له التصرف فيه ؛ كإيجاب أو قبول نكاح مسلمة . انظر « المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف » . ١٣ / ٤٧٣ ، وكشاف القناع ٣ / ٤٧٠ .

(٤) أى : الموكل .

قَبْلَهَا وَنَحْوَهُ ، أَوْ فِي عِثْقِ عَبْدِهِ ، فَكَاتَبَهُ أَوْ دَبَّرَهُ - بَطَلَتْ .

وَلَا يَبْطُلُ تَوْكِيلُهُ عَبْدَهُ بِعِثْقِهِ ، وَلَا بَيْعِهِ ، وَهَبَّتِهِ ، وَكِتَابَتِهِ ، وَإِبَاقِهِ .  
وَكَذَا إِنْ وَكَّلَ عَبْدٌ غَيْرَهُ ، فَأَعْتَقَهُ السَّيِّدُ أَوْ بَاعَهُ . لَكِنْ فِي صُورَةِ الْبَيْعِ إِنْ  
رَضِيَ الْمُشْتَرَى بِنَقَائِهِ عَلَى الْوَكَالَةِ ، إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُشْتَرَى الْمُوَكَّلَ ، وَإِلَّا  
بَطَلَتْ .

وَلَا تَبْطُلُ بَطْلَاقِ امْرَأَةٍ <sup>(١)</sup> ، وَلَا بِجُحُودِ وَكَالَةٍ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَلَا  
بِسُكْنَاهُ دَارَهُ بَعْدَ أَنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِهَا ، وَنَحْوِهِ .

وَيَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ بِمَوْتِ مُوَكَّلٍ وَعَزْلِهِ قَبْلَ عِلْمِهِ بِهِ ، فَيُضْمَنُ إِنْ تَصَرَّفَ ؛  
لِبُطْلَانِ تَصَرُّفِهِ ، إِلَّا مَا يَأْتِي فِي بَابِ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ . وَلَا <sup>(٢)</sup> يُقْبَلُ  
قَوْلُهُ ، أَنَّهُ <sup>(٣)</sup> كَانَ عَزَلَهُ ، بَلَا بَيِّنَةٍ <sup>(٤)</sup> . وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ أَنَّهُ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ قَبْلَ دَفْعِ  
وَكِيلِهِ إِلَى السَّاعِي ، وَتَوَخَّذَ مِنْهُ إِنْ كَانَتْ بِيَدِهِ ، وَإِلَّا فَلَا . وَلَا يَنْعَزِلُ  
مُودَعٌ قَبْلَ عِلْمِهِ . وَلَوْ قَالَ شَخْصٌ لآخرَ : اشْتَرِ كَذَا بَيْنَنَا . فَقَالَ : نَعَمْ . ثُمَّ  
قَالَ لآخرَ : نَعَمْ <sup>(٥)</sup> . فَقَدْ عَزَلَ نَفْسَهُ مِنْ وَكَالَةِ الْأَوَّلِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ لَهُ  
لِلثَّانِي . وَتَنْفِيخُ شَرَكَةٍ ، وَمُضَارَبَةٌ بِعَزْلِهِ قَبْلَ الْعِلْمِ .

وَمَتَى صَحَّ الْعَزْلُ فِي الْكُلِّ ، كَانَ مَا بِيَدِهِ أَمَانَةً ، وَكَذَلِكَ عُقُودُ

---

(١) يعنى : امرأة وكلها زوجها . وفى د ، س : « امرأته » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « إن » .

(٤) يعنى : لا يقبل قول الموكل ، أنه عزل الوكيل قبل تصرفه ، ما لم يُقِمَّ بينة يُعْمَلُ بِهَا .

(٥) يعنى : إذا قال له آخر : اشتر هذا بيننا . ويقصد ما أراده الأول ، فقال له : نعم . يقصد  
الموافقة كما فى الأولى ، فيكون هذا وكالة للثانى ورجوع عن وكالة الأول .

الأمانات كلها؛ كالوديعة، والرهن إذا انتهت<sup>(١)</sup> أو انفسخت، والهيئة إذا رجع فيها الأب، ويأتى فى آخر باب صريح الطلاق وكنايته قبول قول مؤكل، أنه رجع قبل طلاق وكيله، وعتقه ورهنيه.

وإذا وقعت الوكالة مطلقاً، ملك التصرف أبداً، ما لم تنفسخ.

ويحصل فسخها بقوله: فسخت الوكالة. أو: أبطلتها. أو نقضتها. أو: أزلتك. أو: صرفتك. أو: عزلتك عنها. أو ينهائى عن فعل ما أمره به، وما أشبه ذلك من الألفاظ المقتضية عزله، والمؤدية مغناه، أو بعزل<sup>(٢)</sup> الوكيل نفسه، أو يوجد ما يقتضى فسخها حكماً - على ما ذكرنا - أو يوجد ما يدل على الرجوع عن [١٤٠ ط] الوكالة؛ كوطء امرأته بعد توكيله فى طلاقها.

وحقوق العقد متعلقة بالموكّل؛ لأن الملك ينتقل إليه ابتداءً، ولا يدخل فى ملك الوكيل، فلا يفتق قريب وكيل عليه، ولا يطالب وكيل<sup>(٣)</sup> فى الشراء بالثمن<sup>(٤)</sup>، ولا فى البيع بتسليم المبيع، بل يطالب بهما الموكّل. ولو وكل مُسلم ذميّاً فى شراء خمر، أو خنزير، لم يصح التوكيل، ولا الشراء.

ولا يصح إقرار الوكيل على مؤكّله، لا عند الحاكم ولا عند غيره،

(١) معنى: إذا كانت إلى مدة وانقضت.

(٢) فى الأصل، م: «يعزل».

(٣) سقط من: د، ز، س، م.

(٤) فى د، س: «فى الثمن».

ولا صَلُحُه عنه ، ولا الإبراء عنه ، إِلَّا أَنْ يُصَرِّحَ بِذِكْرِ ذَلِكَ فِي تَوْكِيلِهِ .  
وَيَزِدُّ الْمُوَكَّلُ بَعِيْبَ ، وَيَضْمَنُ الْعَهْدَةَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ .

وَإِذَا وَكَّلَ اثْنَيْنِ ، لَمْ يَجْزُ لِأَحَدِهِمَا الْإِنْفِرَادُ بِالتَّصَرُّفِ ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ  
ذَلِكَ إِلَيْهِ . وَإِنْ غَابَ أَحَدُهُمَا ، لَمْ يَكُنْ لِلْآخَرِ أَنْ يَتَصَرَّفَ ، وَلَا لِلْحَاكِمِ  
ضَمُّ أَمِينٍ إِلَيْهِ لِتَصَرُّفًا . وَفَارَقَ مَا لَوْ مَاتَ أَحَدُ الْوَصِيِّينِ ، حَيْثُ يُضَيَّفُ  
الْحَاكِمُ إِلَى الْوَصِيِّ أَمِينًا لِتَصَرُّفًا<sup>(١)</sup> ؛ لَكُنْ<sup>(٢)</sup> الْحَاكِمُ لَهُ النَّظَرُ<sup>(٣)</sup> فِي حَقِّ  
الْمَيِّتِ ، وَالْيَتِيمِ ، وَلِهَذَا لَوْ لَمْ يُوصَ إِلَى أَحَدٍ ، أَقَامَ الْحَاكِمُ أَمِينًا فِي النَّظَرِ  
لِلْيَتِيمِ .

وَإِنْ حَضَرَ الْحَاكِمُ أَحَدُ الْوَكِيلَيْنِ ، وَالْآخَرُ غَائِبٌ ، فَادَّعَى الْوَكَالَةَ لِهَـمَا  
وَأَقَامَ بَيِّنَةً ، سَمِعَهَا الْحَاكِمُ ، وَحَكَمَ بِثُبُوتِ الْوَكَالَةِ لِهَـمَا ، وَلَمْ يَمْلِكِ الْحَاضِرُ  
التَّصَرُّفَ وَحْدَهُ . فَإِذَا حَضَرَ الْآخَرُ ، تَصَرَّفَا مَعًا ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ بَيِّنَةٍ .  
وَجَازَ الْحُكْمُ الْمُتَقَدِّمُ لِلْغَائِبِ تَبَعًا لِلْحَاضِرِ ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ بِالْوَقْفِ  
الَّذِي ثَبَتَ لِمَنْ لَمْ يُخْلَقْ<sup>(٤)</sup> لِأَجْلِ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ فِي الْحَالِ . وَإِنْ جَحَدَ  
الْغَائِبُ الْوَكَالَةَ ، أَوْ عَزَلَ نَفْسَهُ ، لَمْ يَكُنْ لِلْآخَرِ أَنْ يَتَصَرَّفَ . وَجَمِيعُ  
التَّصَرُّفَاتِ فِي هَذَا سَوَاءٌ .

---

(١) فِي م : « لِتَصَرَّفِ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « أَنْ » .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « فَإِنْ لَهُ النَّظَرُ » .

(٤) مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْوَقْفُ عَلَى ذُرِّيَّةِ زَيْدٍ مِثْلًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْلُودًا حِينَ الْوَقْفِ ، يَسْتَحِقُّ فِيهِ حِينَ  
وُجُودِهِ تَبَعًا لِمَنْ كَانُوا مَوْجُودِينَ وَقَتْلًا .



ولا يَصِحُّ بَيْعٌ وَكِيلٍ لِنَفْسِهِ ، ولا شِراؤه منها لِمَوْكَلِّهِ ، ولو زاد على مَبْلَغِ ثَمَنِهِ فى النَّدَاءِ ، أو وَكَّلَ مَنْ يَبِيعُ ، وكان هو أحدَ الْمُشْتَرِينَ ، إِلَّا بِإِذْنِهِ <sup>(١)</sup> ، فَيَصِحُّ تَوَلَّى طَرَفَى عَقْدٍ فِيهِمَا <sup>(٢)</sup> ، كَأبَى الصَّغِيرِ ، وَكَتَوَكَّلِيهِ فى بَيْعِهِ ، وَآخَرَ <sup>(٣)</sup> لَهُ فى شِرائِهِ . وَمِثْلُهُ <sup>(٤)</sup> نِكَاحٌ - وَيَأْتى - وَدَعْوَى . وَيَصِحُّ بَيْعُهُ لِإِخْوَتِهِ ، وَأَقَارِبِهِ ، لا لَوَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَمُكَاتِبِهِ وَنَحْوِهِمْ ، إِلَّا بِإِذْنٍ . وَكَذا حَاكَمَ وَأَمِينُهُ وَوَصِيٌّ <sup>(٥)</sup> وَنَاطِظٌ وَمُضَارِبٌ وَشَرِيكٌ عِنَانٍ وَوُجُوهُ .

**فصل :** ولا يَصِحُّ أَنْ يَبِيعَ نِسَاءً ، ولا بغيرِ نَقْدِ الْبَلَدِ ، ولا بغيرِ غَالِيهِ ، إِنْ كانَ فِيهِ ثَقُودٌ ، فَإِنْ تَسَاوَتْ ، فَبِالْأَصْلَحِ ، هذا إِنْ لَمْ يُعَيَّنِ الْمَوْكَلُّ نَقْداً ، فَإِنْ عَيَّنَّهُ ، أو قال : حَالاً . تَعَيَّنَ . ولا أَنْ يَبِيعَ بَعْرَضٍ . ولا نَفَعَ مع الإِطْلَاقِ . وليس لَوَكِيلٍ فى بَيْعِ تَقْلِيلِهِ على مُشْتَرٍ إِلَّا بِحَضْرَتِهِ ، وإِلَّا ضَمِنَ ، ولا يَبِيعُهُ بِبَلَدٍ آخَرَ ، فَيُضْمَنُ وَيَصِحُّ ، ومع مُؤَنَةِ نَقْلِ ، لا .

وليس لَهُ الْعَقْدُ مع فَقِيرٍ ، ولا قاطِعِ طَرِيقٍ ، إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ . وَإِنْ باعَ هو وَمُضَارِبٌ بَدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ ، أو بِانْقِصَ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ ، صَحَّ ، وَضَمِنَا النِّقْصَ كُلَّهُ إِنْ كانَ مِمَّا لا يُتَغَابَنُ بِهِ عَادَةً ، فَأَمَّا ما يُتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ ، كَالدُّرْهَمِ فى الْعَشْرَةِ <sup>(٦)</sup> ، فَمَعْفُوفٌ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَوْكَلُّ قَدْ قَدَّرَ الثَّمَنَ ، وَيُضْمَنُ الْكُلُّ فى

(١) أى : بإذن الموكِّل .

(٢) يعنى : فى البيع والشراء .

(٣) يعنى : وتوكيل آخر .

(٤) بعده فى الأصل : « فى » .

(٥) فى ز : « وصية » .

(٦) فى م : « العشرة » .

المُقَدَّر<sup>(١)</sup> فإن قال : بِعْهُ بِعَشْرَةٍ . وباعه بِتِسْعَةٍ ، ضَمِنَ الْوَاحِدَ<sup>(٢)</sup> . وَلَا يَضْمَنُ عَبْدٌ لِسَيِّدِهِ ، وَلَا صَبِيٌّ لِنَفْسِهِ ، وَيَصِحُّ الْبَيْعُ . وَلَوْ حَضَرَ مَنْ يَزِيدُ عَلَى ثَمَنِ مِثْلٍ ، لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ بِهِ . فَإِنْ بَاعَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ ، فَحَضَرَ مَنْ يَزِيدُ فِي مُدَّةِ خِيَارٍ ، لَمْ يُلْزَمْهُ فَسْخٌ . وَإِنْ بَاعَ بِأَكْثَرِ مِنْهُ<sup>(٣)</sup> ، صَحَّ ، سَوَاءٌ كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِنْ جِنْسِ الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ ، أَوْ لَمْ تَكُنْ .

و<sup>(٣)</sup> : بِعْهُ بِدِرْهَمٍ . فَبَاعَهُ بِدِينَارٍ ، أَوْ : اشْتَرَاهُ بِدِينَارٍ . فَاشْتَرَاهُ بِدِرْهَمٍ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ عُرْفًا ، لَا إِنْ بَاعَهُ بِثَوْبٍ يُسَاوِي دِينَارًا . وَإِنْ قَالَ : بِعْهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ . فَبَاعَهُ بِمِائَةِ ثَوْبٍ ، قِيمَتُهَا أَكْثَرُ مِنَ الدَّرَاهِمِ ، أَوْ بِثَمَانِينَ دِرْهَمًا وَعِشْرِينَ ثَوْبًا ، لَمْ يَصِحَّ . وَإِنْ قَالَ : اشْتَرَاهُ بِمِائَةِ ، وَلَا تَشْتَرِهِ بِدُونِهَا . فَخَالَفَهُ ، لَمْ يَجْزُ . وَإِنْ قَالَ : اشْتَرَاهُ بِمِائَةِ ، وَلَا تَشْتَرِهِ بِخَمْسِينَ . صَحَّ شِرَاؤُهُ بِمَا بَيْنَهُمَا ، وَبِدُونِ الْخَمْسِينَ<sup>(٤)</sup> . وَ : اشْتَرَى لِي نِصْفَهُ بِمِائَةِ ، وَلَا تَشْتَرِهِ جَمِيعَهُ . فَاشْتَرَى أَكْثَرَ مِنَ النُّصْفِ وَأَقَلَّ مِنَ الْكُلِّ بِمِائَةِ ، صَحَّ . وَ : بِعْهُ بِالْف [ ١٤١ ] نِسَاءً . فَبَاعَهُ بِهِ حَالًا ، يَصِحُّ وَلَوْ اسْتَصْرَّ بِقَبْضِ الثَّمَنِ فِي الْحَالِ ، مَا لَمْ يَنْهَهُ .

وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي الشِّرَاءِ فَاشْتَرَى بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ مِمَّا لَا يُتَغَابَنُ بِهِ عَادَةً ، أَوْ بِأَكْثَرِ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ ، صَحَّ وَضَمِنَ الزَّائِدَ . وَمِثْلُهُ مُضَارِبٌ . وَإِنْ

(١ - ١) زيادة من : م .

(٢) أى : من ثمن المثل .

(٣) أى : وإن قال .

(٤) يعنى : ولو اشتراه بدون الخمسين ، فإنه يصح ، لأنه لم ينهه عنه .

وَكَلَّهْ فِي بَيْعِ عَبْدٍ بِمَائَةٍ، فَبَاعَ نِصْفَهُ بِهَا، صَحَّ، وَلَهُ يَبِيعُ النُّصْفَ الْآخَرَ،  
وَكَذَا لَوْ وَكَلَّهْ فِي بَيْعِ عَبْدَيْنِ بِمَائَةٍ فَبَاعَ أَحَدَهُمَا بِهَا، وَلَهُ يَبِيعُ الْآخَرَ. وَإِنْ  
وَكَلَّهْ فِي بَيْعِ شَيْءٍ فَبَاعَ بَعْضَهُ بِدُونِ ثَمَنِ الْكُلِّ، لَمْ يَصِحَّ، مَا لَمْ يَبِيعِ  
الْبَاقِي، أَوْ يَكُنْ عَبْدًا، أَوْ صُبْرَةً، وَنَحْوَهُمَا فَيَصِحَّ مُفْرَقًا، مَا لَمْ يَأْمُرْهُ  
بِبَيْعِهِ صَفَقَةً وَاحِدَةً. وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِمَا قَدَّرَهُ لَهُ مُؤَجَّلًا، أَوْ قَالَ: اشْتَرِ لِي شَاةً  
بِدِينَارٍ. فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ تُسَاوِي إِحْدَاهُمَا دِينَارًا، أَوْ اشْتَرَى شَاةً تُسَاوِي  
دِينَارًا بِأَقْلٍ مِنْهُ، صَحَّ، وَكَانَ لِلْمُوكِّلِ، وَإِنْ لَمْ تُسَاوِهِ، لَمْ يَصِحَّ. وَإِنْ  
بَاعَ إِحْدَى الشَّاتَيْنِ، لَا كِلْتَيْهِمَا، بغيرِ إِذْنٍ، صَحَّ، إِنْ كَانَتِ الْبَاقِيَةُ  
تُسَاوِي دِينَارًا.

وَلَا يَمْلِكُ الْوَكِيلُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ شَرْطَ<sup>(١)</sup> الْخِيَارِ لِلْعَاقِدِ مَعَهُ، وَلَهُ  
شَرْطُهُ لِنَفْسِهِ وَلِلْمُوكِّلِ.

وَلَيْسَ لَهُ شِرَاءٌ مَعِيْبٍ؛ فَإِنْ فَعَلَهُ غَيْرَ عَالِمٍ، فَلَهُ الرَّدُّ، وَإِنْ فَعَلَهُ عَالِمًا،  
لَزِمَهُ، مَا لَمْ يَرُضَ الْمُوكِّلُ. وَلَيْسَ لَهُ وَلَا لِلْمُوكِّلِ رَدُّهُ. وَإِنْ اشْتَرَى<sup>(٢)</sup> بَعَيْنَ  
الْمَالِ، فَكَشِرَاءٍ فُضُولِي<sup>(٣)</sup>، وَلَهُ وَلِلْمُوكِّلِ رَدُّهُ. فَإِنْ حَضَرَ<sup>(٤)</sup> قَبْلَ رَدِّ  
الْوَكِيلِ وَرَضِيَ بِالْعَيْبِ، لَمْ يَكُنْ لِلْوَكِيلِ رَدُّهُ. وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَأَرَادَ الْوَكِيلُ  
الرَّدَّ، فَقَالَ لَهُ الْبَائِعُ: تَوَقَّفْ حَتَّى يَحْضُرَ الْمُوكِّلُ فَرُبَّمَا رَضِيَ بِالْعَيْبِ. لَمْ

(١) فِي ز: «بَشَرَطَ».

(٢) أَى: إِنْ اشْتَرَى الْوَكِيلُ مَا عَلِمَ عَيْبَهُ.

(٣) أَى: لَا يَصَحُّ. انْظُرْ «الْمَقْنَعُ وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ وَمَعَهُمَا الْإِنْصَافُ» ٥١١/١٣، وَكَشَافُ الْقَنَاعِ  
٤٧٨/٣.

(٤) بَعْدَهُ فِي م: «الْمُوكِّلُ».

يَلْزَمُهُ ذَلِكَ . فلو أَسْقَطَ الْوَكِيلُ خِيَارَهُ ، فَحَضَرَ مُوَكَّلُهُ فَرَضِي بِهِ ، لَزِمَهُ ، وَإِلَّا فَلَهُ رَدُّهُ .

ولو ظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ فَأَنْكَرَ الْبَائِعُ أَنَّ الشَّرَاءَ<sup>(١)</sup> وَقَعَ لِلْمُوَكَّلِ ، لَزِمَ الْوَكِيلُ ، وَلَيْسَ لَهُ رَدُّهُ . فَإِنْ قَالَ الْبَائِعُ : مُوَكَّلُكَ قَدْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ مَعَ يَمِينِهِ ، أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ ، وَيُرَدُّهُ وَيَأْخُذُ حَقَّهُ فِي الْحَالِ<sup>(٢)</sup> .

ولو ادَّعَى الْغَرِيمُ أَنَّ الْمُوَكَّلَ عَزَلَ الْوَكِيلَ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ ، أَوْ ادَّعَى مَوْتَ الْمُوَكَّلِ ، حَلَفَ الْوَكِيلُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ ، فَإِنْ رَدَّهُ فَصَدَّقَ الْمُوَكَّلُ الْبَائِعَ فِي الرِّضَا بِالْعَيْبِ ، لَمْ يَصِحَّ الرَّدُّ ، وَهُوَ بَاقٍ لِلْمُوَكَّلِ . وَلَا يُسْمَعُ قَوْلُهُ لَوَكِيلٍ غَائِبٍ : اخْلِفْ<sup>(٣)</sup> أَنَّ لَكَ مُطَالَبَتِي . أَوْ : أَنَّهُ مَا عَزَلَكَ . وَيُسْمَعُ قَوْلُهُ : أَنْتَ تَعْلَمُ ذَلِكَ . فَيُخْلِفُ . وَرِضَا الْمُوَكَّلِ الْغَائِبِ بِالْعَيْبِ عَزْلٌ لَوَكِيلِهِ عَنْ رَدِّهِ . وَلَوْ قَالَ : مُوَكَّلُكَ أَخَذَ حَقَّهُ . أَوْ : أَبْرَأَنِي . لَمْ يُقْبَلْ . فَإِنْ حَلَفَ ، طَالَبَهُ ، وَأَخَذَ ، وَلَمْ يُؤَخَّرْ لِيُخْلِفَ<sup>(٤)</sup> الْمُوَكَّلُ .

**فصل :** وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي شَرَاءٍ مُعَيَّنٍ فَاشْتَرَاهُ وَوَجَدَهُ مَعِيْبًا ، فَلَهُ الرَّدُّ قَبْلَ إِعْلَامِ مُوَكَّلِهِ ، وَإِنْ عَلِمَ عَيْبَهُ قَبْلَ الشَّرَاءِ ، فَلَيْسَ لَهُ شَرَاؤُهُ . وَإِنْ قَالَ : اشْتَرَيْ لِي بِهِذِهِ الدَّرَاهِمِ . وَلَمْ يَقُلْ : بَعَيْتُهَا . جَازَ لَهُ<sup>(٥)</sup> أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ ، وَبَعَيْتُهَا . وَإِنْ قَالَ : اشْتَرَيْ لِي بَعَيْنِ هَذَا الثَّمَنِ . فَاشْتَرَى لَهُ<sup>(٥)</sup> فِي ذِمَّتِهِ ،

(١) فِي د : « الْمَشْتَرَى » .

(٢) لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ فَوَاتِ الرَّدِّ لَوْ آخَرَ حَتَّى يَحْضُرَ الْمُوَكَّلُ .

(٣) فِي م : « إِذَا حَلَفَ » .

(٤) فِي م : « فَيُخْلِفُ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : م .

صَحَّ الْبَيْعُ ، وَلَمْ يَلْزَمْ الْمُوَكَّلَ ، وَعَكُسَهُ يَصِحُّ ، وَيَلْزَمُهُ . وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْوَكِيلِ  
بَعِيْبٍ فِيْمَا بَاعَهُ . وَإِنْ أَمَرَهُ بِبَيْعِهِ فِي سُوْقٍ بَثْمَنِ ، فَبَاعَهُ بِهِ فِي آخَرَ ، صَحَّ  
إِنْ لَمْ يَنْتَهَ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ غَرَضٌ . وَإِنْ قَالَ : بِعْهُ مِنْ زَيْدٍ . فَبَاعَهُ مِنْ  
غَيْرِهِ ، لَمْ يَصِحَّ . وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي التَّصَرُّفِ فِي زَمَنِ مُقَيَّدٍ ، لَمْ يَمْلِكِ التَّصَرُّفَ  
قَبْلَهُ ، وَلَا بَعْدَهُ ، فَلَوْ قَالَ : بَعْ ثَوْبِي غَدًا . لَمْ يَجْزُ قَبْلَهُ ، وَلَا بَعْدَهُ .

وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ ، مَلَكَ تَسْلِيمَهُ ، وَلَمْ يَمْلِكِ قَبْضَ ثَمَنِهِ ، فَإِنْ  
تَعَذَّرَ قَبْضُهُ ، لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ ، كَمَا لَوْ ظَهَرَ الْمُبِيعُ مُسْتَحَقًّا ، أَوْ مَعِيْبًا ؛  
كَحَاكِمٍ وَأَمِينِهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي قَبْضِ الثَّمَنِ ، أَوْ تَدُلَّ عَلَيْهِ قَرِينَةٌ ، مِثْلُ  
تَوْكِيلِهِ فِي بَيْعِ ثَوْبٍ فِي سُوْقٍ غَائِبٍ عَنِ الْمُوَكَّلِ ، أَوْ مَوْضِعٍ يَضِيعُ الثَّمَنُ  
بَتَرِكِ قَبْضِ الْوَكِيلِ وَنَحْوِهِ ، فَمَتَى تَرَكَ قَبْضَهُ ، ضَمِنَهُ . وَكَذَلِكَ لَوْ أَفْضَى  
إِلَى رَبِّهَا وَلَمْ يَخْضُرِ الْمُوَكَّلُ . وَكَذَا الْحُكْمُ فِي قَبْضِ سِلْعَةٍ وَكُلِّ فِي شَرَايِهَا .  
وَإِنْ أَمَرَهُ بِقَبْضِ دَرَاهِمٍ أَوْ دِينَارٍ ، لَمْ يُصَارِفْ بِغَيْرِ إِذْنٍ . وَإِنْ أَخَذَ رَهْنًا ،  
أَسَاءَ وَلَمْ يَضْمَنْ .

وَلَا يُسَلَّمُ الْمُبِيعُ قَبْلَ قَبْضِ<sup>(١)</sup> ثَمَنِهِ ، حَيْثُ<sup>(٢)</sup> جَازَ الْقَبْضُ ، أَوْ حُضُورِهِ ،  
فَإِنْ سَلَّمَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ ، ضَمِنَ . وَكَذَا وَكَيْلٌ فِي شَرَاءٍ ، وَقَبْضُ مَبِيعٍ . وَإِنْ  
كَانَ لَهُ عُذْرٌ ؛ مِثْلُ أَنْ ذَهَبَ لِيَنْقُدَ ، وَنَحْوِهِ ، فَلَا [ ١٤١ ط ] ضَمَانٌ عَلَيْهِ .  
وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي شَرَاءِ شَيْءٍ ، مَلَكَ تَسْلِيمَ ثَمَنِهِ . فَإِنْ أَخَّرَ تَسْلِيمَهُ بِلَا عُذْرٍ ،  
ضَمِنَهُ . فَإِنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَتَقَدَّ ثَمَنُهُ فَخَرَجَ الْعَبْدُ مُسْتَحَقًّا ، فَلَهُ الْمُخَاصَمَةُ

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : ز .

فِي ثَمَنِهِ إِنْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَى ذَلِكَ ؛ كِبُعْدِهِ عَنْ مُوَكَّلِهِ ، وَنَحْوِهِ .

وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ ؛ كَشَرْطِهِ عَلَى وَكِيلٍ أَلَّا يُسَلِّمَ الْمَبِيعَ ، لَمْ يَصِحَّ ، <sup>(١)</sup> «لَمْ يَمْلِكْهُ» ، وَلَمْ يَمْلِكِ الصَّحِيحُ . وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ، لَمْ يَصِحَّ . وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعٍ مَالِهِ كُلُّهُ ، أَوْ مَا شَاءَ مِنْهُ ، أَوْ الْمُطَالَبَةِ بِحَقُّوقِهِ كُلِّهَا ، أَوْ الْإِبْرَاءِ مِنْهَا ، أَوْ مَا <sup>(٢)</sup> شَاءَ مِنْهَا ، صَحَّ . وَإِنْ قَالَ : اشْتَرِ لِي مَا شِئْتُ . أَوْ : <sup>(٣)</sup> «اشْتَرِ لِي» عَبْدًا بِمَا شِئْتُ . لَمْ يَصِحَّ حَتَّى يَذْكُرَ التَّنَوُّعَ ، وَقَدَّرَ الثَّمَنَ . وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي مُخَاصَمَةٍ غُرْمَائِهِ ، صَحَّ وَإِنْ جَهَلَهُمُ الْمُوَكَّلُ وَالْوَكِيلُ .

وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي الْخُصُومَةِ ، صَحَّ ، وَلَمْ يَكُنْ وَكِيلًا فِي الْقَبْضِ ، وَلَا فِي الْإِقْرَارِ عَلَى مُوَكَّلِهِ ، كإِقْرَارِهِ عَلَيْهِ بِقَوْدٍ ، وَقَذْفٍ ، وَكَالْوَلِيِّ ؛ وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ مِنْهُمَا يَمِينٌ . وَفِي «الْفُتُونِ» : لَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ مَعْنَى عِلْمِ ظُلْمِ مُوَكَّلِهِ فِي الْخُصُومَةِ . وَلَا شَكٌّ فِيمَا قَالَ . وَكَذَا لَوْ ظَنَّ ظُلْمَهُ أَيْضًا ، وَإِلَّا فَبَعِيدٌ جَدًّا الْقَوْلُ بِهِ مَعَ ظَنِّ ظُلْمِهِ . وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي الْقَبْضِ ، كَانَ وَكِيلًا فِي الْخُصُومَةِ .

وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي قَبْضِ الْحَقِّ مِنْ إِنْسَانٍ ، تَعَيَّنَ قَبْضُهُ مِنْهُ ، أَوْ مِنْ وَكِيلِهِ ، لَا مِنْ وَارِثِهِ . وَإِنْ قَالَ : اقْبِضْ <sup>(٤)</sup> حَقِّي الَّذِي عَلَيْهِ . أَوْ : قَبْلَهُ . فَمِنْهُ ، أَوْ

---

(١ - ١) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٢) فِي م : «فِيمَا» .

(٣ - ٣) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ : س .

مِنْ وَارِثِهِ .

وإن قال : أَقْبَضَهُ الْيَوْمَ . لَمْ يَمْلِكْ قَبْضَهُ غَدًا . وَلَهُ إِثْبَاتٌ وَكَالَيْتِهِ مَعَ غَيْبَةِ مُوَكَّلِهِ . وَإِنْ أَمَرَهُ بِدَفْعِ ثَوْبٍ إِلَى قَصَّارٍ مُعَيَّنٍ ، فَدَفَعَهُ وَنَسِيَهُ ، لَمْ يَضْمَنْهُ . وَإِنْ أَطْلَقَ الْمَالِكُ ، وَدَفَعَهُ إِلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ غَيْبَتَهُ ، وَلَا اسْمَهُ ، وَلَا دُكَّانَهُ ، ضَمِنَهُ الْوَكِيلُ<sup>(١)</sup> ؛ لِتَفْرِيطِهِ . وَلَوْ كَيْلَهُ<sup>(٢)</sup> فِي شَرَاءِ حِنْطَةٍ أَوْ طَعَامٍ ، شَرَاءً<sup>(٣)</sup> بُرٍّ فَقَطْ ، لَا دَقِيقَهُ .

وإن وَكَّلَهُ فِي الْإِيدَاعِ فَأُوْدِعَ وَلَمْ يُشْهِدْ ، لَمْ يَضْمَنْ إِذَا أَنْكَرَ الْمُودِعُ . وَإِنْ وَكَّلَ مُودِعًا أَوْ غَيْرَهُ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِشْهَادٍ ، فَقَضَاهُ فِي غَيْبَتِهِ وَلَمْ يُشْهِدْ ، فَأَنْكَرَهُ الْغَرِيمُ ، ضَمِنَ الْوَكِيلُ . قَالَ الْقَاضِي ، وَغَيْرُهُ : سَوَاءٌ صَدَّقَهُ الْمُوَكَّلُ ، أَوْ كَذَّبَهُ . كَمَا لَوْ أَمَرَهُ بِالْإِشْهَادِ فَلَمْ يَفْعَلْ ، إِلَّا أَنْ يَقْضِيَهُ بِحَضْرَةِ الْمُوَكَّلِ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ فِي الْقَضَاءِ بِغَيْرِ إِشْهَادٍ . وَإِنْ قَالَ : أَشْهَدْتُ فَمَاتُوا . أَوْ : أَذِنْتُ فِيهِ بِلَا بَيِّنَةٍ . أَوْ : قَضَيْتُ بِحَضْرَتِكَ . فَأَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ ، فَقَوْلُهُ .

**فصل : وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا تَلَفَ فِي يَدِهِ ؛ مِنْ ثَمَنِ وَمُثَمَّنٍ ، وَغَيْرِهِمَا ، بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ وَلَا تَعَدٍّ ، سَوَاءٌ كَانَ بِجُعْلٍ أَمْ<sup>(٤)</sup> لَا .** فَلَوْ قَالَ : بَعْتُ الثَّوْبَ ، وَقَبَضْتُ الثَّمَنَ فَتَلَفَ . فَأَنْكَرَهُ الْمُوَكَّلُ ، أَوْ قَالَ : بَعْتَهُ

(١) زيادة من : م .

(٢) في م : « لوكيل » .

(٣) سقط من : م .

(٤) في د ، ز ، س : « أَوْ » .

ولم تَقْبِضْ<sup>(١)</sup> شيئًا. أو اختلفا في تَعَدِّيهِ، أو تَفْرِيطِهِ، في الحِفْظِ، أو مُخَالَفَةِ أَمْرِ مُوَكَّلِهِ؛ مثلَ أن يَدَّعِي أَنَّكَ حَمَلْتَ عَلَى الدَّائِيَةِ فَوْقَ طَاقَتِهَا، أو حَمَلْتَ عَلَيْهَا شَيْئًا لِنَفْسِكَ، أو فَزَّطْتَ فِي حِفْظِهَا. أو لَبَسْتَ الثُّوبَ، أو أَمَرْتُكَ بِرَدِّ الْمَالِ فَلَمْ تَفْعَلْ، أو ادَّعَى<sup>(٢)</sup> الْهَلَاكَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ - فَقَوْلُ وَكِيلٍ مَعَ يَمِينِهِ. وَكَذَا كُلُّ مَنْ كَانَ بِيَدِهِ شَيْءٌ لْغَيْرِهِ عَلَى سَبِيلِ الْأَمَانَةِ، كَالْأَبِ، وَالْوَصِيِّ، وَأَمِينِ الْحَاكِمِ، وَالشَّرِيكِ، وَالْمُضَارِبِ، وَالْمُرْتَهِنِ، وَالْمُسْتَأْجِرِ. وَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي كُلِّ مَا وَكَّلَ فِيهِ، وَلَوْ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ.

ولو وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ، فَاشْتَرَاهُ، وَاخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُهُ بِالْف. فَقَالَ الْمُوَكَّلُ: بَلْ بِخَمْسِمَائَةٍ. فَقَوْلُ الْوَكِيلِ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي رَدِّ عَيْنٍ، أَوْ ثَمَنِهَا إِلَى مُوَكَّلٍ، فَقَوْلُ وَكِيلٍ مَعَ يَمِينِهِ، إِنْ كَانَ مُتَبَرِّعًا. وَكَذَا وَصِيٌّ، وَعَامِلٌ وَقَفٍ، وَنَاطِرُهُ مُتَبَرِّعِينَ، لَا بِجُعْلٍ فِيهِمْ، وَلَا<sup>(٣)</sup> أَجِيرٌ وَمُسْتَأْجِرٌ.

وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ وَكِيلٍ فِي رَدِّهِ<sup>(٤)</sup> إِلَى وَرَثَةِ مُوَكَّلٍ، وَلَا وَرَثَةِ وَكِيلٍ فِي دَفْعِهِ إِلَى مُوَكَّلٍ<sup>(٥)</sup> أَوْ وَرَثَتِهِ، وَلَا قَوْلُ وَكِيلٍ فِي دَفْعِ مَالِ الْمُوَكَّلِ إِلَى غَيْرِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَقْبَضَ».

(٢) فِي م: «يَدَّعَى».

(٣) سَقَطَ مِنْ: م.

(٤) أَيْ: رَدَّ مَا ذَكَرَ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ الثَّمَنِ.

(٥) فِي ز: «مُوكَّلَهُ».



مَنْ ائْتَمَنَهُ بِأَذْنِهِ . وكذا قولُ كُلِّ مَنْ ادَّعَى الرَّدَّ إلى غيرِ مَنْ ائْتَمَنَهُ . وَمَنْ ادَّعَى ؛ مِنْ وَكِيلٍ ، ومُرْتَهِنٍ ، ومُضَارِبٍ ومُودِعٍ ، التَّلَفَ بحادثٍ ظاهرٍ ؛ كحريقٍ ونَهْبٍ جَيْشٍ ، ونحوه ، لم يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ بالحادثِ فى تلكِ التَّاجِيَةِ ، ثم يُقْبَلُ قوله فى التَّلَفِ ، وتَقَدَّمَ فى الرَّهْنِ . ولا ضَمَانٌ بِشَرْطٍ .

وإن قال وَكِيلٌ ، أو مُضَارِبٌ : أَذْنْتُ لى فى البيعِ نَسَاءً ، و<sup>(١)</sup> فى الشُّرَاءِ بكذا . أو : أَذْنْتُ لى فى البيعِ بغيرِ نَقْدِ البلدِ . فَأَنْكَرَهُ . أو قال : وَكَلَّتْنى فى شراءِ عبدٍ . فقال : بل فى شراءِ أَمَةٍ . أو اختلفا فى صِفَةِ الإِذْنِ ، فقولُهما .

ولو وَكَّلَهُ فى بيعِ عبدٍ فباعه [١٤٢ر] نَسِيئَةً ، فقال المُوَكَّلُ : ما أَذْنْتُ فى بيعه إِلَّا نَقْدًا . فَصَدَّقَهُ الوَكِيلُ والمُشْتَرى ، فَسَدَ البيعُ ، وله مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ منهما بالعبدِ إن كان باقياً ، وبِقِيَمَتِهِ إن تَلَفَ . فإن أَخَذَ الْقِيَمَةَ مِنَ الوَكِيلِ ، رَجَعَ على المُشْتَرى بها . وإن أَخَذَهَا مِنَ المُشْتَرى ، لم يَرْجَعْ على أَحَدٍ .

وإذا قَبَضَ الوَكِيلُ ثَمَنَ المَبِيعِ ، فهو أَمَانَةٌ فى يَدِهِ لا يُلْزَمُهُ تَسْلِيمُهُ قَبْلَ طَلْبِهِ ، ولا يَضْمَنُهُ بتأخيرِهِ ، فإن أَخَّرَ رَدَّهُ بعدَ طَلْبِهِ مع إمكانِهِ فَتَلَفَ ، ضَمِنَهُ . وإن وَعَدَهُ بِرَدِّهِ<sup>(٢)</sup> ، ثم ادَّعَى أَنِّى كُنْتُ رَدَدْتُهُ قَبْلَ طَلْبِهِ ، أو أَنَّهُ كان تَلَفَ . لم يُقْبَلْ قوله ، ولو بَيِّنَةٌ . وإن صَدَّقَهُ المُوَكَّلُ ، بَرِئَ . وإن لم يَعِدْهُ بِرَدِّهِ ، لكنْ مَنَعَهُ ، أو مَطَّلَهُ مع إمكانِهِ ، ثم ادَّعَى الرَّدَّ ، أو التَّلَفَ ، لم يُقْبَلْ قوله إِلَّا بَيِّنَةٌ . وإن أَنْكَرَ قَبْضَ المَالِ ، ثم ثَبَتَ بَيِّنَةٌ ، أو اعترافٍ فادَّعَى

(١) فى م : «أو» .

(٢) فى : د ، س ، م : «رده» .

الرَّدُّ، أو التَّلَفَ، لم يُقْبَلْ، ولو أقام به بَيِّنَةٌ. فإن كان جُحُودُهُ: إِنَّكَ لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا. أو: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ. سُمِعَ قَوْلُهُ، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ رَدَّهُ، أو تَلَفَهُ بَعْدَ قَوْلِهِ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ.

وإن قال: وَكَلَّتْنِي أَنْ أَتَزَوَّجَ لَكَ فُلَانَةً، ففَعَلْتُ. وَصَدَّقْتَهُ الْمَرْأَةُ، فَأَنْكَرَهُ، فَقَوْلُ الْمُنْكَرِ بغيرِ يَمِينٍ، ويلزِمُهُ تَطْلِيْقُهَا إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا، وَلَا يَلْزِمُ الْوَكِيلَ شَيْءٌ. ولو مات أحدهما، لم يَرِثْهُ الْآخَرُ. فإن ادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ وَأَنْكَرَهُ، حَلَفَ وَبَرِيءٌ؛ لِأَنَّهَا تَدَّعِي الصَّدَاقَ<sup>(١)</sup> فِي ذِمَّتِهِ. ولو ادَّعَى أَنَّ فُلَانًا الْغَائِبَ وَكَلَّهُ فِي تَزَوُّجِ<sup>(٢)</sup> امْرَأَةٍ، فَتَزَوَّجَهَا لَهُ ثُمَّ مَاتَ الْغَائِبُ، لَمْ تَرِثْهُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِتَضَدِّيْقِ الْوَرَثَةِ، أو يَبْتُ بَيِّنَةٍ. وإن أَقَرَّ الْمُوَكَّلُ بِالتَّوَكُّلِ فِي التَّزْوِيجِ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ الْوَكِيلُ تَزَوَّجَ لَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ،<sup>(٣)</sup> فَيَنْبُتُ التَّزْوِيجُ<sup>(٤)</sup>. وإن وَكَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ لَهُ امْرَأَةً فَتَزَوَّجَ لَهُ غَيْرَهَا، أو تَزَوَّجَ لَهُ بغيرِ إِذْنِهِ، فَالْعَقْدُ فَاسِدٌ<sup>(٥)</sup> «ولو» أَجَاذَهُ<sup>(٦)</sup> «الْمُتَزَوِّجُ لَهُ»<sup>(٧)</sup>.

وإن ادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّهُ بَاعَ مَالَ غَيْرِهِ بغيرِ إِذْنِهِ، فَأَنْكَرَهُ الْمُشْتَرِي، أو قال الْمُشْتَرِي: إِنَّكَ بَعْتَ مَالَ غَيْرِكَ بغيرِ إِذْنِهِ. فَأَنْكَرَ الْبَائِعُ، وقال: بَلْ<sup>(٨)</sup> بَعْتُ مِلْكِي. أو: بَعْتُ مَالَ مُوَكَّلِي بِإِذْنِهِ. فَقَوْلُ الْمُنْكَرِ. وإن اتَّفَقَ الْبَائِعُ

(١) فِي م: «الْصَّدَاقَةُ».

(٢) فِي م: «تَزْوِيج».

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ: م.

(٤ - ٤) فِي م: «لَوْ».

(٥) فِي م: «مَا».

والمشتري على ما يُبطل البيع، وقال المؤكل: بل البيع صحيح. فقله، ولا يلزمه رد ما أخذ من العوض.

ويجوز التوكيل بجعل معلوم، وبغير جعل، ويستحق<sup>(١)</sup> الجعل مع الإطلاق قبل قبض الثمن، ما لم يشترط عليه المؤكل. ولو قال: بع ثوبي بعشرة، فما زاد فلك. صح. ولا يصح بجعل مجهول. ويصح تصرفه بالإذن، وله أجره مثله. وإذا قال لرجل<sup>(٢)</sup>: اشتري لي بدني عليك طعاما. أو: أسلفني ألفا من مالك في كثر طعام. ففعل، لم يصح. فإن قال: اشتري لي في ذمتك، أو أسلف لي ألفا في كثر طعام، وأقبض الثمن عني من مالك، أو من الدين الذي لي عليك. صح.

ولو كان له على رجل دراهم، فأرسل إليه رسولا يقبضها، فبعث إليه مع الرسول دينارا، فضاغ مع الرسول، فمِن مالٍ باع؛ لأنه لم يأمره بمصارفته، إلا أن يخبر الرسول الغريم أن رب الدين أذن له في قبض الدينار عن الدراهم، فيكون من ضمان الرسول.

ولو كان لرجل عند آخرَ دينارين، وثياب، فبعث إليه رسولا، فقال: خذ دينارا وثوبا. فأخذ دينارين، وثوبين، فضاغت، فضمن الدينار والثوب الزائدين على الباعث، أي الذي أعطاه الدينارين والثوبين، ويرجع به على الرسول.

---

(١) أي: الوكيل.

(٢) في الأصل، ز: «الرجل».

وإذا وَكَّلَهُ فِي قَبْضِ زَوْجَتِهِ ، وَنَقَلَهَا إِلَى دَارِهِ ، أَوْ فِي بَيْعِ عَبْدِهِ ، أَوْ فِي قَبْضِ دَارٍ لَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ ، ثُمَّ غَابَ ، فَأَقَامَتِ الزَّوْجَةُ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ، وَالْعَبْدُ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ ، وَمَنْ فِي يَدِهِ الدَّارُ أَنَّهُ مَلَكَهَا مِنْهُ ، زَالَتِ الْوَكَالَةُ . وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي عِتْقِ عَبْدِهِ ، ثُمَّ كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ ، انْعَزَلَ الْوَكِيلُ . وَلَوْ بَاعَ لَهُ وَكِيلُهُ ثَوْبًا ، فَوَهَبَ لَهُ الْمُشْتَرَى مِنْدِيلًا فِي مُدَّةِ الْخِيَارَيْنِ ، فَهُوَ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ فِي الثَّمَنِ <sup>(١)</sup> ، فَلَحِقَ بِهِ .

**فصل :** إِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ ، أَوْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ [١٤٢ ط] لِلْإِنْسَانِ ، فَادَّعَى آخَرُ أَنَّهُ وَكِيلُ صَاحِبِهِ فِي قَبْضِهِ ، فَصَدَّقَهُ ، لَمْ يَلْزَمَهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ . وَإِنْ كَذَّبَهُ ، لَمْ يُسْتَحْلَفْ ؛ كَدَعَايِ وَصِيَّةٍ بِهِ . إِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ ، فَأَنْكَرَ صَاحِبُ الْحَقِّ الْوَكَالََةَ ، حَلَفَ ، وَرَجَعَ عَلَى الدَّافِعِ وَحْدَهُ إِنْ كَانَ دَيْنًا ، وَهُوَ عَلَى الْوَكِيلِ مَعَ بَقَائِهِ أَوْ تَعَدُّيهِ فِي تَلْفٍ ، أَوْ تَفْرِيطَةٍ <sup>(٢)</sup> . وَإِنْ لَمْ يَتَّعِدْ فِيهِ مَعَ تَلْفِهِ ، لَمْ يَرْجِعِ الدَّافِعُ .

وَإِنْ كَانَ عَيْنًا - كَوَدِيعَةٍ وَنَحْوِهَا - فَوَجَدَهَا ، أَخَذَهَا ، وَلَهُ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ بَرَدُّهَا ، إِنْ طَالَ <sup>(٣)</sup> الدَّفْعُ ، فَلِلدَّافِعِ مُطَالَبَةُ الْوَكِيلِ بِهَا ، وَأَخَذَهَا مِنْ يَدِهِ . وَإِنْ كَانَتْ تَالِفَةً ، أَوْ <sup>(٤)</sup> تَعَذَّرَ رَدُّهَا ، فَلَهُ تَضْمِينُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا . وَلَا يَرْجِعُ بِهَا مَنْ ضَمِنَهُ عَلَى الْآخِرِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الدَّفْعُ دَفْعَهَا إِلَى الْوَكِيلِ مِنْ

(١) بعده فِي الْأَصْلِ : « فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ » .

(٢) فِي ز ، م : « تَفْرِيطٌ » .

(٣) يَعْنِي : رَبِّ الْوَدِيعَةِ . وَفِي م : « طَلَبٌ » .

(٤) فِي د ، ز ، س : « وَ » .

غير تصديقي، فيرجع على الوكيل، وإن ضمين الوكيل، لم يرجع على الدافع وإن صدقه. لكن إن كان الوكيل تعدى فيها أو فرط، استقر الضمان عليه، فإن ضمن، لم يرجع على أحد، وإن ضمن الدافع، رجع عليه.

ولو شهد بالوكالة اثنان، فقال أحدهما: قد عزله. لم تثبت الوكالة. فإن قاله بعد حكم الحاكم بصحتها، أو قاله واحد غيرهما، ثبتت. فإن قال جميعا: كان قد عزله. ثبت العزل. وإن شهد شاهداً أنه وكله يوم الجمعة، وشاهد أنه وكله يوم السبت، أو شهد أحدهما أنه وكله بالعريضة، والآخر<sup>(١)</sup> أنه وكله<sup>(٢)</sup> بالعجمية، أو شهد أحدهما أنه قال: وكلتك. والآخر أنه قال: أذنت لك في التصرف. أو أنه قال: جعلتك وكيلًا. أو: جريًا<sup>(٣)</sup>. لم تتم الشهادة.

وإن شهد أحدهما أنه أقر بتوكيله يوم الجمعة، وشهد<sup>(٤)</sup> الآخر أنه أقر يوم السبت، أو شهد أنه أقر عنده بالوكالة بالعجمية، والآخر أنه أقر بها بالعريضة، أو شهد أحدهما أنه وكله، والآخر أنه أذن له في التصرف، أو قال أحدهما: أشهد أنه أقر عندي أنه وكله. وقال الآخر: أشهد أنه أقر عندي أنه جريته. أو: أنه أوصى إليه بالتصرف<sup>(٥)</sup> في حياته. تمت.

(١) في م: «آخر».

(٢) سقط من: م.

(٣) الجري، كغنى: الوكيل، للواحد والجمع، والمؤنث. والرسول والأجير والضامن. القاموس

(ج ر ي).

(٤) زيادة من: م.

(٥) سقط من: ز.

الشَّهَادَةُ، وَتَبَّتْ<sup>(١)</sup> الْوَكَالَةُ بِذَلِكَ .

وإن شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ عَبْدِهِ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ وَكَّلَهُ وَزَيْدًا، أَوْ شَهِدَ أَنَّهُ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِهِ<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَأْمِرَنِي، أَوْ تَسْتَأْمِرَ فُلَانًا. لَمْ تَبَيِّنْ الشَّهَادَةَ. وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ عَبْدِهِ، وَالْآخَرُ أَنَّهُ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ عَبْدِهِ<sup>(٣)</sup> وَجَارِيَّتِهِ، حُكِمَ بِالْوَكَالَةِ فِي الْعَبْدِ. وَكَذَا لَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِهِ لَزَيْدٍ،<sup>(٤)</sup> وَالْآخَرُ أَنَّهُ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِهِ لَزَيْدٍ<sup>(٥)</sup>، وَإِنْ شَاءَ لَعَمِرُوا.

وَلَا تَتَّبِثُ الْوَكَالَةُ وَالْعَزْلُ بِخَبَرٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ بِلَا دَعْوَى الْوَكِيلِ أَنَّ فُلَانًا الْغَائِبَ وَكَّلَ فُلَانًا الْحَاضِرَ، فَقَالَ الْوَكِيلُ: مَا عَلِمْتُ هَذَا، وَأَنَا أَتَصَرَّفُ عَنْهُ. تَبَّتِ الْوَكَالَةُ. وَإِنْ قَالَ: مَا أَعْلَمُ صِدْقَ الشَّاهِدَيْنِ. لَمْ تَبَيِّنْ وَكَالَتُهُ. وَإِنْ قَالَ: مَا عَلِمْتُ. وَسَكَتَ، قِيلَ لَهُ: فَسِّرْ. فَإِنْ فَسَّرَ بِالْأَوَّلِ تَبَّتْ، وَإِنْ فَسَّرَ بِالثَّانِي لَمْ تَبَيِّنْ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَكِيلِ عَلَى مُوَكَّلِهِ وَلَهُ، فِيمَا لَمْ يُوَكَّلْهُ فِيهِ. فَإِنْ شَهِدَ<sup>(٥)</sup> بِمَا كَانَ وَكِيلاً فِيهِ بَعْدَ عَزْلِهِ، لَمْ تُقْبَلْ<sup>(٦)</sup> أَيْضًا، سِوَاءَ كَانَ خَاصَمَ فِيهِ

---

(١) فِي ز: «تَبَّتْ».

(٢) بَعْدَهُ فِي م: «وَقَالَ الْآخَرُ: وَكَّلَهُ فِي بَيْعِهِ».

(٣) سَقَطَ مِنْ: ز.

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ: د.

(٥) بَعْدَهُ فِي: الْأَصْلُ بَيَاضٌ بِمَقْدَارِ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ. وَبَعْدَهُ فِي ز: «بِهِ».

(٦) فِي الْأَصْلِ، ز: «يُقْبَلُ».

بالوَكَالَةِ ، أو لم يُخَاصِم .

وَإِذَا كَانَتْ أُمَةٌ بَيْنَ نَفْسَيْنِ فَشَهِدَا أَنَّ زَوْجَهَا وَكَّلَ فِي طَلَاقِهَا ، أَوْ شَهِدَا بَعْزِلِ الْوَكِيلِ فِي الطَّلَاقِ ، لَمْ يُقْبَلْ<sup>(١)</sup> .

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ابْنَيْ<sup>(٢)</sup> الرَّجُلِ ، وَلَا أَبَوَيْهِ لَهُ بِالْوَكَالَةِ ، وَيُثْبِتُ الْعَزْلُ بِهَا ؛ لِأَنَّهُمَا يَشْهَدَانِ لِمَنْ لَا يَدَّعِيهَا ، فَإِنْ قَبِضَ الْوَكِيلُ ، فَحَضَرَ الْمُوَكَّلُ ، وَادَّعَى أَنَّهُ كَانَ قَدْ عَزَلَ الْوَكِيلَ ، وَأَنَّ حَقَّهُ بَاقٍ فِي ذِمَّةِ الْغَرِيمِ ، وَشَهِدَ لَهُ ابْنَاهُ ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا .

وَإِنْ ادَّعَى مُكَاتَّبُ الْوَكَالَةِ ، فَشَهِدَ لَهُ سَيِّدُهُ ،<sup>(٣)</sup> «أَوْ ابْنَاهُ» سَيِّدِهِ ، أَوْ أَبَوَاهُ ، لَمْ تُقْبَلْ .

وَإِذَا حَضَرَ رَجُلَانِ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْآخَرَ وَكَّلَهُ ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ شَاهِدَانِ مَعَ الْحَاكِمِ ، ثُمَّ غَابَ الْمُوَكَّلُ ، وَحَضَرَ الْوَكِيلُ ، فَقَدَّمَ خَصْمًا لِمُوَكَّلِهِ ، وَقَالَ : أَنَا وَكِيلُ فُلَانٍ . فَأَنْكَرَ الْخَصْمُ كَوْنَهُ وَكِيلًا ، لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ ، حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ بِوَكَالَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ . وَلَوْ حَضَرَ [١٤٣] رَجُلٌ ، وَادَّعَى عَلَى غَائِبٍ مَالًا فِي وَجْهِ وَكِيلِهِ ، فَأَنْكَرَهُ ، فَأَقَامَ بَيِّنَةً بِمَا ادَّعَاهُ ، حَلَّفَهُ الْحَاكِمُ ، وَحَكَمَ لَهُ بِالْمَالِ ، فَإِذَا حَضَرَ الْمُوَكَّلُ ، وَجَحَّدَ الْوَكَالَةَ ، وَادَّعَى أَنَّهُ كَانَ قَدْ عَزَلَهُ ، لَمْ يُؤْثَرِ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ . وَإِنْ ادَّعَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ أَحَالَهُ بِهِ ، فَكَدَّعَوَى وَكَالَةَ ، وَوَصِيَّةً ، عَلَى مَا

(١) فِي م : « تَقْبَل » .

(٢) فِي م : « ابْن » .

(٣ - ٣) فِي م : « وَابْنَاهُ » .

تَقَدَّمَ . وإن ادَّعى أَنَّهُ ماتَ ، وأنا وارِثُهُ ، لا وارِثَ له غيرِي ، لَزِمَهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ  
مع التَّصَدِيقِ ، لا الإنكارِ ، ويلزِمُهُ اليمينُ مع الإنكارِ أَنَّهُ لا يَعْلَمُ صِحَّةَ ما  
قاله ، عينا كان أو دئيئا ، ودِيعةً أو غيرها .

وَمَنْ طُلِبَ مِنْهُ حَقٌّ ، وامْتَنَعَ مِنْ دَفْعِهِ حَتَّى يَشْهَدَ الْقَابِضُ عَلَى نَفْسِهِ  
بِالْقَبْضِ ، وكان الحقُّ عليه بغيرِ بَيِّنَةٍ ، لم يَلْزَمِ الْقَابِضُ الْإِشْهَادُ ، وإن كان  
الْحَقُّ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ ، وكان مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ ؛ كَالْمَوْدَعِ ،  
وَالْوَكِيلِ بِغَيْرِ جُعْلٍ ، فَكَذَلِكَ . وإن كان مَنْ لا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ ، أو  
يُخْتَلَفُ فِي قَبُولِ قَوْلِهِ ؛ كَالْغَاصِبِ ، وَالْمُسْتَعِيرِ ، وَالْمُرْتَهِنِ ، لم يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُ  
ما قَبْلَهُ إِلَّا بِالْإِشْهَادِ . ومتى أَشْهَدَ<sup>(١)</sup> عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَبْضِ ، لم يَلْزَمِ تَسْلِيمُ  
الْوَثِيقَةِ بِالْحَقِّ إِلَى مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ ، وَتَقَدَّمَ بَعْضُهُ فِي الرَّهْنِ .

وَإِذَا شَهِدَ بِالْوَكَالَةِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، أو شاهِدٌ ، وَحَلَفَ مَعَهُ ، ثَبَتَ ذَلِكَ  
إِنْ كَانَتِ الْوَكَالَةُ فِي الْمَالِ . وَمَنْ أَخْبَرَ بِوَكَالَةٍ ، وَظَنَّ صِدْقَهُ ، تَصَرَّفَ  
وَضَمِنَ .

---

(١) فِي م : « شَهِد » .



## كِتَابُ الشَّرِكَةِ

وهي اجتماعٌ في استحقاق<sup>(١)</sup>، أو تصرف، فالأوّل، شَرِكَةُ أَمْلَاجٍ<sup>(٢)</sup>، والثّاني، شَرِكَةُ عُقُودٍ، وهو المراد هنا.

وتكره معاملته من في ماله خللاً وحرام يُجهل، ومُشاركه معجوسيّ، ووثنيّ ومن في مغناه، وكذا مشاركة كتابيّ، ولو غير ذمّي؛ لأنّه يعمل بالربا، إلّا أن يلقى المسلم التّصرف.

وهي خمسة أقسام، لا يصحّ شيء منها إلّا من جائز التّصرف.

أحدها: شَرِكَةُ الْعِنَانِ<sup>(٣)</sup>؛ بأن يشترك اثنان فأكثر بماليهما ليعملا فيه بيدئيهما وربحهما بينهما، أو يعمل أحدهما بشرط أن يكون له من الربح أكثر من ربح ماله. فإن شرط له ربحاً قدر ماله، فهو إِبْضَاعٌ لا يصحّ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أى: استحقاق مالى ب شراء أو هبة أو إرث، أو غير ذلك.

(٢) فى م: « فى المال ».

(٣) اختلف فى علة تسميتها بهذا الاسم؛ فقليل: سميت بذلك؛ لأنهما يتساويان فى المال والتصرف، كالفارسين إذا سوتا بين فرسيهما وتساويا فى السير، فإن غنانيهما يكونان سواء. وقال الفراء: هى مشتقة من: عَنَّ الشيء، إذا عرض، يقال: عَنَّتْ لى حاجة. إذا عرضت، فسميت الشركة بذلك؛ لأن كل واحد منهما عنّ له أن يشارك صاحبه. وقيل: هى مشتقة من المعانعة، وهى المعارضة، يقال: عانئت فلاناً. إذا عارضته بمثل ماله وأفعاله. انظر: «المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف» ١٠/١٤.

(٤) جملة قوله: لا يصح. صفة لقوله: إِبْضَاع. وعلة البطلان فى هذا النوع ما فيه من شائبة =

وإن شَرَطَ له أَقلُّ منه ، لم يَصِحَّ أَيضًا ؛ لأخذه جزءًا من ربح مالٍ صاحبه  
بِلا عَمَلٍ ، بما يَدُلُّ على رِضاها بمُصَيِّرِ كُلِّ منهما<sup>(١)</sup> لهما<sup>(٢)</sup> .

ولها شُرُوطٌ : منها ، أن يَكُونَ المَالانِ مَعْلُومَيْنِ ، فإن اشتركا في  
مُختَلَطٍ بينهما شائعا<sup>(٣)</sup> ، صحَّ إن عَلِمَا قَدْرَ مالٍ كُلِّ منهما .

ومنها ، حُضُورُ المَالَيْنِ ؛ كِمُضَارَبَةٍ ، فلا تَصِحُّ على غائبٍ ، ولا في  
الذِّمَّةِ<sup>(٤)</sup> ، ولا على<sup>(٥)</sup> مجهولٍ ، وهى عِنانٌ ومُضَارَبَةٌ<sup>(٦)</sup> . ويُغْنَى لَفْظُ  
الشَّرِكَةِ عن إِذْنٍ صريحٍ فى التَّصَرُّفِ ، وَيُنْفَذُ تَصَرُّفُ كُلِّ واحدٍ منهما فى  
المَالَيْنِ بِحُكْمِ المِلْكِ فى نَصيبِهِ ، والوَكَالَةِ فى نَصيبِ شريكِهِ .

ومنها ، أن يَكُونَ رأسُ المالِ مِنَ التَّقْدِينِ المَضْرُوبَيْنِ<sup>(٧)</sup> ، فلا تَصِحُّ

---

= الربا ؛ حيث يأخذ أحد الشريكين ربحًا لماله من غير أن يعمل أو يدفع أجرًا لمن يعمل فيه .

(١) أى : كل من المالين .

(٢) أى : للشريكين .

(٣) أى : كما ورثاه ، أو اتبناه ولم يعلما بكميته .

(٤) لأنه لا يمكن التصرف فيه فى الحال ، وهو مقصود الشركة ، لكن إذا أحضره وتفرقا ، ووجد

منهما ما يدل على الشركة فيه ، انعقدت حينئذ .

(٥) سقط من : م .

(٦) أى : أن الشركة بالمالين على هذا النحو تسمى عنانا من حيث اشتراكهما فى المال ، ومضاربة

من حيث إن أحدهما قد ينفرد بالعمل فى نظير جزء زائد من الربح ، وعلى هذا فقوله : وهى .

عائد على الصورة التى ينفرد فيها أحدهما بالعمل فحسب .

(٧) لأنهما ثمن المبيعات وقيم الأموال ، والناس يشتركون بهما من زمن النبى ﷺ إلى زمننا من

غير نكير . كشف القناع ٤٩٨/٣ .

شَرِكَةُ الْعِئَانِ وَلَا الْمُضَارَبَةُ بَعْرَضٍ، وَلَوْ مِثْلًا<sup>(١)</sup>، وَلَا بِقِيَمَتِهِ<sup>(٢)</sup> وَلَا بِثَمَنِهِ  
الَّذِي اشْتَرَى بِهِ، وَلَا بِثَمَنِهِ الَّذِي يُبَاعُ<sup>(٣)</sup> بِهِ، وَلَا بِمَغْشُوشٍ كَثِيرًا، وَلَا  
فُلُوسٍ وَلَوْ نَافِقَةً، وَلَا نُقْرَةً؛ وَهِيَ الَّتِي لَمْ تُضْرَبْ<sup>(٤)</sup>، وَلَا أَثَرُهَا - وَفِي  
الرُّبَا وَغَيْرِهِمَا - لَغِشٌ يَسِيرٌ لِمَصْلَحَتِهِ<sup>(٥)</sup>، كَحَبَّةِ فِضَّةٍ، وَنَحْوِهَا فِي دِينَارٍ.  
وَمِنْهَا، أَنْ يَشْتَرِطَ<sup>(٦)</sup> لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جُزْءًا مِنَ الرِّبْحِ مُشَاعًا مَعْلُومًا؛  
كَنِصْفٍ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا، سَوَاءً شَرَطًا لِكُلِّ وَاحِدٍ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ مِنَ  
الرِّبْحِ، أَوْ أَقَلٍّ، أَوْ أَكْثَرٍ، فَإِنْ قَالَا: الرِّبْحُ بَيْنَنَا. تَنَاصَفَاهُ. وَإِنْ لَمْ  
يَذْكُرَاهُ<sup>(٧)</sup>، أَوْ شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا فِي الشَّرِكَةِ، وَالْمُضَارَبَةِ جُزْءًا مَجْهُولًا، أَوْ  
دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً، أَوْ رِبْحَ أَحَدِ الثَّوَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَى الشُّفَرَتَيْنِ، أَوْ رِبْحَ تِجَارَتِهِ  
فِي شَهْرٍ، أَوْ عَامٍ بَعَيْنِهِ، أَوْ جُزْءًا<sup>(٨)</sup> وَعَشْرَةً<sup>(٩)</sup> دَرَاهِمَ، أَوْ جُزْءًا إِلَّا عَشْرَةً  
دَرَاهِمَ، أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ أَلْفًا مُضَارَبَةً وَقَالَ: لَكَ رِبْحٌ نِصْفِهِ. لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ،  
وَكَذَا مُسَاقَاةً، وَمُزَارَعَةً. وَلَا يُشْتَرِطُ خَلْطُ الْمَالَيْنِ، وَلَا اتِّفَاقُهُمَا قَدْرًا

---

(١) كِبْرٌ وَحَرِيرٌ؛ لِأَنَّ قِيَمَتَهُ رَجَا زَادَتْ قَبْلَ بَيْعِهِ، فَيُشَارِكُهُ الْآخَرُ فِي ثَمَاءِ الْعَيْنِ الَّتِي هِيَ مِلْكُهُ.  
(٢) أَى: قِيَمَةُ الْعَرَضِ، لِأَنَّ الْقِيَمَةَ قَدْ تَزِيدُ بِحَيْثُ تَسْتَوْعِبُ جَمِيعَ الرِّبْحِ، وَقَدْ تَنْقُصُ بِحَيْثُ  
يُشَارِكُهُ الْآخَرُ فِي ثَمَنِ مِلْكِهِ الَّذِي لَيْسَ بِرِبْحٍ، مَعَ أَنَّ الْقِيَمَةَ غَيْرُ مُتَحَقِّقَةِ الْمَقْدَارِ، فَيُفَضَّلُ إِلَى  
التَّنَازُعِ. كَشَافُ الْقَنَاعِ ٤٩٨/٣.

(٣) فِي الْأَصْلِ، م: «سِيَّاعٌ».

(٤) أَى: الْقِطْعَةُ الْمَذَابَةُ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ.

(٥) فِي م: «لِمَصْلَحَةٍ».

(٦) فِي الْأَصْلِ: «يَشْرِطُ».

(٧) فِي الْأَصْلِ: «يَذْكُرُ الرِّبْحَ».

(٨ - ٩) فِي ز: «أَوْ عَشْرَةً».

وَجِنْسًا وَصِفَةً، فلو [١٤٣ظ] نَمَا أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْخَلْطِ أَوْ خَسِرَ، فَلَهُمَا وَعَلَيْهِمَا.

ولو أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا دِرَاهِمَ وَالْآخَرُ دَنَانِيرَ، أَوْ أَحَدُهُمَا مِائَةً وَالْآخَرُ مِائَتَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا نَاصِرِيَّةً<sup>(١)</sup> وَالْآخَرُ ظَاهِرِيَّةً<sup>(٢)</sup> - صَحَّ، وَعِنْدَ التَّرَاجُعِ<sup>(٣)</sup> يَرْجِعَانِ بَمَا أَخْرَجَاهُ<sup>(٤)</sup>، وَمَا يَشْتَرِيهِ كُلُّ مِنْهُمَا بَعْدَ عَقْدِ الشَّرِكَةِ فَبَيْنَهُمَا. وَأَمَّا مَا يَشْتَرِيهِ لِنَفْسِهِ، فَهُوَ لَهُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>. وَإِنْ تَلَفَ أَحَدُ الْمَالَيْنِ، وَلَوْ قَبْلَ الْخَلْطِ، فَمِنْ ضَمَانِهِمَا. وَالْوَضِيعَةُ<sup>(٦)</sup> عَلَى قَدْرِ الْمَالِ.

**فصل :** وَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ، مُسَاوَمَةً وَمُرَابَحَةً وَتَوَلِيَّةً وَمَوَاضَعَةً، وَيَقْبِضَ، وَيُقْبِضَ، وَيُطَالِبَ بِالذَّيْنِ، وَيُخَاصِمَ فِيهِ وَيُحِيلَ، وَيَحْتَالَ، وَيُؤْجِرَ وَيَسْتَأْجِرَ، وَيُرَدُّ بِالْعَيْبِ لِلْحَظِّ فِيمَا وَلِيَّهِ، أَوْ وَلِيَّهِ صَاحِبُهُ، وَلَوْ رَضِيَ شَرِيكُهُ<sup>(٧)</sup>، وَيُقَرَّرُ بِهِ<sup>(٨)</sup>، وَيُقَالِلُ<sup>(٩)</sup>، وَيُقَرَّرُ بِالثَّمَنِ وَيُبْغِضُهُ وَبَأْجَرَةَ الْمُنَادَى وَالْحَمَالِ وَنَحْوِهِ - وَيَأْتِي قَرِيبًا - وَيَفْعَلُ<sup>(٩)</sup> كُلُّ مَا هُوَ مِنْ

---

(١) الناصرية والظاهرية: يريد بهما النقود المضروبة على عهد الملك الناصر، والملك الظاهر.

(٢) أى: بعد فسخ الشركة، يرجعان بما أخرجاه، أى يأخذ كل منهما مثل ما أخرجه قدرًا وجنسًا وصفة، وما بقى فربح.

(٣) بعده فى م: «وما بقى فربح».

(٤) أى: أنه اشتراه للشركة أو لنفسه، لأنه أعلم بنيته.

(٥) الوضعية: الخسارة.

(٦) أى: ولو رضى شريكه بالعيب.

(٧) أى: يقر بالعيب.

(٨) فى س، م: «يقابل».

(٩) سقط من: م.

مَصْلَحَةٍ تَجَارَتَهُمَا . وَإِنْ رُدَّتِ السَّلْعَةُ عَلَيْهِ بَعِيْبٌ ، فَلَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا ، وَأَنْ<sup>(١)</sup>  
يُعْطِيَ الْأَرْضَ ، أَوْ يَخْطُ مِنْ ثَمَنِهِ أَوْ يُؤَخَّرَ ثَمَنَهُ لِأَجْلِ الْعَيْبِ .

وليس له أَنْ يُكَاتِبَ الرَّقِيقَ ، وَلَا يُزَوِّجَهُ ، وَلَا يُعْتِقَهُ وَلَوْ بِمَالٍ ، وَلَا  
يَهَبُ<sup>(٢)</sup> ، وَلَا يُفْرِضُ<sup>(٣)</sup> ، وَلَا يُحَايِي ، وَلَا يُضَارِبُ بِالْمَالِ ، وَلَا يُشَارِكُ فِيهِ ،  
وَلَا أَنْ يَخْلُطَ مَالَ الشَّرِكَةِ بِمَالِهِ ، وَلَا مَالٍ غَيْرِهِ ، وَلَا أَنْ يَأْخُذَ بِهِ سَفْتَجَةً ؛  
بَأَنْ يَدْفَعَ إِلَى إِنْسَانٍ شَيْئًا مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ ، وَيَأْخُذَ مِنْهُ كِتَابًا إِلَى وَكِيلِهِ بِيْلِدٍ  
آخَرَ ؛ لِيَسْتَوْفِيَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ ، وَلَا يُعْطِيَهَا بِأَنْ يَأْخُذَ مِنْ إِنْسَانٍ عَرَضًا  
'وَيُعْطِيَهُ' بِثَمَنِهِ كِتَابًا إِلَى وَكِيلِهِ بِيْلِدٍ آخَرَ ؛ لِيَسْتَوْفِيَ مِنْهُ ذَلِكَ ، إِلَّا بِإِذْنِ  
شَرِيكِهِ فِيهِنَّ .

وَيَمْلِكُ الْبَيْعَ نَسَاءً ، وَيَمْلِكُ الْإِيْدَاعَ ، وَالرَّهْنَ وَالْإِزْتِهَانَ لِحَاجَةٍ فِيهِنَّ ،  
وَعَزَلَ وَكِيلٍ وَكُلَّهُ هُوَ ، أَوْ شَرِيكُهُ .

وليس له أَنْ يُتَضَعَ ؛ وَهُوَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ إِلَى مَنْ يَتَجَرَّ فِيهِ ،  
وَالرَّبْنُ كُلُّهُ لِلدَّافِعِ وَشَرِيكِهِ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ فِيمَا يَتَوَلَّى مِثْلَهُ بِنَفْسِهِ ،  
وَهُوَ كَمُضَارِبٍ فِيمَا لَهُ وَعَلَيْهِ ، وَفِيمَا يُنْتَعُ مِنْهُ .

وَلَهُ السَّفَرُ مَعَ الْأَمْنِ ، فَلَوْ سَافَرَ وَالْغَالِبُ الْعَطَبُ ، ضَمِنَ ، وَكَذَا فِيمَا

---

(١) سَقَطَ مِنْ : م .

(٢) فِي م : « يَهَبُهُ » .

(٣) فِي م : « يَفْرِضُ » .

(٤ - ٤) فِي م : « وَيُعْطِي » . وَفِي س : « وَيُعْطِيهَا » .

ليس الغالب السَّلامة فيه ، ومِثْلُه وَلِيٌّ يَتِيم . وإن لم يَعْلَمَا بِخَوْفِهِ <sup>(١)</sup> ، أو بفَلْسٍ مُشْتَرٍ ، لم يَضْمَنَا . وإن عَلِمَ عُقُوبَةُ سُلْطَانٍ بِيْلِدٍ بِأَخْذِ مَالٍ ، فسَافَرَ إِلَيْهِ فَأَخَذَهُ ، ضَمِنَهُ ، لتَغْرِيبِهِ لِلأَخْذِ .

وليس له أن يَشْتَدِينَ عَلَى مَالِ الشَّرِكَةِ ؛ بَأَن يَشْتَرِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، أو بِثَمَنِ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ جَنْسِهِ إِلَّا فِي التَّقْدِينِ ، فَإِن فَعَلَ ، فهو عَلَيْهِ وَرَبْحُهُ لَهُ ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ شَرِيكُهُ . وهذا الْمَنْعُ الْمُتَقَدِّمُ مَعَ الْإِطْلَاقِ ، أَمَّا لَوْ أِذِنَ لَهُ فِيهِ ، أو قَالَ : اْعْمَلْ بِرَأْيِكَ . جاز له <sup>(٢)</sup> أَنْ يَعْمَلَ كُلَّ مَا يَقَعُ فِي التَّجَارَةِ ؛ مِنَ الْإِبْضَاعِ ، وَالْمُضَارَبَةِ بِالْمَالِ ، وَالْمُشَارَكَةِ ، وَخَلْطِهِ بِمَالِهِ ، وَالزَّرَاعَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، إِذَا رَأَى فِيهِ مَصْلَحَةً .

وإن أَخَّرَ <sup>(٣)</sup> حَقَّهُ مِنَ الدَّيْنِ الْحَالِّ ، جاز ، لَا حَقَّ شَرِيكِهِ ، لَكِنْ لَوْ قَبَضَ شَرِيكُهُ شَيْئًا مِمَّا لَمْ يُؤَخَّرْ ، كَانَ لَهُ مُشَارَكَتُهُ فِيهِ ، وَلَهُ حِسٌّ غَرِيمٌ مَعَ مَنْعِ الْآخَرِ مِنْهُ . وإن تَقَاسَمَا الدَّيْنَيْنِ فِي الدُّمَّةِ أَوِ الدُّمِّ ، لَمْ يَصِحَّ . وإن أَبْرَأَ مِنَ الدَّيْنِ ، لَزِمَ فِي حَقِّهِ دُونَ صَاحِبِهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَقَرَّ بِمَالٍ عَلَى الشَّرِكَةِ غَيْرِ الْمُتَعَلِّقِ بِهَا - وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا - عَيْنًا كَانَ أَوْ دَيْنًا ، قَبْلَ الْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا ، لَزِمَ فِي حَقِّهِ ، وَلَمْ يُقْبَلْ عَلَى شَرِيكِهِ .

وَإِذَا قَبَضَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ مَالٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا - يَارِثُ ، أَوْ إِتْلَافٍ ،

---

(١) أَى : إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الشَّرِيكُ وَوَلَّى الْيَتِيمَ أَنَّ الْبِلْدَ أَوْ الطَّرِيقَ مَخُوفًا .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) أَى : أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ .

أو عَقْدٍ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ، أَوْ قَرْضٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ الْقَبْضُ بَعْدَ تَأْجِيلٍ شَرِيكَهَ حَقَّهُ - فَلشَرِيكَهَ الْأَخْذُ مِنَ الْغَرِيمِ، وَلَهُ الْأَخْذُ مِنَ الْقَابِضِ، حَتَّى وَلَوْ أَخْرَجَهُ بَرْهَنٍ، أَوْ قَضَاءِ ذَيْنِ، فَيَأْخُذُهُ مِنْ يَدِهِ كَمَقْبُوضٍ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، وَإِنْ كَانَ الْقَبْضُ بِإِذْنِ شَرِيكَهَ، أَوْ تَلَفَ فِي يَدِ قَابِضِهِ، فَلَا مُحَاصَّةٌ<sup>(١)</sup>، وَلِلْغَرِيمِ التَّخْصِصُ مَعَ تَعَدُّدِ سَبَبٍ [١٤٤] الاستحقاق<sup>(٢)</sup>، لَكِنْ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا إِكْرَاهُهُ عَلَى تَقْدِيمِهِ.

وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَتَوَلَّى مَا جَرَتْ الْعَادَةُ أَنْ يَتَوَلَّاهُ؛ مِنْ نَشْرِ الثُّوبِ وَطَيِّئِهِ، وَخَتْمِ الْكِيسِ، وَإِحْرَازِهِ، وَقَبْضِ النَّقْدِ، فَإِنْ فَعَلَهُ بِأُجْرَةٍ، غَرِمَهَا. وَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ أَنْ يَسْتَتِيبَ فِيهِ، كَالِاسْتِجَارِ لِلنَّدَاءِ عَلَى الْمَتَاعِ وَنَحْوِهِ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ مَنْ يَفْعَلُهُ، وَلَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ لِيَأْخُذَ أُجْرَتَهُ بِلَا شَرْطٍ. وَإِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِيمَا لَا يَسْتَحِقُّ أُجْرَتَهُ إِلَّا بِعَمَلٍ فِيهِ؛ كَتَقْلِ طَعَامٍ بِنَفْسِهِ أَوْ غُلَامِهِ أَوْ دَابَّتِهِ، جَازَ، كِدَارِهِ<sup>(٣)</sup>، وَبَذْلِ خِفَارَةٍ، وَغُشْرِ عَلَى الْمَالِ. قَالَ أَحْمَدُ: مَا أُتِفِقَ عَلَى الْمَالِ<sup>(٤)</sup>، فَعَلَى الْمَالِ<sup>(٥)</sup>.

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ أَنْ يُنْفِقَ أَكْثَرَ مِنْ نَفَقَةِ شَرِيكَهَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَإِنْ

(١) حَاصِهِ مُحَاصَّةٌ وَجِصَاصًا: قَاسَمَهُ فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَصَّتَهُ. أَى لَا يَرْجِعُ الشَّرِيكَ عَلَى شَرِيكَهَ بِحَقِّهِ فِيمَا تَسَلَّمَهُ، بَلْ يَرْجِعُ عَلَى الْغَرِيمِ.

(٢) بِأَنْ بَاعَهُ وَاحِدٌ شَيْئًا وَأَقْرَضَهُ آخَرُ شَيْئًا، فَلَهُ تَقْدِيمُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا فِي الْوَفَاءِ، إِذْ لَا مَعِينَ لَذَلِكَ غَيْرُهُ.

(٣) أَى: كَاسْتِجَارِ دَارِهِ. كَشَافُ الْقَنَاعِ ٥٠٣/٣.

(٤) أَى: الْمَالُ الْمَشْتَرَكُ.

(٥) أَى: بِالْحَصَصِ.

اتَّفَقَا عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، كَانَ أَحْوَطَ .

وَيَحْرُمُ عَلَى شَرِيكَ فِي زَرْعِ فَرْكٍ شَيْءٍ مِنْ سُنْبُلِهِ يَأْكُلُهُ بِلَا إِذْنٍ .

**فصل : والشروط في الشركة ضربان :**

صحيح ؛ مثل أن يشترط ألا يتجزأ إلا في نوع من المتاع ، أو ببلد بعينه ،  
أو لا يبيع إلا بنقد كذا<sup>(١)</sup> ، أو لا يسافر بالمال ، أو لا يبيع أو لا يشتري إلا  
من فلان .

وفاسد ؛ كاشتراط ما يعود بجهالة الربح - وتقدم في الباب - فهذا  
يفسد العقد في الشركة ، والمضاربة .

وإن اشترط عليه ضمان المال ، أو أن عليه من الوضعية أكثر من قدر  
ماله ، أو الازتفاق بالسلع ، أو لا يفسخ الشركة مدة بعينها ، أو لا يبيع إلا  
برأس المال ، أو أقل ، أو لا يبيع إلا ممن اشتري منه ، أو لا يبيع ، أو لا  
يشتري ، أو لزوم العقد ، أو خدمة<sup>(٢)</sup> ، أو قرضا ، أو مضاربة أخرى ، أو  
شرطه لأجنبي ، أو أيما أعجبه أخذه بئمينه ، وهو التولية ، ونحوه - فهذه  
شروط فاسدة ، ولا يفسد<sup>(٣)</sup> العقد . وإذا فسد العقد ، قسم ربح شركة  
عنان ووجوه على قدر المالين ، كالوضعية .

وما عمِلَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الشَّرِكَتَيْنِ<sup>(٤)</sup> ، فَلَهُ أَجْرُهُ ، يَسْقُطُ مِنْهَا

---

(١) في ز : « معلوم » .

(٢) بعده في م : « ولو في شيء معين » .

(٣) في م : « تفسد » .

(٤) أى : شركة العنان والوجوه .



أَجْرُهُ عَمَلُهُ فِي مَالِهِ ، وَيَرْجِعُ عَلَى الْآخِرِ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُ . فَإِنْ تَسَاوَى  
 مَالُهُمَا ، «وَعَمَلُهُمَا» ، «نَقَاصُ الدَّيْنَانِ» وَاقْتَسَمَا الرِّبْحَ نِصْفَيْنِ . وَإِنْ  
 فَضَّلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِفَضْلٍ ، نَقَاصَ ذَيْنِ الْقَلِيلِ بِمِثْلِهِ ، وَيَرْجِعُ عَلَى الْآخِرِ  
 بِالْفَضْلِ ، وَقُسِمَتِ أَجْرُهُ مَا تَقَبَّلَاهُ فِي الْأَبْدَانِ بِالسَّوِيَّةِ ، وَيَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدٍ  
 مِنْهُمَا فِيهَا عَلَى الْآخِرِ بِأَجْرِهِ نِصْفِ عَمَلِهِ . وَإِنْ تَعَدَّى شَرِيكَ ، ضَمِنَ ،  
 وَالرِّبْحُ لِرَبِّ الْمَالِ .

وَالْعَقْدُ<sup>(١)</sup> الْفَاسِدُ فِي كُلِّ أَمَانَةٍ وَتَبَرُّعٍ - كُمُضَارَبَةٍ ، وَشَرِكَةٍ ،  
 وَوَكَالَةٍ ، وَوَدِيعَةٍ ، وَرَقْنٍ ، وَهَبَةٍ ، وَصَدَقَةٍ ، وَنَحْوِهَا - كَصَحِيحٍ فِي  
 ضَمَانٍ وَعَدَمِهِ ؛ فَكُلُّ عَقْدٍ لَا ضَمَانَ فِي صَحِيحِهِ ، لَا ضَمَانَ فِي فَاسِدِهِ ،  
 وَكُلُّ عَقْدٍ لَا يَجِبُ الضَّمَانُ فِي صَحِيحِهِ ، يَجِبُ فِي فَاسِدِهِ ؛ كَبَيْعٍ ،  
 وَإِجَارَةٍ ، وَنِكَاحٍ ، وَنَحْوِهَا .

وَالشَّرِكَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ تَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ ، وَجُنُونِهِ ، وَالْحَجَرِ  
 عَلَيْهِ لِسَفِهِ ، وَبِالْفَسْخِ مِنْ أَحَدِهِمَا . فَإِنْ عَزَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، انْعَزَلَ  
 الْمَعْزُولُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ إِلَّا فِي قَدْرِ نَصِيبِهِ . وَلِلْمَعْزَلِ التَّصَرُّفُ فِي  
 الْجَمِيعِ ، هَذَا إِذَا نَضَّ<sup>(٢)</sup> الْمَالُ . وَإِنْ كَانَ عَرْضًا لَمْ يَنْعَزِلْ ، وَلَهُ التَّصَرُّفُ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ ، د ، ز ، س ، : «عَمَلُهُمَا» .

(٢ - ٢) فِي م : «نَقَصَا الدَّيْنَيْنِ» . وَفِي د : «اِقْتَصَا الدَّيْنَانِ» .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) نَضَّ الْمَالُ : أَيْ إِذَا ظَهَرَ وَصَارَ نَقْدًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مَتَاعًا . وَاسْمُ الْمَالِ نَاضًا ، إِذَا تَحَوَّلَ عَيْنًا بَعْدَ  
 أَنْ كَانَ مَتَاعًا . انْظُرْ حَاشِيَةَ الرُّوضِ الْمَرْبِعِ ٢٦١ / ٥ .

وَالْمُرَادُ : أَنَّ الْمَالَ إِذَا صَارَ نَقْدًا ، فَلِلْمَعْزَلِ التَّصَرُّفُ فِي جَمِيعِ مَالِ الشَّرِكَةِ . لِأَنَّهَا بَاقِيَةٌ فِي =

بالبَّيْعِ دُونَ الْمُعَاوَضَةِ بِسِلْعَةٍ أُخْرَى ، ودُونَ التَّصَرُّفِ بِغَيْرِ مَا يَنْضُ بِهِ الْمَالُ .  
 وإذا مات أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ وَلَهُ وَارَثٌ رَشِيدٌ ، فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى الشَّرِكَةِ ،  
 وَيَأْذُنَ لَهُ الشَّرِيكُ فِي التَّصَرُّفِ ، وَهُوَ إِمْتَامٌ لِلشَّرِكَةِ <sup>(١)</sup> ، وَلَيْسَ بِابْتِدَائِهَا ،  
 فَلَا تُعْتَبَرُ شُرُوطُهَا ، وَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِالْقِسْمَةِ ، فَإِنْ كَانَ مُؤَلَّى عَلَيْهِ ، قَامَ وَلِيُّهُ  
 مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ ، وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ لِلْمُؤَلَّى عَلَيْهِ .

فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ وَصَّى بِمَالِ الشَّرِكَةِ ، أَوْ بِيَعْضِهِ لِمُعَيَّنٍ ، فَالْمُوصَّى  
 لَهُ ، كَالْوَارِثِ فِيْمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ كَانَ لغيرِ مُعَيَّنٍ ، كَالْفُقَرَاءِ ، لَمْ يَجُزْ  
 لِلْمُوصَّى الْإِذْنَ فِي التَّصَرُّفِ ، وَوَجِبَ دَفْعُهُ <sup>(٢)</sup> إِلَيْهِمْ ، وَيَعْزَلُ نَصِيبُهُ ، وَيُفَرَّقُهُ  
 عَلَيْهِمْ . فَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ ذَيْنَ تَعَلَّقَ بِتَرَكَّتِهِ ، فَلَيْسَ [ ١٤٤ ا ] لِلْوَارِثِ  
 إِمْضَاءُ الشَّرِكَةِ حَتَّى يَقْضَى دَيْنُهُ . فَإِنْ قَضَاهُ مِنْ غَيْرِ مَالِ الشَّرِكَةِ ، فَلَهُ  
 الْإِمْتَامُ . وَإِنْ قَضَاهُ مِنْهُ ، بَطَلَتْ الشَّرِكَةُ فِي قَدْرِ مَا قَضَى <sup>(٣)</sup> . وَيَأْتِي فِي  
 الْمُضَارَبَةِ لَوْ مَاتَ أَحَدُ الْمُتَقَارِضَيْنِ <sup>(٤)</sup> .

**فصل : الثاني ، الْمُضَارَبَةُ ؛ وَهِيَ دَفْعُ مَالٍ - وَمَا فِي مَعْنَاهُ <sup>(٥)</sup> - مُعَيَّنٍ**  
**مَعْلُومٍ قَدْرُهُ - لَا ضُبْرَةَ نَقْدٍ ، وَلَا أَحَدٍ كَيْسَيْنِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالٌ**

= حَقُّهُ . لِأَنَّ شَرِيكَهُ لَمْ يَعْزَلْهُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا فُسِّخَ مِنْ أَحَدِهِمَا الشَّرِكَةُ ، فَلَا يَتَصَرَّفُ كُلٌّ - أَى  
 كُلُّ مِنْهُمَا - إِلَّا فِي قَدْرِ مَالِهِ . انْظُرْ كَشَافَ الْقَنَاعِ ٥٠٦/٣ .

(١) فِي د ، ز ، س ، م : « الشَّرِكَةُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « دَفَعَهَا » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، د ، س : « مَضَى » .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، د : « الْمُتَعَارِضَيْنِ » .

(٥) أَى : مَعْنَى الدَّفْعِ ، بِأَنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ إِنْسَانٍ نَقْدٌ مُضْرُوبٌ مِنْ نَحْوِ وَدِيعَةٍ .

معلوم؛ تَسَاوَى "ما فيهما، أو اختلف" <sup>(١)</sup> - إلى مَنْ يَتَجَرُّ فِيهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ رِبْحِهِ لَهُ، أَوْ لِعَبْدِهِ، أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ مَعَ عَمَلٍ مِنْهُ، وَيُسَمَّى أَيْضًا: قِرَاضًا <sup>(٢)</sup> وَمُعَامَلَةً. وَتَنْعَقِدُ بِمَا يُؤَدَّى مَعْنَى ذَلِكَ، وَهِيَ أَمَانَةٌ وَوَكَالَةٌ <sup>(٣)</sup>، فَإِنْ رِبْحٌ فَشَرِكَةٌ <sup>(٤)</sup>، وَإِنْ فَسَدَتْ فَإِجَارَةٌ <sup>(٥)</sup>، وَإِنْ تَعَدَّى فَغَضَبٌ <sup>(٦)</sup>. قَالَ فِي «الْهَدْيِ»: الْمُضَارِبُ أَمِينٌ، وَأَجِيرٌ، وَوَكِيلٌ، وَشَرِيكٌ؛ فَأَمِينَ إِذَا قَبِضَ الْمَالَ، وَوَكِيلٌ إِذَا تَصَرَّفَ فِيهِ، وَأَجِيرٌ فِيمَا يُبَايِعُهُ مِنَ الْعَمَلِ بِنَفْسِهِ، وَشَرِيكٌ إِذَا ظَهَرَ فِيهِ الرِّبْحُ.

وَمِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا، تَقْدِيرُ نَصِيبِ الْعَامِلِ، فَإِنْ قَالَ: خُذْ هَذَا الْمَالَ مُضَارَبَةً. وَلَمْ يَذْكُرْ سَهْمَ الْعَامِلِ، أَوْ قَالَ: وَلَكَ جُزْءٌ مِنَ الرِّبْحِ. فَالرِّبْحُ كُلُّهُ لِرَبِّ الْمَالِ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَيْهِ، وَلِلْعَامِلِ أَجْرٌ مِثْلُهُ، وَتَكْفِي مُبَاشَرَتُهُ، فَلَا يُعْتَبَرُ نُطْقٌ <sup>(٧)</sup>، فَإِنْ قَالَ: خُذْهُ فَاتَّجِرْ بِهِ، وَالرِّبْحُ كُلُّهُ لِي. فَإِبْضَاعٌ <sup>(٨)</sup>، لَا حَقٌّ لِلْعَامِلِ فِيهِ، وَإِنْ قَالَ: الرِّبْحُ كُلُّهُ لَكَ. فَقَرَضٌ، لَا حَقٌّ لِرَبِّ الْمَالِ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ: «مَا لِيَهُمَا أَوْ اخْتَلَفَا».

(٢) هِيَ تَسْمِيَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ، فَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْقَرْضِ بِمَعْنَى الْقَطْعِ، يُقَالُ: قَرْضُ الْفَارِ الثَّوْبِ. إِذَا قَطَعَهُ. فَكَأَنَّ رَبَّ الْمَالِ اقْتَطَعَ مِنْ مَالِهِ قِطْعَةً وَسَلَّمَهَا إِلَى الْعَامِلِ، وَاقْتَطَعَ لَهُ قِطْعَةً مِنْ رِبْحِهَا.

وَقِيلَ: مِنَ الْمَسَاوَاةِ وَالْمَوَازَنَةِ. يُقَالُ: تَقَارَضَ الشَّاعِرَانِ، إِذَا تَوَازَنَا.

(٣) لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ لغيرِهِ بِإِذْنِهِ، وَالْمَالُ تَحْتَ يَدِهِ.

(٤) لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الرِّبْحِ.

(٥) لِأَنَّ الْعَامِلَ يَأْخُذُ أَجْرَهُ عَمَلَهُ.

(٦) يَرُدُّ الْمَالَ وَرِبْحَهُ (أَيَّ الْعَامِلِ) وَلَا شَيْءَ لَهُ فِي نَظِيرِ عَمَلِهِ كَالْغَاصِبِ.

(٧) أَيْ: قَبُولُ الْعَامِلِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَصْرِيحِهِ، بَلْ تَكْفِي فِيهِ مُبَاشَرَتُهُ لِلْعَمَلِ.

(٨) أَيْ: بِصِيرِ جَمِيعِ الرِّبْحِ لِرَبِّ الْمَالِ.

فيه، وليساً<sup>(١)</sup> بشركة، فإن زاد مع قوله: والربح كله لك. (و: لا)<sup>(٢)</sup> ضمان عليك. فهو قرض، شرط فيه نفى الضمان، فلا يتقضى بشرطه<sup>(٣)</sup>. وإن قال: الربح بيننا. فينبهما نصفين. وإن قال: خذه مضاربة، والربح كله لك. أو قال: والربح كله لى. فسدت، وله أجره المثل فى الأولى، ولا شيء له فى الثانية. وإن قال: لك أو لى، ثلث الربح. ولم يذكروا نصيب الآخر، صح، والباقى للآخر. وإن أتى معه برزغ عشر الباقى ونحوه، صح. وإن قال: لى النصف، ولك الثلث. وسكت عن الباقى، صح، وكان لرب المال. وإن قال: خذه مضاربة على الثلث. أو قال: بالثلث. أو: على الثلثين. أو: بالثلثين. ونحوه، صح، وكان<sup>(٤)</sup> تقدير النصيب للعامل. وإن اختلفا لمن الجزء المشروط، فللعامل، قليلاً كان أو كثيراً. وإن قال: خذه مضاربة، ولك ثلث الربح، وثلث ما بقى. صح، وله خمسة أنساع الربح. وإن قال: ثلث الربح وربع ما بقى. فله النصف، وإن قال: لك ربع الربح، وربع ما بقى. فله ثلاثة أثمان ونصف ثمن. وسواء عزفا الحساب، أو بجهلاه.

ويجوز أن يدفع إلى اثنين مضاربة فى عقد واحد، فإن شرط لهما جزءاً من الربح بينهما نصفين، صح. وإن قال: لكما كذا وكذا من

(١) أى: الإيضاح والقرض.

(٢) (٢ - ٢) فى الأصل، د، ز، س: «فلا».

(٣) سقط من: م.

(٤) (٤ - ٤) فى م: «تقدير النصيب للعامل».

الرَّيْحِ . ولم يُبيِّنْ كيف هو ، فهو بينهما نصفين . وإن شَرَطَ لأحدهما ثُلُثَ الرَّيْحِ ، وللآخر رُبْعَهُ ، والباقي له ، جاز .

وإن قَارَضَ اثنان واحداً بألفٍ لهما ، جاز . فإن شَرَطَا له رِبْحاً مُتَسَاوِيَا منهما ، جاز ، وكذلك إن شَرَطَ أحدهما له النُّصْفَ ، والآخرُ الثُّلُثَ ، ويكونُ باقى رِبْحِ مَالِ كُلِّ واحدٍ منهما له . وإن شَرَطَا كَوْنَ الباقي مِنَ الرَّيْحِ بينهما نصفين ، لم يَجْزُ .

”وإذا شرطاً“ جُزْئاً مِنَ الرَّيْحِ لغيرِ العَامِلِ ؛ فإن كان لعبدٍ أحدهما ، أو لعبدَينِهما ، صحَّ ، وكان مشروطاً لسيِّده ، وإن جعلاه بينهما وبينَ عبدٍ أحدهما أثلاثاً ، فلصاحبِ العبدِ الثُّلثانِ ، وللآخرِ الثُّلُثُ . وإن شرطاه لأَجْنَبِيٍّ ، أو لولدٍ أحدهما ، أو امرأته ، أو قريبه ، وشرطاً عليه عَمَلاً معِ العاملِ ، صحَّ ؛ وكانا عَامِلَيْنِ ، وإن لم يشرطاً<sup>(١)</sup> عليه عَمَلاً ، لم تَصِحَّ المضاربةُ<sup>(٢)</sup> . وكذلك حُكْمُ المُسَاقَاةِ ، والمُزَارَعَةِ فيما تقدَّم .

وحُكْمُ المضاربةِ حُكْمُ الشَّرَكَةِ فيما للعَامِلِ أن يفعلهُ ، أو لا يفعلهُ ، وما يَلْزَمُهُ فعلُهُ ، وفي الشُّرُوطِ ؛ لأنَّ ما جاز فى إحداهما ، جاز فى الأخرى ، وكذا المنعُ . وإن قَسَدَتِ فالرَّيْحُ لِرَبِّ المَالِ ، وللعَامِلِ أَجْرُهُ مِثْلُهُ ، [١٤٥] خَمِيرَ المَالِ أو رِبْحَ . وما تَصَرَّفَهُ نافِذٌ .

وإن لم يَعْمَلِ العَامِلُ شيئاً إلاَّ أَنَّهُ صَرَفَ الذَّهَبَ بِالوَرِقِ ، فارتَفَعَ

---

(١ - ١) فى ز : « وإن اشترطاً » .

(٢) فى الأصل ، ز : « يشترطاً » .

(٣) لم تصح المضاربة : لأنه شرط يتعلق بالربح وليس فى مقابلة عمل ، فهو لذلك فاسد فى ذاته .

الصَّرْفُ ، استَحَقَّ الْعَامِلُ حِصَّتَهُ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهَا . وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهَا ،  
وَالْمَنْصُوصُ : وَبِغِ هَذَا ، وَمَا حَصَلَ مِنْ ثَمَنِهِ فَقَدْ ضَارَبْتُكَ بِهِ .

وَيَصِحُّ تَأْقِيْتُهَا ؛ بَأَنْ يَقُولَ : ضَارَبْتُكَ عَلَى هَذِهِ الدَّرَاهِمِ سَنَةً ، فَإِذَا  
مَضَتِ السَّنَةُ فَلَا تَبِغْ وَلَا تَشْتَرِ . وَلَوْ قَالَ : وَمَتَى مَضَى الْأَجْلُ ، فَهُوَ  
قَرْضٌ . فَمَضَى ( وَهُوَ ) نَاضٌ ، صَارَ قَرْضًا ، وَإِنْ مَضَى وَهُوَ مَتَاعٌ ، فَإِذَا  
بَاعَهُ صَارَ قَرْضًا . وَإِنْ قَالَ : بَغِ هَذَا الْعَرَضَ وَضَارِبَ بَثْمِنِهِ . أَوْ : أَقْبِضْ  
وَدِيعَتِي . أَوْ دِئْنِي وَضَارِبَ بِهِ . أَوْ : بَعَيْنٍ مَالِي الَّذِي غَصَبْتَهُ مِنِّي . صَحَّ ،  
وَزَالَ ضَمَانُ الْغَصَبِ . وَيَصِحُّ قَوْلُهُ : إِذَا قَدِمَ الْحَاجُّ فَضَارِبَ بُودِيعَتِي ، أَوْ  
بَغِيرِهَا . وَإِنْ قَالَ : ضَارِبَ بِالَّذِينَ الَّذِي عَلَيْكَ أَوْ بِدِئْنِي الَّذِي <sup>(١)</sup> عَلَى زَيْدٍ  
فَأَقْبِضْهُ . أَوْ قَالَ : هُوَ قَرْضٌ عَلَيْكَ شَهْرًا ، ثُمَّ هُوَ مُضَارَبَةٌ . لَمْ يَصِحَّ .

وَإِنْ أَخْرَجَ مَالًا يَعْمَلُ فِيهِ هُوَ وَآخَرُ ، وَالرَّبْحُ بَيْنَهُمَا ، صَحَّ ، وَكَانَ  
مُضَارَبَةً . وَكَذَا مُسَاقَاةٌ ، وَمُزَارَعَةٌ . وَإِنْ شَرَطَ فِيهِنَّ عَمَلَ الْمَالِكِ ، أَوْ غُلَامِهِ  
مَعَهُ ، صَحَّ ، كَبَهِيمَتِهِ . وَلَا يَضُرُّ عَمَلَ الْمَالِكِ بِلَا شَرْطٍ .

وَإِنْ بَاعَ الْمُضَارِبُ بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ ، ضَمِنَ ، كَوَكِيلٍ <sup>(٢)</sup> . وَلَهُ أَنْ  
يَشْتَرِيَ الْمَعِيبَ إِذَا رَأَى فِيهِ مَصْلَحَةً ، بِخِلَافِ وَكِيلٍ .

فصل : وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ شِرَاءٌ مَنْ يَغْتَقُّ عَلَى رَبِّ الْمَالِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَإِنْ  
فَعَلَ ، صَحَّ وَعَتَقَ وَضَمِنَ ثَمَنَهُ ، عَلِيمٌ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ . وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِإِذْنِهِ ، صَحَّ

(١ - ١) سقط من : ز .

(٢) زيادة من : م .

(٣) فى م : « الوكيل » .

أَيْضًا . وَتَنْفَسُخُ الْمُضَارَبَةُ فِي قَدَرِ ثَمَنِهِ فِيهِمَا<sup>(١)</sup> ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَالِ رِبْحٌ ، رَجَعَ الْعَامِلُ بِحِصَّتِهِ مِنْهُ . وَإِنْ اشْتَرَى امْرَأَةً رَبُّ الْمَالِ ، أَوْ كَانَ زَوْجُهُ امْرَأَةً ، فَاشْتَرَى زَوْجَهَا ، أَوْ بَعْضَهُمَا ، صَحَّ ، وَلَوْ كَانَ بَعِينَ الْمَالِ ، وَانْفَسَخَ النِّكَاحُ فِيهِمَا . وَلَا ضَمَانٌ عَلَى الْعَامِلِ<sup>(٢)</sup> فِيمَا يَفُوتُ مِنَ الْمَهْرِ ، وَيَسْقُطُ مِنَ التَّنْفِقَةِ .

وَإِنْ اشْتَرَى مَنْ يَغْتَنِقُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَمْ يَظْهَرْ رِبْحٌ ، لَمْ يَغْتَنِقْ ، وَإِنْ ظَهَرَ رِبْحٌ ، عَتَقَ عَلَيْهِ قَدْرُ حِصَّتِهِ ، وَسَرَى إِلَى بَاقِيهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا ، وَغَرِمَ قِيَمَتَهُ ، وَإِنْ كَانَ مُغْسِرًا لَمْ يَغْتَنِقْ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> إِلَّا مَا مَلَكَه .

وَلَيْسَ لَهُ الشُّرَاءُ مِنَ مَالِ الْمُضَارَبَةِ إِنْ ظَهَرَ رِبْحٌ ، وَإِلَّا صَحَّ<sup>(٤)</sup> كَشْرَاءِ الْوَكِيلِ مِنْ مُوَكَّلِهِ .

وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ أَمَةِ الْمُضَارَبَةِ ، وَلَوْ ظَهَرَ رِبْحٌ . فَإِنْ فَعَلَ ، فَعَلِيهِ الْمَهْرُ ، وَالتَّعْزِيرُ ، وَلَا حَدٌّ . وَلَوْ لَمْ يَظْهَرْ رِبْحٌ ، وَإِنْ عَلِقَتْ مِنْهُ ، وَلَمْ يَظْهَرْ فِي الْمَالِ رِبْحٌ ، فَوَلَدُهُ رَقِيقٌ . وَإِنْ ظَهَرَ رِبْحٌ فَالْوَلَدُ حُرٌّ ، وَتَصِيرُ أُمُّ وَلَدِهِ لَهُ ، وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهَا ، وَلَيْسَ لِرَبِّ الْمَالِ وَطْءُ الْأَمَةِ أَيْضًا ، وَلَوْ عَدِمَ الرِّبْحُ ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَحْبَلَهَا صَارَتْ أُمُّ وَلَدِهِ لَهُ ، وَوَلَدُهُ حُرٌّ ، وَتَخْرُجُ مِنَ الْمُضَارَبَةِ .

(١) أَى : فِي حَالِ الْإِذْنِ وَعَدَمِهِ .

(٢) أَى : لَا ضَمَانُ عَلَيْهِ بِمَا أَفْسَدَ مِنْ نِكَاحٍ .

(٣) فِي م : « مِنْهُ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

وليس له أن يُضاربَ لآخر إذا كان فيه ضررٌ على الأول، فإن فَعَلَ حَرَمَ، وَرَدَّ نَصِيْبِهِ مِنَ الرِّبْحِ فِي شَرِكَةِ الْأَوَّلِ، وإن لم يَكُنْ فيه ضررٌ على الأول، ولم يَكُنْ اشترطَ للعاملِ نفقةً، أو كان يَأْذِنُهُ، جاز وامْتَعَ الرُّدُّ.

وإن أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مُضَارِبَةً، ثم أَخَذَ مِنْ آخَرَ بِضَاعَةً، أو عَمِلَ فِي مَالِ نَفْسِهِ، وَاتَّجَرَ فِيهِ، فَرَبِحَهُ فِي مَالِ الْبِضَاعَةِ لِصَاحِبِهَا، وَفِي مَالِ نَفْسِهِ لَهُ. وإن دَفَعَ إِلَيْهِ الْفَتْنِ فِي وَقْتَيْنِ، لم يَخْلِطْهُمَا. فَإِنْ أَدِنَ لَهُ قَبْلَ تَصَرُّفِهِ<sup>(١)</sup> فِي الْأَوَّلِ أَوْ بَعْدَهُ، وَقَدْ نَضَّ، جاز وصار مُضَارِبَةً وَاحِدَةً، وَإِلَّا فَلَا.

وليس لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ شَيْئًا لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، وَكَثِيرَاءُ الْمُوَكَّلِ مِنْ وَكِيلِهِ، وَكَذَلِكَ شِرَاءُ السَّيِّدِ مِنْ عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ. فَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيبَ شَرِيكِهِ، صَحَّ، وَإِنْ اشْتَرَى الْجَمِيعَ، لم يَصِحَّ فِي نَصِيْبِهِ، وَصَحَّ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ.

وليس لِلْمُضَارِبِ نفقةً، ولو مع السَّفَرِ إِلَّا بِشَرْطٍ، كَوَكِيلٍ، فَإِنْ شَرَطَهَا لَهُ وَقَلَّزَهَا، فَحَسَنَ، وَإِنْ لم يَقَلَّزَهَا وَاخْتَلَفَا، فَلَهُ نفقةٌ مِثْلُهُ غُرْفًا؛ مِنْ طَعَامٍ، وَكِسْوَةٍ. وَإِنْ [٥٤؛ ط] كان معه مَالٌ لِنَفْسِهِ يَتَجَرُّ فِيهِ، أَوْ مُضَارِبَةً أُخْرَى أَوْ بِضَاعَةً لآخر، فَالْتَّفَقَةُ عَلَى قَلْبِ الْمَالِيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَبُّ الْمَالِ قد شَرَطَ لَهُ التَّفَقُّةَ مِنْ مَالِهِ، مع عِلْمِهِ بِذَلِكَ. وَإِنْ لَقِيَهِ رَبُّ الْمَالِ يَلِدُ أَدِنَ لَهُ فِي سَفَرِهِ إِلَيْهِ، وَقَدْ نَضَّ الْمَالُ<sup>(٢)</sup> فَأَخَذَهُ، فَلَا نفقةَ لِرُجُوعِهِ.

---

(١) فِي م: «تصرف».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ: م.



وإن مات لم يجب تكفيته . وله التَّسْرَى بإذن فإذا اشترى جارية ملكها ، وصار ثمنها قَرْضًا .

وليس للمُضَارِبِ رِنَجٌ حتى <sup>(١)</sup> يَشْتَوِي رَأْسَ الْمَالِ ، فإن اشترى سيلعتين فَرَبَحَ في إحداهما ، أو في إحدى الشَّفَرَتَيْنِ ، وخَسِرَ في الأُخْرَى ، جُيِرَتِ الوَضِيعَةُ مِنَ الرَّنَجِ ، كما يأتي ، والمُضَارِبَةُ بِحَالِهَا .

فصل : وإن تَلَفَ رَأْسُ الْمَالِ أو بَعْضُهُ ، أو تَعَيَّبَ ، أو خَسِرَ بسببِ مرضٍ أو تَغْيِيرِ صِفَةٍ ، أو نَزَلَ السَّعْرُ بَعْدَ تَصَرُّفِهِ فِيهِ ، جُيِرَتِ الوَضِيعَةُ مِنْ رِبْحٍ بَاقِيهِ ، قَبْلَ قِسْمَتِهِ نَاضًا ، أو تَنْضِيضِهِ مَعَ مُحَاسِبَتِهِ <sup>(٢)</sup> . وإن تَلَفَ بَعْضُ رَأْسِ الْمَالِ قَبْلَ تَصَرُّفِهِ فِيهِ ، انْفَسَخَتْ فِيهِ الْمُضَارِبَةُ وَكَانَ رَأْسُ الْمَالِ الْبَاقِي خَاصَّةً .

وإن تَلَفَ الْمَالُ ، ثم اشترى سِلْعَةً فِي ذِمَّتِهِ لِلْمُضَارِبَةِ ، فَهِيَ لَهُ وَثَمْنُهَا عَلَيْهِ - عَلِمَ تَلَفَ <sup>(٣)</sup> الْمَالِ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ أو جِهْلَهُ - إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ <sup>(٤)</sup> رَبُّ الْمَالِ . وإن تَلَفَ بَعْدَ الشَّرَاءِ قَبْلَ نَقْدِ ثَمَنِهَا ؛ بَأَن اشترى فِي الذَّمَّةِ ، أو تَلَفَ هُوَ وَالسَّلْعَةُ ، فَالْمُضَارِبَةُ بِحَالِهَا ، وَالثَّمَنُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ ، وَيَصِيرُ رَأْسُ الْمَالِ الثَّمَنُ ، دُونَ الثَّالِفِ . وَلصَاحِبِ السَّلْعَةِ مُطَالِبَةٌ كُلُّ مَنْهُمَا بِالثَّمَنِ ، وَيَرْجِعُ بِهِ الْعَامِلُ ؛ فَلَوْ <sup>(٥)</sup> كَانَ الْمَالُ مِائَةً ، فَخَسِرَ عَشْرَةٌ ، ثُمَّ أَخَذَ رَبُّهُ عَشْرَةً ، لَمْ

(١) سقط من : ز .

(٢) في م : « المحاسبة » .

(٣) في الأصل : « بتلف » .

(٤) في ز : « يجيره » .

(٥) في م : « فإن » .

يَنْقُصُ<sup>(١)</sup> رَأْسُ الْمَالِ بِالْخُسْرَانِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَزْبَحُ فَيَجْبِرُ الْخُسْرَانَ ، لَكِنَّهُ يَنْقُصُ  
بِمَا أَخَذَهُ رَبُّ الْمَالِ ، وَهُوَ الْعَشْرَةُ ، وَقِسْطُهَا مِنْ<sup>(٢)</sup> الْخُسْرَانِ هُوَ دِرْهَمٌ  
وَتُسْعٌ ، وَيَبْقَى رَأْسُ الْمَالِ ثَمَانِيَةً وَثَمَانِينَ وَثَمَانِيَةَ أَسَاعِ دِرْهَمٍ . فَإِنْ كَانَ  
أَخَذَ نِصْفَ التَّسْعِينَ الْبَاقِيَّةِ ، بَقِيَ رَأْسُ الْمَالِ خَمْسِينَ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ نِصْفَ  
الْمَالِ فَسَقَطَ نِصْفُ الْخُسْرَانِ . وَإِنْ كَانَ أَخَذَ خَمْسِينَ ، بَقِيَ أَرْبَعَةُ  
وَأَرْبَعُونَ ، وَأَرْبَعَةُ أَسَاعٍ .

وكَذَلِكَ إِذَا رِبَحَ الْمَالُ ؛ ثُمَّ أَخَذَ رَبُّ الْمَالِ بَعْضَهُ ، كَانَ مَا أَخَذَهُ مِنَ  
الرَّيْحِ وَرَأْسِ الْمَالِ ؛ فَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ مِائَةً فَرِبَحَ عِشْرِينَ ، فَأَخَذَهَا ، فَقَدْ  
أَخَذَ سُدُسَهُ فَتَقَصَّ<sup>(٣)</sup> الْمَالُ سُدُسَهُ ؛ سِتَّةَ عَشَرَ وَثُلُثِينَ ، وَقِسْطُهَا ثَلَاثَةٌ  
وَتُلُثٌ ، وَبَقِيَ رَأْسُ الْمَالِ ثَلَاثَةٌ وَثَمَانِينَ وَتُلُثًا .

وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدَانِ بِمِائَةٍ ، فَتَلَفَ أَحَدُهُمَا ، وَبَاعَ الْآخَرَ بِخَمْسِينَ ، فَأَخَذَ  
مِنْهَا رَبُّ الْمَالِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ، بَقِيَ رَأْسُ الْمَالِ خَمْسِينَ ؛ لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ أَخَذَ  
نِصْفَ الْمَالِ الْمَوْجُودِ ، فَسَقَطَ نِصْفُ الْخُسْرَانِ . وَلَوْ لَمْ يَتَلَفِ الْعَبْدُ ، وَبَاعَهُمَا<sup>(٤)</sup>  
بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ ، فَأَخَذَ رَبُّ الْمَالِ سِتِّينَ ، ثُمَّ خَسِرَ الْعَامِلُ فِيمَا مَعَهُ عِشْرِينَ ،  
فَلَهُ<sup>(٥)</sup> مِنَ الرَّيْحِ خَمْسَةٌ ؛ لِأَنَّ سُدُسَ مَا أَخَذَهُ رَبُّ الْمَالِ رِبْحٌ ، لِلْعَامِلِ نِصْفُهُ ،  
وَقَدْ انْفَسَخَتِ الْمُضَارَبَةُ فِيهِ ، فَلَا يُجْبَرُ بِهِ خُسْرَانُ الْبَاقِي . وَإِنْ اقْتَسَمَا الْعِشْرِينَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَنْقُصُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « فِي » .

(٣) فِي م : « فَيَنْقُصُ » .

(٤) فِي ز : « وَبَاعَهَا » .

(٥) أَيْ : لِلْعَامِلِ .

الرَّيْبَ خَاصَّةً ، ثم خَسِرَ عَشْرِينَ ، فعلى العايلِ رَدُّ ما أَخَذَهُ ، وَبَقِيَ رَأْسُ الْمَالِ تَسْعِينَ ؛ لِأَنَّ الْعَشْرَةَ الْبَاقِيَّةَ مَعَ رَبِّ الْمَالِ تُحْسَبُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ .

ومهما بَقِيَ الْعَقْدُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ ، وَجَبَ جَبْرُ خُسْرَانِهِ مِنْ رِبْحِهِ ، وَإِنْ اقْتَسَمَا الرِّبْحَ . وَتَحَرُّمُ قِسْمَتِهِ ، وَالْعَقْدُ بَاقٍ ، إِلَّا بِاتِّفَاقِهِمَا . قَالَ أَحْمَدُ : إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ رَأْسَ الْمَالِ صَاحِبُهُ ، ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ ، فيقولُ : اْعْمَلْ بِهِ ثَانِيَةً . فَمَا رِبْحَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا تُجْبَرُ<sup>(١)</sup> بِهِ وَضِيعَةُ الْأَوَّلِ . وَأَمَّا مَا لَا يُدْفَعُ ، فَحَتَّى<sup>(٢)</sup> يَحْتَسِبَا حِسَابًا كَالْقَبْضِ . قِيلَ : وَكَيْفَ يَكُونُ حِسَابًا كَالْقَبْضِ ؟ قَالَ : يَظْهَرُ الْمَالُ . يَعْنِي يَنْضُ ، وَيَجِيءُ ، فَيَحْتَسِبَانِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ شَاءَ صَاحِبُهُ قَبْضَهُ . قِيلَ لَهُ : فَيَحْتَسِبَانِ عَلَى الْمَتَاعِ ؟ قَالَ : لَا يَحْتَسِبَانِ إِلَّا عَلَى النَّاضِ ؛ لِأَنَّ الْمَتَاعَ قَدْ يَنْحَطُّ سِعْرُهُ ، وَيَرْتَفِعُ . انْتَهَى . وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> ، فَالْوَضِيعَةُ تُحْسَبُ مِنَ الرِّبْحِ<sup>(٤)</sup> . وَكَذَلِكَ لَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَةَ الرِّبْحِ دُونَ رَأْسِ الْمَالِ ، لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْخُسْرَانَ فِي الثَّانِي . وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى قَسْمِهِ أَوْ قَسَمَ بَقِيَّتَهُ ، أَوْ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كُلَّ يَوْمٍ قَدْرًا مَعْلُومًا ، جَازَ .

وَإِتْلَافُ الْمَالِكِ لِلْمَالِ<sup>(٥)</sup> كَقَسْمِهِ ، فَيَغْرَمُ حِصَّةَ عَامِلٍ ، كَأُجْنَبِيٍّ .

---

(١) فِي م : « يَجْبَر » .

(٢) فِي م : « فَمَتَى » .

(٣) أَى : قَبْلَ قَبْضِ رَبِّ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ وَتَنْضِيضِهِ مَعَ الْحَاسِبَةِ . كَشَافُ الْقَنَاعِ ٥٢٠/٣ .

(٤) لِبَقَاءِ الْمُضَارَبَةِ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « لِلْمَالِكِ » .

وَمِنَ الرِّبْحِ مَهْرٌ، وَثَمَرَةٌ، وَأُجْرَةٌ، وَأُزْشٌ عَيْبٌ، وَنِتَاجٌ<sup>(١)</sup>.

وَإِذَا ظَهَرَ رِبْحٌ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّ الْمَالِ. وَيَمْلِكُ الْعَامِلُ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ بِالظُّهُورِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، كَرَبِّ الْمَالِ، وَكُمُسَاقَاةٍ، وَيَسْتَقِرُّ الْمِلْكُ فِيهَا بِالْمُقَاسَمَةِ وَبِالْحَاسِبَةِ الثَّائِمَةِ، وَتَقْدَمُ نَصُّ أَحْمَدَ فِيهِ قَرِينًا.

وَإِنْ طَلَبَ الْعَامِلُ الْبَيْعَ مَعَ بَقَاءِ قَرَضِهِ، أَوْ فَسَخَهُ، [١٤٦] فَأَتَى رَبُّ الْمَالِ، أَجْبَرُ إِنْ كَانَ فِيهِ رِبْحٌ. وَإِنْ انْفَسَخَ الْقِرَاضُ وَالْمَالُ عَرَضٌ، فَرَضِيَ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَ بِمَالِهِ مِنَ الْعَرَضِ، فَلَهُ ذَلِكَ، فَيَقْوُمُ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ، وَيُدْفَعُ حِصَّةُ الْعَامِلِ، ثُمَّ إِنْ ارْتَفَعَ السُّعْرُ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يُطَالِئِهِ الْعَامِلُ بِشَيْءٍ. وَإِنْ لَمْ يَرْضَ بِأَخْذِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَطَلَبَ الْبَيْعَ، أَوْ طَلَبَهُ ائْتِدَاءً، فَلَهُ ذَلِكَ، وَيَلْزَمُ الْمُضَارِبَ بَيْعُهُ، وَلَوْ<sup>(٣)</sup> لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ رِبْحٌ. وَإِنْ نَصَّ رَأْسُ الْمَالِ جَمِيعُهُ، لَزِمَ الْعَامِلُ أَنْ يَنْصُ لَهُ الْبَاقِي. وَإِنْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ دَرَاهِمَ فَصَارَ دَنَانِيرَ، أَوْ عَكْسَهُ، فَكَعَرَضٍ.

وَإِنْ انْفَسَخَ<sup>(٤)</sup>، وَالْمَالُ ذَيْنٌ، لَزِمَ الْعَامِلُ تَقَاضِيهِ؛ سَوَاءٌ كَانَ فِيهِ رِبْحٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ.

---

(١) إِنَّمَا يَكُونُ الْمَهْرُ رِبْحًا، إِذَا وَجِبَ بِوُطْءِ أَمَةٍ مِنْ مَالٍ مُضَارِبَةٍ، أَوْ بِتَرْوِيحِهَا. وَالثَّمَرَةُ، إِذَا ظَهَرَتْ مِنْ شَجَرِ الْمُضَارِبَةِ. وَالْأُجْرَةُ، إِذَا وَجِبَتْ بِعَقْدٍ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ، أَوْ بِتَعَدُّ عَلَيْهِ. انْظُرْ كَشَافَ الْقَنَاعِ ٥٢٠/٣.

(٢) أَى : الْعَرَضُ.

(٣) فِي الْأَصْلِ : «إِنْ».

(٤) أَى : الْقِرَاضُ.

فإن اقتضى منه قَدْرَ رأسِ المالِ ، أو كان الدَّيْنُ قَدْرَ الرِّبْحِ ، أو دَوْنَهُ ،  
لَزِمَ العاملَ تَقاضِيهِ أيضًا . ولا يَلْزَمُ الوكيلَ تَقاضِي الدَّيْنِ .

وإن قَارَضَ فى المَرَضِ ، فالرِّبْحُ مِن رَأْسِ المَالِ ، <sup>(١)</sup> وإن <sup>(٢)</sup> زاد على تَسْمِيَةِ  
المِثْلِ ، ولا يُحْتَسَبُ به مِن ثُلُثِهِ <sup>(٣)</sup> ، ويُقَدَّمُ به على سائرِ الغُرماءِ . <sup>(٤)</sup> وإن <sup>(٥)</sup>  
ساقى ، أو زَارَعَ فى مَرَضٍ مَوْتِهِ ، حُسِبَ مِنَ الثُّلُثِ .

وإن مات المضاربُ - فجأةً أو لا - ولم يُعْرِفْ مَالُ المضاربةِ ، لَعَدِمَ  
تَغْيِينَ العاملِ له ، وجُهِلَ بقاءُهُ - فهو دَيْنٌ فى تَرِكَتِهِ ، لصاحِبِهِ أُنْشُوءُ  
الغُرماءِ ، وكذلك الوديعةُ ، ومثله لو مات وَصِيٌّ ، وجُهِلَ بقاءُ مالِ مُوَلِّيهِ .

وإذا مات أحدُ الْمُتَقَارِضَيْنِ ، أو جُنَّ ، أو تَوَسَّوسَ <sup>(٦)</sup> ، أو حُجِرَ عليه  
لِسَفَهِه - انْفَسَخَ القِرَاضُ . فإن كان <sup>(٧)</sup> رَبُّ المَالِ ، فأراد الوارِثُ أو وَلِيُّهُ  
إِتِمَامَهُ ، والمالُ نَصٌّ ، جاز ، ويكونُ رأسُ المَالِ وَحِصَّتُهُ مِنَ الرِّبْحِ رأسَ المَالِ ،  
وَحِصَّةُ العاملِ مِنَ الرِّبْحِ شِرْكَةً له مُشَاعٌ <sup>(٨)</sup> . وإن كان المَالُ غَرَضًا ، وأرادوا  
إِتِمَامَهُ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّ القِرَاضَ قد بَطُلَ بالمَوْتِ ، وكلامُ أحمدَ فى جَوَازِهِ

---

(١ - ١) فى م : «ولو» .

(٢) فى م : «ثلث» .

(٣) فى الأصل ، ز : «تسوس» .

(٤) أى : الميت أو المجنون ونحوه .

(٥) فى د : «متاع» .

وهذه الإشاعة لا تمنع صحة العقد ؛ لأن الشريك هو العامل ، وذلك لا يمنع التصرف .

كشف القناع ٥٢٢/٣ .

مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي بِإِذْنِ الْوَرَثَةِ، كَبَيْعِهِ وَشِرَائِهِ بَعْدَ انْفِسَاخِ الْقِرَاضِ. وَإِنْ كَانَ<sup>(١)</sup> الْعَامِلُ، وَأَرَادَ رَبُّ الْمَالِ ابْتِدَاءَ الْقِرَاضِ مَعَ وَاثِرِهِ، أَوْ وَلِيِّهِ، وَالْمَالُ نَاضٍ، جَاز. وَإِنْ كَانَ عَرَضًا، لَمْ يَجُزْ، وَدُفِعَ<sup>(٢)</sup> إِلَى الْحَاكِمِ فَبَيْعِهِ.

**فصل : والعاملُ أمينٌ، لا ضمانَ عليه فيما تَلَفَ بغيرِ تعدٍّ، ولا تفريطٍ، و<sup>(٣)</sup>القولُ قولُهُ في قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ، والرَّيْحُ، وَأَنَّهُ رَيْحٌ، أَوْ لَمْ يَرَيْحْ، وَفِيمَا يَدَّعِيهِ مِنْ هَلَاكِ، وَخُسْرَانٍ، وَمَا<sup>(٤)</sup> يُذَكِّرُ أَنَّهُ<sup>(٥)</sup> اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِلْقِرَاضِ وَمَا يُدَّعَى عَلَيْهِ؛ مِنْ خِيَانَةٍ، أَوْ جِنَايَةٍ، وَ مُخَالَفَتِهِ شَيْئًا مِمَّا شَرَطَ<sup>(٦)</sup> عَلَيْهِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ، أَنَّهُ لَمْ يَنْتَهَ عَنْ بَيْعِهِ نِسَاءً، أَوْ الشُّرَاءِ<sup>(٧)</sup> بِكَذَا، وَتَقَدَّمَ فِي الْوَكَالَةِ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: كُنْتُ نَهَيْتُكَ عَنْ شِرَائِهِ. فَأَنْكَرَ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ فِي رَدِّهِ إِلَيْهِ، وَفِي الْجُزْءِ الْمَشْرُوطِ لِلْعَامِلِ بَعْدَ الرَّيْحِ، كَقَبُولِهِ فِي صِفَةِ خُرُوجِهِ عَنْ يَدِهِ، فَلَوْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِمَا قَالَهُ، قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْعَامِلِ، فَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا يَتَجَرَّ فِيهِ<sup>(٨)</sup>، ثُمَّ اخْتَلَفَا، فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: كَانَ قِرَاضًا، فَرَبِّحْهُ بَيْنَنَا. وَقَالَ الْعَامِلُ: كَانَ**

(١) أى: الميت أو المجنون ونحوه.

(٢) فى م: «رفع».

(٣) سقط من: د.

(٤ - ٤) سقط من: م.

(٥) فى م: «شرطه».

(٦) فى د: «اشترى».

(٧) فى م: «به».

قرضًا، فربُّه كله لى . فقول<sup>(١)</sup> رَبِّ المَالِ ، فيحلفُ ، ويُقسَمُ الربُّحُ بينهما .

وإن أقام كُلُّ واحدٍ منهما بَيِّنَةً بدَعواه ، تعارضتا<sup>(٢)</sup> وقُسِمَ بينهما يَضْفَيْن . وإن قال ربُّ المَالِ : كان بِضَاعَةً . وقال العاملُ : كان قِراضًا . أو : قِرضًا . حَلَفَ كُلُّ واحدٍ<sup>(٣)</sup> منهما على إنكارٍ<sup>(٤)</sup> ما ادَّعاه خَصْمُهُ ، وكان للعاملِ أَجْرُهُ عَمَلِهِ ، لا غَيْرُ .

وإن خَسِرَ المَالُ ، أو تَلَفَ ، فقال ربُّ المَالِ : كان قِرضًا . وقال العاملُ : قِراضًا . أو بِضَاعَةً . فقول رَبِّ المَالِ .

وإن قال العاملُ : رَبِّحْتُ أَلْفًا ، ثم خَسِرْتُهَا . أو : هَلَكْتُ . قُبِلَ قَوْلُهُ . وإن قال : غَلِطْتُ . أو : نَسِيتُ . أو : كَذَبْتُ . لم يُقْبَلْ .

وإذا دَفَعَ رجلٌ إلى رجلين مَالًا قِراضًا على التَّصْفِ ، فنَضَّ المَالُ ، وهو ثَلَاثَةُ أَلْفٍ ، فقال ربُّ المَالِ : رأسُ المَالِ أَلْفَانِ . فصَدَّقَهُ<sup>(٥)</sup> أَحَدُهُمَا ، وقال الآخَرُ : بل [١٤٦ظ] هو أَلْفٌ . فقولُ المُنْكَرِ مع يَمِينِهِ<sup>(٦)</sup> ،

---

(١) فى الأصل ، م : « فالقول قول » .

(٢) فى د : « تعارنا » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « إنكاره » .

(٥) فى د : « وصدقه » .

(٦) فى د : « بينته » .

فإذا حَلَفَ أَنَّهُ أَلْفٌ، فَالرَّابِعُ أَلْفَانِ، وَنَصِيبُهُ مِنْهُمَا خَمْسُمَائَةٌ، يَبْقَى  
أَلْفَانِ وَخَمْسُمَائَةٌ، يَأْخُذُ رَبُّ الْمَالِ أَلْفَيْنِ، يَبْقَى خَمْسُمَائَةٌ رِبْعًا، بَيْنَ  
رَبِّ الْمَالِ وَالْعَامِلِ الْآخَرِ، <sup>(١)</sup> «يَقْتَسِمَانِهَا أَثْلَاثًا»، لِرَبِّ الْمَالِ ثَلَاثًا،  
وَلِلْعَامِلِ ثَلَاثًا.

وَإِذَا شَرَطَ الْمُضَارِبُ التَّفَقُّةَ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ، وَأَرَادَ  
الرَّجُوعَ، فَلَهُ ذَلِكَ، وَلَوْ بَعْدَ رَجُوعِ الْمَالِ <sup>(٢)</sup> إِلَى مَالِكِهِ. وَلَوْ دَفَعَ عَبْدُهُ، أَوْ  
دَابَّتُهُ إِلَى مَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا بَعْزٍ مِنَ الْأَجْرَةِ، أَوْ ثَوْبًا يَخِيْطُهُ، أَوْ غَزْلًا يَنْسِجُهُ  
بَعْزٍ مِنْ رِبْعِهِ، أَوْ بَعْزٍ مِنْهُ، جاز، وَمِثْلُهُ؛ حَصَادُ زَرْعِهِ، وَطَخْنُ  
قَمْحِهِ، وَرِضَاعُ رَقِيقِهِ، وَيَبِيعُ مَتَاعِهِ بَعْزٍ مُشَاعٍ مِنْ رِبْعِهِ، وَاسْتِيفَاءُ مَالٍ  
بَعْزٍ مِنْهُ، وَنَحْوِهِ، وَغَزْوُهُ بِدَابَّتَيْهِ بَعْزٍ مِنَ السَّهْمِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ قَفْزِ  
الطَّحَّانِ <sup>(٣)</sup>، لَكِنْ لَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ الثَّوْبَ وَنَحْوَهُ بِالثُّلُثِ، أَوْ الرَّابِعِ، وَنَحْوِهِ،

(١ - ١) فِي ز: «يَقْتَسِمَانِهَا أَثْلَاثًا».

(٢) سَقَطَ مِنْ: م.

(٣) أَصْلُ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى عَسَبِ الْفَحْلِ وَعَنْ اسْتِجَارِ  
الرَّجُلِ لِيَطْحَنَ لَكَ قَمْحًا أَوْ يَحْصِدَ لَكَ زَرْعًا بِقَفْزٍ مِنْهُ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي: بَابِ النَّهْيِ عَنْ  
عَسَبِ الْفَحْلِ، مِنْ كِتَابِ الْبَيُوعِ. السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣٣٩/٥. وَالدَّارِقُطْنِيُّ، فِي كِتَابِ الْبَيُوعِ.  
سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٤٧/٣. وَقَاسَ الْفُقَهَاءُ عَلَى ذَلِكَ بَرِضَاعِ الرَّقِيقِ بِعَشْرِينَ دِينَارًا مِنْ ثَمَنِهِ...،  
وَهَكَذَا وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ الْأَجْرَةَ هُنَا مَعِينَةٌ، وَالباقى بعدها غير معلوم، فربما بقى بعد الأجرة كثيرا  
أو لم يبق شيء، وعلى ذلك فتكون المنفعة المؤجر عليها مجهولة، والشرط في جواز الإجارة =



وَجَعَلَ لَهُ مَعَ ذَلِكَ دِرْهَمًا، أَوْ دِرْهَمَيْنِ، وَنَحْوَهُ، لَمْ يَصِحَّ. وَلَوْ دَفَعَ دَائِبَتَهُ، أَوْ نَحْلَهُ لِمَنْ يَقُومُ بِهِ بِجُزْءٍ مِنْ نَمَائِهِ؛ كَدَرٍّ، وَنَسْلٍ، وَصُوفٍ، وَغَسَلٍ وَنَحْوِهِ، لَمْ يَصِحَّ<sup>(١)</sup> وَلَهُ أَجْرَةٌ مِثْلُهُ. وَبِجُزْءٍ مِنْهُ، يَجُوزُ مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ، وَنَمَاؤُهُ مِلْكٌ لَهَا.

**فصل : الثالث، شَرِكَةُ الْوُجُوهِ، وَهِيَ؛ أَنْ يَشْتَرِيَا فِي ذِمَّتَيْهِمَا بِجَاهَيْهِمَا شَيْئًا، يَشْتَرِكَانِ فِي رِبْحِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهَا رَأْسُ مَالٍ، عَلَى أَنَّ مَا اشْتَرِيَاهُ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، أَوْ أَثْلَاثًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَيَكُونُ الْمِلْكُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ، وَيَبِيعَانِ ذَلِكَ، فَمَا قَسَمَ اللَّهُ مِنَ الرِّبْحِ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا، عَيْنًا جِنْسَهُ، أَوْ قَدْرَهُ، أَوْ قِيمَتَهُ أَوْ لَا، فَلَوْ قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ: مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ شَيْءٍ فَبَيْنَنَا. صَحَّ، وَمَا رَبِحَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ، وَكُلُّ مِنْهُمَا وَكِيلٌ صَاحِبِهِ، كَفَيْلٌ عَنْهُ بِالْثَمَنِ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ مِلْكَيْهِمَا فِيهِ، وَهُمَا فِي التَّصَرُّفِ كَشَرِيكَي الْعِتَانِ فِيمَا يَجِبُ لَهَا وَعَلَيْهِمَا.**

**فصل : الرابع<sup>(٢)</sup>، شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ، وَهِيَ؛ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَتَقَبَّلَانِ**

---

= أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةٌ، وَقَدْ اشْتَهَرَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِمَسْأَلَةِ قَفِيزِ الطَّحَانِ، وَلَكِنْ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي مَعَنَا هُنَا لَمْ يَشْتَرَطْ فِيهَا أَجْرٌ مَعْلُومٌ وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ جُزْءَ مَشَاعٍ مِمَّا يَنْتِجُ بَعْدَ الْعَمَلِ كَالثُلُثِ وَالرَّبْعِ، قَلِيلًا كَانَ النَّاتِجُ أَوْ كَثِيرًا، وَذَلِكَ جَائِزٌ، وَلِهَذَا قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ: أَنَّ مَا هُنَا لَيْسَ جَدِيدًا بِأَنْ يُسَمَّى مَسْأَلَةُ قَفِيزِ الطَّحَانِ. انْظُرْ كَشَافَ الْقَنَاعِ ٥٢٥/٣.

(١) عِلَّةُ عَدَمِ الصَّحَّةِ أَنْ النَّمَاءُ أَوْ النَّسْلُ - مِثْلًا - لَيْسَ نَتِيجَةُ عَمَلِهِ؛ بِدَلِيلِ أَنْهُ يَحْصُلُ بِدُونِ عَمَلٍ.  
(٢) سَقَطَ مِنْ: د.

بأبْدَانِهِمَا فِي ذِمَّتِهِمَا مِنَ الْعَمَلِ، فَهِيَ شَرِكَةٌ صَحِيحَةٌ، وَلَوْ مَعَ اخْتِلَافِ الصَّنَائِعِ، وَمَا يَتَقَبَّلُهُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْعَمَلِ يَصِيرُ فِي ضَمَانِهِمَا، يُطَالَبَانِ بِهِ وَيَلْزَمُهُمَا عَمَلُهُ، وَيَلْزَمُ غَيْرَ الْعَارِفِ مِنْهُمَا أَنْ يُقِيمَ مُقَامَهُ. وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا أَتَقَبَّلُ، وَأَنْتَ تَعْمَلُ. صَحَّتِ الشَّرِكَةُ، وَلَكُلُّ مِنْهُمَا الْمُطَالَبَةُ بِالْأَجْرَةِ، وَلِلْمُسْتَأْجِرِ دَفْعُهَا إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا، وَيَتَرَأَّى مِنْهَا الدَّافِعُ. وَإِنْ تَلَفَتْ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، فَهِيَ مِنْ ضَمَانِهِمَا. وَمَا يَتَلَفُ بِتَعَدِّي أَحَدِهِمَا أَوْ تَفْرِيطِهِ، أَوْ تَحْتَ يَدِهِ عَلَى وَجْهِ يُوجِبُ الضَّمَانَ عَلَيْهِ، فَهُوَ عَلَيْهِ وَحْدَهُ. وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِمَا فِي يَدِهِ، قُبِلَ عَلَيْهِ وَعَلَى شَرِيكِهِ، وَلَا يَقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِمَا فِي يَدِ شَرِيكِهِ، وَلَا بِذَيْنِ عَلَيْهِ.

وَتَصِحُّ<sup>(١)</sup> فِي تَمَلُّكِ الْمُبَاحَاتِ مِنَ الْاِحْتِشَاشِ، وَالْاِصْطِيَادِ، وَالتَّلَصُّصِ عَلَى دَارِ الْحَزْبِ، وَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ، كَالْاِسْتِجَارِ عَلَيْهَا.

وَإِنْ مَرَضَ أَحَدُهُمَا، أَوْ تَرَكَ الْعَمَلَ، وَلَوْ بِلَا عُذْرِ، فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ طَالَبَهُ الصَّحِيحُ أَنْ يَعْمَلَ، أَوْ يُقِيمَ مُقَامَهُ مَنْ يَعْمَلُ، لَزِمَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ، فَلِلْآخِرِ الْفَسْخُ، فَإِنْ اشْتَرَكََا لِيَحْمِلَا عَلَى دَائِبَتَيْهِمَا مَا يَتَقَبَّلَانِ حَمْلَهُ فِي الذِّمَّةِ، وَالْأَجْرَةُ بَيْنَهُمَا، صَحَّ وَلَهُمَا أَنْ يَحْمِلَا<sup>(٢)</sup> عَلَى أَيْ ظَهَرِ كَانَ. وَإِنْ اشْتَرَكََا فِي أَجْرَةِ عَيْنِ الدَّائِتَيْنِ، أَوْ فِي أَجْرَةِ أَنْفُسِهِمَا إِجَارَةً خَاصَّةً، لَمْ يَصِحَّ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَجْرَةُ دَائِبَتِهِ، وَنَفْسِهِ. فَإِنْ أَعَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فِي

(١) فِي م: «وَيَصَحَّ».

(٢) فِي م: «يَحْمِلَاهُ».

التَّحْمِيلُ ، كان له أُجْرَةٌ مِثْلُهُ .

(١) ولو<sup>(١)</sup> اشترك اثنان ؛ لأحدهما آلةٌ قِصَارَةٌ ، وللآخر بيتٌ ، فاتفقا على أن يعملَا بالآلةِ هذا في بيتِ هذا والكسْبُ بينهما ، صحَّ ، فإن فسدتِ الشَّرِكَةُ ، قُسِمَ الحاصلُ بينهما على قَدْرِ أَجْرِ عَمَلِهما ، وأَجْرِ الدَّارِ<sup>(٢)</sup> والآلةِ<sup>(٣)</sup> .

وإن كانت لأحدهما آلةٌ وليس للآخر شيءٌ ، أو لأحدهما بيتٌ وليس للآخر شيءٌ ، فاتفقا على أن يعملَا بالآلةِ<sup>(٤)</sup> أو في البيتِ ، والأجرةُ بينهما ، [١٤٧] جاز . وإن دَفَعَ دَابَّتَهُ<sup>(٥)</sup> إلى آخَرَ ليعْمَلَ عليها ، وما رَزَقَ اللَّهُ ، بينهما على ما شرطاه ، صحَّ ، وهو يُشَبَّهُ المُسَافَةَ والمُزَارَعَةَ ، وتَقَدَّم قريتا .

ولو اشترك ثلاثةٌ ؛ لواحدٍ دابَّةٌ ، ولآخر راوِيَّةٌ<sup>(٥)</sup> ، وثالثٌ يَعْمَلُ ، أو اشترك أربعةٌ ؛ لواحدٍ دابَّةٌ ، ولآخر رَحَى ، ولثالثٌ دُكَّانٌ ، ورابعٌ يَعْمَلُ ، ففاسدتان<sup>(٦)</sup> وللعاِمِلِ الأجرةُ ، وعليه لِرَفْقَتِهِ أَجْرَةُ آلَتِهِمْ . وقياسُ نَصِّهِ صِحَّتُها<sup>(٧)</sup> . واختاره المَوْفَّقُ ، وغيره . قال المنقِّحُ : وهو أَظْهَرُ . وصَحَّحَه في « الإِنْصَافِ » .

---

(١ - ١) في م : « وإن » .

(٢ - ٢) في م : « والدابة » .

(٣) في م : « بالآلة » .

(٤) في م : « دابة » .

(٥) الراوية : وعاء كالقربة ونحوها ، يحمل فيها الماء في السفر .

(٦) فساد هاتين الصورتين ؛ لأنهما غير داخلتين في الشركة ، لأن رأس المال في الشركة لا يكون عروضاً كما هنا ، ولا داخلتين في الإجارة ، لأن الإجارة تكون معلومة المدة والأجرة ، وهما مفقودان هنا .

(٧) في م : « صحتهما » .

وَمَنْ اسْتَأْجَرَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ مَا ذُكِرَ، صَحَّ، وَالْأَجْرَةُ بِقَدْرِ الْقِيَمَةِ؛ كَتَوَزِيْعِ الْمَهْرِ فِيمَا إِذَا تَزَوَّجَ أَرْبَعًا بِمَهْرٍ وَاحِدٍ. وَإِنْ تَقَبَّلَ الْأَرْبَعَةُ الطَّخَنَ فِي ذِمَّتِهِمْ، صَحَّ، وَالْأَجْرَةُ أَرْبَاعًا، وَيَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى رُفْقَتِهِ، لِتَفَاوُتِ قَدْرِ الْعَمَلِ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعٍ أَجْرِ الْمِثْلِ.

وإن قال: آجر عبدى، أو دائئى، وأجرته بيننا. فالأجرة كلها لربّه، وللآخر أجرة مثله. وتصحّ شركة شهود، قاله الشيخ، وقال: وللشاهد أن يُقيم مقامه، إن كان على عمل في الذمة. وكذا إن كان الجعل على شهادته بعينه. انتهى.

وَمُوجِبُ الْعَقْدِ الْمُطْلَقِ التَّسَاوَى فِي الْعَمَلِ، وَالْأَجْرِ، وَلَوْ عَمِلَ وَاحِدٌ أَكْثَرَ، وَلَمْ يَتَبَرَّعْ، طَالَبَ بِالزِّيَادَةِ.

وَلَا تَصِحُّ شَرِكَةُ دَلَّالَيْنِ؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَخْرُجُ عَنِ الْوَكَالَةِ وَالضَّمَانِ، وَلَا وَكَالَةَ هُنَا، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَوَكِيلُ أَحَدِهِمَا عَلَى بَيْعِ مَالِ الْغَيْرِ، وَلَا ضَمَانَ، فَإِنَّهُ لَا ذَنْ يَصِيرُ بِذَلِكَ فِي ذِمَّةِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَا تَقْبَلُ عَمَلٍ، فَهِيَ: كَأَجْرِ دَائِتِكَ وَالْأَجْرَةُ بَيْنَنَا. وَهَذَا فِي الدَّلَالَةِ الَّتِي فِيهَا عَقْدٌ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ التَّعْلِيلُ. قَالَ الشَّيْخُ: فَأَمَّا مُجَرَّدُ النَّدَاءِ، وَالْعَرْضُ، وَإِحْضَارُ الزُّبُونِ، فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الْإِسْتِرَاكِ فِيهِ. وَقَالَ: وَلَيْسَ لَوْلَى الْأَمْرِ الْمَنْعُ بِمُقْتَضَى مَذْهَبِهِ فِي شَرِكَةِ الْأَبْدَانِ وَالْوُجُوهِ، وَالْمُسَاقَاةِ، وَالْمَزَارَعَةِ، وَنَحْوِهِمَا، مِمَّا يَشُوغُ فِيهِ الْجَاهِدُ. انتهى.

وإن جمعا بين شركة عنان، وأبدان ووجوه ومضاربة، صحّ.

فصل : الخامس ، شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ ؛ وهى قِسْمَانِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يُذْخِلَا فِيهَا الْأَكْسَابَ النَّادِرَةَ ؛ كَوِجْدَانِ لُقْطَةٍ ، أَوْ رِكَازٍ ، أَوْ مَا يَحْصُلُ لهُمَا مِنْ مِيرَاثٍ ، أَوْ مَا يَلْزَمُ أَحَدَهُمَا مِنْ ضَمَانٍ غَضَبٍ أَوْ أَرْشٍ جِنَايَةٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، ففَاسِدَةٌ ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا رِبْحٌ مَالِهِ ، وَأُجْرَةٌ عَمَلِهِ ، وَمَا يَسْتَفِيدُهُ لَهُ ، وَيَخْتَصُّ بِضَمَانٍ مَا غَضَبَهُ أَوْ جَنَاهُ أَوْ ضَمِنَتْهُ عَنْ <sup>(١)</sup> الْغَيْرِ .

الثانى : تَفْوِيضُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ شِرَاءً ، وَبَيْعًا ، وَمُضَارَبَةً ، وَتَوَكُّيلاً ، وَابْتِيعًا فِي الذُّمَّةِ ، وَمُسَافَرَةً بِالْمَالِ ، وَارْتِهَانًا ، <sup>(٢)</sup> وَضَمَانًا <sup>(٣)</sup> مَا يَرَى مِنَ الْأَعْمَالِ ، فَصَحِيحَةٌ ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَكَا فِيمَا يَبْتِئُ لهُمَا أَوْ عَلَيْهِمَا ، إِنْ لَمْ يُذْخِلَا فِيهَا <sup>(٣)</sup> كَسْبًا نَادِرًا أَوْ غَرَامَةً .

---

(١) فى م : « من » .

(٢ - ٢) فى م : « وضمانا » .

(٣) سقط من : ز .



## باب المساقاة والمناسبة والمزارة

المساقاة: دفع أرض، وشجر له ثمر مأكول لمن يغيره، أو مغروس معلوم لمن يعمل عليه، ويقوم بمصلحته، بجزء مشاع معلوم من ثمرته. والمزارة: دفع أرض، وحب، لمن يزرعه، ويقوم عليه، أو مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل.

ويُعتبر كون عاقدَيْهما<sup>(١)</sup> جائزي التصرف؛ فتجوز المساقاة في كل شجر له ثمر مأكول، وقال الموفق: تصح على ما له ورق يقصد، كثوث، أو له زهر يقصد، كورد ونحوه. وعلى قياسه: شجر له خشب يقصد، كحور، وصفصاف، بجزء مشاع معلوم من ثمره، أو ورقه ونحوه، يجعل للعامل.

ولو ساقاه على ما يتكرر حمله من أصول البقول والخضراوات، كالقطن، والمقاني، والبادنجان ونحوه، أو على شجر لا ثمر له كالحور والصفصاف، لم يصح على الأول.

وتصح بلفظ مساقاة، ومعاملة، ومفاحية، وأعمل بستانى هذا حتى تكمل ثمرته، وبكل لفظ يؤدي معناها، وتقدم صفة القبول. وتصح هي

---

(١) أى: المساقاة والمزارة.

ومُزَارَعَةٌ بلفظٍ إيجارة .

وتَصِحُّ إيجارَةُ الْأَرْضِ بِتَقْدِ، وَعُرُوضٍ، وَبِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزِرْغَهَا فِي إِيجَارَةٍ، أَوْ مُزَارَعَةٍ، نُظِرَ إِلَى مُعَدَّلِ الْمُغْلِّ، فَيَجِبُ الْقِسْطُ [١٤٧ط] الْمُسَمَّى فِيهِ. وَتَصِحُّ إِيجَارَتُهَا بِطَعَامٍ مَعْلُومٍ مِنْ جِنْسِ الْخَارِجِ مِنْهَا، وَمِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ.

وَتَصِحُّ الْمُسَاقَاةُ عَلَى ثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ لَمْ تَكْمُلْ، وَعَلَى زَرْعٍ نَابِتٍ يُنْتَمَى بِالْعَمَلِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا تَزِيدُ بِهِ الثَّمَرَةُ كَالْجِدَادِ<sup>(١)</sup> وَنَحْوِهِ، لَمْ تَصَحَّ. وَإِذَا سَاقَاهُ عَلَى وَدْيِ نَخْلٍ<sup>(٢)</sup>، أَوْ صِغَارِ شَجَرٍ إِلَى مُدَّةٍ يَحْمِلُ فِيهَا غَالِبًا بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ، صَحَّ.

وَأِنْ سَاقَاهُ عَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ، وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمِرَ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَرَةِ، أَوْ مِنْ الشَّجَرِ أَوْ مِنْهُمَا؛ وَهِيَ الْمُغَارَسَةُ وَالْمُنَاصِبَةُ، صَحَّ إِنْ كَانَ الْغَرَسُ مِنْ رَبِّ الْمَالِ، قَالَ الشَّيْخُ: وَلَوْ كَانَ نَاطِرٌ وَقَفٍ، وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلنَّاطِرِ بَعْدَهُ بَيْعُ نَصِيبِ الْوَقْفِ بِلَا حَاجَةٍ. انْتَهَى. فَإِنْ كَانَ الْغَرَسُ مِنَ الْعَامِلِ، فَصَاحِبُ الْأَرْضِ بِالْخِيَارِ يَبْنِي قَلْعَهُ وَيَضْمَنُ لَهُ نَقْصَهُ، وَيَبْنِي تَرْكَهُ فِي أَرْضِهِ، وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ قِيمَتَهُ؛ كَالْمَشْتَرِي إِذَا غَرَسَ فِي الْأَرْضِ<sup>(٣)</sup> ثُمَّ أَخَذَهُ الشَّفِيعُ، وَإِنْ اخْتَارَ الْعَامِلُ قَلْعَ<sup>(٤)</sup> شَجَرِهِ، فَلَهُ ذَلِكَ، سِوَاءَ بَدَلِ لَهُ الْقِيَمَةِ أَوْ

(١) فِي الْأَصْلِ، د « كَالْجِدَادِ ». وَهِيَ بِمَعْنَى .

(٢) وَدْيِ النَّخْلِ، وَاحِدَهُ وَدْيَةٌ، وَهُوَ الصَّغِيرُ مِنْهَا .

(٣) فِي ز: « أَرْضِ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ: « قَطَعَ » .



لا ، وإن اتَّفقا على إبقائه ودَفَعَ أُجرَةَ الأرض ، جاز ، وقيل : يصحُّ كونُ  
الغِراسِ مِن مُساقٍ ، ومُناصِبٍ . قال المُنقِّحُ <sup>(١)</sup> : وعليه العَمَلُ .

ولو دَفَعَ أرضه على أنَّ الغِراسَ والأرضَ بينهما ، فسَدَ ، كما لو دَفَعَ  
إليه الشَّجرَ المغروسَ ليكونَ الأصلُ والثَّمرةُ بينهما ، أو شَرَطَ فى المِزارعةِ  
كونَ الأرضِ ، والزَّرْعِ بينهما . ولو عَمِلَا فى شجرٍ لهما وهو بينهما نصفان  
وشَرَطَا التَّفاضُلَ فى ثَمَرِهِ ، صحَّ .

ومن شَرَطَ صِحَّةَ المُساقاةِ ، تَقْدِيرُ نصيبِ العاملِ بجزءٍ من الثَّمرةِ ؛  
كالثلثِ والرُّبُعِ ، فلو جَعَلَ للعاملِ جزءًا من مائةِ جزءٍ ، أو الجزءَ لنفسِهِ ،  
والباقي للعاملِ ، جاز ما لم يَكُنْ حيلةً ، ويأتى قريبًا .

ولو جَعَلَ له أَصعًا معلومةً ، أو دَرَاهِمَ ، أو جَعَلَهَا مع الجزءِ المعلومِ ،  
فَسَدَتْ ، وكذلك إن شَرَطَ له ثَمَرُ شجرٍ بعَيْنِهِ ، فإن جَعَلَ له ثَمرةً سنةً غيرَ  
السَّنَةِ التى ساقاه عليها فيها أو ثَمَرُ شجرٍ غيرِ الشَّجرِ الذى ساقاه عليه ، أو  
عَمَلًا فى غيرِ الشَّجرِ الذى ساقاه عليه ، أو عَمَلًا فى غيرِ السَّنَةِ ، فسَدَ  
العقدُ ، سواءً جَعَلَ ذلك كُلَّهُ حَقَّهُ ، أو بعضَهُ ، أو جميعَ العَمَلِ ، أو بعضَهُ .

وإذا كان فى البُستانِ شَجَرٌ من أَجناسٍ ، كَتِينٍ ، وزَيْتُونٍ ، وكَرَمٍ ،  
فشَرَطَ للعاملِ مِن كُلِّ جنسٍ قَدْرًا ، كَنَصْفِ ثَمَرِ التِّينِ ، وثلثِ الزَيْتُونِ ،  
وزُربِ الكَرَمِ ، أو كان فيه أنواعٌ من جنسٍ ، فشَرَطَ مِن كُلِّ نوعٍ قَدْرًا ،  
وهما يَعْرِفان قَدْرَ كُلِّ نوعٍ ، صحَّ .

---

(١) فى م : « الشيخ » .

وإن كان البُستانُ لاثنتين، فساقياً عاملاً واحداً على أن له نصفَ نصيبٍ أحدهما وثُلثُ نصيبِ الآخرِ، والعاملُ عالمٌ ما لكلٍّ واحدٍ منهما، صحَّ، وكذا إن جَهِلَ ما لكلٍّ واحدٍ منهما إذا شَرَطَا قَدْرًا واحدًا، كما لو قالَا: بِغَنَّاكَ دَارَنَا هَذِهِ بِالْفِ . ولم يَعلَمِ نصيبَ كلِّ واحدٍ منهما .

ولو ساقى واحدٌ اثنتين، ولو مع عَدَمِ التَّساوَى بينهما فى التَّصْيِبِ، أو ساقاه على بُستانِهِ ثَلَاثَ سَنِينَ، على أن له فى السَّنَةِ الأولى النِّصْفَ، وفى الثَّانِيَةِ الثُّلُثَ، وفى الثَّالِثَةِ الرُّبْعَ، صحَّ .

ولا تَصِحُّ الْمُسَاقَاةُ إِلَّا عَلَى شَجَرٍ مَعْلُومٍ بِالرُّؤْيَا، أو بِالصِّفَةِ<sup>(١)</sup> التى لا يُخْتَلَفُ مَعَهَا، كَالْبَيْعِ، فَإِنْ سَاقَاهُ عَلَى بُسْتَانٍ لَمْ يَرَهُ، وَلَمْ يُوصَفْ لَهُ، أو عَلَى أَحَدٍ هَذَيْنِ الْحَائِطَيْنِ، لَمْ تَصَحَّ، وَتَصِحُّ عَلَى الْبَغْلِ<sup>(٢)</sup>؛ كَالسَّقْيِ .

**فصل :** وَالْمُسَاقَاةُ وَالْمُزَارَعَةُ عَقْدَانِ جَائِزَانِ، يَبْطُلَانِ بِمَا تَبَطَّلُ بِهِ الْوَكَالَةُ، وَلَا يَفْتَقِرَانِ إِلَى الْقَبُولِ لَفْظًا، وَلَا إِلَى ضَرْبِ مُدَّةٍ يَحْصُلُ الْكَمَالُ فِيهَا، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْخُوحٌ، فَإِنْ فُسِّخَتْ بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ، وَيَمْلِكُ الْعَامِلُ حِصَّتَهُ بِالظُّهُورِ، وَيَلْزَمُهُ تِمَامُ الْعَمَلِ، كَمَا<sup>(٣)</sup> يَلْزَمُ الْمُضَارِبَ<sup>(٣)</sup> بَيْعُ الْغُرُوضِ إِذَا فُسِّخَتْ الْمُضَارَبَةُ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ دَوَامُ الْعَمَلِ عَلَى الْعَامِلِ فِي الْمُنَاصَبَةِ، وَلَوْ فُسِّخَتْ، إِلَى أَنْ تَبِيدَ، فَإِنْ مَاتَ، قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي الْمِلْكِ وَالْعَمَلِ . وَإِنْ بَاعَهُ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، جَازَ وَصَحَّ

(١) فى م : « الصفة » .

(٢) البعل : الزرع يشرب بعروقه فيستغنى عن السقى .

(٣ - ٣) فى ز : « يلزمه للمضارب » .

شرطه ، كالمُكَاتَبِ إِذَا يَبِيعُ عَلَى كِتَابَتِهِ ، وَلِلْمُشْتَرِي الْمِلْكُ ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ ،  
فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ<sup>(١)</sup> ، فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ الْفَسْخِ ، وَأَخْذِ الثَّمَنِ ، وَبَيْنَ الْإِمْسَاكِ ،  
وَأَخْذِ الْأَرْضِ ، كَمَنْ اشْتَرَى مُكَاتَبًا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مُكَاتَبٌ .

وَإِنْ فَسَخَ الْعَامِلُ أَوْ هَرَبَ قَبْلَ ظُهُورِهَا ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَإِنْ فَسَخَ رَبُّ  
الْمَالِ ، فَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أَجْرُهُ عَمَلِهِ ، وَيَصْحُحُ تَوْقِيتُهَا . وَإِنْ سَاقَاهُ إِلَى مُدَّةٍ  
تَكْمُلُ [١٤٨ر] فِيهَا الثَّمَرَةُ غَالِبًا فَلَمْ تَحْمِلْ تِلْكَ السَّنَةَ ، فَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ .  
وَإِنْ مَاتَ الْعَامِلُ وَهِيَ عَلَى عَيْنِهِ<sup>(٢)</sup> ، أَوْ جُنَّ ، أَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِسَفَهِهِ ،  
انْفَسَخَتْ ، كَرَبِّ الْمَالِ ، وَكَمَا لَوْ فَسَخَ أَحَدُهُمَا .

وَإِنْ ظَهَرَ الشَّجَرُ مُسْتَحَقًّا بَعْدَ الْعَمَلِ ، أَخَذَهُ رَبُّهُ ، وَثَمَرَتُهُ ، وَلَا حَقٌّ  
لِلْعَامِلِ فِي ثَمَرَتِهِ ، وَلَا أَجْرَةٌ لَهُ ، وَلَهُ عَلَى الْغَاصِبِ أَجْرُهُ مِثْلَهُ . وَإِنْ شَمَسَ  
الثَّمَرَةُ فَلَمْ تَنْقُصْ ، أَخَذَهَا رَبُّهَا ، وَإِنْ نَقَصَتْ ، فَلَهُ أَزْشُ نَقْصِهَا ، وَيَرْجِعُ  
بِهِ<sup>(٣)</sup> عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، وَيَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ عَلَى الْغَاصِبِ . وَإِنْ اسْتَحَقَّتْ  
بَعْدَ أَنْ اقْتَسَمَاها ، وَأَكَلَاهَا ، فَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، فَإِنْ ضَمِنَ  
الْغَاصِبُ ، فَلَهُ تَضْمِينُهُ الْكُلَّ ، وَلَهُ تَضْمِينُهُ قَدْرَ نَصِيْبِهِ ، وَتَضْمِينُ الْعَامِلِ  
قَدْرَ نَصِيْبِهِ ، فَإِنْ ضَمِنَ الْغَاصِبُ الْكُلَّ ، رَجَعَ عَلَى الْعَامِلِ بِقَدْرِ نَصِيْبِهِ ،  
وَيَرْجِعُ الْعَامِلُ عَلَى الْغَاصِبِ بِأَجْرَةِ مِثْلِهِ .

**فصل : وَيَلْزَمُ الْعَامِلُ مَا فِيهِ صَلاَحُ الثَّمَرَةِ ، وَالزَّرْعِ ، وَزِيَادَتُهُمَا ؛ مِنْ**

(١) أَى : إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرَى بِمَا لَزِمَ الْبَائِعَ .

(٢) أَى : كَانَتْ الْمَسَاقَاةُ عَلَى ذَاتِ الْعَامِلِ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

السَّقْيِ، والاستِيقَاءِ<sup>(١)</sup>، والحَزَبِ، وآلِيهِ، وَبَقَرِهِ، «وَالزَّبَارِ»<sup>(٢)</sup>، وَقَطَعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى قِطْعِهِ، وَتَسْوِيَةِ الثَّمَرَةِ، وَإِصْلَاحِ الْحَفْرِ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ عَلَى أَصُولِ النَّخْلِ، وَإِدَارَةِ الدُّوَلَابِ، وَالتَّلْقِيحِ، وَالتَّشْمِيسِ، وَإِصْلَاحِ طُرُقِ الْمَاءِ، وَمَوْضِعِ التَّشْمِيسِ، وَقَطَعَ الْحَشِيشَ الْمُضِرَّ مِنْ شَوْكٍ وَغَيْرِهِ، وَقَطَعَ الشَّجَرَ الْيَابِسَ، وَآلَهُ ذَلِكَ، كَالْفَأْسِ وَنَحْوِهِ، وَتَفْرِيقِ الزَّبْلِ، وَنَقْلِ الثَّمَرِ وَنَحْوِهِ إِلَى جَرِينٍ وَتَجْفِيفِهِ، وَحِفْظِهِ فِي الشَّجَرِ، وَفِي الْجَرِينِ إِلَى قَسْمِهِ . وَكَذَا الْجِذَاذُ إِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِمَا بِقَدَرِ حِصَّتَيْهِمَا، فَإِنْ شَرَطَ الْعَامِلُ أَنْ أَجَرَ<sup>(٣)</sup> الْأَجْرَاءَ الَّذِينَ يَحْتَاجُ إِلَى الْإِسْتِعَانَةِ بِهِمْ مِنَ الثَّمَرَةِ، وَقَدَّرَ الْأَجْرَةَ أَوْ لَمْ يُقَدِّرْهَا، لَمْ يَصَحَّ، كَمَا لَوْ شَرَطَ لِنَفْسِهِ أَجَرَ عَمَلِهِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهِ، وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ مَا فِيهِ حِفْظُ الْأَصْلِ مِنْ سَدِّ الْحِيطَانِ، وَمِثْلُهُ السِّيَاحُ<sup>(٤)</sup>. قَالَ الشَّيْخُ . وَإِجْرَاءُ الْأَنْهَارِ، وَحَفْرُ الْبُئْرِ، وَالدُّوَلَابُ، وَمَا يُدِيرُهُ مِنْ آلَةٍ وَدَابَّةٍ، وَشَرَاءُ الْمَاءِ، وَمَا يُلْقَى بِهِ، وَتَحْصِيلُ الزَّبْلِ، وَقَالَ الْمُؤَفِّقُ وَغَيْرُهُ : وَالْأَوَّلَى أَنَّ الْبَقَرَ الَّتِي<sup>(٥)</sup> تُدِيرُ الدُّوَلَابَ عَلَى الْعَامِلِ، كَبَقَرِ الْحَزَبِ . فَإِنْ شَرَطَ عَلَى أَحَدِهِمَا مَا يَلْزَمُ الْآخَرَ أَوْ بَعْضَهُ، فَسَدَّ الشَّرْطُ وَالْعَقْدُ .

(١) السقى يكون بماء حاصل لا يحتاج إلى حفر بئر ولا إلى إدارة دولاب . والاستقاء : إخراج الماء من بئر أو نحوها .

(٢ - ٢) فى م : « والزبال » . والزبار : تخفيف أغصان الكرم ، بمعنى جنى بعضها ليكمل نضوج الباقي .

(٣) فى م : « أجرة » .

(٤) فى م : « السياح » .

والسياج : ما يحاط به على البستان والأرض من شوك وغيره .

(٥) فى الأصل : « الذى » .

وَحُكْمُ الْعَامِلِ حُكْمُ الْمُضَارِبِ فِيمَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ وَمَا يُرَدُّ ، فَإِنْ أَتَاهُمْ ،  
 خَلَفَ ، وَإِنْ ثَبَّتَ خِيَانَتَهُ ، ضَمَّ إِلَيْهِ مَنْ يُشَارِفُهُ ، كَالْوَصِيِّ إِذَا ثَبَّتَ  
 خِيَانَتَهُ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ حِفْظَهُ <sup>(١)</sup> ، اسْتَوْجَرَ مِنْ مَالِهِ مَنْ يَعْمَلُ الْعَمَلَ ، يَقُومُ  
 مَقَامَهُ ، وَيُزِيلُ يَدَهُ ، فَإِنْ عَجَزَ <sup>(٢)</sup> عَنِ الْعَمَلِ لَضَعْفِهِ <sup>(٣)</sup> مَعَ أَمَانَتِهِ ، ضَمَّ إِلَيْهِ  
 قَوِيٌّ ، وَلَا تُنَزَّعُ يَدُهُ ، فَإِنْ عَجَزَ بِالْكُلِّيَّةِ ، أَقَامَ مُقَامَهُ مَنْ يَعْمَلُ ،  
 وَالْأَجْرُ عَلَيْهِ فِي الْمَوْضَعَيْنِ . وَإِذَا ظَهَرَتِ الثَّمَرَةُ ، ثُمَّ تَلَفَتْ إِلَّا وَاحِدَةً ،  
 فَهِيَ بَيْنَهُمَا . وَيَلْزَمُ مَنْ بَلَغَتْ <sup>(٤)</sup> حِصَّتُهُ مِنْهُمَا نِصَابًا زَكَاتُهُ .

وَإِنْ سَاقَاهُ عَلَى أَرْضٍ خَرَاجِيَّةٍ ، فَالْخَرَاجُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ . وَإِذَا سَاقَى  
 رَجُلًا أَوْ زَارَعَهُ ، فَعَامَلَ الْعَامِلُ غَيْرَهُ عَلَى الْأَرْضِ أَوِ الشَّجَرِ بغيرِ إِذْنِ رَبِّهِ ،  
 لَمْ يَجْزُ ، فَإِنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا ، فَلَهُ أَنْ يُزَارِعَ <sup>(٥)</sup> فِيهَا ، وَالْأَجْرُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ  
 دُونَ الْمَزَارِعِ . وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِمَنْ فِي يَدِهِ أَرْضٌ خَرَاجِيَّةٌ أَنْ يُزَارِعَ فِيهَا ،  
<sup>(٦)</sup> وَالْخَرَاجُ عَلَيْهِ دُونَ الْمَزَارِعِ <sup>(٧)</sup> .

وَلِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَنْ يُزَارِعَ فِي الْوَقْفِ ، <sup>(٨)</sup> وَيُسَاقَى <sup>(٩)</sup> عَلَى شَجَرِهِ ، وَيُتَّبَعُ  
 فِي الْكُلْفِ السُّلْطَانِيَّةِ <sup>(١٠)</sup> الْعُرْفُ ، مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا ، وَمَا طُلِبَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ

(١) أَى : الْمَالُ مِنَ الْعَامِلِ .

(٢) أَى : الْعَامِلُ .

(٣) فِي م : « كَضَعْفِهِ » .

(٤) فِي م : « تَلَفَتْ » .

(٥) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « غَيْرِهِ » .

(٦-٦) سَقَطَ مِنْ : ز ، س .

(٧-٧) فِي ز : « وَسَيَأْتِي » .

(٨) أَى : الَّتِي يَطْلُبُهَا السُّلْطَانُ .

كَلَفَ سُلْطَانِيَّةً وَنَحْوَهَا ، فعلى قَدْرِ الأَمْوَالِ ، فَإِنْ وُضِعَ عَلَى الزَّرْعِ ، فعلى رَبِّهِ ، أَوْ عَلَى الْعَقَارِ ، فعلى رَبِّهِ ، مَا لَمْ يَشْرُطْ عَلَى <sup>(١)</sup> مُسْتَأْجِرٍ ، وَإِنْ وُضِعَ مُطْلَقًا ، فالعادةُ . وَيُعْتَبَرُ <sup>(٢)</sup> مَعْرِفَةُ جَنْسِ الْبَذْرِ وَلَوْ تَعَدَّدَ ، وَقَدْرُهُ . وَفِي « الْمَغْنَى » : أَوْ تَقْدِيرِ الْمَكَانِ .

وَإِنْ شَرَطَ <sup>(٣)</sup> إِنْ سَقَى سَيْحًا أَوْ زَرَعَهَا شَعِيرًا ، فَالزَّرْعُ ، وَبِكُلْفَةٍ أَوْ حِنْطَةٍ ، النَّصْفُ . أَوْ : لَكَ نِصْفُ هَذَا النَّوْعِ ، وَرُبْعُ الْآخَرِ . وَيَجْهَلُ الْعَامِلُ قَدْرَهُمَا . أَوْ : لَكَ الْخُمُسَانِ ، إِنْ لَزِمَتْكَ خَسَارَةٌ ، وَإِلَّا الزَّرْعُ . أَوْ قَالَ : مَا زَرَعْتَ مِنْ شَعِيرٍ ، فَلَئِنْ زُرِعَتْ مِنْ حِنْطَةٍ ، فَلِي نِصْفُهُ . أَوْ : سَأَقِيْتُكَ عَلَى هَذَا الْبُسْتَانِ بِالنِّصْفِ ، عَلَى أَنْ أُسَاقِيَنَّكَ عَلَى الْآخَرِ بِالرُّبْعِ - لَمْ يَصَحَّ <sup>(٤)</sup> . وَإِنْ قَالَ : مَا زَرَعْتَ [ ١٤٨ ط ] مِنْ شَيْءٍ ، فَلِي نِصْفُهُ . صَحَّ . وَإِنْ سَاقَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهَ ، وَجَعَلَ لَهُ مِنَ الثَّمَرِ أَكْثَرَ مِنْ نَصِيبِهِ ؛ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، فَجَعَلَ لَهُ ثُلُثِي الثَّمَرِ <sup>(٥)</sup> ، صَحَّ وَكَانَ السُّدُسُ حِصَّتَهُ مِنَ الْمُسَاقَاةِ . وَإِنْ جَعَلَ الثَّمَرَةَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، أَوْ جَعَلَ لِلْعَامِلِ الثُّلُثَ ، فَسَدَتْ وَيَكُونُ الثَّمَرُ بَيْنَهُمَا بِحُكْمِ الْمِلْكِ ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْعَامِلُ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ .

(١) سقط من : ز .

(٢) أى : فى مزارعة .

(٣) أى : رب المال للعامل .

(٤) لأنه كبيعته فى بيعه ، انتهى عنه .

(٥) فى م : « الثمر » .

**فَصْلٌ فِي الْمَزَارَعَةِ :** تَجُوزُ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ ، يُجْعَلُ لِلْعَامِلِ مِنَ الزَّرْعِ - كَمَا تَقَدَّمَ - فَإِنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ شَجَرٌ فَزَارَعَهُ الْأَرْضُ ، وَسَاقَاهُ عَلَى الشَّجَرِ ، صَحَّ . وَإِنْ أَجَرَهُ الْأَرْضُ وَسَاقَاهُ عَلَى الشَّجَرِ ، صَحَّ ؛ كَجَمْعِ بَيْنَ إِجَارَةٍ ، وَيَبِيعَ . وَإِنْ كَانَ حِيلَةً عَلَى بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ وُجُودِهَا أَوْ قَبْلَ بُدْوَ صِلَاحِهَا ؛ بَأْنِ أَجَرَهُ الْأَرْضُ بِأَكْثَرِ مِنْ أَجْرَتِهَا ، وَسَاقَاهُ عَلَى الشَّجَرِ بِجُزْءٍ مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ وَنَحْوِهِ ، حَرُمَ وَلَمْ يَصِحَّ ، وَسَوَاءٌ جَمَعَا بَيْنَ الْعَقْدَيْنِ أَوْ 'عَقْدًا وَاحِدًا' بَعْدَ الْآخِرِ . فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُ الشَّجَرِ الْمُثْمِرِ ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنَ الْعَوَضِ الْمُسْتَحَقِّ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ مِنَ الشَّجَرِ ؛ سَوَاءٌ قِيلَ بِصِحَّةِ الْعَقْدِ أَوْ فَسَادِهِ ، وَسَوَاءٌ قَطَعَهُ الْمَالِكُ أَوْ غَيْرُهُ . وَلَا <sup>(١)</sup> تَصِحُّ إِجَارَةُ أَرْضٍ وَشَجَرٍ فِيهَا لِحَمْلِهَا <sup>(٢)</sup> ، وَتَصِحُّ إِجَارَتُهَا لِنَشْرِ الثِّيَابِ عَلَيْهَا ، وَنَحْوِهِ . وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبَذْرِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ وَلَوْ أَنَّهُ الْعَامِلُ ، وَبَقِيَ الْعَمَلُ مِنَ الْآخِرِ . وَلَا تَصِحُّ إِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ <sup>(٣)</sup> ، أَوْ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَرْضُ لَهُمَا ، أَوْ الْأَرْضُ وَالْعَمَلُ مِنَ الْآخِرِ <sup>(٤)</sup> ، أَوْ الْبَذْرُ مِنْ ثَالِثٍ ، أَوْ الْبَقَرُ مِنْ رَابِعٍ .

وعنه ، لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبَذْرِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ ، وَاخْتَارَهُ الْمُوقُّقُ ،

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « عَقْدٌ وَاحِدٌ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) أَى : حَمَلَ الشَّجَرِ ؛ وَهُوَ ثَمَرُهَا وَوَرَقُهَا وَنَحْوِهِ .

(٤) فِي ز : « رَبُّ الْأَرْضِ » .

(٥) قَوْلُهُ : أَوْ الْأَرْضُ وَالْعَمَلُ . مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ : وَالْأَرْضُ لَهُمَا . وَالْمَعْنَى : وَلَا تَصِحُّ إِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْأَرْضُ وَالْعَمَلُ مِنَ الْآخِرِ .

والمجدد، والشارح، وابن رزین<sup>(١)</sup>، وأبو محمد الجوزي، والشيخ، وابن القيم، وصاحب «الفائق»<sup>(٢)</sup>، و«الحاوي الصغير»<sup>(٣)</sup>. وهو الصحيح، وعليه عمل الناس<sup>(٤)</sup>.

وإن قال: آجزتكَ نصف أرضي بنصف البذر، ونصف منفعتك، ومنفعة بقرِكَ وآلتِكَ. وأخرج المزارع البذر كله، لم يصح؛ لجهالة المنفعة. وكذلك لو جعلها أجرة لأرض أخرى أو دار، لم يجز<sup>(٥)</sup>، والزرع كله للمزارع، وعليه أجرة مثل الأرض. فإن أمكن علم المنفعة وضبطها بما لا يختلف معه، ومعرفة البذر، جاز وكان الزرع بينهما. وإن شرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذره<sup>(٦)</sup> ويقتسما<sup>(٧)</sup> الباقي، ففاسد. وإن شرط لأحدهما قفزاناً معلومة، أو ذراهم معلومة، أو زرع ناحية معينة، أو ما على الجدول؛ إما منفرداً أو مع نصيبه، فسدت المزارعة والمساواة. ومتى فسد العقد، فالزرع والثمر لصاحبه، وعليه الأجرة.

(١) عبد الرحمن بن رزین بن عبد العزيز الغساني الحوراني الدمشقي، سيف الدين، أبو الفرج، صاحب التصانيف. قتل شهيداً بسيف التتار سنة ست وخمسين وستمائة. ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٦٤.

(٢) هو أحمد بن الحسن بن عبد الله المقدسي، ابن قاضي الجبل، شرف الدين. ولد سنة ثلاث وتسعين وستمائة. كان صاحب فنون، وأفتى، وولى القضاء. توفي سنة إحدى وسبعين وسبعمائة: الدرر الكامنة ١/١٢٩.

(٣) قال في «الإنصاف»: للشيخ أبي نصر عبد الرحمن مدرس المستصرية، ولم نجده.

(٤) لأن الأصل المعول عليه في المزارعة قضية خبير.

(٥) بعده في م: «والريح».

(٦ - ٦) في م: «ويقتسم».



وَلِحُكْمِ الْمَزَارَعَةِ حُكْمُ الْمُسَاقَاةِ فِيمَا ذَكَرْنَا . وَالْحَصَادُ ، وَالْدِّيَاسُ ،  
وَالْتَّصِفِيَّةُ ، وَاللَّقَاطُ عَلَى الْعَامِلِ ، وَيُكْرَهُ الْحَصَادُ وَالْجِذَاذُ لِنَلَا .

وإن دَفَعَ رَجُلٌ بَذْرَهُ إِلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ لِيَزْرَعَهُ فِي أَرْضِهِ وَيَكُونَ مَا  
يَخْرُجُ بَيْنَهُمَا ، فَفَاسِدٌ ، وَيَكُونُ الزَّرْعُ لِلْمَالِكِ الْبَذْرِ ، وَعَلَيْهِ أَجْرُهُ الْأَرْضِ  
وَالْعَمَلِ . وإن قال : أنا أزرع الأرض بيذري وعواملي وتسقيها بمائلك ،  
وَالزَّرْعُ بَيْنَنَا<sup>(١)</sup> . لم يَصَحَّ . وإن زَارَعَ شَرِيكَهُ فِي نَصِيْبِهِ ، صَحَّ بِشَرْطِ أَنْ  
يَكُونَ لِلْعَامِلِ أَكْثَرُ مِنْ نَصِيْبِهِ ، وَتَقَدَّمَ قَرِيْبًا .

وما سَقَطَ مِنْ حَبٍّ وَقَتَّ حَصَادٍ ، فَتَبَّتْ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ ، فَلِرَبِّ  
الْأَرْضِ ؛ مَا لَكُمْ كَانَ أَوْ مُسْتَأْجِرًا أَوْ مُسْتَعِيرًا . وكذا نَصَّ<sup>(٢)</sup> ، فَيَمْنُ بَاعَ  
قَصِيْلًا<sup>(٣)</sup> فَحَصِدَ وَبَقِيَ<sup>(٤)</sup> يَسِيرًا ، فَصَارَ سُئْبًا ، فَلِرَبِّ الْأَرْضِ . وَيُبَاحُ  
التَّقَاطُ مَا خَلَفَهُ الْحَصَادُونَ مِنْ سُئْبٍ وَحَبٍّ وَغَيْرِهِمَا ، وَيَحْرُمُ مِنْهُ . قال  
فِي « الرُّعَايَةِ » : وَإِذَا غَضَبَ زَرْعَ إِنْسَانٍ<sup>(٤)</sup> وَحَصَدَهُ ، أُيْحَ لِلْفُقَرَاءِ التَّقَاطُ  
السُّئْبِ الْمُسَاقِطِ ، كما لو حَصَدَهَا الْمَالِكُ ، وكما يُبَاحُ رَعْيُ الْكَلَاءِ مِنَ  
الْأَرْضِ الْمُغْصُوبَةِ .

وإن خَرَجَ الْأَكْثَرُ بِاخْتِيَارِهِ وَتَرَكَ الْعَمَلَ قَبْلَ الزَّرْعِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ ظُهُورِهِ ،  
وَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَمَلَ يَدَيْهِ وَمَا عَمِلَ فِي الْأَرْضِ ، لم يَجْزُ ، وَلَا شَيْءَ لَهُ . وإن

(١) فِي ز : « بَيْنَهُمَا » .

(٢) أَى : الْإِمَامُ أَحْمَد .

(٣ - ٣) فِي م : « فَحَصَدَهُ بَقِيَ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

أَخْرَجَهُ مَالِكُ ذَلِكَ ، فَلَهُ أَجْرُهُ عَمَلِهِ وَمَا أَنْفَقَ فِي الْأَرْضِ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرُطَ عَلَى الْفَلَّاحِ شَيْئًا مَأْكُولًا وَلَا غَيْرَهُ ؛ مِنْ دَجَاجٍ ،  
وَلَا غَيْرِهَا ، الَّتِي يُسَمُّونها خِدْمَةً ، وَلَا أَخَذَهُ بِشَرْطٍ ، وَلَا غَيْرِهِ .

وَلَوْ أَجَرَ أَرْضَهُ سَنَةً لَمْ يَزْرَعْهَا فَزَرَعَهَا فَلَمْ يَنْبِتِ الزَّرْعُ تِلْكَ السَّنَةَ ، ثُمَّ  
نَبَتَ فِي السَّنَةِ الْأُخْرَى ، فَهُوَ لِلْمُسْتَأْجِرِ ، وَعَلَيْهِ الْأَجْرُ لِرَبِّ الْأَرْضِ مُدَّةَ  
اِحْتِبَاسِهَا ، وَلَيْسَ لِرَبِّ الْأَرْضِ مُطَالَبَتُهُ بِقَلْعِهِ قَبْلَ [ ١٤٩هـ ] إِذْ رَاكَ .

## بَابُ الْإِجَارَةِ

وهي عَقْدٌ عَلَى مَنَفَعَةٍ مُبَاحَةٍ مَعْلُومَةٍ ، تُؤْخَذُ شَيْئًا فَشَيْئًا مُدَّةً مَعْلُومَةً ، مِنْ عَيْنٍ مَعْلُومَةٍ ، أَوْ مَوْضُوفَةٍ فِي الذِّمَّةِ ، أَوْ عَمَلٍ مَعْلُومٍ ، بِعَوَظٍ مَعْلُومٍ . وَيُسْتَشْتَى مِنْ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ مَا فُتِحَ عَثْوَةٌ وَلَمْ يُقَسَّمْ ، فِيمَا فَعَلَهُ عَمْرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وهي ، وَالْمَسَاقَاةُ ، وَالْمَزَارَعَةُ ، وَالْعَرَايَا ، وَالشُّفْعَةُ ، وَالْكِتَابَةُ ، وَنَحْوُهَا مِنْ الرُّخْصِ الْمُبَاحَةِ الْمُسْتَقَرِّ حُكْمُهَا عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ . وَلَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ .

وَتَعْقِدُ بِلَفْظِ إِجَارَةٍ<sup>(١)</sup> ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا<sup>(٢)</sup> إِضَافَةً إِلَى الْعَيْنِ ؛ نَحْوُ : أَجَرْتُكَهَا . أَوْ : أَكْرَيْتُكَهَا . أَوْ إِلَى النَّفْعِ ؛ نَحْوُ : أَجَرْتُكَ . أَوْ : أَكْرَيْتُكَ . أَوْ : مَلَكَتُكَ نَفْعَهَا . وَبِلَفْظِ بَيْعٍ ، إِضَافَةً إِلَى النَّفْعِ ؛ نَحْوُ : بَعْتُكَ نَفْعَهَا . أَوْ : سُكْنَى الدَّارِ<sup>(٣)</sup> . وَنَحْوَهُ . أَوْ أَطْلَقَ .

وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ :

أَحَدُهَا : مَعْرِفَةُ الْمَنَفَعَةِ ؛ إِمَّا بِالْعُرْفِ ، كَسُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا ، وَخِدْمَةِ

---

(١) فِي م : « أَجَرْتُ » .

(٢) فِي م : « مَعْنَاهُ » .

(٣) يَعْنِي : بَعْتُكَ سَكْنَاهَا .

الآدَمِي سَنَةً، فيخْذُمُهُ فِي الزَّمَنِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْعُرْفُ، فَإِذَا كَانَ لَهَا عُرْفٌ، أَعْنَى عَنْ تَعْيِينِ النَّفْعِ وَصِفَتِهِ، وَيَنْصَرِفُ الْإِطْلَاقُ إِلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ عُرْفُ الدَّارِ الشُّكْنَى، أَوْ لَمْ يَكُنْ وَاکْتَرَاهَا لَهَا<sup>(١)</sup>، فَلَهُ الشُّكْنَى، وَوَضْعُ مَتَاعِهِ فِيهَا، وَيَتْرُكُ فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ مَا بَجَزَتْ عَادَةُ السَّاكِنِ بِهِ، وَلَهُ أَنْ يَأْذَنَ لِأَصْحَابِهِ وَأَضْيَافِهِ فِي الدُّخُولِ، وَالْمَبِيتِ فِيهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا حِدَادَةً<sup>(٢)</sup>، وَلَا قِصَارَةً، وَلَا مَخْرَنًا لِلطَّعَامِ، وَلَا أَنْ يُسْكِنَهَا دَابَّةً، وَلَا يَدْعَ فِيهَا رَمَادًا، وَلَا تُرَابًا، وَلَا زُبَالَةً وَنَحْوَهَا، وَلَهُ إِسْكَانُ ضَيْفٍ، وَزَائِرٍ.

وَأَمَّا بِالْوَصْفِ<sup>(٣)</sup>؛ كَحَمْلِ زُبْرَةٍ حَدِيدٍ وَزَنْهَا كَذَا، إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ. وَلَوْ كَانَ الْحُمُولُ كِتَابًا فَوَجَدَ الْحُمُولَ إِلَيْهِ غَائِبًا، فَلَهُ الْأَجْرَةُ لَذَهَابِهِ وَرَدِّهِ، وَإِنْ وَجَدَهُ مَبِيتًا، فَقِي «الرَّعَايَةُ»، وَهُوَ ظَاهِرُ «التَّزْغِيْبِ»: لَهُ الْمُسَمَّى فَقَطْ، وَيُرَدُّهُ. قَالَ أَحْمَدُ: يَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ<sup>(٤)</sup> الْأَمَةَ، وَالْحُرَّةَ لِلخِدْمَةِ، وَلَكِنْ يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ<sup>(٥)</sup>، لَيْسَتْ الْأَمَةُ مِثْلَ الْحُرَّةِ، وَلَا يَخْلُو مَعَهَا فِي بَيْتٍ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا مُتَجَرِّدَةً، وَلَا إِلَى شَعْرِهَا.

وَتَصِحُّ<sup>(٦)</sup> لِبِنَاءٍ، وَيُقَدَّرُ بِالزَّمَانِ<sup>(٧)</sup>، وَإِنْ قُدِّرَ بِالْعَمَلِ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ

(١) سقط من: ز.

(٢) في د: «جداده».

(٣) قوله: وإما بالوصف. معطوف على قوله: معرفة المنفعة إما بالعرف.

(٤) يعنى: الأجنبى.

(٥) أى: عن النظر للحرّة.

(٦) زيادة من: م.

(٧) يعنى: ويقدر البناء بالزمان؛ كيوم أو شهر... إلخ.

مَوْضِعِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِقُرْبِ الْمَاءِ ، وَسُهُولَةِ التُّرَابِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ طُولِ  
الْحَائِطِ ، وَعَرْضِهِ ، وَسُمْكِهِ <sup>(١)</sup> ، وَآلِيَتِهِ ؛ مِنْ طِينٍ ، وَلَبْنٍ ، وَآجُرٍّ ، وَشِيدٍ <sup>(٢)</sup> ،  
وغير ذلك .

ولو اسْتَوْجَرَ لِحْفَرٍ بِئِرٍ ؛ عَشْرَةُ أَذْرُعٍ طُولًا ، وَعَشْرَةُ عَرْضًا ، وَعَشْرَةُ  
عُمُقًا ، فَحَفَرَ خَمْسَةَ طُولًا فِي خَمْسَةِ عَرْضًا فِي خَمْسَةِ عُمُقًا ، فَاضْرِبْ  
عَشْرَةَ فِي عَشْرَةٍ ، تَبْلُغْ مِائَةً ، ثُمَّ اضْرِبْ الْمِائَةَ فِي عَشْرَةٍ ، تَبْلُغْ <sup>(٣)</sup> أَلْفًا ،  
وَاضْرِبْ خَمْسَةَ فِي خَمْسَةٍ ؛ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ اضْرِبْهَا فِي خَمْسَةٍ ؛  
بِمِائَةٍ وَخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ ، وَذَلِكَ ثُمْنُ الْأَلْفِ ، فَلَهُ ثُمْنُ الْأَجْرَةِ ، إِنْ وَجَبَ لَهُ  
شَيْءٌ .

وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ لِيَبْنِيَ لَهُ بِنَاءً <sup>(٤)</sup> مَعْلُومًا ، أَوْ فِي زَمَنِ مَعْلُومٍ ، فَبَنَاهُ ، ثُمَّ  
سَقَطَ الْبِنَاءُ ، فَقَدْ وَفَّى مَا عَلَيْهِ ، وَاسْتَحَقَّ الْأَجْرَةَ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ سُقُوطُهُ مِنْ  
جِهَةِ الْعَامِلِ ، فَأَمَّا إِنْ فَرَطَ ، أَوْ بَنَاهُ مَحْلُولًا <sup>(٥)</sup> ، أَوْ نَحَوَ ذَلِكَ فَسَقَطَ ، فَعَلِيهِ  
إِعَادَتُهُ ، وَغَرَامَةُ مَا تَلَفَ مِنْهُ . وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ لِبِنَاءٍ أَذْرُعٍ مَعْلُومَةٍ ، فَبَنَى

(١) السُّمُكُ ، بضم السين : غَلَطَ الشَّيْءُ وَثَخَانَتْهُ .

ذَكَرَ فِي كَشَافِ الْقَنَاعِ أَنَّهُ يَفْتَحُ السِّينَ ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ . فَالْفَلْظَةُ مُحَدَّثَةٌ . الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ

(س م ك) .

(٢) الشَّيْدُ ، بِكسر الشين : مَا يَطْلَى بِهِ الْحَائِطُ ، مِنْ جِصٍّ وَنَحْوِهِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « يَبْلُغُ » .

(٤) فِي ز : « يَبْنِي » .

(٥) فِي ز : « مَحْمُولًا » .

بعضها ، ثم سَقَطَ ، فعليه إعادة ما سَقَطَ ، وتَمَامُ ما وَقَعَتْ عليه الإِجَارَةُ مِنَ الذَّرْعِ<sup>(١)</sup> .

وَيَصِحُّ الاسْتِئْجَارُ لِتَطْيِينِ الْأَرْضِ ، وَالشُّطُوحِ ، وَالْحَيْطَانِ ، وَتَجْصِصِهَا . وَلَا يَصِحُّ عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ ؛ لِأَنَّ الطَّيْنَ يَخْتَلِفُ فِي الرِّقَّةِ ، وَالْغِلْظِ ، وَالْأَرْضِ مِنْهَا الْعَالِي وَالنَّازِلُ ، وَكَذَلِكَ الْحَيْطَانُ ، وَالسُّطْحُ ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا عَلَى مُدَّةٍ .

وَتَصِحُّ<sup>(٢)</sup> إِجَارَةُ أَرْضٍ مُعَيَّنَةٍ لَزَرْعِ كَذَا ، أَوْ غَرْسِ<sup>(٣)</sup> ، أَوْ بِنَاءٍ مَعْلُومٍ ، أَوْ لَزَرْعٍ مَا شَاءَ ، أَوْ لَغَرْسٍ مَا شَاءَ ، أَوْ لَزَرْعٍ وَغَرْسٍ مَا شَاءَ ؛ كَ : أَجْرَتُكَ لِتَزَرْعَ مَا شِئْتَ . أَوْ : لَغَرْسٍ .<sup>(٤)</sup> وَيَسْكُتُ<sup>(٥)</sup> ، أَوْ أَجْرَهُ<sup>(٦)</sup> الْأَرْضَ وَأُطْلِقَ ، وَهِيَ تَصْلُحُ لِلزَّرْعِ ، وَغَيْرِهِ ، وَيَأْتِي لَهُ تَتِمَّةٌ .

وَيَجُوزُ الاسْتِئْجَارُ لِضَرْبِ اللَّيْنِ عَلَى مُدَّةٍ ، أَوْ عَمَلٍ ، فَإِنْ قُدِّرَ<sup>(٧)</sup> بِالْعَمَلِ ، احْتِاجَ إِلَى تَعْيِينِ عَدَدِهِ ، وَذِكْرِ قَالِبِهِ ، وَمَوْضِعِ الضَّرْبِ ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ قَالِبٌ مَعْرُوفٌ لَا يَخْتَلِفُ ، جَازَ ، وَإِنْ [ ١٤٩ ط ] قُدِّرَ بِالطُّوْلِ وَالْعَرْضِ وَالشُّمْلِكِ ، جَازَ ، وَلَا يُكْتَفَى بِمُشَاهَدَةِ قَالِبِ الضَّرْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا ،

---

(١) فِي م : « الْأَذْرَع » .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ م .

(٣) فِي ز : « غَرَّاس » .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ م .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « أَجْرَهُ » . وَفِي م : « أَجْرَةٌ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « قَدْرَهُ » .

ولا يلزمه<sup>(١)</sup> إقامة اللين ليحف، ما لم يكن شرطاً أو عَوْف. ومثله إخراج  
الأجر من الثَّور الذي استؤجر لشيء.

وإن استؤجر لحفر قبر، لزمه ردُّ ثرابه على الميت؛ لأنه العَوْف، لا  
تطيينه.

وإن استأجر للركوب، ذكر المركوب؛ فرساً، أو بعيراً، ونحوه -  
كبيع - وما يركب به؛ من سرج وغيره، وكيفية سيره؛ من هملاج  
وغيره، ولا يشترط ذكر ذكرٍ ذكوريته، وأنثيته، ونوعه. ولا بُدَّ من معرفة  
راكب برؤية، أو صفة، كبيع. ويشترط معرفة توابعه العرفية؛ كزاد،  
وأثاث من الأغذية والأوطية والمعاليق؛ كالقدر والقربة ونحوهما؛ إما  
برؤية، أو صفة، أو وزن. وله حمل ما نقص من معلومه، ولو بأكل  
معتاد، ويأتي في الباب.

وإن كان للحمل، لم يحتج إلى ذكر ما تقدم، إن لم يتضرر المحمول  
بكثرة الحركة، أو يفوت غرض المستأجر، وإلا اشترط؛ كحامل زجاج،  
وخزف، وفاكهة، ونحوه. ويشترط معرفة المتاع المحمول برؤية، أو صفة،  
وذكر جنسه؛ من حديد، أو قطن أو غيره، وقدره بالكيل، أو بالوزن،  
فلا يكفي ذكر وزنه فقط. ويشترط معرفة أرض الحرث.

**فصل : الثاني : معرفة الأجرة، فما في الذمة، كتمن، والمعينة،**

---

(١) يعنى : الأجير .

كَمْبِيعٍ . وَلَوْ جَعَلَ الْأَجْرَةَ ضُبْرَةً دَرَاهِمَ أَوْ غَيْرَهَا ، صَحَّتْ ، كَمْبِيعٍ <sup>(١)</sup> .  
وَتَجُوزُ إِجَارَةُ الْأَرْضِ بِجِنْسٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَتَقَدَّمُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ .  
وَيَصِحُّ اسْتِجَارُ أَجِيرٍ وَظَنٍّ <sup>(٢)</sup> بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتِهِمَا ، أَوْ بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ  
وَبَطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتِهِمَا ، كَمَا <sup>(٣)</sup> لَوْ شَرَطَا <sup>(٤)</sup> كِسْوَةً وَنَفَقَةً مَعْلُومَتَيْنِ  
مَوْصُوفَتَيْنِ ، كَصِفَتَيْهِمَا فِي السَّلَمِ ، وَهُمَا عِنْدَ التَّنَازُعِ ، كَزَوْجَةٍ . وَيُسَرُّ  
إِعْطَاءُ ظَنٍّ حُرَّةٍ عِنْدَ الْفِطَامِ عَبْدًا أَوْ أَمَةً ، إِنْ كَانَ الْمُسْتَرْضِعُ مُوسِرًا . قَالَ  
الْشَيْخُ : لَعَلَّ هَذَا فِي الْمُتَبَرِّعَةِ بِالرِّضَاعَةِ . انْتَهَى . وَإِنْ كَانَتِ الظُّنُّ أَمَةً ،  
اسْتَحِبَّ إِعْتَاقُهَا ، وَلَوْ اسْتُؤْجِرَتْ لِلرِّضَاعِ وَالْحِضَانَةِ ، لَزِمَاهَا ، وَإِنْ  
اسْتُؤْجِرَتْ لِلرِّضَاعِ وَأُطْلِقَ ، لَزِمَتْهَا <sup>(٥)</sup> الْحِضَانَةُ <sup>(٦)</sup> تَبَعًا . وَإِنْ اسْتُؤْجِرَتْ  
لِلْحِضَانَةِ وَأُطْلِقَ ، لَمْ يَلْزَمْهَا الرِّضَاعُ <sup>(٧)</sup> . وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ فِي الرِّضَاعِ الْحِضَانَةُ  
وَاللَّبْنُ ، وَلَوْ وَقَعَتِ الْإِجَارَةُ عَلَى الْحِضَانَةِ وَالرِّضَاعِ ، وَانْقَطَعَ اللَّبْنُ ،  
بَطَلَا <sup>(٧)</sup> .

(١) فِي ز : « كَمْبِيع » .

(٢) أَى : مَرْضَعَةٌ .

(٣) فِي م : « وَكَمَا » .

(٤) فِي م : « شَرَط » .

وَالْمُرَادُ : الْأَجِيرُ وَالْمَرْضَعَةُ .

(٥) فِي م : « لَمْ يَلْزَمْهَا » .

(٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ : م .

(٧) فِي د : « بَطْلَاق » .

وَالْمُرَادُ : بَطَلَتِ الْإِجَارَةُ فِي الْحِضَانَةِ وَالرِّضَاعِ .



وَيَجِبُ عَلَى الْمُرْضِعَةِ أَنْ تَأْكُلَ وَتَشْرَبَ مَا يُدِيرُ لَبَنَهَا وَيَصْلُحَ بِهِ ،  
وَلِلْمُكْتَرِي مُطَالَبَتُهَا بِذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ تُرْضِعْهُ ، لَكِنْ سَقَّته لَبَنَ الْغَنَمِ ، أَوْ  
أَطْعَمَتْهُ ، أَوْ دَفَعَتْهُ إِلَى خَادِمِهَا <sup>(١)</sup> فَأَرْضَعَتْهُ ، فَلَا أُجْرَةَ لَهَا . وَإِنْ قَالَتْ :  
أَرْضَعْتُهُ . فَأَنْكَرَ الْمُسْتَرْضِعُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا .

وَيُشْتَرَطُ رُؤْيَا الْمُسْتَرْضِعِ <sup>(٢)</sup> ، وَمَعْرِفَةُ مُدَّةِ الرِّضَاعِ ، وَمَكَانِهِ ؛ هَلْ هُوَ  
عِنْدَ الْمُرْضِعَةِ أَوْ عِنْدَ وَلِيِّهِ ؟ وَلَا بَأْسَ أَنْ تُرْضِعَ الْمُسْلِمَةُ طِفْلاً لِكِتَابِيِّ <sup>(٣)</sup>  
بِأُجْرَةٍ ، لَا لِمَجُوسِيٍّ <sup>(٤)</sup> .

وَلَا يَصِحُّ اسْتِجَارُ دَائِيَةٍ بَعْلَفِهَا ، أَوْ بِأَجْرِ مُسَمًّى <sup>(٥)</sup> وَعَلَفِهَا ، إِلَّا أَنْ  
يَشْتَرِطَهُ مَوْصُوفًا . وَعِنَهُ ، يَصِحُّ . اخْتَارَهُ الشَّيْخُ ، وَجَمَعَ .

وَإِنْ شَرَطَ لِلْأَجِيرِ طَعَامَ غَيْرِهِ ، وَكِسَوَتَهُ مَوْصُوفًا ، جَازٌ <sup>(٦)</sup> كَنْفَسِهِ ،  
وَيَكُونُ ذَلِكَ لِلْأَجِيرِ ؛ إِنْ شَاءَ أَطْعَمَهُ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
مَوْصُوفًا ، لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنَّمَا جَازٌ لِلْأَجِيرِ ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ . وَلَيْسَ لَهُ إِطْعَامُهُ إِلَّا  
مَا يُؤَافِقُهُ مِنَ الْأَغْذِيَةِ وَإِنْ اسْتَعْنَى الْأَجِيرُ عَنْ طَعَامِ الْمُسْتَأْجِرِ ، أَوْ عَجَزَ عَنْ  
الْأَكْلِ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ ، لَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهُ ، وَكَانَ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِهَا . وَإِنْ احتَاجَ

---

(١) فى م : « خادمتها » الخادم تطلق على الذكر والأنثى . وانظر لسان العرب ( خ د م ) .

(٢) فى د ، س ، م : « المرتضع » .

(٣) فى م : « للكتابى » .

(٤) فى الأصل : « المجوسى » .

(٥) فى م : « معين » .

(٦) بعده فى م : « لأنه معلوم » .

إلى دواءٍ لمرضه<sup>(١)</sup> ، لم يلزم المستأجر ، لكن يلزمه بقدر طعام الصحيح .

وإن قبض الأجير طعامه فأحب أن يستفضل بعضه لنفسه ، و<sup>(٢)</sup> كان المستأجر دفع إليه أكثر من الواجب له ليأكل منه قدر حاجته ويفضل الباقي ، أو كان في تركه لأكله [ ١٥٠ ] كله ضرر على المستأجر ؛ بأن يضعف<sup>(٣)</sup> الأجير<sup>(٤)</sup> عن العمل ، أو يقل لبن الطير ، منعه منه . وإن دفع إليه قدر الواجب فقط ، أو أكثر منه وملكه إياه ، ولم يكن في تفضيله لبعضه ضرر بالمستأجر ، جاز ، فإن قدم إليه طعاما فتهب ، أو تلف قبل أكله ، وكان على مائدة لا يخضه فيها بطعامه<sup>(٥)</sup> ، فمن ضمان المستأجر ، وإن خصه بذلك وسلمه إليه ، فمن مال الأجير .

والدائنة التي تقبل في<sup>(٤)</sup> الولادة ، يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك ، وأن تأخذ بلا شرط .

ولا بأس أن يحصد الزرع ، ويصرم النخل بشدس ما يخرج منه . قال أحمد : هو أحب إلى من المقاطعة . يعنى مع جوازها . ولا يجوز نفض الزيتون ونحوه ببعض ما يسقط منه ، وله أجره مثله ، ويجوز نفض كله ، ولقطه ببعضه مشاعا .

---

(١) فى د ، م ، ز : لمرض .

(٢) فى م : « أو » .

(٣) فى ز : « ضعف » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى ز : « بطعام » .

وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُؤْجَرَ أَمَتَهُ لِلإِرْضَاعِ ، وليس لها إجارةٌ نَفْسِهَا ، فإن كان لها وَلَدٌ ، لم تَجْزُ إيجارُها للإِرْضَاعِ <sup>(١)</sup> ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا فَضْلٌ عَنْ رِيَّةٍ <sup>(٢)</sup> ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِلوَلَدِ ، وليس لِلسَّيِّدِ إِلَّا الْفَاضِلُ عَنْهُ . فإن كانت مُزَوَّجَةً <sup>(٣)</sup> « بغير عبده » ، لم تَجْزُ إيجارُها لذلك إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ . وإن أَجَرَهَا لِلرَّضَاعِ ، ثم زَوَّجَهَا ، صَحَّ النُّكَاحُ ، ولا تَنْفَسُخُ الْإِجَارَةُ ، وَلِلزَّوْجِ الْاِسْتِمْتَاعُ بِهَا وَقَدْ فَرَاغَهَا مِنَ الرِّضَاعِ وَالْحَضَانَةِ - وتأتى إجارةُ الْحُرَّةِ فِي عِشْرَةِ النَّسَاءِ - ولا يُقْبَلُ قَوْلُهَا : إِنَّهَا ذَاتُ زَوْجٍ . أو : مُؤْجَرَةٌ . قبل نِكَاحٍ ، بلا بَيِّنَةٍ <sup>(٥)</sup> .

**فصل :** وإن دَفَعَ ثَوْبَهُ إِلَى قَصَّارٍ ، أو خَيَّاطٍ ، و <sup>(٦)</sup> نحوهما لِيَعْمَلَهُ - ولو لم تَكُنْ لَهُ عَادَةٌ بِأَخِذِ أُجْرَةٍ - وَلَمْ يَعْقِدَا عَقْدَ إِجَارَةٍ ، أو اسْتَعْمَلَ حَمَلًا وَنَحْوَهُ ، أو شَاهِدًا إِنْ جَازَ لَهُ أَخْذُ أُجْرَةٍ ، صَحَّ ، وله أُجْرَةُ مِثْلِهِ ، كَتَرَعِيزِهِ بِهَا ، نَحْوُ <sup>(٧)</sup> : خُذْهُ وَأَنَا أَغْلَمُ أَنَّكَ تَتَعَيَّشُ <sup>(٨)</sup> . أو : أَنَا أَرْضِيكَ . وَنَحْوَهُ . وكذا دُخُولُ حَمَامٍ ، وَرُكُوبُ سَفِينَةٍ مَلَّاحٍ ، وَحُلُقُ رَأْسِهِ <sup>(٩)</sup> ،

(١) فى م : « لذلك » .

(٢) فى م : « ربه » .

(٣) فى م : « متزوجة » .

(٤ - ٤) سقط من : ز .

(٥) يعنى : إذا ادعت أنها كانت مؤجرة قبل نكاح .

(٦) فى الأصل : « أو » .

(٧) فى م : « أى نحو » .

(٨) فى م : « متعيش » .

(٩) فى م : « رأس » .

وَتَغْسِلُهُ، وَغَسَلَ ثَوْبَهُ، وَبِيعَهُ لَهُ، وَشَرِبَهُ<sup>(١)</sup> مِنْهُ مَاءً. وَقَالَ فِي  
«التَّلْخِصِ»: مَا يَأْخُذُهُ الْحَمَامِيُّ أَجْرُهُ الْمَكَانِ وَالسَّطْلِ وَالْمِئْزَرِ، وَيَدْخُلُ  
الْمَاءُ تَبَعًا.

وَتَجُوزُ إِجَارَةُ دَارٍ بِسُكْنَى دَارٍ، وَخِدْمَةُ عَبْدٍ، وَتَزْوِيجُ امْرَأَةٍ. وَتَصِحُّ  
إِجَارَةُ حَلِيٍّ بِأَجْرَةٍ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ، وَكَذَا مِنْ جَنْسِهِ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

وإن قال: إن خِطَّتْ هَذَا الثَّوبَ الْيَوْمَ. أَوْ: رُومِيًّا، فَلَكَ دِرْهَمٌ. وَ:  
غَدًا. أَوْ: فَارِسِيًّا، فَنِصْفُهُ. أَوْ: إن زَرَعْتَهَا بُرًّا. أَوْ<sup>(٢)</sup>: إن<sup>(٣)</sup> فَتَحَتْ  
خَيْطَاطًا، فَبَخْمَسِيَّةً. وَ: ذُرَّةً<sup>(٤)</sup>. أَوْ: حَدَادًا، فَبَعْشَرَةً. وَنَحْوَهُ، لَمْ  
يَصِحَّ<sup>(٥)</sup>.

وإن أَكْرَاهَ دَابَّةً، وَقَالَ: إن رَدَدْتُهَا الْيَوْمَ فَبَخْمَسِيَّةً، وَغَدًا فَبَعْشَرَةً. أَوْ  
أَكْرَاهَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بَعْشَرَةً، وَمَا زَادَ فَلِكُلِّ يَوْمٍ كَذَا، صَحَّ. وَلَا يَصِحُّ أَنْ  
يَكْتَرِيَ مُدَّةً مَجْهُولَةً، كَمُدَّةِ غَزَاتِهِ، أَوْ غَيْرِهَا. وَإِنْ سَمَّى لِكُلِّ يَوْمٍ شَيْئًا  
مَعْلُومًا، جَازَ<sup>(٦)</sup>. وَإِنْ أَكْرَاهَ كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ، أَوْ كُلَّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ، صَحَّ.

---

(١) فِي ز: «شَرِبَهُ».

(٢) يَعْنِي: أَوْ قَالَ رَبُّ حَانُوتٍ.

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ: م.

(٤) يَعْنِي: أَوْ زَرَعَتْ ذُرَّةً.

(٥) إِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ هُنَا؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ وَاحِدٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعَوْضُ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ. كَشَافُ  
الْقَنَاعِ ٥٥٦/٣.

(٦) فِي الْأَصْلِ: «فَجَائِزٌ».

وكلّما دَخَلَ شهرٌ، لَزِمَهما حُكْمُ الإِجَارَةِ، إِنْ لَمْ يَفْسَخَا، وَلِكُلِّ  
 مِنْهُمَا الْفَسْخُ عَقَبٌ <sup>(١)</sup> تَقْضَى كُلُّ شَهْرٍ عَلَى الْقَوْرِ، فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ. وَلَوْ  
 أَجَرَهُ شَهْرًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ، لَمْ يَصَحَّ. وَلَوْ قَالَ: أَجَزْتُكَ هَذَا الشَّهْرَ بكذا، وما  
 زَادَ فَبِحِسَابِهِ. صَحَّ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ. وَ: أَجَزْتُكَ دَارِي عِشْرِينَ شَهْرًا؛  
 كُلُّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ. صَحَّ. وَ: اسْتَأْجَرْتُكَ لِحَمْلِ هَذِهِ الصُّبْرَةِ إِلَى مِصْرَ  
 بَعَشْرَةِ. أَوْ: لَتَحْمِلَهَا، كُلُّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ. أَوْ: لَتَحْمِلَهَا لِي <sup>(٢)</sup> قَفِيزًا بِدِرْهَمٍ،  
 وما زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ. صَحَّ، وَكَذَلِكَ كُلُّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ حَمْلِ  
 جَمِيعِهَا؛ كَقَوْلِهِ: لَتَحْمِلَ <sup>(٣)</sup> قَفِيزًا مِنْهَا <sup>(٣)</sup> بِدِرْهَمٍ، وَسَائِرُهَا بِحِسَابِ ذَلِكَ.  
 أَوْ قَالَ: وما زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ. يُرِيدُ بَاقِيَهَا كُلَّهُ، إِذَا فَهِمَّا ذَلِكَ مِنْ  
 اللَّفْظِ، لِدَلَالَتِهِ عِنْدَهُمَا عَلَيْهِ، أَوْ لِقَرِينَةٍ صُرِفَتْ إِلَيْهِ. وَإِنْ قَالَ: لَتَحْمِلَ  
 قَفِيزًا مِنْهَا بِدِرْهَمٍ، وما زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ. يُرِيدُ بِذَلِكَ: مَهْمَا حَمَلْتَهُ مِنْ  
 بَاقِيهَا. أَوْ: لَتَنْقُلَ لِي مِنْهَا كُلُّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ. أَوْ: عَلَى أَنْ تَحْمِلَ لِي مِنْهَا  
 قَفِيزًا بِدِرْهَمٍ، عَلَى أَنْ تَحْمِلَ الْبَاقِيَ بِحِسَابِ ذَلِكَ. لَمْ يَصَحَّ. وَإِنْ قَالَ:  
 لَتَحْمِلَ لِي هَذِهِ الصُّبْرَةَ؛ كُلُّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ، وَتَنْقُلَ لِي صُبْرَةً أُخْرَى فِي  
 الْبَيْتِ بِحِسَابِ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَا يَعْلَمَانِ الصُّبْرَةَ الَّتِي فِي الْبَيْتِ بِالْمُشَاهَدَةِ،  
 صَحَّ، وَإِنْ جَهِلَهَا أَحَدُهُمَا، صَحَّ فِي الْأُولَى وَبَطَلَ فِي الثَّانِيَةِ. وَإِنْ قَالَ:  
 لَتَحْمِلَ <sup>(٤)</sup> هَذِهِ [١٥٠ ظ] الصُّبْرَةَ وَالَّتِي فِي الْبَيْتِ بَعَشْرَةِ. فَإِنْ كَانَا يَعْلَمَانِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «بَعْدَ».

(٢) بَعْدَهُ فِي م: «كُلِّ».

(٣ - ٣) فِي م: «قَفْزَانِهَا».

(٤) بَعْدَهُ فِي م: «لِي».

التي في البيت ، صَحَّ فيهما . وإن قال : لتَحْمِلَ لى هذه الصُّبْرَةَ ، وهى عَشْرَةُ أَقْفِزَةٍ ، بَدْرِهِم ؛ فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ ، فَالزَّائِدُ بِحِسَابِ ذَلِكَ . صَحَّ فى العَشْرَةِ فَقَطْ . وإن قال : لتَحْمِلَهَا ، كُلُّ قَفِيزٍ بَدْرِهِم ، فَإِنْ قَدِمَ لى طَعَامٌ فَحَمَلْتَهُ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ . صَحَّ أَيْضًا فى الصُّبْرَةِ فَقَطْ .

**فصل : الثالث ، أن تكون المنفعة مُباحةً لغير ضرورة مقصودة ؛ فلا تصح الإجارة على الزنى ، والزمر ، والغناء ، واللباح ، ولا إجارة كاتب يكتب ذلك ، ولا إجارة الدار لتجعل كنيسة ، أو بيت نار ، أو لبيع الخمر ، أو للقمار<sup>(١)</sup> ، شرط فى العقد أو لا .**

ولو اقتصرت ذمى من مسلم دارًا ، فأراد بيع الخمر فيها ، فلصاحب الدار منعه .

ولا تصح إجارة ما يُجَمَّلُ<sup>(٢)</sup> به دُكَّانُهُ<sup>(٣)</sup> ؛ مِنْ نَقْدٍ وَشَمْعٍ وَنَحْوِهِمَا ، ولا طعام ليتجمل به على مائتيه ثم يؤدّه ؛ لأنَّ منفعته ذلك غير مقصودة ، ولا ثوب لتغطية نعش .

ولا يصح الاستئجار على حمل ميتة ونحوها لأكل ، لغير مضطر ، وخمر يشربها ، ولا أجره له . ويصح لإلقاء وإراقة<sup>(٤)</sup> ، ولا يكره أكل أجره ذلك .

---

(١) فى الأصل : « القمار » .

(٢) فى د ، س : « يحمل » .

(٣) فى د : « و كانه » .

(٤) يعنى : لإلقاء الميتة وإراقة الخمر ، فإن ذلك مما تدعو الحاجة إليه .

وَيَصِيحُ لَكَسْحٍ كَنِيفٍ ، وَيُكْرَهُ لَهُ أَكْلُ أُجْرَتِهِ ؛ كَأُجْرَةِ حَجَّامٍ<sup>(١)</sup> .

ولو استأجره على سَلَخٍ بِهِيمَةٍ بِجِلْدِهَا ، أو على إلقاء مَيْتَةٍ بِجِلْدِهَا ، لم يَصِيحْ ، وله أُجْرَةٌ مِثْلُهُ . وَمِثْلُهُ<sup>(٢)</sup> "طَحْنُ الْقَمْحِ"<sup>(٣)</sup> بُخَالَتِهِ ، وَعَمَلُ السُّمَسِمِ شَيْرَجًا بِالْكُسْبِ ، وَالْحَلَجُ بِالْحَبِّ .

وَتَجُوزُ إِجَارَةُ الْمُسْلِمِ لِلذَّمِيِّ إِذَا كَانَتْ إِجَارَةً فِي الدِّمَّةِ . وكذا<sup>(٤)</sup> لَعَمَلٍ غَيْرِ "خِدْمَةٍ" ، "لَا لِلخِدْمَةِ" . ولا تَجُوزُ<sup>(٥)</sup> إِعَارَةُ الرَّقِيقِ الْمُسْلِمِ لَهُ<sup>(٦)</sup> . ولا بَأْسَ أَنْ يَحْفِرَ لِلذَّمِيِّ قَبْرًا بِالْأُجْرَةِ ، وَيُكْرَهُ إِنْ كَانَ نَاوُوسًا<sup>(٧)</sup> .

### فصل : والإجارة على ضَرِيئَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : إِجَارَةُ غَيْرَيْنِ ، فَمَا حَرُمَ بَيْعُهُ فَإِجَارَتُهُ مِثْلُهُ ، إِلَّا<sup>(٨)</sup> الْحُرَّ وَالْحُرَّةَ

(١) لقول النبي ﷺ : « كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ » .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ .  
صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١١٩٩/٣ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢٣٨/٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٧٦/٥ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ٢٧٢/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤٦٤/٣ ، ٤٦٥ ، ١٤/٤ ، ١٤١ .

(٢) يَعْنِي : وَمِثْلَ اسْتِجَارِهِ عَلَى سَلَخٍ بِهِيمَةٍ بِجِلْدِهَا فِي عَدَمِ الصَّحَّةِ ، اسْتِجَارَهُ لِمَا سَيُورِدُهُ بَعْدُ .

(٣ - ٣) فِي م : « لَطَحْنُ قَمْحٍ » .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٦) يَعْنِي : لِلذَّمِيِّ .

(٧) النَّاوُوسُ ، بوزن فاعول : مَقْبَرَةُ النَّصَارَى .

(٨) فِي د ، ز : « لَا » .

وَالْوَقْفَ وَأَمُّ الْوَلَدِ . وَتَصِيحُ إِجَارَةُ كُلِّ عَيْنٍ يُمَكِّنُ اسْتِيفَاءَ الْمُنْفَعَةِ الْمُبَاحَةِ مِنْهَا  
مَعَ بَقَائِهَا، وَلَا تَصِيحُ إِجَارَةُ مَا لَا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاءَهَا مِنْهَا؛ كَأَرْضٍ سَبَخَةٍ<sup>(١)</sup>  
لَا تُنْبِتُ لِلزَّرْعِ، أَوْ لَا مَاءَ لَهَا، أَوْ لَهَا مَاءٌ لَا يَدُومُ لِمُدَّةِ الزَّرْعِ، وَلَا دِيْلِكُ  
لِيُوقِظَهُ لَوْقَتِ الصَّلَاةِ، وَلَا مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ؛ كَالْمَطْعُومِ<sup>(٢)</sup>،  
وَالْمَشْرُوبِ، وَنَحْوِهِ .

وَيَصِيحُ اسْتِجَارُ دَارٍ يَجْعَلُهَا مَسْجِدًا، وَحَائِطٍ لِيَضَعَ عَلَيْهِ أَطْرَافَ  
خَشَبِهِ، إِذَا كَانَ الْخَشَبُ مَعْلُومًا وَالْمُدَّةُ مَعْلُومَةً، وَاسْتِجَارُ فَهْدٍ، وَهَرٍّ،  
وَصَفِيرٍ، وَبَازِيٍّ<sup>(٣)</sup>، وَنَحْوِهِ لِلصَّيْدِ، لَا سِبَاعِ الْبَهَائِمِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ لَهُ، وَلَا  
خِزْرِيرٍ، وَلَا كَلْبٍ وَلَوْ كَانَ يَصِيدُ أَوْ يَحْرُسُ<sup>(٤)</sup> .

وَيَصِيحُ اسْتِجَارُ كِتَابٍ لِلْقِرَاءَةِ، وَالنَّظَرِ فِيهِ، أَوْ فِيهِ خَطٌّ حَسَنٌ يُجَوِّدُ  
خَطَّهُ عَلَيْهِ، إِلَّا الْمُصْحَفَ فَلَا يَصِيحُ، وَيَجُوزُ نَسْخُهُ بِأَجْرَةٍ، وَتَقَدُّمُ فِي  
كِتَابِ الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ .

وَيَصِيحُ اسْتِجَارُ نَقْدٍ لِلتَّحْلِي وَالْوَزْنِ، وَمَا اخْتِيجَ إِلَيْهِ<sup>(٥)</sup> كَالْأَنْفِ،  
وَرَبِطِ الْأَسْنَانِ بِهِ<sup>(٦)</sup>، فَإِنْ أَطْلَقَ الْإِجَارَةَ، لَمْ يَصِحَّ . وَلَوْ أَجَرَهُ مَكِيلًا أَوْ

(١) السبخة ، محرّكة ومسكنة : الأرض ذات النر والملح .

(٢) في د : « كالمطعوب » .

(٣) في م : « باز » .

(٤) في م : « عرس » .

(٥) سقط من : م .

(٦) يعنى : وتصح إجارة أنف من ذهب ، وإجارة الذهب لربط الأسنان به مدة معلومة ؛ لأن

نفعه مباح يستوفى مع بقاء العين . كشف القناع ٥٦٢، ٥٦١/٣ .



مَوْزُونًا أَوْ فُلُوسًا، لَمْ يَصِحَّ .

وَيَجُوزُ اسْتِجَارُ شَجَرٍ<sup>(١)</sup> لِيَجْفَفَ عَلَيْهَا الثِّيَابُ، أَوْ يَسْطَظَّهَا عَلَيْهَا  
لِيَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَمَا يَبْقَى مِنَ الطَّيِّبِ، وَالصَّنْدَلِ<sup>(٢)</sup>، وَقَطْعِ الْكَافُورِ  
وَنَحْوِهِ، لِلشَّمِّ .

وَيَصِحُّ اسْتِجَارُ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ<sup>(٣)</sup> لِحِدْمَتِهِ، وَيُكْرَهُ فِي وَالِدَيْهِ . وَيَصِحُّ  
اسْتِجَارُ امْرَأَتِهِ<sup>(٤)</sup> لِرِضَاعِ وَلَدِهِ<sup>(٥)</sup> مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، وَحَضَانَتِهِ، بَائِنًا كَانَتْ  
أَوْ فِي حِبَالِهِ<sup>(٥)</sup> .

وَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الْعَيْنِ إِلَّا بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَعْقِدَ عَلَى نَفْعِ الْعَيْنِ دُونَ أَجْزَائِهَا، فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الطَّعَامِ  
لِلْأَكْلِ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَلَا الشَّمْعَ لِيُشْعِلَهُ، وَلَا حَيَوَانَ لِيَأْخُذَ لَبَنَهُ، وَلَا  
لِيُرِضِعَهُ وَلَدَهُ وَنَحْوَهُ، وَ<sup>(٦)</sup> لَا لِيَأْخُذَ<sup>(٧)</sup> صُوفَهُ<sup>(٧)</sup>، وَشَعْرَهُ وَنَحْوَهُ، إِلَّا فِي

(١) فِي م : « الشَّجَر » .

(٢) الصَّنْدَل : شَجَرٌ خَشْبُهُ مُخْتَلِفُ الْأَلْوَانِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ ، يَظْهَرُ طَيِّبُهُ بِالذَّلَكِ أَوْ بِالْإِحْرَاقِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « وَالِدَيْهِ » .

(٤ - ٥) فِي الْأَصْلِ ، د ، ز : « لَوْلَدِهِ » .

(٥) فِي م : « حِبَالِهِ » .

وَإِنَّمَا صَحَّ اسْتِجَارُهَا هُنَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ عَقْدٍ يَصِحُّ أَنْ تَعْقُدَهُ مَعَ غَيْرِ الزَّوْجِ ، يَصِحُّ أَنْ تَعْقُدَهُ  
مَعَ الزَّوْجِ ، كَالْبَيْعِ ، وَلِأَنَّ مَنَافِعَهَا ، مِنَ الرِّضَاعِ وَالْحَضَانَةِ غَيْرُ مُسْتَحَقَّةٍ لِلزَّوْجِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ  
إِجْبَارَهَا عَلَى حَضَانَةِ وَلَدِهَا ، وَلَا عَلَى إِرْضَاعِهِ . كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ الْعَوْضَ مِنْ غَيْرِهِ ،  
فَجَازَ لَهَا أَخْذُهُ مِنْهُ ، كَتَمَنِ مَالِهَا . كَشَافُ الْقَنَاعِ ٥٦٢/٣ .

(٦ - ٧) سَقَطَ مِنْ : د .

(٧) فِي د : « رَوْتُهُ » .

الظُّفْرِ<sup>(١)</sup>، ولا استعجارُ شجرةٍ ليأخذَ ثمرَها، أو شيئًا من عينها. ونَقَعَ<sup>(٢)</sup> البئرَ يَدْخُلُ تَبَعًا للدارِ، ونحوها. قال ابنُ عَقِيلٍ: يَجُوزُ استعجارُ البئرِ لِيَسْتَقِيَ منه<sup>(٣)</sup> أَيَّامًا مَعْلُومَةً، أو [١٥١] دَلَاءَ مَعْلُومَةٍ؛ لأنَّ هَوَاءَ البئرِ وعُمَقَها فيه<sup>(٤)</sup> نوعُ انتفاعٍ بمُرُورِ الدَّلْوِ فيه، فأَمَّا الماءُ فَيُؤْخَذُ على الإباحَةِ. انتهَى.

وَيَدْخُلُ تَبَعًا أيضًا حَبْرُ نَاسِخٍ، وَخُيُوطُ خِثَاطٍ، وَكُحْلُ كَحَالٍ، وَمَرْهَمٌ طَيِّبٌ، وَصَبْغٌ صَبَاغٍ، ونحوه.

وسُئِلَ أحمدُ عن إجارةِ بيتِ الرَّحَى الذي يُدِيرُهُ الماءُ؟ فقال: الإجارةُ على البيتِ والأحجارِ والحديدِ والخَشَبِ، فأَمَّا الماءُ فَإِنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَيَنْضُبُ وَيَذْهَبُ، فلا تَقَعُ عليه إجارةٌ.

ولا يَجُوزُ استعجارُ الفَحْلِ للضَّرَابِ، فإن احتاجَ إلى ذلك ولم يَجِدْ<sup>(٥)</sup> مَنْ يَطْرُقُ له، جاز له<sup>(٦)</sup> أَنْ يَبْذُلَ الْكِرَاءَ؛ كَشِرَاءِ الْأَسِيرِ، وَرِشْوَةِ الظَّالِمِ لِيَدْفَعَ ظُلْمَهُ. وَيَحْرُمُ على المَطْرِيقِ أَخْذُهُ<sup>(٧)</sup>. وإن أَطْرَقَ إنسانٌ فَخَلَهُ بغيرِ إجارةٍ ولا شَرْطٍ، فَأَهْدَيْتَ له هَدِيَّةً، أو أَكْرَمَ بِكَرَامَةٍ لذلك، فلا بَأْسَ.

(١) في م: «الطير».

(٢) في ز: «نفع».

(٣) لعل الأصوب: «منها»؛ فالبر مؤنث. وانظر لسان العرب (ب أ ر).

(٤) في ز: «في».

(٥) بعده في ز: «له».

(٦) سقط من: د.

(٧) أى: العوض.

الثاني : معرفة ، العين برؤية ، أو صفة تحصل بها معرفته ، كبيع ، فإن لم تحصل بها أو كانت لا يتأتى فيها ، كالدار ، والعقار ، فتشترط مشاهدته وتحديده ، ومشاهدة قدر الحمام ، ومعرفة مائه ومصرفه ، ومشاهدة الإيوان ، ومطرح الرماد ، وموضع الزبل .

الثالث : القدرة على التسليم ، فلا تصح إجارة الأبق والشارد ، والمغضوب ممن لا يقدر على أخذه<sup>(١)</sup> . ولا إجارة مشاع مفردا لغير شريكه ؛ لأنه لا يقدر على تسليمه . وإن كانت<sup>(٢)</sup> لواحد فأجر نصفه ، صح ؛ لأنه يمكنه تسليمه ، إلا أن يؤجر الشريكان معا ، أو بإذنه . قاله في « الفائق » ، وهو مقتضى تعليلهم ، ولا عين لاثنتين فأكثر ، وهي لواحد . وعنه ، بلى . اختاره جمع .

الرابع : اشتغالها على المنفعة ، فلا تصح إجارة بهيمة زمنة للحمل ، ولا أخرس على تعليم منطوق ، ولا أعمى للحفظ ، ولا كافر لعمل في الحرم ؛ لأن المنع الشرعي كالحسي ، ولا لقلع سن سليمة ، أو قطع يد سليمة ، ولا الحائض والنفساء على كنس المسجد في حالة لا تأمن<sup>(٣)</sup> فيها تلويثه ، ولا على تعليم الكافر القرآن ، ولا على تعليم السحر ، والفحش والخنا ، أو تعليم التوراة والكتب المنسوخة ، ولا إجارة أرض لا تثبت للزرع - كما تقدم - ولا حمام لحمل كُتب .

(١) بعده فى م : « منه » .

(٢) أى : العين .

(٣) فى م : « تأمن » .

الخامس : كون المنفعة مملوكة للمؤجر ، أو مأذونا له فيها . وتصح إجارة مستأجر لمن يقوم مقامه ، أو دونه في الضرر ، ولا تجوز لمن هو أكثر ضررا<sup>(١)</sup> منه ، ولا لمن يخالف ضرره ضرره ، ما لم يكن المأجور حرا ؛ كبيرا أو صغيرا ، فإنه ليس لمستأجره أن يؤجره ؛ لأنه لا تثبت يد غيره عليه ، وإنما هو يسلم نفسه ، أو يسلمه وليه . وتصح<sup>(٢)</sup> لغير مؤجرها ، ولمؤجرها بمثل الأجرة ،<sup>(٣)</sup> وزيادة<sup>(٤)</sup> ، ولو لم يقبض<sup>(٥)</sup> المأجور ، ما لم يكن<sup>(٦)</sup> حيلة . وليس للمؤجر مطالبة المستأجر<sup>(٧)</sup> الثاني بالأجرة ، وإذا تقبل عملا في ذمته بأجرة ، كخياطة أو غيرها ، فلا بأس أن يقبله غيره بأقل منها ، ولو لم يعن فيه بشيء .

ولمستعير إيجارها إن أذن له معير فيها مدة بعينها ، والأجرة لربها ، ولا يضمن مستأجر ، ويأتي في العارية .

وتصح إجارة وقف ، فإن مات المؤجر ، انفسخت إن كان المؤجر الموقوف عليه ناظرا<sup>(٨)</sup> بأصل الاستحقاق ، وهو من يستحق النظر ؛ لكونه موقوفا عليه ، ولم يشترط الواقف ناظرا ، بناء على أن الموقوف عليه يكون له النظر إذا لم يشترط الواقف ناظرا . وإن جعل له الواقف النظر ، أو

(١) في الأصل : « ضرا » .

(٢) أى : تصح إجارة العين المؤجرة .

(٣ - ٤) فى ز : « زيادة » .

(٤) أى : ولو لم يقبض المستأجر .

(٥) فى د ، م : « تكن » .

(٦) فى م : « المؤجر » .

(٧) فى م : « يعينها » .

(٨) سقط من : د ، س .

تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ ، فَلهِ النَّظَرُ بِالِاسْتِحْقَاقِ وَالشَّرْطِ . وَلَا تَبْطُلُ  
 الإِجَارَةُ بِمَوْتِهِ ، فَيَرْجِعُ مُسْتَأْجِرٌ عَلَى<sup>(١)</sup> مُؤْجِرٍ قَابِضٍ فِي تَرْكِتِهِ ، حَيْثُ  
 قُلْنَا : تَنْفَسِخُ . وَمِثْلُهُ<sup>(٢)</sup> مُقْطَعُ أَجَرٍ إِقْطَاعَهُ ، ثُمَّ انْتَقَلَ عَنْهُ<sup>(٣)</sup> إِلَى غَيْرِهِ  
 بِإِقْطَاعٍ آخَرَ . وَإِنْ كَانَ الْمُؤْجِرُ النَّاطِرُ الْعَامَّ ، أَوْ مَنْ شَرَطَ لَهُ الْوَاقِفُ  
 النَّظَرَ ، وَكَانَ أَجْنَبِيًّا ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ ، لَمْ تَنْفَسِخْ بِمَوْتِهِ وَلَا بِعَزْلِهِ ،  
 كِمِلْكِهِ الطَّلَقِ<sup>(٤)</sup> . وَالَّذِي يَتَوَجَّهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ أَنْ  
 يَتَسَلَّفُوا<sup>(٥)</sup> الْأُجْرَةَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَمْلِكُوا الْمَنْفَعَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ وَلَا الْأُجْرَةَ عَلَيْهَا ،  
 فَالْتَسْلِيفُ<sup>(٦)</sup> لَهُمْ ؛ قَبْضُ مَا لَا يَسْتَحِقُّونَهُ ، بِخِلَافِ الْمَالِكِ ، وَعَلَى هَذَا  
 فَلِلْبَطْنِ الثَّانِي أَنْ يُطَالِبُوا<sup>(٧)</sup> بِالْأُجْرَةِ الْمُسْتَأْجَرِ الَّذِي سَلَفَ الْمُسْتَحَقِّينَ ؛  
 لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ<sup>(٨)</sup> التَّسْلِيفُ ، وَلَهُمْ أَنْ يُطَالِبُوا النَّاطِرَ إِنْ كَانَ هُوَ  
 الْمُسْلِفُ ؛ وَكُمُوتِ الْمُسْتَأْجِرِ .

وَإِذَا أَجَرَ الْوَلِيُّ الْيَتِيمَ أَوْ مَالَهُ ، أَوْ السَّيِّدُ الْعَبْدَ مُدَّةً ، ثُمَّ بَلَغَ الصَّبِيُّ  
 وَرَشَدَ ، وَعَتَقَ الْعَبْدُ ؛ فَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ بُلُوغَ الصَّبِيِّ فِيهَا ، أَوْ عَتَقَ الْعَبْدُ ؛ بَأَنْ  
 كَانَ مُعَلَّقًا ، انْفَسَخَتْ وَقْتُ عِتْقِهِ ، وَبُلُوغِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ، لَمْ تَنْفَسِخْ .

(١) فِي ز : « عَلَيْهِ » .

(٢) أَى : وَمِثْلُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) الطَّلَقُ ، بوزن فَعْلٍ بِمعْنَى مَفْعُولٍ : الْمَطْلُوقُ الَّذِي يَتِمَكَّنُ صَاحِبُهُ فِيهِ مِنْ جَمِيعِ التَّصَرُّفَاتِ .

(٥) فِي م : « يَتَسَلَّفُوا » .

(٦) فِي م : « فَالْتَسْلِيفُ » .

(٧) فِي م : « يُطَالِبُ » .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « لَهُمْ » .

ولا تَنْفِسخُ بموتِ المؤجِرِ ولا عَزْلِهِ ، ولا يَرْجِعُ العَتِيقُ على سَيِّدِهِ بشيءٍ  
من الأجرِ ، لكنْ نَفَقَتُهُ فى مُدَّةِ باقى الإجارةِ على سَيِّدِهِ ، إنْ لم تُكُنْ  
مَشْرُوطَةً على المُستأجِرِ .

ولو وُِرِثَ المأجورُ ، أو اشْتَرَى ، أو أَتْهَبَ ، أو وُصِّىَ له بالعَيْنِ ، أو أُخِذَ  
صَدَاقًا ، أو أَخَذَهُ الزَّوْجُ عَوْضًا عن خُلْعٍ ، أو صُلْحًا ، أو غيرَ ذلك ،  
فالإجارةُ بحالِها .

وتَجوزُ إجارةُ الإقطاعِ ، كالوَقْفِ ، فلو أَجَرَهُ ، ثم اسْتَحَقَّتِ الأقطاعُ  
لآخرَ ، فالصَّحِيحُ تَنْفِسخُ ، كما تَقَدَّمَ . وإنْ كانتِ الأقطاعُ عُشْرًا ، لم  
تَصِحَّ<sup>(١)</sup> إجاتُها ، كَتَضْمِينِهِ .

#### فصل : وإجارةُ العينِ تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ :

أحدهما : أنْ تُكُونَ على مُدَّةٍ ؛ كإجارةِ الدارِ شَهْرًا ،<sup>(٢)</sup> والأَرْضِ<sup>(٣)</sup>  
عامًا ، والآدَمِىِّ لِلخِدْمَةِ أو لِلرَّغْيِ ، ويُسمَّى الأجيرُ فيها [ ١٥١ ط ] الأجيرُ  
الخاصَّ ؛ وهو مَنْ قَدَّرَ نَفْعَهُ بِالزَّمنِ ، وإذا تَمَّتْ الإجارةُ وكانت على مُدَّةٍ ،  
ملكَ المُستأجِرُ المنافعَ المعقُودَ عليها فيها ، وتحدَّثُ على مِلْكِهِ .

ويُشترطُ أنْ تُكُونَ المُدَّةُ معلُومَةً ، يَغْلِبُ على الظَّنِّ بقاءُ العينِ فيها وإنْ  
طالَتْ ، فإنْ قَدَّرَ المُدَّةَ بِسَنَةِ مُطْلَقَةٍ ، حُمِلَ على السَّنَةِ الهِلَالِيَّةِ ، وإنْ قالَ :  
عَدَدِيَّةً . أو : سَنَةً بِالْأَيَّامِ . فتلاثمائة وستون يومًا ؛ لأنَّ الشهرَ العَدَدِيَّ

---

(١) فى الأصل : « يصح » .

(٢ - ٣) فى م : « أو الأرض » .

ثلاثون يوماً. وإن قال : رُومِيَّةٌ . أو : شَمْسِيَّةٌ . أو : فَارِسِيَّةٌ . أو : قِطَاطِيَّةٌ .  
وهما يَعْلَمَانِهَا ، جاز ، وهى ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً ورُبْعُ يومٍ . وإن  
جهلاً ذلك ، أو أحدهما ، لم يَصِحَّ .

ولا يُشْتَرَطُ أن تَلِيَ المَدَّةُ العَقْدَ ، فلو أجزره سَنَةٌ خَمْسٍ فى سَنَةِ أَرْبَعٍ ،  
صَحَّ ، سَوَاءٌ كَانَتْ الْعَيْنُ مَشْغُولَةً وَقْتَ الْعَقْدِ بِإِجَارَةٍ ، أو رَهْنٍ ، أو  
غَيْرِهِمَا ، إِذَا أُمْكِنَ التَّسْلِيمُ عِنْدَ وُجُوبِهِ ، أو لم تَكُنْ مَشْغُولَةً ، فلا تَصِحُّ  
إِجَارَةُ مَشْغُولٍ<sup>(١)</sup> بَعْرَسٍ ، أو بِنَاءٍ الْغَيْرِ<sup>(٢)</sup> ، وَغَيْرِهِمَا .

ولو أجزره إلى ما يَقَعُ اسْمُهُ عَلَى شَيْئَيْنِ ؛ كَالْعِيدِ ، وَجُمَادَى ، وَرَبِيعٍ ،  
لم يَصِحَّ ، فلا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ الْعِيدِ ؛ فِطْرًا أو أَضْحَى ، مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ ، أو  
مِنْ<sup>(٣)</sup> سَنَةِ كَذَا وَكَذَا ، جُمَادَى<sup>(٤)</sup> وَنَحْوُهُ<sup>(٥)</sup> . وَتَقَدَّمَ فى السَّلَامِ . وَإِنْ عُلِّقَ  
بشَهْرٍ مُفْرَدٍ كَرَجَبٍ ، فلا بُدَّ أَنْ يُبَيَّنَ مِنْ أَى سَنَةٍ ؟ وَبِیَوْمٍ لَا بُدَّ أَنْ يُبَيَّنَ مِنْ  
أَى أُسْبُوعٍ ؟

ولیس لوکیل مُطْلَقِ الإِجَارِ مُدَّةً طَوِيلَةً ، بَلِ الْعُرْفُ ؛ كَسَتَيْنِ  
وَنَحْوِهِمَا ، قَالَه الشَّيْخُ .

وَإِذَا أجزره فى أَثْنَاءِ شَهْرٍ مُدَّةً لَا تَلِى الْعَقْدَ ، فلا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ<sup>(٦)</sup> ابْتِدَائِهَا ؛

---

(١) فى ز ، م : « مشغولة » .

(٢) فى م : « للغير » .

(٣) زيادة من : م .

(٤) يعنى : وَجُمَادَى كَذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَعْنِيَهُ ؛ الْأَوَّلَى أو الثَّانِيَةَ ؟

(٥) أَى : كَرِيعٍ ، فلا بد من تعيينه وتعيين سنته .

(٦) سقط من : ز .

كانتِها، وإن كانت تليه، لم يحتج إلى ذكره، ويكون من حين العقد، وكذا إن أطلق فقال: أجرتك شهرا. أو: سنة. ونحوهما. وإذا أجره سنة هلاية في أولها، عد اثني عشر شهرا بالأهلة، سواء كان الشهر تاما أو ناقصا، وكذلك إن كان العقد على أشهر. وإن كان في أثناء شهر، استوفى شهرا بالعدد ثلاثين من أول المدة وآخرها - نص عليه في النذر - وباقيها بالأهلة. وكذا حكم ما تعتبر فيه الأشهر؛ كعدة الوفاة<sup>(١)</sup>، وشهر صيام الكفارة، ومدة الحيار، وغير ذلك. وإذا استأجر سنة، أو سنتين، أو شهرا، لم يحتج إلى تقسيط الأجرة على كل<sup>(٢)</sup> سنة، أو شهر، أو يوم.

القسم الثاني: إجارته<sup>(٣)</sup> لعمل معلوم؛ كإجارة دابة للركوب إلى موضع معين، أو يحمل عليها إليه<sup>(٤)</sup>، فإن أراد العُدول إلى مثله في المسافة، والحزونة<sup>(٥)</sup>، والسهولة، والأمن، أو التي يعدل إليها أقل ضررا، جاز، وإن سلك أبعد منه أو أشق، فأجرة المثل للزائد، ويأتى قريبا. وإن اكرى ظهرا إلى بلد، ركبته إلى مقره ولو لم يكن في أول عمارته. أو<sup>(٦)</sup> إجارة بقر لحرث مكان، أو دياس زرع، أو استئجار آدمي ليدله على

(١) في م: « وفاة » .

(٢) سقط من: م .

(٣) أى: العين .

(٤) فى الأصل: « آله » .

(٥) الحزن: ما غلظ من الأرض، وهو خلاف السهل. والجمع حزون، مثل فليس وفلوس .

(٦) فى م: « وتصح » .

وقوله: « أو إجارة بقر » . معطوف على قوله: « كإجارة دابة للركوب » .



الطريق ، أو رَحَى لَطْحَنِ قُفْزَانٍ مَعْلُومَةٍ .

وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْعَمَلِ وَضَبْطُهُ بِمَا لَا يَخْتَلِفُ ، وَلَا تُعْرَفُ الْأَرْضُ الَّتِي يُرِيدُ حَرْثَهَا إِلَّا بِالْمُشَاهَدَةِ .

وَأَمَّا تَقْدِيرُ الْعَمَلِ ، فَيَجُوزُ بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ ؛ إِمَّا بِالْمُدَّةِ ، كَيَوْمٍ ، وَإِمَّا بِمَعْرِفَةِ الْأَرْضِ ، كَهَذِهِ الْقِطْعَةِ ، أَوْ : تَحْرُثُ مِنْ هُنَا إِلَى هُنَا . أَوْ بِالْمَسَاحَةِ ، كَجَرِيبٍ أَوْ جَرِيْبَيْنِ ، أَوْ كَذَا ذِرَاعًا فِي كَذَا . فَإِنْ قَدَّرَهُ بِالْمُدَّةِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْبَقَرِ الَّتِي يَعْمَلُ عَلَيْهَا .

وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَاجِرَ الْبَقَرَ مُفْرَدَةً لِيَتَوَلَّى رَبُّ الْأَرْضِ الْحَرْثَ بِهَا ، وَأَنْ يَسْتَاجِرَهَا مَعَ صَاحِبِهَا ، وَبِأَلَّتِهَا وَبُدُونِهَا . وَكَذَا اسْتِجَارُ الْبَقَرِ وَغَيْرِهَا لِدِيَاسِ الزَّرْعِ ، وَاسْتِجَارُ غَنَمٍ لِنُدُوسِ لَهُ طِينًا ، أَوْ زَرْعًا .

وإن<sup>(١)</sup> اكْتَرَى حَيَوَانًا لِعَمَلٍ لَمْ يُخْلَقْ لَهُ ؛ كَبَقَرٍ لِلزُّكُوبِ ، وَإِبِلٍ وَحُمُرٍ لِلحَرْثِ ، جَاز .

وإن استأجر دَابَّةً لِإِدَارَةِ الرَّحَى ، اعْتَبِرَ مَعْرِفَةُ الْحَجَرِ بِمُشَاهَدَةٍ أَوْ صِفَةٍ ، وَتَقْدِيرُ الْعَمَلِ ، <sup>(٢)</sup> كَيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، أَوْ بِالطَّعَامِ <sup>(٣)</sup> ، كَقَفْزٍ أَوْ قَفْزَيْنِ <sup>(٢)</sup> ، وَذِكْرُ جِنْسِ الْمَطْحُونِ إِنْ كَانَ يَخْتَلِفُ . وَإِنْ اكْتَرَاهَا لِإِدَارَةِ دُولَابٍ فَلَا بُدَّ مِنْ مُشَاهَدَتِهِ ، وَمُشَاهَدَةِ دِلَالَتِهِ ، وَتَقْدِيرِ ذَلِكَ بِالزَّمَنِ ، أَوْ مِلْءِ الْحَوْضِ .

---

(١) سقط من : ز .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) يعنى : أَوْ بِإِنَاءِ الطَّعَامِ .

وكذلك إن اِكْتَرَاهَا [١٥٢] لِلسَّقْيِ بِالْعَرَبِ<sup>(١)</sup> ، فلا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ ، ويُقَدَّرُ بِالزَّمَانِ ، أو بِعَدَدِ الْعُرُوبِ ، أو بِمِلْءِ بَرْكِيَّةٍ ، لا بِسَقْيِ أَرْضٍ ، وإن قَدَّرَهُ بِشُرْبِ مَاشِيَّةٍ ، جاز ؛ لأنَّ شُرْبَهَا يَتَقَارَبُ فِي الْغَالِبِ ، كَبَلٌ<sup>(٢)</sup> تُرَابٍ مَعْرُوفٍ .

وإن استأَجَرَ دَابَّةً لِيَسْتَقِيَ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهَا ، فلا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ آلَةِ الَّتِي يَسْتَقِي فِيهَا ، مِنْ رَاوِيَةٍ أو قِرْبٍ أو جِرَارٍ ؛ إمَّا بِالرَّوْيَةِ أو بِالصَّفَةِ ، ويُقَدَّرُ الْعَمَلُ بِالزَّمَانِ ، أو بِالْعَدَدِ ، أو بِمِلْءِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ ، فإن قَدَّرَهُ بِعَدَدِ الْمَرَاتِ ، احتَاجَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمَكَانِ الَّذِي يَسْتَقِي مِنْهُ ، وَالَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ .

وَمَنْ اكْتَرَى زَوْرَقًا فَرَوَاهُ<sup>(٤)</sup> مَعَ زَوْرَقٍ لَهُ فَعَرَقَا ، ضَمِنَ ؛ لِأَنَّهَا مُخَاطَرَةٌ ، لاحتِياجِهَا إِلَى الْمُسَاوَةِ كَكَيْفَةِ الْمِيزَانِ ، كَمَا لو اكْتَرَى ثَوْرًا لاسْتِقَاءِ مَاءٍ ، فَجَعَلَهُ فِدَانًا<sup>(٥)</sup> لاسْتِقَاءِ الْمَاءِ ، فَتَلَفَ ، ضَمِنَ .

وَكُلُّ مَوْضِعٍ وَقَعَ عَلَى مُدَّةٍ ، فلا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الظَّهْرِ<sup>(٦)</sup> الَّذِي يَعْمَلُ عَلَيْهِ . وإن وَقَعَ عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذَلِكَ .

وإن استأَجَرَ رَحَى لَطَحْنِ قُفْزَانٍ مَعْلُومَةٍ ، احتَاجَ إِلَى مَعْرِفَةِ جِنْسِ

---

(١) الغرب : الدلو الكبير .

(٢) فِي م : « كَشِيل » .

(٣) فِي د ، م : « لِيَسْقَى » .

(٤) زَوَى الشَّيْءَ : يَعْنِي جَمَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ .

(٥) أَى : قَرَنَهُ بِثَوْرٍ آخَرَ .

وَالْفِدَانُ : آلَةُ الْحَرْثِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الثَّوْرَيْنِ يَحْرَثُ عَلَيْهِمَا فِي قِرَانٍ .

(٦) سَقَطَ مِنْ : م .

المطحون ؛ بُرًّا ، أو شعيرًا ، أو دُرَّةً ، أو غير ذلك ؛ لأنَّ ذلك يَخْتَلِفُ .  
ويَجُوزُ استِجَارُ كَيْتَالٍ ، وَوَزَانٍ لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ ، أو في مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ ،  
واستِجَارُ رَجُلٍ لِيَلْزِمَ غَرِيْمًا يَسْتَحِقُّ مُلَازِمَتَهُ <sup>(١)</sup> .

ويَجُوزُ <sup>(٢)</sup> لِحَفْرِ الْآبَارِ وَالْأَنْهَارِ ، وَالْقُنْيِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْأَرْضِ الَّتِي  
يَحْفِرُ فِيهَا . وَإِنْ قَدَّرَهُ بِالْعَمَلِ فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْمَوْضِعِ بِالْمُشَاهَدَةِ ؛ لَكُونِهَا  
تَخْتَلِفُ بِالسَّهُولَةِ وَالصَّلَابَةِ <sup>(٣)</sup> ، وَمَعْرِفَةِ دَوْرِ الْبَيْرِ ، وَعُمْقِهَا ، وَآلَتِهَا إِنْ  
طَوَّاهَا ، وَطُولِ النَّهْرِ وَعَرْضِهِ وَعُمْقِهِ . وَإِنْ حَفَرَ بِئْرًا ، فَعَلَيْهِ شَيْلُ ثُرَابِهَا  
مِنْهَا <sup>(٤)</sup> ، فَإِنْ تَهَوَّرَ ثُرَابٌ مِنْ جَانِبِهَا ، أَوْ سَقَطَ فِيهِ بَهِيمَةٌ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ،  
لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْلُهُ ، وَكَانَ عَلَى صَاحِبِ الْبَيْرِ . وَإِنْ وَصَلَ إِلَى صَخْرَةٍ ، أَوْ  
جَمَادٍ يَمْنَعُ الْحَفَرَ ، لَمْ يَلْزِمُهُ حَفْرُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِمَا شَاهَدَهُ مِنْ  
الْأَرْضِ ، فَإِذَا ظَهَرَ فِيهَا مَا يُخَالِفُ الْمُشَاهَدَةَ ، كَانَ لَهُ الْخِيَارُ فِي الْفَسْخِ ،  
إِنْ فَسَخَ ، كَانَ لَهُ مِنْ <sup>(٥)</sup> الْأَجْرِ بِحِصَّةٍ مَا عَمِلَ ، فَيُقْسَطُ الْأَجْرُ عَلَى مَا  
بَقِيَ وَمَا عَمِلَ ، فَيَقَالُ : كَمْ أَجْرُ مَا عَمِلَ ؟ وَكَمْ أَجْرُ مَا بَقِيَ ؟ فَيُقْسَطُ <sup>(٦)</sup>  
الْأَجْرُ الْمُسَمَّى عَلَيْهِمَا ، وَلَا يَجُوزُ تَقْسِيْمُهُ عَلَى عَدَدِ الْأَذْرُعِ ؛ لِأَنَّ أَعْلَى

---

(١) يعنى : ويجوز للمؤجر أن يستأجر رجلًا ليلزم غريمًا له - أى للمؤجر - يحق له ملازمته ،  
ضمانًا للوفاء .

(٢) أى : الاستئجار .

(٣) فى ز : « الصلوبة » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) سقط من : ز .

(٦) فى م : « فيسقط » .

البئر يسهل نقل التراب منه ، وأسفله يشق ذلك<sup>(١)</sup> فيه . وإن تبع منه ما منعه من الحفر ، فكالصخرة<sup>(٢)</sup> .

ويجوز استعجار ناسخ ، فإن قدره بالعمل ، ذكر عدد الورق وقدره ، وعدد الشطور في كل ورقة وقدر الحواشي ، ودقة القلم وغلظه . فإن عرف الخط بالمشاهدة ، جاز . وإن أمكنه بالصفة ، ذكره ، وإلا فلا بُدَّ من المشاهدة . ويصح تقدير الأجر بأجزاء الفرع ، وأجزاء الأصل . وإن قاطعه على نسخ الأصل بأجر واحد ، جاز ، فإن أخطأ بالشئ اليسير ، عُفِيَ عنه ، وإن كان كثيرًا غرَفًا ، فهو عُيْبٌ يُرَدُّ به . قال ابن عقيل : ليس له مُحَادَثَةٌ غيره حالة النسخ ، ولا التَّشَاغُلُ بما يشغل سِرَّهُ ويوجب غلظه ، ولا لغيره تحديته وشغله . وكذلك الأعمال التي تختل بشغل السر والقلب ، كالقسارة والنساجة ، ونحوهما<sup>(٣)</sup> .

ويجوز أن يستأجر سمسارًا ليشتري له ثيابًا ، فإن عيّن العمل دون الزمان ؛ فجعل له من كل ألف درهم شيئًا معلومًا ، صح ، وإن قال : كلما اشتريت ثوبًا ، فلك درهم . وكانت الثياب معلومة ، أو مقدرة بثمن ، جاز . ويجوز أن يستأجره لبيع له ثيابًا بعينها ، ونحوها<sup>(٤)</sup> .

**فصل : الضرب الثاني : عقد على منفعة في الذمة ، في شيء معين أو**

(١) سقط من : ز .

(٢) في ز : « كالصخرة » .

(٣) في ز : « نحوها » .

(٤) في م : « نحوه » .

مَوْصُوفٍ ، مَضْبُوطَةٍ بِصِفَاتٍ - كَالسَّلَمِ - فَيُشْتَرَطُ تَقْدِيرُهَا بِعَمَلٍ أَوْ مُدَّةٍ ؛  
كَخِيَاظَةِ ثَوْبٍ ، وَبِنَاءِ دَارٍ ، وَحُمْلٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ . وَيَلْزَمُ الشَّرُوعُ فِيهِ  
عَقِبَ الْعَقْدِ ، فَلَوْ تَرَكَ مَا يَلْزَمُهُ ؛ قَالَ الشَّيْخُ : بَلَا عُذْرٍ . فَتَلَفَ ، ضَمِنَ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ [١٥٢ظ] يَكُونَ الْأَجِيرُ فِيهَا إِلَّا آدَمِيًّا جَائِزَ التَّصَرُّفِ ،  
وَيُسَمَّى الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ ؛ وَهُوَ مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالْعَمَلِ <sup>(١)</sup> . وَلَا يَصِحُّ الْجَمْعُ  
بَيْنَ تَقْدِيرِ الْمُدَّةِ ، وَالْعَمَلِ ، كَقَوْلِهِ <sup>(٢)</sup> : اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَخِيْطَ لِي هَذَا الثَّوْبَ  
فِي يَوْمٍ . وَيَصِحُّ <sup>(٣)</sup> جَعَالَةً .

وَيَحْرُمُ <sup>(٤)</sup> وَلَا تَصِحُّ <sup>(٥)</sup> إِجَارَةٌ عَلَى عَمَلٍ يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ  
الْقُرْبَى - وَهُوَ الْمُسْلِمُ ، وَلَا يَقَعُ إِلَّا قُرْبَةً لِفَاعِلِهِ - كَالْحَجِّ ، أَى : النِّيَابَةِ فِيهِ ،  
وَالْعُمْرَةِ ، وَالْأَذَانِ ، وَنَحْوِهَا ؛ كإِقَامَةٍ ، وَإِمَامَةِ صَلَاةٍ ، وَتَعْلِيمِ قُرْآنٍ وَفَقْهِ  
وَحَدِيثٍ ، وَكَذَا الْقَضَاءِ ، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ . وَيَصِحُّ أَخْذُ جَعَالَةٍ عَلَى  
ذَلِكَ ، كَأَخْذِهِ بَلَا شَرْطٍ ، وَعَلَى <sup>(٦)</sup> رُقِيَّةٍ .

وَلَهُ أَخْذُ رِزْقٍ عَلَى مَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ ، كَالْوَقْفِ عَلَى مَنْ يَقُومُ بِهِذِهِ  
الْمَصَالِحِ ، بِخِلَافِ الْأَجْرِ .

وَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ رِزْقٍ وَجُعْلٍ ، وَأَجْرِ عَلَى مَا لَا يَتَعَدَّى ؛ كَصَوْمٍ ، وَصَلَاةٍ

(١) الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ - عَلَى هَذَا - خِلَافُ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ ، الَّذِي نَفْعُهُ مُقَدَّرٌ بِالزَّمَنِ .

(٢) فِي ز : « فَكَقَوْلِهِ » .

(٣) يَعْنِي : الْجَمْعُ بَيْنَ تَقْدِيرِ الْمُدَّةِ وَالْعَمَلِ .

(٤) فِي د ، ز : « تَحْرَمُ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « يَصَحُّ » .

(٦) فِي ز ، م : « كَذَا » .

خَلَقَهُ ، وَصَلَاتِهِ لِنَفْسِهِ ، وَحُجَّه عَنْ نَفْسِهِ ، وَأَدَاءِ زَكَاةِ نَفْسِهِ ، وَنَحْوِهِ ، وَلَا أَنْ يُصَلِّيَ <sup>(١)</sup> عَنْهُ غَيْرُهُ <sup>(٢)</sup> فَرَضًا ، وَلَا نَافِلَةً فِي حَيَاتِهِ ، وَلَا فِي مَمَاتِهِ <sup>(٣)</sup> ، فَإِذَا وَصَّى بِدَرَاهِمَ لِمَنْ يُصَلِّي عَنْهُ ، تُصَدَّقَ بِهَا عَنْهُ لِأَهْلِ الصَّدَقَةِ .

وَتَجُوزُ الْإِجَارَةُ عَلَى ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ ، وَالْهَدْيِ ؛ كَتَفْرِقَةِ الصَّدَقَةِ ، وَلَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ .

وَتَصِحُّ عَلَى تَغْلِيمِ الْخَطِّ ، وَالْحِسَابِ ، وَالشُّعْرِ الْمُبَاحِ ، وَشِبْهِهِ ، فَإِنْ نَسِيَهُ فِي الْمَجْلِسِ ، أَعَادَ تَغْلِيمَهُ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَتَصِحُّ عَلَى بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ ، وَكُنُسِهَا ، وَإِسْرَاجِ قَنَادِيلِهَا ، وَفَتْحِ أَبْوَابِهَا ، وَنَحْوِهِ ، وَعَلَى بِنَاءِ الْقَنَاظِرِ وَنَحْوِهَا .

وَأِنْ اسْتَأْجَرَهُ لِيَحْجُمَهُ ، صَحَّ ، كَفَضْدِ ، وَيُكْرَهُ لِلْحُرِّ أَكْلُ أَجْرَتِهِ ، كَأَخِذِ مَا أَعْطَاهُ بِلَا شَرْطٍ ، وَيُطْعِمُهُ الرَّقِيقَ ، وَالْبَهَائِمَ . وَيَصِحُّ اسْتِجَارُهُ لِحَلْقِ الشَّعْرِ ، وَتَقْصِيرِهِ ، وَلِخْتَانِ <sup>(٣)</sup> ، وَقَطْعِ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَمَعَ عَذَمِهَا ، يَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ .

وَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَأْجَرَ كَحَالًا لِيَكْحَلَ عَيْنَيْهِ ، وَيُقَدَّرُ ذَلِكَ بِالْمُدَّةِ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ عَدَدِ مَا يَكْحَلُهُ ؛ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ كَحَلَهُ فِي الْمُدَّةِ فَلَمْ

---

(١ - ١) فِي ز : « عَنْ غَيْرِهِ » . وَفِي م : « عَنْهُ » .

(٢) إِنَّمَا لَمْ تَجَزِ النِّيَابَةُ فِي فِعْلِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مُحَضَّةٌ ، فَلَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ ، بِخِلَافِ الْحَجِّ . انْظُرْ مَا تَقْدِمُ فِي ١/٥٠٧ ، ٥٠٨ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « الْخَتَانُ » .

يَبْرَأُ، اسْتَحَقَّ الْأَجْرَ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ بَرِيَ فِي أَثْنَائِهَا، انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ فِيمَا بَقِيَ، وَكَذَا لَوْ مَاتَ، فَإِنْ امْتَنَعَ الْمَرِيضُ مِنْ ذَلِكَ مَعَ بَقَاءِ الْمَرَضِ، اسْتَحَقَّ الطَّبِيبُ الْأَجْرَةَ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ، فَإِنْ قَدَّرَهَا بِالْبُرْءِ، لَمْ يَصِحَّ إِجَارَةٌ وَلَا جَعَالَةٌ، وَيَأْتِي فِي الْجَعَالَةِ.

وَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَأْجِرَ طَبِيبًا لِمَدَاوَاتِهِ، وَالْكَلَامُ فِيهِ كَالْكَلَامِ فِي الْكَحَالِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اشْتِرَاؤُ الدَّوَاءِ عَلَى الطَّبِيبِ.

وَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مَنْ يَقْلَعُ لَهُ ضِرْسَهُ، فَإِنْ أَخْطَأَ فَقْلَعَ غَيْرَ مَا أُمِرَ بِقْلَعِهِ، ضَمِنَهُ، وَإِنْ بَرِيَ الضَّرْسُ قَبْلَ قْلَعِهِ، انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي بُرْئِهِ، وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ لَكِنْ امْتَنَعَ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ قْلَعِهِ، لَمْ يُجْبَرْ.

**فصل : وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ الْمَنْفَعَةِ لِلْمُسْتَأْجِرِ، فَلَوْ اكْتَرَى دَابَّةً لِرُكُوبِ الْمُؤْجِرِ، لَمْ يَصِحَّ.**

وَلِلْمُسْتَأْجِرِ اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ، وَمِثْلُهُ<sup>(٢)</sup>، بِإِعَارَةِ أَوْ غَيْرِهَا. وَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ اسْتِيفَاءُهَا بِنَفْسِهِ، فَسَدَ الشَّرْطُ، وَلَمْ يَلْزَمِ الْوَفَاءُ بِهِ. وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ رَاكِبٍ مِثْلَهُ فِي طَوْلٍ وَقَصَرٍ وَغَيْرِهِمَا، لَا فِي مَعْرِفَةِ رُكُوبٍ. وَمِثْلُهُ<sup>(٣)</sup> شَرَطَ زَرْعٍ بُرٍّ فَقَطْ. وَلَا يَضْمَنُهَا مُسْتَعِيرٌ مِنْهُ إِنْ تَلَفَتْ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، وَيَأْتِي.

---

(١) فِي ز، م : « الْأَجْرَةُ ».

(٢) فِي ز : « مِثْلُهُ ».

(٣) يَعْنِي : وَمِثْلُ شَرَطِ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ فِي الْفُسَادِ.

ولا يُجوزُ استيفاءُ بما هو أكثرُ ضررًا ، ولا بما يُخالفُ ضررهَ ضررهَ ، وله أن يستوفى المنفعةَ ومثلها ، وما دونها في الضررِ ، من جنسها .

وإذا اُكترى لزرع الحنطة ، فله زرع الشعير ونحوه ، وليس له زرع الدخن<sup>(١)</sup> ، والذرة ، ونحوهما ، ولا يملك الغرس ولا البناء ، وإن اُكترها لأحدهما ، لم يملك الآخر . وإن اُكترها للغرس أو البناء ، أو لهما ، ملك الزرع ، ولا تخلو الأرض من قسمين :

أحدهما : أن يكون لها ماء دائم ؛ إما من نهر لم تجر العادة بانقطاعه ، أو لا ينقطع إلا مدة لا تؤثر في الزرع ، أو من عين تنبع ، أو بركة من مياه الأمطار يجتمع فيها الماء ، ثم تُسقى<sup>(٢)</sup> به ، أو من بئر تقوم بكفائتها ، أو ما يشرب بغروقه ، لنداوة الأرض وقرب الماء الذي تحت الأرض ، فهذا كله دائم . ويصح استجاره<sup>(٣)</sup> للغراس ، والزرع ، وكذلك التي تشرب [ ١٥٣ ] من مياه الأمطار ، وتكتفى<sup>(٤)</sup> بالمعتاد<sup>(٥)</sup> منه .

الثاني : أن لا يكون لها ماء دائم ، وهي نوعان :

أحدهما : ما يشرب من زيادة مُعتادة تأتي وقت الحاجة ، كأرض مضر

---

(١) الدخن : نبات عشبي ، حبه صغير أملس كحب السمسم ، ينبت بريًا ومزروعًا .

(٢) في م : « تسقى » .

(٣) في د : « استجار » .

والمراد : استجار هذا القسم من الأرض .

(٤) في م : « تكفى » .

(٥) في م : « بالعتاد » .



الشَّارِبَةِ مِنْ زِيَادَةِ النَّيْلِ ، وَمَا يَشْرَبُ مِنْ زِيَادَةِ<sup>(١)</sup> الْفُرَاتِ وَأَشْبَاهِهِ ، وَأَرْضِ  
الْبَصْرَةِ الشَّارِبَةِ مِنَ الْمَدِّ وَالْجَزْرِ ، وَأَرْضِ دِمَشْقَ الشَّارِبَةِ مِنْ زِيَادَةِ  
بَرْدَى<sup>(٢)</sup> ، «أَوْ مَا<sup>(٣)</sup> يَشْرَبُ مِنَ الْأَوْدِيَةِ الْجَارِيَةِ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ ، فَهَذِهِ تَصِحُّ  
إِجَارَتُهَا قَبْلَ وُجُودِ الْمَاءِ الَّذِي يُسْتَقَى<sup>(٤)</sup> بِهِ ، وَبَعْدَهُ<sup>(٥)</sup> .

النَّوْعُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مَجِيءُ الْمَاءِ نَادِرًا ، أَوْ غَيْرَ ظَاهِرٍ ، كَالْأَرْضِ الَّتِي  
لَا يَكْفِيهَا إِلَّا الْمَطَرُ الشَّدِيدُ الْكَثِيرُ الَّذِي يَنْدُرُ وَجُودُهُ ، أَوْ يَكُونَ شُرْبُهَا مِنْ  
فَيْضٍ وَإِدْ مَجِيئِهِ نَادِرًا ، أَوْ مِنْ زِيَادَةِ نَادِرَةٍ فِي نَهَرٍ ، فَهَذِهِ إِنْ أَجَرَهَا بَعْدَ  
وُجُودِ مَا يَسْقِيهَا بِهِ ، صَحَّ ، وَقَبْلَهُ<sup>(٦)</sup> لَا يَصِحُّ . وَإِنْ اكْتَرَاهَا عَلَى أَنَّهَا لَا مَاءَ  
لَهَا ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ يَتِمَكَّنُ بِالِانْتِفَاعِ بِهَا بِالتَّزْوِيلِ فِيهَا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَإِنْ  
حَصَلَ لَهَا مَاءٌ قَبْلَ زَرْعِهَا ، فَلَهُ زَرْعُهَا ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْبِي وَلَا يَغْرِسَ .

وَإِنْ اكْتَرَى دَابَّةً لِلرُّكُوبِ ، أَوْ الْحَمَلِ ، لَمْ يَمْلِكِ الْآخَرُ . وَإِنْ اكْتَرَاهَا  
لِئَرْكَبَهَا عَرِيًّا ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَرْكَبَ<sup>(٧)</sup> بِسَرْجٍ ، وَإِنْ اكْتَرَاهَا لِئَرْكَبَهَا بِسَرْجٍ ،  
فَلَيْسَ لَهُ رُكُوبُهَا عَرِيًّا ، وَلَا بِسَرْجٍ أَثْقَلَ مِنْهُ ، وَلَا أَنْ يَرْكَبَ الْحِمَارَ بِسَرْجٍ

(١) فِي ز : « مَاء » .

(٢) فِي ز : « بَرْد » . وَبَرْدَى : نَهْرُ دِمَشْقِ الْأَعْظَمِ ، يَخْرُجُ مِنْ قَرْيَةِ الزَّبْدَانِي ، عَلَى خَمْسَةِ فَرَاسَخٍ  
مِنْ دِمَشْقٍ مِمَّا يَلِي بَعْلَبَك . وَحَكَى ثَعْلَبُ أَنَّهُ يَقَالُ لَهُ : بَرْدَيَّا . انْظُرْ مَعْجَمَ الْبُلْدَانِ ١/ ٥٥٩ .  
وَالْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (ب ر د) .

(٣ - ٣) فِي ز ، س ، م : « وَمَا » .

(٤) فِي د ، ز : « يَسْقَى » . وَفِي م : « تَسْقَى » .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : م .

(٦) فِي م : « قِيلَ » .

(٧) فِي م : « يَرْكَبُهَا » .

بِرَذْوَنِ، إِنْ كَانَ أَثْقَلَ مِنْ سَوَجِهِ، أَوْ أَصَرَّ، لَا إِنْ كَانَ أَخَفَّ أَوْ أَقْلَّ  
ضَرَرًا.

وَإِنْ اكْتَرَاهَا لِحَمَلِ الْحَدِيدِ، أَوْ الْقُطَنِ، لَمْ يَمْلِكْ حَمْلَ الْآخِرِ. وَإِنْ أَجَرَهُ  
مَكَانًا لِيَطْرَحَ فِيهِ إِزْدَبَّ قَمْحٍ، فَطَرَحَ فِيهِ <sup>(١)</sup> إِزْدَيَيْنَ، فَإِنْ كَانَ الطَّرْحُ <sup>(٢)</sup> عَلَى  
الْأَرْضِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غُرْفَةٍ وَنَحْوِهَا، لَزِمَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ  
لِلزَّائِدِ. وَإِنْ اكْتَرَاهَا لِيَطْرَحَ فِيهِ أَلْفَ رَطْلِ قُطَنِ، فَتَرَكَ <sup>(٣)</sup> فِيهِ أَلْفَ رَطْلِ  
حَدِيدٍ، لَزِمَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ. وَإِنْ أَجَرَهُ الْأَرْضَ لِيَزْرَعَهَا أَوْ يَغْرِسَهَا، لَمْ يَصَحَّ؛  
لَأَنَّهُ لَمْ يُعَيَّنْ أَحَدَهُمَا.

وَإِنْ اكْتَرَاهَا لِلزَّرْعِ مُطْلَقًا، أَوْ قَالَ: لَتَزْرَعَهَا مَا شِئْتَ، وَتَغْرِسَهَا مَا  
شِئْتَ. صَحَّ، وَلَهُ أَنْ يَزْرَعَهَا كُلُّهَا مَا شَاءَ، وَأَنْ يَغْرِسَهَا كُلُّهَا مَا شَاءَ. وَإِنْ  
قَالَ: لَتَنْتَفِعَ بِهَا مَا شِئْتَ. فَلَهُ الزَّرْعُ وَالْغَرْسُ <sup>(٤)</sup>، وَالْبِنَاءُ كَيْفَ شَاءَ.

وَإِنْ خَالَفَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ فَفَعَلَ مَا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ، أَوْ سَلَكَ طَرِيقًا  
أَشَقَّ مِمَّا عَيَّنَّهَا، لَزِمَهُ الْمُسَمَّى مَعَ تَفَاوُتِ أَجْرِ الْمِثْلِ، إِلَّا فِيمَا إِذَا اكْتَرَى  
لِحَمَلِ حَدِيدٍ، فَحَمَلَ قُطْنًا، وَعَكَّسَهُ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ <sup>(٥)</sup> أَجْرُ الْمِثْلِ، وَإِنْ اكْتَرَاهَا  
لِحُمُولَةِ شَيْءٍ فَزَادَ عَلَيْهِ <sup>(٦)</sup> «لَوْ» لِرُكُوبِهِ وَحَدَهُ، فَأُزْدِفَ غَيْرُهُ، أَوْ إِلَى مَوْضِعِ

(١) سقط من: د، ز، س.

(٢) زيادة من: م.

(٣) في م: «فطرح».

(٤) في م: «الغراس».

(٥) في ز: «يلزمه».

(٦ - ٦) في م: «أو».

فجَاوَزَهُ ، فعليه المُسَمَّى ، وأُجْرَةُ<sup>(١)</sup> المِثْلِ للزَّائِدِ .

وإن تَلَفَتِ الدَّابَّةُ ، ضَمِنَ قِيَمَتَهَا ، سواء تَلَفَتْ في<sup>(٢)</sup> الزِّيَادَةِ ، أو بعدَ رُدِّهَا إلى المسافَةِ ولو كانت في يدِ صاحبِهَا ، إلَّا أن يَكُونَ له عليها شَيْءٌ وتَلَفٌ في يدِ صاحبِهَا بسَبَبِ غيرِ حاصلٍ مِنَ الزِّيَادَةِ ، وإن كان بسَبَبِهَا ، كَتَلَفِهَا مِنَ الحَمْلِ والسَّيْرِ ، فيَضْمَنُ ، كَتَلَفِهَا تَحْتَ الحِمْلِ ، والراكِبِ ، وكَمَن ألقى حَجَرًا في سَفِينَةٍ مُوقَرَةٍ<sup>(٣)</sup> فغَرَّقَهَا .

فإن اكْتَرَى لِحْمَلٍ قَفِيزَيْنِ ، فحَمَلَهُمَا فَوَجَدَهُمَا ثَلَاثَةً ؛ فإن كان المُكْتَرَى تَوَلَّى الكَيْلَ ولم يَغْلَمْ المُكْرَى بذلك ، فكَمَن اكْتَرَى لِحُمُولَةٍ شَيْءٍ فزَادَ عليه ، وإن كان المُكْرَى تَوَلَّى كَيْلَهُ وَتَعَيَّنَتْهُ<sup>(٤)</sup> ولم يَغْلَمْ المُكْتَرَى ، فلا أُجْرَ له في حَمْلِ الزَّائِدِ ،<sup>(٥)</sup> وإن تَلَفَتْ دَابَّتُهُ ، فلا ضَمَانٌ لَهَا ، وحُكْمُهُ في ضَمَانِ الطَّعَامِ ، حُكْمُ مَنْ غَضَبَ طَعَامَ غَيْرِهِ . وإن تَوَلَّى ذلكَ أَجْنَبِيٌّ ولم يَعْلَمَا ، فهو مُتَعَدٌّ عليهما ، عليه لصاحبِ الدَّابَّةِ الأَجْرُ ، ويتعلَّقُ به ضَمَانُهَا ، وعليه لصاحبِ الطَّعَامِ ضَمَانُ طَعَامِهِ ، وسواءُ كَالَهُ أَحَدُهُمَا وَوَضَعَهُ الْآخَرُ على ظَهْرِ الدَّابَّةِ ، أو كان الذي كَالَهُ وَعَبَّأَهُ وَضَعَهُ على ظَهْرِهَا .

**فصل : ويلزَمُ المُؤَجِّرُ مع الإِطْلَاقِ كُلُّ ما يَتِمَّكُنُّ به مِنَ النِّفْعِ ممَّا جَرَتْ**

(١) في ز : « أجرة » .

(٢) في ز : « من » .

(٣) في ز ، م : « موقورة » .

(٤) في الأصل : « تعينه » .

(٥ - ٥) في م : « أو » .

به عادةٌ وعُزْفٌ، مِنْ آلاَتِ وَفَعِلٍ، كَرِمَامٍ مَرْكُوبٍ، وَلِجَامِهِ وَرَخْلِهِ، وَقَتْبِهِ، وَحِزَامِهِ، وَثَقَرِهِ - وهو الحِيَاصَةُ<sup>(١)</sup> - والبُرَّةُ<sup>(٢)</sup> التى فى أنْفِ البعيرِ، إِنْ كَانَتِ الْعَادَةُ جَارِيَةً بِهَا، وَسَرْجُهُ، وَإِكَافُهُ، وَشَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَتَوَطَّيَّتُهُ<sup>(٣)</sup>، وَشَدُّ الْأَحْمَالِ، وَالْحَامِلِ، وَالرَّفْعِ، وَالْحَطِّ، وَقَائِدِ [١٥٣ ط] وَسَائِقِ، وَلُزُومِ الْبَعِيرِ لِنَزْلِ لَصَلَاةِ الْفَرَضِ - وَلَوْ فَرَضٌ<sup>(٤)</sup> كِفَايَةً - لَا لُسْنَةً رَاتِبَةً، وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَيَلْزَمُهُ حَبْسُهُ لَهُ لِنَزْلِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَالطَّهَارَةِ، وَيَدْعُ الْبَعِيرَ وَاقِفًا حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ. <sup>(٥)</sup> «وَإِنْ» أَرَادَ الْمُكَتْرَى إِتِمَامَ الصَّلَاةِ فَطَالَبَهُ الْجَمَالُ بِقَصْرِهَا، لَمْ يَلْزَمُهُ، بَلْ تَكُونُ خَفِيفَةً فِي تَمَامِ. وَيَلْزَمُهُ تَبْرِيكُهُ<sup>(٦)</sup> لَشَيْخٍ ضَعِيفٍ، وَامْرَأَةٍ، وَسَمِينٍ، وَنَحْوِهِمْ لِرُكُوبِهِمْ، وَتُرْوِلِهِمْ، وَلِمَرْضٍ، وَلَوْ طَارِئًا. فَإِنْ احتَاجَتِ الرَّابِكَةُ إِلَى أَخْذِ يَدٍ، <sup>(٧)</sup> أَوْ مَسِّ<sup>(٧)</sup> جِسْمٍ، تَوَلَّى ذَلِكَ مَحْرُمُهَا، دُونَ الْجَمَالِ. وَلَا يَلْزَمُهُ مَحْمِلٌ، وَمَحَارَةٌ، وَمِظْلَةٌ، وَوِطَاءٌ<sup>(٨)</sup> فَوْقَ الرَّحْلِ، وَحَبْلُ قِرَانٍ بَيْنَ الْمُحْمِلَيْنِ وَالْعِدْلَيْنِ، بَلْ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، كَأَجْرَةِ ذَلِيلٍ. قَالَ فِي «التَّرْغِيبِ»: وَعِدْلُ

(١) هو السير أو الحزام الذى يشد فى مؤخر السرج ونحوه، على عجز الدابة.

(٢) البرة: حلقة من صُفْرِ أو غيره فى أحد جانبي أنف البعير للتدليل.

(٣) فى م: «توطئة».

(٤) فى الأصل: «لفرض».

(٥ - ٥) فى الأصل، م: «فإن».

(٦) يعنى: البعير.

(٧ - ٧) فى الأصل: «ومس».

(٨) قال فى القاموس: الوطاء - ككتاب، وكسحاب أيضا - عن الكسائي: خلاف الغطاء.

القاموس (و ط أ).

قُماشٍ على مُكرٍ، إن كانت فى الذِّمَّةِ . وقال المَوْفَّقُ : إِنَّمَا يَلْزَمُ الْمُؤْجِرَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ، إِذَا كَانَ الْكَرَاءُ عَلَى أَنْ يَذْهَبَ مَعَهُ الْمُؤْجِرُ ، أَمَا إِنْ كَانَ عَلَى أَنْ يُسَلَّمَ الرَّاكِبُ <sup>(١)</sup> الْبَهِيمَةَ لِيَرْكَبَهَا لِنَفْسِهِ ، فَكُلُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ . انْتَهَى . وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ فِي بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يُرْجَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ ، وَلَعَلَّهُ مُرَادُهُمْ . فَأَمَّا تَفْرِيعُ الْبَالُوَةِ وَالْكَنِيفِ ، وَمَا حَصَلَ فِي الدَّارِ مِنْ زِبْلٍ وَقُمَامَةٍ ، فَيَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ إِذَا تَسَلَّمَهَا فَارِغَةً .

وَيَلْزَمُ مُؤْجِرَ الدَّارِ تَسْلِيمُهَا مُنْظَفَةً ، وَإِزَالَةُ ثَلْجٍ عَنْ سَطْحٍ <sup>(٢)</sup> وَأَرْضٍ - وَلَوْ حَادِثًا <sup>(٣)</sup> - لَا حَبْلٍ ، وَذَلْوٍ ، وَبَكْرَةٍ <sup>(٤)</sup> ، وَيَلْزَمُهُ <sup>(٥)</sup> مَفَاتِيحُهَا ، وَتَسْلِيمُهَا إِلَى مُكْتَرٍ ، وَتَكُونُ أَمَانَةً مَعَهُ ، فَإِنْ تَلَفَتْ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ ، فَعَلَى الْمُؤْجِرِ بَدْلُهَا ، وَيَلْزَمُهُ أَيْضًا <sup>(٦)</sup> عِمَارَتُهَا سَطْحًا ، وَسَقْفًا بِتَرْمِيمٍ ؛ بِإِصْلَاحِ مُنْكَسِرٍ <sup>(٧)</sup> ، وَإِقَامَةِ مَائِلٍ ، وَعَمَلِ بَابٍ ، وَتَطْيِينٍ ، وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْعَلْ ، فَلِلْمُسْتَأْجِرِ الْفَسْخُ ، وَيَلْزَمُهُ تَبْلِيْطُ الْحَمَّامِ ، وَعَمَلُ أَبْوَابِهِ ، وَبَرَكِهِ ، وَمُسْتَوْقَدِهِ ، وَمَجْرَى الْمَاءِ ، وَلَا يُجْبِزُ عَلَى تَجْدِيدِهِ ، وَلَوْ شَرَطَ عَلَى مُكْتَرٍ الْحَمَّامِ أَوْ الدَّارِ مُدَّةً تَعْطِيلُهَا عَلَيْهِ ، أَوْ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ مُدَّةٍ <sup>(٨)</sup> التَّعْطِيلِ بَعْدَ

(١) فى م : « لراكب » .

(٢) فى م : « السطح » .

(٣) يعنى : ولو كان الثلج حادثا بعد الإجارة .

(٤) يعنى : ولا يلزم المؤجر لمكان يستقى منه ، حبل ودلو وبكرة ، كما لا يلزم مُكْرَى الأرض آلة الحرث ونحوها ، فإنه مما يكون على المكَتَرِ .

(٥) فى م : « يلزم » .

(٦) سقط من : م .

(٧) فى الأصل : « مكسر » .

(٨) زيادة من : م .

فَرَاغَ الْمُدَّةِ ، أَوْ شَرَطَ عَلَى الْمُكَتَرَى التَّفَقُّعَ الْوَاجِبَةَ لِعِمَارَةٍ <sup>(١)</sup> الْمَأْجُورِ ، أَوْ جَعَلَهَا أُجْرَةً ، لَمْ يَصِحَّ ، لَكِنْ لَوْ عَمَرَ بِهَذَا الشَّرْطِ أَوْ يَأْذِنَهُ ، رَجَعَ بِمَا قَالَ مُكْرِبٌ ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ مَا أَنْفَقَهُ وَلَا يَبَيِّنُهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُكْرِبِ ، وَإِنْ أَنْفَقَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ ، لَمْ يَرْجَعْ بِشَيْءٍ . وَلَا يَلْزَمُ أَحَدَهُمَا تَرْوِيقٌ وَلَا تَجْصِصٌ ، وَنَحْوُهُمَا بِلَا شَرْطٍ ، وَلَا يَلْزَمُ الرَّاكِبَ الضَّعِيفَ وَالْمَرْأَةَ الْمَشْيُ الْمُعْتَاذُ عِنْدَ قُرْبِ الْمَنْزِلِ . وَكَذَا قَوِيٌّ قَادِرٌ ، لَكِنَّ الْمَرْوَةَ تَقْتَضِي ذَلِكَ ، إِنْ جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ .

وَلَوْ اكْتَرَى بَعِيرًا إِلَى مَكَّةَ ، فَلَيْسَ لَهُ الرُّكُوبُ إِلَى الْحَجِّ ، أَى إِلَى عَرَفَةَ ، وَالرُّجُوعُ إِلَى مِئْى ، وَإِنْ اكْتَرَى لِيَحُجَّ عَلَيْهِ ، فَلَهُ الرُّكُوبُ إِلَى مَكَّةَ ، وَمِنْ مَكَّةَ إِلَى عَرَفَةَ ، ثُمَّ إِلَى مَكَّةَ ، ثُمَّ إِلَى مِئْى لِرُمِي الْجِمَارِ . وَإِذَا كَانَ الْكِرَاءُ إِلَى مَكَّةَ ، أَوْ إِلَى <sup>(٢)</sup> طَرِيقِ لَا يَكُونُ السَّيْرُ فِيهِ إِلَى الْمُتَكَارِفِينَ ، فَلَا وَجْهَ لَتَقْدِيرِ السَّيْرِ فِيهِ . وَإِنْ كَانَ فِي طَرِيقِ السَّيْرِ فِيهِ <sup>(٣)</sup> إِلَيْهِمَا ، اسْتَحِبَّ ذِكْرُ قَدْرِ السَّيْرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ . فَإِنْ أَطْلَقَ وَالطَّرِيقُ مَنَازِلُ مَعْرُوفَةٌ ، جَازَ . وَمَتَى اخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ ، وَفِي وَقْتِ السَّيْرِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، أَوْ فِي مَوْضِعِ الْمَنْزِلِ <sup>(٤)</sup> ، إِمَّا فِي دَاخِلِ الْبَلَدِ ، أَوْ خَارِجٍ مِنْهُ ، حُمِلَا عَلَى الْعُرْفِ . وَإِنْ شَرَطَ حَمْلَ زَادٍ مُقَدَّرٍ ، كَمَاثَةِ رَطْلٍ ، وَشَرَطَ أَنْ يُبَدَّلَ مِنْهَا مَا نَقَصَ بِالْأَكْلِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « كَعِمَارَةٌ » .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) فِي م : « الْمَنْزِلَةُ » .

أو غيره، فله ذلك. وإن شَرَطَ لا<sup>(١)</sup> يُبدِلُهُ، فليس له إبداله، فإن ذهبَ بغير الأكل، كسرقةٍ أو سُقُوطٍ، فله إبداله. وإن أطلقَ العَقْدَ، فله إبدالُ ما ذهبَ بسرقةٍ وأكلٍ، ولو مُعتادًا، كالماء.

وَيَصِحُّ كِرَاءُ الْعُقْبَةِ؛ بَأَنْ يَرْكَبَ شَيْئًا وَيَمْشِي شَيْئًا، وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي رُكُوبَ نِصْفِ الطَّرِيقِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِهَا، إِمَّا بِالْفَرَاخِ، وَإِمَّا بِالزَّمَانِ؛ مِثْلَ أَنْ يَرْكَبَ لَيْلًا، وَيَمْشِيَ نَهَارًا،<sup>(٢)</sup> أَوْ بِالْعَكْسِ<sup>(٣)</sup>، أَوْ يَمْشِيَ يَوْمًا وَيَرْكَبَ يَوْمًا، فَإِنْ طَلَبَ أَنْ يَمْشِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَيَرْكَبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِالْمُرْكُوبِ، فَإِنْ كَانَ الرَّائِي اثْنَيْنِ، كَانَ الْإِسْتِيفَاءُ إِلَيْهِمَا عَلَى مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَشَاخَا فِي الْبَادِي بِالرُّكُوبِ، أَقْرِعَ.

**فصل :** والإجارة عَقْدٌ لَازِمٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، يَقْتَضِي تَمْلِيكَ الْمُؤْجِرِ الْأَجْرَةَ<sup>(٤)</sup>، وَالْمُسْتَأْجِرِ<sup>(٥)</sup> الْمَنَافِعَ، لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُوحُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْخِيَارِ - إِنْ كَانَ - إِلَّا أَنْ يَجِدَ الْعَيْنَ مَعِيَّةَ عَيْبٍ لَمْ يَكُنْ عَلِيمٌ بِهِ، فَهُوَ الْقَسْخُ.

وَالْعَيْبُ الَّذِي يُفْسَخُ بِهِ مَا تَنَقَّصَ بِهِ الْمَنَفَعَةُ، وَيُظْهَرُ بِهِ تَفَاوُثُ الْأَجْرَةِ، إِنْ لَمْ يَزَلْ بِلَا ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ؛ كَأَنْ تَكُونَ الدَّابَّةُ جَمُوحًا، أَوْ عَضُوضًا، أَوْ نَفُورًا، أَوْ شَمُوسًا<sup>(٥)</sup>، أَوْ بِهَا عَيْبٌ، كَتَعَثَرِ الظُّهْرِ فِي الْمَشْيِ، وَعَرَجٍ يَتَأَخَّرُ

(١) فِي م : « أَلَا » .

(٢ - ٣) فِي ز : « وَبِالْعَكْسِ » .

(٣) فِي م : « الْأَجْر » .

(٤) سَقَطَ مِنْ م : .

(٥) فِي ز : « شَمُوسًا » .

وَالشَّمُوسُ مِنَ الدَّوَابِّ : الْجَمُوحُ النَّفُورُ، الَّذِي يَسْتَعْصِي عَلَى رَاكِبِهِ وَلَا يَسْتَقِرُّ عَلَى حَالٍ .

به عن القافلة، ورَبَضٍ<sup>(١)</sup> البهيمة بالحِمل، أو يَجِدَ الْمُكْتَرَى [١٥٤] للخدمة ضَعِيفَ البَصَرِ، أو به جُنُونٌ، أو جُذَامٌ، أو بَرَضٌ أو مَرَضٌ، أو يَجِدَ الدَارَ مَهْدُومَةً الحائط، أو يَخَافَ مِنْ سُقُوطِهَا، أو انْقِطَعَ المَاءُ مِنْ بئرِهَا، أو تَغَيَّرَ بحيثُ يَمْنَعُ الشُّرْبَ والوُضوءَ، وأشباه ذلك، فإن رَضِيَ بالمُقَامِ، ولم يَفْسَخْ - لَزِمَهُ جميعُ الأجرة.

وإن اختلفا في الموجود هل هو عَيْبٌ، أو لا؟ رُجِعَ إلى أهلِ الخِيرة، مثل أن تَكُونَ الدَابَّةُ خَشِينَةَ المَشْيِ، أو أَنَّهَا تُتْعَبُ رَاكِبُهَا لَكَوْنِهَا لَا تُرْكَبُ كثيرًا، فإن قالوا: هو عَيْبٌ. فله الفسخُ، وإلَّا فلا. هذا إذا كان العَقْدُ على عَيْبِهَا. فإن كانت مَوْصُوفَةً فِي الذِّمَّةِ، لم يَنْفَسَخِ العَقْدُ، وعلى المُكْرَى إبدالُهَا، فإن عَجَزَ عن إبدالِهَا،<sup>(٢)</sup> أو اِمْتَنَعَ منه، ولم يُمَكِّنْ إجبارُهُ، فللمُكْتَرَى الفسخُ أيضًا.

وإن فسخَهَا المستأجرُ مِنْ غيرِ عَيْبٍ، وَتَرَكَ الانْتِفَاعَ بِالمَأْجُورِ قَبْلَ تَقْضِي المَدَّةِ، لم تَنْفَسَخْ، وعليه الأجرةُ، ولا يَزُولُ مِلْكُهُ عن المَنَافِعِ، ولا يَجُوزُ للمُؤْجِرِ التَّصَرُّفُ فِيهَا، فإن تَصَرَّفَ وَيَدُ المستأجرِ عَلَيْهَا؛ بَأَن سَكَنَ الدَارَ، أو أَجَرَهَا لغيرِهِ، لم تَنْفَسَخْ، وعلى المستأجرِ جميعُ الأجرةِ، وله على المَالِكِ أَجْرَةُ المِثْلِ لِمَا سَكَنَهُ أو تَصَرَّفَ فِيهِ.

وإن تَصَرَّفَ المَالِكُ قَبْلَ تَسْلِيمِهَا، أو اِمْتَنَعَ مِنْهُ حَتَّى انقَضَتِ المَدَّةُ،

---

(١) ربضت الشاة، والدابة ربضًا ورُبُوضًا: كالبروك للإبل. وفي التهذيب: كل شيء يرك على أربعة، فقد ربض رُبُوضًا. اللسان (ر ب ض). والتهذيب (ر ب ض).  
(٢) (٢ - ٢) في الأصل: «وامتنع».



انفسخت الإجارة<sup>(١)</sup> ، وإن سلمها إليه فى أثناءها ، انفسخت فيما مضى ، وتجب أجرة الباقي بالحصة . وإن حوَّله المالك قبل تقضى المدَّة ،<sup>(٢)</sup> ومنعه<sup>(٣)</sup> بعضها ، أو امتنع الأجير من تكميل العمل ، أو من التسليم فى بعض المدَّة ، أو المسافة ، لم يكن له أجرة<sup>(٤)</sup> لما فعل ، أو سكن ، نصًا .

وإن هرب الأجير ، أو شردت الدابة ، أو أخذها المؤجر وهرب بها ، أو منعه من استيفاء المنفعة من غير هرب ، لم تنسخ الإجارة ، ويثبت له خيار الفسخ ، فإن فسح فلا كلام ، وإن لم يفسح وكانت على مدَّة ، انفسخت بمضيها ، يومًا فيومًا ، فإن عادت العين فى أثناءها ، استوفى ما بقى ، وإن انقضت ، انفسخت .

وإن كانت على عمل فى الذمة - كخياطة ثوب ونحوه ، أو حمل إلى موضع معين - استؤجر من ماله من يعملهُ ، فإن تعذر ، فله الفسخ ، فإن لم يفسح وصبر فله مطالبة بالعمل متى أمكن .

وكل موضع امتنع الأجير من العمل فيه ، أو منع المؤجر المستأجر من الانتفاع إذا كان بعد عمل البعض ، فلا أجرة<sup>(٥)</sup> له فيه - على ما سبق - إلا أن يرُدَّ المؤجر العين قبل انقضاء المدَّة ، أو يتمم الأجير العمل<sup>(٥)</sup> إن لم

(١) زيادة من : م .

(٢ - ٢) فى م : « أو منعه » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى الأصل : « أجر » .

(٥ - ٥) فى د : « فلم » .

يَكُنْ عَلَى مُدَّةٍ قَبْلَ فَسْخِ الْمُسْتَأْجِرِ، فَيَكُونُ لَهُ أَجْرٌ مَا عَمِلَ، فَأَمَّا إِنْ شَرَّدَتِ الدَّابَّةُ، أَوْ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ بِغَيْرِ فِعْلِ الْمُؤْجِرِ، فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ بِقَدْرِ مَا اسْتَوْفَى بِكُلِّ حَالٍ.

وَإِنْ هَرَبَ الْجَمَالُ وَنَحَوَهُ بِدَوَابِّهِ، اسْتَأْجَرَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ، وَبَاعَ مَالَهُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ، أَوْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً فِي الْعَقْدِ، فَلِلْمُسْتَأْجِرِ الْفَسْخُ، وَلَا أَجْرَةَ لِمَا مَضَى. وَإِنْ هَرَبَ أَوْ مَاتَ وَتَرَكَ بِهَائِمَهُ وَلَهُ مَالٌ، أَنْفَقَ عَلَيْهَا الْحَاكِمُ مِنْ مَالِهِ<sup>(١)</sup>، وَلَوْ يَبِيعُ مَا فَضَّلَ مِنْهَا؛ لِأَنَّ عِلْفَهَا وَسَقْيَهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ، اسْتَدَانَ عَلَيْهِ، أَوْ أَذِنَ لِلْمُسْتَأْجِرِ فِي التَّفَقُّعِ، فَإِذَا انْقَضَتْ، بَاعَهَا الْحَاكِمُ وَوَفَّى الْمُنْفِقَ<sup>(٢)</sup>، وَحَفِظَ بَاقِيَ ثَمَنِهَا لِصَاحِبِهَا. فَإِنْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ<sup>(٣)</sup> الْحَاكِمَ، وَأَنْفَقَ بِنَيْتِهِ<sup>(٤)</sup> الرُّجُوعَ، رَجَعَ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَا يُعْتَبَرُ الْإِشْهَادُ عَلَى نِيَّةِ الرُّجُوعِ. صَحَّحَهُ فِي «الْقَوَاعِدِ». وَإِذَا رَجَعَ وَاخْتَلَفَا فِيمَا أَنْفَقَ، وَكَانَ الْحَاكِمُ قَدَّرَ التَّفَقُّعَ، قُبِلَ قَوْلُ الْمُكَتَرِي فِي ذَلِكَ، دُونَ مَا زَادَ، وَإِنْ لَمْ يُقَدِّرْ لَهُ، قُبِلَ قَوْلُهُ فِي قَدْرِ التَّفَقُّعِ بِالْمَعْرُوفِ.

وَتَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِتَلْفِ الْعَيْنِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا، فَإِنْ تَلَفَتْ فِي أَثْنَائِهَا، انْفَسَخَتْ فِيمَا بَقِيَ، وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الصَّبِيِّ الْمُتَرَضِّعِ، وَبِمَوْتِ الْمُرْضِعَةِ، وَانْقِلَاعِ الضَّرْسِ الَّذِي اكْتَرَى لِقَلْعِهِ، أَوْ بُرْؤِهِ، وَنَحْوِهِ - كَمَا تَقَدَّمَ فِي

(١) أَى : مَالُ الْجَمَالِ .

(٢) يَعْنَى : إِذَا كَانَ الْمُنْفِقُ مُسْتَأْجِرًا أَوْ غَيْرِهِ . وَفِي وَفَائِهِ تَخْلِيصٌ لِلزِّمَّةِ الْجَمَالِ، وَإِيفَاءٌ لِحَقِّ صَاحِبِ النِّفْقَةِ .

(٣) يَعْنَى : الْمُنْفِقُ ، سِوَاهُ كَانَ مُسْتَأْجِرًا أَوْ غَيْرِهِ .

(٤) فِي ز ، م : « نِيَّتِهِ » .

الباب - لا بموت ركب، ولو لم يكن له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة.

وإن اقتصرت داراً فانهدمت، أو أرضاً للزراعة فانقطع [١٥٤ظ] مأوها مع الحاجة إليه، انفسخت فيما بقي من المدة، وكذا لو انهدم البعض، ولمكثر الخيار في البقية، فإن أمسك، فبالقسط من الأجرة. وإن أجرة أرضاً بلا ماء، أو أطلق مع علمه بحالها، صح، لا إن ظن المستأجر<sup>(١)</sup> إمكان تحصيل الماء، وإن علم، أو ظن وجوده بالمطار أو زيادة، صح، وتقدم في الباب.

**فصل :** ومتى زرع فغرق، أو تلف بحريق، أو جراد، أو فأر، أو بريد، أو غيره، قبل حصاده، أو لم تثبت، فلا خيار، وتلزمه الأجرة، نصاً، ثم إن أمكن المكثري الانتفاع بالأرض بغير الزرع، أو بالزراعة في بقية المدة، فله ذلك. وإن تعذر زرعها، لغرق الأرض، أو قل الماء، قبل زرعها أو بعده، أو غابت بغرق يعيب به بعض الزرع، فله الخيار.

ولا تنفسخ بموت<sup>(٢)</sup> المكري والمكثري، أو أحدهما، ولا بغدير لأحدهما؛ مثل أن يكثرى للحج فتضيع نفقته، أو دكاناً فيحترق متاعه، وتقدم بعضه.

وإن غصبت العين المستأجرة، فإن كانت<sup>(٣)</sup> على عين موصوفة في

(١) زيادة من : م .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) يعنى : الإجارة . وفى الأصل ، ز : « كان » .

الذِّمَّةُ ، لَزِمَهُ بَدْلُهَا ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ، فَلَهُ الْفَسْخُ ، وَكَذَا لَوْ تَلَفَتْ أَوْ تَعَيَّتْ . وَإِنْ كَانَتْ عَلَى عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ لَعَمَلٍ ، خَيْرٌ مُسْتَأْجِرٌ ، بَيْنَ فَسْخٍ وَصَبْرٍ إِلَى أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهَا . وَإِنْ كَانَتْ عَلَى مُدَّةٍ ، خَيْرٌ بَيْنَ فَسْخٍ وَإِمْضَاءٍ وَمُطَالَبَةٍ غَاصِبٍ بِأُجْرَةٍ مِثْلِ ' (لَوْ مُتَرَاخِيًا) ' ، وَلَوْ بَعْدَ فَرَاغِ الْمُدَّةِ ، فَإِنْ فَسَخَ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مَا مَضَى ، وَإِنْ رُدَّتِ الْعَيْنُ فِي أَثْنَائِهَا قَبْلَ الْفَسْخِ ، اسْتَوْفَى مَا بَقِيَ ، وَخَيْرٌ فِيمَا مَضَى . وَإِنْ كَانَ الْغَاصِبُ هُوَ الْمُؤْجِرُ ، فَلَا أُجْرَةَ لَهُ <sup>(٢)</sup> ؛ فَلَيْسَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْغَاصِبِ الْأَجْنَبِيِّ ، وَقَدْ عَلِمَ مَا تَقَدَّمَ ، إِذَا حَوَّلَهُ الْمَالِكُ قَبْلَ تَقْضِي الْمُدَّةِ .

وَلَوْ أَتَلَفَ الْمُسْتَأْجِرُ الْعَيْنَ ، ثَبَتَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْفَسْخِ ، أَوْ الْإِنْفَسَاخِ ، مَعَ تَضَمُّينِهِ مَا أَتَلَفَ <sup>(٣)</sup> . وَمِثْلُهُ جَبُّ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا ، تَضَمَّنُ <sup>(٤)</sup> ، وَلَهَا الْفَسْخُ .

وَلَوْ حَدَّثَ خَوْفٌ عَامٌّ يَمْنَعُ مِنْ سُكْنَى <sup>(٥)</sup> الْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ الْعَيْنُ <sup>(٦)</sup> الْمُسْتَأْجَرَةُ ، أَوْ حُصِرَ الْبَلَدُ ، فَامْتَنَعَ خُرُوجُ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى الْأَرْضِ ، فَلَهُ الْفَسْخُ . وَإِنْ كَانَ الْخَوْفُ خَاصًّا بِالْمُسْتَأْجِرِ ، كَمَنْ خَافَ وَحْدَهُ ، لِقُرْبِ أَعْدَائِهِ مِنَ الْمَوْضِعِ الْمَأْجُورِ ، أَوْ حُلُولِهِمْ <sup>(٦)</sup> فِي طَرِيقِهِ ، أَوْ مَرَضَ ، أَوْ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « تلف » .

(٤) يعنى : تضمن الدية بفعلها هذا .

(٥) فى ز : « سكن » .

(٦) فى د : « حولهم » .

حُبْس - لم يَمْلِكِ الفَسْخَ .

ولو اِكْتَرَى دَابَّةً لَيَرَكْبَهَا أَوْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ ، فَانْقَطَعَتْ  
الطَّرِيقُ إِلَيْهَا ، لَخَوْفِ حَادِثٍ ، أَوْ اِكْتَرَى إِلَى مَكَّةَ فَلَمْ يَحْجِجِ النَّاسُ ذَلِكَ  
الْعَامَ مِنْ تِلْكَ الطَّرِيقِ ، مَلَكَ كُلُّ مِنْهُمَا فَسَخَ الْإِجَارَةَ . وَإِنْ اخْتَارَا<sup>(١)</sup>  
إِبْقَاءَهَا إِلَى حِينٍ إِمْكَانِ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ ، جاز .

وَمَنْ اسْتَوْجَرَ لِعَمَلٍ شَيْءٍ فِي الذَّمَّةِ ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ مُبَاشَرَتَهُ فَمَرَضَ ،  
وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ مُقَامَهُ مَنْ يَعْمَلُهُ وَالْأَجْرُ عَلَيْهِ ، إِلَّا<sup>(٢)</sup> فِيمَا يَخْتَلِفُ فِيهِ  
الْقَصْدُ ، كَنَسَخَ<sup>(٣)</sup> فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْخُطُوطِ ، وَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ  
قَبُولُهُ . وَإِنْ تَعَذَّرَ عَمَلُ الْأَجِيرِ ، فَلَهُ الْفَسْخُ . وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ مُبَاشَرَتَهُ ، فَلَا  
اسْتِنَابَةَ إِذَا . وَإِنْ مَاتَ فِي بَعْضِهَا ، بَطَلَتْ فِيمَا بَقِيَ . وَإِنْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ  
عَلَى عَيْنِهِ فِي مُدَّةٍ ، أَوْ غَيْرِهَا ، فَمَرَضَ ، لَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ مَقَامَهُ .

وَإِنْ وَجَدَ الْعَيْنَ مَعِيَّةً ، أَوْ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ يَظْهَرُ بِهِ تَفَاوُثُ الْأَجْرَةِ -  
وَتَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى بَعْضِهِ قَرِيبًا - أَوْ اسْتَأْجَرَ دَارًا جَارَهَا رَجُلٌ سُوءٍ وَلَمْ  
يَعْلَمْ ، فَلَهُ الْفَسْخُ إِنْ<sup>(٤)</sup> لَمْ يُزَلَّ سَرِيعًا ، بَلَا ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ ، وَعَلَيْهِ أَجْرُهُ مَا  
مَضَى ، وَالْإِمْضَاءُ بَلَا أَرَشٍ ، فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى انْقَضَتْ الْمُدَّةُ ، لَزِمَتْهُ الْأَجْرَةُ  
كَامِلَةً<sup>(٥)</sup> ، وَلَا أَرَشَ لَهُ .

(١) فِي د ، م : « اخْتَارَ » .

(٢) فِي د ، ز ، س : « لَا » .

(٣) فِي الْأَصْل : « كَفَسَخَ » .

(٤) فِي د : « مَا » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : م .

وَيَصِحُّ بَيْعُ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ، وَرَهْنُهَا، وَلِشْتَرِيهَا الْفَسْخُ، وَالْإِمْضَاءُ مَجَانًّا - إِذَا لَمْ يَعْلَمْ - وَلَا تَنْفِيسُ بِشَرَاءٍ مُسْتَأْجِرِهَا، وَلَا بَانْتِقَالِهَا إِلَيْهِ يَارِثُ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ، أَوْ صَدَاقٍ، أَوْ عَوْضٍ فِي خُلْعٍ، أَوْ صُلْحٍ، وَنَحْوِهِ، فَيَجْتَمِعُ لِبَائِعٍ عَلَى مُشْتَرِي الثَّمَنِ وَالْأَجْرَةِ.

وإن اشترى المستأجر العين فوجدها معيبة، فردّها، فالإجارة بحالها. وإن كان المشتري أجنبيًا، فردّ المستأجر الإجارة، عادت المنفعة إلى البائع. ولو وهب العين المستعارة للمستعير، بطلت العارية.

ولو باع<sup>(١)</sup> الدار التي تستحقّ المعتدّة للوفاة سُكْنَاهَا وهي حاملٌ، فقال الموقّق: لا يصحّ بيعها. وقال المجذّب: قياس المذهب الصّحّة. قال في «الإنصاف»: وهو الصّواب.

**فصل: والأجير الخاصّ - من قدر نفعه بالزّمن كما تقدّم - يستحقّ** المستأجر نفعه في جميع المدة المقدّر نفعه<sup>(٢)</sup> بها، سوى فعل الصّلوات الخمس في أوقاتها [١٥٥] بسنّنها، وصلاة جمعة وعيد، سواء سلّم نفسه للمستأجر أو لا. ويستحقّ الأجرة بتسليم نفسه، عمِلَ أو لم يعمل، وتعلّق الإجارة بعينه، فلا يستنيب - وتقدّم قريبًا - ولا ضمان عليه فيما يثلف في يده، إلّا أن يتعمّد أو يفرط. وليس له أن يعمل لغيره، فإن عمِل وأضرّ بالمستأجر، فله قيمة ما فوّته عليه.

والأجير المشترك؛ من قدر نفعه بالعمل، ويتقبّل الأعمال، فتتعلّق

(١) أى: الوارث.

(٢) فى م: «نفعها».

الإجارة بِذِمَّتِهِ ، ولا يَسْتَحِقُّ الأجرَةَ إِلَّا بِتَسْلِيمِ عَمَلِهِ ، وَيُضْمَنُ ما تَلَفَ بِفِعْلِهِ ، ولو بِخَطَأِهِ ، كَتَخْرِيقِ الْقَصَارِ الثَّوبِ ، وَغَلَطِهِ فِي تَفْصِيلِهِ ، وَدَفْعِهِ إِلَى غَيْرِ رَبِّهِ - ولا يَحِلُّ لِقَابِضِهِ لُبْسَهُ ، ولا الانتفاعُ بِهِ ، وإن قَطَعَهُ قَبْلَ عِلْمِهِ ، غَرِمَ أَرْضَ نَقْصِهِ وَلُبْسِهِ ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْقَصَارِ - وَكَزَلَقِ حَمَالٍ<sup>(١)</sup> ، وَسُقُوطِ<sup>(٢)</sup> عَنْ دَائِيَّتِهِ ، أَوْ تَلَفِ<sup>(٣)</sup> مِنْ عَثَرَتِهِ<sup>(٤)</sup> ، وما تَلَفَ بِقَوْدِهِ ، وَسَوْقِهِ ، وانقطاعِ حَبْلِهِ الَّذِي يَشُدُّ بِهِ حِمْلَهُ . وكذا طَبَاخُ وَخَبَّازُ وَحَائِكُ وَمَلَّاحُ السَّفِينَةِ<sup>(٥)</sup> ، وَنَحْوُهُمْ ، حَضَرَ رَبُّ الْمَالِ أَوْ غَابَ . ولا ضَمَانٌ عَلَيْهِ فيما تَلَفَ مِنْ جِزْزِهِ ، أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ ،<sup>(٦)</sup> إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ<sup>(٧)</sup> ولا أُجْرَةٌ لَهُ فيما<sup>(٨)</sup> عَمِلَهُ ، سِوَاءِ عَمَلِهِ فِي يَتِّ الْمُسْتَأْجِرِ ، أَوْ يَتِّهِ . وإن اسْتَأْجَرَ قَصَابًا يَذْبَحُ لَهُ شاةً فَذَبَحَهَا وَلَمْ يُسَمِّ ، ضَمِنَهَا .

وإن اسْتَأْجَرَ مُشْتَرِكًا خَاصًّا ، فَلِكُلِّ حُكْمٌ نَفْسِهِ<sup>(٩)</sup> ، وإن اسْتَعَانَ بِهِ<sup>(٩)</sup>

(١) فى م : « حمار » .

(٢) يعنى : وسقوط حمل . وفى الأصل : « بسقوط » .

(٣) أى : الحمل .

(٤) يعنى : ويضمن ما تلف بسبب عثرته .

(٥) فى م : « سفينة » .

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧) فى ز : « ما » .

(٨) يعنى : إذا استأجر الأجير المشترك أجيرًا خاصًّا ؛ كالحياط فى دكان - مثلاً - يستأجر أجيرًا فأكثر ، مدة معلومة يستعمله فيها ، فلكل من المشترك والخاص - ههنا - حكم نفسه ، فإذا تقبل صاحب الدكان خياطة ثوب ، ودفعه إلى أجيرو فخرقه أو أفسده بلا تعدُّ ولا تفريط ، لم يضمنه لأنه أجير خاص ، ويضمنه صاحب الدكان لمالكه - أى مالك الثوب - لأنه أجير مشترك .  
كشاف القناع ٣٤/٤ .

(٩) سقط من : د ، ز ، س .

ولم يَعْمَلْ ، فله الأجرُ لأجلِ ضَمَانِهِ ، لا لتَسْلِيمِ الْعَمَلِ .

ولا ضَمَانٌ عَلَى حَجَّامٍ ، ولا بَزَّاعٍ - وهو البَيْطَارُ - ولا خَتَّانٍ ، ولا طَبِيبٍ ، ونحوهم - خاصًّا كان أو مُشْتَرَكًا - إِذَا عُرِفَ مِنْهُمْ جَذْقٌ ، ولم تَجُنْ أَيْدِيهِمْ ، إِذَا أِذِنَ فِيهِ مُكَلَّفٌ ، أو وَلِيٌّ غَيْرُهُ ، حتَّى فِي قَطْعِ سِلْعَةٍ<sup>(١)</sup> ونحوها - ويأتى - فَإِنْ جَنَّتْ يَدُهُ ، ولو خَطَأً ؛ مِثْلَ أَنْ جَاوَزَ قَطَعَ الْخِتَانِ إِلَى الْحَشْفَةِ ، أو إِلَى بَعْضِهَا ، أو قَطَعَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْقَطْعِ ، أو قَطَعَ سِلْعَةً فَتَجَاوَزَ مَوْضِعَ الْقَطْعِ ، أو قَطَعَ بِآلَةٍ كَالَّةٍ<sup>(٢)</sup> يَكْثُرُ أَلْمُهَا ، أو فِي وَقْتٍ لَا يَصْلُحُ الْقَطْعُ فِيهِ ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ - ضَمِنَ .

وإن خَتَنَ صَبِيًّا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهِ أو قَطَعَ سِلْعَةً مِنْ مُكَلَّفٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أو مِنْ صَبِيٍّ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهِ ، فَسَرَتْ جِنَايَتُهُ ، ضَمِنَ . وإن فَعَلَ ذَلِكَ الْحَاكِمُ ،<sup>(٣)</sup> أو وَلِيِّهِ<sup>(٤)</sup> ، أو فَعَلَهُ<sup>(٥)</sup> مَنْ أَذِنَا لَهُ فِيهِ ، لم يَضْمَنْ .

ولا ضَمَانٌ عَلَى رَاعٍ فِيمَا تَلَفَ مِنَ الْمَاشِيَةِ ، إِذَا لم يَتَعَدَّ أو يُفْرِطْ فِي حِفْظِهَا ، فَإِنْ فَعَلَ بِنَوْمٍ أو غَفْلَةٍ ، أو تَرَكَهَا تَتَبَاعَدُ عَنْهُ أو تَغِيبُ<sup>(٦)</sup> عَنْ نَظَرِهِ وَحِفْظِهِ ، أو أَسْرَفَ فِي ضَرْبِهَا ، أو ضَرْبِهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الضَّرْبِ ، أو مِنْ

---

(١) السلعة : خُورَاجُ كَهَيْئَةِ الْغَدَةِ . أو ورم غليظ ، له غلاف وهو خارج عن اللحم غير ملتزق به ، يتحرك بتحريك اللحم . المصباح المنير ( س ل ع ) .

(٢) فى م : « كَالَّة » .

وآلة كَالَّة ، يعنى : ذهب حدها ، فهى غير ماضية فى القطع .

(٣ - ٢) سقط من : م .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى الأصل : « تغيت » .



غير حاجة إليه ، أو سَلَكَ بها مَوْضِعًا تَتَعَرَّضُ فِيهِ لِلتَّلَفِ ، وما أَشْبَهَ ذلك ، ضَمِنَ . وفي « الفُصُولِ » : يَلْزَمُ الرَّاعِي تَوْخِي أُمُكِنَةِ الْمَرْعَى النَافِعِ ، وَتَوْقِي النَّبَاتِ الْمُضِرِّ ، وَرَدُّهَا عَنْ زَرْعِ النَّاسِ ، وَإِيرَادُهَا الْمَاءَ إِذَا احتاجت إليه على الْوَجْهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهَا شُرْبُهُ ، وَدَفْعُ السَّبَاعِ عنها ، وَمَنْعُ بَعْضِهَا عَنْ<sup>(١)</sup> بعض ، قِتَالًا وَنَطْحًا ، فَيُرَدُّ الصَّائِلَةُ عَنْ الْمَصُولِ عليها ، وَالْقَرْنَاءُ عَنْ الْجَمَاءِ ، وَالْقَوِيَّةُ عَنْ الضَّعِيفَةِ ، فَإِذَا جَاءَ الْمَسَاءُ ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا إِلَى أَرْبَابِهَا . انْتَهَى . وَإِنْ اختلفَا فِي التَّعْدِي وَعَدَمِهِ ، فَقَوْلُ الرَّاعِي ، وَإِنْ اختلفَا فِي كَوْنِهِ تَعْدِيًا ، رُجِعَ إِلَى أَهْلِ الْحَبْرَةِ ، وَإِنْ ادَّعَى مَوْتَ شَاةٍ وَنَحْوِهَا ، قُبِلَ قَوْلُهُ ، وَلَوْ لَمْ يَأْتِ بِجِلْدِهَا أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ . وَمِثْلُهُ مُسْتَأْجِرُ الدَّائِيَةِ .

وَيَجُوزُ عَقْدُ الْإِجَارَةِ عَلَى رَعْيٍ<sup>(٢)</sup> مَاشِيَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، وَعَلَى جِنْسٍ فِي الذَّمَّةِ يَرَعَاهَا ، فَإِنْ كَانَتْ عَلَى مُعَيَّنَةٍ ، تَعَيَّنَتْ ، فَلَا يُبَدِّلُهَا ، وَيَبْطُلُ الْعَقْدُ فِيمَا تَلَفَ مِنْهَا ، وَلَهُ أُجْرُهُ<sup>(٣)</sup> مَا بَقِيَ بِالْحِصَّةِ ، وَنَمَائُهَا فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ . وَإِنْ عَقَدَ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذَّمَّةِ ، ذَكَرَ جِنْسَهُ ، وَنَوْعَهُ - إِبِلًا ، أَوْ بَقَرًا ، أَوْ غَنَمًا ، ضَآنًا أَوْ مَعْزًا - وَكَبَّرَهُ وَصَغَّرَهُ ، وَعَدَدَهُ ، وَجُوبًا . وَلَا يَلْزَمُهُ رَعْيُ سِخَالِهَا ، فَإِنْ أَطْلَقَ ذِكْرَ الْبَقَرِ وَالْإِبِلِ ، لَمْ يَتَنَاوَلَ الْجَوَامِيسَ ، وَالْبَخَاتِيَّ .

وَإِنْ حَبَسَ الصَّائِغُ الثَّوْبَ عَلَى أَجْرَتِهِ بَعْدَ عَمَلِهِ فَتَلَفَ ، أَوْ أَتْلَفَهُ ، أَوْ عَمِلَ عَلَى غَيْرِ صِفَةٍ شَرْطِهِ ، ضَمِنَهُ ، وَخَيْرَ مَالِكٍ بَيْنَ تَضْمِينِهِ وَإِيَّاهُ غَيْرَ

(١) فِي د ، ز ، س : « مِنْ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٣) فِي د ، س ، م : « أُجْر » .

مَعْمُولٌ<sup>(١)</sup> ولا أُجْرَةٌ لَهُ<sup>(٢)</sup> ، وَبَيْنَ تَضَمِينِهِ مَعْمُولًا وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ الْأُجْرَةَ . وَيُقَدَّمُ قَوْلُ رَبِّهِ فِي صِفَةِ عَمَلِهِ ، ذَكَرَهُ ابْنُ رَزِينٍ<sup>(٣)</sup> . وَمِثْلُهُ تَلَفُ أَجِيرٍ مُشْتَرِكٍ<sup>(٤)</sup> ، وَضَمَانُ الْمَتَاعِ الْمَحْمُولِ ؛ يُخَيِّرُ رَبُّهُ بَيْنَ تَضَمِينِهِ قِيمَتَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي سَلَّمَهُ إِلَيْهِ وَلَا أُجْرَةَ لَهُ ، وَبَيْنَ تَضَمِينِهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَفْسَدَهُ وَلَهُ الْأُجْرَةُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ . وَإِنْ أَفْلَسَ مُسْتَأْجِرُهُ<sup>(٥)</sup> ، ثُمَّ جَاءَ بِائِعُهُ يَطْلُبُهُ ، فَلِلصَّانِعِ حَبْسُهُ<sup>(٦)</sup> . [١٥٥ظ] وَالْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ أَمَانَةٌ<sup>(٧)</sup> فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ ، إِنْ تَلَفَتْ<sup>(٨)</sup> بغيرِ تَعَدُّ وَلَا تَفْرِيطٍ ، لَمْ يَضْمَنْهَا ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي عَدَمِ التَّعَدُّ .

وَإِنْ شَرَطَ الْمُؤْجِرُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ ضَمَانَ الْعَيْنِ ، فَالشَّرْطُ فَاسِدٌ ،<sup>(٩)</sup> فَأَمَّا إِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يَسِيرَ بِهَا فِي اللَّيْلِ ، أَوْ وَقْتُ الْقَائِلَةِ ، أَوْ لَا يَتَأَخَّرَ بِهَا عَنْ

(١) فِي ز : « مَعْمَل » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَزِينٍ ، الْعَسَانِيُّ الْحَوْرَانِيُّ الدَّمَشْقِيُّ ، سَيْفُ الدِّينِ ، أَبُو الْفَرَجِ ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ . قَتَلَ شَهِيدًا بِسَيْفِ التَّارِ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَسِتَّمِائَةٍ . ذِيلُ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ ٢/٢٦٤ .

(٤) يَعْنِي : تَلَفَ مَا يَدُ أَجِيرٍ مُشْتَرِكٍ - بَعْدَ عَمَلِهِ - إِذَا تَلَفَ عَلَى وَجْهِ مَضْمُونٍ عَلَيْهِ .

(٥) فِي ز ، م : « مُسْتَأْجِرٌ » .

(٦) نَظِيرُهُ : لَوْ اشْتَرَى ثَوْبًا - مِثْلًا - وَدَفَعَهُ إِلَى صَانِعٍ فَعَمَلَهُ لَهُ ، ثُمَّ جَاءَ بِائِعُ الثَّوبِ يَطْلُبُهُ بَعْدَ فُسْخِهِ الْبَيْعِ ؛ لَوْجُودُ مَتَاعِهِ عِنْدَ مَنْ أَفْلَسَ ، فَلِلصَّانِعِ - وَالْحَالُ هَذِهِ - أَنْ يَحْبِسَ الثَّوبَ عَلَى أَجْرَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ الَّذِي هُوَ عَوْضُ الْأُجْرَةِ مَوْجُودٌ فِي عَيْنِ الثَّوبِ ، فَمَلِكٌ حَبْسُهُ مَعَ ظُهُورِ عُسْرَةِ الْمُسْتَأْجِرِ . انْظُرْ كَشَافَ الْقِنَاعِ ٣٧/٤ .

(٧) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ : « ظَاهِرَةٌ وَلَوْ بَعْدَ فَرَاغِ الْمُدَّةِ وَالْإِنْفِسَاخِ » .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « تَلَفٌ » .

(٩ - ٩) فِي م : « فَإِنْ » .

القافلة ، أو لا يجعلَ سَيْرَه في آخِرِها ، وأشباهَ هذا مما فيه غَرَضٌ ، فخالَفَ ، ضَمِنَ . وإذا ضَرَبَ المستأجرُ الدابَّةَ ، أو الرائيضَ - وهو الذي يُعَلِّمُها السَّيْرَ - بقَدْرِ العادةِ ، أو كَبَحَها باللُّجامِ ، أى جَذَبَها لتَقِفَ ، أو رَكَضَها برِجلِه ، لم يَضْمَنْ ؛ لأنَّ له ذلك بما جَرَتْ به العادةُ . ويجوزُ له إيداعُها في الحانِ إذا قَدِمَ بَلَدًا " وأراد " المُضَيَّ في حاجتِه ، وإن لم يَسْتَأْذِنِ المالكَ في ذلك .

وإذا اشترى طَعَامًا في دارِ رَجُلٍ ، أو خَشَبًا ، أو ثَمَرَةً في بُستانٍ ، فله أن يَدْخُلَ ذلك - مِنَ الرِّجَالِ ، والدَّوَابِّ - مَنْ يُحوِّلُ ذلك ، وَيَقْطِفُ الثَّمَرَةَ ، وإن لم يَأْذِنِ المالكُ . وكذا غَسَلَ الثَّوبَ المستأجرِ إذا اتَّسَخَ ، ويأتى : إذا أَذَبَ وَلَدَه ، ونحوه ، في آخِرِ الدِّيَاتِ .

وإن قال : أَذِنْتُ لى في تَفْصِيلِهِ قَبَاءً . قال : بل قَمِيصًا . أو : قَمِيصَ امرأةٍ . قال : بل قَمِيصَ رَجُلٍ . فقولُ خَيَّاطٍ ، بِخِلَافٍ وَكِيلٍ ، وله أَجْرُهُ مِثْلُهُ . ومِثْلُهُ صَبَاغٌ - ونحوه - اِحتَلَفَ هو وصاحبُ الثوبِ فى لَوْنِ الصَّبْغِ . ولو قال : إن كان الثَّوبُ يَكْفِينِي ، فاقطَعه وفَصِّلْهُ . فقال : يَكْفِيكَ . ففَصِّلْهُ ، ولم يَكْفِهْ ، ضَمِنَهُ . ولو قال : انظُرْ ، هل يَكْفِينِي قَمِيصًا ؟ فقال : نعم . فقال : اقطَعه . ففَقَطَعَهُ ، فلم يَكْفِهْ ، لم يَضْمَنْهُ . ولو أَمَرَهُ أن يَقْطَعَ الثَّوبَ قَمِيصَ رَجُلٍ ، فَقَطَعَهُ قَمِيصَ امرأةٍ ، فعَلَيْهِ غَرْمٌ ما يَسِنُ قِيَمَتِهِ صَحِيحًا ، ومَقْطُوعًا . وإذا دَفَعَ إلى حائِكٍ غَزَلًا ، فقال : انسِجْهُ لى عَشْرَةَ أَذْرُعٍ فى غَرْضِ ذِرَاعٍ . فَتَسْجِهَ زائِدًا على ما قَدَّرَ له فى الطُّولِ

( ١ - ١ ) فى الأصل : « أو أراد » .

والعَرْضِ ، فلا أَجَرَ له في الزيادة ، وعليه ضَمَانٌ ما نَقَصَ الغَزْلُ المَنسُوجَ فيها . فأما ما عدا الزائد ، فإن كان جاءه زائداً في الطُولِ وَخَدَه ، ولم يَنْقُصِ الأصلُ بالزيادة ، فله المَسْمَى . ولو ادَّعى مَرَضَ العَبْدِ ، أو إِباقَه ، أو سُروَدَ الدَّائِيَّةِ ، أو مَوْتَهَا بعدَ فَرَاغِ المُدَّةِ ، أو فيها ، أو تَلَفَ الحُمُولِ ، قُبِلَ قولُه ، « ولا أَجْرَةٌ » عليه إذا حَلَفَ أَنَّهُ ما انتَفَعَ . فإن اختلفا في قَدْرِ الأَجْرَةِ ، فكاختلَفَ في قَدْرِ الثَّمَنِ في البَيعِ . وإن اختلفا في قَدْرِ مُدَّةِ الإِجَارَةِ ؛ كقولِه : أَجْرُكَ سَنَةً بدينارٍ . قال : بل سَتَتَيْنِ بدينارين . فقولُ المالكِ . وإن قال : أَجْرَتَيْنِ سَنَةً بدينارٍ . قال : بل بدينارين . تحالفاً ، ويُتَدَأُّ بيمينِ الآجِرِ <sup>(٢)</sup> ، فإن كان قبلَ مُضِيِّ شَيْءٍ مِنَ المُدَّةِ ، فَسَخَا العَقْدُ ، وَرَجَعَ كُلُّ واحدٍ منهما في مالِه ، وإن رَضِيَ أحدهما بما حَلَفَ عليه الآخرُ ، أَقَرَّ العَقْدُ ، وإن فَسَخَا العَقْدُ بعدَ المُدَّةِ ، أو شَيْءٍ منها سَقَطَ المَسْمَى وَوَجِبَ أَجْرُ المِثْلِ . وإن قال : أَجْرُكَ سَنَةً بدينارٍ . قال : بل سَتَتَيْنِ بدينارٍ . تحالفاً ، وصاراً <sup>(٣)</sup> كما لو اختلفا في العِوَضِ مع اتِّفَاقِ المُدَّةِ . وإن قال : أَجْرُكَ الدَّارَ سَنَةً بدينارٍ . فقال الساكِنُ : بل استأجَرْتَنِي على حِفْظِها بدينارٍ . فقولُ رَبِّ الدارِ .

**فصل :** وَتَجِبُ الأَجْرَةُ بِنَفْسِ العَقْدِ ، فَتَبَيَّنَتْ في الذَّمَّةِ ، وإن تَأَخَّرَتْ المِطَالَبَةُ بها . وله الوَطْءُ إذا كانتِ الأَجْرَةُ أَمَةً ، سَوَاءً كانتِ إِجَارَةً عَيْنٍ أو في الذَّمَّةِ ، وَتُسْتَحَقُّ كامِلَةً ، وَيَجِبُ تَسْلِيمُهَا بِتَسْلِيمِ العَيْنِ لمُسْتَأْجِرٍ أو

(١ - ١) في م : « والأجرة » .

(٢) في م : « الأجر » .

(٣) في الأصل ، ز ، س : « صار » .

بَذْلِهَا لَهُ ، أَوْ بِفَرَاغِ عَمَلٍ بِيَدِ مُسْتَأْجِرٍ ، <sup>(١)</sup> وَدَفْعِهِ <sup>(٢)</sup> إِلَيْهِ بَعْدَ عَمَلِهِ <sup>(٣)</sup> إِنْ لَمْ تُوَجَّلْ ، وَلَا يَجِبُ تَسْلِيمُ أَجْرَةِ الْعَمَلِ فِي الذِّمَّةِ حَتَّى يَتَسَلَّمَ ، وَتَسْتَقِرَّ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ ، أَوْ بِفَرَاغِ الْعَمَلِ .

وَإِذَا انْقَضَتِ الْإِجَارَةُ وَفِي الْأَرْضِ غِرَاسٌ أَوْ بِنَاءٌ ، شُرِطَ قَلْعُهُ عِنْدَ انْقِضَائِهَا أَوْ فِي وَقْتٍ ، لَزِمَ قَلْعُهُ مَجَانًّا ، فَلَا <sup>(٤)</sup> يَجِبُ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ غَرَامَةٌ نَقْصٍ ، وَلَا عَلَى مُسْتَأْجِرٍ تَسْوِيَةُ حَفْرِ ، وَلَا إِصْلَاحُ أَرْضٍ ، إِلَّا بِشَرْطٍ . وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ قَلْعُهُ ، أَوْ شُرِطَ بَقَاؤُهُ ، فَلِلْمَالِكِ الْأَرْضُ أَخْذُهُ بِالْقِيَمَةِ ، إِنْ كَانَ مِلْكُهُ تَامًا ، وَيَأْتِي فِي الشُّفْعَةِ كَيْفَ يَقْوَمُ الْغِرَاسُ <sup>(٥)</sup> وَالْبِنَاءُ <sup>(٦)</sup> .

وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ شَرِيكًا فِي الْأَرْضِ شَرِكَةً شَائِعَةً فَبَتَى ، أَوْ غَرَسَ ، ثُمَّ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ ، فَلِلْمُؤْجِرِ أَخْذُ حِصَّةِ نَصِيْبِهِ مِنَ الْأَرْضِ وَالْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ ، وَلَيْسَ لَهُ إِزَالَتُهُ [١٥٦] بِالْقَلْعِ ؛ لِاسْتِزَامِهِ قَلْعَ مَا لَا يَجُوزُ قَلْعُهُ ، وَلَا يَتَمَلَّكُهُ غَيْرُ تَامٍ الْمِلْكِ ؛ كَالْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَالْمُسْتَأْجِرِ ، وَلَا <sup>(٧)</sup> مُرْتَهِنٍ . أَوْ تَرْكُهُ بِالْأَجْرَةِ ، أَوْ قَلْعُهُ وَضْمَانُ نَقْصِهِ <sup>(٨)</sup> ، وَلِصَاحِبِ الشَّجَرِ يَنْعُهُ لِلْمَالِكِ <sup>(٩)</sup>

---

(١ - ١) فِي م : « وَيَدْفَعُهُ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « وَيَدْفَعُ غَيْرَهُ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « وَلَا » .

(٤ - ٤) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٥) سَقَطَ مِنْ : م .

وَالْمُرَادُ : لَا يَتَمَلَّكُهُ مُرْتَهِنٌ أَيْضًا .

(٦) قَوْلُهُ : أَوْ تَرْكُهُ بِالْأَجْرَةِ أَوْ قَلْعُهُ وَضْمَانُ نَقْصِهِ . مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ السَّابِقِ : فَلِلْمَالِكِ أَخْذُهُ بِالْقِيَمَةِ .

(٧) فِي م : « لِلْمَالِكِ الْأَرْضُ » .

ولغيره ، فيكون بمنزلة . وفي « التلخيص » وغيره : إذا اختار المالك القلع<sup>(١)</sup> وضمان الثقص ، فالقلع<sup>(٢)</sup> على المستأجر ، وليس عليه تسوية حفراً ؛ لأن المؤجر دخل على ذلك . انتهى .

ومحل الخيرة في ذلك لرب الأرض ، ما لم يختار مالكه قلعه ، فإن اختاره فله ذلك ، وعليه تسوية الحفر . وظاهر كلامهم - كما قاله صاحب « الفروع » - لا يمنع<sup>(٣)</sup> الخيرة من<sup>(٤)</sup> أخذ رب الأرض له ، أو قلعه وضمان نقصه ، أو تزكته بالأجرة - كون المستأجر وقف ما بناه أو غرسه ، فإذا لم يتزك<sup>(٥)</sup> في الأرض ، لم يتطل الوقف بالكلية ، بل ما يؤخذ بسبب قلعه وضمان نقصه ، أو تملكه بالقيمة ، يكون بمثابة ما لو أتلّف الوقف وأخذت منه<sup>(٦)</sup> قيمته ، يشتري بها ما يقوم مقامه ، فكذا هنا ، وهو كما قال<sup>(٧)</sup> ، وهو ظاهر .

وظاهر كلامهم لا يقلع الغراس إذا كانت الأرض وقفاً ، بل قال الشيخ : ليس لأحد أن يقلع غراس المستأجر وزرعه ، صحيحة كانت الإجارة أو فاسدة ، بل إذا بقي ، فعليه أجرة المثل<sup>(٨)</sup> ، وإن أبقاه بالأجرة ،

(١) في الأصل : « القطع » .

(٢) في الأصل : « فالقطع » .

(٣) في د ، ز : « تمنع » .

(٤) في م : « بين » .

(٥) يعني : رب المال .

(٦) أى : من المتلف .

(٧) في م : « قاله » . يعني : ابن مفلح .

(٨) في حاشية س : « ذكر المصنف في بعض فتاويه أن صفة تقويم الأجرة أن تقوم الأرض =

فمتى باد ، بطل الوقف ، وأخذ الأرض صاحبها فانتفع بها .

ومحل الخيرة أيضا ، ما لم يكن البناء مسجداً أو نحوه ، فلا يهدم ولا يتملك ، وتلزم الأجرة إلى زواله ، ولا يعاد بغير رضا رب الأرض ، ولو غرس أو بنى مشتر ، ثم فسخ البيع بعيب ، كان لرب الأرض الأخذ بالقيمة ، والقلع وضمان النقص ، وتركه بالأجرة . وأما المبيع بعقد فاسد إذا غرس فيه المشتري أو بنى ، فحكمه حكم المستعير إذا غرس ، أو بنى ، على ما يأتى فى بابهِ .

وإن كان فيها زرع بقاؤه بتفريط مستاجر ؛ مثل أن يزرع زرعاً لم تجر العادة بكماله قبل انقضاء المدة ، فحكمه حكم زرع الغاصب ؛ للمالك أخذه بالقيمة ، ما لم يختز مستاجر قلع زرعهِ فى الحال ، وتفريغ الأرض ، فإن اختاره فله ذلك ، ولا يلزمه . وللمالك تركه بالأجرة ، وإن كان بقاؤه بغير<sup>(١)</sup> تفريط ؛ مثل أن يزرع زرعاً ينتهى فى المدة - عادة - فأبطأ ليزيد أو غيره ، لزمه تركه بأجرة مثله إلى أن ينتهى ، وله المسمى ، وأجرة المثل لما زاد .

ومتى أراد المستاجر زرع شئ لا يدرك مثله فى مدة الإجارة ، فللمالك منعه ، فإن زرع ، لم يملك مطالبته بقلعه قبل انقضاء المدة ، ولو اكترى أرضاً لزرع مدة لا يكمل<sup>(٢)</sup> فيها وشرط قلعه بعدها ، صح . وإن شرط

= فارغة خالية من الغراس أو البناء .

(١) فى ز : « من غير » .

(٢) فى الأصل ، ز : « تكمل » . وفى د : « تملك » .

بَقَاءَهُ لِيُدْرِكَ ، أَوْ سَكَتَ ، فَسَدَتْ . وَإِذَا تَسَلَّمَ الْعَيْنَ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ  
حَتَّى انْقَضَتِ الْمُدَّةُ ، فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ ، سَكَنَ أَوْ لَمْ يَسْكُنْ . وَإِنْ لَمْ  
يَتَسَلَّمْ ، لَمْ يَلْزَمْهُ أُجْرَةُ ، وَلَوْ بَذَلَهَا الْمَالِكُ .

وَإِنْ اكْتَرَى بِدَرَاهِمَ وَأَعْطَاهُ عَنْهَا دَنَانِيرَ ، ثُمَّ انْفَسَخَ الْعَقْدُ ، رَجَعَ  
الْمُسْتَأْجِرُ بِالْدَرَاهِمِ . وَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ ، رَفَعَ<sup>(١)</sup> الْمُسْتَأْجِرُ يَدَهُ ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ  
الرَّدُّ ، وَلَا مُؤَنَّتُهُ ، كَمُودَعٍ ، وَتَكُونُ<sup>(٢)</sup> فِي يَدِهِ أَمَانَةً ، إِنْ تَلَفَتْ مِنْ غَيْرِ  
تَقْرِيطٍ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ الرَّدُّ إِلَّا بَيِّنَةً ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ لِمَنْفَعَةٍ  
نَفْسِهِ ، كَالْمُزْنَتَيْنِ وَالْمُسْتَعِيرِ .

---

(١) فِي ز : « رَجَعَ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، د ، ز : « يَكُونُ » .

وَالْمُرَادُ : الْعَيْنَ الْمُسْتَأْجِرَةَ .



## باب السَّبْقِ وَالْمُنَاضَلَةِ [١٥٦ ط]

السَّبْقُ ، بفتح الباء : الجُلُّ الذى يُسَابِقُ عليه . وبشكونها : المجاراة بين حيوان ، ونحوه . والمناضلة : المسابقة بالسَّهام .

تَجُوزُ المسابقة<sup>(١)</sup> بلا عَوْضٍ ، على الأقدام ، وبين سائر الحيوانات - من إبل ، وخيل ، وبغال ، وحَمِيرٍ ، وفَيْلَةٍ ، وطُيُورٍ حتى حَمَامٍ<sup>(٢)</sup> - وبين سُفْنٍ ، ومَزَارِيقٍ<sup>(٣)</sup> ، ونحوها ، ومَجَانِيقٍ<sup>(٤)</sup> ، ورَمَى أحجارٍ بيَدٍ ، ومَقَالِيعٍ .  
ويُكرَهُ الرِّقْصُ ، ومَجَالِسُ الشُّعْرِ ، وكلُّ ما يُسَمَّى لَعِبًا ، إلَّا ما كان مُعِينًا على قتالِ العَدُوِّ ، فيُكرَهُ لَعِبُهُ بأَرْجُوْحَةٍ ، وكذا مُراماةُ الأحجارِ ، ونحوها ؛ وهي<sup>(٥)</sup> أن يَزِمَى كُلُّ واحدٍ الحَجَرَ إلى صاحبه ، وظاهرُ كلامِ الشيخ ؛ لا يَجُوزُ اللَّعِبُ المعروفُ بالطَّابِ ، والثَّقِيلَةِ . وقال : كُلُّ فِعْلٍ أَفْضَى إلى مُحَرِّمٍ كثيرًا ، حَرَمَهُ الشَّارِعُ ، إذا لم يَكُنْ فيه مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ ؛ لأنَّهُ يَكُونُ سَبَبًا لِلشَّرِّ والْفَسَادِ . وقال أيضًا : ما أَلْهَى وشَغَلَ عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ

(١) سقط من : د ، م .

(٢) فى م : « بحمام » .

(٣) جمع مزراق ، والمزراق : رمح قصير أخف من العنزة . المصباح المنير ( ز ر ق ) .

(٤) فى د ، ز ، س ، م : « مناجيق » .

والمجانيق ، جمع منجنيق ؛ وهو آلة قديمة من آلات الحصار ، كانت ترمى بها حجارة ثقيلة على الأسوار فتهدمها . وهو لفظ معرب . الوسيط ( م ج ن ق ) .

(٥) فى د ، م : « هو » .

به ، فهو مَنهِيٌّ عنه ، وإن لم يَحْرُمَ جِسْمُهُ ؛ كَبَيْعِ وَتِجَارَةِ وَنَحْوِهِمَا . انْتَهَى .  
وَيُسْتَحَبُّ اللَّعِبُ بِآلَةِ الْحَرْبِ . قَالَ <sup>(١)</sup> جَمَاعَةٌ : وَالثَّقَافِ ، وَيَتَعَلَّمُ  
بَسِيفِ خَشَبٍ ، لَا حَدِيدٍ ، نَصًّا .

وَلَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ الْمُحَرَّمِ ، وَلَا الْمَكْرُوهِ ، تَأْدِيبُ فَرَسِهِ ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ ،  
وَرَمْيُهُ عَنْ قَوْسِهِ <sup>(٢)</sup> . وَيُكْرَهُ لِمَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ أَنْ يَتْرُكَهَ ، كِرَاهَةً شَدِيدَةً .  
وَتَجُوزُ الْمُصَارَعَةُ ، وَرَفْعُ الْأَحْجَارِ ، لِمَعْرِفَةِ الْأَشَدِّ <sup>(٣)</sup> .

وَأَمَّا اللَّعِبُ بِالزَّرْدِ ، وَالشُّطْرَنْجِ ، وَنِطَاحِ الْكِبَاشِ ، وَنِقَارِ الدُّيُوكِ ، فَلَا  
يُباحُ بِحَالٍ ، وَهِيَ بِالْعَوَضِ أَحْرَمٌ ، وَلَا تَجُوزُ <sup>(٤)</sup> بَعْوَضُ ، إِلَّا فِي الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ  
وَالسَّهَامِ لِلرِّجَالِ ، بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ :

أَحَدُهَا : تَعْيِينُ الْمَرْكُوبَيْنِ بِالرُّؤْيَا ، وَتَسَاوِيهِمَا فِي ابْتِدَاءِ الْعَدُوِّ

---

(١) فِي م : « قَالَ » .

(٢) لَمَّا رَوَى عَقَبَةُ بْنُ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « ... لَيْسَ  
مِنَ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلَاثٌ : تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ ... » .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الرَّمْيِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١٢ / ٢ ، ١٣ .  
وَالْتَرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مِنْ أَبْوَابِ فَضَائِلِ الْجِهَادِ . عَارِضَةُ  
الْأَحْوَذِيِّ ٧ / ١٣٥ ، ١٣٦ . وَالنَّبْسَائِيُّ ، فِي : بَابِ ثَوَابِ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ ... ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ .  
وَفِي : بَابِ تَأْدِيبِ الرَّجُلِ فَرَسَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْخَيْلِ . الْمُجْتَبَى ٦ / ٢٤ ، ١٨٥ . وَابْنُ مَاجَةٍ ، بَابِ  
الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةٍ ٢ / ٩٤٠ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي فَضْلِ  
الرَّمْيِ وَالْأَمْرِ بِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ  
٤ / ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٨ . قَالَ الْأَلْبَانِيُّ : ضَعِيفٌ . ضَعِيفٌ سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢٤٧ .

(٣) فِي د : « الْأَثَرُ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « يَجُوزُ » .

وانتهائه ، وتعيين الرُّمّة ، سواءً كانا اثنتين أو جماعتين . ولا يُشترطُ تعيينُ الرَّاكِبَيْنِ ، ولا القَوْسَيْنِ ، ولا السَّهَامِ ، ولو عَيَّنَّها لم تَتَعَيَّنْ . وكُلُّ ما يَتَعَيَّنُ<sup>(١)</sup> ، لا يَجُوزُ إبداله ، كَالْمُتَعَيَّنِ فِي الْبَيْعِ ، وما لا يَتَعَيَّنُ ، يَجُوزُ إبداله ، لَعُذْرٍ وَغَيْرِهِ .

الثاني : أن يَكُونَ المَرْكُوبانِ ، والقَوْسانِ مِنْ نَوْعٍ واحدٍ ، فلا يَصِحُّ بَيْنَ فَرَسٍ<sup>(٢)</sup> عَرَبِيٍّ وَهَجِينٍ ، ولا بَيْنَ قَوْسٍ عَرَبِيَّةٍ وَفَارِسِيَّةٍ ، ولا يُكْرَهُ الرَّمْيُ بِالْقَوْسِ الْفَارِسِيَّةِ .

الثالث : تَحْدِيدُ الْمَسَافَةِ ، والغَايَةِ ، وَمَدَى الرَّمْيِ بما جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِالمُشَاهَدَةِ ، أو بِالذُّرَاعِ ، نَحْوَ مِائَةِ ذِرَاعٍ ، أو مِائَتَيْ ذِرَاعٍ . وما لم تَجْرَ بِهِ عَادَةٌ ؛ وهو مازادَ فِي الرَّمْيِ على ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ ، فلا يَصِحُّ . ولا يَصِحُّ تَنَاضُلُهُما<sup>(٣)</sup> على أَنَّ<sup>(٤)</sup> السَّبَقَ لأبْعَدِهِمَا رَمْيًا .

الرابع : كَوْنُ الْعَوْضِ مَعْلُومًا ؛ إمَّا بِالمُشَاهَدَةِ ، أو بِالْقَدْرِ ، أو بِالصِّفَةِ ، وَيَجُوزُ أن يَكُونَ حَالًّا ، وَمُؤَجَّلًا ، وَبَعْضُهُ حَالًّا ، وَبَعْضُهُ مُؤَجَّلًا ، وَيُشْتَرَطُ<sup>(٥)</sup> أن يَكُونَ مُبَاحًا ، وهو تَمْلِيكٌ بِشَرْطِ سَبْقِهِ .

الخامس : الخُرُوجُ عَنْ شِبْهِ الْقِمَارِ ؛ بأن لا يُخْرِجَ جَمِيعَهُمْ ، فإن كان

---

(١) فِي م : « تَعَيَّن » .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٣) فِي د : « تَفَاضُلُهُمَا » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) فِي ز : « يَشْرَطُ » .

الجُعْلُ مِنَ الْإِمَامِ - مِنْ مَالِهِ ، أَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا - عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَقَ أَخَذَهُ ، جاز<sup>(١)</sup> . فإن<sup>(٢)</sup> «جاءا معاً» ، فلا شيءَ لهما . وإن سَبَقَ الْخَرِجُ ، أَخْرَزَ<sup>(٣)</sup> سَبَقَهُ ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْآخِرِ شَيْئاً . وإن سَبَقَ مَنْ لَمْ يُخْرِجْ ، أَخْرَزَ سَبَقَ صَاحِبِهِ . وإن أَخْرَجَا معاً ، لَمْ يَجْزْ ، وَكَانَ قِمَاراً ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَغْنَمَ أَوْ يَغْرَمَ ، وَسَوَاءٌ كَانَ مَا أَخْرَجَاهُ مُتَسَاوِيًا ، أَوْ مُتَفَاوِتًا ؛ مِثْلَ أَنْ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا عَشْرَةً ، وَالْآخَرُ خَمْسَةً ، إِلَّا بِمَحْلَلٍ<sup>(٤)</sup> لَا يُخْرِجُ شَيْئاً ، وَيَكْفِي وَاحِدًا<sup>(٥)</sup> وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ يُكَافِئُ فَرَسُهُ فَرَسَيْهِمَا ، أَوْ بَعِيرُهُ بَعِيرَيْهِمَا ، أَوْ رَمِيَهُ رَمِيَّيْهِمَا ، فَإِنْ سَبَقَهُمَا ، أَخْرَزَ سَبَقَيْهِمَا<sup>(٦)</sup> ، وَإِنْ سَبَقَاهُ ، أَخْرَزَا سَبَقَيْهِمَا<sup>(٦)</sup> ، وَلَمْ يَأْخُذَا مِنْهُ شَيْئاً ، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا ، أَخْرَزَ السَّبَقَيْنِ ، وَإِنْ سَبَقَ مَعَهُ الْمُحْلَلُ ، أَخْرَزَ السَّابِقُ مَالَ نَفْسِهِ ، وَيَكُونُ سَبَقُ الْمُسَبُّوقِ ، بَيْنَ [١٥٧] السَّابِقِ وَالْمَحْلَلِ نِصْفَيْنِ . وَإِنْ جَاءُوا الْغَايَةَ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، أَخْرَزَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبَقَ نَفْسِهِ ، وَلَا شَيْءَ لِلْمَحْلَلِ .

<sup>(٧)</sup> وَإِنْ<sup>(٧)</sup> قَالَ الْخَرِجُ مِنْ غَيْرِهِمَا : مَنْ سَبَقَ ، أَوْ صَلَّى<sup>(٨)</sup> ، فَلَهُ عَشْرَةٌ . لَمْ

(١) سقط من : ز .

(٢ - ٢) فِي م : « جَاءَا مَعَهُ » .

(٣) فِي د : « أَخْرَجَ » .

(٤) قَوْلُهُ : إِلَّا بِمَحْلَلٍ . مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ قَبْلَهُ : وَإِنْ أَخْرَجَا مَعًا لَمْ يَجْزْ ... إلخ .

(٥) يَعْنِي : مُحْلَلٌ وَاحِدٌ .

(٦) فِي م : « سَبَقَهُمَا » .

(٧ - ٧) فِي م : « فَإِنْ » .

(٨) يُقَالُ لِلْفَرَسِ الَّذِي يَأْتِي ثَانِيًا فِي الْحَلِيَةِ : الْمُصَلَّى . بوزن اسم الفاعل ، ذَلِكَ لِأَنَّهُ رَأْسُهُ =

يَصِيحُ إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ . فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ ، أَوْ قَالَ : مَنْ صَلَّى - أَى : جَاءَ ثَانِيًا - فَلَهُ خَمْسَةٌ . صَحَّ . وَكَذَا عَلَى التَّرْتِيبِ لِلأَقْرَبِ إِلَى السَّبْقِ . وَخِيَلُ الْحَلَبَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ : مُجَلٌّ ، فَمُصَلٌّ ، فَتَالٍ ، فَبَارِعٌ ، فَمُزْتَاخٌ ، فَحَظِيٌّ <sup>(١)</sup> ، فَعَاظِفٌ ، فَمُؤْمَلٌ ، فَلَطِيمٌ ، فِسْكِيَّتٌ ، ففُسْكُلٌ ؛ الأَخِيرُ <sup>(٢)</sup> .

وَفِي « الْكَافِي » ، وَتَبِعَهُ فِي « الْمُطْلِع » : مُجَلٌّ ، فَمُصَلٌّ ، فَمُسَلٌّ ، فَتَالٍ ، فَمُزْتَاخٌ ، إِلَى آخِرِهِ .

فَإِنْ جَعَلَ <sup>(٣)</sup> لِلْمُصَلِّي أَكْثَرَ مِنَ السَّابِقِ ، أَوْ جَعَلَ لِلتَّالِي <sup>(٤)</sup> أَكْثَرَ مِنَ الْمُصَلِّي ، أَوْ لَمْ يَجْعَلْ لِلْمُصَلِّي شَيْئًا ، لَمْ يَجْزُ .

وَإِنْ قَالَ لِعَشْرَةٍ : مَنْ سَبَقَ مِنْكُمْ فَلَهُ عَشْرَةٌ . صَحَّ . فَإِنْ جَاءُوا مَعًا ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ . وَإِنْ سَبَقَ وَاحِدٌ ، فَلَهُ الْعَشْرَةُ . أَوْ اثْنَانِ <sup>(٥)</sup> ، فَهِيَ لَهُمَا . وَإِنْ سَبَقَ تِسْعَةٌ وَتَأَخَّرَ وَاحِدٌ ، فَالْعَشْرَةُ لِلتَّسْعَةِ .

وَإِنْ شَرَطَا أَنَّ <sup>(٦)</sup> السَّابِقَ يُطْعِمُ السَّبِقَ أَصْحَابَهُ ، <sup>(٧)</sup> أَوْ بَعْضَهُمْ <sup>(٨)</sup> أَوْ غَيْرَهُمْ ، أَوْ : إِنْ سَبَقْتَنِي ، فَلَكَ كَذَا . <sup>(٩)</sup> وَ : لَا <sup>(١٠)</sup> أَرْمِي أَبَدًا . أَوْ : شَهْرًا .

= يَكُونُ عِنْدَ صَلَا السَّابِقِ ، أَى عِنْدَ مَغْرَزِ ذَنْبِهِ . الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ( ص ل ي ) .

(١) فِي م : « فَخَطِي » . قَالَ الْبُهَوِيُّ : خَطَى بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ . كَشَافُ الْقَنَاعِ ٥٢/٤ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) يَعْنِي : مَنْ أَخْرَجَ الْجَعْلَ .

(٤) فِي ز : « لِلثَّانِي » .

(٥) أَى : إِذَا سَبَقَ اثْنَانِ .

(٦) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٧ - ٧) سَقَطَ مِنْ : م .

(٨ - ٨) فِي م : « أَوْ لَا » .

لم يَصِحَّ الشَّرْطُ ، وَصَحَّ الْعَقْدُ .

فصل : والمُسَابَقَةُ جَعَالَةٌ ، وهى عَقْدٌ جَائِزٌ ، لا يُؤْخَذُ بِعَوَضِهَا رَهْنٌ وَلَا كَفِيلٌ ، لِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْخُوحٌ ، ولو بَعْدَ الشَّرُوعِ فِيهَا ، مَا لَمْ يَظْهَرْ لِأَحَدِهِمَا فَضْلٌ ، فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ <sup>(١)</sup> ، فَلَهُ الْفَسْخُ دُونَ صَاحِبِهِ .

وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ، وَأَحَدِ الْمُرْكُوبَيْنِ ، <sup>(٢)</sup> وَلَا <sup>(٣)</sup> يَقُومُ وَارِثُ الْمَيِّتِ مَقَامَهُ ، وَلَا يُقِيمُ الْحَاكِمُ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ ، لَا بِمَوْتِ الرَّائِكَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا ، وَلَا تَلْفِ أَحَدِ الْقَوْسَيْنِ ، وَالسَّهَامِ .

وَيُشْتَرَطُ إِرْسَالُ الْفَرَسَيْنِ ، وَالْبَعِيرَيْنِ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، وَيَكُونُ عِنْدَ أَوَّلِ الْمَسَافَةِ مَنْ يُشَاهِدُ إِرْسَالَهُمَا ، وَيُرْتَّبُهُمَا <sup>(٤)</sup> ، وَعِنْدَ الْغَايَةِ مَنْ يَضْبِطُ السَّابِقَ مِنْهُمَا .

وَيَحْصُلُ السَّبْقُ بِالرَّأْسِ فِي مُتَمَاثِلٍ عُنُقُهُ . وَفِي مُخْتَلِفِهِ <sup>(٥)</sup> ، وَإِبِلٌ ، بِكَتِفِهِ . وَإِنْ شَرَطَ الْمُتَسَابِقَانِ <sup>(٦)</sup> السَّبْقَ بِأَقْدَامٍ مَعْلُومَةٍ ، لَمْ يَصِحَّ .

فَتُصَفُّ الْحَيْلُ فِي ابْتِدَاءِ الْغَايَةِ صَفًّا وَاحِدًا ، ثُمَّ يَقُولُ الْمُرْتَّبُ لَذَلِكَ : هَلْ مِنْ مُصْلِحٍ لِلْجَامِ ، أَوْ حَامِلٍ لُغْلَامٍ ، أَوْ طَارِحٍ لِحَيْلٍ <sup>(٧)</sup> ؟ فَإِذَا لَمْ يُجِبْهُ

(١) سقط من : م .

(٢ - ٣) فى الأصل : « فلا » .

(٣) فى د : « يرقبهما » .

(٤) أى : مختلفى العنق .

(٥) ريان : من م .

(٦) الجمل : ما تلبسه الدابة لتصان به .

أَحَدٌ، كَثُرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ خَلَّاهَا عِنْدَ الثَّالِثَةِ. وَيَخُطُّ الصَّابِطُ لِلسَّبْقِ عِنْدَ انْتِهَاءِ  
الْغَايَةِ خَطًّا، وَيُقِيمُ رَجُلَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ أَحَدَ طَرَفَيْ الْخَطِّ بَيْنَ إِبْهَامَيْ  
أَحَدِهِمَا،<sup>(١)</sup> وَالطَّرْفَ الْآخَرَ بَيْنَ إِبْهَامَيْ الْآخَرِ، وَتَمُرُّ الْخَيْلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ؛  
لِيَعْرِفَ السَّابِقُ.

وَيَحْرُمُ أَنْ يَجْنُبَ أَحَدُهُمَا<sup>(٢)</sup> مَعَ فَرَسِهِ، أَوْ وَرَاءَهُ فَرَسًا لَا رَاكِبَ عَلَيْهِ،  
يُحْرَضُهُ عَلَى الْعَدُوِّ، وَأَنْ يَجْلِبَ؛ وَهُوَ أَنْ يَصِيحَ بِهِ فِي وَقْتِ سِبَاقِهِ<sup>(٣)</sup>.  
**فصل: وحكم المناضلة في العوض لحكم الخيل، وتصيح بين اثنين  
وحزنيين.**

وَيُشْتَرَطُ لَهَا شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ:

**أحدها:** أَنْ تَكُونَ عَلَى مَنْ يُحْسِنُ الرَّمْيَ، فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِ الْحَزْنَيْنِ  
مَنْ لَا يُحْسِنُهُ، بَطَلَ الْعَقْدُ فِيهِ، وَأُخْرِجَ مِنَ الْحَزْبِ الْآخَرِ مِثْلُهُ، وَلَهُمْ

(١ - ١) سقط من: ز.

(٢) ذلك لما روى عمران بن حصين - وغيره - عن النبي ﷺ، قال: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ». أخرجه أبو داود، في: باب أين تصدق الأموال، من كتاب الزكاة، وفي: باب في الجلب على الخيل في السباق، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ١/٣٦٩، ٢/٢٩. والترمذي، في: باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذى ٥/٥١، ٥٢. والنسائي، في: باب الشغار، من كتاب النكاح، وفي: باب الجلب، وباب الجنب، من كتاب الخيل. المجتبى ٦/٩١، ١٨٩، ١٩٠. والإمام أحمد، في: المسند ٢/١٨٠، ٢١٥، ٢١٦، ٣/١٦٢، ١٩٧، ٤/٤٢٩، ٤٣٩، ٤٤٣.

قال الألباني: حديث صحيح. صحيح سنن أبي داود ٢/٤٩٠.

وللجلب والجنب معنى آخر. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٢٨١، ٣٠٣.

الْفَسْحُ<sup>(١)</sup> إن أَحَبُّوا . وإن عَقَدَ النَّضَالَ جماعةٌ لِيَقْتَسِمُوا بَعْدَ الْعَقْدِ حِزْبَيْنِ بَرِضَاهِمَ ، صَحَّ - لا بَقْرَعَةً - وَيُجْعَلُ لِكُلِّ حِزْبٍ رَئِيسٌ ، فَيَخْتَارُ أَحَدُهُمَا وَاحِدًا ، ثُمَّ يَخْتَارُ الْآخَرُ آخَرَ ، حَتَّى يَفْرَعَا . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّئِيسَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ وَاحِدٍ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فَيَمْنُ بِيَدُ الْخَيْرَةِ ، اقْتَرَعَا . وَلَا يَجُوزُ جَعْلُ رَئِيسِ الْحِزْبَيْنِ وَاحِدًا ، وَلَا الْخَيْرَةِ فِي تَمْيِيزِهِمَا إِلَيْهِ ، وَلَا أَنْ يَخْتَارَ جَمِيعُ حِزْبِهِ أَوَّلًا ، وَلَا السَّبَقَ عَلَيْهِ . وَلَا يُشْتَرَطُ اسْتِواءُ عَدَدِ الرُّمَّةِ . وَإِنْ بَانَ بَعْضُ الْحِزْبِ كَثِيرَ الْإِصَابَةِ أَوْ عَكْسُهُ ، فَادَّعَى<sup>(٢)</sup> ظَنُّ خِلَافِهِ ، لَمْ يُقْبَلْ .

الثاني : مَعْرِفَةُ عَدَدِ الرُّشْقِ - بِكُسْرِ الرَّاءِ - وَهُوَ الرَّمْيُ . وَلَيْسَ لَهُ عَدَدٌ مَعْلُومٌ ، فَأَيُّ عَدَدٍ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ ، جاز ، وَعَدَدُ الْإِصَابَةِ ؛ بَأَنْ يَقُولَ : الرُّشْقُ عِشْرُونَ ، وَالْإِصَابَةُ خَمْسَةٌ . وَنَحْوِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اشْتِرَاطُ إِصَابَةٍ تَنْدُرُ ؛ كإِصَابَةِ جَمِيعِ الرُّشْقِ ، أَوْ تِسْعَةٍ مِنْ عَشْرَةٍ ، وَنَحْوِهِ .

[١٥٧ظ] وَيُشْتَرَطُ اسْتِواءُهُمَا فِي عَدَدِ الرُّشْقِ ، وَالْإِصَابَةِ ، وَصِفَتَيْهَا ، وَسَائِرِ أَحْوَالِ الرَّمْيِ .

فَإِنْ جَعَلَا رِشْقَ أَحَدِهِمَا عَشْرَةً ، وَالْآخَرَ عِشْرِينَ ، أَوْ شَرَطَا أَنْ يُصِيبَ أَحَدُهُمَا خَمْسَةً ، وَالْآخَرَ ثَلَاثَةً ، أَوْ شَرَطَا إِصَابَةَ أَحَدِهِمَا خَوَاسِقَ<sup>(٣)</sup> ،

(١) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٢) أَى : الْحِزْبُ الْآخَرُ . انْظُرْ كَشَافَ الْقَنَاعِ ٥٥ / ٤ .

(٣) جَمَعَ خَوَاسِقَ ، وَهُوَ صِفَةُ لِلرَّمِيَّةِ . يَقَالُ : خَسَقَ السَّهْمُ الْهَدَفَ . إِذَا نَفَذَ مِنَ الرَّمِيَّةِ . الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ( خ س ق ) . وَفِي التَّكْمِلَةِ : خَسَقَ السَّهْمُ : إِذَا لَمْ يَنْفِذْ نَفَازًا شَدِيدًا . التَّكْمِلَةُ وَالذَّيْلُ وَالصَّلَةُ ( خ س ق ) .



وَالْآخِرِ خَوَاصِلَ<sup>(١)</sup> ، أَوْ شَرَطًا أَنْ يَحُطَّ أَحَدُهُمَا مِنْ إصَابَتِهِ سَهْمَيْنِ ، أَوْ يَحُطَّ سَهْمَيْنِ مِنْ إصَابَتِهِ بِسَهْمٍ مِنْ إصَابَةِ صَاحِبِهِ ، أَوْ شَرَطًا أَنْ يَزِمَى أَحَدُهُمَا مِنْ بُعْدٍ ، وَالْآخِرُ مِنْ قُرْبٍ ، أَوْ أَنْ<sup>(٢)</sup> يَزِمَى أَحَدُهُمَا وَبَيْنَ أَصَابِعِهِ سَهْمٌ ، وَالْآخِرُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ سَهْمَانِ ، أَوْ أَنْ يَزِمَى أَحَدُهُمَا وَعَلَى رَأْسِهِ شَيْءٌ وَالْآخِرُ خَالٍ عَنْ شَاغِلٍ ، أَوْ أَنْ يَحُطَّ عَنْ أَحَدِهِمَا وَاحِدًا مِنْ خَطِّئِهِ ، لَا عَلَيْهِ وَلَا لَهُ ، وَأَشْبَاهُ هَذَا مِمَّا تَقَوُّتُ بِهِ الْمَسَاوَاةُ - لَمْ يَصِحَّ .

الثالثُ : مَعْرِفَةُ الرَّمِيِّ ، هَلْ هُوَ مُفَاضِلَةٌ ،<sup>(٣)</sup> وَمُحَاطَةٌ<sup>(٤)</sup> ، أَوْ مُبَادَرَةٌ ؟

فَالْمُفَاضِلَةُ أَنْ يَقُولَا : أَيُّنَا فَضَّلَ صَاحِبُهُ بِإِصَابَةٍ ، أَوْ إصَابَتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثِ إِصَابَاتٍ - وَنَحْوِهِ - مِنْ عِشْرِينَ رَمِيَّةً ، فَقَدْ سَبَقَ . فَأَيُّهُمَا فَضَّلَ صَاحِبُهُ بِذَلِكَ فَهُوَ السَّابِقُ ، وَتُسَمَّى<sup>(٥)</sup> مُحَاطَةً ؛ لِأَنَّ مَا تَسَاوَا فِيهِ مِنَ الْإِصَابَةِ مَحْطُوطٌ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ . وَيَلْزَمُ إِكْمَالُ<sup>(٥)</sup> الرِّشْقِ إِذَا كَانَ فِيهِ فَائِدَةٌ .

وَالْمُبَادَرَةُ أَنْ يَقُولَا : مَنْ سَبَقَ إِلَى خَمْسِ إِصَابَاتٍ مِنْ عِشْرِينَ رَمِيَّةً ، فَقَدْ سَبَقَ . فَأَيُّهُمَا سَبَقَ إِلَيْهَا ، مَعَ تَسَاوِيَهُمَا فِي الرَّمِيِّ ، فَهُوَ السَّابِقُ ، وَلَا يَلْزَمُ إِتْمَامُ الرَّمِيِّ . وَإِنْ أَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسًا ، فَلَا سَابِقَ ، فَلَا يُكْمِلَانِ الرِّشْقَ .

(١) جمع خاصل ، وهو صفة للرمية . حكى الليث : والخصلة : أن يقع السهم بلزق القرطاس ، كالخصل ، ومن قال : الخصل ، الإصابة . فقد أخطأ . تاج العروس (خ ص ل) .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) في م : «أو محاطة» .

(٤) في الأصل : «يسمى» .

(٥) في الأصل : «كمال» .

ومتى كان التَّضَالُ بَيْنَ حِزْبَيْنِ، اشْتَرِطَ كَوْنُ الرُّشْقِ يُمَكِّنُ قَسْمَهُ  
بَيْنَهُمْ بِغَيْرِ كَثْرٍ وَيَتَسَاوَوْنَ فِيهِ، فَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً، وَجِبَ أَنْ يَكُونَ لَهُ  
ثُلُثٌ، وَكَذَا مَا زَادَ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولُوا: نُقْرِعُ، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ، فَهُوَ السَّابِقُ. وَلَا  
أَنْ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ فَالسَّبَقُ عَلَيْهِ. وَلَا أَنْ يَقُولُوا: نَزْمِي، فَأَيُّنَا أَصَابَ  
فَالسَّبَقُ عَلَى الْآخَرِ.

وَأِنْ شَرَطُوا أَنْ يَكُونَ فُلَانٌ مُقَدَّمٌ حِزْبٍ، وَفُلَانٌ مُقَدَّمُ الْآخَرِ، ثُمَّ فُلَانٌ  
ثَانِيًا مِنَ الْحِزْبِ الْأَوَّلِ، وَفُلَانٌ ثَانِيًا مِنَ الْحِزْبِ الثَّانِي، كَانَ فَاسِدًا.

وَإِذَا تَنَاضَلَ<sup>(١)</sup> اِثْنَانِ وَأَخْرَجَ أَحَدُهُمَا السَّبَقَ، فَقَالَ أَجَنَيْتِي: أَنَا شَرِيكَكَ  
فِي الْغُرْمِ وَالْغَنَمِ؛ إِنْ نَضَّلَكَ<sup>(٢)</sup>، فَيُصْفُ السَّبَقُ عَلَيَّ، وَإِنْ نَضَّلْتَهُ<sup>(٣)</sup>،  
فَيُصْفُهُ لِي. لَمْ يَجْزُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمُتَنَاضِلُونَ ثَلَاثَةً، مِنْهُمْ مُحَلِّلٌ<sup>(٤)</sup>،  
فَقَالَ رَابِعٌ لِلْمُسْتَبَقَيْنِ: أَنَا شَرِيكُكُمَا فِي الْغَنَمِ وَالْغُرْمِ.

<sup>(٥)</sup> وَإِنْ فَضَّلَ أَحَدُ الْمُتَنَاضِلَيْنِ صَاحِبَهُ، فَقَالَ الْمَفْضُولُ: اطْرَحْ فَضْلَكَ،  
وَأَعْطِيكَ دِينَارًا. لَمْ يَجْزُ. وَإِنْ فَسَخَا الْعَقْدَ، وَعَقَّدَا عَقْدًا آخَرَ، جَازَ.

وَإِنْ أَخْرَجَ أَحَدُ الرَّعِيمَيْنِ السَّبَقَ مِنْ عِنْدِهِ فَسَبَقَ حِزْبُهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَى

---

(١) فِي د: «تفاضل».

(٢) فِي ز، س، م: «فضلك».

(٣) فِي ز، س، م: «فضلته».

(٤) سَقَطَ مِنْ: م.

(٥ - ٥) فِي ز: «إِنْ».

حِزْبِهِ شَيْءٌ. وَإِنْ شَرَطَهُ عَلَيْهِمْ، فَهُوَ عَلَيْهِمُ بِالسَّوِيَّةِ؛ وَيُقَسَّمُ عَلَى الْحِزْبِ الْآخَرِ بِالسَّوِيَّةِ؛ مَنْ أَصَابَ وَمَنْ أَخْطَأَ<sup>(١)</sup>، وَإِذَا أَطْلَقَا الْإِصَابَةَ، تَنَاوَلَهَا عَلَى أَى صِفَةٍ كَانَتْ، فَإِنْ قَالَا: خَوَاصِلَ. فَهُوَ بِمَعْنَاهُ، وَيَكُونُ تَأْكِيدًا.

وَمِنْ صِفَاتِ الْإِصَابَةِ: خَوَاسِقُ؛ وَهُوَ مَا خَرَقَ الْغَرَضَ وَثَبَّتَ فِيهِ. وَخَوَازِقُ - بِالزَّايِ<sup>(٢)</sup> - وَمُقَرَّطُسٌ بِمَعْنَاهُ<sup>(٣)</sup>. وَخَوَارِقُ - بِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ - وَهُوَ مَا خَرَقَ الْغَرَضَ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ، وَيُسَمَّى مَوَارِقَ. وَخَوَاصِرُ: وَهُوَ مَا وَقَعَ فِي أَحَدِ جَانِبَيْ الْغَرَضِ. وَخَوَارِمُ: مَا خَرَمَ جَانِبَ الْغَرَضِ. وَخَوَابِي: مَا وَقَعَ بَيْنَ يَدَيِ الْغَرَضِ، ثُمَّ وَثَبَ إِلَيْهِ. فَبَأَى صِفَةٍ قَيَّدُوا الْإِصَابَةَ، تَقَيَّدَتْ بِهَا، وَحَصَلَ السَّبْقُ بِإِصَابَتِهِ.

وَإِنْ شَرَطَا إِصَابَةَ مَوْضِعٍ مِنَ الْغَرَضِ، كَالدَّائِرَةِ فِيهِ، تَقَيَّدَ بِهِ. وَإِذَا كَانَ شَرْطُهُمْ خَوَاصِلَ، فَأَصَابَ بِنَضْلِ السَّهْمِ، حُسِبَ لَهُ كَيْفَ كَانَ، فَإِنْ أَصَابَ بَعْرُضَهُ، أَوْ بَفُوقَهُ<sup>(٤)</sup>؛ نَحْوَ أَنْ يَنْقَلِبَ السَّهْمُ بَيْنَ يَدَيِ الْغَرَضِ فَيُصِيبَ فَوْقَهُ الْغَرَضَ، أَوْ انْقَطَعَ السَّهْمُ قِطْعَتَيْنِ، فَأَصَابَتْ الْقِطْعَةُ الْآخَرَى - لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ.

الرَّابِعُ: مَعْرِفَةُ قَدْرِ الْغَرَضِ؛ [١٥٨] طُولًا، وَعَرْضًا، وَسُمْكًا،

(١) فِي م: «أَخْطَأَهُ».

(٢) جَمَعَ خَازِقَ - وَقَدْ تَبَدَّلَ مِنَ الزَّايِ سَيْنَ، فَيَقَالُ: خَوَاسِقُ - وَهُوَ الَّذِي يَرْتَزُّ فِي قِرْطَاسٍ؛

دَلَالَةً عَلَى نَفَازِ الشَّيْءِ. مَقَايِيسُ اللُّغَةِ (خ ز ق).

(٣) انْظُرْ تَهْذِيبَ اللُّغَةِ (خ س ق).

(٤) وَهُوَ مَا يَوْضَعُ فِيهِ الْوَتَرُ.

وارتفاعاً من الأرض . وهو ما يُنصب في الهدف ؛ من قرطاس ، أو جلد ، أو خشب أو غيرها<sup>(١)</sup> ، ويُسمى شارة . والهدف ما يُنصب الغرض عليه ؛ إما تراب مجموع ، أو حائط ، أو غيرهما .

ولا يُعتبر ذكر المبتدئ بالرَّمي ، فإن ذكره ، كان أولى ، وإن أطلقا ثم تراضيا بعد العقد على تقديم أحدهما ، جاز .

وإن تشاحا في المبتدئ منهما ، أقرع بينهما ، ولو كان لأحدهما مزية بإخراج السبق . فإن كان المخرج أجنبيا ، قُدم من يختاره منهما ، فإن لم يختَرْ وتشاحا ، أقرع بينهما . وأيهما كان أحق بالتقديم فبدره الآخر فرمى ، لم يُعتد له بسهميه ، أخطأ أو أصاب .

وإذا بدأ أحدهما في وجهه ، بدأ الآخر في الثاني . فإن شرطاً البداءة لأحدهما في كل الوجوه ، لم يصح . وإن فعلا ذلك من غير شرط برضاهما ، صح . وإذا رمى البادئ بسهم ، رمى الثاني بسهم كذلك ، حتى يقضيا رمييهما . وإن رميا سهمين سهمين ، فحسن .

وإن اشترطا أن يرمى أحدهما رشقه<sup>(٢)</sup> ، ثم يرمى الآخر ، أو يرمى أحدهما عدداً ، ثم يرمى الآخر مثله ، جاز . وإن شرطاً أن يبدأ كل واحد منهما من وجهين متواليين ، جاز .

والسنة أن يكون لهما غرضان ، يرميان أحدهما ، ثم يمضيان إليه ،

---

(١) في م : « غيرهما » .

(٢) في م : « رشقة » .

فِيأْخُذَانِ السَّهَامَ ، ثُمَّ <sup>(١)</sup> يَزِمِيَانِ الْآخَرَ . وَإِنْ جَعَلُوا غَرَضًا وَاحِدًا ، جَاز .

وَإِذَا تَشَاحَا فِي الْوُقُوفِ ، فَإِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ الَّذِي طَلَبَهُ أَحَدُهُمَا أَوْلَى ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي <sup>(٢)</sup> أَحَدِ الْمَوْقِفَيْنِ يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ أَوْ رِيحًا يُؤْذِيهِ اسْتِقْبَالُهَا ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَالْآخَرُ يَسْتَدِيرُهَا ، قُدِّمَ قَوْلُ مَنْ طَلَبَ اسْتِدْبَارَهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي شَرْطِهَا اسْتِقْبَالُ ذَلِكَ ، فَالْشَّرْطُ أَوْلَى ؛ كَمَا لَوْ اتَّفَقَا عَلَى الرَّمْيِ لِيَلَّا . فَإِنْ كَانَ الْمَوْقِفَانِ سَوَاءً ، كَانَ ذَلِكَ إِلَى الَّذِي يَبْدَأُ ، فَيَتَّبِعُهُ الْآخَرُ ، فَإِذَا كَانَ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي ، وَقَفَ الثَّانِي حَيْثُ شَاءَ ، وَيَتَّبِعُهُ الْأَوَّلُ .

وَإِذَا أَطَارَتِ الرِّيحُ الْغَرَضَ ، فَوَقَعَ السَّهْمُ مَوْضِعَهُ ، فَإِنْ كَانَ شَرْطُهُمْ خَوَاصِلَ ، احْتُسِبَ لَهُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ خَوَاصِقَ ، لَمْ يُحْتَسَبْ لَهُ بِهِ ، وَلَا عَلَيْهِ . وَإِنْ وَقَعَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْغَرَضِ ، احْتُسِبَ بِهِ عَلَى رَايِهِ ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْغَرَضِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي طَارَ إِلَيْهِ ، حُسِبَ <sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ أَيْضًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا <sup>(٤)</sup> اتَّفَقَا عَلَى رَمْيِهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي طَارَ إِلَيْهِ . وَكَذَا الْحُكْمُ لَوْ أَلْقَتِ الرِّيحُ الْغَرَضَ عَلَى وَجْهِهِ .

وَإِنْ غَرَضٌ عَارِضٌ ؛ مِنْ كَشْرِ قَوْسٍ ، أَوْ قَطْعِ وَتَرٍ ، أَوْ رِيحٍ شَدِيدَةٍ ، لَمْ يُحْتَسَبْ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ بِالسَّهْمِ . وَإِنْ غَرَضٌ مَطَرٌ ، أَوْ ظُلْمَةٌ ، جَازَ تَأْخِيرُ الرَّمْيِ .

---

(١) زيادة من : م .

(٢) سقط من : ز .

(٣) في م : « حسب » .

(٤) في م : « يكون » .

وَيُكَرَّهُ لِلْأَمِينِ وَالشُّهُودِ مَذْحُ أَحَدِهِمَا أَوْ الْمُصِيبِ ، وَعَيْبُ الْمُخْطِئِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كَثَرِ قَلْبِ صَاحِبِهِ .

وَيُمْنَعُ كُلُّ مَنْهُمَا مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي يَغِيظُ صَاحِبَهُ ؛ مِثْلَ أَنْ يَرْتَجِزَ وَيَفْتَحِرَ وَيَتَبَجَّحَ بِالْإِصَابَةِ ، وَيُعْتَفَ صَاحِبُهُ عَلَى الْخَطَا ، أَوْ <sup>(١)</sup> يُظْهِرَ أَنَّهُ يُعْلَمُهُ ، وَكَذَا الْحَاضِرُ مَعَهُمَا .

وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : اِزِمِ هَذَا السَّهْمَ ، فَإِنْ أَصَبْتَ بِهِ فَلَكَ دِرْهَمٌ ، وَإِنْ أخطأتَ فعليك دِرْهَمٌ . لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ قِمَارٌ . وَإِنْ قَالَ : إِنْ أَصَبْتَ بِهِ ، فَلَكَ دِرْهَمٌ . أَوْ قَالَ : اِزِمِ عَشْرَةَ أَشْهُمٍ ، فَإِنْ كَانَ صَوَائِكَ أَكْثَرَ مِنْ خَطْئِكَ ، فَلَكَ دِرْهَمٌ . أَوْ قَالَ : لَكَ بِكُلِّ سَهْمٍ أَصَبْتَ بِهِ مِنْهَا دِرْهَمٌ . أَوْ : بِكُلِّ سَهْمٍ زَائِدٍ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْمُصِيبَاتِ <sup>(٢)</sup> دِرْهَمٌ . أَوْ قَالَ : إِنْ كَانَ صَوَائِكَ أَكْثَرَ ، فَلَكَ بِكُلِّ سَهْمٍ أَصَبْتَ بِهِ دِرْهَمٌ . صَحَّ وَكَانَ جَعَالَةً لَا نِضَالًا .

وَإِنْ شَرَطَا أَنْ يَرْمِيَا أَرْشَاقًا كَثِيرَةً مَعْلُومَةً ، جَازَ . وَإِنْ شَرَطَا أَنْ يَرْمِيَا مِنْهَا كُلَّ يَوْمٍ قَدْرًا اتَّفَقَا عَلَيْهِ ، جَازَ . وَإِنْ أَطْلَقَا الْعَقْدَ ، جَازَ ، وَحُمِلَ عَلَى التَّعْجِيلِ وَالْحُلُولِ ، كَسَائِرِ الْعُقُودِ ، فَيَرْمِيَانِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ ، إِلَّا أَنْ يَعْرِضَ عُذْرٌ ؛ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ ، [ ١٥٨ ظ ] فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ تَرَكَاهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَا لَيْلًا ، فَيَلْزَمُ . فَإِنْ كَانَتِ اللَّيْلَةُ مُقَمَّرَةً مُنِيرَةً <sup>(٣)</sup> ، اِكْتَفَى بِذَلِكَ ، وَإِلَّا رَمَيَا فِي ضَوْءِ شَمْعَةٍ أَوْ مَشْعَلٍ .

(١) فِي د ، ز ، س : « و » .

(٢) فِي م : « الصِّيَات » .

(٣) فِي د ، ز : « نِيرَة » .

## بَابُ الْعَارِيَّةِ

وهى العَيْنُ الْمُعَارَةُ . والإِعَارَةُ : إِبَاحَةُ نَفْعِهَا بِغَيْرِ عَوَضٍ ، وهى مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا مُنْتَفَعًا بِهَا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا .

وَتَنْعَقِدُ بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا ؛ كَقَوْلِهِ : أَعْرَضْتُكَ هَذَا . أَوْ : أَبْحَثْتُكَ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ . أَوْ يَقُولُ الْمُسْتَعِيرُ : أَعِزَّنِي هَذَا . أَوْ : أَعْطِنِيهِ أَرْكَبَهُ ، أَوْ أَحْمِلْ عَلَيْهِ . فَيُسَلَّمُ إِلَيْهِ ، وَنَحْوَهُ .

وَيُتَعَبَّرُ كَوْنُ الْمُعِيرِ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ شَرْعًا ، وَأَهْلِيَّةٌ مُسْتَعِيرٍ لِلتَّبَرُّعِ لَهُ . وَإِنْ شَرَطَ لَهَا عَوَضًا مَعْلُومًا فِي مُؤَقَّتَةٍ <sup>(١)</sup> ، صَحَّ ، وَتَصِيرُ إِجَارَةً . وَإِنْ قَالَ : أَعْرَضْتُكَ <sup>(٢)</sup> عَبْدِي ، عَلَى أَنْ تُعِيرَنِي فَرَسَكَ . فَإِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ ؛ لِلجَّهَالَةِ .

وَتَصِحُّ إِعَارَةُ الدَّرَاهِمِ <sup>(٣)</sup> وَالْدَنَانِيرِ <sup>(٣)</sup> لِلوِزْنِ ، فَإِنْ اسْتَعَارَهَا لِيُنْفِقَهَا ، أَوْ اسْتَعَارَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا ، فَقَرَضَ . وَتَصِحُّ فِي الْمَنَافِعِ الْمُبَاحَةِ ، وَإِعَارَةُ كَلْبٍ صَيِّدٍ . وَفَحْلٍ لِلضَّرَابِ .

وَتَحْرُمُ إِعَارَةُ بُضْعٍ ، وَعَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ لخدمته خاصةً ، كإيجارته لها <sup>(٤)</sup> ،

(١) أى : إذا شرط المعير للإعارة عوضًا معلومًا في مدة مؤقتة .

(٢) فى د : « أجزتك » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) يعنى : للخدمة .

وإعارة صَيِّدٍ وما يَحْرُمُ استعماله في الإحرامِ مُحَرَّمٌ، فإن فَعَلَ فَتَلَفَ الصَّيِّدُ، ضَمِنَهُ<sup>(١)</sup> لِلَّهِ<sup>(٢)</sup> بِالْجَزَاءِ، ولِلْمَالِكِ بِالْقِيَمَةِ. وإعارة<sup>(٣)</sup> عَيْنٍ لِنَفْعٍ مُحَرَّمٍ؛ كإعارة دارٍ لِمَنْ يَتَّخِذُهَا كَنِيْسَةً، أو يَشْرَبُ فِيهَا مُسْكِرًا، أو يَعْصِي اللَّهَ فِيهَا، وكإعارة سِلَاحٍ لِقِتَالٍ فِي الْفِتْنَةِ، وَآنِيَةٍ لِيَتَنَاوَلَ بِهَا مُحَرَّمًا، وَأَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَدَابَّةٍ مِمَّنْ يُؤْذِي عَلَيْهَا مُحَرَّمًا<sup>(٤)</sup>، وَعَبْدٌ<sup>(٥)</sup>، أو أَمَةٌ لِعِنَاءٍ أو نَوْحٍ أو زَمْرٍ، وَنَحْوِهِ.

وَتَجِبُ إِعَارَةُ مُصْحَفٍ لِمُتَحَاجٍّ إِلَى قِرَاءَةٍ فِيهِ، وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِكُهُ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ.

وَلَا تُعَارُ الْأَمَةُ لِلِاسْتِمَاعِ<sup>(٦)</sup>، فَإِنْ وَطِئَ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَكَذَا هِيَ إِنْ طَاوَعَتْهُ، وَوَلَدَهُ رَقِيقٌ. وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا، فَلَا حَدَّ، وَوَلَدَهُ حُرٌّ وَيَلْحَقُ بِهِ، وَتَجِبُ قِيَمَتُهُ لِلْمَالِكِ، وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ فِيهِمَا، وَلَوْ مُطَاوَعَةً، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ فِيهِ السَّيِّدُ. وَأَمَّا لِلْخِدْمَةِ. فَإِنْ كَانَتْ بَرْزَةً، أو شَوْهَاءَ، جَازَ، وَكَذَا إِنْ كَانَتْ شَابَّةً وَكَانَتْ الْإِعَارَةُ لِلْمُحَرَّمِ أو امْرَأَةٍ أو صَبِيٍّ، وَإِنْ كَانَتْ لَشَابٍّ، كُرِهَ، خُصُوصًا الْعَرْبَ.

وَتَحْرُمُ إِعَارَتُهَا وَإِعَارَةُ أَمْرَدٍ، وَإِجَارَتُهُمَا لِغَيْرِ مَأْمُونٍ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ:

(١) أَى: الْمَحْرَمِ.

(٢) فِى ز: «رَبِّهِ». وَفِى م: «مِنْهُ».

(٣) أَى: تَحْرِمُ.

(٤) فِى ز: «مُحَرَّمًا».

(٥) يَعْنِى: وَتَحْرِمُ إِعَارَةُ عَبْدٍ، ... إلخ.

(٦) فِى الْأَصْلِ، ز: «لِلِاسْتِمَاعِ».



لا تَجُوزُ إِعَارَتُهَا لِلْعُرَّابِ الَّذِينَ لَا نِسَاءَ لَهُمْ ، مِنْ قَرَابَاتٍ وَلَا زَوَاجَاتٍ .  
وَتَحْرُمُ الْحَلَوَةُ بِهَا وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ . وَتُكْرَهُ اسْتِعَارَةُ أَبَوَيْهِ لِلخِدْمَةِ ؛ لِأَنَّهُ  
يُكْرَهُ لِلوَلَدِ اسْتِخْدَامُهُمَا .

وَلِمُسْتَعِيرِ الرَّثْمِ مَتَى شَاءَ . وَلِمُعِيرِ الرَّجُوعِ مَتَى شَاءَ ، مُطْلَقَةً كَانَتْ أَوْ  
مُؤَقَّتَةً ، مَا لَمْ يَأْذَنْ فِي شَغْلِهِ بِشَيْءٍ يَسْتَضِرُّ الْمُسْتَعِيرُ بِرُجُوعِهِ ؛ مِثْلَ أَنْ يُعِيرَهُ  
سَفِينَةً لِحَمَلِ مَتَاعِهِ ، أَوْ لَوْحًا يَرْفَعُ بِهِ سَفِينَةً<sup>(١)</sup> فَرَقَعَهَا بِهِ وَلَجَّجَ<sup>(٢)</sup> فِي الْبَحْرِ ،  
فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ وَالْمُطَالَبَةُ مَا دَامَتْ فِي اللَّجَّةِ ، حَتَّى تَرُوسِيَ<sup>(٣)</sup> ، وَلَهُ الرَّجُوعُ  
قَبْلَ دُخُولِهَا الْبَحْرَ . وَلَا لِمَنْ أَعَارَهُ أَرْضًا لِلدَّفْنِ ، حَتَّى يَنْتَلِيَ الْمَيْتَ وَيَصِيرَ  
رَمِيمًا<sup>(٤)</sup> ، قَالَ ابْنُ الْبَنَّا<sup>(٥)</sup> . وَلَهُ<sup>(٦)</sup> الرَّجُوعُ قَبْلَ الدَّفْنِ . وَلَا لِمَنْ أَعَارَهُ حَائِطًا  
لِيَضَعَ عَلَيْهِ أَطْرَافَ خَشَبِهِ ، أَوْ لَتَغْلِيهِ سُتْرَةٌ عَلَيْهِ ، مَا دَامَ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup> . وَلَهُ  
الرَّجُوعُ قَبْلَ الْوَضْعِ وَبَعْدَهُ ، مَا لَمْ يَبْنِ عَلَيْهِ أَوْ تَكُنِ الْعَارِيَّةُ لِازِمَةٍ ابْتِدَاءً .  
فَإِنْ خِيفَ سُقُوطُ الْحَائِطِ بَعْدَ وَضْعِهِ عَلَيْهِ ، لَزِمَ إِزَالَتُهُ ، لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِالْمَالِكِ .

---

(١) فِي د ، س : « سَفِينَتُهُ » .

(٢) فِي م : « لَج » .

(٣) هَكَذَا فِي النُّسخ . وَلَيْسَ (رِسا) مِنَ الثَّلَاثِي الْيَائِي ، إِنَّمَا هُوَ مِنَ (رِسا) يَرْسو . انْظُرْ : تَهْذِيبُ  
اللُّغَةِ ، الصَّحَاحُ ، مَقَائِيسُ اللُّغَةِ ، وَغَيْرُهَا (ر س و) .

(٤) يَعْنِي : لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ فِي هَذِهِ الْحَالِ .

(٥) الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، ابْنُ الْبَنَّا ، الْبَغْدَادِيُّ ، أَبُو عَلِيٍّ . وَلَدَ سَنَةَ سِتٍّ وَتِسْعِينَ  
وِثْلَاثِمِائَةً . تَفَقَّهُ وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ جَمَاعَةً ، وَسَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ خَلَقَ كَثِيرٌ ، وَصَنَفَ . تَوَفَّى سَنَةَ  
إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةً . ذِيلُ طَبَقَاتِ الْخَنَابِلَةِ ٣٢/١ - ٣٧ ، الْمُنْتَظَمُ ٣١٩/٨ .

(٦) يَعْنِي : لِلْمُعِيرِ .

(٧) يَعْنِي : لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ ، فِي هَذِهِ الْحَالِ .

وإن لم يُخَفْ عليه ، لكن استغنى<sup>(١)</sup> عن إبقائه<sup>(٢)</sup> عليه ، لم تلزم إزالته . فإن سقط عنه ، لهدم أو غيره ، لم يملك رده إلا بإذنه أو عند الضرورة ، إن لم يتضرر الحائط ، سواء أعيد بآلته الأولى أو غيرها ، وتقدم في الصلح . ولا لمن أعاره أرضا للزراعة ، قبل الحصاد<sup>(٣)</sup> ، فإن بذل المعير قيمة الزرع ليتملكه<sup>(٤)</sup> ، لم يكن له ذلك ؛ لأن له وقتا ينتهي إليه ، إلا أن يكون مما يخصد قصيلا<sup>(٥)</sup> فيخصده وقت أخذه ، عرفا .

وإذا أطلق المدة في العارية<sup>(٦)</sup> ، فله أن ينتفع بها ، ما لم يرجع . وإن وقتها<sup>(٧)</sup> ، [ ١٥٩ ] فله أن ينتفع بها ما لم يرجع أو ينقضي<sup>(٧)</sup> الوقت ، فإن كان المعار أرضا ، لم يكن له أن يغرس ولا يبنى ولا يزرع بعد الوقت أو الرجوع ، فإن فعل شيئا من ذلك ، فكغاصب . وإن أعارها لغرس أو بناء ، وشرط عليه القلع في وقت أو عند رجوعه ، ثم رجع ، لزمه القلع ولا يلزمه تسوية الأرض إلا بشرط . وإن لم يشرط عليه القلع ، لم يلزمه ، إلا أن يضمن له المعير النقص ، فإن قلع ، فعليه تسوية الأرض ، وإن أبى القلع في الحال التي لا يجبر فيها ، فللمعير أخذه بقيمته بغير رضا المستعير ، أو

(١) معنى : المستعير .

(٢) في ز : « بقاءه » .

(٣) معنى ليس له الرجوع - في هذه الحال - نظرا لما فيه من الضرر .

(٤) في الأصل : « يملكه » .

(٥) في د : « قصيلا » .

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧) أى : إلى أن ينقضى الوقت .

قَلْعُهُ وَضَمَانُ نَقْصِهِ<sup>(١)</sup>. فَإِنِ اتَى ذَلِكَ بَيْعًا لِهَمَا<sup>(٢)</sup>، فَإِنِ اتَى الْبَيْعَ، تُرِكَ بِحَالِهِ وَاقْفًا.

وَلِلْمُعِيرِ<sup>(٣)</sup> التَّصَرُّفُ فِي أَرْضِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَضُرُّ بِالشَّجَرِ، وَلِلْمُسْتَعِيرِ الدُّخُولُ لِسَقْيٍ وَإِصْلَاحٍ وَأَخْذِ ثَمَرَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ الدُّخُولُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ مِنْ التَّفَرُّجِ وَنَحْوِهِ.

وَأَيْهُمَا طَلَبَ الْبَيْعَ وَأَتَى الْآخَرَ، أُجِبَ عَلَيْهِ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا بَيْعُ مَالِهِ مُنْفَرِدًا لِمَنْ شَاءَ، فَيَقُومُ الْمُشْتَرِي مَقَامَ الْبَائِعِ.

<sup>(٤)</sup> «وَلَا أُجْرَةٌ» عَلَى الْمُسْتَعِيرِ مِنْ حِينَ رُجُوعٍ فِي غَرْسٍ، وَبِنَاءٍ، وَسَفِينَةٍ فِي لُجَّةٍ بَحْرٍ، وَأَرْضٍ<sup>(٥)</sup> قَبْلَ أَنْ يَتَلَى الْمَيْتُ، بَلْ فِي زَرْعٍ<sup>(٦)</sup>.

وَيَعُجُوزُ أَنْ يَسْتَعِيرَ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ، فَإِنِ جَاوَزَهُ، فَقَدْ تَعَدَّى وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِلزَّائِدِ خَاصَّةً. وَإِنِ قَالَ الْمَالِكُ: أَعَزَّتْكُمَا إِلَى فَرْسَخٍ. فَقَالَ الْمُسْتَعِيرُ: إِلَى فَرْسَخَيْنِ. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ. وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي

---

(١) إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ، دَفْعًا لِضَرَرِهِ وَضَرَرِ الْمُسْتَعِيرِ، وَجَمْعًا بَيْنَ الْحَقِيقِ. وَمُؤْنَةُ الْقَلْعِ فِي هَذِهِ الْحَالِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ؛ كَالْمُسْتَأْجِرِ.

(٢) قَالَ الْبَهَوْتِيُّ: إِنِ اتَى الْمُعِيرُ الْأَخْذَ بِالْقِيَمَةِ وَالْقَلْعَ مَعَ ضَمَانِ النِّقْصِ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ. فَإِنِ طَلَبَ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ بَيْعًا - أَى الْأَرْضَ وَالْغَرَسَ أَوْ الْبِنَاءَ - لِمَا لِكِيهِمَا. كَشَافُ الْقَنَاعِ ٦٧/٤.

(٣) فَوْقَهُ فِي الْأَصْلِ: «أَى أَنْ ذَلِكَ فِي مَدَّةِ التَّنَازَعِ».

(٤ - ٥) فِي ز: «وَالْأُجْرَةُ».

(٥) أَى: وَأَرْضٍ لِلدَّفْنِ.

(٦) يَعْنِي: فِيمَا إِذَا أَعَارَهُ الْأَرْضَ لِلزَّرْعِ، ثُمَّ رَجَعَ الْمُعِيرُ قَبْلَ أَوَانِ الْحَصَادِ، وَهُوَ لَا يُخَصِّدُ فَصِيلًا، فَإِنِ لَهُ أُجْرَةُ الْأَرْضِ الْمَعَارَةِ، مِنْ حِينَ رَجَعَ إِلَى حِينَ الْحَصَادِ. كَشَافُ الْقَنَاعِ ٦٨/٤.

صِفَةِ الْعَيْنِ حِينَ التَّلَفِّ ، أَوْ فِي قَدْرِ الْقِيَمَةِ ، فَقَوْلُ مُسْتَعِيرٍ .

وإن حَمَلَ السَّيْلُ بَذْرًا إِلَى أَرْضٍ ، فَنَبَتَ فِيهَا ، فَهُوَ لِصَاحِبِهِ مُبَقًى إِلَى الْحَصَادِ ، وَلِرَبِّ الْأَرْضِ أُجْرَةٌ مِثْلُهُ . وَإِنْ أَحَبَّ مَالِكُهُ قَلْعَهُ ، فَلَهُ ذَلِكَ ، وَعَلَيْهِ تَسْوِيَةُ الْحَفْرِ وَمَا نَقَصَتْ . وَإِنْ حَمَلَ غَرْسًا ، فَكَغَرْسٍ مُشْتَرٍ شِقْصًا فِيهِ شُفْعَةٌ . وَكَذَا حُكْمُ نَوَى ، وَجَوَزٍ ، وَلَوْزٍ ، وَنَحْوِهِ إِذَا حَمَلَهُ <sup>(١)</sup> فَنَبَتَ . وَإِنْ حَمَلَ أَرْضًا بِشَجَرِهَا فَنَبَتَ <sup>(٢)</sup> فِي أَرْضٍ أُخْرَى كَمَا كَانَتْ ، فَهِيَ لِمَالِكِهَا ، يُجْبَرُ عَلَى إِزَالَتِهَا .

وإن تَرَكَ صَاحِبُ الْأَرْضِ الْمُتَقَلَّةَ ، أَوِ الشَّجَرَ ، أَوِ الزَّرْعَ ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ الَّتِي انْتَقَلَ إِلَيْهَا ، لَمْ يَلْزَمْهُ نَقْلُهُ وَلَا أُجْرَةٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ .

**فصل : وَحُكْمُ مُسْتَعِيرٍ فِي اسْتِيفَاءِ الْمُنْفَعَةِ كَمُسْتَأْجِرٍ ، فَإِنْ أَعَارَهُ أَرْضًا لِلْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا ، فَلَهُ ذَلِكَ وَأَنْ يَزْرَعَ مَا شَاءَ . وَإِنْ اسْتَعَارَهَا لِلزَّرْعِ ، لَمْ يَغْرِسْ وَلَمْ يَبْنِ . وَإِنْ اسْتَعَارَهَا لِلغَرْسِ ، أَوِ الْبِنَاءِ ، فَلَيْسَ لَهُ الْآخَرُ ، وَكَمُسْتَأْجِرٍ فِي اسْتِيفَائِهَا بِنَفْسِهِ وَبِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ ، وَفِي اسْتِيفَائِهَا بَعَيْنِهَا وَمَا دُونَهَا فِي الضَّرَرِ مِنْ نَوْعِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ <sup>(٣)</sup> فِي شَيْئَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَمْلِكُ الْإِعَارَةُ وَلَا الْإِجَارَةُ ، عَلَى مَا يَأْتِي . وَالثَّانِي ، الْإِعَارَةُ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا تَعْيِينُ نَوْعِ الْإِنْتِفَاعِ ، فَلَوْ أَعَارَهُ مُطْلَقًا ، مَلَكَ الْإِنْتِفَاعَ بِالْمَعْرُوفِ فِي كُلِّ مَا هُوَ مُهَيِّئًا لَهُ ، كَالْأَرْضِ - مَثَلًا - تَصْلُحُ لِلْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ**

(١) أَى : السَّيْلُ . وَفِي م : « حَمَلَ » .

(٢) فِي ز : « فَنَبَتَ » .

(٣) فِي م : « يَخْتَلِفَانِ » .

والزراعة، والارتباط. وما كان غير مُهَيَّأً له، وإنما يَصْلُحُ لِحِجَّةٍ واحدة - كالْبَسَاطِ إِنَّمَا يَصْلُحُ لِلْفَرْشِ - فالإِطْلَاقُ فيه كالتَّقْيِيدِ، للتَّعْيِينِ بِالْعُرْفِ. وله <sup>(١)</sup> استنساخ <sup>(٢)</sup> الكتابِ المَعَارِ، ودَفْعُ الخَاتَمِ المَعَارِ إِلَى مَنْ يَنْقُشُ له على مِثَالِهِ.

وإذا أَعَارَهُ لِلغَرَسِ <sup>(٣)</sup>، أو البِنَاءِ، أو للزراعة، لم يَكُنْ له ما زاد على المَرَّةِ الواحدة. فإن زَرَعَ أو غَرَسَ ما ليس له غَرَسُهُ، فكغاصِبٍ. واستعارَةُ الدَابَّةِ لِلرُّكُوبِ لا يُفِيدُ <sup>(٤)</sup> السَّفَرَ بها.

والعَارِيَّةُ المَقْبُوضَةُ مَضْمُونَةٌ <sup>(٥)</sup> بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ التَّلَفِ، بِكُلِّ حَالٍ، وإن شَرَطَ نَفَى ضَمَانِهَا، وإن كانت مِثْلِيَّةً، فبِمِثْلِهَا.

وَكُلُّ ما كان أمانةً أو مَضْمُونًا، لا يَزُولُ عن حُكْمِهِ بالشَّرْطِ.

ولو استعار وَقَفًا؛ ككُتُبِ عِلْمٍ وَغَيْرِهَا، فَتَلَفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ، فلا

---

(١) يعنى : للمستعير .

(٢) فى ز : « انتساخ » .

(٣) أى : أرضا للغرس ...

فى الأصل ، م : « للغراس » .

(٤) فى م : « تفيد » .

(٥) لما روى صفوان بن أمية أن النبى ﷺ استعار منه أدرعا يوم حنين ، فقال : أغصبا يامحمد ؟ قال : « بل عارية مضمونة » .

أخرجه أبو داود ، فى : باب فى تضمين العارية ، من كتاب الإجارة . سنن أبى داود ٢ / ٢٦٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤٠١ ، ٦ / ٤٦٥ .

قال الألبانى : صحيح . صحيح سنن أبى داود ٢ / ٦٧٩ .

ضَمَانٌ<sup>(١)</sup> ، وإن كان برهنين ، رَجَعَ<sup>(٢)</sup> إلى رَبِّهِ .

ولو أركب دابته<sup>(٣)</sup> مُنْقَطِعًا لِلَّهِ تعالى ، فَتَلَفَتْ تحته ، لم يَضْمَنْ<sup>(٤)</sup> ،  
وكذا رَدِيفُ رَبِّهَا ورائض ووكيله .

[١٥٩ظ] ولو قال : لا أركب إلا بأجرة . قال<sup>(٥)</sup> : لا آخذُ أجرةً . ولا  
عَقَدَ بينهما ، فعاريةً .

وإن تَلَفَتْ أجزاءها ، أو كلها باستعمالٍ بمعروف - كَحَمْلٍ<sup>(٦)</sup>  
مِنْشَقَةٍ<sup>(٧)</sup> ، وَطَنَفَسَةٍ<sup>(٨)</sup> ، ونحوهما - أو بمرور الزمان ، فلا ضَمَانٌ . وكذا لو  
تَلَفَ وَلَدُهَا ، أو الزيادة .

وليس للمستعير أن يُعَيَّرَ ولا يُؤْجَرَ ، إلا بإذنٍ<sup>(٩)</sup> ، ولا يَضْمَنْ مستأجرٌ  
منه<sup>(١٠)</sup> مع الإذن - وتَقَدَّمَ في الإجارة - والأجرة لِرَبِّهَا لا له . فإن أعار بلا

---

(١) وجه عدم ضمانها أن قبضها ليس على وجه يختص المستعير بنفعه ؛ لكون تعلم العلم وتعليمه ، والغزو ، من المصالح العامة ، أو لكون الملك فيه ليس لمعين ، أو لكونه من جملة المستحقين له . كشف القناع ٧١ / ٤ .

(٢) يعني : الرهن .

(٣) بعده في م : « متطوعا » .

(٤) يعني : لم يضمن المنقطع تلف الدابة ، إذ المالك هو الطالب لركوبه ، قربة إلى الله تعالى .

(٥) في م : « وقال » .

(٦) في الأصل : « كحمل » .

(٧) في س : « منشقة » . وحمل المنشقة : هذبها .

(٨) في س : « طنفسة » . والطنفسة : بساط له حمل دقيق .

(٩) يعني : بإذن من ربه .

(١٠) أى : من المستعير .

إِذِنْ، فَتَلَفَتْ عِنْدَ<sup>(١)</sup> الثَّانِي، ضَمَّنَ الْقِيَمَةَ وَالْمَنْفَعَةَ أَيُّهُمَا شَاءَ. وَالْقَرَارُ عَلَى الثَّانِي<sup>(٢)</sup> إِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْحَالِ، وَإِلَّا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ ضَمَانُ الْعَيْنِ، وَيَسْتَقَرُّ ضَمَانُ الْمَنْفَعَةِ عَلَى الْأَوَّلِ.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَعِيلَ مَا اسْتَعَارَهُ فِي غَيْرِ مَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ مِثْلُهُ؛ مِثْلَ أَنْ يَحْشُوَ الْقَمِيصَ قُطْنًا - كَمَا يُفْعَلُ بِالْجُوالِقِ - أَوْ يَحْمِلَ فِيهِ ثُرَابًا، أَوْ يَسْتَعِيلَ الْمَنَاشِيفَ وَالطَّنَافِيسَ فِي ذَلِكَ، أَوْ يَسْتَظِلُّ بِهَا مِنَ الشَّمْسِ، أَوْ نَحْوِهِ. فَإِنْ فَعَلَ، ضَمِنَ مَا نَقَصَ مِنْ أَجْزَائِهَا بِهَذِهِ الِاسْتِعْمَالَاتِ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِيمَا ذَهَبَتْ بِهِ أَجْزَاؤُهَا، فَقَالَ الْمُسْتَعِيرُ: بِالِاسْتِعْمَالِ الْمَعْهُودِ. وَقَالَ الْمُعِيرُ: بغيره. وَلَا يَبَيِّنُهُ، فَقَوْلُ مُسْتَعِيرٍ مَعَ يَمِينِهِ وَيَبْرَأُ مِنْ ضَمَانِهَا.

وَيَجِبُ الرَّدُّ بِمُطَابَقَةِ الْمَالِكِ، وَبِانْقِضَاءِ الْغَرَضِ مِنَ الْعَيْنِ، وَبِانْتِهَاءِ التَّأْقِيتِ، وَبِمَوْتِ<sup>(٣)</sup> الْمُعِيرِ أَوْ<sup>(٣)</sup> الْمُسْتَعِيرِ. وَحَيْثُ تَأَخَّرَ الرَّدُّ فِيمَا ذَكَرْنَا، فَفِيهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ؛ لَصَيُورَرْتِهِ كَالْمَغْصُوبِ. قَالَ الْحَارِثِيُّ.

وَعَلَى مُسْتَعِيرٍ مُؤَنَّةٍ رَدُّ الْعَارِيَّةِ إِلَى مَالِكِهَا - كَمَغْصُوبٍ - لَا مُؤَنَّتُهَا عِنْدَهُ، وَعَلَيْهِ رَدُّهَا إِلَيْهِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَخَذَهَا مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى رَدِّهَا إِلَى غَيْرِهِ.

وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَحْمِلَهَا لَهُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، فَإِذَا أَخَذَهَا بِدِمَشْقَ، وَطَالَبَهُ بِتَغْلَبِكَ؛ فَإِنْ كَانَتْ مَعَهُ، لَزِمَ الدَّفْعُ، وَإِلَّا فَلَا.

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَنْ».

(٢) لِأَنَّ الثَّانِي هُوَ الْمُسْتَوْفَى لِلْمَنْفَعَةِ بِدُونِ إِذْنِ الْمَالِكِ، وَتَلَفَ الْعَيْنِ إِنَّمَا حَصَلَ تَحْتَ يَدِهِ.

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ: م.

وإن استعار ما ليس بمالٍ - ككَلْبٍ مُباحٍ الاقتناء - أو أبعَدَ حُرًّا صغيرًا عن بيتِ أهله، لَزِمَهُ رَدُّهُمَا، ومُؤْنَةُ الرَّدِّ.

فإن رَدَّ الدَّابَّةَ إلى إصْطِلِل مالِكها، أو غُلامه؛ وهو القائم بِخِدمَتِه وقَضائِ أُمُورِه، عبدًا كان أو حُرًّا، أو المكانَ الذي أَخَذَها منه، أو إلى مِلْكٍ صاحبها، أو إلى عِيالِه الذين لا عَادَةَ لَهُم بِقَبْضِ مالِه - لم يَبْرَأْ مِنَ الضَّمانِ. وإن رَدَّها، أو غَيْرَها إلى مَنْ جَرَتْ عَادَتُه بِجَرَيانِ ذلك على يَدِه؛ كسائِسٍ، وزُوجَةٍ مُتَصَرِّفَةٍ في مالِه، وخازِنٍ، ووَكِيلٍ عامٍّ في قَبْضِ حُقُوقِه، قاله في «المَجَرَّدِ» - بَرَى.

وإن سَلَّمَ شَرِيكَ إلى شَرِيكِهِ الدَّابَّةَ المُشْتَرَكَةَ، فَتَلَفَتْ بلا تَفْرِيطٍ ولا تَعَدٍّ؛ بأن ساقَها فوقَ العادَةِ، <sup>(١)</sup> «من غيرِ انتِفاعٍ» ونحوه، لم يَضْمَنْ، قاله الشَّيْخُ. وتأتى تَيَمُّنُهُ في الهَبَةِ، <sup>(٢)</sup> «إن شاء اللَّهُ تعالى».

ومَنْ استعار شيئًا، ثم ظَهَرَ مُسْتَحَقًّا، فلَمالِكِهِ <sup>(٣)</sup> أَجْرٌ مِثْلُه يُطالِبُ به مَنْ شاءَ منهما؛ فإن ضَمَّنَ المُستعيرَ، رَجَعَ على المُعِيرِ بما غَرِمَ، ما لم يَكُنْ عالِمًا، وإن ضَمَّنَ المُعِيرَ، لم يَرَجَعْ على أَحَدٍ. ويأتى في الغَضَبِ، <sup>(٤)</sup> «إن شاء اللَّهُ تعالى».

**فصل:** وإن دَفَعَ إليه دابَّةً أو غيرها، ثم اختلفا، فقال: أَجَرْتُكَ.

(١ - ١) سقط من: د، ز، س.

(٢ - ٢) زيادة من: س.

(٣) بعده في ز: «من غير انتفاع».



فقال : بل أَعْرَئِنِي . عَقِيبَ الْعَقْدِ وَالِدَابَّةُ قَائِمَةٌ<sup>(١)</sup> - فقولُ القابضِ ، وتُرَدُّ إلى مالِكها . وإن كان بعدَ مُضَيِّ مُدَّةٍ لها أَجْرَةٌ ، فقولُ مالِكٍ فيما مَضَى مِنَ الْمُدَّةِ ، دونَ ما بَقِيَ ، وله أَجْرَةٌ مِثْلٍ . وإن كانتِ الدَابَّةُ قد تَلَفَتْ ، لم يَسْتَحِقَّ صَاحِبُهَا الْمُطَالَبَةَ بِقِيَمَتِهَا ؛ لِإِقْرَارِهِ بِمَا يُسْقِطُ ضَمَانَهَا ، ولا نَظَرَ<sup>(٢)</sup> إلى إقرارِ المستعيرِ ؛ لأنَّ المالكَ رَدَّ قولَه بإقراره ، فبطلَ .

وإن قال : أَعْرَئُكَ . قال : بل أَجْزَئِنِي . وَبِالْبَهِيمَةِ تَالِفَةٌ ، أو اختلفا في رَدِّهَا ، فقولُ مالِكٍ . وإن قال : أَعْرَئِنِي . أو : أَجْزَئِنِي . قال : بل غَضَبَتْنِي . فإن كانا اختلفا فهُمَا عَقِيبَ الْعَقْدِ ، وَبِالْبَهِيمَةِ قَائِمَةٌ ، أَخَذَهَا مالِكُها ولا شيءَ له . وإن كان قد<sup>(٣)</sup> مَضَى مُدَّةٌ لها أَجْرَةٌ ، فقولُ المالكِ ، فَتَجِبُ له أَجْرَةُ المِثْلِ على القابضِ . وإن تَلَفَتِ الدَابَّةُ ، ففي مَسْأَلَةِ دَعْوَى القابضِ العاريَّةِ ؛ هُما مُتَّفِقانِ على ضَمَانِ العَيْنِ ، مُخْتَلِفانِ في الأَجْرَةِ ، والقولُ قولُ المالكِ ، فَتَجِبُ له<sup>(٤)</sup> أَجْرَةُ المِثْلِ ، [ ١٦٠ ] كما تَقَدَّمَ في<sup>(٥)</sup> دَعْوَاهِ الإِجَارَةِ ، مُتَّفِقانِ على وَجُوبِ الأَجْرَةِ ، مُخْتَلِفانِ في ضَمَانِ العَيْنِ ، والقولُ قولُ المالكِ ، فيَغْرُمُ القابضُ قِيَمَتَهَا إذا كانت تالِفَةً في الصُّورَتَيْنِ . وإن قال : أَعْرَئُكَ . قال : بل أُوَدِّعْتَنِي . فقولُ مالِكٍ ، وَيَسْتَحِقُّ قِيَمَةَ

(١) يعني : إذا كان ذلك الاختلاف عقيب العقد ، وكانت الدابة قائمة لم ت تلف .

(٢) في ز : « ننظر » .

(٣) في الأصل : « بعد » .

(٤) زيادة من : م .

(٥) في م : « وفي » .

العَيْنِ إِنْ كَانَتْ تَالِفَةً، وَعَكُسُهَا<sup>(١)</sup>، فَقَوْلُهُ<sup>(٢)</sup> أَيْضًا فَيُضْمَنُ مَا انْتَفَعَ بِهِ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) يعنى : إذا قال المالك : أودعتك . فقال القابض : أعرتنى .

(٢) أى : فالقول قوله أَيْضًا .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْل ، د ، س . ويعنى : انتفاعه بالمقبوض .

## بَابُ الْغَضَبِ وَجَنَائَةِ الْبَهَائِمِ<sup>(١)</sup>

الْغَضَبُ حَرَامٌ<sup>(٢)</sup>. وَهُوَ اسْتِيلَاءُ غَيْرِ حَرْبِيٍّ غُرْفًا عَلَى حَقٍّ غَيْرِهِ قَهْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَتُضْمَنُ أُمُّ وَلَدٍ وَقِرْنٌ وَعَقَارٌ بِغَضَبٍ إِذَا تَلَفَ بَغْرَقٍ، وَنَحْوِهِ. لَكِنْ لَا تَثْبُتُ يَدٌ عَلَى بُضْعٍ، فَيَصِحُّ تَزْوِيجُ الْأَمَةِ الْمَغْضُوبَةِ، وَلَا يَضْمَنُ الْغَاصِبُ مَهْرَهَا لَوْ حَبَسَهَا عَنِ النِّكَاحِ حَتَّى فَاتَ بِالْكَبِيرِ.

وَلَا يَحْصُلُ الْغَضَبُ مِنْ غَيْرِ اسْتِيلَاءٍ، فَلَوْ دَخَلَ أَرْضَ إِنْسَانٍ، أَوْ دَارَهُ، صَاحِبُهَا فِيهَا أَوْ لَا، بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لَمْ يَضْمَنْهَا بِدُخُولِهِ؛ كَمَا لَوْ دَخَلَ صَحْرَاءً<sup>(٣)</sup> لَهُ.

وَإِنْ غَضِبَ كَلْبًا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ، أَوْ خَمْرَ ذِمِّيٍّ مَسْتُورَةً، أَوْ تَخَلَّلَ خَمْرُ

---

(١) بعده في م: «وما في معنى ذلك من الإتلافات».

(٢) لما روى سعيد بن زيد - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ، قال: «من اقتطع شبرًا من الأرض ظلماً، طوّقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين».

أخرجه البخارى، في: باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، من كتاب المظالم. وفي: باب ما جاء في سبع أرضين، من كتاب بدء الخلق. صحيح البخارى ١٧٠/٣، ١٣٠/٤. ومسلم - وهذا لفظه - في: باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم ١٢٣٠/٣، ١٢٣١. والدارمى، في: باب من أخذ شيئاً من الأرض، من كتاب البيوع. سنن الدارمى ٢٦٧/٢. والإمام أحمد، في: المسند ١٨٧/١ - ١٩٠.

(٣) في الأصل د، ز، س: «صحراء».

مُسْلِمٍ فِي يَدِ غَاصِبٍ ، لَزِمَهُ رَدُّهُ ، لَا مَا أُرِيقَ فَجَمَعَهُ آخَرُ فَتَحَلَّلَ ؛ لِزَوَالِ  
يَدِهِ هُنَا . وَإِنْ أَتَلَفَ الْكَلْبُ ، وَالْخَمْرُ - وَلَوْ كَانَ الْمُتْلِفُ ذِمِّيًّا - لَمْ تَلْزَمْهُ  
قِيَمَتُهُمَا<sup>(١)</sup> ؛ كَخِزِيرٍ ، وَخَمْرِ غَيْرِ مَسْثُورَةٍ . وَتَجِبُ إِرَاقَةُ خَمْرِ الْمُسْلِمِ ،  
وَيَحْرُمُ رَدُّهَا إِلَيْهِ .

وَإِنْ غَضِبَ جِلْدَ مَيْتَةٍ نَجِسَةٍ ، لَمْ يَلْزَمْهُ رَدُّهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَطْهَرُ بِدَبْغِهِ ، وَلَا  
قِيَمَةً لَهُ ، وَإِنْ اسْتَوَلَى عَلَى حُرٍّ ، لَمْ يَضْمَنْهُ بِذَلِكَ وَلَوْ كَانَ صَغِيرًا ، وَيَأْتِي  
فِي الدِّيَاتِ ،<sup>(٢)</sup> « إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى »<sup>(٣)</sup> .

وَيَضْمَنُ ثِيَابَهُ ، وَحَلْيَهُ ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ كَرَّهًا ، أَوْ حَبَسَهُ مُدَّةً ، فَعَلَيْهِ  
أُجْرَتُهُ ، كَالْعَبْدِ . وَإِنْ مَنَعَهُ الْعَمَلَ مِنْ غَيْرِ حَبْسٍ ، فَلَا ، وَلَوْ عَبْدًا .

**فصل : وَيَلْزَمُ<sup>(٣)</sup> رَدُّ الْمَغْصُوبِ إِلَى مَحَلِّهِ وَإِنْ بَعْدَ ، إِنْ قَدَرَ عَلَى رَدِّهِ ،**  
**وَلَوْ غَرِمَ عَلَيْهِ أَوْ ضَعُفَ قِيَمَتُهُ . فَإِنْ قَالَ رَبُّهُ : دَعُهُ وَأَعْطِنِي<sup>(٤)</sup> أُجْرَةَ رَدِّهِ ،**  
**وَالَّا أَلْزَمْتُكَ بَرَدَّهُ . أَوْ طَلَبَ مِنْهُ حَمْلَهُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الرَّدِّ ،**  
**لَمْ يَلْزَمْهُ . وَإِنْ قَالَ الْمَالِكُ : دَعُهُ لِي فِي الْمَكَانِ الَّذِي نَقَلْتَهُ إِلَيْهِ . لَمْ يَمْلِكِ**  
**الْغَاصِبُ رَدَّهُ . وَإِنْ قَالَ : رُدَّهُ إِلَى بَعْضِ الطَّرِيقِ . لَزِمَهُ . وَمَهْمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ**  
**مِنْ ذَلِكَ ، جَاز .**

(١) فِي د : « قِيَمَتُهُمَا » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) فِي م : « يَلْزَمُهُ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « أَعْطِ » .

وإن خلطه بما يمكن تمييزه منه أو تمييز بعضه ؛ كحِنْطَةِ بشعير ، أو  
بِسْمِسم ، أو صِغارِ الحبِّ بكباره ، أو زبيبٍ أحمرٍ بأسود - لزمه تخليصه  
ورده ، وأجره المُمَيَّر عليه . وإن لم يمكن تمييزه ، فسيأتى فى الباب .

وإن شغل المغصوب بملكه ؛ كحجرٍ بنى عليه ، أو خيطٍ خاط به ثوبه ،  
أو نحوه ، فإن يلى الخيط ، وانكسر الحجر ، أو كان مكانه خشبةً فتلفت ،  
لم يجب رده ، ووجب قيمته . وإن كان باقيا بحاله ، لزمه رده ، وإن  
انتقض البناء وتفصل الثوب .

وإن سَمَّرَ بالمسامير بابًا ، لزمه قلعها وردها . وإن كانت المسامير من  
الخشبَةِ المغصوبة أو مالٍ المغصوب منه ، فلا شيء للغاصب ، وليس له  
قلعها ، إلا أن يأمره المالك فيلزمه . وإن كانت المسامير للغاصب فوهبها  
للمالك ، لم يجبر المالك<sup>(١)</sup> على قبولها . وإن استأجر الغاصب على عملٍ  
شئ من هذا الذى ذكرناه ، فالأجر عليه .

وإن زرع الأرض فردّها بعد أخذ الزرع ، فهو للغاصب ، وعليه أجرها  
إلى وقت تسليمها ، وضمان النقص . ولو لم يزرعها فنقصت لتروك  
الزراعة ، كأراضى البصرة ، أو نقصت لغير ذلك ، ضمن نقصها . وإن  
أدركها ربها والزرع قائم ، فليس له إجبار الغاصب على قلعها ، ويخير بين  
تروكه إلى الحصاد بأجرته ، وبين أخذه بنفقته فيرد مثل البذر ، وعوض

---

(١) زيادة من : م .

لَوَاجِحِهِ ؛ مِنْ حَزَبٍ وَسَقْفِي ، وَغَيْرِهِمَا ، وَلَا أُجْرَةَ لُكْنِهِ <sup>(١)</sup> فِي الْأَرْضِ ،  
وَيُزَكِّيهِ رَبُّ الْأَرْضِ إِنْ أَخَذَهُ قَبْلَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ ، وَبَعْدَهُ <sup>(٢)</sup> عَلَى الْغَاصِبِ .

وَإِنْ غَرَسَهَا الْغَاصِبُ ، أَوْ بَنَى فِيهَا ، وَلَوْ شَرِيكًا ، [ ١٦٠ ط ] أَوْ فَعَلَهُ مِنْ  
غَيْرِ غَضَبٍ بَلَا إِذْنٍ أَخَذَ بَقْلَعِ غَرَسِهِ <sup>(٣)</sup> ، وَبَنَائِهِ ، وَتَسْوِيَةِ الْأَرْضِ ، وَأَزْشِ  
نَقْصِهَا ، وَأُجْرَتِهَا ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ آلَاتُ الْبِنَاءِ مِنَ الْمَغْصُوبِ ، فَأُجْرَتُهَا  
مَبْنِيَّةٌ <sup>(٤)</sup> ، وَإِلَّا أُجْرَتُهَا غَيْرُ مَبْنِيَّةٍ <sup>(٥)</sup> . فَلَوْ أُجْرَهَا ، فَلَا أُجْرَةَ لَهَا بِقَدْرِ  
قِيَمَتَيْهِمَا <sup>(٥)</sup> .

وَلَوْ جَصَّصَ الْغَاصِبُ <sup>(٦)</sup> الدَّارَ أَوْ زَوَّقَهَا ، فَحُكْمُهَا كَالْبِنَاءِ . وَلَوْ غَضَبَ  
أَرْضًا وَغَرَّاسًا مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ ، فَعَرَسَهُ فِيهَا ، فَالْكُلُّ لِمَالِكِ الْأَرْضِ ؛ فَإِنْ  
طَالَبَهُ رَبُّهَا بِقَلْعِهِ ، وَلَهُ فِي قَلْعِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ ، أُجِبَ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ <sup>(٧)</sup> تَسْوِيَةُ  
الْأَرْضِ وَنَقْصُهَا ، وَنَقْصُ الْغَرَّاسِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَلْعِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ ،  
لَمْ يُجَبَزْ . وَإِنْ أَرَادَ الْغَاصِبُ قَلْعَهُ ابْتِدَاءً ، فَلَهُ مَنَعُهُ . وَيَلْزَمُهُ أُجْرَتُهُ مَبْنِيًّا <sup>(٨)</sup> .

وَرَطْبَةٌ وَنَحْوُهَا ، كَزَرْعٍ - فِيمَا تَقَدَّمَ - لَا كَغَرْسٍ .

(١) فِي م : « مَدَّة مَكْنِهِ » .

(٢) فِي م : « بَعْد » .

(٣) فِي م : « غَرَّاسِهِ » .

(٤) فِي س : « مَبْنِيَّة » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « قِيَمَتُهُمَا » .

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٧) فِي س : « عَلَى » .

(٨) أَى : يَلْزَمُ الْغَاصِبَ أُجْرَةُ الْمَغْصُوبِ إِذَا بَنَاهُ الْغَاصِبُ بِآلَاتٍ مِنَ الْمَغْصُوبِ ؛ لِأَنَّ الْبِنَاءَ وَالْأَرْضَ  
مَلِكٌ لِرَبِّهِمَا وَتَقَدَّمَ . كَشَافُ الْقَنَاعِ ٨٢ / ٤ .

ولو أراد مالك الأرض أخذ البناء، والغراس مجاناً، أو بالقيمة<sup>(١)</sup>،  
وأبى مالكه، لم يكن له ذلك. وإن اتفقا على تعويضه عنه، جاز.

وإن وهب الغاصب الغراس والبناء لمالك الأرض ليتخلص من قلعه،  
فقبله المالك، جاز. وإن أبى قبوله، وكان في قلعه غرض صحيح، لم  
يُجبر على قبوله. وإن أخذ ثراب أرض فضر به لبناً، ردّه ولا شيء له، إلا  
أن يجعل<sup>(٢)</sup> فيه تبناً له، فله أن يحلّه ويأخذ تبنه، إن كان يحصل منه  
شيء. وإن طالبه المالك بحلّه، لزمه إن كان فيه غرض صحيح. وإن جعله  
آجراً، أو فخاراً، لزمه ردّه ولا أجر له لعمله، وليس له كسره، ولا للمالك  
إجباره عليه.

وإن غصب فصيلاً فأدخله داره فكبر، وتعدّر خروجه بدون نقض  
الباب، أو خشبةً وأدخلها داره ثم بنى الباب ضيقاً لا تخرج إلا بنقضه،  
وجب نقضه وردّ الفصيل والخشبة. وإن كان حصوله في الدار من غير  
تفريط من صاحبه، نقض الباب، وضمانه<sup>(٣)</sup> على صاحب الفصيل.

وأما الخشبة؛ فإن كان كسرها أكثر ضرراً من نقض الباب،  
فكالفصيل، وإن كان أقل، كسرت.

وإن كان حصوله في الدار بعدوان من صاحبه؛ كمن غصب داراً  
وأدخلها فصيلاً، أو خشبةً، أو تعدّى على إنسان فأدخل داره فرساً

(١) في ز: «القيمة».

(٢) يعنى: الغاصب.

(٣) في م: «ضمان».

ونحوها، كُسِرَتِ الخَشَبَةُ، وَذُبِحَ الحيوانُ، وإن زاد ضَرَرُهُ على نَقْضِ البناءِ.

وإن باع دارًا وفيها ما يَعْسُرُ إخراجُه ؛ كَحَوَائِي، وَخَزَائِنَ، أو حيوانٍ، وكان نَقْضُ البابِ أَقْلَ ضَرَرًا مِنْ بقاءِ ذلك في الدارِ، أو تَفْصِيلِه، <sup>(١)</sup> أو ذُبِحَ <sup>(٢)</sup> الحيوانِ، نُقِضَ، وكان إصلاحُه على البائعِ.

وإن كان أكثرَ ضَرَرًا، لم يُنْقَضْ، وَيَصْطَلِحَانِ على ذلك ؛ بأن يَشْتَرِيَه مُشْتَرِي الدارِ، <sup>(٣)</sup> أو غيرَ <sup>(٤)</sup> ذلك.

وإن غَصَبَ لَوْحًا، فَرَقَعَ به سَفِينَةً، لم يُقْلَعْ وهي في اللَّجَّةِ حتى تَخْرُجَ منها وترسَى. إن خِيفَ عليها بَقْلُهُ، ولو لم يَكُنْ فيها إِلَّا مالُ الغاصِبِ، أو <sup>(٥)</sup> لم يَكُنْ فيها ذو رُوحٍ مُحْتَرَمٌ، وعليه أُجْرَتُهُ إليه. وإن كان في أعلاها ؛ بحيثُ <sup>(٦)</sup> لا تَغْرُقُ بَقْلُهُ، لَزِمَ قَلْعُهُ. ولصاحبِ اللَّوْحِ طَلَبُ قِيَمَتِهِ حيثُ تَأَخَّرَ القَلْعُ، فإذا أمَكَنَ رَدُّ اللَّوْحِ، استرجَعَه، وَرَدَّ القِيَمَةَ.

وإن غَصَبَ خَيْطًا فخاطَ به جُرْحَ حيوانٍ مُحْتَرَمٍ، وَخِيفَ مِنْ قَلْعِهِ ضَرَرُ آدميٍّ، أو تَلَفُ غيره، فعليه قِيَمَتُهُ. وغيرُ الْمُحْتَرَمِ <sup>(٧)</sup> ؛ كَالْمُرْتَدِّ، وَالْحَرَبِيِّ، وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْخِنْزِيرِ. وإن كان مأْكُولًا لِلْغاصِبِ، ذُبِحَ،

---

(١ - ١) في س: «وذبح».

(٢ - ٢) في م: «وغير».

(٣) في س: «لو».

(٤) زيادة من: م.

(٥) في ز: «محترم».



وَلَزِمَهُ رُدُّهُ . وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْكُولٍ ، رَدَّ قِيَمَةَ الْخَيْطِ . وَإِنْ مَاتَ الْحَيَوَانُ ، لَزِمَهُ رُدُّهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ آدَمِيًّا مَعْصُومًا ، فَيَرُدُّ الْقِيَمَةَ .

وَإِنْ غَضَبَ جَوْهَرَةٌ فَاِبْتَلَعَتْهَا بِهِيمَةٌ ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْخَيْطِ . وَلَوْ ابْتَلَعَتْ شَاتَهُ وَنَحْوَهَا جَوْهَرَةٌ آخَرَ غَيْرَ مَعْصُومَةٍ ، وَتَوَقَّفَ إِخْرَاجُهَا عَلَى ذَبْحِهَا ، ذُبِحَتْ ، بِقَيْدِ كَوْنِ الذَّبْحِ أَقْلٌ<sup>(١)</sup> ضَرَرًا . قَالَهُ الْمُؤَقِّقُ ، وَغَيْرُهُ . وَقَالَ الْحَارِثِيُّ : وَاخْتَارَ<sup>(٢)</sup> الْأَصْحَابُ عَدَمَ الْقَيْدِ . وَعَلَى مَالِكٍ الْجَوْهَرَةُ ضَمَانُ نَقْصِ الذَّبْحِ ، إِلَّا أَنْ يُفْرِطَ مَالِكُ الشَّاةِ ، بِكَوْنِ يَدِهِ عَلَيْهَا ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ؛ لِتَفْرِيطِهِ .

وَلَوْ أَدْخَلَتِ الْبِهِيمَةُ رَأْسَهَا فِي قِدْرِ وَنَحْوِهِ ، وَلَمْ يُمَكِّنْ إِخْرَاجَهُ إِلَّا بِذَبْحِهَا ، وَهِيَ مَأْكُولَةٌ ، فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ : إِنْ كَانَ لَا بِتَفْرِيطٍ مِنْ أَحَدٍ ، كُسِرَ الْقِدْرُ ، وَوَجِبَ الْأَرْضُ عَلَى مَالِكِ الْبِهِيمَةِ . وَإِنْ كَانَ بِتَفْرِيطِ مَالِكِهَا ؛ بَأَنْ أَدْخَلَ رَأْسَهَا [١٦١] بَيْدِهِ ، أَوْ كَانَتْ يَدُهُ عَلَيْهَا ، وَنَحْوِهِ ، ذُبِحَتْ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ . وَإِنْ كَانَتْ بِتَفْرِيطِ مَالِكِ الْقِدْرِ ؛ بَأَنْ أَدْخَلَهُ بَيْدِهِ أَوْ أَلْقَاهَا فِي الطَّرِيقِ ، كُسِرَتْ وَلَا أَرْضَ .

وَلَوْ قَالَ مَنْ عَلَيْهِ الضَّمَانُ : أَنَا أُتْلِفُ مَالِي وَلَا أُغْرَمُ شَيْئًا لِلْآخِرِ . كَانَ لَهُ ذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ ، كُسِرَتِ الْقِدْرُ ، وَلَا تُقْتَلُ الْبِهِيمَةُ بِحَالٍ ، وَلَوْ

(١) مِنْ هُنَا يَوْجَدُ حَرَمٌ فِي الْمَخْطُوطَةِ (ز) .

(٢) فِي د ، س : « اخْتِيَار » .

اتَّفَقَا عَلَى الْقَتْلِ ، لَمْ يُمَكِّنَا .

وَمَنْ وَقَعَ فِي مَخْبَرَتِهِ دِينَارٌ وَنَحْوُهُ لغيرِهِ ، بِتَقْرِيطِ صَاحِبِهَا ، فَلَمْ يَخْرُجْ ، كُسِرَتْ مَجَانًا . وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ ، خُيِّرَ رَبُّ الدِّينَارِ بَيْنَ تَرْكِه فِيهَا ، وَبَيْنَ كَسْرِهَا وَعَلِيهِ قِيَمَتُهَا ، فَإِنْ بَذَلَ رُبُّهَا بَدَلَهُ ، وَجَبَ قَبُولُهُ ، فَإِنْ بَادَرَ وَكَسَرَ عُذْوَانًا ، لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَتِهَا . وَإِنْ كَانَ الشَّقُوطُ لَا بِفِعْلِ أَحَدٍ ؛ بَأَنْ سَقَطَ مِنْ مَكَانٍ أَوْ أَلْقَاهُ طَائِرٌ ، أَوْ هَرَّ ، وَجَبَ الْكَسْرُ ، وَعَلَى رَبِّ الدِّينَارِ الْأَرْضُ .

فَإِنْ كَانَتْ الْمَخْبَرَةُ ثَمِينَةً ، وَامْتَنَعَ رَبُّ الدِّينَارِ مِنْ ضَمَانِهَا فِي مُقَابَلَةِ الدِّينَارِ ، فَيُقَالُ لَهُ : إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ فَاغْرَمْ ، وَإِلَّا فَاتْرُكْ وَلَا شَيْءَ لَكَ . وَلَوْ غَضَبَ الدِّينَارَ وَأَلْقَاهُ فِي مَخْبَرَةٍ آخَرَ ، أَوْ سَقَطَ فِيهَا بِغَيْرِ فِعْلِهِ ، تَعَيَّنَ الْكَسْرُ ، " وَعَلَى الْغَاصِبِ ضَمَانُهَا " ، إِلَّا أَنْ يَزِيدَ ضَرَرُ الْكَسْرِ عَلَى التَّبَقُّيَةِ ، فَيَسْقُطُ ، وَيَجِبُ عَلَى الْغَاصِبِ ضَمَانُ الدِّينَارِ .

**فصل :** وَإِنْ زَادَ الْمَغْصُوبُ ، لَزِمَهُ رَدُّهُ بِزِيَادَتِهِ ، مُتَّصِلَةً كَانَتْ - كَالسَّمَنِ ، وَتَعَلَّمَ صَنْعَةً - أَوْ مُتَّفَصِلَةً ، كَالْوَلَدِ ، وَالْكَسْبِ .

وَلَوْ غَضَبَ جَارِحًا أَوْ قَوْسًا فَصَادَ بِهِ ، أَوْ شَبَكَةً أَوْ شَرَكًا فَأَمْسَكَ شَيْئًا ، أَوْ فَرَسًا فَصَادَ عَلَيْهِ أَوْ غَنِمَ ، فَهُوَ لِلْكَاهِنِ ، وَلَا أَجْرَةٌ لَهُ مُدَّةَ اصْطِيَادِهِ .

وَإِنْ غَضَبَ مِنْجَلًا فَقَطَعَ بِهِ خَشَبًا أَوْ حَشِيشًا ، فَهُوَ لِلْغَاصِبِ ، كَالْحَبْلِ يُهْبَطُ بِهِ . وَإِنْ غَضَبَ ثَوْبًا فَقَصَرَهُ ، أَوْ عَزَلًا فَنَسَجَهُ ، أَوْ فِضَّةً أَوْ حَدِيدًا

---

( ١ - ١ ) سقط من : م .

فَضَرَبَهُ <sup>(١)</sup> إِبْرًا أَوْ أَوَانِي أَوْ غَيْرَهُمَا ، أَوْ خَشَبًا فَتَجَرَهُ بَابًا أَوْ نَحْوَهُ ، أَوْ شَاءَ فَذَبَحَهَا وَشَوَاهَا ، وَذَبَحُهُ إِتَاهَا لَا يُحَرِّمُهَا ، بِمَعْنَى أَنَّهَا لَيْسَ <sup>(٢)</sup> صَارَتْ كَالْمَيْتَةِ ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا ، وَلَا التَّصَرُّفُ فِيهَا إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهَا ، وَيَأْتِي فِي الْقَطْعِ فِي الشَّرِيقَةِ ، <sup>(٣)</sup> « إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى » ، أَوْ طِينًا <sup>(٤)</sup> فَضَرَبَهُ لَبِنًا أَوْ فَخَّارًا ، أَوْ حَبًّا فَطَخَنَهُ - رَدَّ ذَلِكَ بَزِيَادَتِهِ ، وَأَرْشِ نَقْصِهِ ، وَلَا شَيْءَ لَهُ . لَكِنْ إِنْ أُمِّكَنْ الرَّدُّ إِلَى الْحَالَةِ الْأُولَى ؛ كَحَلِيِّ وَدِرَاهِمٍ ، وَنَحْوِهِمَا ، فَلِلْمَالِكِ إِجْبَارُهُ عَلَى الْإِعَادَةِ ، وَمَا لَا يُمَكِّنُ ؛ كَالْأَبْوَابِ وَالْفَخَّارِ ، وَنَحْوِهِمَا ، فَلَيْسَ لِلْغَاصِبِ إِفْسَادُهُ ، وَلَا لِلْمَالِكِ إِجْبَارُهُ عَلَيْهِ ، وَتَقَدَّمَ بَعْضُهُ .

وَإِنْ غَضِبَ أَرْضًا فَخَفَرَ فِيهَا بَثْرًا ، أَوْ شَقَّ نَهْرًا ، وَنَحْوَهُ ، فَلَرَبُّهَا إِلْزَامُهُ بِطَمِّهَا إِنْ كَانَ لَعَرَضٍ صَحِيحٍ ، وَإِنْ أَرَادَ الْغَاصِبُ طَمِّهَا ؛ فَإِنْ كَانَ لَعَرَضٍ صَحِيحٍ ، كِاسْقَاطِ ضَمَانٍ مَا يَقَعُ فِيهَا ، أَوْ يَكُونُ قَدْ نَقَلَ ثَرَاتِهَا إِلَى مِلْكِهِ أَوْ مِلْكٍ غَيْرِهِ ، أَوْ إِلَى طَرِيقٍ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْرِيعِهِ ، فَلَهُ طَمُّهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ ؛ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَضَعَ الثَّرَابَ فِي أَرْضِ مَالِكِهَا ، أَوْ فِي مَوَاتٍ ، وَأَبْرَأَهُ مِنْ ضَمَانٍ مَا يَتَلَفُ بِهَا - وَتَصِحُّ الْبَرَاءَةُ مِنْهُ - أَوْ مَنَعَهُ مِنْهُ <sup>(٥)</sup> ، لَمْ يَمْلِكْ طَمُّهَا .

(١) فِي الْأَصْلِ : « فَضَرَبَ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : س .

وَالْمُرَادُ : لَيْسَ الشَّأْنُ أَنَّهَا صَارَتْ كَالْمَيْتَةِ .

(٣ - ٣) زِيَادَةُ مِنْ : س .

(٤) مَعْطُوفٌ عَلَى « مَنْجَلًا » فِي قَوْلِهِ : « وَإِنْ غَضِبَ مَنْجَلًا فَقَطَّعَ بِهِ خَشَبًا » .

(٥) أَيْ : أَوْ مَنَعَهُ الْمَالِكُ مِنَ الطَّمِّ .

ولو كَشَطَ تُرَابَ الْأَرْضِ فَطَالَبَهُ الْمَالِكُ بِرَدِّهِ وَفَرَّشَهُ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ . وَإِنْ أَرَادَهُ الْغَاصِبُ <sup>(١)</sup> وَأَبَاهُ الْمَالِكُ ، فَلَهُ فِعْلُهُ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ ؛ مِثْلَ أَنْ كَانَ نَقَلَهُ إِلَى مِلْكٍ نَفْسِهِ ، فَيُرَدُّهُ لِيَتَفَقَّعَ بِالْمَكَانِ ، أَوْ طَرَحَهُ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ ، أَوْ فِي طَرِيقٍ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْرِيعِهِ . وَإِنْ كَانَ لَا لِعَرَضٍ صَحِيحٍ ، فَلَا .

وَإِنْ غَصَبَ حَبًّا فَزَرَعَهُ ، أَوْ يَبِضًّا فَصَارَ فِرَاخًا ، أَوْ نَوَى فَصَارَ غَرْسًا ، أَوْ عُصْنًا فَصَارَ شَجَرَةً <sup>(٢)</sup> - رَدَّهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ .

وَإِنْ نَقَصَ <sup>(٣)</sup> ، وَلَوْ بَنَاتٍ لِحَيَّةٍ عَبْدٍ أَمْرَدٍ ، أَوْ ذَهَابٍ رَائِحَةٍ مِثْلِكِ ، أَوْ قَطَعَ ذَنْبَ حِمَارٍ وَنَحْوِهِ - ضَمِنَ نَقْصَهُ .

وَنَصَّ أَحْمَدُ <sup>(٤)</sup> فِي طَيْرَةٍ جَاءَتْ إِلَى قَوْمٍ فَازْدَوَجَتْ عَنْدهُمْ وَفَرَّخَتْ : أَنَّ الْفِرَاخَ تَبِعَ لِلأُمِّ ، وَيُرَدُّ عَلَى أَصْحَابِ الطَّيْرِ فِرَاخُهَا .

وَإِنْ غَصَبَ شَاةً وَأُنْزَى عَلَيْهَا فَحَلَّهَ ، فَالْوَلَدُ لِلْمَالِكِ الأُمِّ ، وَلَا أُجْرَةُ لِلْفَحْلِ . وَإِنْ غَصَبَ فَحْلَ غَيْرِهِ ، فَأَنْزَاهُ عَلَى شَاتِهِ ، فَالْوَلَدُ لَهُ ؛ تَبَعًا لِلأُمِّ ، وَلَا يَلْزُمُهُ أُجْرَةُ الْفَحْلِ ، لَكِنْ إِنْ نَقَصَ <sup>(٥)</sup> ، لَزِمَهُ أَرْضُ نَقْصِهِ .

**فصل : [ ١٦١ ظ ]** وَإِنْ نَقَصَ ، لَزِمَهُ <sup>(٦)</sup> ضَمَانُهُ بِقِيَمَتِهِ <sup>(٧)</sup> ، وَلَوْ رَقِيقًا أَوْ

(١) أى : أراد الغاصب فرش التراب كما كان .

(٢) فى م : « شجرا » .

(٣) أى : المعضوب .

(٤) سقط من : د ، س .

(٥) أى : الفحل .

(٦ - ٦) فى د : « ضمان نقصه » .

بعضه ، لا بمقدّر من الحر<sup>(١)</sup> ، كيده ، إذا لم يُجنّ عليه ، وإن مجنى عليه ، ضمنه بأكثر الأمرين<sup>(٢)</sup> .

ويرجع غاصب غريم على جان بأرش جناية<sup>(٣)</sup> فقط ، فإن خصاه - ولو زادت قيمته - أو قطع منه ما تجب فيه دية كاملة من الحر ، لزمه ردّه ورّد قيمته ، ولا يملكه الجاني . وإن كان دابةً ، ضمن ما نقص من قيمتها ، ولو بتلف إحدى عينيها . وإن نقصت قيمة العين لتغير<sup>(٤)</sup> السعر ، لم يضمن ، سواء ردت العين أو تلفت . وإن نقصت لمريض ثم عادت بيّزته ، أو ابيضت عينه ثم زال بياضها ، ونحوه ، ردّه ، ولم يلزمه شيء .

وإن استردّه المالك معيبًا مع الأرض ، ثم زال العيب في يد مالكة ، لم يجب ردّ الأرض ؛ لاستقراره بأخذ العين ناقصةً ، وكذا لو أخذ المغصوب بغير أرض ، ثم زال في يده ، لم يسقط الأرض .

وإن زادت<sup>(٥)</sup> لمغنى في المغصوب ؛ من كبر وسمي وهزال<sup>(٦)</sup> وتعلّم صنعة ، ونحو ذلك ، ثم نقصت ، ضمن الزيادة .

وإن عاد مثل الزيادة الأولى من جنسها ؛ مثل أن سمن فزادت قيمته ثم

---

(١) أى : لا يضمن ما ذهب من الرقيق بمقدر من الحر .

(٢) أى : ضمن الغاصب الذاهب بالجناية ، بأكثر الأمرين ؛ من أرض نقص المجنى عليه ، أو دية الذاهب بالجناية .

(٣) فى س : « جنايته » .

(٤) فى م : « بتغير » .

(٥) أى : قيمة المغصوب .

(٦) أى : وهزال عن سمن مفرط .

نَقَصَتْ بَزْوَالِ ذَلِكَ ، ثُمَّ سَمِنَ فَعَادَتْ ، لَمْ يَضْمَنْ مَا نَقَصَ ، وَإِنْ كَانَتْ <sup>(١)</sup>  
 مِنْ غَيْرِ جَنْسِهَا ، لَمْ يَسْقُطْ ضَمَانُهَا . وَإِنْ غَضِبَ عَبْدًا مُفْرَطًا فِي السَّمَنِ ،  
 فَهَزَلَ فَرَادَتْ قِيمَتُهُ ، أَوْ لَمْ تَنْقُصْ ، رَدَّهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَإِنْ نَقَصَ الْمَغْصُوبُ نَقْصًا غَيْرَ مُسْتَقَرٍّ - كَحِنْطَةٍ ابْتَلَتْ وَعَفِنَتْ - خَيْرٌ  
 يُنَّ أَخَذَ مِثْلَهَا ، وَيَبْنَ تَرْكِهَا حَتَّى يَسْتَقَرَّ فَسَادُهَا ، فَيَأْخُذَهَا وَأَرْشُ  
 نَقِصِهَا ، فَإِنْ اسْتَقَرَّ ، أَخَذَهَا وَالْأَرْشَ .

وَإِنْ جَنَى الْمَغْصُوبُ ، فَعَلَى الْغَاصِبِ أَرْشُ جِنَايَتِهِ ، سَوَاءٌ جَنَى عَلَى  
 سَيِّدِهِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ . وَجِنَايَتُهُ عَلَى غَاصِبِهِ وَعَلَى مَالِهِ هَدْرٌ ، إِلَّا فِي قَوْدٍ ، فَلَوْ  
 قَتَلَ عَبْدًا لِأَحَدِهِمَا عَمْدًا ، فَلَهُ <sup>(٢)</sup> قَتْلُهُ بِهِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ السَّيِّدُ بِقِيمَتِهِ عَلَى  
 الْغَاصِبِ فِيهِنَّ . وَفِي « الْمُسْتَوْعِبِ » : مَنْ اسْتَعَانَ بِعَبْدٍ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ ،  
 فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْغَاصِبِ حَالَ اسْتِخْدَامِهِ .

وَيُضْمَنُ <sup>(٤)</sup> زَوَائِدُ الْغَضَبِ ؛ كَالثَّمَرَةِ ، وَالْوَلَدِ إِذَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ <sup>(٥)</sup> حَيًّا ، ثُمَّ  
 مَاتَ ، سَوَاءٌ حَمَلَتْ عِنْدَهُ ، أَوْ غَضِبَهَا حَامِلًا . وَإِنْ وَلَدَتْهُ مَيِّتًا مِنْ غَيْرِ  
 جِنَايَةٍ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ، وَبِهَا <sup>(٦)</sup> يَضْمَنُ الْجَانِي بَعْشَرَ قِيمَةِ أُمِّهِ . وَكَذَا وَلَدُ  
 بَهِيمَةٍ .

(١) فِي س : « كَانَ » .

(٢) أَى : الْغَاصِبُ .

(٣) أَى : لِسَيِّدِ الْمَقْتُولِ .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، م : « يَضْمَنُ » .

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ م .

(٦) أَى : بِجِنَايَتِهِ .

**فصل :** وإن خلط المغصوب بماله على وجه لا يتميِّز؛ مثل أن خلط حنطة، أو دقيقا، أو زيتا، أو نقدا بمثله، لزمه مثله منه<sup>(١)</sup>، ولا يجوز للغاصب أن يتصرف في قدر ماله منه، ولا إخراج قدر الحرام منه بدون إذن المغصوب منه؛ لأنه اشتراك لا استهلاك.

وإن خلطه بدونه أو بخير منه، أو بغير جنسه ولو بمغصوب مثله لآخر، على وجه لا يتميِّز، فهما شريكان بقدر قيمتهما، فبإع الجميع، ويدفع إلى كل واحد قدر حقه، كاختلاطهما من غير غضب. وإن اختلط درهم بدريهمن لآخر من غير غضب، فتلف اثنان، فما بقي بينهما نصفين. وإن خلطه بغير جنسه فراضيا على أن يأخذ أكثر من حقه، أو أقل، جاز.

وإن غضب ثوبا فصبغه بصبغه، أو سويقا فلتته بزئته<sup>(٢)</sup>، فنقصت قيمتهما أو قيمة أحدهما، ضمن الغاصب النقص. وإن لم تنقص ولم تزد، أو زادت قيمتهما، فهما شريكان بقدر ملكيتهما<sup>(٣)</sup>. وإن زادت قيمة أحدهما، فالزيادة لصاحبه. وإن أراد أحدهما قلع الصبغ، لم يجبر الآخر عليه. وإن أراد المالك بيع الثوب، فله ذلك ولو أبى الغاصب، وإن أراد الغاصب بيعه، لم يجبر المالك. وإن وهب الصبغ للمالك، أو تزويق الدار، ونحوهما<sup>(٤)</sup>، لزمه قبوله؛ كنسج غزل، وقصير ثوب، وعمل حديد

(١) أى: من المختلط؛ من المغصوب وغيره.

(٢) فى الأصل: «زيت».

(٣) فى الأصل: «حقيهما».

(٤) فى م: «نحوها».

إِبْرًا ، أو سُيُوفًا ، ونحوهما ، لا هِبَةً مَسَامِيرَ سَمَّرَ بِهَا بَابًا مَغْضُوبًا .

وإنْ غَضِبَ صَبِغًا فَصَبَغَ بِهِ ثَوْبَهُ ، أو زَيْتًا فَلَتَّ بِهِ سَوِيْقَهُ<sup>(١)</sup> ، فهما شَرِيكَانِ بِقَدْرِ حَقِّيهما ، وَيَضْمَنُ النَّقْصَ . وإنْ غَضِبَ ثَوْبًا وَصَبِغًا فَصَبَغَهُ بِهِ ، رَدَّهُ وَأَرْشَ نَقْصِهِ ، ولا شَيْءَ لَهُ فِي زِيَادَتِهِ .

وإنْقَاءُ الثَّوبِ الدَّنِيسِ بِالصَّابُونِ إِنْ أَوْزَتْ نَقْصًا ، ضَمِنَهُ الْغَاصِبُ ، وَإِنْ زَادَ ، فَلِلْمَالِكِ . ولو غَضَبَهُ نَجَسًا ، لم يَمْلِكْ تَطْهِيرَهُ بغيرِ إِذْنٍ ، وليس لِلْمَالِكِ تَكْلِيفُهُ بِهِ . وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا فَتَنَجَسَ عِنْدَهُ ، لم يَكُنْ لَهُ أَيْضًا تَطْهِيرُهُ بغيرِ إِذْنٍ ، وله إِلْزَامُهُ بِهِ ، وما نَقَصَ فعليه أَرْشُهُ . ولو رَدَّهُ نَجَسًا فمُؤَنَّةُ تَطْهِيرِهِ عَلَى الْغَاصِبِ .

**فصل :** وإنْ وَطِئَ الْغَاصِبُ الْجَارِيَةَ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ ، فعليه الْحَدُّ - وكذا هِيَ إِنْ طَاوَعَتْ وَكَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِّ - وَعَلَيْهِ مَهْرُ مِثْلِهَا ، ولو مُطَاوَعَةً ، وَأَرْشُ [١٦٢] الْبَكَارَةِ وَرَدُّهَا إِلَى سَيِّدِهَا . وَإِنْ وَلَدَتْ فَالْوَلَدُ رَقِيقٌ لِلسَّيِّدِ . وَيَضْمَنُ الْغَاصِبُ نَقْصَ الْوِلَادَةِ ، ولا يَنْجَبِرُ بِزِيَادَتِهَا الْوَلَدَ . وَإِنْ تَلَفَتْ ، فعليه قِيَمَتُهَا . وَإِنْ رَدَّهَا فمَاتَتْ<sup>(٢)</sup> فِي يَدِ الْمَالِكِ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ ، وَجَبَ ضَمَانُهَا . وَتَقَدَّمَ إِذَا وَلَدَتْهُ مَيِّتًا .

وإنْ كَانَ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ - وَمِثْلُهُ يَجْهَلُهُ - فلا حَدَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ وَأَرْشُ الْبَكَارَةِ ، وَالْوَلَدُ مُحَرَّرٌ وَنَسَبُهُ لِاحِقٌ لِلْغَاصِبِ إِنْ انفَصَلَ حَيًّا ، وَعَلَيْهِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « سَوِيْقًا » .

(٢) فِي د : « فمات » .



فداؤه بقيمته يوم انفصاليه . وإن انفصل ميثاً من غير جناية ، فغير مضمون .  
وبجناية ، فعلى الجاني الضمان . فإن كانت من الغاصب ، فغرة مؤروثة  
عنه <sup>(١)</sup> ، لا يرث الغاصب منها شيئاً ، وعليه للسيد عشر قيمة الأم . وإن  
كانت من غير الغاصب ، فعليه الغرة يرثها الغاصب دون أمه <sup>(٢)</sup> ، وعلى  
الغاصب عشر قيمة الأم للمالك .

وإن قتلها بوطئه ، أو مات بغيره ، فعليه قيمتها أكثر ما كانت ،  
ويدخل في ذلك أرش بكاريتها ، ونقص ولادتها ، ولا يدخل فيه ضمان  
ولدها ، ولا مهر مثلها .

وإن باعها ، أو وهبها ، ونحوهما - من كل قابض منه - لعالم  
بالغصب فوطئها ، فللمالك تضمين أيهما شاء <sup>(٣)</sup> ، نقصها ومهرها وأجرتها  
وأرش بكاريتها وقيمة ولدها إن تلف . فإن ضمن <sup>(٤)</sup> الغاصب ، رجع على  
الآخر <sup>(٥)</sup> ؛ لحصول التلف في يده ، وإن ضمن الآخر <sup>(٦)</sup> ، لم يرجع على  
أحد . والنقص والأجرة قبل البيع والهبة على الغاصب . وإن لم يعلما  
بالغصب ، فهما كالغاصب في جواز تضمينهما العين والمنفعة ، لكنهما  
يرجعان على الغاصب بما لم يلتزما ضمانه . فإذا ضمن <sup>(٧)</sup> المشتري ، أو

(١) أى : عن الجنين .

(٢) لأنها رقيقة .

(٣) أى : من الغاصب أو القابض .

(٤) أى : المالك .

(٥) أى : رجع الغاصب على القابض بما ضمنه له المالك .

(٦) أى : وإن ضمن المالك القابض ...

(٧) أى : المالك .

المستعير، رَجَعَا بِقِيَمَةِ الْمُنْفَعَةِ دُونَ الْعَيْنِ، والمستأجرُ عَكْسُهُمَا<sup>(١)</sup>، وإن ضَمَّنَ المودَعُ أو المُتَّهَبُ، رَجَعَا بِهِمَا. وإن ضَمَّنَ الغاصبُ، رَجَعَ<sup>(٢)</sup> على الآخرِ بما لم يَرْجِعْ به عليه لو ضَمَّنَه، وَيَشْتَرِدُّ المشتري، والمستأجرُ مِنَ الغاصبِ ما دَفَعَا إِلَيْهِ مِنَ الْمُسَمَّى بِكُلِّ حَالٍ.

وإن وَلَدَتْ مِنْ مُشْتَرٍ، أو مُتَّهَبٍ، فالوَلَدُ حُرٌّ، وَيَقْدِيهِ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ وَضْعِهِ، وَيَرْجِعُ<sup>(٣)</sup> بِالْفَدَاءِ<sup>(٤)</sup> على الغاصبِ.

وإن تَلَفَتْ عِنْدَ مُشْتَرٍ، فعليه قِيَمَتُهَا، ولا يَرْجِعُ بِهَا ولا بِأَرْشٍ بِكَارَةٍ، بل بِشَيْنٍ وَمَهْرٍ وَأُجْرَةٍ نَفْعٍ، وَثَمَرَةٍ وَكَسْبٍ وَقِيَمَةِ وَلَدٍ - كما تَقَدَّمَ - وَنَقْصِ وَلَادَةٍ وَمُنْفَعَةٍ فَائِتَةٍ، وَتَقَدَّمَ حُكْمُ غَيْرِ الْمُشْتَرِي مِنْ كُلِّ قَابِضٍ مِنَ الغاصبِ بما يَرْجِعُ به على القابِضِ مِنْهُ<sup>(٥)</sup>.

وإن رَدَّهَا حَامِلًا فَمَاتَتْ مِنَ الْوَضْعِ، فَهِيَ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْوَاطِئِ. وإن وَلَدَتْ<sup>(٦)</sup> مِنْ زَوْجٍ غَيْرِ عَالِمٍ، فالوَلَدُ رَقِيقٌ، يَجِبُ رَدُّهُ عَلَى الْمَالِكِ إِنْ كَانَ

---

(١) إنما كان المستأجر عكس المشتري والمستعير، في كونه يستقر عليه ضمان المنفعة دون العين؛ لأنه دخل على ضمان المنفعة دون العين. وعليه، فإن ضَمَّنَ المالكُ الغاصبَ العينَ والمنفعةَ، رجع الغاصبُ على المستأجر بقيمة المنفعة، وإن ضَمَّنَهُمَا المستأجرُ، رجع على الغاصبِ بقيمة العين. وانظر كشاف القناع ١٠٠/٤.

(٢) أى: الغاصب.

(٣) أى: الغارم.

(٤) بعده فى د: «ويرجع».

(٥) سقط من: د. ومشطوب عليها فى الأصل.

(٦) فى حاشية الأصل: أى الأمة التى اشترت من الغاصب كما صورته فى الإنصاف.

الْوَلَدُ حَيًّا . وَإِنْ تَلَفَ ، فَفِيهِ الْقِيَمَةُ لِلْمَالِكِ ، يَأْخُذُهَا مَنْ شَاءَ ؛ مِنْ الْغَاصِبِ ، أَوْ الزَّوْجِ ، فَإِنْ ضَمَّنَ الزَّوْجُ ، رَجَعَ عَلَى الْغَاصِبِ ، وَإِنْ ضَمَّنَ الْغَاصِبُ ، لَمْ يَرْجَعْ عَلَيْهِ . وَإِنْ مَاتَ فِي حِبَالِ الزَّوْجِ ، فَقَرَارُ الضَّمَانِ عَلَى الْغَاصِبِ ، فَإِنْ اسْتَحْدَمَهَا الزَّوْجُ وَغَرِمَ الْأَجْرَةَ ، لَمْ يَرْجَعْ بِهَا عَلَى الْغَاصِبِ . وَإِنْ أَعَارَهَا فَتَلَفَتْ ، ضَمِنَ مُسْتَعِيرٌ غَيْرُ عَالِمِ الْعَيْنِ ، وَغَاصِبٌ الْأَجْرَةَ ، وَإِلَّا ضَمِنَهُمَا الْمُسْتَعِيرُ<sup>(١)</sup> ، كَمَا تَقَدَّمَ .

وَإِذَا اشْتَرَى أَرْضًا فَعَرَسَهَا أَوْ بَنَى فِيهَا ، فَخَرَجَتْ مُسْتَحَقَّةً ، وَقَلَعَ غَرْسَهُ وَبِنَاءَهُ ، رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا غَرِمَهُ ، لَا بِمَا أَنْفَقَ عَلَى الْعَبْدِ ، وَالْحَيَوَانِ ، وَلَا بِخَرَاكِ الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي الشِّرَاءِ مُلْتَزِمًا ضَمَانَ ذَلِكَ .

وَإِنْ أَطْعَمَ الْمَغْصُوبَ لِعَالِمٍ بِالْغَضَبِ ، اسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَى الْآكِلِ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ، فَعَلَى الْغَاصِبِ ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ : كُلَّهُ فَإِنَّهُ طَعَامِي .

وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِمَالِكِهِ ، أَوْ عَبْدِهِ ، أَوْ دَائِيَّتِهِ ، فَأَكَلَهُ عَالِمًا أَنَّهُ لَهُ - وَلَوْ بِلَا إِذْنِهِ - بَرِيءٌ الْغَاصِبُ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ<sup>(٢)</sup> ، أَوْ أَخَذَهُ بِقَرْضٍ ، أَوْ شِرَاءٍ ، أَوْ هِبَةٍ ، أَوْ هَدِيَّةٍ ، أَوْ صَدَقَةٍ ، أَوْ أَبَاخِهِ<sup>(٣)</sup> لَهُ<sup>(٤)</sup> ، أَوْ رَهْنَهُ عِنْدَهُ ، أَوْ أَوْدَعَهُ إِتْيَاهَ ، أَوْ أَجْرَهُ ، أَوْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى قِصَارَتِهِ ، وَخِيَاطَتِهِ ، لَمْ يَبْرَأْ ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمْ<sup>(٥)</sup> .

(١) أى : وإذا ما كان المستعير عالماً بالغصب ، فإنه يضمن العين والمنفعة .

(٢) أى : المالك .

(٣) فى الأصل ، س : « إباحة » .

(٤) أى : أو أباح الغاصب الشيء المغصوب للمالك ...

(٥) أى : لا يبرأ الغاصب إلا أن يعلم المالك أنه ماله المغصوب منه . كشف القناع ١٠٣/٤ .

وإن أعاره إياه، برىء، عليم أو لم يعلم.

ومن اشترى عبداً فأعتقه، فادّعى رجل أن البائع غصبه منه، فصدّقه أحدهما، لم يقبل على الآخر، وإن صدّقه مع العبد، لم يطل العتق، [١٦٢ط] ويستقرّ الضمان على المشتري. فلو مات العبد وخلف مالا، فهو للمدعى، إلا أن يخلف وارثا، وليس عليه ولائ. وإن أقام المدعى بينة بما ادّعاه، بطل البيع والعتق، ويرجع المشتري على البائع بالثمن.

وإن كان المشتري لم يعتقه، وأقام المدعى بينة بما ادّعاه، انتقض البيع، ورجع المشتري على البائع بالثمن. وكذلك إن أقرّا بذلك<sup>(١)</sup>، وإن أقرّ أحدهما، لم يقبل على الآخر. فإن كان المقرّ البائع، لزمت القيمة للمدعى، ويقرّ العبد في يد المشتري، وللبائع إحلافه. ثم إن كان البائع لم يقبض الثمن، فليس له مطالبة المشتري. وإن كان قد قبضه، فليس للمشتري استرجاعه؛ لأنه لا يدّعيه.

ومتى عاد العبد إلى البائع بفسخ، أو غيره، لزّمه ردّه إلى مدّعيه، وله استرجاع ما أخذ منه. وإن كان إقرار البائع في مدة الخيار، انفسخ البيع؛ لأنه يملك فسخه. وإن كان المقرّ المشتري وحده، لزّمه ردّ العبد، ولم يقبل إقراره على البائع، ولا يملك الرجوع عليه بالثمن إن كان قبضه، وعليه دفعه إليه إن لم يكن قبضه. وإن أقام المشتري بينة بما أقرّ به، قبلت، وله الرجوع بالثمن. وإن كان البائع المقرّ، وأقام بينة، فإن كان في حال البيع،

---

(١) أى: إذا ما أقر البائع والمشتري بأن البائع غصبه من المدعى فإن البيع يبطل. ويرجع المشتري على البائع بما قبضه من الثمن، لأن الحق لا يعدوهما.

قال : يَغْنُكُ عَبْدِي هَذَا . أَوْ : مِلْكِي . لَمْ تُقْبَلْ بَيِّنَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُكَذِّبُهَا ، وَإِلَّا قُبِلَتْ .

وإن أقام المدعى البينة ، سُمِعَتْ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبَائِعِ لَهُ ، وَإِنْ أَنْكَرَاهُ جَمِيعًا ، فَلَهُ إِحْلَافُهُمَا <sup>(١)</sup> .

**فصل :** وَإِنْ تَلَفَ الْمَغْصُوبُ ، أَوْ أَتْلَفَهُ الْغَاصِبُ أَوْ غَيْرُهُ - وَلَوْ بِلَا غَضَبٍ - ضَمَنَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا ، تَمَاثَلَتْ أَجْزَاؤُهُ أَوْ تَبَايَنَتْ ؛ كَالْأَثْمَانِ - وَلَوْ نُقْرَةً <sup>(٢)</sup> ، أَوْ سَبِيكَةً - وَالْحُبُوبَ ، وَالْأُدْهَانَ ، إِذَا كَانَ بَاقِيًا عَلَى أَصْلِهِ <sup>(٣)</sup> . فَإِنْ تَغَيَّرَتْ صِفَتُهُ ؛ كَرُطَبِ ضَارَ تَمْرًا ، وَسَمْسِمِ صَارَ شِيرْجًا ، ضَمَنَهُ الْمَالِكُ بِمِثْلِ أَيُّهُمَا أَحَبَّ <sup>(٤)</sup> . وَالْدَارَهُمُ الْمَغْشُوشَةَ الرَّائِجَةَ مِثْلِيَّةً <sup>(٥)</sup> .

وإن أَعْوَزَ الْمِثْلُ <sup>(٦)</sup> - لَعَدِمَ ، أَوْ بُعِدَ ، أَوْ غَلَا - فَعَلَيْهِ قِيَمَةُ مِثْلِهِ يَوْمَ إِعْوَاظِهِ فِي بَلَدِهِ . فَلَوْ قَدَّرَ عَلَى الْمِثْلِ ، قَبْلَ أَدَاءِ الْقِيَمَةِ لَا بَعْدَهُ ، لَزِمَهُ الْمِثْلُ وَلَمْ يَزِدَّ الْقِيَمَةَ . فَإِنْ كَانَ مَضُوعًا مُبَاحًا ؛ كَمَعْمُولِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَنُحَاسٍ

---

(١) فِي م : « إِحْلَافُهَا » .

(٢) فِي د : « نَقْرَةٌ » . وَفِي س : « نَقْرَه » .

وَالنَّقْرَةُ : الْقِطْعَةُ الْمَذَابَةُ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ .

(٣) أَى : إِذَا كَانَ الْمَغْصُوبُ حِينَ التَّلَفِ بَاقِيًا عَلَى حَالِهِ حِينَ الْغَضَبِ . كَشَافُ الْقَنْعَانِ ١٠٦ / ٤ .

(٤) يَعْنِي : إِنْ شَاءَ الْمَالِكُ ضَمَنَ الْغَاصِبُ رَطْبًا وَسَمْسِمًا ، اعْتِبَارًا بِحَالِ الْغَضَبِ ، أَوْ تَمْرًا وَشِيرْجًا ، اعْتِبَارًا بِحَالِ التَّلَفِ .

(٥) فِي س : « مِثْلِيَّةٌ » . قَالَ الْبَهْوَتِيُّ : لَتَمَاثَلَهَا عَرَفَا . كَشَافُ الْقَنْعَانِ ١٠٧ / ٤ .

(٦) فِي م : « الْمِثْلَى » .

ورصاص، ومغزول صوف وشعر، ونحوه، أو تيزاً تخالف قيمته وزنه  
 بزيادة أو نقص، فإن كان من التقدّين أو مُحلّياً بأحدهما، قوّمه بغير  
 جنسه، وإن كان مُحلّياً بهما، قوّمه بما شاء منهما، للحاجة، وأعطاه  
 بقيمته عرضاً.

وإن كان مُحَرَّم الصّناعة - كأواني ذهب وفضّة، وحلّى مُحَرَّم -  
 ضَمِنَه بوزنه فقط. وفي «الانتصار»، و«المفردات»: لو حَكَم حاكم بغير  
 المثل<sup>(١)</sup> في المثلّى، وبغير القيمة في المتقوّم، لم ينفذ حكمه، ولم يلزم  
 قبوله. وإن لم يكن مثليّاً، ضَمِنَه بقيمته يوم تَلَفَه، في بلد عَصِيهِ من  
 نقده<sup>(٢)</sup>، فإن كان فيه نقود، فمن غاليها<sup>(٣)</sup>.

وكذا مُتَلَف بلا عَصَب، ومقبوض بعقد فاسد، وما أجرى مجراه مما  
 لم يدخل في ملكه<sup>(٤)</sup>، «أى يجب<sup>(٥)</sup> فيه قيمته يوم تَلَفَه، أو انقطاع  
 مثله<sup>(٦)</sup>. فإن دخل في ملكه؛ بأن أخذ معلوماً بكيّل أو وزن، أو حوائج من  
 بَقَال ونحوه<sup>(٧)</sup> في أيام ثم يُحاسِبُه بعد، فإنه يُعْطِيهِ بِسْعِر<sup>(٨)</sup> يوم أخذه؛ لأنّه

(١) فى د: «المثلّى».

(٢) أى: من نقد بلد الغصب؛ إذ إنه موضع الضمان.

(٣) فى م: «غاليها».

(٤) أى: وما أجرى مجرى المقبوض بعقد فاسد فى الضمان مما لم يدخل فى ملك القابض،  
 كالمقبوض على وجه السوم، فإن كانت مثلية، ضمنت بمثلها، أو متقومة بقيمتها.

(٥ - ٥) سقط من: م.

(٦) فى س: «تجب».

(٧) أى: ونحو البقال، من جزار وزيات...

(٨) فى د: «سعر».

تَبَتَّ قِيَمَتُهُ يَوْمَ أَخِيذِهِ ، وَلَا قِصَاصَ فِي الْمَالِ ؛ مِثْلُ شَقِّ ثَوْبِهِ وَنَحْوِهِ .

وَلَوْ غَضِبَ جَمَاعَةٌ مُشَاعًا ، فَرَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ سَهْمَ وَاحِدٍ إِلَيْهِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ حَتَّى يُعْطِيَ شُرَكَاءَهُ . وَكَذَا لَوْ صَالَحُوهُ عَنْهُ بِمَالٍ <sup>(١)</sup> . وَلَوْ تَلَفَ بَعْضُ الْمَغْصُوبِ ، فَتَقَصَّتْ قِيَمَةُ بَاقِيهِ ؛ كَرُوجِي خُفٍّ ، وَمِضْرَاعِي بَابٍ تَلَفَ أَحَدُهُمَا ، فَعَلِيهِ رَدُّ الْبَاقِي وَقِيَمَةُ التَّالِفِ وَأَرْشُ النَّقْصِ .

وَإِنْ غَضِبَ ثَوْبًا قِيَمَتُهُ عَشْرَةٌ ، فَلَيْسَ بِهِ فُأْبَلَاهُ فَتَقَصَّ يَصْفَ قِيَمَتِهِ ، ثُمَّ غَلَّتِ الثِّيَابُ ، فَعَادَتْ قِيَمَتُهُ كَمَا كَانَتْ ، رَدَّهُ وَأَرْشُ نَقْصِهِ . وَإِنْ رَخِصَتْ [١٦٣ د] الثِّيَابُ ، فَعَادَتْ قِيَمَتُهُ ثَلَاثَةً ، لَمْ يَلْزَمْ الْغَاصِبُ إِلَّا خَمْسَةً ، مَعَ رَدِّ الثَّوْبِ .

وَإِنْ غَضِبَ عَبْدًا فَأَبَقَ ، أَوْ فَرَسًا فَشَرَدَ ، أَوْ شَيْئًا تَعَذَّرَ رَدُّهُ مَعَ بَقَائِهِ ، ضَمِنَ قِيَمَتَهُ . فَإِذَا أَخَذَهَا الْمَغْصُوبُ مِنْهُ ، مَلَكَهَا . وَلَا يَمْلِكُ الْغَاصِبُ <sup>(٢)</sup> الْعَيْنَ الْمَغْصُوبَةَ بِدَفْعِ الْقِيَمَةِ ، وَلَا أَكْسَابَهَا <sup>(٣)</sup> ، وَلَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ قَرِيبَهُ <sup>(٤)</sup> . فَإِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ بَعْدُ ، رَدَّهُ بِنَمَائِهِ - الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْفَصِلِ - وَأَخَذَ الْقِيَمَةَ بِزَوَائِدِهَا الْمُتَّصِلَةِ فَقَطْ إِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً ، وَإِلَّا بَدَلَهَا .

وَلَيْسَ لِلْغَاصِبِ حَبْسُ الْعَيْنِ لِاسْتِرْدَادِ الْقِيَمَةِ ؛ كَمَنْ اشْتَرَى شِرَاءً فَاسِدًا ، لَيْسَ لَهُ حَبْسُ الْمَبِيعِ عَلَى رَدِّ الثَّمَنِ ، بَلْ يَدْفَعَانِ إِلَى عَدْلٍ ، يُسَلَّمُ

---

(١) فِي م : « بِمَالِهِ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) أَيْ : وَلَا يَمْلِكُ أَكْسَابَهَا .

(٤) أَيْ : وَلَا يَعْتَقُ الْعَبْدَ الْآبِقَ عَلَى الْغَاصِبِ ، إِنْ كَانَ قَرِيبًا لِلْغَاصِبِ .

إلى<sup>(١)</sup> كُلِّ وَاحِدٍ مَّالِهِ .

وإن غَضِبَ عَصِيرًا فَتَخَمَّرَ ، فعليه مثله . وإن انْقَلَبَ خَلًّا ، رَدَّه وما نَقَصَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَصِيرِ أو منه بَعْلِيَانِهِ .

وإن غَضِبَ أَثْمَانًا ، فَطَالَبَهُ مَالُكُهَا بِهَا فِي بَلَدٍ آخَرَ ، وَجَبَ رَدُّهَا إِلَيْهِ . وإن كان المَغْصُوبُ مِنَ الْمُتَقَوِّمَاتِ ، لَزِمَ دَفْعُ قِيَمَتِهِ فِي بَلَدِ الْعَضْبِ . وإن كان مِنَ الْمُثْلِيَّاتِ ، وَقِيَمَتُهُ فِي الْبَلَدَيْنِ وَاحِدَةً ، أَوْ هِيَ أَقْلُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي لَقِيَهُ فِيهِ ، فَلَهُ مُطَالَبَتُهُ بِمِثْلِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ فَلَيْسَ لَهُ الْمُثْلُ ، وَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِقِيَمَتِهِ فِي بَلَدِ الْعَضْبِ . وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ مَتَى قَدَّرَ عَلَى الْمَغْصُوبِ ، أَوْ الْمُثْلُ فِي بَلَدِ الْعَضْبِ ، رَدَّه وَأَخَذَ الْقِيَمَةَ .

**فصل :** وإن كان للمَغْصُوبِ مَنَفَعَةٌ تَصِحُّ إِجَارَتُهَا ، فعلى الغاصبِ أَجْرُهُ مِثْلُهُ مُدَّةَ مُقَامِهِ فِي يَدِهِ ، اسْتَوْفَى الْمَنَافِعَ أَوْ تَرَكَهَا تَذَهَبُ . وإن ذَهَبَ بَعْضُ أَجْزَائِهِ فِي الْمُدَّةِ ، كَخَمْلِ الْمِنْشَقَةِ ، لَزِمَهُ مَعَ الْأَجْرَةِ أَرْضُ نَقْصِهِ . وإن تَلَفَ الْمَغْصُوبُ ، فعليه أَجْرُهُ إِلَى تَلَفِهِ . وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْغَاصِبِ أَنَّهُ تَلَفَ فَيُطَالَبُ بِالْبَدْلِ .

وما لَا تَصِحُّ إِجَارَتُهُ ؛ كَغَنَمٍ ، وَشَجَرٍ ، وَطَيْرٍ ، مَّا لَا مَنَفَعَةَ لَهُ ، لَمْ يَلْزَمْهُ لَهُ أَجْرَةٌ .

وإن غَضِبَ شَيْئًا فَعَجَزَ عَنْ رَدِّهِ فَأَدَّى قِيَمَتَهُ ، فعليه أَجْرُهُ إِلَى وَقْتِ آدَاءِ الْقِيَمَةِ ، فَإِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ، لَزِمَهُ رَدُّهُ ، كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا ، وَلَا أَجْرَةَ لَهُ

---

(١) سقط من : م .



مِنْ حِينَ دَفَعَ بَدَلَهُ إِلَى رَدِّهِ .

وَمَنَافِعُ الْمَقْبُوضِ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ ، كَمَنَافِعِ الْمَغْصُوبِ ، تُضْمَنُ بِالْفَوَاتِ  
وَالْتَّفُوتِ ، وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ الْمَغْصُوبُ ذَا صَنَائِعَ ، لَزِمَهُ أَجْرُهُ أَعْلَاهَا فَقَطْ ،  
وَتَقَدَّمَ أَوَّلَ الْبَابِ : لَوْ حَبَسَ حُرًّا أَوْ اسْتَعْمَلَهُ كَرَاهًا .

فصل : وَتَصْرِفَاتُ الْغَاصِبِ الْحَكِيمَةِ<sup>(١)</sup> - وَهِيَ مَا لَهَا حُكْمٌ ، مِنْ  
صِحَّةٍ ، أَوْ فُسَادٍ - كَالْحَجِّ مِنَ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ ، وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ<sup>(٢)</sup> ،  
وَالْعُقُودِ ؛ كَالْبَيْعِ ، وَالْإِجَارَةِ ، وَالْإِنْكَاحِ - كَأَنَّ<sup>(٣)</sup> أَنْكَحَ الْأَمَّةَ الْمَغْصُوبَةَ -  
وَنَحْوَهَا<sup>(٤)</sup> - تَحْرُمُ وَلَا تَصِحُّ .

وَتَحْرُمُ<sup>(٥)</sup> غَيْرُ الْحَكِيمَةِ ؛ كِاتْلَافٍ ، وَاسْتِعْمَالٍ ، كَأَكْلِ ، وَلُبْسٍ ،  
وَنَحْوِهِمَا . وَإِنْ اتَّجَرَ بَعِينَ الْمَالِ ، أَوْ تَمَنَّى<sup>(٦)</sup> عَيْنَ مَغْصُوبَةٍ<sup>(٧)</sup> ، فَالرِّبْحُ وَالسَّلْعُ  
الْمُشْتَرَاةُ لِلْمَالِكِ .

وَإِنْ اشْتَرَى فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ نَقَدَهَا ، وَلَوْ مِنْ وَدِيعَةٍ عِنْدَهُ<sup>(٨)</sup> ، أَوْ قَارَضَ

---

(١) فِي م : « الْحَكِيمَةُ » .

(٢) مَفْهُومُهُ : وَسَائِرُ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْمَغْصُوبِ ، إِذَا فَعَلَهَا عَالِمًا ذَاكِرًا ، كَالصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ  
مَغْصُوبٍ أَوْ مَكَانٍ مَغْصُوبٍ ، وَالْوُضُوءَ مِنْ مَكَانٍ مَغْصُوبٍ ... ، كُلُّهُ يَدْخُلُ تَحْتَ حُكْمِ الْحَرَمَةِ ،  
وَلَا يَصِحُّ ، عَلَى مَا يَأْتِي .

(٣) فِي م : « كَانَ » .

(٤) أَى : وَنَحْوُ مَا ذَكَرَ مِنَ الْعُقُودِ ، مِنَ الْهَبَةِ وَالْوَقْفِ وَالْعَتَقِ ...

(٥) فِي : الْأَصْلُ ، د ، س : « يَحْرُمُ » .

(٦) فِي م : « مِنْ » .

(٧) فِي م : « الْمَغْصُوبِ » .

(٨) فِي م : « عِنْدَهُ » .

بهما ، ولو بغير نِيَّةِ نَقْدِهِ ، فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ ، وَالْإِقْبَاضُ فَاسِدٌ - أَى غَيْرُ مُبْرَأٍ - وَالزَّيْجُ وَالسَّلْعُ الْمُشْتَرَاةُ ، لِلْمَالِكِ . وَإِنْ لَمْ يَتَّقْ دِرْهَمٌ مُبَاحٌ ، أَكَلَ عَادَتَهُ ، لَا مَا لَهُ عَنْهُ غِنًى ، كَحَلَوًى وَفَاكِهِة . قَالَ فِي « النَّوَادِرِ » .

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قِيَمَةِ الْمَغْصُوبِ ، أَوْ فِي زِيَادَةِ قِيَمَتِهِ ؛ هَلْ زَادَتْ قَبْلَ تَلْفِهِ أَوْ بَعْدَهُ ؟ أَوْ فِي قَدْرِهِ ، أَوْ فِي صِنَاعَةٍ فِيهِ ، وَلَا بَيِّنَةٌ - فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْغَاصِبِ .

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي رَدِّهِ ، أَوْ عَيْبٍ فِيهِ بَعْدَ تَلْفِهِ ، فَقَوْلُ الْمَالِكِ ، لَكِنْ لَوْ شَاهَدَتِ الْبَيِّنَةُ الْعَبْدَ مَعِيًّا عِنْدَ الْغَاصِبِ ، فَقَالَ الْمَالِكُ : حَدَّثَ عِنْدَ الْغَاصِبِ . وَقَالَ الْغَاصِبُ : بَلْ كَانَ فِيهِ قَبْلَ غَضَبِهِ . فَقَوْلُ الْغَاصِبِ .

وَإِنْ بَقِيَتْ فِي يَدِهِ غُصُوبٌ لَا يَعْرِفُ أَرْبَابَهَا ، فَسَلَّمَهَا إِلَى الْحَاكِمِ - وَيَلْزَمُهُ قَبُولُهَا - بَرَأَ مِنْ عُهْدَتِهَا ، وَلَهُ الصَّدَقَةُ بِهَا عَنْهُمْ ، بِشَرْطِ ضَمَانِهَا ؛ كَلْقَطَةٍ ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ إِثْمُ الْعَصَبِ . وَكَذَا رُهُونٌ ، وَوَدَائِعُ ، وَسَائِرُ الْأَمَانَاتِ ، وَالْأَمْوَالِ الْمُحْرَمَةِ .

وَلَيْسَ لِمَنْ هِيَ <sup>(١)</sup> عَنْدَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهَا ، وَلَوْ فَقِيرًا .

وَلَوْ [١٦٣ ط] تَصَدَّقَ بِالْمَالِ ثُمَّ حَضَرَ الْمَالِكُ ، خُيِّرَ بَيْنَ الْأَجْرِ وَبَيْنَ الْأَخْذِ مِنَ الْمُتَصَدِّقِ ، فَإِنْ اخْتَارَ الْأَخْذَ ، فَلَهُ ذَلِكَ وَالْأَجْرُ لِلْمُتَصَدِّقِ .

وَلَوْ نَوَى جَحْدَ مَا بِيَدِهِ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ حَقَّ عَلَيْهِ فِي حَيَاةِ رَبِّهِ ، فَثَوَابُهُ لَهُ وَإِلَّا فَلَوْ رُثِيَته .

---

(١) أَى : الْغُصُوبُ وَالْأَمَانَاتُ الْمَجْهُولَةُ أَرْبَابِهَا .

ولو نَدِمَ وَرَدَّ ما غَصَبه على الوَرَثَةِ، بَرِئَ مِنْ إِثْمِهِ، لا مِنْ إِثْمِ  
 الْعَصَبِ. ولو رَدَّه وارِثُ الغاصِبِ، فللمغصوبِ منه مُطالَبَتُهُ<sup>(١)</sup> في  
 الآخِرَةِ، نَصًّا.

**فصل:** وَمَنْ أَتْلَفَ - ولو خطأً أو سهواً - مَالاً مُحْتَرَمًا لغيره بغيرِ إِذْنِهِ،  
 ضَمِنَهُ<sup>(٢)</sup>، سِوَى إِتْلَافِ حَزْبِيٍّ مَالِ مُسْلِمٍ، ضَمِنَهُ<sup>(٣)</sup>.

وغيرُ المحتَرَمِ؛ كمالِ حَزْبِيٍّ، وصائِلٍ، ورقيقِ حالٍ قَطَعَهُ الطريقَ،  
 ونحوهم - لا يَضْمَنُهُ.

وإن أُكْرِهَ على إِتْلَافِهِ<sup>(٤)</sup>، ضَمِنَهُ مُكْرِهُهُ. وَمَنْ أَغْرَى ظالماً بأخذِ مالٍ  
 إنسانٍ ودَلَّه عليه، ضَمِنَهُ، أَفْتَى به الزَّرِيرَانِي<sup>(٥)</sup>.

وإنْ غَرِمَ بِسَبَبِ كَذِبٍ عليه عِنْدَ وَلِيِّ الْأَمْرِ، فله تَغْرِيمُ الكاذِبِ؛

(١) أى: مطالبة الغاصب.

قال البهوتي: لأن المظالم لو انتقلت لما استقر لمظلوم حق في الآخرة. كشف القناع ٤/

١١٦.

(٢) في الأصل: «ضمن».

(٣) زيادة من: الأصل.

(٤) أى: المال المضمون.

(٥) فى م: «ابن الزريراني».

والزريراني هو عبد الله بن محمد بن أبي بكر الزريراني، تقي الدين، أبو بكر، فقيه العراق.  
 وولى القضاء ودرس بالبشرية ثم بالمستنصرية. توفى سنة تسع وعشرين وسبعماية. ذيل طبقات  
 الحنابلة ٤١٠/٢ - ٤١٢.

ونسبته إلى زريان، قرية بينها وبين بغداد سبع فراسخ، على جادة الحاج إذا أرادوا الكوفة من  
 بغداد. معجم البلدان ٩٣٩/٢.

وَتَقَدَّمُ فِي الْحَجَرِ . وَإِنْ أَذِنَ رَبُّ الْمَالِ فِي إِتْلَافِهِ فَأَتْلَفَهُ ، لَمْ يَضْمَنْ الْمُتْلِفُ .

وَإِنْ فَتَحَ قَفْصًا عَنْ طَائِرٍ ، أَوْ حَلَّ قَيْدَ عَبْدٍ أَوْ أُسِيرٍ ، أَوْ دَفَعَ لِأَحَدِهِمَا مِيزْدًا فَبَرَدَهُ فَذَهَبُوا ، أَوْ حَلَّ رِبَاطَ سَفِينَةٍ فَعَرِقَتْ لِعُصُوفٍ <sup>(١)</sup> رِيحٍ أَوْ لَا ، أَوْ فَتَحَ إِصْطَبْلًا فِضَاعَتِ الدَّائِبَةِ ، أَوْ حَلَّ رِبَاطَ فَرَسٍ ، أَوْ وَكَاءٍ <sup>(٢)</sup> زِقٍّ مَائِعٍ ، أَوْ جَامِدٍ فَأَذَابَتْهُ الشَّمْسُ أَوْ بَقِيَ <sup>(٣)</sup> بَعْدَ حَلِّهِ قَاعِدًا ، فَأَلْقَتْهُ الرِّيحُ ، أَوْ زَلَزَلَتْ فَاَنْدَقَ <sup>(٤)</sup> فَخَرَجَ كُلُّهُ فِي الْحَالِ ، أَوْ قَلِيلًا قَلِيلًا ، أَوْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَلَّ أَسْفَلَهُ فَسَقَطَ ، أَوْ ثَقُلَ أَحَدَ جَانِبَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ يَمِيلُ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى سَقَطَ - ضَمِنَهُ ، تَعَقَّبَ ذَلِكَ فِعْلُهُ أَوْ تَرَاحَى عَنْهُ ، أَهَاجَ الطَّائِرُ وَالدَّائِبَةُ حَتَّى ذَهَبَا أَوْ لَا . وَمِثْلُهُ لَوْ أزال يَدَ إِنْسَانٍ عَنْ عَبْدٍ أَوْ حَيَوَانٍ فَهَرَبَ - إِذَا كَانَ الْحَيَوَانُ مِمَّا يَذْهَبُ بِزَوَالِ الْيَدِ ؛ كَالطَّيْرِ ، وَابْهَائِمِ الْوَحْشِيَّةِ ، وَالبَعِيرِ الشَّارِدِ ، وَالعَبْدِ الْآبِقِ - أَوْ نَفَرَ الدَّائِبَةُ ؛ بِأَنْ صَرَخَ فِيهَا حَتَّى شَرَدَتْ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ . وَكَذَا لَوْ أزال يَدَهُ الْحَافِظَةَ حَتَّى نَهَبَهُ النَّاسُ ، أَوْ الدُّوَابُّ أَفْسَدَتْهُ ، أَوْ النَّارُ ، أَوْ الْمَاءُ ؛ بِأَنْ فَتَحَ بَابَهُ فَيَجِيءُ غَيْرُهُ فَيَنْهَبُ الْمَالَ أَوْ يَسْرِقُهُ ، وَالْقَرَارُ عَلَى الْإِخِيذِ .

وَلَوْ ضَرَبَ يَدَ آخَرَ وَفِيهَا دِينَارٌ فِضَاعَ ، ضَمِنَهُ . وَلَوْ خَاصَمَهُ ، فَأَسْقَطَ عِمَامَتَهُ عَنْ رَأْسِهِ بِيَدِهِ ، أَوْ هَزَّهُ حَتَّى سَقَطَتْ فَتَلَفَتْ ، أَوْ فِي زِحَامٍ فِضَاعَتْ ، ضَمِنَهَا . وَلَوْ أَقامَ عُمُودًا بِجِدَارِهِ الْمَائِلِ ، فَجاءَ آخَرُ وَرَفَعَ الْعُمُودَ فَسَقَطَ الْجِدَارُ فِي الْحَالِ ، ضَمِنَهُ .

(١) فِي م : « بَعْصُوف » .

(٢) الْوَكَاءُ : حَبْلٌ يُشَدُّ بِهِ رَأْسُ الْقَرْبَةِ ، وَنَحْوُهَا .

(٣) يَعْنَى : الزَّق .

(٤) فِي م : « فَاَنْدَق » .

وإن وَقَعَ طائرٌ إنسانٍ على جدارٍ، فنَقَرَهُ آخِرُ فطارٍ، لم يَضْمَنْهُ . وإن  
رماه فَقَتَلَهُ، ضَمِنَهُ وإن كان فى دارِهِ . وإن قَتَلَهُ وهو مارٌّ فى هواءِ دارِهِ، أو  
هواءِ دارٍ غيرِهِ، ضَمِنَهُ <sup>(١)</sup>.

ولو كانتِ الدَّابَّةُ المَحْلُولَةُ عَقُورًا وَجَنَتْ، ضَمِنَ جَنَائِئُهَا؛ كما لو حَلَّ  
سِلْسِلَةً فَهَدِى، أو ساجورَ كَلْبٍ <sup>(٢)</sup> فَقَعَرَ . وإن أَفْسَدَتْ زَرْعَ إنسانٍ،  
فكفِإِسادِ دَابَّةٍ نَفْسِهِ، على ما سِأتى <sup>(٣)</sup> إن شاء اللّهُ تعالى <sup>(٤)</sup>.

ولو فَتَحَ بَثْقًا <sup>(٥)</sup>، فَأَفْسَدَ بِمَائِهِ زَرْعًا أو بُنْيَانًا، ضَمِنَ، كما لو أَطْلَقَ دَابَّةً  
رَمُوحًا مِن شِكالٍ <sup>(٦)</sup>، أى تَضَرَّبَ بِرِجْلِهَا .

وإن رَمَى الزَّقُّ الذى بَقِيَ <sup>(٧)</sup> بَعْدَ حَلِّ وَكائِهِ قَاعِدًا، إنسانٌ آخِرُ،  
اِخْتَصَصَ الضَّمانُ بِهِ . وإن بَقِيَ الطَّائِرُ وَالْفَرَسُ بِحَالِهِما، فنَقَرَهُما آخِرُ،  
ضَمِنَهُما الْمُتَقَرُّ . وإن أَتْلَفَ وَثِيقَةً بِمالٍ <sup>(٨)</sup> لا يَبْتِثُ إِلَّا بِها، ضَمِنَهُ، لا إن  
دَفَعَ مِفْتَاحًا إلى لِصٍّ .

ولو حَبَسَ مالِكٌ دَوَابَّ فَتَلَفَتْ، لم يَضْمَنْ . وإن رَبَطَ دَابَّةً، أو أَوْقَفَهَا

---

(١) سقط من : م .

(٢) ساجور الكلب : القلادة التى توضع فى عنقه، تمنعه أن يعقر .

(٣ - ٣) زيادة من : س .

(٤) البثق : الجسر الذى يحبس الماء . ويقال : بثق السدَّ بثقا، أى ثقبه وشقه فاندفع منه الماء .  
وبثق النهر، كسر شطه .

(٥) الشكال : القيد .

(٦) سقط من : د .

فى طريقى - ولو واسعًا، يَدُهُ عليها <sup>(١)</sup> «أم لا» - فَأَتَلَفَتْ شَيْئًا، أَوْ جَنَتْ بِيَدٍ، أَوْ رَجُلٍ، أَوْ فَمٍ. أَوْ تَرَكَ فِى الطَّرِيقِ طِينًا أَوْ قِشْرَ بَطِيخٍ أَوْ رَشَّ فِىهِ مَاءً فَرَلَقَ بِهِ إِنْسَانًا، أَوْ خَشَبَةً أَوْ عَمُودًا أَوْ حَجَرًا أَوْ كَيْسَ دَرَاهِمٍ أَوْ أَسْنَدَ خَشَبَةً إِلَى حَائِطٍ فَتَلَفَ بِهِ شَيْءٌ، ضَمِنَ مَا أَتَلَفَتْهُ <sup>(٢)</sup>، أَوْ تَلَفَ بِهِ. وَمَنْ ضَرَبَ دَابَّةً مَرْبُوطَةً فِى طَرِيقٍ ضَيِّقٍ، فَرَفَسَتْهُ فَمَاتَ، ضَمِنَهُ صَاحِبُهَا. ذَكَرَهُ فِى «الْفُنُونِ».

وَإِنْ اقْتَنَى كَلْبًا عَقُورًا؛ بَأَنْ يَكُونَ لَهُ عَادَةٌ بِذَلِكَ <sup>(٣)</sup>، أَوْ لَا يُقْتَنَى، أَوْ أَسْوَدَ بَيْهِيْمًا، أَوْ كَبْشًا مُعَلَّمًا لِلطَّاحِ، أَوْ أَسَدًا، أَوْ نَمْرًا، وَنَحْوَهُمَا مِنْ السَّبَاعِ الْمُتَوَحَّشَةِ، فَقَعَرَتْ أَوْ خَرَقَتْ ثَوْبًا، أَوْ هَرَّأَ <sup>(٤)</sup> تَأْكُلُ الطُّيُورَ وَتَقْلِبُ الْقُدُورَ فِى الْعَادَةِ مَعَ عَلَيْهِ؛ بَأَنْ تَقْدَمَ لِلْهَرِّ عَادَةٌ بِذَلِكَ - ضَمِنَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَادَةٌ بِذَلِكَ، لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهُ، كَالْكَلْبِ الَّذِى لَيْسَ بِعَقُورٍ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَخَلَ مَنَزِلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِهِ وَنَبَّهَهُ أَنَّهُ عَقُورٌ أَوْ غَيْرُ مَوْثُوقٍ. وَلَا يَضْمَنْ مَا أَفْسَدَتْ بِغَيْرِ ذَلِكَ <sup>(٥)</sup>؛ بِبُؤْلِ، أَوْ وُلُوغٍ. وَلَهُ قَتْلُ هَرٍّ بِأَكْلِ لَحْمٍ، <sup>(٦)</sup> «وَنَحْوِهِ»؛ كَالْفَوَاسِقِ. وَقَيِّدُهُ ابْنُ عَقِيلٍ.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) فى م: «أتلفه».

(٣) أى: بَأَنْ يَكُونَ لِلْكَلْبِ عَادَةُ بِالْعَقْرِ.

(٤) أى: أَوْ اقْتَنَى هَرَّأَ...

(٥) مفهومه: أَنْ مَقْتَنَى هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ؛ مِنَ الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَنَحْوِهِ - لَا يَضْمَنْ مَا أَفْسَدَتْهُ بِغَيْرِ

الْعَقْرِ أَوْ خَرَقَ الثَّوبَ، ...

(٦ - ٦) فى م: «أَوْ نَحْوُهَا».

وَنَصَرَهُ الْحَارِثِيُّ حِينَ [١٦٤] أَكَلَهَا فَقَط .

ولو حَصَلَ عِنْدَهُ كَلْبٌ عَقُورٌ ، أَوْ سِنُورٌ ضَارٌّ مِنْ غَيْرِ اقْتِنَاءٍ وَاحْتِيَارٍ ،  
فَأَفْسَدَ ، لَمْ يَضْمَنْ . وَإِنْ اقْتَنَى حَمَامًا ، أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ ، فَأَرْسَلَهُ نَهَارًا  
فَلَقَطَ حَبًّا ، ضَمِنَ .

**فصل :** وَإِنْ أَجَجَ نَارًا فِي مَوَاتٍ أَوْ فِي مِلْكِهِ ، أَوْ سَقَى أَرْضَهُ فَتَعَدَّى  
إِلَى مِلْكٍ غَيْرِهِ ، فَأَتْلَفَهُ ، لَمْ يَضْمَنْ ، إِذَا كَانَ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ بِلَا إِفْرَاطٍ  
وَلَا تَفْرِيطٍ . فَإِنْ فَرَطَ أَوْ أَفْرَطَ ؛ بَأَن أَجَجَ نَارًا تَشْرِى فِي الْعَادَةِ ، لَكَثْرَتِهَا ،  
أَوْ فِي رِيحٍ شَدِيدَةٍ تَحْمِلُهَا <sup>(١)</sup> ، لَا بَطَرَانِهَا <sup>(٢)</sup> ، أَوْ فَتَحَ مَاءً كَثِيرًا يَتَعَدَّى ، أَوْ  
فَتَحَهُ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ ، أَوْ أَوْقَدَ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ - فَرَطَ أَوْ أَفْرَطَ ، أَوْ لَا -  
ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهِ <sup>(٣)</sup> . وَكَذَلِكَ إِنْ يَسَسَتِ النَّارُ أَغْصَانَ شَجَرَةٍ غَيْرِهِ ، إِلَّا أَنْ  
تَكُونَ الْأَغْصَانُ فِي هَوَائِهِ ، فَلَا يَضْمَنْ .

وَإِنْ أَلْقَى الرِّيحُ إِلَى دَارِهِ ثَوْبَ غَيْرِهِ ، لَزِمَهُ حِفْظُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ ، فَإِنْ لَمْ  
يَعْرِفْ <sup>(٤)</sup> صَاحِبَهُ ، فَهُوَ لُقْطَةٌ ، وَإِنْ عَرَفَهُ ، لَزِمَهُ إِعْلَامُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ،  
ضَمِنَهُ .

وَإِنْ سَقَطَ طَائِرٌ غَيْرِهِ فِي دَارِهِ ، لَمْ يَلْزِمَهُ حِفْظُهُ ، وَلَا إِعْلَامُ صَاحِبِهِ ،

---

(١) أَى : أَوْ أَجَجَ النَّارُ فِي رِيحٍ شَدِيدَةٍ فَحَمَلَتْهَا إِلَى مِلْكٍ غَيْرِهِ .

(٢) فِي م : « بَطَرِيَانَهَا » .

(٣) إِنَّمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الضَّمَانُ فِيمَا أَتْلَفَهُ ، لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ فَيَضْمَنْ بِتَعْدِيهِ ، وَسَوَاءٌ مَا إِذَا كَانَ التَّلَفُ قَدْ  
حَصَلَ بِتَفْرِيطٍ أَوْ إِفْرَاطٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ حَصَلَ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا .

(٤) يَعْنِي : صَاحِبُ الدَّارِ .

إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُتَّبِعٍ، فَكَالتَّوْبِ. وَإِنْ دَخَلَ بُرْجَهُ، فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ الْبَابَ  
نَاوِيًا إِمْسَاكَهُ لِنَفْسِهِ، ضَمِنَهُ، وَإِلَّا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ حَفَرَ فِي فِنَائِهِ - وَهُوَ مَا كَانَ خَارِجَ الدَّارِ قَرِيبًا مِنْهَا - بَثْرًا لِنَفْسِهِ،  
وَلَوْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ - وَكَذَا الْبِنَاءُ<sup>(١)</sup> - ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهَا. وَلَوْ حَفَرَهَا الْحُرُّ  
بَأَجْرَةٍ أَوْ لَا، وَتَبَتِ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> أَنَّهَا فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ، ضَمِنَ الْحَافِرُ، وَإِنْ  
جَهِلَ<sup>(٣)</sup>، ضَمِنَ<sup>(٤)</sup> الْآمِرُ.

وَإِنْ حَفَرَهَا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا أَوْ خَانًا وَنَحْوَهُ فِي سَابِلَةٍ وَاسِعَةٍ لِنَفْعِ  
الْمُسْلِمِينَ بِلَا ضَرَرٍ بِالْمَارَّةِ، لَا<sup>(٥)</sup> لِنَفْعِ نَفْسِهِ، وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، لَمْ  
يُضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهَا؛ كِبْنَاءِ جِسْرٍ. وَكَذَا لَوْ حَفَرَهَا فِي مَوَاتٍ لثَمَلِكٍ، أَوْ  
ارْتِفَاقٍ، أَوْ انْتِفَاعٍ عَامٍّ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهَا حَاجِزًا تُعَلِّمُ بِهِ لِنَفْعِهِ.  
قَالَ الشَّيْخُ: وَمَنْ لَمْ يَشُدَّ بَثْرَهُ سَدًّا يَمْنَعُ مِنَ الضَّرَرِ، ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهَا.  
وَإِنْ فَعَلَهُ<sup>(٦)</sup> فِيهَا لِنَفْعٍ<sup>(٧)</sup> نَفْسِهِ، أَوْ كَانَ يَضُرُّ بِالْمَارَّةِ، أَوْ فِي طَرِيقِ  
صَبِيٍّ، ضَمِنَ، سَوَاءً فَعَلَهُ لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ أَوْ لَا، بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ  
لَهُ أَنْ يَأْذَنَ فِيهِ.

---

(١) يعني: والبناء في الفناء يضمن ما يتلف به، لأنه تلف حصل بسبب تعديده.

(٢) في م: «عليه».

(٣) يعني: وإن جهل الحافر أنها ملك للغير.

(٤) سقط من: الأصل، د، س.

(٥) سقط من: م.

(٦ - ٦) في م: «بها لينفع».



وَفَعَلَ<sup>(١)</sup> عَبْدُهُ بِأَمْرِهِ كَفَعَلَ نَفْسِهِ ؛ أَعْتَقَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَا ، وَبَغَيْرِ  
إِذْنِهِ<sup>(٢)</sup> ، يَتَعَلَّقُ ضَمَانُهُ بِرَقَبَتِهِ . ثُمَّ إِنْ أَعْتَقَهُ ، فَمَا تَلَفَ بَعْدَ عِتْقِهِ ، فَعَلَيْهِ  
ضَمَانُهُ ، وَلَوْ أَمَرَهُ السُّلْطَانُ بِفَعْلِ ذَلِكَ ، ضَمِنَ السُّلْطَانُ وَحْدَهُ .

وَإِنْ فَعَلَ مَا تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَيْهِ لِنَفْعِ الطَّرِيقِ ، وَإِصْلَاحِهَا ؛ كِإِزَالَةِ الطُّيْنِ  
وَالْمَاءِ عَنْهَا ، وَتَنْقِيتِهَا مِمَّا يَضُرُّ فِيهَا ، وَحَفْرِ هِدْفَةٍ<sup>(٣)</sup> فِيهَا ، وَقَلْعِ حَجَرٍ يَضُرُّ  
بِالْمَارَةِ ، وَوَضْعِ الْحَصَى فِي حُفْرَةٍ فِيهَا لِيَمْلَأَهَا ، وَتَسْقِيفِ سَاقِيَةٍ فِيهَا ،  
وَوَضْعِ حَجَرٍ فِي طِينٍ فِيهَا لِيَطَأَ النَّاسُ عَلَيْهِ - فَهَذَا كُلُّهُ مُبَاحٌ ، لَا يَضْمَنُ مَا  
تَلَفَ بِهِ .

وَإِنْ بَسَطَ فِي مَسْجِدٍ خَصِيرًا ، أَوْ بَارِيَّةً ، أَوْ بِسَاطًا ، أَوْ عَلَّقَ فِيهِ  
قَنْدِيلًا ، أَوْ أَوْقَدَهُ ، أَوْ نَصَبَ فِيهِ بَابًا ، أَوْ عُمْدًا ، أَوْ بَنَى جِدَارًا ، أَوْ سَقَفَهُ ،  
أَوْ جَعَلَ فِيهِ رَقًّا وَنَحْوَهُ ، لِنَفْعِ النَّاسِ ، أَوْ وَضَعَ فِيهِ حَصَى - لَمْ يَضْمَنْ مَا  
تَلَفَ بِهِ .

وَإِنْ جَلَسَ أَوْ اضْطَجَعَ ، أَوْ قَامَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ طَرِيقٍ وَاسِعٍ ، فَعَثَرَ بِهِ  
حَيَوَانٌ ، لَمْ يَضْمَنْ . وَيَضْمَنُ فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ ، وَيَأْتِي فِي الدِّيَاتِ ،<sup>(٤)</sup> إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَإِنْ أَخْرَجَ جَنَاحًا ، أَوْ مِيزَابًا ، وَنَحْوَهُ إِلَى طَرِيقٍ نَافِذٍ ، أَوْ غَيْرِ نَافِذٍ ،

(١) مِنَ الْحَفْرِ وَالْبِنَاءِ ... بِمَا يَضُرُّ بِالْمَارَةِ .

(٢) أَى : إِنْ فَعَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، يَتَعَلَّقُ ضَمَانُهُ بِرَقَبَةِ نَفْسِهِ كَسَائِرِ الْجَنَائِاتِ .

(٣) الْهَدْفَةُ : الرُّبُوبَةُ الْعَالِيَةُ .

(٤) ٤ - ٤ ) زِيَادَةٌ مِنْ : س .

بغير إذن أهله، فسقط على شيء فأتلفه، ضمن، ولو بعد بيعه، وقد طُوبَ بِنَقْضِهِ؛ لِحُصُولِهِ بِفِعْلِهِ، ما لم يأذن فيه إلى الطريق النافذ فقط، إمام أو نائبه، ولم يكن منه ضررٌ.

وإن مال حائطه إلى غير ملكه - عليم به أو لا - فلم يهدمه حتى أتلف شيئاً، لم يضمنه؛ كما لو سقط من غير ميلان. وعنه<sup>(١)</sup>، إن طُوبَ بِنَقْضِهِ وأشهد عليه فلم يفعل، ضمن. واختاره جماعة. قال الموفق، والشارح: والتفريع عليه<sup>(٢)</sup>. والمطالبة من كل مسلم أو ذمي، إذا كان مثله إلى الطريق؛ كما لو مال إلى ملك جماعة فطالب واحد منهم، ولكل منهم المطالبة. وإن طالب واحد فاستأجله [١٦٤ ط] صاحب الحائط أو أجله الإمام، لم يسقط عنه الضمان. ولا أثر للمطالبة مستأجر الدار، ومُستعيرها، ومُستودعها، ومُرْتَهِنها، ولا ضمان عليهم.

وإن بناه مائلاً إلى ملك غيره بإذنه، أو إلى ملك نفسه، أو مال إليه بعد البناء، لم يضمن. وإن بناه مائلاً إلى الطريق، أو إلى ملك الغير بغير إذنه، ضمن.

وإن تُقدّم إلى صاحب الحائط المائل بِنَقْضِهِ، فباعه مائلاً، فسقط على شيء فتلف به، فلا ضمان على بائع، ولا على مشتر؛ لأنه لم يُطالب بِنَقْضِهِ. وكذلك إن وهبه وأقبضه.

وحيث وجب الضمان، والتالف آدمي، فالدية على عاقلته، فإن

---

(١) سقط من: د.

(٢) يعني: على الرواية الثانية التي نقلت عنه، رحمه الله.

أُنْكَرَتِ الْعَاقِلَةُ كَوْنَ الْحَائِطِ لَصَاحِبِهِمْ، أَوْ أَنْكَرُوا مُطَالَبَتَهُ بِتَقْضِهِ، لَمْ يُلْزَمُوا، إِلَّا أَنْ يَتَّبَتْ. وَإِنْ تَشَقَّقَ الْحَائِطُ عَزْضًا، فَكَمِيلُهُ، لَا<sup>(١)</sup> طُولًا.

**فصل:** وما أَتَلَفَتْ<sup>(٢)</sup> الْبَهِيمَةُ، وَلَوْ صَيْدَ حَرَمٍ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ يَدُهُ عَلَيْهَا، إِلَّا الضَّارِبَةُ<sup>(٣)</sup>.

وَمَنْ أَطْلَقَ كَلْبًا عَقُورًا، أَوْ دَابَّةً رَفُوسًا أَوْ عَضُوضًا عَلَى النَّاسِ فِي طَرِيقِهِمْ وَمَصَاطِبِهِمْ وَرِحَابِهِمْ، فَأَتَلَفَ<sup>(٤)</sup> مَالًا أَوْ نَفْسًا، ضَمِنَ لَتَقْرِيطِهِ. وَكَذَا إِنْ كَانَ لَهُ طَائِرٌ جَارِحٌ - كَالصَّبْرِ وَالْبَازِي - فَأَفْسَدَ طُيُورَ النَّاسِ وَحَيَوَانَاتِهِمْ. قَالَ فِي «الْفُضُولِ».

وَإِنْ كَانَتِ الْبَهِيمَةُ فِي يَدِ إِنْسَانٍ؛ كَالسَّائِقِ، وَالْقَائِدِ، وَالرَّاكِبِ الْمُتَصَرِّفِ فِيهَا - سَوَاءً كَانَ مَالِكًا، أَوْ غَاصِبًا، أَوْ<sup>(٥)</sup> أَجِيرًا، أَوْ مُسْتَأْجِرًا، أَوْ مُسْتَعِيرًا، أَوْ مُوَضَّى لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ - ضَمِنَ مَا بَجَنَتْ يَدُهَا، أَوْ فَمُهَا، أَوْ وَطْؤُهَا بِرَجُلِهَا، لَا مَا نَفَحَتْ بِهَا<sup>(٦)</sup>، مَا لَمْ يَكْبَحْهَا زِيَادَةً عَلَى الْعَادَةِ، أَوْ

---

(١) فِي د: «إِلَّا».

(٢) فِي م: «أَتَلَفَتْ».

(٣) فِي س، م: «الضَّارِبَةُ».

وَالضَّارِبَةُ، بِالْبَاءِ، كَمَا فِي «الْإِنْصَافِ مَعَ الْمَقْنَعِ وَالشَّرْحِ الْكَبِيرِ» ٣٣١/١٥. وَهُوَ مُوَافِقٌ أَيْضًا لِمَا فِي الْمُبْدَعِ ١٩٦/٥، وَمُنْتَهَى إِلَارَادَاتِ ٥٢٣/١.

وَفِي كَشَافِ الْقَنَاعِ: «... إِلَّا الضَّارِبَةُ...»، بِالْبَاءِ، أَيْ الْمَعْتَادَةُ بِالْجَنَاحَةِ، مِنَ الْبَهَائِمِ وَالْجَوَارِحِ وَشَبِهَا. كَشَافِ الْقَنَاعِ ١٢٥/٤.

(٤) فِي د، س: «فَأَتَلَفَتْ».

(٥) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلُ.

(٦) نَفَحَتْ: ضَرَبَتْ بِرَجُلِهَا. وَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّابَّةِ ضَمَانٌ فِيمَا ضَرَبَتْ الدَّابَّةُ بِرَجُلِهَا فَأَتَلَفَتْ.

يَضْرِبُهَا فِي وَجْهِهَا، وَلَوْ لِمَصْلَحَةٍ. وَلَا يَضْمَنُ مَا جَنَّتْ بِذَنْبِهَا. وَيَضْمَنُ مَا جَنَّى وَلَدَهَا. وَمَنْ نَفَّرَهَا، أَوْ نَحَسَهَا، ضَمِنَ وَحْدَهُ دُونَهُمْ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ جَنَّتْ عَلَيْهِ فَهَدَّرَ. وَإِنْ رَكِبَهَا اثْنَانِ، ضَمِنَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا، أَوْ مَرِيضًا وَنَحْوَهُمَا، وَالثَّانِي مُتَوَلِّ تَدْيِيرَهَا، فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ.

وَإِنْ اشْتَرَكَ فِي التَّصْرِيفِ، اشْتَرَكَ فِي الضَّمَانِ. وَكَذَا لَوْ كَانَ مَعَهَا<sup>(٢)</sup> سَائِقٌ، وَقَائِدٌ. وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا، أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا رَاكِبٌ، شَارَكَهُمَا.

وَالْإِبِلُ، وَالْبِغَالُ الْمُقَطَّرَةُ، كَالوَاحِدَةِ<sup>(٣)</sup>؛ عَلَى قَائِدِهَا الضَّمَانُ. وَإِنْ كَانَ مَعَهُ سَائِقٌ، شَارَكَهُ فِي ضَمَانِ الْأَخِيرِ فَقَطْ، إِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا، وَإِنْ كَانَ فِي أَوَّلِهَا، شَارَكَ فِي الْكُلِّ. وَإِنْ كَانَ فِيمَا عَدَا الْأَوَّلَ، شَارَكَ فِي ضَمَانِ مَا بَاشَرَ سَوْقَهُ وَفِيمَا بَعْدَهُ، 'دُونَ مَا' قَبْلَهُ<sup>(٤)</sup>. وَإِنْ انْفَرَدَ رَاكِبٌ بِالْقِطَارِ، وَكَانَ عَلَى أَوَّلِهِ، ضَمِنَ جِنَايَةَ الْجَمِيعِ. قَالَه الْحَارِثِيُّ.

وَلَوْ انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ وَأَفْسَدَتْ، فَلَا ضَمَانُ.

وَيَضْمَنُ رَبُّ الْبَهَائِمِ، وَمُسْتَعِيرُهَا، وَمُسْتَأْجِرُهَا، وَمُسْتَوْدَعُهَا مَا أَفْسَدَتْ؛ مِنْ زَرْعٍ، وَشَجَرٍ، وَغَيْرِهِمَا لَيْلًا، إِنْ قَرِطَ؛ مِثْلَ مَا إِذَا لَمْ

---

(١) أَى: دُونَ السَّائِقِ وَالْقَائِدِ وَالرَّاكِبِ.

(٢) فِي م: «مَعَهُمَا».

(٣) أَى: كَالْبَهِيمَةِ الْوَاحِدَةِ.

(٤ - ٤) فِي م: «دُونَهُ كَمَا».

(٥) يَعْنِي: وَضَمَانُ مَا بَعْدَ الَّذِي بَاشَرَ السَّائِقُ سَوْقَهُ، دُونَ ضَمَانِ مَا قَبْلَ مَا بَاشَرَ سَوْقَهُ، فَيَخْتَصُّ بِهِ الْقَائِدُ، لَا يَشَارِكُهُ فِيهِ السَّائِقُ. وَعَلَى هَذَا فَضَمَانُ السَّائِقِ قَاصِرٌ عَلَى مَا بَاشَرَ سَوْقَهُ وَمَا يَلِيهِ. وَانْظُرْ كَشَافَ الْقَنَاعِ ٤/١٢٧.

يَضُمُّهَا<sup>(١)</sup> ونحوه ليلاً، أو ضَمَّهَا، بحيثُ يُمكنُها الخُروجُ. فإن ضَمَّهَا فأخْرِجَهَا غيرُهُ بغيرِ إذِنه، أو فَتَحَ عليها بابَهَا، فالضمانُ على مُخْرِجِهَا، أو فَاتِحِ بابِهَا، ولو كان ما أَتْلَفَتْهُ<sup>(٢)</sup> لَرَبِّهَا، ضَمِنَهُ<sup>(٣)</sup> مُستعيرٌ، ونحوه. وإن لم يُفَرِّطْ رَبُّهَا ونحوه، فلا ضمان.

ولا يَضْمَنُ ما أَفسَدَتْ مِن ذلك نهارًا إذا لم تُكُنْ يَدُ أَحَدٍ عليها؛ سَوَاءً أَرْسَلَهَا بِقُرْبٍ ما تُفْسِدُهُ، أو لا، وإن كان عليها يَدٌ، ضَمِنَ صاحبُ اليَدِ.

قال الحارِثِيُّ: لو جَرَتْ عَادَةُ بعضِ التَّواجِي بِرَبِّطِهَا نهارًا وإرسالِها وَحِفْظِ الزَّرْعِ ليلاً، فَالحُكْمُ كذلك؛ لأنَّ هذا نادرٌ، فلا يُعتَبَرُ به<sup>(٤)</sup> في التَّخْصِيسِ.

ولو ادَّعى صاحبُ الزَّرْعِ أَنَّ غَنَمَ فُلَانٍ نَفَسَتْ فيه ليلاً، ووُجِدَ في الزَّرْعِ أَثَرُ غَنَمٍ، ولم يَكُنْ هناك غَنَمٌ لغيرِهِ، قُضِيَ بالضمانِ. قال الشيخُ: هذا مِنَ الْقِيَاةِ<sup>(٥)</sup> في الأُمُوالِ. وَجَعَلَهَا مُعْتَبَرَةً، كَالْقِيَاةِ في الأَنْسابِ<sup>(٦)</sup>، وَيَضْمَنُ غاصِبُها ما أَفسَدَتْ ليلاً ونهارًا.

وَمَنْ طَرَدَ دَابَّةً مِنْ مَزْرَعَتِهِ، لم يَضْمَنُ، إِلَّا أن يُدْخِلَهَا مَزْرَعَةً غيرِهِ. [١٦٥] وإن اتَّصَلَتِ المَزَارِعُ، صَبَرَ؛ ليرْجَعَ على رَبِّهَا. ولو قَدَّرَ أن

(١) في م: «يضمناها».

(٢) في م: «أتلفه».

(٣) في م: «ضمنها».

(٤) سقط من: د.

(٥) القيافة: تتبع الآثار ومعرفتها، ومعرفة شبه الرجل بأبيه وأخيه، اللسان (ق و ف).

(٦) في الأصل، د، م: «الإنسان».

يُخْرِجُهَا ، وَلَهُ مُنْصَرَفٌ غَيْرُ الْمَزَارِعِ فَتَرَكَهَا ، فَهَذَرُ . وَالْحَطْبُ عَلَى الدَّائِبَةِ ، إِذَا خَرَقَ ثَوْبٌ آدَمِيٌّ بَصِيرٍ عَاقِلٍ ، يَجِدُ مُنْخَرَفًا ، فَهَذَرُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مُسْتَدْبِرًا ، فَصَاحَ بِهِ مُنَبِّهًا لَهُ ، وَإِلَّا ضَمِنَهُ <sup>(١)</sup> فِيهِمَا .

وَمَنْ صَالَ عَلَيْهِ آدَمِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ ، فَقَتَلَهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ ، لَمْ يَضْمَنْهُ . وَلَوْ دَفَعَهُ عَنْ غَيْرِهِ ، غَيْرَ وَلَدِهِ وَنِسَائِهِ بِالْقَتْلِ ، ضَمِنَهُ ، وَيَأْتِي فِي حَدِّ الْمُحَارِبِينَ ، <sup>(٢)</sup> « إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى » .

وَإِذَا عُرِفَتِ الْبَهِيمَةُ بِالصُّوْلِ ، وَجَبَ عَلَى مَالِكِهَا ، وَالْإِمَامِ ، وَغَيْرِهِ ، إِتْلَافُهَا إِذَا صَالَتْ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ ، وَلَا تُضْمَنُ ؛ كَمُرْتَدٍّ . وَلَوْ حَالَتْ بِبَهِيمَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ إِلَّا بِقَتْلِهَا فَقَتَلَهَا ، لَمْ يَضْمَنْ .

وَإِنْ اصْطَدَمَتِ سَفِينَتَانِ فَعَرِقَتَا ، ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَفِينَةَ الْآخَرِ وَمَا فِيهَا إِنْ قَرِطَ . وَإِنْ لَمْ يُقَرِطْ ، فَلَا ضِمَانَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَإِنْ قَرِطَ أَحَدُهُمَا ، ضَمِنَ وَحْدَهُ . وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْقَيِّمِ - وَهُوَ الْمَلَأُخْ - مَعَ يَمِينِهِ فِي غَلْبَةِ الرِّيحِ ، وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ . وَالتَّفْرِيطُ ؛ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى ضَبْطِهَا ، أَوْ رَدِّهَا عَنِ الْآخَرِ ، أَوْ أَمَكْنَهُ أَنْ يَعْدِلَهَا إِلَى نَاحِيَةٍ أُخْرَى فَلَمْ يَفْعَلْ ، أَوْ لَمْ يُكْمِلْ آلَتَهَا ؛ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْحِبَالِ وَغَيْرِهَا .

وَلَوْ تَعَمَّدَا <sup>(٣)</sup> الصَّدَمَ ، فَشَرِيكَانِ فِي إِتْلَافِ كُلِّ مِنْهُمَا وَمَنْ فِيهِمَا ، فَإِنْ

---

(١) أَى : ضَمِنَ حَامِلُ الْحَطْبِ خَرَقَ الثَّوْبِ .

(٢) - ٢ - زِيَادَةٌ مِنْ : س .

(٣) فِي د ، س : « تَعَمَّدَا » .

قَتَلَ<sup>(١)</sup> غالبًا، فالقَوْدُ، وإلَّا شَبَّهُ عَمْدًا. وَلَا يَسْقُطُ فِعْلُ الْمُصَادِمِ<sup>(٢)</sup> فِي حَقِّ نَفْسِهِ مَعَ عَمْدٍ.

وإن خَرَقَهَا عَمْدًا فَعَرِقَتْ بَمَن فِيهَا، وهو<sup>(٣)</sup> مِمَّا يُغْرِقُهَا غَالِبًا، أَوْ يُهْلِكُ مَنْ فِيهَا؛ لَكُونِهِمْ فِي اللَّجَّةِ، أَوْ لَعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِالسَّابِحَةِ، فَعَلِيهِ الْقِصَاصُ إِنْ قَتَلَ مَنْ يَجِبُ الْقِصَاصُ بِقَتْلِهِ، وَضَمَانُ السَّفِينَةِ بِمَا فِيهَا مِنْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ. وَإِنْ كَانَ خَطَأً، عَمِلَ بِمُقْتَضَاهُ.

وإن كانت إحدى السَّفِينَتَيْنِ واقفةً، والأخرى سائرةً، ضَمِنَ قَائِمُ السَّائِرَةِ الْوَاقِفَةَ، إِنْ فَرَطَ، وَيَأْتِي، إِذَا اصْطَدَمَ نَفْسَانِ فِي الدِّيَاتِ.

وإن كانت إحداهما مُنَحْدِرَةً، فعلى صاحبها ضَمَانُ الْمُضْعِدَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَلَبَتْهُ<sup>(٤)</sup> الرِّيحُ، أَوْ الْمَاءُ شَدِيدَ الْجَرِيَةِ فَلَمْ<sup>(٥)</sup> يَقْدِرْ عَلَى ضَبْطِهَا.

ولو أَشْرَفَتِ السَّفِينَةُ عَلَى الْغَرَقِ، فعلى الرُّكْبَانِ إِقَاءُ بَعْضِ الْأُمْتَعَةِ حَسَبَ الْحَاجَةِ، وَيَحْرُمُ إِقَاءُ الدَّوَابِّ حَيْثُ أُمْكِنَ التَّخْفِيفُ بِالْأُمْتَعَةِ، وَإِنْ أُلْجِئَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى إِقَائِهَا، جَازٌ؛ صَوْنًا لِلْأَدَمِيِّينَ، وَالْعَبِيدُ كَالْأَحْرَارِ.

---

(١) أى : تصادم السفينتين .

(٢) فى م : « الصادم » .

(٣) يعنى : خرقة إياها .

(٤) فى م : « غلبه » .

(٥) فى م : « فلا » .

وإن تَقَاعَدُوا عَنِ الْإِلْقَاءِ مَعَ الْإِمْكَانِ ، أَثِمُّوا ، وَلَا يَجِبُ الضَّمَانُ فِيهِ ،  
وَلَوْ أَلْقَى مَتَاعَهُ ، وَمَتَاعَ غَيْرِهِ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدٍ .

وإن اِمْتَنَعَ مِنْ إِلْقَاءِ مَتَاعِهِ ، فَلِلْغَيْرِ إِلْقَاؤُهُ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ ، وَيَضْمَنُهُ  
الْمُلْقِي ، وَتَقَدَّمَ بَعْضُ ذَلِكَ فِي الضَّمَانِ .

وَمَنْ أَتْلَفَ ، أَوْ كَسَرَ مِزْمَارًا ، أَوْ طُنْبُورًا ، أَوْ صَلِيبًا ، أَوْ إِنَاءً ذَهَبٍ أَوْ  
فِضَّةٍ ، أَوْ إِنَاءً فِيهِ خَمْرٌ مَأْمُورٌ بِإِرَاقَتِهَا - وَلَوْ قَدَرَ عَلَى إِرَاقَتِهَا بِدُونِهِ <sup>(١)</sup> - أَوْ  
آلَةً لَهُوَ - وَلَوْ مَعَ صَغِيرٍ - كَعُودٍ ، وَطَبْلٍ ، وَدُفٍّ بِضُنُوجٍ ، أَوْ حِلَاقٍ ، أَوْ  
نَزْدٍ ، أَوْ شِطْرَنْجٍ ، أَوْ آلَةٍ سِحْرٍ أَوْ تَغْزِيمٍ أَوْ تَنْجِيمٍ ، أَوْ صُورَ خِيَالٍ ، أَوْ أَوْثَانًا ،  
أَوْ خَنْزِيرًا ، أَوْ كُتُبَ مُبْتَدِعَةٍ مُضِلَّةٍ ، أَوْ كُتُبَ أَكَاذِيبٍ أَوْ سَخَائِفَ لِأَهْلِ  
الْخَلَاةِ وَالْبَطَالَةِ ، أَوْ كُتُبَ كُفْرٍ ، أَوْ حَرَقَ مَخْزَنَ خَمْرٍ ، أَوْ كِتَابًا فِيهِ  
أَحَادِيثُ رَدِيئَةٌ ، أَوْ حَلِيًّا مُحَرَّمًا عَلَى ذَكَرٍ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ ، يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ - لَمْ  
يَضْمَنْهُ <sup>(٢)</sup> .

وإن تَلَفَتْ حَامِلٌ أَوْ حَمَلُهَا مِنْ رِيحٍ طَبِيعٍ ، عَلِمَ رَبُّهُ ذَلِكَ عَادَةً ،  
ضَمِنَ . قَالَ الشَّيْخُ : وَلِلْمَظْلُومِ الْإِسْتِعَانَةُ بِمَخْلُوقٍ - فَبِخَالِقِهِ أُولَى - وَلَهُ  
الدُّعَاءُ بِمَا آلَهُ بِقَدَرٍ مَا <sup>(٣)</sup> يُوجِبُهُ أَلَمُ ظُلْمِهِ ، لَا عَلَى مَنْ شَتَمَهُ أَوْ أَخَذَ مَالَهُ ،  
بِالْكُفْرِ ، وَلَوْ كَذَبَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَفْتَرِ عَلَيْهِ ، بَلْ يَدْعُو اللَّهَ فَيَمْنُ يَفْتَرِي عَلَيْهِ

---

(١) أى : بدون كسر الإناء .

(٢) وجه عدم الضمان فيما إذا كسره ، كونه غير محترم ، لكن إذا أتلفه ، فإنه يضمنه بمثله وزناً ،  
وتلغى صناعته ، لأنه محرم الصناعة . وانظر كشف القناع ١٣٣/٤ .

(٣) سقط من : م .



نَظِيرُهُ ، وكذا إن أفسدَ عليه دينه . قال أحمدُ : الدُّعاءُ قِصاصٌ ، ومَن دعا  
على مَن ظلمه ، فما صَبَرَ . يُريدُ أَنَّهُ انتَصَرَ ، ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ  
لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾<sup>(١)</sup> .

---

(١) سورة الشورى ٤٣ .



## بَابُ الشُّفْعَةِ

وهى استحقاقُ الشَّرِيكِ انْتِزَاعَ [١٦٥ظ] حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْ يَدِ مَنْ  
انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ، إِنْ كَانَ مِثْلَهُ، أَوْ دُونَهُ، بِعَوَظٍ مَالِيٍّ، بِثَمَنِهِ الَّذِي اسْتَقَرَّ  
عَلَيْهِ الْعَقْدُ. وَلَا يَجِلُّ الْاِحْتِيَالُ لِإِسْقَاطِهَا، وَلَا تَسْقُطُ بِهِ. وَالْحِيلَةُ؛ أَنْ  
يُظْهِرَا فِي الْبَيْعِ شَيْئًا لَا يُؤْخَذُ بِالشُّفْعَةِ مَعَهُ، وَيَتَوَاطَأَ فِي الْبَاطِنِ عَلَى  
خِلَافِهِ.

فَمِنْ صُورِ الْاِحْتِيَالِ: أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ الشُّقْصِ مِائَةً، وَلِلْمَشْتَرِي عَرَضٌ  
قِيمَتُهُ مِائَةٌ، فَيَبِيعُهُ الْعَرَضَ بِمِائَتَيْنِ، ثُمَّ يَشْتَرِي الشُّقْصَ مِنْهُ بِمِائَتَيْنِ  
فَيَتَقَاصَانِ، أَوْ يَتَوَاطَأَنَّ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ عَنِ الْمِائَتَيْنِ، وَهِيَ  
أَقْلُ مِنَ الْمِائَتَيْنِ، فَلَا يُقَدِّمُ الشَّفِيعُ عَلَيْهِ؛ لِنُقْصَانِ قِيمَتِهِ عَنِ الْمِائَتَيْنِ.

ومنها: إظهارُ كَوْنِ الثَّمَنِ مِائَةً، وَيَكُونُ الْمَدْفُوعُ عِشْرِينَ فَقَطْ.

ومنها: أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ وَيُبْرَأُ مِنْ ثَمَانِينَ.

ومنها: أَنْ يَهَبَهُ الشُّقْصَ، وَيَهَبَهُ الْمُؤْهُوبُ لَهُ <sup>(١)</sup> الثَّمَنَ.

ومنها: أَنْ يَبِيعَهُ الشُّقْصَ بِصُرَّةٍ <sup>(٢)</sup> دَرَاهِمَ، مَعْلُومَةِ الْمَشَاهِدَةِ <sup>(٣)</sup> مَجْهُولَةٍ

---

(١) سقط من: م.

(٢) فى م: «بصرة».

(٣) فى م: «بالمشاهدة».

المقدار، أو بجوهرية ونحوها، فالشَّفِيعُ على شَفَعَتِهِ فى جميع ذلك، فيدفعُ فى الأولى قِيَمَةَ العَرَضِ؛ مائةً، أو مثلَ العَشْرَةِ دنانيرَ، وفى الثانية والثالثة، عِشْرِينَ، وفى الرابعة مثلَ الثَّمَنِ الموهوبِ له، وفى الخامسة مثلَ الثَّمَنِ المجهولِ، أو قيمته إن كان باقياً.

ولو تَعَدَّرَ مَعْرِفَةُ الثَّمَنِ بَتَلَفٍ، أو مَوْتٍ، دَفَعَ إليه قِيَمَةَ الشَّقْصِ. وإن تَعَدَّرَ مِن غيرِ حِيلَةٍ؛ بأن قال المشتري<sup>(١)</sup>: لا أَعْلَمُ قَدْرَ الثَّمَنِ. فقولُه<sup>(٢)</sup> مع يَمِينِهِ<sup>(٣)</sup>، وأنَّه لم يَفْعَلْهُ حِيلَةً، وَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ. فإن اختلفا<sup>(٤)</sup> هل وَقَعَ شَيْءٌ مِن ذلك حِيلَةً، أو لا؟ فقولُ المشتري مع يَمِينِهِ وَتَسْقُطُ<sup>(٥)</sup>. وإن خالف أحدهما ما تَوَاطَأَ عليه، فطالَبَ صاحبه بما أَظْهَرَ، لَزِمَهُ فى ظاهِرِ الحُكْمِ، ولا يَحِلُّ فى الباطِنِ لِمَن غَرَّ صاحبه الأَخْذُ<sup>(٥)</sup>، بِخِلَافِ ما تَوَاطَأَ عليه.

ولا تَثْبُتُ إِلَّا بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ:

أحدها: أن يَكُونَ الشَّقْصُ<sup>(٦)</sup> مَبِيعًا أو مُصَالِحًا به صُلْحًا بِمَعْنَى البَيْعِ، أو مُصَالِحًا به عن جِنَايَةٍ مُوجِبَةٍ للمالِ، أو مَوْهوبًا هِبَةً مَشْرُوطًا فيها ثَوَابٌ

---

(١) فى الأصل: «للمشتري».

(٢ - ٣) فى م: «ييمينه».

(٣) أى: المشتري والشفيع.

(٤) أى: أن الشفعة تسقط إذا حلف المشتري أن نسيان قدر الثمن لم يقع منه حيلة لإسقاط

الشفعة، وإلا فإن نكل، قضى عليه بالنكول.

وانظر كشف القناع ١٣٦/٤.

(٥) فى م: «لأخذ».

(٦) الشقص: القطعة من الشيء، وهو مما يذكر ويؤنث.

مَعْلُومٌ ، فلا شُفْعَةٌ فيما انتَقَلَ بِغَيْرِ عَوْضٍ بِحَالٍ ؛ كَمَوْهُوبٍ ، وَمَوْصًى بِهِ ، وَمَوْزُوثٍ ، وَنَحْوِهِ ، ولا فيما عَوْضُهُ غَيْرُ مالٍ ؛ كَصَدَاقٍ ، وَعَوْضِ خُلْعٍ ، وَصُلْحٍ عَنْ دَمٍ عَمْدٍ ، وما أَخَذَهُ أُجْرَةٌ<sup>(١)</sup> ، أو جَعَالَتهُ ، أو ثَمَنًا فِي سَلَمٍ ، أو عَوْضًا فِي كِتَابَةٍ . ومثله<sup>(٢)</sup> ما اشْتَرَاهُ الذَّمُّ بِخَمْرِ أو خِنْزِيرٍ .

ولا تَجِبُ بَفَسْخٍ يَرْجِعُ بِهِ الشَّقْصُ إِلَى الْعَاقِدِ ، كَرَدِّهِ<sup>(٣)</sup> بَعَيْبٍ أو مُقَايَلَةٍ<sup>(٤)</sup> ، أو لَغَبٍ ، أو اخْتِلَافٍ مُتَبَايَعَيْنِ .

**فصل : الثاني :** أن يَكُونَ شَقْصًا مُشَاعًا مع شريكٍ - ولو مُكَاتَبًا - مِنْ عَتَمَارٍ يَنْقَسِمُ قِسْمَةً إِجْبَارٍ . فَأَمَّا الْمَقْسُومُ الْمَحْدُودُ ، فلا شُفْعَةَ لِجَارِهِ فِيهِ<sup>(٥)</sup> ، ولا فِي طَرِيقٍ نَافِذٍ . فَإِنْ كَانَ غَيْرَ نَافِذٍ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ فِيهِ بَابٌ ،

(١) أى : ولا شفعة فيما أخذه أجرة ...

(٢) أى : ومثل الذى عوضه غير مال .

(٣) فى د ، س : « برده » .

(٤) فى م : « إقالة » .

(٥) لما روى جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ ، قضى بالشفعة فى كل مال لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة .

أخرجه البخارى ، فى : باب بيع الشريك من شريكه ، وباب بيع الأرض والدور والعروض ، من كتاب البيوع ، وفى : باب الشفعة ما لم يقسم ... ، من كتاب الشفعة ، وفى : باب الشركة فى الأرضين ، وباب إذا اقتسم الشركاء ... ، من كتاب الشركة . صحيح البخارى ١٠٤ / ٣ ، ١١٤ ، ١٨٣ . ومسلم ، فى : باب الشفعة ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١٢٢٩ / ٣ . وأبو داود ، فى : باب الشفعة ، من كتاب الإجارة . سنن أبى داود ٢ / ٢٥٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء إذا أهدت الحدود ... ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحمدي ٦ / ١٣١ . والنسائى ، فى : باب ذكر الشفعة وأحكامها ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧ / ٢٨٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢٩٦ ، ٣١٦ ، ٣٧٢ ، ٣٩٩ .

فَبَاعَ أَحَدُهُم دَارَهُ فِيهِ بِطَرِيقِهَا ، أَوْ بَاعَ الطَّرِيقَ وَخَذَهُ ، وَكَانَ الطَّرِيقُ لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ ، أَوْ يَقْبَلُهَا وَلَيْسَ لِدَارِ الْمُشْتَرِي طَرِيقٌ إِلَى دَارِهِ سِوَى تِلْكَ الطَّرِيقِ ، وَلَا يُمَكِّنُ فَتَحُ بَابٍ لَهَا إِلَى شَارِعٍ - فَلَا شُفْعَةَ . وَلَوْ كَانَ نَصِيبُ الْمُشْتَرِي مِنَ الطَّرِيقِ أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ . وَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ ، وَلِدَارِ الْمُشْتَرِي طَرِيقٌ آخَرٌ إِلَى شَارِعٍ ، أَوْ أَمَكَّنَ فَتَحُ بَابٍ لَهَا إِلَى شَارِعٍ <sup>(١)</sup> ، وَجَبَتْ . وَكَذَا <sup>(٢)</sup> دِهْلِيزُ دَارٍ وَصَحْنُ دَارٍ مُشْتَرَكَانِ .

وَلَا شُفْعَةَ بِالشَّرْبِ - وَهُوَ النَّهْرُ ، أَوْ الْبُئْرُ يَشْقَى أَرْضَ هَذَا وَأَرْضَ هَذَا - فَإِذَا بَاعَ أَحَدُهُمَا أَرْضَهُ ، فَلَيْسَ لِلْآخَرِ الْأَخْذُ بِحَقِّهِ مِنَ الشَّرْبِ . وَلَا فِيمَا لَا تَجِبُ قِسْمَتُهُ ؛ كَحَمَامٍ صَغِيرٍ ، وَبُئْرٍ ، وَطُرُقٍ ، وَعِرَاصٍ ضَيِّقَةٍ . وَلَا فِيمَا لَيْسَ بِعَقَارٍ ؛ كَشَجَرٍ ، وَحَيَوَانٍ ، وَبِنَاءٍ مُفْرَدٍ ، وَجَوْهَرٍ ، وَسَيْفٍ وَنَحْوِهَا ، إِلَّا أَنَّ الْبِنَاءَ وَالْغِرَاسَ يُؤْخَذَانِ تَبَعًا لِلأَرْضِ . وَكَذَا نَهْرٌ ، وَبُئْرٌ وَقَنَاةٌ ، وَدُولَابٌ ، لَا ثَمَرَةٌ ظَاهِرَةٌ <sup>(٣)</sup> وَزَرْعٌ ، فَإِنْ بَاعَ الشَّجَرُ فِيهِ ثَمَرَةٌ غَيْرَ ظَاهِرَةٍ ، كَالطَّلَعِ غَيْرِ الْمُشَقَّقِ ، دَخَلَ فِي الشُّفْعَةِ .

وَإِنْ بَاعَتْ حِصَّةً مِنْ عُلُوِّ دَارٍ مُشْتَرَكٍ ، وَكَانَ السَّقْفُ الَّذِي تَحْتَهُ لِصَاحِبِ السُّفْلِ ، [ ١٦٦ ] أَوْ لَهَا ، أَوْ لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ ، فَلَا شُفْعَةَ فِي الْعُلُوِّ ، وَلَا السَّقْفِ ، وَإِنْ كَانَ السُّفْلُ مُشْتَرَكًا ، وَالْعُلُوُّ خَالِصٌ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ ، فَبَاعَ الْعُلُوَّ وَنَصِيبَهُ مِنَ السُّفْلِ ، فَلِلشَّرِيكِ الشُّفْعَةُ فِي <sup>(٤)</sup> السُّفْلِ فَقَطْ .

(١) فِي د ، س : « الشَّارِع » .

(٢) أَى : كَالطَّرِيقِ الْمُشْتَرَكِ فِي وَجُوبٍ وَعَدَمِهِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) فِي س : « مِنْ » .

**فصل : الثالث :** المطالبة بها على الفور ؛ بأن يُشهد<sup>(١)</sup> بالطلب حين يعلم ، إن لم يكن عُذرٌ ، ثم له أن يُخاصم ولو بعد أيام . ولا يُشترط في المطالبة حضور المشتري ، لكن إن كان المشتري غائبا عن المجلس حاضرا في البلد ، فالأولى أن يُشهد على الطلب ، ويُبادر إلى المشتري بنفسه أو بوكيله ، فإن بادر هو ، أو وكيله من غير إشهاد ، فهو على شفاعته .

فإن كان عُذرٌ مثل أن لا يعلم ، أو علم ليلا فأخّره إلى الصبح ، أو لشدة جوع أو عطش ، حتى يأكل ويشرب ، أو لطهارة أو إغلاق باب ، أو ليخرج من الحمام ، أو ليقضى حاجته ، أو ليؤذن ويقيم ، ويأتى بالصلاة بسنتها<sup>(٢)</sup> ، أو ليشهدها في جماعة يخاف فوّتها ، ونحوه - لم تسقط ، إلا أن يكون المشتري حاضرا عنده في هذه الأحوال ، إلا الصلاة<sup>(٣)</sup> ، وليس عليه تخفيفها ولا<sup>(٤)</sup> الاقتصار على أقل ما يُجزئ .

فإذا فرغ من حوائجه ، مضى على حسب عادته إلى المشتري - وليس عليه أن يسرع في مشيه ، أو يحرك دابته - فإذا لقيه ، بدأه بالسلام ، ثم يطالب ، فإن قال بعد السلام مُتصلا به<sup>(٥)</sup> : بارك الله لك في صفقة يمينك . أو دعا له بالمغفرة ، ونحو ذلك ، لم تبطل شفاعته ؛ لأن ذلك يتصل

(١) في د : « يشهد » .

(٢) في د ، ز ، س : « بسنتها » .

(٣) أى : أن الشفعة لا تسقط بتأخير الطلب للصلاة وسنتها ، ولو مع حضور المشتري عند الشفيع .

(٤) بعده في د : « على » .

(٥) سقط من : م .

بالسلام، فهو من جُمْلَتِهِ، والدُّعَاءُ له<sup>(١)</sup> بالْبَرَكَةِ في الصَّفَقَةِ دُعَاءٌ<sup>(٢)</sup> له<sup>(٣)</sup> و  
لنَفْسِهِ؛ لأنَّ الشَّقْصَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، فلا يَكُونُ ذلك رِضًا، فإن اشْتَغَلَ بِكَلَامٍ  
آخَرَ، أو سَكَتَ لغير حاجة، بَطَلَتْ. وَيَمْلِكُ الشَّقْصُ بِالْمُطَالَبَةِ، ولو لم  
يَقْبِضْهُ مع مَلَأَتِهِ بِالثَّمَنِ، فَيَصِيحُ تَصَرُّفَهُ فِيهِ، وَيُورِثُ عَنْهُ، ولا يُعْتَبَرُ رِضًا  
مُشْتَرٍ<sup>(٤)</sup>.

وَلَفْظُ الطَّلَبِ: أنا طَالِبٌ. أو: مُطَالِبٌ. أو: آخِذٌ بِالشُّفْعَةِ. أو: قائِمٌ  
عليها. ونحوه ممَّا يُفِيدُ مُحَاوَلَةَ الْأَخْذِ، فإن أَخَّرَ الطَّلَبُ مع إمكانيه، ولو  
جَهْلًا باستحقاقها، أو جَهْلًا بأنَّ التَّأْخِيرَ<sup>(٥)</sup> مُسْقِطٌ لَهَا، ومثله لا يَجْهَلُهُ -  
سَقَطَتْ، إِلَّا أن يَعْلَمَ وهو غائبٌ عن الْبَلَدِ فَيُشْهَدُ على الطَّلَبِ بها، فلا  
تَسْقُطُ، ولو أَخَّرَ الْمُبَادَرَةَ إلى الطَّلَبِ بعدَ الإِشْهَادِ عندَ إمكانيه.

وَتَسْقُطُ إِذَا سارَ هو أو وَكِيلُهُ إلى الْبَلَدِ الذي فِيهِ الْمُشْتَرَى في طَلَبِهَا ولم  
يُشْهَدْ ولو بِمُضَيِّ مُعْتَادٍ.

وإن أَخَّرَ الطَّلَبُ والإِشْهَادَ لَعَجَزَهُ عَنْهُمَا، أو عن السَّيْرِ؛ كَالْمَرِيضِ - لا  
مِنْ صُدَاعٍ وَأَلَمٍ قَلِيلٍ - وَكَالْمُحْبُوسِ ظُلْمًا، أو بِدَيْنٍ لا يُمَكِّنُهُ أَداؤُهُ، أو مَنْ  
لا يَجِدُ مَنْ يُشْهَدُهُ، أو وَجَدَ مَنْ لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ كَالْمَرَأَةِ، وَالفَاسِقِ،

(١) سقط من: م.

(٢ - ٢) زيادة من: م.

(٣) يعني: ولا يعتبر لانتقال الملك إلى الشفيع رضا مشتر، لأنه يؤخذ منه قهراً. كشف القناع

١٤٢/٤.

(٤) في د: «التأخر».



ونحوهما ، أو وَجَدَ مَشْتَوِيَّ الحَالِ فلم يُشْهِدْهُمَا . قال في « تَصْحِيحِ  
 الْفُرُوعِ » : يَنْبَغِي أَنْ يُشْهِدَهُمَا ولو لم يَقْبَلْهُمَا . وهو على شَفْعَتِهِ ، أو  
 وَجَدَ<sup>(١)</sup> مَنْ لَا يَقْدُمُ مَعَهُ إِلَى<sup>(٢)</sup> مَوْضِعِ الْمُطَالَبَةِ ، أو لِإِظْهَارِهِمْ زِيَادَةً فِي  
 الثَّمَنِ ، أو نَقْصًا فِي الْمَبِيعِ ، أو أَنَّهُ مَوْهُوبٌ لَهُ ، أو أَنَّ الْمُشْتَرِيَ غَيْرُهُ ، أو  
 أَحْبَبَهُ مَنْ لَا يَقْبَلُ خَبْرَهُ فلم يُصَدِّقْهُ ،<sup>(٣)</sup> أو أَنَّهُمَا<sup>(٤)</sup> تَبَايَعَا بِدَنَانِيرَ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ  
 بَدْرَاهِمَ أو بِالْعَكْسِ ، أو أَظْهَرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِنَقْدٍ ، فَبَانَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بَعَرَضٍ ، أو  
 بِالْعَكْسِ ، أو بِنَوْعٍ مِنَ الْعُرُوضِ ، فَبَانَ أَنَّهُ بَغِيرِهِ<sup>(٥)</sup> ، أو أَظْهَرَ أَنَّهُ<sup>(٦)</sup> اشْتَرَاهُ لَهُ ،  
 فَبَانَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لغيرِهِ<sup>(٧)</sup> ،<sup>(٨)</sup> أو بِالْعَكْسِ ، أو أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِلْإِنْسَانِ ، فَبَانَ أَنَّهُ<sup>(٩)</sup>  
 اشْتَرَاهُ لغيرِهِ ، أو أَظْهَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى الْكُلَّ بِثَمَنِ ، فَبَانَ أَنَّهُ اشْتَرَى نِصْفَهُ  
 بِنِصْفِهِ ، أو أَنَّهُ اشْتَرَى نِصْفَهُ بِثَمَنِ ، فَبَانَ أَنَّهُ اشْتَرَى جَمِيعَهُ بِضِعْفِهِ ، أو أَنَّهُ  
 اشْتَرَى [ ١٦٦ ط ] الشَّقْصَ وَحْدَهُ ، فَبَانَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ هُوَ وَغَيْرُهُ ، أو بِالْعَكْسِ -  
 فهو على شَفْعَتِهِ<sup>(١٠)</sup> .

فَأَمَّا إِنْ أَظْهَرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِثَمَنِ ، فَبَانَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِأَكْثَرٍ ، أو أَنَّهُ اشْتَرَى  
 الْكُلَّ بِثَمَنِ ، فَبَانَ أَنَّهُ اشْتَرَى بِهِ بَعْضَهُ ، سَقَطَتْ شَفْعَتُهُ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَجِدُ » .

(٢) فِي م : « إِلَّا » .

(٣ - ٤) فِي م : « وَأَنْهُمَا » .

(٥) فِي د : « بغيرها » .

(٦ - ٧) سَقَطَ مِنْ : د .

(٨ - ٩) سَقَطَ مِنْ : د ، م .

(١٠) هُوَ عَلَى شَفْعَتِهِ إِذَا عَلِمَ الْحَالُ ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مَسْقُطًا لَشَفْعَتِهِ ، لِأَنَّهُ إِمَّا مَعْذُورٌ ، وَإِمَّا غَيْرُ  
 عَالِمٍ بِالْحَالِ عَلَى وَجْهِهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ مُطْلَقًا . كَشَافُ الْقَنَاعِ ١٤٤/٤ .

وإن كان المحبوسُ حَبَسَ بِحَقِّ يَلْزَمُهُ أَداؤُهُ ، وهو قَادِرٌ عَلَيْهِ ، فهو كَالْمُطْلَقِ ؛ إِنْ لَمْ يُيَادِرْ إِلَى الْمُطَالَبَةِ وَلَمْ يُؤَكِّلْ ، بَطَلَتْ شَفَعَتُهُ .

وإن أَخْبَرَهُ مَنْ يُقْبَلُ خَبْرُهُ ، وَلَوْ عَدْلًا وَاحِدًا - عَبْدًا أَوْ أَنْثَى - فَلَمْ يُصَدِّقْهُ ، أَوْ مَنْ لَا يُقْبَلُ خَبْرُهُ - كَفَاسِقٍ ، وَصَبِيٍّ - وَصَدَّقَهُ وَلَمْ يُطْلَبْ <sup>(١)</sup> ، أَوْ قَالَ لِلْمَشْتَرِي : بِغَيْرِ مَا اشْتَرَيْتَ . أَوْ : صَالِحِي . مَعَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الصِّلُحُ عَنْهَا ، أَوْ : هَبْهُ لِي . أَوْ : ائْتِمْنِي <sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ . أَوْ : بِعْهُ مِمَّنْ شِئْتَ . أَوْ : وَلَهُ إِيَّاهُ . أَوْ : هَبْهُ لَه . أَوْ : أَكْرِينِي . أَوْ : سَاقِينِي . أَوْ : قَاسِمِينِي . أَوْ : اكْتَرِ مِنِّي . أَوْ سَاقَاهُ ، وَنَحْوَهُ ، أَوْ قَدَرٌ مَعْدُورٌ عَلَى التَّوَكُّيلِ ، فَلَمْ يَفْعَلْهُ ، أَوْ لَقِيَ الْمَشْتَرِي فِي غَيْرِ بَلَدِهِ ، فَلَمْ يُطَالِبْهُ ، سَوَاءٌ قَالَ : إِنَّمَا تَرَكْتُ الْمُطَالَبَةَ لِأُطَالِبَهُ <sup>(٣)</sup> فِي الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْبَيْعُ ، أَوْ الْمَبِيعُ . أَوْ : لَأَخْذَ الشَّقْصِ فِي مَوْضِعِ الشُّفْعَةِ . أَوْ لَمْ يَقُلْ ، أَوْ نَسِيَ الْمُطَالَبَةَ ، أَوْ الْبَيْعَ ، أَوْ قَالَ : بِكُمْ اشْتَرَيْتَ ؟ أَوْ : اشْتَرَيْتَ رَخِيصًا . أَوْ قَالَ لَهُ الْمَشْتَرِي : بِعْتُكَ . أَوْ : وَلَيْتُكَ . فَقَبِلَ - سَقَطَ .

وإن دَلَّ <sup>(٤)</sup> « فِي الْبَيْعِ » <sup>(٥)</sup> - أَيْ عَمِلَ دَلَالًا ، وَهُوَ السَّفِيرُ - أَوْ رَضِيَ بِهِ <sup>(٦)</sup> ، أَوْ ضَمِنَ ثَمَنَهُ <sup>(٧)</sup> ، أَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ ، أَوْ دَعَا لَهُ بَعْدَهُ <sup>(٨)</sup> وَنَحْوَهُ ، كَمَا

(١) فِي م : « يُطَالِبُ » .

(٢) فِي م : « يَتَمَنَّى » .

(٣) فِي م : « لَا طَالِبَهُ » .

(٤) فِي م : « دَلَّ » .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ م : .

(٦) أَيْ : رَضِيَ الشَّرِيكَ بِالْبَيْعِ .

(٧) فِي د ، م : « عَنْهُ » .

(٨) أَيْ : بَعْدَ السَّلَامِ مُتَّصِلًا . كَشَافُ الْقَنَاعِ ٤ / ١٤٥ .

تَقَدَّمَ، ولم يَشْتَغِلْ بِكَلَامٍ آخَرَ، أو لم يَسْكُتْ لغير حاجة<sup>(١)</sup>، أو تَوَكَّلَ لأحدِ المتبايعين، أو جَعَلَ له الخيارَ، فاخْتَارَ إمضاءَ البيعِ - فعلى شُفْعَتِهِ . وإن قال الشَّرِيكُ : بَعِ نِصْفَ نَصِيبِي مع نِصْفِ نَصِيبِكَ . ففَعَلَ، ثَبَّتَ الشُّفْعَةُ لَكُلِّ واحدٍ منهما في المبيعِ مِن نَصِيبِ صاحبه .

وإن أَدِنَ في البيعِ أو أَسْقَطَ شُفْعَتَهُ قَبْلَ البيعِ، لم تَسْقُطْ، وإن تَرَكَ وَلِيٌّ ولو أَبًا، شُفْعَةَ مُوَلَّيْهِ ؛ صَغِيرًا كان أو مَجْنُونًا، لم تَسْقُطْ، وله الأَخْذُ بها إذا عَقَلَ وَرَشَدَ سَوَاءٌ كان فيها<sup>(٢)</sup> حَظٌّ أو لا، وقِيلَ : لا يَأْخُذُ بها إِلَّا إذا كان فيها حَظٌّ له . وعليه الأَكْثَرُ<sup>(٣)</sup> .

وأما وَلِيُّ فَيَجِبُ عليه الأَخْذُ بها إن كان أَحَظُّ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ التَّوَكُّلُ ولم يَصِحَّ الأَخْذُ . ولو عَفَا وَلِيُّ عَنِ الشُّفْعَةِ الَّتِي فِيهَا حَظٌّ لِمُوَلَّيْهِ، ثم أَرَادَ الأَخْذَ، فله ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>، وإن أَرَادَ الأَخْذَ في ثَانِي الحَالِ وليس فيها مَصْلَحَةٌ، لم يَمْلِكْهُ . وإن تَجَدَّدَ الحَظُّ أُخِذَ له بها، وَحَيْثُ أَخَذَهَا مع الحَظِّ، ثَبَّتَ الْمَلِكُ لِلنَّصِيبِيِّ وَنَحْوِهِ، وليس له نَقْضُهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ .

وَحُكْمُ الْمُغْنَى عليه وَالْمَجْنُونِ غَيْرِ الْمُطْبِقِ حُكْمُ الْحَبُوسِ وَالْغَائِبِ ؛ تُنْتَظَرُ إِفَاقَتُهُمَا، وَحُكْمُ وَلِيِّ الْمَجْنُونِ الْمُطْبِقِ - وهو الَّذِي لَا تُرْجَى إِفَاقَتُهُ -

(١) في م : « حاجته » .

(٢) في د، س : « فيهما » .

(٣) هذا بناءً على أن عفو الولي عنها مع عدم الحظ فيها صحيح، قياساً على الأخذ مع الحظ . وزد بأنه لا يلزم من ملك استيفاء لحق، ملك إسقاطه، بدليل سائر حقوق المنحجور عليه، لأن في الأخذ تحصيلاً له . كشاف القناع ١٤٥/٤ .

(٤) سقط من : م .

والسَّفِيهِ ، حُكْمُ وَلِيِّ الصَّغِيرِ .

وَإِذَا مَاتَ مُوَرِّثُ<sup>(١)</sup> الْحَمْلِ بَعْدَ الْمَطَالَبَةِ بِهَا ، لَمْ تُؤْخَذْ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ وُجُودُهُ . وَفِي « الْمَغْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » : إِذَا وُلِدَ وَكَبِرَ ، فَلَهُ الْأَخْذُ إِذَا لَمْ يَأْخُذْ بِهِ الْوَلِيُّ ، كَالصَّبِيِّ . وَلِلْمُفْلِسِ الْأَخْذُ بِهَا وَالْعَفْوُ ، وَلَيْسَ لِلْعُرْمَاءِ إِجْبَارُهُ عَلَى الْأَخْذِ بِهَا وَلَوْ كَانَ فِيهَا حَظٌّ . وَلِلْمُكَاتِبِ الْأَخْذُ وَالتَّرْكَ ، وَلِلْمَأْذُونِ لَهُ مِنَ الْعَبِيدِ الْأَخْذُ دُونَ التَّرْكِ ، وَيَأْتِي آخِرُ الْبَابِ ،<sup>(٢)</sup> إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٣)</sup> .

وَإِذَا بَاعَ وَصِيُّ الْأَيْتَامِ<sup>(٣)</sup> لِأَحَدِهِمْ نَصِيئًا فِي شَرِكَةِ الْآخَرِ ، فَلَهُ الْأَخْذُ لِلْآخَرِ بِالشُّفْعَةِ . وَإِنْ كَانَ الْوَصِيُّ شَرِيكًا لِمَنْ بَاعَ عَلَيْهِ ، فَلَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ ، وَلَوْ بَاعَ الْوَصِيُّ نَصِيئَهُ ، كَانَ لَهُ الْأَخْذُ لِلنَّصِيئِ مَعَ الْحَظِّ لَهُ ، فَإِنْ كَانَ مَكَانَ الْوَصِيِّ أَبٌ فَبَاعَ شِقْصَ وَلَدِهِ ، فَلَهُ الْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ لِنَفْسِهِ ؛ لَعَدَمِ التُّهْمَةِ . وَإِنْ يَبِيعَ شِقْصَ فِي شَرِكَةِ حَمْلٍ ، لَمْ يَكُنْ لَوَلِيِّهِ الْأَخْذُ ، فَإِذَا وُلِدَ ثُمَّ كَبِرَ ، فَلَهُ الْأَخْذُ ، كَالصَّبِيِّ إِذَا كَبِرَ .

**فصل : الرابع :** أَنْ يَأْخُذَ جَمِيعَ الْمَبِيعِ ، فَإِنْ طَلَبَ أَخَذَ الْبَعْضَ مَعَ بَقَاءِ الْكُلِّ - أَيْ : لَمْ يَتَلَفَ مِنَ الْمَبِيعِ شَيْءٌ - سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ ، وَإِنْ تَعَدَّدَ الشُّفْعَاءُ ، فَبَيْنَهُمْ عَلَى قَدَرِ مِلْكِهِمْ ؛ كَمَسَائِلِ الرَّدِّ . فِدَارٌ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ ؛ نِصْفٌ [ ١٦٧و ] وَثُلُثٌ وَشُدُسٌ ، بَاعَ صَاحِبُ الثُّلُثِ ، فَاَلْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ ،

(١) فِي د ، س : « مُوَرِّثُ » .

(٢ - ٣) زِيَادَةٌ مِنْ : س .

(٣) فِي س : « لِأَيْتَامِ » .

الثُلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةٍ؛ لَصَاحِبِ النُّصْفِ ثَلَاثَةٌ وَلِرَبِّ الشُّدُسِ وَاحِدٌ، وَلَا يُرْجَعُ أَقْرَبُ وَلَا قَرَابَةٌ<sup>(١)</sup>. وَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمْ شُفْعَتَهُ، سَقَطَتْ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْبَاقِينَ أَنْ يَأْخُذُوا إِلَّا الْكُلَّ. أَوْ يَتْرُكُوا، كَمَا لَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ غَائِبًا، فَإِنْ وَهَبَ<sup>(٢)</sup> بَعْضُ الشُّفْعَاءِ نَصِيبَهُ مِنَ الشُّفْعَةِ لِبَعْضِ الشَّرَكَاءِ أَوْ غَيْرِهِ، لَمْ يَصِحَّ<sup>(٣)</sup>، وَسَقَطَتْ.

فَإِنْ كَانَ الشُّفْعَاءُ غَائِبِينَ، فَإِذَا قَدِمَ أَحَدُهُمْ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا الْكُلَّ أَوْ يَتْرُكَ<sup>(٤)</sup>، فَإِنْ امْتَنَعَ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبَاهُ، أَوْ قَالَ: أَخَذُ قَدَرٍ حَقِّي. بَطَلَ حَقُّهُ. فَإِذَا أَخَذَ الْجَمِيعَ<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ حَضَرَ آخَرُ، قَاسَمَهُ، إِنْ شَاءَ، أَوْ عَفَا، فَبَقِيَ لِلأَوَّلِ<sup>(٦)</sup>. فَإِنْ قَاسَمَهُ ثُمَّ حَضَرَ الثَّالِثُ، قَاسَمَهُمَا إِنْ أَحَبَّ، وَبَطَلَتِ الْقِسْمَةُ الْأُولَى، وَإِنْ عَفَا، بَقِيَ لِلأَوَّلَيْنِ.

فَإِنْ نَمَّا الشَّقْصُ فِي يَدِ الْأَوَّلِ نَمَاءً مُنْفَصِلًا، لَمْ يُشَارِكْهُ فِيهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَكَذَلِكَ إِذَا أَخَذَ الثَّانِي فَنَمَّا فِي يَدِهِ نَمَاءً مُنْفَصِلًا، لَمْ يُشَارِكْهُ الثَّالِثُ فِيهِ. وَإِنْ تَرَكَ الْأَوَّلُ شُفْعَتَهُ، أَوْ أَخَذَ بِهَا ثُمَّ رَدَّ مَا أَخَذَهُ بَعِيْبٌ، تَوَفَّرَتِ الشُّفْعَةُ عَلَى صَاحِبِئِهِ.

فَإِنْ خَرَجَ الشَّقْصُ مُسْتَحَقًّا، فَالْعَهْدَةُ عَلَى الْمُشْتَرَى، يَرْجَعُ الثَّلَاثَةُ

(١) فِي كَشَافِ الْقَنَاعِ: وَلَا يَرْجَعُ أَقْرَبُ الشُّفْعَاءِ عَلَى أْبْعَدِهِمْ... إلخ كَشَافِ الْقَنَاعِ ٤/١٤٨.

(٢) فِي د: «ذَهَب».

(٣) فِي م: «تَصَحَّ».

(٤) إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ دَفْعًا لِتَبْعِيزِ الصَّفَقَةِ عَلَى الْمُشْتَرَى.

(٥) أَى: إِذَا أَخَذَ مِنْ حَاضِرٍ، أَوْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الشَّرَكَاءِ جَمِيعِ الشَّقْصِ الْمَشْفُوعِ...

(٦) فِي د، س: «الأَوَّل».

عليه ، ولا يَرْجِعُ أحدهم على الآخر ، وإن أراد الثاني الاقتصارَ على قَدْرِ حَقِّه ، فله ذلك .

فإذا قَدِمَ الثالثُ ، فله أن يأخذَ ثُلثَ ما في يدِ الثاني ، وهو التُّسْعُ ، فيضُمَّه إلى ما في يدِ الأوَّلِ ، وهو الثُّلثان ، تصيرُ سَبْعَةَ أَتْسَاعٍ ، يَقتَسِمَانِها نصفَيْنِ ؛ لكلِّ واحدٍ منهما ثُلثٌ ، ونصفُ تُسْعٍ ، وللثاني تُسْعان ، وتَصِحُّ مِن ثَمَانِيَةِ عَشَرَ . وإن كان المشتري شريكًا ، فالشُّفْعَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الآخرِ . فإن تَرَكَ المشتري شُفْعَتَهُ لِيُوجِبَ الكُلَّ على شريكه ، لم يَلْزَمْهُ الأخذُ ، ولم يَصِحَّ إسقاطه للملكه له بالشَّراءِ ، فلا يَسْقُطُ بإسقاطه .

وإذا كانت دارٌّ بينَ اثنين ، فباع أحدهما نصيبه لأجنبيٍّ صَفْقَتَيْنِ ، ثم عَلِمَ شريكه ، فله الأخذُ بهما أو بأحدهما ، فإن أخذَ بالثاني ، شاركه مُشتري في شُفْعَتِهِ ، وإن أخذَ بالأوَّلِ ، لم يُشاركه في شُفْعَتِهِ أحدٌ ، وإن أخذَ بهما ، لم يُشاركه في شُفْعَتِهِ الأوَّلُ ولا الثاني .

وإن اشترى اثنان ، أو اشترى الواحدُ لنفسه ، ولغيره بالوَكالةِ حقَّ واحدٍ ، فللشَّفيعِ أخذُ حقِّ أحدهما . وإن اشترى واحدٌ حقَّ اثنين أو اشترى واحدٌ شَقْصَيْنِ مِن أرضَيْنِ صَفْقَةً واحدةً ، والشَّريكُ واحدٌ ، فللشَّفيعِ أخذُ أحدهما ، وإن شاء أخذَهما .

وإن باع اثنان نصيبهما مِن اثنين صَفْقَةً واحدةً ، فالتَّعَدُّ واقعٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ والعَقْدُ واحدٌ ، وذلك بِمُتَابَةِ أَرْبَعِ صَفَقَاتٍ ، فللشَّفيعِ أخذُ الكُلِّ ، أو أخذُ نصفه ورُبُعِهِ منهما ، أو أخذُ نصفه منهما ، أو أخذُ نصفه مِن

أحدهما ، أو أخذ رُبْعَهُ مِنْ أَحَدِهِمَا .

وإن باع شَقْصًا وَسَيْفًا صَفَقَةً وَاحِدَةً ، فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الشَّقْصِ بِحِصَّتِهِ مِنْ الثَّمَنِ ، فَيُقَسَّمُ الثَّمَنُ عَلَى قِيَمَتَيْهِمَا<sup>(١)</sup> ، وَلَا يَتَّبَعُ لِلْمُشْتَرِي خِيَارُ التَّفْرِيقِ .

وإن تَلَفَ بَعْضُ الْمَبِيعِ أَوْ انْهَدَمَ ، وَلَوْ بِفِعْلِ اللَّهِ ، فَلَهُ أَخْذُ الْبَاقِي بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، فَإِنْ كَانَتْ الْأَنْقَاضُ مَوْجُودَةً ، أَخَذَهَا مَعَ الْعَرَضَةِ<sup>(٢)</sup> بِالْحِصَّةِ ، وَإِنْ كَانَتْ مَعْدُومَةً ، أَخَذَ الْعَرَضَةَ وَمَا بَقِيَ مِنَ الْبِنَاءِ . فَلَوْ اشْتَرَى دَارًا بِأَلْفٍ تُسَاوِي أَلْفَيْنِ ، فَبَاعَ بِأَبْهَا أَوْ هَدَمَهَا ، فَبَقِيَتْ بِأَلْفٍ ، أَخَذَهَا<sup>(٣)</sup> بِخَمْسِمَائَةٍ بِالْقِيَمَةِ مِنَ الثَّمَنِ ، أَى بِالْحِصَّةِ مِنَ الثَّمَنِ .

وَيَتَصَوَّرُ أَنْ تَكُونَ الشُّفْعَةُ فِي دَارٍ كَامِلَةٍ ؛ بِأَنْ تَكُونَ دُورُ جَمَاعَةٍ مُشْتَرَكَةً ، فَيَبِيعُ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ مِنَ الْجَمِيعِ مُشَاعًا ، وَيُظْهِرُهَا فِي الثَّمَنِ زِيَادَةً تُتْرَكُ الشُّفْعَةُ لِأَجْلِهَا ، وَيُقَاسَمُ بِالْمُهَائِيَّةِ ، فَيَحْصُلُ لِلْمُشْتَرِي دَارٌ كَامِلَةٌ ، أَوْ يُظْهِرُ<sup>(٤)</sup> انْتِقَالَ الشَّقْصِ مِنْ جَمِيعِ الْأَمْلاكِ بِالْهَبَةِ ، فَيُقَاسِمُ<sup>(٥)</sup> ، أَوْ يُوَكَّلَ الشَّرِيكَ وَكَيْلًا فِي اسْتِيفَاءِ حُقُوقِهِ وَيُسَافِرُ ، فَيَبِيعُ شَرِيكَهُ حِصَّتَهُ فِي

(١) فِي د ، ز ، س ، م : « قِيَمَتَيْهِمَا » .

أَى : قِيَمَةُ الشَّقْصِ أَوْ السَّيْفِ .

(٢) الْعَرَضَةُ : سَاحَةُ الدَّارِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « أَخَذَهُمَا » .

(٤) فِي د ، س : « يَظْهَرُ » .

وَالْمُرَادُ : الْمُشْتَرَى .

(٥) يَعْنَى : يَقَاسِمُ الْمُشْتَرَى شُرَكَاءَهُ ، فَيَحْصُلُ لَهُ دَارٌ كَامِلَةٌ . كَشَافُ الْقَنَاعِ ٤ / ١٥١ .

الجميع، فيرى الوكيل أن الحظ لمؤكِّله في ترك الشفعة، فلا يطالب بها ويُقاسم بالوكالة فيحصل للمشتري دار كاملة، فهدمها ثم علم الشفعى مقدار الثمن، بالبيئة، أو بإقرار المشتري<sup>(١)</sup>. ذكره في «المستوعب».

ولو تعيب المبيع بعيب يُنقص الثمن مع بقاء عيبه، فليس له الأخذ إلا بكل الثمن أو التزك<sup>(٢)</sup>.

**فصل: الخامس:** أن يكون للشفيع ملك للرقبة سابق، ولو مكاتباً، لا ملك منفعة؛ كدار موصى بنفعها، فباع الورثة نصفها، فلا شفعة للموصى له. ويُعتبر ثبوت الملك، فلا تكفى اليد، فإن لم يسبق أحدهما - كإثنتين<sup>(٣)</sup> داراً صفقة واحدة - فلا شفعة لأحدهما على صاحبه. وإن ادعى كل منهما السبق فتحالفا أو تعارضت بينهما، فلا شفعة لهما، ولا شفعة بشركة وقف؛ لأن ملكه غير تام.

**فصل:** وإن تصرف المشتري في المبيع قبل الطلب بوقف على معين، أو لا، أو<sup>(٤)</sup> هبة، أو صدقة، سقطت الشفعة، لا برهنه وإجارته، وينفسخ بأخذه، ويحزم، ولا يصح تصرفه بعد الطلب. ولو أوصى المشتري بالشفص، فإن أخذه الشفعى قبل القبول، بطلت الوصية واستقر

(١) في حاشية س: «أو يظهر أن الشقص انتقل بالبيع لا بالهبة ويقدم الموكل فيطالب بالشفعة».

(٢) لأنه لم يذهب من المبيع شيء حتى ينقص من الثمن في مقابله، وإسقاط بعض الثمن إضرار بالمشتري، والضرر لا يزال بالضرر.

(٣) في م: «الاثنتين».

(٤) سقط من: م.



الأخذ. وإن [١٦٧ط] طَلَبَ ولم يَأْخُذْ بعدُ، بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ أيضًا، وَيَدْفَعُ الثَّمَنَ إلى الوَرِثَةِ؛ لَأَنَّهُ مِلْكُهُمْ، وإن كان الموصى له قَبْلَ قَبْلِ أَخْذِ الشَّفِيعِ أو طَلَبِهِ، سَقَطَتِ الشُّفْعَةُ، وإن باعَ فللشَّفِيعِ الأخْذُ <sup>(١)</sup> «بأَيِّ البيعتين» شاء <sup>(٢)</sup>، وَيَرْجِعُ مَنْ أَخَذَهُ مِنْهُ عَلَى بَائِعِهِ بما أعطاه، فإن أَخَذَ بالأوَّلِ، رَجَعَ الثَّانِي عَلَى الأوَّلِ، وإن كان ثَمَّ ثَالِثٌ فَأَكْثَرُ، رَجَعَ الثَّانِي عَلَى الأوَّلِ، والثَّالِثُ عَلَى الثَّانِي، وهَلُمَّ جَرًّا.

وإن فُسِّخَ البَيْعُ بَعِيْبٍ فِي الشُّقْصِ، أو إِقَالَةٍ، أو تَحَالُفٍ ثَمَّ عَلِمَ الشَّفِيعُ، فَله الأخْذُ بها، فَيُنْقَضُ فَسْخُهَا، وَيَأْخُذُ فِي الإِقَالَةِ وَالْعَيْبِ بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، وَفِي التَّحَالُفِ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ. وإن فُسِّخَ الْبَائِعُ لَعَيْبٍ فِي ثَمَنِهِ الْمُعَيَّنِ؛ فإن كان قَبْلَ الأخْذِ بِالشُّفْعَةِ، فلا شُّفْعَةَ، وإلَّا اسْتَقَرَّتْ، وَلِلْبَائِعِ إلْزَامُ الْمُشْتَرِي بِقِيَمَةِ شَقْصِهِ، وَيَتَرَاوَعُ الْمُشْتَرِي وَالشَّفِيعُ بِمَا بَيْنَ الْقِيَمَةِ وَالثَّمَنِ، فَيَرْجِعُ دَافِعُ الْأَكْثَرِ مِنْهُمَا بِالْفَضْلِ، وَلَا يَرْجِعُ شَفِيعٌ عَلَى مُشْتَرٍ بِأَرْشٍ عَيْبٍ فِي ثَمَنِ عَفَا عَنْهُ بَائِعٌ.

وإن أَخَذَ الشَّفِيعُ الشُّقْصَ ثَمَّ ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ لَمْ يَعْلَمَاهُ، فَله رَدُّهُ عَلَى الْمُشْتَرِي، أو أَخْذُ أَرْشِهِ، وَالْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ كَذَلِكَ، وَأَيُّهُمَا عَلِمَ بِهِ، لَمْ

(١ - ١) فِي م: «بِثَمَنِ أَى الْبَيْعَيْنِ».

(٢) إِنَّمَا كَانَ لِلشَّفِيعِ - ههنا - الأخْذُ بِأَى الْبَيْعَيْنِ شَاءَ، لِأَن سَبَبَ الشُّفْعَةِ الشَّرَاءُ وَقَدْ وَجَدَ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا. وَلَأَنَّهُ شَفِيعٌ فِي الْعَقْدَيْنِ، فَغَلِمَ مِنْ ذَلِكَ صَحَّةُ تَصَرُّفِ الْمُشْتَرِي فِي الشَّقْصِ قَبْلَ الطَّلَبِ، لِأَنَّهُ مَلِكُهُ، وَكَوْنُ الشَّفِيعِ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَه، لَا يَنْبَغُ مِنْ تَصَرُّفِهِ فِيهِ، كَمَا لَوْ كَانَ أَحَدُ الْعَوْضِيْنِ فِي الْبَيْعِ مَعِيْنًا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْآخَرِ، وَكَالْآلَيْنِ يَتَصَرَّفُ فِي الْعَيْنِ الْمَوْهُوبَةِ لَهُ وَإِنْ جَازَ لِأَيِّهِ الرُّجُوعُ فِيهَا. كَشَافُ الْقَنَاعِ ١٥٣/٤.

يَرُدُّهٗ ، وَلَكِنْ إِذَا عَلِمَ الشَّفِيعُ وَخَدَهُ ، فَلَا رَدَّ لِلْمُشْتَرِي ، وَلَهُ الْأَرْضُ . وَإِنْ ظَهَرَ الثَّمَنُ الْمَعْيُنُ مُسْتَحَقًّا ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ وَلَا شُفْعَةٌ ، وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُهُ مُسْتَحَقًّا ، بَطَلَ الْبَيْعُ فِيهِ . وَإِنْ كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا فَتَلَفَ قَبْلَ قَبْضِهِ ، بَطَلَ الْبَيْعُ وَانْتَفَتِ الشُّفْعَةُ ، فَإِنْ كَانَ الشَّفِيعُ أَخَذَ الشُّفْعَةَ ، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ اسْتِرْدَادُهُ .

وَلَوْ ارْتَدَّ الْمُشْتَرِي فَقُتِلَ أَوْ مَاتَ ، فَلِلشَّفِيعِ الْأَخْذُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، لِانْتِقَالِ مَالِهِ إِلَيْهِ . وَالْمُطَالَبُ بِالشُّفْعَةِ وَكِيلُ بَيْتِ الْمَالِ .

وَلَا تَصِحُّ الْإِقَالَةُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالشَّفِيعِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ بَيْعٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُشْتَرٍ مِنَ الْمُشْتَرِي ، فَإِنْ اسْتَعْلَاهُ ؛ بَأْنِ أَخَذَ ثَمَرَتَهُ ، أَوْ أَجْرَتَهُ ، فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ مُطَالَبَةُ الْمُشْتَرِي بِرَدِّهَا .

وَإِنْ أَخَذَهُ شَفِيعٌ فِيهِ زَرْعٌ ، أَوْ ثَمَرَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ مُؤَبَّرَةٌ ، وَنَحْوُهُ ، فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي مُبَقًى إِلَى أَوَانِ أَخْذِهِ بِخَصَادٍ أَوْ جِذَاذٍ أَوْ غَيْرِهِمَا بِلَا أَجْرَةٍ . وَإِنْ نَمَا عِنْدَهُ نَمَاءً<sup>(١)</sup> مُتَّصِلًا ، كَشَجَرٍ كَبِيرٍ ، وَطَلْعٍ لَمْ يُؤَبَّرْ ، تَبِعَهُ فِي عَقْدٍ وَفَسَخَ .

وَإِنْ قَاسَمَ الْمُشْتَرِي وَكِيلَ الشَّفِيعِ ، أَوْ قَاسَمَ الشَّفِيعُ ؛ لَكُونِهِ أَظْهَرَ لَهُ زِيَادَةً فِي الثَّمَنِ ، أَوْ أَنَّ الشَّقْصَ مَوْهُوبٌ لَهُ ، وَنَحْوَهُ ، ثُمَّ غَرَسَ أَوْ بَنَى ، لَمْ تَسْقُطِ الشُّفْعَةُ ، وَلِلشَّفِيعِ الْأَخْذُ بِهَا إِذَا عَلِمَ الْحَالَ ، وَيَدْفَعُ قِيمَةَ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ حِينَ تَقْوِيهِ . وَصِفَةُ تَقْوِيهِ ؛ أَنَّ الْأَرْضَ تُقَوَّمُ مَغْرُوسَةً ، أَوْ مَبْنِيَّةً ، ثُمَّ

---

(١) سقط من : د .

تُقَوِّمُ خَالِيَةً، فَيَكُونُ مَا بَيْنَهُمَا قِيَمَةَ الْغِرَاسِ، <sup>(١)</sup> «أَوْ الْبِنَاءِ»، فَيَمْلِكُهُ، أَوْ يَقْلَعُهُ، وَيَضْمَنُ نَقْصَهُ مِنَ الْقِيَمَةِ بِالْقَلْعِ، فَإِنْ اخْتَارَ الشَّفِيعُ أَخْذَهُ وَأَرَادَ الْمُشْتَرِي قَلْعَهُ، فَلَهُ ذَلِكَ وَلَوْ مَعَ ضَرَرٍ، وَلَا يَضْمَنُ <sup>(٢)</sup> نَقْصَ الْأَرْضِ، وَلَا يَلْزَمُهُ تَسْوِيَةُ حَقْرِهَا. وَلَا يَلْزَمُ الشَّفِيعُ إِذَا أَخَذَ الْغِرَاسَ، <sup>(٣)</sup> «أَوْ الْبِنَاءَ» دَفْعُ مَا أَنْفَقَهُ، سِوَاءَ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ أَكْثَرَ. وَإِنْ حَفَرَ فِيهَا بَنَاءً، أَخَذَهَا الشَّفِيعُ، وَلَزِمَهُ أَجْرُهُ الْمِثْلُ لِحَقْرِهَا. وَإِنْ بَاعَ شَفِيعٌ مِلْكَهُ أَوْ بَعْضَهُ قَبْلَ الْعِلْمِ - لَا بَعْدَهُ - لَمْ تَسْقُطْ شَفَعَتُهُ، وَلِلْمُشْتَرِي الشُّفْعَةُ فِيمَا بَاعَهُ الشَّفِيعُ.

وإِنْ مَاتَ الشَّفِيعُ بَطَلَتْ. وَإِنْ طَالَ، فَلَا <sup>(٤)</sup>، وَتَكُونُ لَوَرَّثَتِهِ كُلُّهُمْ، عَلَى حَسَبِ مِيرَاثِهِمْ. وَلَا فَرْقَ فِي الْوَارِثِ بَيْنَ ذَوِي الرَّجَمِ، وَالزَّوْجِ، وَالْمَوْلَى <sup>(٥)</sup>، وَبَيَّتِ الْمَالِ فَيَأْخُذُ الْإِمَامُ بِهَا <sup>(٦)</sup>. فَإِنْ تَرَكَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ حَقَّهُ، تَوَفَّرَ الْحَقُّ عَلَى بَاقِي الْوَرَثَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا إِلَّا الْكُلَّ أَوْ يَتْرُكُوا. وَإِذَا بِيَعَ شَقِصٌ لَهُ شَفِيعَانِ، فَعَفَا عَنْهَا أَحَدُهُمَا، وَطَالَ بِهَا الْآخَرُ، ثُمَّ مَاتَ الطَّالِبُ فَوَرَّثَهُ الْعَافِي، فَلَهُ أَخْذُ الشَّقِصِ بِهَا.

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ، س: «وَالْبِنَاءِ».

(٢) أَى: الْمُشْتَرِي.

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ: «وَالْبِنَاءِ».

(٤) مَفْهُومُهُ: لَوْ طَالَبَ الشَّفِيعُ بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ مَوْتِهِ، أَوْ أَشْهَدَ، فَلَا تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ بِمَوْتِهِ، بَلْ تَنْتَقِلُ لَوَرَّثَتِهِ. هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَمْلِكُ الشَّقِصُ بِمَجْرَدِ الطَّلَبِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ. انْظُرْ كَشَافَ الْقَنَاعِ ١٥٨/٤.

(٥) يَعْنِي: الْمَعْتِقَ وَعَصْبَتَهُ الْمُتَعَصِّبُونَ بَأَنْفُسِهِمْ.

(٦) أَى: بِالشُّفْعَةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَارِثٌ خَاصٌ يَسْتَغْرِقُ بِفَرْضٍ، أَوْ تَعْصِيبٍ، أَوْ رَدٍّ، أَوْ رَحْمٍ.

**فصل :** وَيَأْخُذُ الشَّفِيعُ الشَّقْصَ بِلا حُكْمٍ حَاكِمٍ ، بِمِثْلِ الثَّمَنِ الَّذِي [١٦٨و] اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ قَدْرًا وَجِنْسًا وَصِفَةً ، إِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ طَلَبَ الْإِمَهَالَ ، أَمْهَلَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ، فَإِذَا مَضَتْ <sup>(١)</sup> وَلَمْ يُحْضِرْهُ ، فَلِلْمُشْتَرِي الْفَسْخُ مِنْ غَيْرِ حَاكِمٍ ، إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا فَبِمِثْلِهِ ، وَإِلَّا فَبِقِيمَتِهِ وَقَتْ لِرُومِهِ . وَإِنْ دَفَعَ <sup>(٢)</sup> مَكِيلًا بَوْرَيْنِ ، أَخَذَ مِثْلَ كَيْلِهِ ، كَقَرَضٍ . وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ عَرْضًا مُتَقَوِّمًا مَوْجُودًا ، قُوِّمَ وَأُعْطِيَ قِيمَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ مَعْدُومًا وَتَعَذَّرَتْ مَعْرِفَتُهُ ، كَانَتْ دَعْوَى جَهْلِهِ كَدَعْوَى جَهْلِ الثَّمَنِ ، عَلَى مَا يَأْتِي ، فَإِنْ اِخْتَلَفَا <sup>(٣)</sup> فِي قِيمَتِهِ ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ ، فَقَوْلُ مُشْتَرِي .

وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الثَّمَنِ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ ، سَقَطَتْ شَفَعَتُهُ ، كَمَا تَقَدَّمَ . فَلَوْ أَتَى بَرَهْنٍ ، أَوْ ضَمِيمٍ أَوْ بَدَلَ عَوَضًا عَنِ الثَّمَنِ ، لَمْ يَلْزَمْ الْمُشْتَرِي قَبُولُهُ . وَالْأَخْذُ بِالشَّفْعَةِ نَوْعٌ بَيْعٍ ، لَكِنْ لَا خِيَارَ فِيهِ ، وَلِهَذَا اعْتُبِرَ لَهُ الْعِلْمُ بِالشَّقْصِ وَبِالثَّمَنِ ، فَلَا يَصِحُّ مَعَ جَهَالَتِهِمَا ، وَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِهَا مَعَ الْجَهَالَةِ ثُمَّ يَتَعَرَّفُ .

وَلَا يَلْزَمُ الْمُشْتَرِي تَسْلِيمُ الشَّقْصِ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ .

وَإِنْ أَفْلَسَ الشَّفِيعُ وَالثَّمَنُ فِي الذَّمَّةِ ، خَيْرٌ مُشْتَرٍ بَيْنَ فَسْخٍ ، وَضَرْبٍ مَعَ الْغُرْمَاءِ بِالثَّمَنِ - كَبَائِعٍ - وَمَا يُزَادُ فِي الثَّمَنِ أَوْ يُحْطُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ

(١) فِي د : « مَضَى » .

(٢) أَى : الْمُشْتَرِي .

(٣) يَعْنِي : الشَّفِيعَ وَالْمُشْتَرِي .

الخيار، يلحق به لا ما بعدها .

وإن كان الثمن مؤجلاً، أخذ الشفيع بالأجل إن كان مليئاً، وإلا أقام كفيلاً مليئاً وأخذ به، فلو لم يعلم حتى حل، فالحال .

وإن اختلفا<sup>(١)</sup> في قدره، فالقول قول المشتري، إلا أن يكون للشفيع يئنة، وإن أقام كل واحد منهما يئنة، قُدمت يئنة الشفيع . ولا تقبل شهادة البائع لواحد منهما . ويؤخذ بقول مشتري في جهله به، فيحلف أنه لا يعلم قدره، ولا شفعة<sup>(٢)</sup> .

فإن اتهمه أنه فعله حيلة، حلفه، وإن وقع حيلة، دفع إليه ما أعطاه أو قيمة الشقص، فإن كان مجهولاً؛ كضربة نقد - ونحوه - وجوهرة، دفع مثله أو قيمته، وإن تعذر فقيمة الشقص، وتقدم بعضه .

وإن اختلفا<sup>(١)</sup> في الغراس والبناء في الشقص، فقال المشتري: أنا أحدثته . فأنكر الشفيع، فقول المشتري . وإن قال المشتري: اشتريته بألف . وأقام البائع يئنة أنه باعه بألفين، فللشفيع أخذه بألف . فإن قال المشتري: غلطت . أو: نسييت . أو: كذبت . لم يقبل قوله . وإن ادعى: إنك اشتريته بألف . فقال: بل اتهمته . أو: ورثته . فالقول قوله مع يمينه . فإن نكل عنها، أو قامت للشفيع يئنة، فله أخذه، ويبقى الثمن في يده إلى أن يدعيه المشتري .

(١) يعنى : الشفيع والمشتري .

(٢) إنما لم تكن شفعة ههنا ؛ لأنه لا يمكن الأخذ بغير ثمن ، ولا يمكن أن يدفع إليه ما لا يدعيه ، إلا أن يفعل ذلك تحيلاً على إسقاطها ، فلا تسقط . وانظر كشاف القناع ٤ / ١٦١ .

**فصل :** ولا شُفْعَةٌ فِي يَبِعِ فِيهِ<sup>(١)</sup> خِيَارُ مَجْلِسٍ ، أَوْ شَرْطٌ قَبْلَ انْقِضَائِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ الْخِيَارُ لِهَما أَوْ لِأَحَدِهِما . وَيَبِعُ الْمَرِيضُ كَبِيعِ الصَّحِيحِ فِي الصُّحَّةِ ، وَتُبُوتِ الشُّفْعَةِ وَغَيْرِها .<sup>(٢)</sup> وَيَأْخُذُ الشَّفِيعُ الشَّقْصَ بِمَا صَحَّ الْبَيْعُ فِيهِ<sup>(٣)</sup> .

وَإِنْ أَقَرَّ بَائِعٌ بِبَيْعٍ وَأَنْكَرَ مُشْتَرٍ ، وَجَبَتِ الشُّفْعَةُ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ ؛ فَيَأْخُذُ الشَّفِيعُ الشَّقْصَ مِنْهُ وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ الثَّمَنَ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُقَرَّرًا بِقَبْضِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُقَرَّرًا بِقَبْضِهِ مِنَ الْمَشْتَرِي ، بَقِيَ فِي ذِمَّةِ الشَّفِيعِ إِلَى أَنْ يَدَّعِيَهُ الْمَشْتَرِي . وَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ وَلَا لِلْبَائِعِ مُحَاكَمَةُ الْمَشْتَرِي لِثُبُوتِ الْبَيْعِ فِي حَقِّهِ .

وَمَتَى ادَّعَى الْبَائِعُ أَوْ الْمَشْتَرِي الثَّمَنَ ، دُفِعَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لِأَحَدِهِما ، وَإِنْ ادَّعِيَاهُ جَمِيعًا فَأَقَرَّ الْمَشْتَرِي بِالْبَيْعِ ، وَأَنْكَرَ الْبَائِعُ الْقَبْضَ ، فَهُوَ لِلْمَشْتَرِي ، وَعُهُدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الْمَشْتَرِي ، وَعُهُدَةُ الْمَشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ ، إِلَّا إِذَا أَقَرَّ الْبَائِعُ وَخَذَهُ بِالْبَيْعِ ، فَالْعُهُدَةُ عَلَيْهِ . وَالْمُرَادُ بِالْعُهُدَةِ هُنَا ، رُجُوعُ مَنْ انْتَقَلَ الْمِلْكُ إِلَيْهِ عَلَى مَنْ انْتَقَلَ عَنْهُ بِالثَّمَنِ ، أَوْ الْأَرْضِ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِ الشَّقْصِ أَوْ عَيْبِهِ ، فَإِنْ أَبَى الْمَشْتَرِي قَبْضَ الْمَبِيعِ ، أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ .

وَإِنْ وَرِثَ اثْنَانِ شَقْصًا عَنْ أَبِيهِمَا ، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ، فَالشُّفْعَةُ بَيْنَ أَخِيهِ وَشَرِيكِ أَبِيهِ .

وَلَا شُفْعَةٌ لِكَافِرٍ حِينَ الْبَيْعِ - أَسْلَمَ بَعْدُ أَوْ لَا - عَلَى مُسْلِمٍ ، وَتَجِبُ فِيمَا ادَّعَى شِرَاءَهُ لِمَوْلَاهُ . وَلِلْمُسْلِمِ<sup>(٣)</sup> وَلِلْكَافِرِ عَلَى الْكَافِرِ ، وَلَوْ كَانَ الْبَائِعُ

(١) زيادة من : م .

(٢ - ٢) زيادة من : م . وعليه شطب في الأصل ، س .

(٣) أى : ثبت له الشفعة على الكافر .

ولو تَبَايَعَ كَافِرَانِ بِخَمَرٍ، أَوْ خِنْزِيرٍ، وَتَقَابُضًا<sup>(١)</sup>، لَمْ يُنْقَضِ الْبَيْعُ .  
 وَلَا شُفْعَةٌ لِأَهْلِ الْبَدْعِ الْغُلَاةِ، عَلَى مُسْلِمٍ؛ كَالْمُعْتَقِدِ أَنَّ جَبْرِيلَ غَلِطَ  
 فِي الرِّسَالَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَى عَلِيٍّ . وَنَحْوُهُ<sup>(٢)</sup> . وَكَذَا<sup>(٣)</sup> مَنْ  
 حُكِمَ بِكُفْرِهِ مِنَ الدَّعَاةِ إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ<sup>(٤)</sup> .  
 وَتَثَبُّتُ لِكُلِّ مَنْ حَكَمْنَا بِإِسْلَامِهِ مِنْهُمْ، كَالْفَاسِقِ بِالْأَفْعَالِ . وَلِكُلِّ مِنَ  
 الْبَدَوِيِّ وَالْقَرْوِيِّ عَلَى الْآخِرِ<sup>(٥)</sup> .

وَلَمْ يَزَ أَحْمَدُ فِي أَرْضِ السَّوَادِ شُفْعَةً<sup>(٦)</sup> . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي سَائِرِ  
 الْأَرْضِ الَّتِي وَقَفَهَا عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كَأَرْضِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا  
 لَمْ يُقَسَّمْ بَيْنَ الْغَانِمِينَ، إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ بَيْعُهَا حَاكِمٌ، أَوْ يَفْعَلَهُ الْإِمَامُ أَوْ  
 نَائِبُهُ، فَتَثَبُّتُ فِيهِ .

(١) فِي الْأَصْلِ: «تَقَابُضَاهُ» .

(٢) يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى مَقَالَاتِ غُلَاةِ الشَّيْعَةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الرَّافِضَةِ .

وَانْظُرْ فِي تَفْصِيلِ مَقَالَاتِ هَذِهِ الْفِرَقِ: مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ لِلْأَشْعَرِيِّ، وَالْفِرَقِ بَيْنَ الْفِرَقِ  
 لِلْبَغْدَادِيِّ، وَالْمَلَلِ وَالنَّحْلِ لِلشَّهْرِسْتَانِيِّ، وَغَيْرِهَا .

(٣) بَعْدَهُ فِي م: «حَكَمٌ» .

(٤) انْظُرْ مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ ٢/٢٥٦ - ٢٥٩ .

(٥) يَعْنِي: تَثَبُّتِ الشُّفْعَةِ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ .

(٦) فِي م: «أَوْ شُفْعَةٌ» .

لَأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَفَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَالشُّفْعَةُ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْبَيْعِ .  
 «الْمُنْقَعُ وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ وَمَعَهُمَا الْإِنْصَافُ» ١٥/٥٢٢ .

ولا شُفْعَةَ مُضَارِبٍ عَلَى رَبِّ الْمَالِ إِنْ ظَهَرَ رِبْحٌ وَإِلَّا وَجَبَتْ ،  
وَصُورَتُهُ ؛ أَنْ يَكُونَ لِلْمُضَارِبِ شِقْصٌ فِي دَارٍ فَيَشْتَرِي مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ  
بِقِيَّتِهَا . ولا<sup>(١)</sup> لِرَبِّ الْمَالِ عَلَى مُضَارِبٍ ؛ وَصُورَتُهُ أَنْ يَكُونَ لِرَبِّ الْمَالِ  
شِقْصٌ فِي دَارٍ فَيَشْتَرِي الْمُضَارِبُ مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ بِقِيَّتِهَا . وَلَوْ يَبِيعُ شِقْصٌ  
فِيهِ شَرِكَةُ مَالِ الْمُضَارِبَةِ ، فَلِلْعَامِلِ الْأَخْذُ بِهَا إِذَا كَانَ الْحَظُّ فِيهَا . فَإِنْ  
تَرَكَهَا ، فَلِرَبِّ الْمَالِ الْأَخْذُ ، وَلَا يَنْفِذُ عَفْوُ الْعَامِلِ . وَلَوْ بَاعَ الْمُضَارِبُ مِنْ  
مَالِ الْمُضَارِبَةِ شِقْصًا فِي شَرِكَةِ نَفْسِهِ ، لَمْ يَأْخُذْ بِالشُّفْعَةِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهِمٌ .

---

(١) أَى : وَلَا شُفْعَةَ .



## فهرس الجزء الثانى

### من كتاب الإقناع

- باب دخول مكة ..... ٥ - ١٦
- يسن الاغتسال لدخولها ... وأن يدخلها نهارا من أعلاها ..... ٥
- فرع : إذا فرغ المتمتع ، ثم علم أنه كان على غير طهارة فى
- أحد الطوافين وجهله ..... ١٢
- فصل : ويشترط لصحة الطواف ثلاثة عشر شيئًا : ..... ١٢
- وسننه عشر : ..... ١٣
- باب صفة الحج والعمرة ..... ١٧ - ٣٣
- يستحب لمتمتع حل من عمرته ... الإحرام بالحج يوم التروية ..... ١٧
- ثم يخرج إلى منى قبل الزوال ..... ١٧
- ثم يأتى موقف عرفة ويغتسل له ..... ١٨
- فصل : ثم يدفع بعد غروب الشمس بسكينة ..... ٢٠
- فصل : ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى ..... ٢١
- فصل : يحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة ..... ٢٤
- فصل : ثم يرجع إلى منى ، فيبيت بها ثلاث ليال ..... ٢٧
- فصل : فإذا أراد الخروج ، لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف ... ٢٩
- فصل : وإذا فرغ من الحج ، استحب له زيارة قبر النبى ﷺ ... ٣١
- فصل فى صفة العمرة ..... ٣٤
- فصل : أركان الحج ... وواجباته سبعة ... وأركان العمرة ... ٣٥

باب الفوات والإحصار .....	٣٧ - ٤٠
الفوات سبق لا يدرك ، والإحصار الحبس .....	٣٧
باب الهدى والأضاحى والعقيقة .....	٤١ - ٦٠
الهدى : ما يهدى إلى الحرم من نعم وغيرها . والأضحية :	
ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر .....	٤١
فصل : ولا يجزئ منهما العوراء التى انخسفت عينها .....	٤٣
فصل : والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى .....	٤٤
فصل : ويتعين الهدى بقوله : هذا هدى ... والأضحية	
بقوله : هذه أضحية .....	٤٦
فصل : سوق الهدى مسنون ، ولا يجب إلا بالندر .....	٥٠
فصل : والأضحية سنة مؤكدة لمسلم .....	٥١
فصل : والعقيقة ... سنة مؤكدة على الأب .....	٥٣

## كتاب الجهاد

وهو قتال الكفار ، وهو فرض كفاية .....	٦١
فصل : ويحرم فرار مسلم من كافرين .....	٧٠
فصل : ويجوز تبیت الكفار .....	٧١
فصل : ومن أسر أسيرًا ، لم يجز قتله حتى يأتى به الإمام .....	٧٤
فصل : ويحرم ولا يصح أن يفرق بين ذى رحم محرم ببيع .....	٧٧
إذا حصر الإمام حصنًا ، لزمه عمل الأصالح .....	٧٨
باب ما يلزم الإمام والجيش .....	٨٣ - ٩٣
يلزم الإمام أو الأمير إذا أراد الغزو ، أن يعرض جيشه	
ويتعاهد الخيل والرجال .....	٨٣

فصل : ويقاتل أهل الكتاب والمجوس ، حتى يسلموا أو يعطوا الجزية .....	٨٥
فصل : ويلزم الجيش طاعة الأمير والنصح له والصبر معه فى اللقاء .....	٨٧
باب قسمة الغنيمة .....	٩٥ - ١٠٦
وهى ما أخذ من مال حربى قهرا بقتال وما ألحق به .....	٩٥
فصل : وإذا أراد القسمة ، بدأ بالأسلاب فدفعها إلى أهلها .....	٩٩
فصل : ثم يقسم باقى الغنيمة .....	١٠٢
باب حكم الأرضين المغنومة .....	١٠٧ - ١١٢
وهى على ثلاثة أضرب : أحدها : ما فتح عنوة .....	١٠٧
الثانى : ما جلا عنها أهلها خوفاً منا وظهرنا عليها .....	١٠٨
الثالث : ما صولحوا عليه ، وهو ضربان : .....	١٠٨
فصل : والمرجع فى الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام .....	١٠٩
باب الفئء .....	١١٣ - ١١٥
وهو ما أخذ من مال كافر بحق الكفر بلا قتال .....	١١٣
باب الأمان .....	١١٧ - ١٢٢
وهو ضد الخوف ، ويحرم به قتل ورق وأسر وأخذ مال .....	١١٧
باب الهدنة .....	١٢٣ - ١٢٦
وهى العقد على ترك القتال مدة معلومة ، بعوض وبغير عوض ...	١٢٣
فصل : وعلى الإمام حماية من هادنه ، من المسلمين وأهل الذمة ...	١٢٥
باب عقد الذمة وأحكام الذمة .....	١٢٧ - ١٣٣
لا يصح عقدها إلا من إمام أو نائبه .....	١٢٧
فصل : ولا تؤخذ الجزية من نصارى بنى تغلب ولو بذلوها .....	١٢٨
فصل : ويجوز أن يشترط عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم	

من المسلمين .....	١٣١
باب أحكام الذمة .....	١٣٥ - ١٥٠
يلزم الإمام أن يأخذهم بأحكام الإسلام فى ضمان النفس	
والمال والعرض .....	١٣٥
فصل : وإن اتجر ذمى إلى غير بلده ، ثم عاد ولم يؤخذ منه الواجب ...	١٤٤
فصل فى نقض العهد :	١٤٨
لا يقف نقض العهد على حكم الإمام .....	١٤٨

## كتاب البيع

وهو مبادلة مال ، ... بمثل أحدهما على التأيد غير ربا وقرض	
وله صورتان ينعقد بهما : إحداهما : الصيغة القولية .....	١٥١
والثانية : الدلالة الحالية .....	١٥٣
وشروط البيع سبعة : أحدها : التراضى به منهما .....	١٥٤
فصل : الثانى ، أن يكون العاقد جائز التصرف .....	١٥٥
فصل : الثالث ، أن يكون المبيع مالا .....	١٥٦
فصل : الرابع ، أن يكون مملوكا لبائعه ملكا تاما .....	١٦٢
فصل : الخامس ، أن يكون مقدورا على تسليمه .....	١٦٦
فصل : السادس ، أن يكون معلوما لهما برؤية .....	١٦٦
فصل : وإن باعه قفيزا من هذه الصبرة ... صح .....	١٧١
فصل : السابع ، أن يكون الثمن معلوما حال العقد .....	١٧٥
فصل فى تفريق الصفقة	

وهو أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح ، صفقة واحدة  
بشمن واحد ، وله ثلاث صور : إحداها : باع معلوما

- ومجهولًا تجهل قيمته ..... ١٧٨
- الثانية : باع مشاعًا بينه وبين غيره بغير إذن شريكه ..... ١٧٨
- الثالثة : باع عبده وعبد غيره بغير إذنه ..... ١٧٩
- فصل : ويحرم ولا يصح البيع ولا الشراء ... ممن تلزمه الجمعة ..... ١٧٩
- فصل : ومن باع سلعة بنسيئة أو بثمن لم يقبضه ، صح ..... ١٨٤
- لو احتاج الرجل إلى نقد فاشتري ما يساوى مائة بمائة وخمسين ، ..... ١٨٥
- يحرم التسعير ؛ ... ..... ١٨٦
- يحرم الاحتكار فى قوت الآدمى فقط ؛ ... ..... ١٨٦
- إذا اشتدت المخمصة فى سنة المجاعة ، وأصابت الضرورة  
خلقًا كثيرًا ، ..... ١٨٧
- يستحب الإشهاد فى البيع إلا فى قليل الخطر ؛ ... ..... ١٨٧
- باب الشروط فى البيع ..... ١٨٩ - ١٩٦
- وهى جمع شرط ، ومعناه هنا ؛ إلزام أحد المتبايعين  
الآخر ... ماله فيه منفعة ... وهى ضربان : الأول :  
صحيح لازم ، وهو ثلاثة أنواع :
- أحدها : شرط مقتضى عقد البيع ..... ١٨٩
- الثانى : شرط من مصلحة العقد ..... ١٨٩
- الثالث : شرط بائع نفعا معلومًا فى المبيع ..... ١٩٠
- فصل : الضرب الثانى : فاسد يحرم اشتراطه ، وهو ثلاثة أنواع :
- أحدها : أن يشترط أحدهما على صاحبه عقدًا آخر ..... ١٩٢
- الثانى : شرط فى العقد ما ينافى مقتضاه ..... ١٩٢
- الثالث : أن يشترط شرطًا يعلق البيع عليه ..... ١٩٣

فصل : وإن قال : بعثك على أن تنقذنى الثمن إلى ثلاث .....	١٩٤
باب الخيار فى البيع .....	١٩٧ - ٢٤٣
الخيار : اسم مصدر اختار ، وهو طلب خير الأمرين ، وهو على سبعة أقسام :	
أحدها ، خيار المجلس : فيثبت فى البيع ولو لم يشترطه .....	١٩٧
فصل : الثانى ، خيار الشرط : وهو أن يشترط فى العقد ...	
مدة معلومة .....	٢٠٠
فصل : ويحرم تصرفهما فى مدة الخيارين فى ثمن معين .....	٢٠٥
فصل : الثالث ، خيار الغبن : ويثبت فى ثلاث صور :	
إحداها : إذا تلقى الركبان ... فاشتري منهم ، أو باعهم شيئاً ...	٢٠٧
الثانية : فى النجش ؛ .....	٢٠٨
الثالثة : المسترسل ؛ .....	٢٠٨
فصل : الرابع ، خيار التدليس : ... وهو ضربان :	
أحدهما : كتمان العيب ، والثانى : فعل يزيد به الثمن .....	٢٠٩
فصل : الخامس ، خيار العيب : وهو نقض عين المبيع .....	٢١١
فصل : فمن اشترى معيئاً لم يعلم عيبه ، ثم علم .....	٢١٥
فصل : وإن أعتق العبد أو عتق عليه ، أو قتل .....	٢١٨
ولا يفتقر الرد إلى رضا البائع .....	٢٢٠
وإن اختلفا عند من حدث العيب ؟ مع احتمال قول كل منهما .....	٢٢٢
ومن باع عبداً تلزمه عقوبة ... يعلم المشتري ذلك .....	٢٢٣
فصل : السادس ، خيار يثبت فى التولية ، والشركة ، والمراوحة ، والمواضعة .....	٢٢٤

فالتولية ؛ البيع برأس المال .....	٢٢٤
والشركة ؛ بيع بعضه بقسطه من الثمن .....	٢٢٤
والمرابحة ؛ أن يبيعه بثمنه وربح معلوم .....	٢٢٥
والمواضعة ؛ عكس المرابحة ، ويكره فيها ما يكره فيها .....	٢٢٦
فصل : السابع ، خيار يثبت لاختلاف المتابعين .....	٢٣٠
فصل : ومن اشترى شيئاً بكيل ، أو وزن ... ملكه ولزم بالعقد .....	٢٣٤
فصل : ويحصل القبض فيما يبيع بكيل ، أو وزن ، أو عد ،	
أو ذرع ، بذلك .....	٢٣٨
فصل : والإقالة للنادم مشروعة .....	٢٤١
باب الربا والصرف وتحريم الحيل .....	٢٤٥ - ٢٦٤
الربا محرم ... وهو تفاضل فى أشياء ، ونساء فى أشياء	
وهو نوعان ؛ ربا الفضل ، وربا النسيئة .....	٢٤٥
فأما ربا الفضل ، فيحرم فى كل مكيل وموزون يبيع بجنسه ،	
ولو يسيراً .....	٢٤٥
فصل : وأما ربا النسيئة ؛ فكل شيئين ليس أحدهما نقداً .....	٢٥٦
فصل فى المصارفة :	٢٥٨
والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين فى جميع عقود المعاوضات .....	٢٦١
تنبيه : يحصل التعيين بالإشارة .....	٢٦٢
باب بيع الأصول والثمار .....	٢٦٥ - ٢٧٨
الأصول هنا ؛ أرض ، ودور وبساتين ونحوها .....	٢٦٥
فصل : ومن باع نخلاً قد تشقق طلعه ولو لم يؤثر ... ..	٢٧٠
فصل : ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، ولا الزرع	

قبل اشتداد حبه ...	٢٧٣
فصل : وإذا بدا صلاح الثمرة واشتد الحب ، جاز بيعه مطلقاً .....	٢٧٦
فصل : ومن باع رقيقاً له مال ملكه سيده إياه .....	٢٧٨
باب السلم والتصرف فى الدين وما يتعلق به .....	٢٧٩ - ٣٠٢
وهو عقد على موصوف فى الذمة مؤجل بثمن مقبوض فى	
مجلس العقد .....	٢٧٩
إلا بشروط سبعة : أحدها : أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته ..	٢٧٩
فصل : الثانى ، أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهراً .....	٢٨٢
فصل : الثالث ، أن يذكر قدره بالكيل فى المكيل ،	
والوزن فى الموزون .....	٢٩١
فصل : الرابع ، أن يشترط أجلاً معلوماً ، له وقع فى الثمن عادة .....	٢٩٢
فصل : الخامس ، أن يكون المسلم فيه عام الوجود فى محله .....	٢٩٥
فصل : السادس ، أن يقبض رأس ماله فى مجلس العقد .....	٢٩٦
فصل : السابع ، أن يسلم فى الذمة .....	٢٩٧
باب القرض .....	٣٠٣ - ٣٠٨
وهو دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله ، ونوع من السلف .....	٣٠٣
باب الرهن .....	٣٠٩ - ٣٤٢
وهو وثيقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها ... إن تعذر	
الوفاء من غيرها .....	٣٠٩
فصل : وتصرف رهن فى رهن لازم بغير إذن مرتهن ... لا يصح .....	٣٢٠
فصل : ومؤنة الرهن ... على الراهن .....	٣٢٤
فصل : وإذا قبض الرهن من تراضى المتراهنان أن يكون على يده ...	٣٢٧



فصل :	وإن استحق الرهن المبيع .....	٣٣٠
فصل :	وإذا اختلفا في قدر الدين الذى به الرهن .....	٣٣٤
فصل :	وإذا كان مركوبًا أو محلوبًا ، فله أن يركب ويحلب .....	٣٣٦
فصل :	وإن جنى الرهن جناية موجبة للمال على بدن أو	
مال تستغرق قيمته .....		٣٣٧
باب الضمان والكفالة .....		٣٥٧ - ٣٤٣
الضمان ؛ التزام من يصح تبرعه أو مفلس برضاهما ما		
وجب أو ما يجب على غيره مع بقاءه عليه .....		٣٤٣
فصل :	ويصح ضمان دين الضامن .....	٣٤٧
فصل :	وإن قضى الضامن الدين لم يرجع بشيء .....	٣٤٩
فصل :	الكفالة ؛ التزام رشيد برضاه إحضار مكفول به ، تعلق به حق مالى	
إلى مكفول له .....		٣٥١
باب الحوالة .....		٣٦٤ - ٣٥٩
وهى عقد إرفاق لا خيار فيه ، وليس بيعًا .....		٣٥٩
وتصح بلفظها أو معناها الخاص ، ولا تصح إلا بشروط :		
أحدها : أن يحيل على دين مستقر فى ذمة المحال عليه .....		٣٥٩
الثانى : تماثل الدينين فى الجنس .....		٣٦١
الثالث : أن تكون بمال معلوم على مال معلوم ، مما يصح السلم فيه ...		٣٦١
الرابع : أن يحيل برضاه .....		٣٦٢
باب الصلح وحكم الجوار .....		٣٨٥ - ٣٦٥
الصلح : التوفيق والسلم ، وهو معاقدة يتوصل بها إلى		
موافقة بين مختلفين .....		٣٦٥

- وهو أنواع ، ومن أنواعه : الصلح فى الأموال ... وهو فى الأموال
- قسمان : أحدهما : صلح على الإقرار ، وهو نوعان : ..... ٣٦٥
- أحدهما : الصلح على جنس الحق ..... ٣٦٦
- النوع الثانى : أن يصالح عن الحق المقر به بغير جنسه ..... ٣٦٨
- فصل : القسم الثانى : الصلح على الإنكار ..... ٣٧٠
- فصل : ويصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه ..... ٣٧١
- فصل : وإن حصل فى هوائه ، أغصان شجرة غيره ،  
فطالبه بإزالتها ، لزمه ..... ٣٧٥
- فصل : ويلزم أعلى الجارين بناء ستره تمنع مشاركة الأسفل ..... ٣٨٣
- باب الحجر ..... ٣٨٧ - ٤١٧
- وهو منع الإنسان من التصرف فى ماله ، وهو على ضربين :
- حجر لحق الغير ، كحجر على مفلس ، وحجر  
لحظ نفسه ، كحجر على صغير ..... ٣٨٧
- فصل : ويتعلق بالحجر عليه أربعة أحكام :
- أحدها : تعلق حق الغرماء بماله ..... ٣٩١
- فصل : الحكم الثانى : أن من وجد عنده عينا باعها إياه ...  
فهو أحق بها ..... ٣٩٢
- فصل : الحكم الثالث : بيع الحاكم ماله ، وقسم ثمنه على الفور ..... ٣٩٧
- فصل : الحكم الرابع : انقطاع المطالبة عنه ..... ٤٠٤
- فصل : الضرب الثانى للحجر : المحجود عليه لحظه ..... ٤٠٤
- فصل : وتثبت الولاية على صغير ، ومجنون ، لأب بالغ  
رشيد عاقل حر عدل ..... ٤٠٧

فصل :	ومن بلغ سفيهاً ، أو مجنوناً ، فالنظر لوليه قبل	٤١١
فصل :	وللولي المحتاج أن يأكل من مال المولى عليه	٤١٣
فصل :	لولي مميز ، وسيد عبد ، الإذن لهما فى التجارة	٤١٤
باب الوكالة		٤١٩ - ٤٤٤
وهى استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة		٤١٩
فصل :	والوكالة عقد جائز من الطرفين	٤٢٣
فصل :	ولا يصح أن يبيع [ الوكيل ] نساء ، ولا بغير نقد البلد	٤٢٩
فصل :	وإن وكله فى شراء معين فاشتره ووجده معيباً ...	٤٣٢
فصل :	والوكيل أمين ...	٤٣٥
فصل :	فإن كان عليه حق ، فادعى آخر أنه وكيل صاحبه فى دفعه ...	٤٤٠

## كتاب الشركة

وهى اجتماع فى استحقاق أو تصرف	٤٤٥
وهى خمسة أقسام	٤٤٥
أحدها : شركة العنان	٤٤٥
فصل : ولكل منهما أن يبيع ويشتري مساومة ومراوحة	
وتولية ومواضعة	٤٤٨
فصل : والشروط فى الشركة ضربان : صحيح ... وفاسد ...	٤٥٢
فصل : الثانى ، المضاربة	٤٥٤
فصل : وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال بغير إذنه	٤٥٨
فصل : وإن تلف رأس المال أو بعضه ... جبرت الوضعية	
من ربح باقيه	٤٦١
إن تلف المال ، ثم اشترى سلعة فى ذمته للمضاربة	٤٦١

٤٦٦	فصل : والعامل أمين .....
٤٦٩	فصل : الثالث ، شركة الوجوه .....
٤٦٩	فصل : الرابع ، شركة الأبدان .....
٤٨٦ - ٤٧٥	باب المساقاة والمناسبة والمزارعة .....
	المساقاة : دفع أرض ، وشجر له ثمر مأكول لمن يغرسه ...
٤٧٥	والمزارعة : دفع أرض ، وحب ، لمن يزرعه ، ويقوم عليه .....
٤٧٨	فصل : والمساقاة والمزارعة عقدان جائزان .....
٤٧٩	فصل : ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة ، والزرع ، وزيادتهما .....
	فصل فى المزارعة : تجوز بجزء مشاع معلوم ، يجعل للعامل
٤٨٣	من الزرع .....
٥٤٠ - ٤٨٧	باب الإجارة .....
٤٨٧	وهى عقد على منفعة مباحة معلومة ، تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة ...
٤٨٨	ولا تصح إلا بشروط ثلاثة : أحدها : معرفة المنفعة .....
٤٩١	فصل : الثانى : معرفة الأجرة .....
٤٩٥	فصل : وإن دفع ثوبه إلى قصار ، أو خياط... ولم يعقدا عقد إجارة ...
٤٩٦	تجوز إجارة دار بسكنى دار ، وخدمة عبد ، وتزويج امرأة .....
٤٩٨	فصل : الثالث ، أن تكون المنفعة مباحة لغير ضرورة مقصودة ...
٤٩٩	فصل : والإجارة على ضريين : أحدهما : إجارة عين .....
	ولا تصح إجارة العين إلا بشروط خمسة : أحدها : أن يعقد على نفع
٥٠١	العين دون أجزائها .....
٥٠٣	الثانى : معرفة العين برؤية ، أو صفة تحصل بها معرفته .....
٥٠٣	الثالث : القدرة على التسليم .....

- الرابع : اشتمالها على المنفعة ..... ٥٠٣
- الخامس : كون المنفعة مملوكة للمؤجر ، أو مأذوناً له فيها ..... ٥٠٤
- فصل : وإجارة العين تنقسم قسمين : أحدهما : أن تكون على مدة ..... ٥٠٦
- القسم الثانى : إيجارتها لعمل معلوم ..... ٥٠٨
- فصل : الضرب الثانى : عقد على منفعة فى الذمة ..... ٥١٢
- فصل : ويعتبر كون المنفعة للمستأجر ..... ٥١٥
- ولا تخلو الأرض من قسمين : أحدهما : أن يكون لها ماء دائم ..... ٥١٦
- الثانى : أن لا يكون لها ماء دائم ، وهى نوعان : أحدهما : ما يشرب من  
زيادة معتادة تأتى وقت الحاجة ..... ٥١٦
- النوع الثانى : أن يكون مجىء الماء نادراً ، أو غير ظاهر ..... ٥١٧
- فصل : ويلزم المؤجر مع الإطلاق كل ما يتمكن به من النفع ..... ٥١٩
- فصل : والإجارة عقد لازم من الطرفين ..... ٥٢٣
- فصل : ومتى زرع فغرق ، أو تلف ... قبل حصاده ... فلا خيار ..... ٥٢٧
- فصل : والأجير الخاص يستحق المستأجر نفعه فى جميع  
المدة المقدر نفعه بها ..... ٥٣٠
- فصل : وتجب الأجرة بنفس العقد ..... ٥٣٦
- باب السبق والمناضلة ..... ٥٤١ - ٥٥٤
- السبق ، بفتح الباء : الجعل الذى يسابق عليه ...  
والمناضلة : المسابقة بالسهم ..... ٥٤١
- تجوز المسابقة بلا عوض ، على الأقدام ، وبين سائر الحيوانات ..... ٥٤١
- ولا تجوز ، إلا فى الخيل والإبل والسهم للرجال ،  
بشروط خمسة : أحدها : تعيين الركوبين بالرؤية ،

- وتساويهما في ابتداء العدد وانتهائه ..... ٥٤٢
- الثاني : أن يكون المركوبان والقوسان من نوع واحد ..... ٥٤٣
- الثالث : تحديد المسافة ، والغاية ، ومدى الرمي بما جرت به العادة ..... ٥٤٣
- الرابع : كون العوض معلوماً ..... ٥٤٣
- الخامس : الخروج عن شبه القمار ..... ٥٤٣
- فصل : والمسابقة جعالة ..... ٥٤٦
- فصل : وحكم المناضلة في العوض حكم الخيل ..... ٥٤٧
- ويشترط بها شروط أربعة: أحدها: أن تكون على من يحسن الرمي ... ٥٤٧
- الثاني : معرفة عدد الرشق وهو الرمي ..... ٥٤٨
- الثالث : معرفة الرمي ، هل هو مفاضلة ، ومحاطة ، أو مبادرة ؟ ..... ٥٤٩
- الرابع : معرفة قدر الغرض ..... ٥٥١
- باب العارية ..... ٥٥٥ - ٥٦٦
- هي العين المعارة . والإعادة : إباحة نفعها بغير عوض ..... ٥٥٥
- تنعقد العارية بكل قول أو فعل يدل عليها ..... ٥٥٥
- يعتبر كون المعير أهلاً للتبرع شرعاً ، وأهلية مستعير للتبرع له ..... ٥٥٥
- تحرم إعارة بضع ، وعبد مسلم لكافر لخدمته خاصة ..... ٥٥٥
- تجب إعارة مصحف لمحتاج إلى قراءة فيه ، ولم يجد غيره ..... ٥٥٦
- لا تعار الأمة للاستمتاع ، فإن وطئ مع العلم بالتحريم ، فعليه الحد ..... ٥٥٦
- تحرم إعارة الأمة وإعارة أمرد ، وإجارتها لغير مأمون ..... ٥٥٦
- لمستعير الرد متى شاء ، ولمعير الرجوع متى شاء ..... ٥٥٧
- إذا أطلق المدة في العارية ، فله أن ينتفع بها ، ما لم يرجع ..... ٥٥٨
- للمعير التصرف في أرضه على وجه لا يضر بالشجر ..... ٥٥٩

فصل : وحكم مستعير فى استيفاء المنفعة كمستأجر .....	٥٦٠
باب الغصب وجناية البهائم .....	٥٦٧ - ٦٠٥
الغصب حرام . وهو استيلاء غير حربى عرفا على حق غيره	
قهرًا بغير حق .....	٥٦٧
فصل : ويلزم رد المغصوب إلى محله وإن بعد .....	٥٦٨
فصل : وإن زاد المغصوب ، لزمه رده بزيادته .....	٥٧٤
فصل : وإن نقص ، لزمه ضمانه بقيمته .....	٥٧٦
فصل : وإن خلط المغصوب بماله على وجه لا يتميز .....	٥٧٩
فصل : وإن وطئ الغاصب الجارية مع العلم بالتحريم ، فعليه الحد ....	٥٨٠
فصل : وإن تلف المغصوب ... ضمنه بمثله .....	٥٨٥
فصل : وإن كان للمغصوب منفعة تصح إجارتها ، فعلى	
الغاصب أجرة مثله .....	٥٨٨
فصل : وتصرفات الغاصب الحكمية تحرم ولا تصح .....	٥٨٩
فصل : ومن أتلف مالا محترما لغيره بغير إذنه ... ضمنه .....	٥٩١
فصل : وإن أجاج نازرا فى موات أو فى ملكه ، فأتلفه ، لم يضمن .....	٥٩٥
فصل : وما أتلفت البهيمة ، ولو صيد حرم ، فلا ضمان على صاحبها ..	٥٩٩
باب الشفعة .....	٦٠٧ - ٦٢٨
وهى استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد من	
انتقلت إليه .....	٦٠٧
ولا تثبت إلا بشروط خمسة : أحدها : أن يكون الشقص	
مبيعا أو مصالحا به صلحا بمعنى البيع .....	٦٠٨
فصل : الثانى : أن يكون شقضا مشاعا مع شريك .....	٦٠٩

- فصل : الثالث : المطالبة بها على الفور ..... ٦١١
- فصل : الرابع : أن يأخذ جميع المبيع ..... ٦١٦
- فصل : الخامس : أن يكون للشفيع ملك للرقبة سابق ..... ٦٢٠
- فصل : وإن تصرف المشتري في المبيع قبل الطلب بوقف  
على معين ... سقطت الشفعة ..... ٦٢٠
- فصل : ويأخذ الشفيع الشقص بلا حكم حاكم ..... ٦٢٤
- فصل : ولا شفعة في بيع فيه خيار مجلس ، أو شرط قبل انقضائه ..... ٦٢٦

**تم بحمد الله ومنه**

**الجزء الثانى من كتاب الإقناع**

**ويليه الجزء الثالث ، وأوله :**

**باب الوديعة**